


المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا بترعة  
فرع الفقه والأصول

نسخة للجامعة بواسطة قسم المطبوعات

١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

٢١٦ و ٨  
ر ح ف



# فقه من طائفتي ابن تيمية وأحكامها

موازنا بفقه أشهر المجتهدين

رسالة دكتوراه

إعداد

روحي راجح الرميلى


إشراف

الدكتور محمد شعيبان مسكين

جزء ٢

لغسام

١٣٩٨ - ١٤٠٠ هـ  
١٩٧٨ - ١٩٧٩ م



التاريخ / / ١٤٠٠ هـ

## الباب الثاني

### في دية وارث مادن النفس

ذكرت في الباب الاول ما يجب في الجناية على النفس اذا كانت الجناية عدا وسقط القصاص لسبب من الاسباب او كانت شبه عدا او خطأ .  
وفي هذا الباب سأوضح ان شاء الله من خلال ما اثر من عمرضى الله عنه مقدار الواجب فيما دون النفس اذا كانت الجناية عدا وامتنع القصاص او كانت الجناية شبه عدا او خطأ ، ذلك ان الواجب فيها اما ان يكون دية مقدرة لا يجوز لاحد الاجتهاد فيها بزيادة او نقص ، واما ان يكون ارشاً غير مقدر ، متروكاً فيه التقدير لأولى العلم والخبرة منهم يقررون مقدار الواجب حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

ولما كانت الجناية على مادن النفس مختلفة من حيث النوع فقد تكون قطع طرف او ازالته من مكانه ، وقد تكون كسر عظم يجبر في بعض الاحيان على خلل ومرض ، وفي بعض الاحيان يعود لحالته الطبيعية ، وقد تكون من انواع الجراحات وقد تكون اذهاب منفعة فقط ، فقد جعلت البحث فيما يجب فيها دون النفس في اربعة فصول :

الفصل الاول : في دية الاطراف والاعضاء المبتورة .

الفصل الثاني : في دية الكسور .

الفصل الثالث : في دية الجراحات والشجاج .

الفصل الرابع : في دية اذهاب المنافع .

وقبل البدء في ذكر تلك الفصول احبان اشير الى ان هناك خلافاً بين الفقهاء رحمهم الله في جواز اخذ الدية في الجناية على مادن النفس والمروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كما سيتضح ذلك من الاثار الاتية - جواز اخذ الدية فيما دون النفس من الجراحات والشجاج وغير ذلك .

والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله ومنهم الائمة الاربعية  
ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد رحمهم الله .<sup>(١)</sup>

وذنب ابن حزم رحمه الله الى ان الجناية على ما دون النفس اذا كانت  
عدا لا يجب فيها الا القود او المفاداة على معنى ان المال لا يجب فيها الا عن  
لريق الصلح ، اما اذا كانت غير عمد فانها هدر لا يجب فيها شىء من المال .<sup>(٢)</sup>

#### الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه  
بما يراه دليلا له .

فالذين ذهبوا الى وجوب الدية ، او الارش فى الجناية على ما دون  
النفس اذا سقط القصاص او كانت الجناية شبه عمد او خطأ يحتجون بالمنقول  
والمعقول . فمن المنقول :

( ١ ) ما رواه ابو داود واحمد وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : من اصاب بدم او خبل - والخبل الجراح - وفهر بالخيار فسى

احدى ثلاث اما ان يمفو واما ان يقتل واما ان يأخذ العقل . . .<sup>(٣)</sup>

فالحديث قد دل على ان من اصاب بخبل - والخبل الجراح الذى

هو نوع من انواع الجناية على ما دون النفس - فانه بالخيار بين امور ثلاثة ، اما

ان يمفو واما ان يقتل ، واما ان يأخذ العقل ، فقد اجاز النبى صلى الله

عليه وسلم اخذ الدية فيما دون النفس فدل ذلك على جواز اخذ المال فى ذلك .

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٩٣ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٩ ) ، ومفنى

المحتاج ( ٤ : ١٦٢ ) ، والمفنى ( ٨ : ٤٣٦ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١٠ : ٤٠٨ ) .

( ٣ ) منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٨ ) رواه احمد وابو داود وابن

ماجة . قال الشوكانى فيه : محمد بن اسحاق وهو معروف بالتدليس

وقد عنعن فهو ضعيف ، وفيه سفيان بن ابي الحريز السلى ، قال فيه

ابو حاتم ليس بالمشهور .

( ٢ ) ومنه حديث عمرو الذي مر قريبا . وقد جاء فيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفي الانف اذا ارعب جدما الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي المئين الدية . . . . .<sup>(١)</sup> الى آخر ما جاء فيه . ولا شك ان الجنية في كل ذلك من الاضرار قد وقعت على مادي - النفس فيكون حينئذ اخذ الدية مشروعا .

( ٣ ) ومنه ما رواه عكرمة بن خالد المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا استوصل بالدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين ، وفي الموضحة بخمسين من الابل ، وفي المنقلة بخمسة عشرة ، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الاسنان خمسا خمسا وفيما هنالك من الاصابع عشرا<sup>(٢)</sup> عشرا .

وهذه الاحاديث دللت على ان الجناية على مادي النفس توجب نفسا بعض الاحيان مالا وذلك اذا لم تكن عمدا اما اذا كانت الجناية عمدا وعفوا المجنى عليه على مال او كانت خطأ او شبه عمد وجب في ذلك دية مقدرة كما نصت عليه الاحاديث المذكورة .

( ٤ ) ذلك ما دل له المنقول ، اما القياس فانه يدل على جواز اخذ المال في مقابلة الجناية على مادي النفس كما اخذ في مقابلة الجناية على النفس ومن ناحية اخرى فان القياس يدل على ان ما اتلف يجب ضمانه فاذا كان المال الذي هو اقل شأننا من اعضاء الانسان يضمن اذا اتلف

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٤١١ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ٦١ ) ، سبل السلام ( ٣ : ٢٤٧ )

نصب الراية ( ٤ : ٣٦٩ ) ، الدراية ( ٢ : ٢٧١ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١٠ : ٤١١ ) .



فان قطع اعضاء الانسان وجراحاته تضمن من باب اولى لان حرمة الانسان اعظم عند الله من حرمة الاموال .

وحجة ابن حزم على عدم جواز اخذ الدية او الارش في الجنابة على ما دون النفس البراءة الاصلية ، ان لم يثبت عنده ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض في ذلك شيئاً مقدراً او غير مقدراً ، بل الادلة عنده دلت على عدم اخذ المال في الجنابة على ما دون النفس مثل :

( ١ ) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً " (١)

( ٢ ) وقوله صلى الله عليه وسلم - كما روى ذلك البخاري - ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا . . . . . (٢)

وجه دلالة الآية والحديث على المطلوب هو ان الآية والحديث قد دلا على ان اخذ المال بنفي وجه شرعي حرام لا يجوز اخذه ، والجنابة على ما دون النفس لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب اخذ المال وانما ورد في العمدة خاصة القصاص او المفاداة فلا يجوز اخذ المال في غير ذلك بل الذي ورد ان الخطأ مدفوعه لا يجب فيه شيء الا ما استثناه الدليل في القتل الخطأ خاصة .

فان الله عز وجل يقول : " وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً " (٣)

فان الآية الكريمة قد دلت على ان كل خطأ مدفوعه ولم يستثن من ذلك الا القتل الخطأ الذي اوجب الله فيه الدية على العاقلة فهو مستثنى

( ١ ) النساء : ٢٩ .

( ٢ ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ( ٣ : ٥٧٣ ) .

( ٣ ) الاحزاب : ٥ .

بالنص ويبقى ماعداه داخلا تحت عموم هذه الآية .

وقد جاءت السنة بما يقرر هذا المصنف : ان ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : عفى من امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه <sup>(١)</sup> . قال ابن حزم : فهذا عام في كل شيء ( اي ان الخطأ لا مؤاخذه فيه ) ولم يستثن من ذلك شيء الا الدية في القتل الخطأ التي اوجبها الله فيه ويبقى ماعدا ذلك على الاصل ، فلا يجب فيه دية ولا تحزير ولا غير ذلك .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة وعند النظر فيها نجد ان ابن حزم لا يثبت عنده شيء من السنة في ايجاب الدية على من جنى على مادي النفس خطأ لانه يقول انها اما مرسله او صحيفة بل يقول ان بعضها عن مجهول ، فلا حجة في شيء من ذلك ، واقوال الصحابة عنده ليست بحجة الا ما اجمعوا عليه وليس في ذلك اجماع متيقن كما يقول رحمه الله .

والقياس كله باطل عنده وعلى فرض التسليم به فانه يقول : ان القياس في ذلك قياس مع الفارق لان حرمة الانسان ليس كحرمة المال فلا يصح ان يقيس واحد منهما على الآخر للفارق .

ومن ناحية اخرى ، قياس مادي النفس على النفس قياس مع الفارق ايضا ذلك ان النفس قد اوجب الله في قتلها خطأ الدية والكفارة ، ولا يقول احد ممن قال بالقياس ان الكفارة تجب فيما دون النفس ، فيبطل القياس للفارق ، ثم ان الذين قالوا بالقياس تناقضوا ، وتركوا القياس جملة في كثير من الجراحات والشجاج فاجبوا حكومة عدل ولم يوجبوا شيئا مقدرا <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) تلخيص الحبير ( ٤ : ٥٦ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١٠ : ٤١٢ ، ٤١٦ ) .

هذا جملة ما قاله ابن حزم رحمه الله في ما احتج به الجمهور الذين اجازوا اخذ الدية فيما دون النفس، وكل ما قاله رحمه الله فيه نظر ذلك ان الاحاديث التي اوجبت الدية فيما دون النفس ان لم تصح عنده فقد صحت عنده غيره فان الامام احمد بن حنبل والحاكم وابن حبان والدارقطني<sup>(١)</sup> وغيرهم قد صححوا حديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه توقيت اكثر ديات جراحيات ما دون النفس، فهو وان كان صحيحه الا ان العمل به واجب لصحته .

وايده كثير من الاحاديث المرسلة وكثير من اقوال الصحابة والتابعين ولم يخالف في ذلك فيما اعلم سوى ابن حزم رحمه الله .

وما احتج به رحمه الله من الايات والاحاديث ليس في محل النزاع ذلك ان الايات التي احتج بها والاحاديث تدل على عدم جواز اخذ المال بفسير حق وما اخذ بسبب جنابة الانسان على اخيه اخذ بحق فلا تعارض بين ما ذكره والادلة التي اجازت اخذ الدية فيما دون النفس وكذلك احتجائه بالايات والاحاديث الدالة على ان الخطأ معفو عنه ليس بما في كل شيء بدليل ورود الاحاديث الصحيحة الدالة على وجوب ضمان المتلفات وان كان متلفها لم يعتمد ذلك .

ثم ان كثيرا من الفقهاء حملوا تلك الايات والاحاديث على رفع الواخذة الاخرية، وان الله عز وجل لا يعاقب المخطئ . . اما حق العباد فان الخطأ فيه مضمون ربطا للاحكام باسبابها .

اذن من كل ما ذكرت يتضح ان الراجح ما ذهب اليه الجمهور ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جواز اخذ الدية في الجنائيات طـــــــ

ما دون النفس وان ما ذهب اليه ابن حزم رحمه الله مرجوح لا يصح التصير اليه .  
والحق في ذلك ما قاله الشاطبي : ان الدية في النفس ذكرها الله تعالى في القرآن ولم يذكر ديات الاطراف وهي مما يشكل قياسها على العقول فبين الحديث من دياتها ما وضع به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل امره فلا بد من الرجوع اليه ويحذى حذوه<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) الدراية ( ٢ : ٢٧٦ ) .

( ٢ ) الموافقات ( ٤ : ٤٣ ) .

## الفصل الاول

### فى دية الاطراف والاعضاء المبتورة

فى الانسان اعضاء كثيرة منها ما يكون منفردا لا يكون فى الانسان مثله كالانف واللسان والذكر ونحو ذلك ، ومنها ما يكون منه عضوان فقط كاليد والرجلين ونحو ذلك ، ومنها ما يكون مركبا من عدة اعضاء كالاصابع والاسنان .

فاقتضى ذلك ان افرد لكل نوع فيها مبحث خاصا على النحو التالى :

المبحث الاول : فى دية ما فى الانسان منه عضو واحد .

المبحث الثانى : فى دية ما فى الانسان منه عضوان .

المبحث الثالث : فى دية ما فى الانسان منه أكثر من عضوين .

### المبحث الاول : في دية ما في الانسان من عضو واحد

هناك عدة آثار مروية من عمر بن الخطاب رضى الله عنه تدل على ان كل عضو في الانسان ليس فيه ما يشبهه يجب في قطعه الدية الكاملة، وذلك كالانف واللسان ونحوهما بشرط ان يكون ذلك العضو سليما يؤدي وظيفته الطبيعية ومعنى آخر ان يكون سليما صحيحا غير ذاهب الجمال او المنفعة حال قطعه، اما ان كان عند القطع عديم المنفعة او الجمال كاليد المشللة والعين القائمة الشكل التي لا تبصر فان الحكم حينئذ يختلف على ما سيأتى بيانه من عمر رضى الله عنه في المسائل التالية .

## ( ١ ) دية انف الانسان .

الانف من الاعضاء المفردة في الانسان التي لا يشبهها غيرها .  
وهو في اللغة البارز من كل شىء او اوله . يقال : انف الجبل ، وانف  
الوادى لما يبرز منهما <sup>(١)</sup> . وكذلك هو فهى الانسان ذلك العضو المعروف البارز  
في مقدمة الوجه . وهو مركب من اربعة اجزاء <sup>(٢)</sup> :

وهى المارن ، وهو الضمير الذى يجمع المنخرين ، والقصة : وهى  
المعظم المنحدر من مجمع الحاجبين . والارنية : وهى طرف الانف . والروضة :  
وهى طرف الارنية <sup>(٣)</sup> .

هذه الاجزاء كلها تسمى انفا في اللغة وفي الشرع . ولعل ذلك كذلك  
عند كثير من الفقهاء .

اما الشافعى رحمه الله فانه يرى ان الانف في الشرع اسم للمارن وحده  
لانه غضروف يقدر على قطعة بدون ضرر على غيره من بقية الاجزاء سالفسة  
الذكر ما هو داخل في معنى الانف لان غيره عظم لا يقدر على قطعه الا يقطع  
غيره او الم شديد <sup>(٤)</sup> .

ونتيجة هذا الاختلاف في التسمية اختلف الفقهاء في الدية الواجبة  
اذا قطع المارن مع بعض الاجزاء الاخرى فعند الجمهور يجب دية كاملة  
من غير زيادة لثبوت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى . وعند الشافعى  
الدية تجب بقطع المارن وحده لانه هو الانف شروعا ، اما اذا قطع معه غيره من  
الاجزاء السابقة فان الواجب دية في المارن وحكومة مدل في الباقي على  
ما سيأتى .

( ١ ) انظر المصباح المنير ( ١ : ٣١ ) وتهذيب الصحاح ( ص ٥٢٦ ) .

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٦٢ : ٧ ) ونقل الشوكانى ذلك من البحر . المحلى  
( ٤٣٢ : ١٠ ) .

( ٣ ) نيل الاوطار ( ٦٢ : ٧ ) .

( ٤ ) الام ( ١٠٤ : ٦ ) قال الشوكانى وفي القاموس ايضا ان المارن : الانف  
او طرفه او مالان منه .

والمأثور عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجوب الدية الكاملة ففى  
استئصاله بجميع اجزائه ولا يجب مع ذلك حكومة عدل .

(١٦٩) فقد روى ابن ابى شيبه وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
قال : وفى الانف اذا اوجب جدعا <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> الدية .

فان الاثر قد دل على ان ايجاب الانف قدلما موجب للدية الكاملة  
ومفهومه يدل على ان تقطع بعض اجزائه لا يوجب ذلك ، وانما يجب بعض الدية .  
(١٧٠) لهذا فان عبدالرزاق روى عن مكروة انه قال : فى الروثة النصف ثم  
قال : احسبه ذكره عن عمر <sup>(٤)</sup> .

فان ما قاله عبدالرزاق هنا يوافق ما دل له مفهوم الاثر الاول .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الواجب فى استئصال الانف  
بجميع اجزائه . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله ذهبا الى ان الدية الكاملة  
تجب بمباحدين شيعين ، بقطع المارن وحده او بقطع الانف بجميع اجزائه <sup>(٥)</sup> .  
وذهب الامان الاخران مالك والشافعى رحمهما الله الى ان الدية

(١) اوجب الشئ اخذ جميعه . المصباح المنير (٢ : ٣٤١) .

(٢) جدع الشئ قطعه . المصباح المنير (٢ : ١٠١) .

(٣) مصنف ابن ابى شيبه (٢ / ١ / ١٠٥) ، مسند عمر بن الخطاب لابن  
كثير (ص ٢١١) . حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن  
عبدة عن ابراهيم النخعى عن عمر . . .

(٤) المحلى (١٠ : ٤٣١) عبدالرزاق عن محمر عن مكروة . . . .

(٥) الهداية (٤ : ١٧٩) ، بدائع الصنائع (١٠ : ٤٧٩٣) ، تكملة البحر

الرائق (٨ : ٣٧٨) ، تكملة فتح القدير (١٠ : ٢٧٩) ، كشف القناع

(٦ : ٣٧) ، المنقى (٨ : ٤٣٦) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣١٤) .

الكاملة انما تجب بقطع المارن وحده ، وما زاد عن ذلك تجب فيه حكومة عدل .<sup>(١)</sup>

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له فالذين اوجبوا الدية بقطع المارن او استئصال الانف بجميع اجزائه يحتجون بالسنة والمعقول . فمن السنة :

( ١ ) ما جاء في حديث عمرو بن حزم سابق الذكر فقد جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الانف اذا اوجب جدعه الدية ، وفي رواية اذا اوصى ، وفي بعض الروايات قال عليه الصلاة والسلام : في الانف اذا اوجب جدعا مائة من الابل . وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الانف اذا جدع الدية كاملة .<sup>(٢)</sup>

فان الحديث قد دل بجميع الفاظه ان الواجب في استئصال الانف الدية الكاملة ولا يجب مع ذلك حكومة عدل في القصة او غيرها من الاجزاء ، ان لو كان ذلك واجبا لذكره صلى الله عليه وسلم ، لان البيان لا يجوز تأخيرها من وقت الحاجة .

قال الشوكاني عند ذكره للحديث : وفي هذا دليل على انه يجب في قطع الانف جميعه الدية كاملة ، اي ان هذا كل الواجب في استئصاله — غير زيادة .<sup>(٣)</sup>

ثم جاء حديث آخر يدل على ان الدية كما تجب بقطع الانف بجميع اجزائه تجب بقطع المارن وحده .

فقد روى البيهقي عن حديث ابي بكر ابن عمرو بن حزم قال : كان في

---

( ١ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٢ ) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ( ٢ : ٣٧١ )  
 ( ٣٧٢ ) ، الام ( ٦ : ١٠٤ ) ، مفني المحتاج ( ٤ : ٦٢ ) ، نيل الاوطار  
 ( ٧ : ٩٢ ) ، المحلى ( ١٠ : ٤٣٢ ) ، الخرش ( ٨ : ٣٧ ) .  
 ( ٢ ) انظر ( ص ) من هذه الرسالة ، وانظر تلخيص الحبير ( ٤ : ٢٧ ) .  
 ( ٣ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٩٢ ) .



كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران  
وفى الانف اذا استؤصل المارن الدية كاملة <sup>(١)</sup> .

وروى عبد الرزاق عن ابن طاووس عن ابيه قال : عندي كتاب النسيبي  
صلى الله عليه وسلم وفيه . . . . . وفى الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل <sup>(٢)</sup> .

فان هذين الحديثين قد دلا على ان الدية الكاملة تجب باستئصال  
المارن وحده كما تجب بقطع الانف بجميع اجزائه .

وقد جاء عن الصحابة ما يدل لذلك فان ممرضى الله فـ صلى  
الانف اذا اوجب جدعه الدية الكاملة ، اى انه اذا قطع بجميع اجزائه فـ ان  
الواجب فيه الدية فقط ، ومن حيث القياس فان الانف بجميع اجزائه عضو واحد  
يجب فى استئصاله الدية الكاملة من غير زيادة كما تجب فى الذكر الدية  
التي تجب فى جميعه ، وكما تجب فى اصابع اليد كما تجب فى اليد — من  
الكوع ، وكذلك اصابع الرجل يجب فيها ما يجب فى الرجل من الكعب ، وكذلك  
فان الذى يجب فى حلقة الثدي هو الذى يجب فى الثدي اذا استؤصل .

ومن ناحية اخرى فان قطع الانف بجميع اجزائه انما اذهب جمالا واحدا  
فلا يجب فى استئصاله اكثر من دية كما لو اذهب جمال الاثنين بقطعهما .

وحجة من اوجب الدية بقطع المارن وحكومة مدل بقطع ما زاد عن ذلك  
الحديثان السابقان حديث عمرو بن حزم ، وحديث طاووس ان جاء فيهما  
ان النسي صلى الله عليه وسلم اوجب الدية الكاملة بقطع المارن وحده ، فـ دل  
ذلك على انه هو المراد بالانف فى الاحاديث الاخرى فاذا قطع معه بعض  
الاجزاء كان يقطع شيئا على ما زاد على الانف فيجب فى الزوائد حكومة مدل  
لعدم ورود تقدير فى هذا الزائد .

( ١ ) تلخيص الحبير ( ٢٧ : ٤ ) ( ٢٩٠ ) .

( ٢ ) تلخيص الحبير ( ٢٧ : ٤ ) ، قال ابن حجر رواه عبد الرزاق عن ابن جريج  
عن ابن طاووس عن ابيه ، وذكره الشافعى تحليفا ، الام ( ٦ : ١٠٤ ) .

قال الشافعي رحمه الله بحد ان ذكر حديث ابن طاووس: حديث ابن طاووس في الانف ابين من حديث آل حزم . ثم قال : ومعلوم ان الانف هو المارن لانه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره ، واما المظم فلا يقدر على قطعه الا بمثونة وضرر على غيره من قطع او كسرا والم شديد <sup>(١)</sup> .

فاذا كان الانف هو المارن وقطع معه غيره كان الواجب في الزائد حكومة عدل لان الجراح لا يهدره فاذا لم يرد فيها شيء مقدر من الشارع كان الواجب حكومة عدل .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها الفقهاء<sup>\*</sup> وخمهم الله لما ذهبوا اليه وعند النظر فيها نجد ان من اوجب دية بقطع المارن وحكومة عدل في الزائد عن ذلك يحتج بحديث ابن طاووس وحديث ابن حزم الذين جاء فيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الدية في المارن ، وهذا امر مسلم لا جدال فيه ولم يأتي من عمر رضي الله عنه ولا عن غيره ما يخالفه ، انما الخلاف فيما اذا قطع مع المارن غيره من بقية الاجزاء هل تجب الدية في المارن ، وحكومة عدل في غيره من بقية الاجزاء او لا ؟

الا حاديث الصالحة للاحتجاج دلت على انه لا يجب سوى دية كاملة وبذلك قضى عمر رضي الله عنه ، وهذا فصل في محل النزاع فلا ينبغي ان يعدل عنه الى سواء .

اما قول الشافعي رحمه الله : الانف هو المارن فقط فغير مسلم لمدة اسباب .

( ١ ) منها ان الانف في عرف العامة والخاصة هو المنعر المعروف بجميع اجزائه وهو المتبادر الى الذهن عند اطلاقه ، والتبادر امانة الحقيقة فيكون حينئذ اطلاقه على المارن وحده نوحا من المجاز يحتاج الى

فإذا كان الامر كذلك كان الواجب في قطع الانف كله دية واحدة  
كذلك المارن وحده تجب فيه الدية كاملة لورود الاحاديث الصحيحة  
التي بينت ذلك ولولاها لتخير الحكم ان المارن بمضاجزائه  
الانفء الا ان الشارع جعل فيه ما جعله في قطع الانف بجميع اجزائه  
ولعل السبب في ذلك هو ان قطع المارن يذهب بذهابه جمال الانف  
كله فكأنه قطع بأكمله .

ثم ان الشافعي رحمه الله احتج بقوله صلى الله عليه وسلم : فـسـى  
المارن الدية ووجب فيها زاد عن ذلك حكومة عدل لان الحديث سكت عما  
زاد عن ذلك . فاذا جاء حديث آخر يدل على ان الدية تجب بقطع الانف  
بجميع اجزائه وجب عليه الاخذ به لانه نص في محل النزاع لا يجوز خلافه .  
اذن الراجح في نظري هو انه لا يجب بقطع الانف واستئصاله سوى  
دية واحدة كما روى ذلك عن عمر وكما ذهب اليه الجمهور .

## ( ٢ ) دية اللسان الصحيح .

(١) ومن الاعضاء المفردة فى الانسان : اللسان . وهو جارحة الكلام  
 فاذا قطع وازيل من مكانه وجبت فيه الدية الكاملة .  
 (١٧١) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر قال : وفى اللسان اذا استوصل  
 الدية تامة ، وما اصاب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية تامة  
 وفى لسان المرأة الدية كاملة ، وقص هذه القصة كاملة كلها<sup>(٢)</sup> .  
 فالأثر يدل على ان فى اللسان اذا استوصل وقطع بكامله الدية كاملة  
 عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سواء كان لسان ذكرا ام انثى ، الا ان دية  
 كل واحد منهما فى دية من قطع منه . والمقصود هنا هو اللسان الصحيح يدل  
 لذلك ظاهر اللفظ ولما سيأتى من عمران دية لسان الاخرس انقص من دية  
 اللسان الصحيح الذى يستعمله طبعه فى الفائدة الاصلية وهو التكلم به .  
 اما دية قطع بعضه مما يتسبب عنه اذهاب الكلام فسيأتى ان شاء الله  
 عند الكلام على دية اذهاب المنافع فى فصل خاص .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية استئصال اللسان  
 الصحيح . اما الفقهاء من بعده ، فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى  
 واحمد ذهبوا الى مثل ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان قالوا

( ١ ) تهذيب الصحاح ( ص ٨٧٧ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٥٨ ) اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج  
 عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن  
 الخطاب . . . وذكره البيهقى فى سننه من طريق محمد بن بكر عن ابن  
 جريج . انظر سنن البيهقى ( ٨ : ٨٩ ) ، المحلى ( ١٠ : ٤٤٢ ) .

في استئصاله الدية كاملة<sup>(١)</sup> .

### الادلة :

وحجتهم في ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم من قوله صلى الله عليه وسلم : وفي اللسان : الدية<sup>(٢)</sup> . اي اذا قطع واستئصل .  
وايدوا ذلك بما اثر عن الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قضى في استئصاله بالدية كاملة .

واحتجوا بالمعقول ايضا فقالوا : ان قطع اي عضو في الانسان اذا فوت جنس منفعة على الكمال ، او ازال جماله المقصود على الكمال ، وجب فيه الدية كاملة كالانف اذا قطع واستئصل ، وان لا شك ان قطع اللسان من اصله يفوت كل منافعه ، ويذهب بجماله الذي امتاز به الانسان عن سائر الحيوان ان به يستلجم البيان والتعبير عما في ضميره .

قال ابن قدامة رحمه الله في الاحتجاج على وجوب الدية فيه كاملة :  
ولان في اللسان جمالا ومنفعة فاشبه الانف . اما الجمال فقد قيل جمال الرجل في لسانه ، وقيل : المرء باصغريه ، قلبه ولسانه . وقيل : لولا اللسان لكان الانسان صورة ممثلة او بهيمة مهملة .

واما النفع فان به يبلغ الانسان غرضه ، ويستخلص من الخصوم حقوقه ويرفع الامانات وينقص بنقصه جاهه وتم به عباداته في القراءة ، والذكر والشكر والا مر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup> . . .

وعدد رحمه الله منافع كثيرة تدل على انه اعظم الاعضاء نفعا واكملها جمالا . مما يدل على ان وجوب الدية في غيره تنبئ عن وجوبها فيه من باب اولي واحرى .

( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٧٩ ) ، الخرشى ( ٨ : ٤٠ ) ، المجموع ( ١٧ : ٤١٩ ) ، شرح

منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٦ ) ، التحفة ( ٥ : ٢٦ ) ، هداية المجتهد

( ٢ : ٤٢٢ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٠ ) ، منقى المحتاج ( ٤ : ٦٢ ) .

( ٢ ) شرح الزرقاني ( ٤ : ١٧٥ ) ، الدراية ( ٢ : ٢٧٦ ) ، مصنف عبد الرزاق

( ٩ : ٣٥٨ ) .

( ٣ ) المفنى ( ٨ : ٤٣٨ ) .

## ( ٣ ) دية لسان الاخرس .

في المسألة السابقة بينت ما يجب في استئصال اللسان الصحيح ، اما لسان الاخرس الذي لا يستطيع صاحبه ان يتكلم به فان فيه عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا استئصل ثلث الدية .

( ١٧٢ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب في لسان الاخرس يستأصل بثلث الدية . . . (١)

فلا شر قد دل على ان الواجب في استئصال لسان الاخرس ثلث الدية الكاملة ، والظاهر ان هذه هي دية عند عمر رضي الله عنه وان حصلت للاخرس منافع اخرى كان يستطيع ان يتذوق به لان الذوق تابع للمنفعة الاصلية ، وليس بمنفعة اصلية .

رأى الفقهاء :

ذلك فقهر بن الخطاب رضي الله عنه في دية لسان الاخرس اذا استئصل اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ذهبوا الى ان لسان الاخرس اما ان يكون سليم حاسة الذوق ، واما ان يكون فاقدها مع فقد القدرة على الكلام .

فان كان سليم حاسة الذوق وجب في قطعه دية كاملة ، وان انقطعت قد فوت كل منفعه المقصودة . (٢) وان كان فاقد حاسة الذوق فان الواجب في

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٥٩ ) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول . . . المحلى ( ١٠ : ٦٤٣ ) قال ابن حزم : فيه مجهول وهو منقطع .

( ٢ ) الهداية ( ٤ : ١٧٩ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٣٧٩ ) ، هلفة السالك ( ٢ : ٣٧١ ) ، هداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٢ ) ، المجموع ( ١٧ : ٤٢١ ) نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٤٠ ) .

(١) قطعه حينئذ حكومة عدل .

قال الخرشي : قال البساطي : فان قلت ذهب ان لسان الاخرس لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلتم ان في الذوق الدية ، قلت لا يسد فـسـى وجوب الدية من تحقق ازالة المصنى الذي لاجله وجبت الدية ، وهى غير متحققة في لسان الاخرس ولهذا جعل فيه في المدونة حكومة عدل . وطيه فان تحقق ان به ذوقا وجبت الدية الكاملة .

وقال الخطيب : قال الرافعي : هذا اذا لم يذهب بقطع لسان الاخرس الذوق فان ذهب فان فيه الدية كاملة وهذا يعلم من قوله : فسـى الذوق الدية .

ولامام احمد في هذه المسألة روايتان : رواية ذهب فيها الفـسـى ان الواجب في قطع لسان الاخرس ثلث الدية ، ورواية اخرى كقول الجمهور يجب حكومة عدل .

ونذكر ابن قدامة ان ابا الخطاب من اصحابه ذهب الى ان فسـى اذهاب الذوق الدية ، وطيه فان قطع لسان الاخرس اذا اذهب من نفسه الذوق وجبت فيه الدية عنده ، وهذا ما حكاه البهوتي عن المذهب . ولكن ابن قدامة يقول : قياس المذهب ان الذوق لا دية فيه واحتج لذلك بان المذهب لا يختلف في ان لسان الاخرس لا تجب فيه الدية وقد نص احمد رحمه الله على ان فيه ثلث الدية ، ولو وجب في الذوق دية لوجب في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الاولى (٢)

(١) الخرشي (٨ : ٤١) .

(٢) مفنى المحتاج (٤ : ٦٣) .

(٣) المفنى (٨ : ٤٦١) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣١٧ ، ٣١٨) الاحكام السلطانية (ص ٢٧٨) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين اوجبوا في استئصاله حكومة عدل اذا لم يذهب بالاستئصال منفعة الذوق يحتجون بانه لم يرد من الشئ ما يدل على ان فيه شيئا مقسورا فهو كسائر الشجاج والجراحات التي يجب فيها حكومة عدل .

ولعل الامام احمد رحمه الله كان يحتج لما ذهب اليه في احادي الروايتين من وجوب تلك الدية في استئصال لسان الاخرس بما اثر عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

اما حجبتهم في ايجاب الدية الكاملة اذا ذهب باستئصال الذوق فالقياس اذا قاسوا منفعة الذوق على سائر الطافع التي يجب باذهاها الدية كالعقل والسمع والكلام ونحو ذلك ، وذهب ذلك مع بقائه الله كان الواجب حينئذ الدية كاملة فاذا ذهب بذهاب الله وجبت الدية الكاملة من باب اولي واخرى .

المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها الفقهاء رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان من اوجب حكومة عدل قد اخذ بالقياس وترك ما اثر من الصحابة في ذلك ومنهم عمر رضي الله عنه وقول الصحابي فيما لا مجال للعقل فيسـ له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولي من القياس في القبول الراجح وكيف وقضا عمر رضي الله عنه تلك الدية لسان الاخرس ما له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه في المقدرات التي لا تدرك الا بالسمع ثم انه لم ينقل ان احدا خالفه من الصحابة في هذا الحكم فيكون حينئذ اتباعه اولي لاسيما وقد يكون ما قضى به مع ما عليه لانه لم يظهر فيه مخالف .



فان قيل : ان ماروى عن عمر فى ذلك لا يصح ، لان فى سنده مجهولا  
اذ رواه ابن جريج عن رجل عن مكحول ، فالرجل الذى روى عنه ابن جريج  
لا يدري من هو ، ثم على فرض انه كان معروفا فان الاثر مرسل لان مكحولا لم  
يدرك عمر رضى الله عنه .

قيل فى الجواب : ان ابن جريج من الثقات ، فلو كان الرجل الذى  
اخذ عنه غير ثقة لما جاز ان يروى عنه ولا يعرف به ان لا يمكن لمثله ان يروى مثل  
هذا عن غير مأمن ، فعمله قد نسى اسمه حين حدث بهذا الاثر فلم يذكره  
وهذا حاصل وواقع فى الرواة ولا يقدر فى الاحتجاج بما روه .

واما ارسال مكحول فانه ايضا غير قاض لان مكحولا من الثقات المؤمنين  
فلولم يكن متيقنا من نسبة الاثر الى عمر لما ذكره عنه وخاصة انه فسى  
المقدرات التى لا مجال للمقل فيها ، وقد احتج ابو حنيفة رحمه الله بالمرسل  
وربما جعله اقوى من المسند (١) .

وبناء على ذلك ، فان ارجح الاقوال فى نظري هو قول من اوجب فسى  
استئصال لسان الاخرس ثلث الدية ، وان ذهب مع ذلك ذوقه لان الذوق  
فى الحقيقة والواقع لا تجب باذهابه الدية الكاملة لانه منفعة تابعة للمنفعة  
الاصلية التى هى الكلام .

فلم يكن كالمنافع التى تجب فيها الدية الكاملة .

قال ابن قدامة رحمه الله : والصحيح ان شاء الله انه لا دية فسى  
الذوق لان فى اجماعهم على ان لسان الاخرس لا تكمل فيه الدية ، اجماع على  
انها لا تكمل فى ذهاب الذوق بمفرده ، لان كل عضو لا تكمل فيه الدية بمنفعته  
لا تكمل بمنفعته كسائر الاعضاء .

١ . ثم ان من قال ان لسان الاخرس اذا استئصل وجبت فيه دية كاملة  
ان ذهب مع ذلك ذوقه اشترط تحقق الذوق فى لسانه وذلك امر مستسير

لان الاخرس لا يستطيع ان يعبر عما في نفسه ، ثم ان صاحب نهاية المحتاج  
قال : قد قيل ان الذوق في طرف الحلق وليس في اللسان بدليل  
ان الذوق باق بعد قطعه <sup>(١)</sup> .

وطيه فان ما قضى به عمر وغيره من وجوب ثلث البدية هو الراجح .

---

( ١ ) نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٤١ ) .

( ٤ ) دية ذكر الانسان .

ومن الاعضاء المفردة في الانسان : ذكره وهو الفرج ، والفالنكاح في الرجل<sup>(١)</sup> .

فاذا استئصل وكان صحيحا وجب فيه عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية الكاملة .

( ١٧٣ ) فقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : وفي الذكر الدية<sup>(٢)</sup> .

فالاثر الاول على ان الواجب في استئصال الذكر الدية الكاملة ومفهوم ذلك يدل على انه لو قطع منه جزء كالخشفة وجب فيه بحسابه اعسنى بعض الدية .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في استئصال ذكر الانسان ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد ذهبوا الى ان الدية الكاملة تجب باستئصال الذكر ، او بقطع الخشفة منه .

وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان الدية تجب باستئصال

---

( ١ ) المصباح المنير ( ١ : ٢٢٤ ) .

( ٢ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ : ١٠٩ ) ، والمحلى ( ١٠ : ٤٤٩ ) ، شرح

الزرقاني ( ٤ : ١٨٥ ) ، سنن ابن

سنده في مصنف ابن ابي شيبة : اخبرنا ابو خالد عن مبيدة عن ابراهيم عن عمر .

وفي المحلى : بسنده عن وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر .

الحشفة فقط . وما زاد عن ذلك وجب فيه حكومة عدل ، فلو قطع المسيب مع الحشفة وجبت الدية في الحشفة وحكومة عدل في الحسب<sup>(١)</sup> .

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له .  
فالجهور الذين اوجبوا الدية في استئصال الحسب والحشفة يحتجون بمطلق حديث عمرو بن حزم ان جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الذكر الدية<sup>(٢)</sup> . ومثله في مراسيل ابي داود قال الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الذكر الدية ومن مكحول مراسلا مثله<sup>(٣)</sup> .  
فالحديث دل على ان الذكر وهو آلة النكاح عند الرجل اذا استئصل اي قطع بكامله وجب فيه الدية الكاملة ولا يزداد على ذلك شيئا آخر لان لفظ الذكر يطلق على العضو بأكمله ، وتأيد ذلك عندهم بما روى عن الصحابة رضی الله عنهم ، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما مر عنه ودليلهم على وجوب الدية كاملة في قطع الحشفة القياس ذلك ان قطع الذكر بأكمله يفوت منفعة اصلية وهي الدفق والتلذذ والايلاج ، فاذا ما قطعت الحشفة وحدها ذهبت كل تلك المنافع ، فكان قطع الحشفة منه كاستئصاله تماما في اذهاب تلك المنافع فيجب فيها ما يجب في استئصاله<sup>(٤)</sup> .

وحجة الامام مالك رحمه الله في وجوب الدية كاملة في استئصال الحشفة هو هذا القياس الذي احتج به الجمهور ، فان قطع الحشفة يذهب منفعة

---

( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٧٩ ) ، الخرشى ( ٨ : ٣٧ ) ( ٤٠ ) ، التحفة ( ٢ : ٢٧ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٤٣ ) ، بداية المبتهد ( ٢ : ٤٢٣ ) الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٦ ) .

( ٢ ) تلخيص الحبير ( ٤ : ٢٩ ) .

( ٣ ) المرجع السابق .

( ٤ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨٢٢ ) ذكر ان بزوال الحشفة تزول المنفعة .

الذكر، فتجب الدية كما لو ذهب سمع الانسان او عقله .  
 وكأنه رحمه الله يرى قوله صلى الله عليه وسلم : في الذكر الديـــــة  
 صادق بقطع الحشفة فقط لانها محل الفائدة الاصلية كما قالوا ان المقصود من  
 الانف المارن من القصة، ولذلك اوجب في الحسيب حكومة عدل .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها الفقهاء رحمهم الله وعند النظر فيها  
 نجد ان الامام مالكا رحمه الله يحتج بالرأى في مقابلة النص، فان الرسول  
 صلى الله عليه وسلم قال : في الذكر الدية، والمتبادر من ذلك المضو باكله  
 فيجب المصير اليه لان التبادر اشارة الحقيقة وحمله الذكر على الحشفة  
 وحدها نوع مجاز يحتاج الى دليل .

ثم ان المعنى يوجب بقطع الحشفة دية كاملة، لانه بقطعها يفسد  
 منافع المضو كما هو عند الجمهور فكان ذلك حينئذ لا يختلف فيه قدر الدية  
 لان قطع الحشفة وحدها او قطعها مع الحسيب من حيث تفويت المنافع  
 متساويان، فيجب دية واحدة ولا يجب في الحشفة مع الحسيب شيء زائد عن  
 ذلك .

## ( ٥ ) دية ذكر الخصى .

فى المسألة السابقة بينت حكم استئصال الذكر السليم الذى يستطيع صاحبه ان ينتفع به وكان غير خصى ، اما ذكر الخصى الذى قطعت خصيتاه فلا يستطيع ان يحصل على منفعة من ذكره ، فان الواجب فى استئصاله عند عمر رضى الله عنه ثلث الدية .

( ١٢٤ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب قضى فى ذكر الخصى بثلث الدية <sup>(١)</sup> .

والسبب فى ذلك ان ذكر الخصى ليس كذكر الانسان الذى يستطيع ان ينتفع به ان لم تحصل لصاحبه المنفعة المقصودة ، فهو فى عدم المنفعة به كاليد الشلاء التى لا يستطيع صاحبها ان ينتفع بها ، وكالعين القاتمة المورا السادة لمكانها فان تلك الاعضاء كلها لانفع فيها فلذلك لم يجب فيها ———— عنده رضى الله عنه ما وجب فى الاعضاء الصحيحة السليمة . بل اوجب فى كل واحدة منها ثلث الدية .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية ذكر الخصى ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية عنه ذهبوا الى ———— ان الواجب فى قطع ذكر الخصى حكومة عدل ولم يوجبوا شيئاً مقدراً <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٣٧٣ : ٩ ) ، المحلى ( ٤٤٩ : ١٠ ) .

سنده : عبد الرزاق عن مكحول عن عمر . . .

( ٢ ) بدائع الصنائع ( ٤٨٢٠ : ١٠ ) ، بداية المجتهد ( ٤٢٢ : ٢ ) ، المنتقى

( ٨٤ : ٧ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣١٦ : ٣ ) ، الاحكام السلطانية

( ص ٢٧٦ ) ، تكملة فتح القدير ( ٢٧٩ : ١٠ ) .

وزهب الشافعى واحمد فى رواية اخرى عنه الى ان الواجب فيه الديية  
الكاملة <sup>(١)</sup> .

وزهب الامام احمد رحمه الله فى رواية منه ثلاثة الى ان الواجب فيه  
ثلث الديية <sup>(٢)</sup> .

كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونسب ابن رشد مثل  
ذلك الى بعض الفقهاء رحمهم الله .

### الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه  
بما يراه دليلا له .

فالذين اوجبوا فيه حكومة عدل يقولون : ان ذلك لم يرد فيه عمن  
الشرع توقيت ، وما كان كذلك فان الواجب فيه حكومة عدل كسائر الجراعات التى  
لا توقيت فيها ، ثم ان ذكر الخصى ليس كذكر غيره ، فان صلحبه لا تحصل لــــه  
فائدة اصلا بدليل ان البهائم اذا غصيت ذهب جماعها بخصائها ، ثم لــــو  
فرض انه يحصل له فوائد فانه لا يحصل طى الفائدة المقصودة التى هى النسل  
وذلك بخلاف غير الخصى فانه يحصل له النسل ويحصل له اللذة والانزال <sup>(٣)</sup>  
فاقتضى ذلك ان يكون الواجب فيه حكومة عدل .

وحجة من اوجب فيه الديية الكاملة هى الطلاق حديث عمرو بن حزم  
فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى الذكر الديية . وذلك يشتمل  
ذكر الخصى وغير الخصى فمن اراد ان يفرق بينهما فعليه الدليل ، ولا دليل

( ١ ) مخنى المحتاج ( ٦٧ : ٤ ) ، المخنى ( ٤٥٥ : ٨ ) .

( ٢ ) المخنى ( ٤٦١ : ٨ ) .

( ٣ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨٢٣ ) ذكر ان الخصى لا يحصل له انزال .

يقيد مطلق الحديث .

وقالوا : ان ذكر الخصى يحصل لصاحبه بعض الفوائد ، فانه يستطيع ان يجامع به وهذه منفعة مقصودة ، واما النسل فقد لا يحصل من الذكر السليم الصحيح فلا يكون مانعا من وجوب الدية الكاملة فيه .

ودليل الرواية الثالثة للامام احمد التي اوجب فيها ثلث الدية : لعله ما اثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه قول صحابي لم يعرف ان احدا من الصحابة خالفه في ذلك . فيجب المصير اليه .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل من الفقهاء رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان من يحتج باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : في الذكر الدية يحتج بمطلق اللفظ والمطلق يتصرف الى المراد الكامل ، فيكون المراد من الحديث حينئذ الذكر السليم ولا يمارضه ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذكر الخصى ان قضى فيه بثلث الدية . ولو كان الحديث يشمل حاشا عمر رضى الله عنه ان يخالفه ، وحاشا الصحابة رضى الله عنهم ان يوافقوه على ذلك ولا يمارضوه ، وبخاصة ان قضا عمر رضى الله عنه طريقة السماع ، لانه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها ، ثم ان من قال : ان ذكر الخصى تبقى فيه قوة يستطيع صاحبه ان يحصل على بعض الفوائد كالجماع لم يأت على دعواه بدليل يؤيدها بلى الدليل يدل على ان الشخص المخصى لا يستطيع الجماع فقد شوهد ذلك معاينة في البهائم التي تخص ، ثم على فرض انه يستطيع ان يجامع فلا يسلم ان ذلك هو الفائدة المقصودة بل المقصود حصول النسل فان الانزال سبب في انجاب الاولاد وهو لا يحصل للمخصى بالاتفاق ، وكون بعض الذين لهم ذكور سليمة صحيحة لا يحصل لهم النسل امر مسلم ، ولكن ذلك لا يمنع ان يكون هو المنفعة الاصلية المقصودة ، التي توجب كمال الدية فاذا فقدت بسبب الجناية فلا احكام انما تناط باسبابها فوجب الدية الكاملة



باستئصاله بخلاف ذكر الخصى فان ذلك لا يحصل منه انزال اصلا فلا تجب الدية  
الكاملة باستئصاله .

واما من اوجب فيه حكومة عدل فانه محجوج بما اشر من عمر رضى الله  
عنه ان له حكم الرفع الى النجى صلى الله عليه وسلم فيجب الصير اليه .

( ٦ ) ديتركب المرأة .

ومن الاعضاء المفردة في الانسان " ركب المرأة " وهو كما قال صاحب القاموس : العانة او منبتها او الفرج او ظاهره او الركبان : اصل الفخذين عليهما لحم الفرج او خاص بهن .<sup>(١)</sup>  
فان فيه اذا قطع واستوصل الدية كاملة ، والظاهر ان المراد بالركب في اثر عمر محل اللذة .

( ١٧٥ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال : اجتمع لعمر رضى الله عنه في ركبتها اذا قطع بالدية كاملة من اجل انه يمنع المرأة للذة الجماع .<sup>(٢)</sup>

فلا اثر قد دل على ان ركب المرأة اذا قطع وجب فيه الدية كاملة والظاهر ان المراد منه محل اللذة في المرأة كالذكر عند الرجل يدل لذلك التعليل الذي جاء في الاثر فانه دل على ان ذلك يمنع المرأة من لذة النكاح اقصد الجماع ، ويدل عليه ايضا ان عبد الرزاق ترجم لهذا الاثر بقوله باب قبل المرأة .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه في قطع ركب المرأة . اما الفقهاء ممن بعده فانهم لا يختلفون في وجوب الدية فيه ان كان يقصد به الفرج ، لانه كذكر الرجل فان فيه بالنسبة للمرأة منفعة اصلية ، ولعله هو الذي يسميه

( ١ ) انظر القاموس المحيط باب الباء فصل الرأ . الصباح المنير ( ١ : ٢٥٤ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٧٧ ) ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج . . . . .

( ٣ ) المنتقى ( ٧ : ٨٤ ) ، والمفنى ( ٨ : ٤٦٢ ) ، وكشاف القناع ( ٦ : ٤٨ ) .

بعض الفقهاء : ا سكتى المرأة ، او الشفران . قال ابن قدامة : الا سكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه احاطة الشفتين بالفم ، واهل اللغظة يقولون الشفران : حاشيتا الا سكتين كما ان اشجار الحين اهدابها وفيها رية المرأة اذا قطعاً<sup>(١)</sup> .

ولكنه قال رحمه الله : فى ركب المرأة : حكومة ، وهو طانة المرأة ، وكذلك فى طانة الرجل . لانه لا متدرفيه ، ولا هو نظير لما فيه مقدر<sup>(٢)</sup> . لان الركب الذى عنه غدير الركب الذى فى اثر ممرضى الله عنه وانما هو الشفران او الا سكتان لما سبق ذكره ولقد نص الباجى وغيره رحمهم الله على ان مركان يريد ذلك قال رحمه الله : واما شفرى المرأة فروى ابن حبيب ومطرف وابى الحسن الماجيشون : اذا سلكا حتى بيد والمظلم ان فيهما الدية وشوا عظم مصيبة طيها من ذهاب يديها او عينيها روى ابن وهب عن ممرضى الله عنه : قضى فى ذلك بالدية<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) المبنى ( ٤٦٢ : ٨ ) ، كشف القناع ( ٤٨ : ٦ ) .  
 ( ٢ ) نفس المرجع .  
 ( ٣ ) المنتقى للباجى ( ٨٤ : ٧ ) ، والخرشى ( ٣٧ : ٨ ) .

### المبحث الثاني : في دية مافى للانسان منه عضوان

فى المبحث الاول اتضح من خلال الروايات المشهورة عن ممرضى الله عنه دية مافى الانسان منه عضو واحد اذا قطع، سواء كان ذلك العضو سليما ام غير سليم .

وفى هذا المبحث سوف استعرض ما اثر عن ممرضى الله عنه فى دية مافى الانسان منه عضوان ، وسيكون البحث على النحو التالى :

#### اولا : دية عيني الانسان .

العينان اللذان هما آلة الابصار فى الانسان هما من النعم العظيمة التى امتن الله بهما على عباده ، فالاعتداء عليها امر عظيم وله عدة احوال فهو اما ان يكون على عين واحدة مبصرة ولذى عينيْن ، واما ان يكون على عينيْن واحدة مبصرة ليس للمجنى عليه غيرها ، واما ان يكون على عين مورا قامة الشكل لا ابصار فيها ، ثم ان المعتدى نفسه قد يكون ذا عينيْن سليمتيْن وقد يكون اعمور ، ولكل حال من تلك الاحوال حكم فى ما اثر عن ممرضى الخطاب رضى الله عنه اذكره على النحو التالى .

## ( ١ ) دية العين المبصرة لذى عينين .

إذا اعتدى على عين مبصرة لذى عينين مبصرتين ولم يجب القــــود  
لسبب من الاسباب، وجب على الجاني نصف دية المجنى عليه، وإذا كان الاعتداء  
على كلتا العينين وجبت الدية الكاملة .

( ٧٦ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
في العين نصف الدية او عدل ذلك من الذهب او الورق .<sup>(١)</sup>

فلا اثر دل على ان الواجب في العين الواحدة المبصرة اذا قلعست  
او اذهب بصرها نصف الدية، فاذا كان المجنى عليه رجلا وجب نصف دية  
رجل، وان كان المجنى عليه امرأة، نصف دية امأة، بدليل ما روى عنه . ضم  
الله عنه .

( ٧٧ ) فان عبد الرزاق روى عنه انه قال : وفي عين المرأة نصف ديتها<sup>(٢)</sup> .  
ومتقضى ذلك يدل على ان الواجب في اذهاب العينين الدية الكاملة  
هذا اذا كان كل من الجاني والمجنى عليه سليم العينين ، اما اذا كان  
احدهما امورا فان الحكم يختلف عند عمر رضي الله عنه كما سنوضح ذلك عنه  
ان شاء الله في هذا البحث .

اذن الواجب في العين المبصرة لذى عينين مبصرتين نصف دية المجنى  
عليه، وفي العينين الدية كاملة .

رأى الفقهاء رحمهم الله :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يجب في العين المبصرة

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٣٢٩ : ٩ ) ، المحلى ( ٤١٨ : ١٠ ) ، عبد الرزاق .

ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب . . . .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٣٢٩ : ٩ ) . نفس السند السابق .

لذى عينين مبصرتين . اما الفقهاء من بعدهم فالائمة الاويمة ابو حنيفــــــــــــــــة  
ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله قد ذهبوا الى مثل ما قضى به عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه ان كلهم يقول : يجب فى العين الواحدة نصف الدية  
وفى العينين الدية كاملة (١) .

وحجتهم فى ذلك ما جاء فى حديث عمرو بن حزم من قول النبي صلى  
الله عليه وسلم : وفى العينين الدية وفى العين الواحدة نصف الدية (٢)  
قال الرطلى : وفى ازالة كل عين صحيحة نصف دية اجماعا لخبر  
صحيح فيه (٣) .

وهو يقصد - والله اعلم - خبر عمرو بن حزم سابق الذكر .  
وتأيد ذلك عندهم بما اثر عن الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه (٤) .

ومن حيث المعنى قالوا : ان فى قطع العينين تفويتا لجنس المنفعة  
الاصلية ، وتفويتا لجمال العينين كله ، والقياس ان كل جناية فوتت واحدا منهما  
توجب فيها الدية الكاملة فاذا ظلمت عين واحدة او الفذهب بصرها فقد فسدت  
المجنى عليه نصف المنفعة ونصف الجمال فوجب ان يكون فيها نصف الدية  
لان الدية لا تكمل الا بذهاب كل المنفعة الاصلية او الجمال المقصود .

---

( ١ ) الهداية ( ١٠٨ : ٤ ) ، بداية المجتهد ( ٢٢٤ : ٢ ) ، الخرشى ( ٣٦ : ٨ )  
مفنى المحتاج ( ٦١ : ٤ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣١٤ : ٣ ) ، التحفة  
( ٢٩ : ٢ ) ، المحلى ( ٤١٨ : ١٠ ) ، المخنى ( ٤٢٥ : ٨ ) .  
( ٢ ) انظر تخريجه فى ( ص ) من هذه الرسالة .  
( ٣ ) نهاية المحتاج ( ٣٢٦ : ٧ ) .  
( ٤ ) سنن البيهقى ( ٧٨ : ٨ ) ذكر من على رضى الله عنه ان فى العينين  
نصف الدية .

## ( ٢ ) دية عين الاعور المبصرة .

اتضح في المسألة السابقة الواجب في الحين المبصرة لذى عينين مبصرتين وأنه نصف الدية اعنى دية المجنى عليه . أما اذا كانت العين الممتدى عليها هى العين المبصرة للاعور فان الواجب فيها حينئذ الدية الكاملة عند مرضى الله به .

( ٢٨ ) فقد روى ابن ابي شيبة عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : اذا فقت عين الاعور فيها الدية كاملة <sup>(١)</sup> .

( ٢٩ ) وروى ابن حجر وغيره عن ابي مجلز ان رجلا سأل ابن عمر عن اعور فقت عينه الصحيحة فقال عبد الله بن صفوان : قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية فقال : اياك اسأل ؟ قال ابن عمر تسألنى وهذا يخبرك ان عمر قضى بذلك <sup>(٢)</sup> .

فان عبد الله بن صفوان اخبر ان عمر رضى الله عنه قضى فى عين رجل ام امرأة .

( ١٨٠ ) وقد روى عبد الرزاق عن عمر انه قال : وفى عين المرأة اذا لم يبق من بصرها غيرها ثم اصيبت الدية الكاملة <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١٠٨ ) حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الاعلى

عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

( ٢ ) المطالب العالمة ( ٢ : ١٢٨ ) ، المحلى ( ١٠ : ٤١٨ ) ، شرح الزرقانى

( ٤ : ١٨٥ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٣١ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ٩٤ )

قال ابن حجر رواه مسدد . قال الاعطى فى تحليقه على المطالب : رجال ثقات قال ذلك البوصيرى فى اتحاف المهرة .

سنده فى مصنف ابن ابي شيبة : حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن

هشام الدستوائى عن قتادة عن ابي مجلز .

( ٣ ) انظر المراجع السابقة .

فان الاثر قد نص على ان ما يجب في عين الرجل يجب مثله في عين المرأة .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الواجب في عين الامور المبصرة . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالامامان ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله ذهبا الى ان الواجب فيها نصف الدية فقط <sup>(١)</sup> .

وذهب الجمهور ومنهم الامامان مالك واحمد الى متابعة عمر في ذلك فقالوا : الواجب فيها الدية الكاملة ، ونقل عن الشافعى رحمه الله مثل ذلك <sup>(٢)</sup> .

### الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله ، وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بادلة يراها حجة له .

فالذين قالوا يجب فيها نصف الدية يحتجون بمجموع حديث عمرو بن حزم السابق فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : في العين خمسون مائة من الاهل . . . وذلك يشمل كل عين سواء كانت عين امرام غيره ، قال البيهقى قال الشافعى لا يجوز ان يقال : في عين الامور الدية وانما قضى النبى صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهى نصف الدية وعين الامور لا تعد وان تكون مينا .

---

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨٠٠ ) ، ( ٤٨٢٠ : ٤٨٢٠ ) ، المجموع ( ١٧ : ٤٠٣ ) ، مفسنى المحتاج ( ٤ : ٦٢ ) ، ونهاية المحتاج ( ٧ : ٣٢٧ ) .

( ٢ ) الخرشى ( ٨ : ٢٠ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٣ : ٤٢٥ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٧٢١ ) ، كشف القناع ( ٦ : ٣٤ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٧ ) ، القواعد لابن رجب ( ص ٣٣٧ ) ، تفسير القرطبي ( ٦ : ١٩٣ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ٦٣ ) ، والمفسنى ( ٨ : ٤٢٧ ) .



ومن حيث القياس قالوا : ما ضمن بنصف الدية مع بقائه نظيره ، ضمن به مع ذهابه ( اى ذهاب النظر - كالاذن فانه لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب نصف الدية سواء كان المجنى عليه له اذنان ، ام اذن واحدة <sup>(١)</sup> .

ومن ناحية اخرى فان الامة قد اجمعت على وجوب نصف الدية فسمى يد من كان مقطوع اليد الاخرى ، فيجب ان تكون الحين المبصرة للاعور كذلك .  
وحجة الذين اوجبوا فيها الدية الكاملة هي :

( ١ ) ما روى عن الزهري من قوله : السنة ان يكون فى عين الاعور المبصرة اذا ظلمت الدية الكاملة وكذلك اذا ذهب ضلوعها من اثر الجناية <sup>(٢)</sup> .  
فلوانه لا يعلم فى ذلك توقيتا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نسب ذلك الى سنته صلى الله عليه وسلم .

( ٢ ) وتأيد ذلك بما روى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر انهم قضوا فيها بالدية الكاملة ، ولم يعلم لهم مخالف . فيكون ذلك منهم اجماعا يجب الصير اليه .  
ثم ان ما روى عنهم له حكم الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، لانهم فى التقديرات التى لا مجال للمقل فيها فيكون طريقه السماع .

( ٣ ) ومن حيث المعنى فان قطع عين الاعور المبصرة يساوى قطع عينى سليم العينين لان ابصار الاعور فى الحقيقة والواقع مجتمع فى عينه المبصرة كما ان ابصار سليم العينين مجتمع فى عينيه الاثنتين فيكون قطع عينيه السليمة حينئذ اذ هاب لبصره كله فيجب فيه الدية الكاملة .

قال ابن رشد رحمه الله : سبب اختلاف الفقهاء فى ذلك معارضة المصوم للقياس ومعارضة القياس للقياس ، كما سبق توضيحه آنفا <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) سنن البيهقى ( ٨ : ٩٤ ) .

( ٢ ) سنن البيهقى ( ٨ : ٩٤ ) رواه عن على بن رض الله عنه وعن عثمان بن رض الله عنه .

( ٣ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٣ ) .

المناقشة والترجيح :

تلك هي الأدلة التي احتج بها الفقهاء رحمهم الله . وعند النظر فيها نجد ان من ذهب الى وجوب الدية فيها اسعد حذلا بالدليل الراجح ذلك ان من اوجب فيها نصف الدية يحتج بمحمود حديث عمرو بن حزم ، وحديث عمرو ابن حزم مخصوص بعين ذي العينين المبصرتين ، بدليل ما رواه الزهري فانه نسب الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان دية عين الامور المبصرة مثل دية العينين المبصرتين ويدل له ايضا ما روى عن عمرو عثمان وعلي فان ذلك يخص حديث عمرو بن حزم لان ما روى عنهم له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبخاصة اذا قلنا ان ذلك مجمع عليه في عهد الصحابة لانه لم ينقل خلاف احد منهم فيه . .

اما احتجاجهم بالقياس فانه اولاً : معارض بقياس مثله كما سبق توضيحه ثم انه مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلها الزهري وقال بها الصحابة فهو قياس فاسد الاعتبار .

قال ابن قدامة : وجوب الدية بقطع احدى العينين قضية مخالفة للخبر والقياس صرنا اليها لاجل الصحابة عليها وفيما عدا موضع الاجماع<sup>(١)</sup> يجب العمل بمقتضى الاخبار .

ومعنى ما قاله رحمه الله : هو ان عين الامور المبصرة تجب فيها الدية الكاملة لاجماع الصحابة ، ولولا ذلك لوجب فيها نصف الدية ويد الاقطع لمحمود حديث عمرو بن حزم ولما يقتضيه القياس كما في اليد نصف الدية ، وانما ترك القياس هنا لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على وجوب الدية الكاملة بقطع العين المبصرة من الامور .

اذن الراجح في هذه المسألة هو ما قضى به عمر رضى الله عنه من وجوب الدية الكاملة في عين الامور المبصرة . وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

---

( ١ ) منتقى الاخبار ( ٨ : ٤٢٩ ) .

( ٣ ) دية مبن الامور قائمة الشكل<sup>(١)</sup>.

كان الكلام فى المسألة السابقة فى دية مبن الامور المبصرة، والكلام الان فى دية المبن قائمة الشكل التى لا ابصار فيها كما يسميها بذلك الفقهاء رحمهم الله .

فقد روى عن عمر رضى الله عنه انه اوجب فيها ثلث الدية .  
( ١ ) فقد روى عبدالرزاق وغيره ان عمر قضى فى المبن القائمة بخص<sup>(٢)</sup> بثلث ديتها .

( ١٨٢ ) وفى رواية ان عمر قال : فى المبن القائمة المبراة ثلث الدية<sup>(٣)</sup> .  
فلا اثر دل على ان مبن الامور التى لا ابصار فيها اذا بخصت وجب فيها عند عمر رضى الله عنه ثلث الدية، ومعنى بخصت أى قلمت بشحمها كما فى القاموس .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه فى دية مبن الامور غير المبصرة . اما الفقهاء

- 
- ( ١ ) المراد بقائمة الشكل : المبن التى تشبه السليمة ولكن لا ابصار فيها .  
انظر القاموس المحيط ( ١٦٨ : ٤ ) .  
( ٢ ) بخص المبن قلمها بشحمها . انظر القاموس المحيط ( ٢٩٥ : ٢ ) .  
( ٣ ) مصنف عبدالرزاق ( ٩ : ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ) ، والمفنى ( ٨ : ٤٦٠ ) ، المحلى ( ١٠ : ٤٢١ ) ،  
سنده فى المفنى : قال ابن قدامة رواه قتادة من خلاص من عبدالله  
ابن هريدة من يحيى بن يعمر من ابن عباس من عمرو ورواه عبدالرزاق  
من طريق ابن المسيب وقتادة وسلعة من عمر .

من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ذهبوا الى ان الواجب فيها حكومة عدل ، وليس فيها شئ \* مقدرة <sup>(١)</sup> وروى مثل ذلك عن احمد ابن حنبل .

وروى عنه في رواية ثانية : ان الواجب فيها ثلث الدية كما قضى بذلك صر بن الخطاب رضي الله عنه وبذلك قال الخطاب من اصحابه وهو مذهب مجاهد واسحاق <sup>(٢)</sup> .

وروى عن زيد بن ثابت من الصحابة : ان الواجب فيها عشر الدية مائة دينار <sup>(٣)</sup> .

#### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج بما يراه دليلا . فمن ذهب الى ان الواجب فيها حكومة عدل يحتج بالبراءة الاصلية ويقول ان الشرع لم يرد فيه توقيت في بخص الممين القائمة الشكل التي لا تنصر ولا يصح قياسها على غيرها مما يجب فيه شئ \* مقدرة لانه لا منفعة فيها فلا يجب فيها شئ \* مقدر كما لا يجب في اليد الزائدة شئ \* مقدرة وانما فيها حكومة عدل ، على ان المقصود من الممين المنفعة اما الزينة فيها فهي تابعة فلا يتقدر الارش لا عليها <sup>(٤)</sup> .

وحجة من ذهب الى ان الواجب فيها ثلث الدية :

- 
- ( ١ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٧٨ ) ، بدائع الصناري ( ١٠ : ٤٨٢٠ ) ، الكافي ( ٢ : ١١١٥ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٣ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ٦ : ١٩٤ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٨ ) ، الام ( ٦ : ٥٩ ) ، المغني ( ٨ : ٤٦٠ ) .
- ( ٢ ) المغني ( ٨ : ٤٦٠ ) .
- ( ٣ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٣ ) ، الكافي ( ٢ : ١١١٥ ) .
- ( ٤ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨٢١ ) .

( ١ ) ما رواه النسائي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العيين المورا<sup>(١)</sup> السادة لمكانها اذا طمست بثلاث ديتها . . .

( ٢ ) وبما اثر عن الصحابة رضى الله عنهم ومنهم عمرو بن الخطاب رضى الله عنه الذى قضى في العيين القائمة الشكل بثلاث الدية . ولقضائه حكمم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه في التقديرات التى لا مجال للمقل فيها فيجب المصير اليه .

( ٣ ) ومن حيث المعنى فان العيين قائمة الشكل السادة لمكانها عين كاملة الصورة فيلزم ان يكون فيها مقدر كالعيين الصحيحة . وقد ورد الشرع بهذا التقدير وهو ثلث الدية فيجب المصير اليه .

#### المناقشة والترجيح :

تلك ادلة الفقهاء رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان ما احتج به الجمهور القائلون : ان الواجب فيها حكومة عدل لا ينهض للاحتجاج لانهم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيها بثلاث الدية وهو حد يث صالح للاحتجاج رواه ابو داود والنسائي وسكتا عنه .

قال الشوكاني : ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله : وقول الجمهور لا يمكن ايجاب دية مقسدة ممنوع فقد ذكرنا التقدير وبنيانه - يعنى من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وقياس العيين القائمة على اليد الزائدة غير واضح لان اليد الزائدة لم يرد لاحد من الصلابة فيها قضاء بخلاف العيين قائمة الشكل فقد قضوا بان الواجب فيها ثلث الدية<sup>(٣)</sup> . وهذا هو الراجح لقوة دليله .

( ١ ) سنن النسائي ( ٨ : ٤٩ ) ، سنن ابن داود ( ٢ : ٤٩٦ ) ، المفنى

• ( ٨ : ٤٦٠ )

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٦٦ ) .

( ٣ ) المفنى ( ٨ : ٤٦٠ ) .

## ( ٤ ) دية مین سلیم المینین یفقوها امور .

سبق ان ذكرت عن عمر رضی الله عنه ان دية مین سلیم المینین نصف الدية المعمودة ولكن بشرط ان لا يكون الجاني اموره فان كان امور فان الواجب حينئذ في مین سلیم المینین یفقوها امور الدية الكاملة .  
( ١٨٣ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره : ان عمر وعثمان اجتمعا على ان الامور ان فقاً مین آخر فعلیه مثل دية مینیه .<sup>(١)</sup>

فالاثر قد دل على ان الامور اذا فقاً مین انسان سلیم المینین يلزمه فيها دية كاملة سواء كان ذلك منه عمداً ام خطأ ، ولكن الظاهر ان ذلك فسی العمد لان القصاص حينئذ يسقط لعدم مساواة مین الامور لمین المبصر ان لو اقتصر منه لذهب كل بصره .

فان ابصار الامور مجتمع في مین واحدة بخلاف ابصار الاخران هو مجتمع في مینیه فلا يقتصر للبصير من الامور ويجب على الامور دية كاملة .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضی الله عنه في الامور یفقاً مین سلیم المینین عمداً ما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان الواجب في مین ذی المینین یفقوها امور حكومة عدل .<sup>(٢)</sup>

ونذهب الشافعي رحمه الله ومالك في رواية عنه الى ان الواجب نصف

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٣٣ ) ، المحلى ( ١٠ : ٤٢١ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ٦ : ١٩٤ ) .

سنده : اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن محمد بن ابي عياض ان عمر وعثمان . . .

( ٢ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٧٩ ) ، التحفة ( ٢ : ٣٠ ) ، هداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٣ ) ، الخرشى ( ٨ : ٢٠ ) ، المنقى ( ٨ : ٤٢٨ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٢٢ ) .

الدية فقط .

ونذهب الامام احمد ومالك في الرواية الثانية الى ان الواجب فيها دية كاملة .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذى اوجب فيها الصلح في العمد يروى ان موجب العمد القصاص عينا ولا يجب فيه دية مقدرة فاذا تعذر القصاص فان الواجب ما اصطلح عليه المتخاصمان لان كل جناية متعمدة لم يجر فيها القصاص يجب فيها الصلح لان القصاص هو الواجب عينا .

وحجة من اوجب نصف الدية فيها عموم حديث عمرو بن حزم ان جاء فيه " وفي العين نصف الدية خمسون من الابل " فانه يدل على ان ذلك هو دية العين سواء كان الجاني اعور ام كان سليم العينين .

قال ابن رشد رحمه الله : وعدت من قال : ان الواجب فيها نصف الدية : البقاء على الاصل ، اى ان الاصل الذى دلت له السنة ان فى العين الواحدة نصف الدية <sup>(١)</sup> .

واحتجوا ايضا بالقياس فقالوا : ان ذا العينين السليمتين اذا قتل سليم العينين احدى عينيه لا يجب على الجاني الا نصف الدية فكذلك الامر اذا قتل عينا واحدة لسليم العينين لا يجب عليه اكثر من ذلك لان الجناية واحدة .

وحجة من اوجب على الاعور دية كاملة : ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة .

قال ابن رشد فى الاحتجاج لذلك : ولنا ان عمرو عثمان قضيا بمثل ذلك - اى بالدية الكاملة - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) انظر بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٤ ) .

( ٢ ) نفس المرجع السابق .

ومن حيث المعنى فان الامور اذا فُتت بين سليم المينين عددا لا يستوفى منه القصاص لان الاقتصاص منه يفضى الى اخذ جميع بصره بنصف بصر المجنى عليه فاذا امتنع القصاص وجبت الدية الكاملة بدلا منه لان القصاص سقط عنه وفقا به فلو اقتص منه لذهب بكل بصره وهو لو ذهب من غيره لوجبت فيه الدية الكاملة فكذلك بالنسبة للامور يجب دية كاملة حتى لا يذهب كل بصره .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل لما ذهب اليه وعند النظر فيها نجد ان من اوجب على الامور دية كاملة اسعد حظا بالدليل الراجح ذلك لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم : في المين نصف الدية يمكن حمله على من جنى على غيره وهو سليم المينين بدليل ما قضى به الصحابة رضى الله عنهم مما لا يعرف لهم فيه مخالف فهو اجماع وشم ان قول الصحابة حجة في القول الراجح وبخاصة ما كان في المقدرات التي لا مجال للمقل فيها واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما كما تقرر ذلك في الاصول .



ثانيا : دية اذني الانسان .

اذنا الانسان هما آلة السمع فاذا قطع احدهما وجب فيه نصف الدية  
واذا قطع الاثنان وجب فيهما الدية كاملة .

(١٨٤) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى  
فى الاذن اذا استؤصلت بنصف الدية .

(١٨٥) وفى رواية او عدل ذلك من الذهب او الورق .

(١٨٦) وقال ابن كثير : رويانا عن عمر وعلى انهما قضيا بذلك <sup>(١)</sup> .

فدل ذلك على ان الواجب فى الاذن اذا استؤصلت عند عمر رضى  
الله عنه نصف الدية ومقتضى ذلك يدل على ان فى الاذنين اذا استؤصلتا  
تمام الدية واطلاق الاثر يدل على انه لا فرق بين الاذن التى يسمع بها  
والتي لا يسمع بها لانه لم يرد فى الاثر ما يدل على تقييدها بصفة معينة .  
وقد نسب كثير من الفقهاء رحمهم الله ذلك الى عمر منهم ابن قدامة  
والبيهوتى والرملى .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية الاذنين اذا استؤصلتا .  
اما الفقهاء من بعده فقد قضا بمثل ما قضى به رضى الله عنه الا ان بعضهم

---

(١) انظر هذه الاثار فى مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٤ و ٣٢٥) ، مسند عمر

لا بن كثير (ص ٢١٢) ، سبل السلام (٣ : ٢٤٧) ، المحلى (١٠ : ٤٤٨)

سنن البيهقى (٨ : ٨٥) ، مصنف ابن ابي شيبة (٢ / ١ / ١٠٥) .

سنده عند عبد الرزاق : عبد الرزاق من محمر من طاووس من ابيه  
ويرواه من طريق عمرو بن مسلم من طاووس وعكرمة عن عمر .

وسنده عند ابن ابي شيبة : حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن

ابن جريج قال : اخبرني عبد العزيز بن عمران فى كتاب للمر بسن

عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

اشترط في وجوب الدية فيهما ان تكون سالحة للسمع .

فالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة منه والشافعي واحمد بن حنبل ذهبوا الى ان الدية تجب في الاذن وان كانت غير سالحة للسمع بان كانت اذن اصم وذهب الامام مالك رحمه الله في احدى الروايتين عنه الى اشتراط اذهاب السمع مع القطع فان لم يذهب معه وجب فيها حكومة عدل .

قال الخرشي في الرواية الماثورة منه التي تقضى باشتراط اذهاب السمع مع القطع : وتبع خليل تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب . وان كان مذهب المدونة على خلافه لكن المدوى قال : ان كلام المدونة هو المعتمد كما افاده المحققون <sup>(٢)</sup> .

#### الادلة :

تلك هي الاراء الفقهية في دية قطع الاذنين وكل منهم يحتاج بها براه دليلا له .

فالذين قالوا : ان الدية تجب بقطع الاذن وان كانت اذن اصم لا يسمع بها يحتجون باطلاق احاديث رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان الدية تجب مطلقا ان لم يرد فيها تقييد الاذن المقطوعة بكونها سليمة سالحة للسمع . منها :

( ١ ) ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الاذنين الدية <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٨٠ ) ، حاشية ابن عايد بن ( ٦ : ٥٧٧ : ٥٩٩ ) ، تبيين الحقائق ( ٦ : ١٣٢ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢١ ) ، الخرشي ( ٨ : ٣٦ ) ، مكنى المحتاج ( ٤ : ٦١ ) ، نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٢٥ ) ، التحفة ( ٢ : ٢٨ ) ، الاقناع ( ٧ : ١٣١ ) ، المكنى ( ٨ : ٤٣٠ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٤ ) .

( ٢ ) الخرشي ( ٨ : ٣٦ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٠ ) .

( ٣ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٧١ ) قال الزيلعي انه غريب .

( ٢ ) ومارواه ابن حزم في حديثه السابق من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الاذن الدية خمسون من الابل <sup>(١)</sup> .

فان هذين الحديثين دلا على ان الواجب بقطع الاذن نصف الدية ويقطع الاذنين الدية كاملة سواء كانت اذن اصم ام لا وسواء ذهب السمع بالقطع ام لا ، ان لو كان اشتراط اذهاب السمع بالقطع قيد لوجوب الدية ولو كان اشتراط سلامتها عند القطع لا بد منه واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز تأخير البيان من وقت الحاجة فلما لم يبين شيئا من ذلك دل هذا ان قطع الاذن مطلقا موجب لكامل الدية .

وتأيد ذلك عندهم بما اثر من الصحابة ، فقد قضى عمر وعلى وغيرهما بذلك ولم ينقل عنهم اشتراط اذهاب السمع او اشتراط سلامة الاذن عند قطعها ومن حيث المعنى فان قطع الاذن يذهب بجمالها على الكمال فوجب ان يكون في الواحدة نصف الدية وفي الاثنين الدية كاملة ، بل ان الجمال فيهما هو المقصود . يقول الكاساني رحمه الله : المقصود من الاذن الجمال لا المنفعة لان السمع ليس في الاذن الظاهرة ، ثم ان الاذن الشاخصة لا تخلو من منفعة فهي تمنع دخول الماء والهواء في داخل الاذن ، وتجميع الصوت فيجب ان يكون في قطع الواحدة نصف الدية وفي الاذنين الدية كاملة لاجل ذلك .

وحجة من اشترط اذهاب السمع لوجوب الدية بالقطع :

ماروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه : قال في الاذن خمسة عشر بميرا ، ثم قال : يغييها الشعر والحمامة <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) انظر ( ص ) من هذه الرسالة وانظر سهل السلام ( ٣ : ٢٤٧ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ٨٥ ) .

( ٢ ) رواه عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه ( ٩ : ٣٢٣ ) ، والبيهقي في سننه ( ٨ : ٨٥ ) ، ورواه عن ابن مسعود عبد الرزاق ( ٩ : ٣٢٤ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٢٣ ) ، المحلى ( ١٠ : ٤٤٨ ) ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه . . . . .

وفى بعض الروايات : قضى بذلك وقال : انما شوشى\* لا يضر سمعها ولا ينقص قوة\* يفيها الشعر والعمامة<sup>(١)</sup> .

فدل ذلك على ان الواجب فى قطع الاذن الشاخصة التى لا يترتب على قطعها زهاب السمع حكومة عدل\* لانه لا جمال فيها اذ تنفيها العمامة والشعر .

فيجب فيها حكومة عدل كسائر الجراحات التى لا تقدر فيها .

### المناقشة والترجيح :

تلك هى الادلة التى احتج بها الفقهاء\* رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان ما يحتج به الامام مالك رحمه الله فى الرواية الثانية لا ينهض للاحتجاج ذلك ان ما اثر عن ابي بكر رضى الله عنه لعله غير ثابت بل قد نقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن المنذر انه لم يثبت عنه رضى الله عنه .

ثم على فرض ثبوته فانه معارض بقضا\* رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضا\* عمرو بن لزيد بن ثابت فانهم قضوا فى الاذن بنصف الدية وفى الاذنين بالدية كاملة\* ومعوم ذلك يدل على ان الاذن الشاخصة وغيرها ففى ذلك سواء\* ولو كان السمع شرطا فى تمام الدية لبيّنوه لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر ذلك فى الاصول\* بل قد ورد من عمر رضى الله عنه انه قضى بنصف الدية فى الاذن الشاخصة فهو نص فى محل النزاع .

( ١٨٤ ) قال عبد الرزاق : عن محمر بن عبد بن شبيب قال : قضى ابو بكر فى

الاذن فجعلها منقولة قال : لا يذهب سمعها ويسترها الشعر والعمامة وقضى عمر فيها بنصف الدية او عدل ذلك من الذهب والورق<sup>(١)</sup> .

- 
- ( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٢٤ ) ، عبد الرزاق عن محمر عن ايوب عن عكرمة . . .  
 ( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٢٥ ) ، عبد الرزاق عن محمر عن عمرو بن شبيب .  
 المحلى ( ١٠ : ٤٤٨ ) ، سنن البيهقى ( ٨ : ٨٥ ) ، المغنى ( ٨ : ٤٣١ ) .

فكان قضاؤه عمر فيها اولى لموافقة قضاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واكثر الصحابة كما سبق بيان ذلك، اما قضاؤه ابن بكر رضي الله عنه فقد سبق  
بيان ما قيل فيه .

### ثالثا : دية يدي الانسان .

يدي الانسان هما آلة البطش والاخذ والخطاء وغير ذلك من المنافع الاخرى . والاعتداء عليهما لا يخلو من حالين ، حال تكونان فيه سليمتين صحيحتين ، وحال تكونان فيه عد يمتي المنافع كأن تكونا مشلولتين ، لا فائدة منهما وقد تكون احدهما سليمة والاخرى غير سليمة ولكل حال من تلك الحالات حكم خاص عند مرضى الله عنه بيمانه فيما يلي :

#### دية اليد السليمة الصحيحة .

الروايات المأثورة عن عمر رضى الله عنه تدل على ان الواجب فـى اليد الواحدة اذا قطعت نصف الدية ، وفى اليدين الدية كاملة .

( ١٨٧ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وفى اليد نصف الدية . . . او عدل ذلك من الذهب او الورق <sup>(١)</sup> .

فان الاثر قد دل على ان الواجب فى قطع اليد الواحدة نصف الدية ومقتضى ذلك ان الواجب فى اليدين الدية الكاملة واطلاق اليد فـى الاثر يدل على ان ذلك المقدار هو الواجب ، سواء اقلعت اليد من الكوع ام المرفق ام المكنب ، لان ذلك كله يقال له يد ، وسواء اكانت اليد بيد رجل ام يد امرأة ، وقد اثر من عمر ما يدل على ان الواجب فى يد المرأة نصف ديتها . فقد روى عبد الرزاق ان عمر قال : وفى يد المرأة مثل ذلك . لكن ( ١٨٨ ) لابد من اشتراط كون اليد سليمة صحيحة بكامل منافعها اما لو كانت شلاء فان الحكم يختلف كما سيأتى من صر قويننا .

---

( ١ ) . مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨١ ) .

سنده عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب . فالأثر منقطع .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية اليد السليمة الصحيحة اذا قطعت اما الفقهاء من بعده فقد تابعوه رضى الله عنه فى الجملة وذلك من حيث ان الواجب فى اليد الواحدة نصف الدية وفى اليدين تمام الدية<sup>(١)</sup> . ولكنهم اختلفوا فى مقدار ما يجب بقطعه من اليد نصف الدية او تمام الدية .

فابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف والشافعى وابو حنبل من الحنابلة ذهبوا الى ان الدية تجب بقطع الكف من الكوع او الرسغ فان تعدى السى ما فوق ذلك كقطع الساعد او العضد مع الكف فان الواجب حينئذ دية فسى الكف وحكومة عدل فيما زاد عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

وذهب ابو يوسف فى رواية عنه والمالكية والحنابلة ما عدا القاضى ابا يعلى وابا عبيد بن حرب من الشافعية الى ان الدية تجب بقطع الكف فما زاد الى المنكب ولا يجب فى الزائد عن الكف حكومة عدل<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : وفى اليدين الدية وفى كل واحدة منهما نصف الدية سوا<sup>(٤)</sup> قطعت من الكوع او من المرفق او من العضد .

الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله فى المقدار الواجب فى قطع اليد

- 
- ( ١ ) تكملة البحر الرائق ( ٣٨٣ : ٨ ) ، الهداية ( ١٨٤ : ٤ ) ، تبيين الحقائق ( ١٣٠ : ٦ ) ، بدائع الصنائع ( ٤٧٩٤ : ١٠ ) ، المهذب ( ٢٠٧ : ٢ ) ،  
 منتهى المحتاج ( ٦٥ : ٤ ) ، ونهاية المحتاج ( ٣٣٠ : ٧ ) .  
 ( ٢ ) المراجع السابقة ، الخرشي ( ٣٧ : ٨ ) ، والمغنى ( ٤٤٥ : ٨ ) ، وشرح  
 منتهى الارادات ( ٣١٦ : ٣ ) ، وكشاف القناع ( ٤٤ : ٦ ) .  
 ( ٣ ) نفس المراجع السابقة .  
 ( ٤ ) الكافى ( ١١١٢ : ٢ ) .

من الكوع او غيره . اما ما احتجوا به :

فمن حيث مقدار الواجب احتجوا بحديث عمرو بن حزم الذى جاء فيه عن النبی صلى الله عليه وسلم : وفى اليد الواحدة نصف الدية أى خمسون من الابل او عدلها من الذهب والورق او البقر والشاة .

وجاء فى حديث عمرو بن شعيب نحوه عن النبی صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

وحديث سعيد بن المسيب ان النبی صلى الله عليه وسلم قال : وفى<sup>(٢)</sup> اليدین الدية .

فان هذه الاحاديث قد دلت على مقدار الدية الواجبة بقطع اليد من واحداهما لم يختلفوا فى ذلك اما خلافهم فى الموضع الذى يجب بقطعه الدية فهو راجع الى المراد باليد فى الشرع .

فمن قال منهم ان المراد باليد من الكف الى الكوع اوجب فى قطع هذا المقدار من اليد الدية وما زاد من ذلك فيه حكومة عدل ويحتج لذلك :

بأن اليد فى لسان العرب يراد بها الكف من اطراف الاصابع الى الكوع .<sup>(٣)</sup> وجاءت الشريعة بتقرير ذلك فان الله عز وجل قال فى محكم كتابه " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما "<sup>(٤)</sup> وعنى بذلك الكف من الكوع على ما قاله المفسرون .<sup>(٥)</sup> ويدل على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المراد من اليد : الكف من الكوع . وهذا ما اتفق عليه المسلمون لم يخالف فى ذلك الا طائفة شاذة .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) انظر نصب الراية ( ٢ : ٣٦٩ - ٣٧١ ) وروى نحوه عن سعيد بن المسيب .

( ٢ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٧١ ) قال الزيلعى غريب .

( ٣ ) قال فى القاموس : اليد : الكف او من اطراف الاصابع الى الكف .

انظر القاموس المحيط ( ٤ : ٤٠٥ ) والمصباح المنير ( ٢ : ٣٥٦ ) .

( ٤ ) المائدة : ٣٨ .

( ٥ ) تفسير الجلالين ( ص ٩٣ ) .

( ٦ ) المغنى ( ٩ : ٩٨٤ ) وفتح القدير ( ٤ : ٤٨ ) .



فيكون المراد من اليد حينئذ ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : وفي اليد نصف الدية ، كما ان المراد من اليد في آية السرقة الكف وحدها ، ويجب فيها زاد من ذلك حكومة عدل كسائر الجراحات التي لا تقدر فيها من قبل الشرع .

ومن حيث المعنى فان المنفعة المقصودة في اليد انما تكمن في الكف من اطراف الاصابع الى الكوع ان بها يستطيع الانسان ان يبطش وبأخذ ويمطى ويدفع من نفسه بها ، ومن ناحية اخرى فان الدية وحدها فليس الاصابع والكف تابع لها وما زاد من ذلك فهو تابع لتابع ولا وجه لان يكون فليس تابع التابع دية مقدرة .

اما من لم يجعل في الزائد من الكف حكومة عدل ووجب الدية فقط ولو كان القطع اتي على المضد الى الكف فانه يحتج بأن العرب ايضا تطلق اليد وتريد بها الجارحة كلها من اطراف الاصابع الى المنكب ، والشرع قد اطلقها على الكف والساعد فان الله سبحانه وتعالى قال : " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق . . . " (١) .

فان الله سبحانه سعى الجارحة من اطراف الاصابع الى المرفق يدا . ثم ان الصحابة عرب خلص فهموا من قوله تعالى " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم . . . " (٢) ان المراد الجارحة كلها من اطراف الاصابع الى المنكب ، فمسحوا ايديهم الى المناكب في التيمم .

فقد روى ابو داود بسنده عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انه سمع مسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ففرضوا باقهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم طأوا ففرضوا باقهم

( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٨٤ ) ، كشف القناع ( ٦ : ٤٤ ) .

( ٢ ) المفردات للراغب ( ص ٥٥٠ ) ، وانظر تفسير ابن كثير ( ٢ : ٣٠١ ، ٣٠٥ ) .

( ٣ ) المائدة : ٦ .

( ٤ ) النساء : ٤٣ ، انظر تفسير ابن كثير ( ٢ : ٣٠٣ ، ٣٠٥ ) .

الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والابطال من بطون  
ايديهم . (١) وقد بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد باليد في الآية  
الكف وحدها .

فقد روى البخاري وغيره ان عمار قال لعمر : تممكت فأتيت النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال : بكفك الوجه والكفان . (٢)

ومن حيث المعنى فان المتبادر الى الذهن عند اطلاق اليد ان  
المراد الجارحة كلها والتبادر اشارة الحقيقة فيجب حمل قوله صلى الله عليه  
وسلم : وفي اليد نصف الدية على ان المراد الجارحة كلها فلا يجب اكثر من  
الدية المقدرة في اليد .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلة الفقهاء رحمهم الله في مقدار الواجب في قطع اليد  
والمراد منها .

وعند النظر في ادلتهم نجد ان ادلة من قال : ان الواجب في  
الجارحة كلها من اطراف الاصابع الى المنكب الدية المقدرة في اليد التي  
بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقص ، ارجح وأولى  
بالاتباع سواء كان القطع من مفصل الكف ام من مفصل الكف ، لان اطلاق  
اليد على الكف من اطراف الاصابع الى الكوع او الرسغ امر لا جدال فيه ، وانما  
الخلاف في هل المراد من اليد في الاحاديث التي وردت في الدية كسلل  
الجارحة من الكف الى المنكب ام لا ، الصحيح ان شاء الله ان اليد تطلق على  
الجارحة كلها في لسان العرب وفي الشرع فيجب ان ذلك الواجب في قطعها  
من غير زيادة لانه لم يثبت ما يخص ذلك الاطلاق .

فان قيل يجب ان يقيد ذلك الاطلاق بما قيد به اطلاق اليد في آية  
حد السرقة فيكون المراد حينئذ باليد الكف وحده فتجب الدية حينئذ في

( ١ ) سنن أبي داود ( ١ : ٧٦ ) .

( ٢ ) صحيح البخاري مع فتح الباري ( ١ : ٤٤٥ ) .

الكف وما زاد عن ذلك فيه حكومة عدل كبقية الجراحات التي لا تقدير فيها .  
اجيب بانه قد تقرر في الاصول ان المطلق لا يحمل على المقيد ففى  
كل موضع اختلف فيه فى الحكم والسبب<sup>(١)</sup> كما هنا فان الحكم فى آية السرقة  
القطع وفى الاحاديث وجوب الدية والسبب فى القطع فى آية السرقة : السرقة  
وفى الاحاديث الجنابة التى اوجبت الدية فتبين ان بينهما خلاف فى الحكم  
والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد لذلك ، بل يجب ان تكون اليد ففى  
الاحاديث باقية على اطلاقها فيجب ذلك المقدار فى قطع كل ما يسمى يدا من  
غير زيادة او نقص سواء قطعت اليد من الكوع ، او من المرفق ، او قطعت من  
المنكب ، وهذا ما يقتضيه القياس فان الحنفية وغيرهم اوجبوا المقدار الواجب ففى  
قطع حشفة الذراع كما اوجبوه فى قطع الذراع كره اى اذا قطعت الحشفة  
مع المسيب ولم يقولوا بحكومة عدل فى ذلك ، وكذلك قالوا : الدية تكل ففى  
قطع المارن ، فاذا قطع مع المارن قصبة الانف وجبت نفس الدية ولم يقولوا  
بوجوب حكومة عدل ، وهكذا ينبض ان يقولوا هنا ما قالوه هناك لتكون المسائل  
جارية على سنن القياس .

ومن قال من الفقهاء ان الدية تكل فى الاصابع فاذا قطع الكف من  
الكوع كان الحكم واحدا واذا قطع ما كان تابعا للتابع وجب حكومة عدل .  
قيل ان تسمية ذلك تابع للتابع غير مسلم فان من يوجب الدية ففى  
اليدين من اطراف الاصابع الى المنكب ليس عنده فى ذلك متبوع وتابع بل ككل  
ذلك يسمى يدا يجب فيه الدية المقدرة فى قطع اليد .

---

( ١ ) البلب ( ص ١١٤ ) ، وانظر اصول الفقه لابي زهرة ( ص ١٦٣ ) ، اصول  
الفقه للخضرى ( ص ٢١٢ ) .

### دية يد الانسان الشلاء<sup>(١)</sup> .

الكلام في المسألة السابقة كان في دية اليد السليمة التي يستطيع صاحبها ان ينتفع بها باستعمالها في النافع المقصود كالاكل والشرب والتطيب ونحو ذلك ، اما اليد التي لا يستطيع صاحبها ان ينتفع بها كاليد الشلاء فان الواجب فيها عند مرضى الله عنه اذا قطعت ثلث الدية .

(١٨٩) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فسي

اليد الشلاء بثلاث الدية<sup>(٢)</sup> .

(١٩٠) وفي رواية بثلاث ديتها<sup>(٣)</sup> .

(١٩١) وفي اخرى اذا قطعت بثلاث الدية<sup>(٤)</sup> .

فالاثار دلت على ان الواجب في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية الكاملة . وما روى في بعضها من قوله : في اليد الشلاء ثلث ديتها محمول على الدية المعروفة وهي دية النفس ، لقربة الروايات الاخرى لان بعض الروايات يفسر بعضها الاخر .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في دية اليد الشلاء . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

(١) الشلل : الييس في اليد . انظر القاموس المحيط (٣ : ٤٠٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٧٣) ، سنده : عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولاً يقول . . . .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٥٠) .

سنده : عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال : قضى عمر . . .

(٤) المصنف (٨ : ٤٦٠) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٥٠) ، والمحلى (١٠ : ٤٤١)

قال ابن قتادة : رواه قتادة عن خلاص بن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عباس عن عمر ، صححه ابن حزم .

فالأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ذهبوا  
إلى أن الواجب في اليد الشلاء <sup>(١)</sup> حكومة عدل .

وذهب مجاهد وإسحاق والامام أحمد في الرواية الأخرى وأبو  
الخطاب من أصحابه إلى أن الواجب فيها ثلث الدية كما ذهب إلى ذلك <sup>(٢)</sup>  
رضي الله عنه .

### الأدلة :

تلك أقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب إليه بأدلة يراها  
حجة له .

فالذين قالوا : لا يجب فيها شيء مقدر وإنما يجب فيها حكومة  
عدل يحتجون بالبرائة الأصلية وهو أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فيها تقدير ولا يصح قياسها على اليد السليمة الصحيحة لأنها لا نفع فيها  
كما أنه لم يرد فيها من الشارع شيء مقدر .

قال الشيرازي في المذهب : لا يصح قياسها على اليد السليمة ، لأنه  
اتلاف جمال عضو لا منفعة فيه ، فلا يجب بانفراده شيء ، لأنه تابع للمنفعة  
بل القياس يوجب أن يكون فيها حكومة عدل كعين الأمور المخسوفة القائمة  
التي لا نفع فيها ، وكاليد الزائدة التي لا تقدر فيها .

وحجة مجاهد وإسحاق والامام أحمد في الرواية الأخرى الذين قالوا  
يجب فيها ثلث الدية :

( ١ ) ما رواه النسائي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في  
اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها <sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) تبين الحقائق ( ١٣٠ : ٦ ) ، الخرشى ( ٤٠ : ٨ ) ، المذهب ( ٢٠٧ : ٢ )  
شرح منتهى الإرادات ( ٣١٦ : ٣ ) ، بداية المجتهد ( ٤٢٢ : ٢ ) .  
( ٢ ) المغني ( ٤٦٠ : ٨ ) .  
( ٣ ) سنن النسائي ( ٤٩ : ٨ ) .

( ٢ ) ما روى عن الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قضى فيها بثلاث الدية وحكم ذلك الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه فسى التقديرات التي لا مجال للمقل فيها .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلة الفقهاء رحمهم الله وعند النثر فيها نجد ان من ادعى البراءة الاصلية وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيها شيئا ليس فسى الادلة ما يسمفه بل قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيها بثلاث الدية فهو نص في محل النزاع صالح للاحتجاج فقد سكنت عنده ابو داود والنسائي ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات<sup>(١)</sup> .

ثم ان الصحابة قد قضاوا بما جاء فيه وهذا مما يرجحه ومخاصمة ان طريق ما قضاوا به السماع لانه في التقديرات التي لا مجال للمقل فيها فوجب الاخذ به لان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقياسهم منقوض بمثله فان قياس اليد الشلاء على المين الحورا التي اوجبوا فيها حكومة عدل وعلى اليد الزائدة التي لا تقدر فيها معارض بمثله فقد قيست اليد الشلاء على الاذن الشاخصة التي اوجبوا فيها مقدرا ان اوجبوا فيها نصف الدية مع انها لانفع فيها فليقولوا بمثل ذلك في اليد الشلاء السقي لانفع فيها ، ثم انهم يوجبون الدية الكاملة باذهاب المنفعة الاصلية او اذهاب الجمال كما اذا قطع الانف وبقيت حاسة الشم فان الدية عندهم تجب لذهاب الجمال وان لم تذهب المنفعة واليد الشلاء لا تخلوا من الجمال وان ذهب نفسها فاذا ما قطعت فما المانع من ايجاب ارش مقدر لذهاب الجمال ؟

اذن المنقول والمعقول دلا على ان ايجاب دية مقدرة فيها هو الراجح قال ابن حزم في رده على من قال : ان فيها حكومة عدل : فجاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء بمثله الاثر الصحيح من عمرو ابن عباس ولا يصرح لهما مخالف من الصحابة اصلا<sup>(٢)</sup> . اى فيكون ذلك اجماعا يجسب المصير اليه .

( ١ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٦٦ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١٠ : ٤٤١ ، ٤٤٢ ) .

رابعا : دية رجلى الانسان .

رجلا الانسان هما آلة المشى ، وهو المنفعة المتصودة منهما .  
وعند الاعتداء طيهما لا يخلو من احدا حوال ثلاثة - كما سبق فى اليمين - فاما  
ان يكونا سليمتين يستطيع صاحبهما المشى طيهما ، واما ان يكونا عديمى  
الفائدة بحيث لا يستطيع صاحبهما المشى عليهما ولا الانتفاع بهما اصلا ، واما  
ان تكون احدهما سليمة والاخرى ليست كذلك ، ولكل حال من تلك الاحوال  
حكم فى فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأبينه فيما يلى .

اذا كانتا سليمتين .

قد اثر عن عمر رضى الله عنه ان الواجب فى الرجل الواحدة السليمة  
اذا قطعت نصف الدية .

( ١٩٢ ) فقد روى عبدالرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب قال : وفى الرجل  
نصف الدية او عدل ذلك من الذهب او الورق <sup>(١)</sup> .

فالاثر دل على ان الواجب فى الرجل نصف الدية سواء كانت حال  
قطعها سليمة ام غير سليمة لكن يأتى من عمر ما يقيد هذا الاطلاق وهو ان  
غير السليمة لا يجب فى قطعها الا تلك الدية كما سيأتى فى قضاة ففى  
قطع الرجل الشلاء .

وبدل اطلاق الرجل فى الاثر ايضا على ان ذلك الواجب يكون ففى  
قطعها من اصابع القدم الى مفصل الورك ان هذا المقدار يقال له رجل  
وكذلك يجب فيما كان دون ذلك مما يطلق عليه اسم الرجل كالقدم من مفصل

---

( ١ ) مصنف عبدالرزاق ( ٣٨١ : ٩ ) ، المحلى ( ٤٤٢ : ١٠ ) .  
سنده فى المصنف : عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالمعز بن عمر عن  
عمر بن عبدالمعز عن عمر بن الخطاب .

الكعب ، او القدم مع الساق . فلو كان ما زاد من ذلك يجب فيه حكومة  
عدل لبينه رضى الله عنه لانه لا يجوز تأخير البيان من وقت الحاجة .  
ومقتضى الاثر يدل على ان الواجب فى الرجلين اذا قطعتا الديانة  
الكاملة .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه فى دية رجلى الانسان . اما الفقهاء من  
بعده فانهم لم يختلفوا فى مقدار الواجب فى قطع الرجلين السليمتين ، فان  
فقهاء الامصار اعنى الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالك والشافعى واحمد اوجبوا  
فيها الدية لكاملة <sup>(١)</sup> .

وحجتهم فى ذلك الاحاديث الصحيحة الدالة على مقدار الواجب فيهما  
منها :

( ١ ) حديث عمرو بن حزم سابق الذكر ، ان جاء فيه ان النبى صلى الله  
عليه وسلم قال : وفى الرجل الواحدة نصف الدية . . . <sup>(٢)</sup>

( ٢ ) وحديث عمرو بن شعيب حيث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه  
قال : وفى الرجل نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من  
الذهب او الورق او البقر او الشاة <sup>(٣)</sup> .

( ٣ ) وحديث سعيد بن المسيب ان روى فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم  
قال : وفى الرجلين الدية <sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٨٠ ) ، الخرشي ( ٨ : ٣٧ ) ، ونهاية المحتاج ( ٧ : ٣٣٠ )  
شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٦ ، ٣١٧ ) ، والمهذب ( ٢ : ٢٠٧ ) ،  
المغنى ( ٨ : ٤٥٦ ) ، وبداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٥ ) .  
( ٢ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٩ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ٩١ ) ، وسبل السلام  
( ٣ : ٢٤٧ ) .  
( ٣ ) انظر المراجع السابقة .  
( ٤ ) انظر المراجع السابقة .



وايدوا احتجاجهم بما اثر من الصحابة منهم مروهلى رضى الله عنهما فانهما قضيا بمثل ذلك<sup>(١)</sup>.

( ٤ ) ومن حيث المعنى فان قطع الرجلين السليمتين يفوت جنس منفعتيهما على الكمال وذلك موجب لكمال الدية فيهما ، وموجب لنصف الدية فى الواحدة وذلك مثل مالواذهب الابصار من العينين او اذهب الابصار من واحدة منهما ، حيث تجب الدية الكاملة فى الحال الاولى ونصف الدية فى الحال الثانية .

هذا بالنسبة الى مقدار الواجب فيهما او فى احدهما .

اما ما هو الرجل التى يجب فيها ذلك المقدار اذا قطعت فقصده اختلف الفقهاء رحمهم الله فيها على غرار خلافهم فيما هو المراد باليد - كما قد سبق - .

فابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف فى رواية منه والقاضى ابو يعلى من الحنابلة ذهبوا الى ان المراد بالرجل التى يجب فى قطعها نصف الدية هى القدم وحدها ، وما زاد من ذلك يجب فيه حكومة عدل<sup>(٢)</sup> .

وذهب المالكية والحنابلة الى ان الدية تجب فى قطع الرجل - من اطراف الاصابع الى اصل الفخذ - من غير زيادة على ذلك . قال ابن عبد البر سواه قطعت من الكمبام من الفخذ<sup>(٣)</sup> .

وذهب الصنعاني : الى ان الرجل التى يجب فيها نصف الدية هى من اطراف الاصابع الى مفصل الساق ، فان قطع من الركبة شئ - لزمت الدية وحكومة عدل فى الزائد<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) انظر المراجع السابقة ، والمحلّى ( ١٠ : ٤٤٢ ) .

( ٢ ) انظر الهداية ( ٤ : ١٨٤ ) ، وتكلمة فتح القدير ( ١٠ : ٢٨٩ ) .

( ٣ ) انظر الكافي ( ٢٦ : ١١١٢ ) .

( ٤ ) سبل السلام ( ٣ : ٢٤٧ ) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله فيما هو المراد من الرجل الستى  
يجب فيها ذلك المقدار المحدد وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له .  
فمن قال : ان الرجل هي القدم الى مفصل الكعب يستأنس لذلك  
باطلاق الشرع اسم الرجل على القدم الى الكعب فان الله عز وجل قال فسى  
الاية التى ذكر فيها حكم الوضوء . . . وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين .  
(١)  
فان الله عز وجل قد سعى القدم رجلا فيجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم  
فى الرجل الدية على ذلك ، وما زاد من ذلك يجب ان يكون فيه حكومة  
عدل كسائر الجراحات التى لا تقدير فيها . ثم ان الصحابة عرب خلص فهموا  
من قوله صلى الله عليه وسلم فى السارق . . . ثم ان سرق فاقطعوا رجلاه  
فقطعوا السارق من مفصل كعبه (٢) ثم ان الله عز وجل قال فى المحاربين : انما  
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا  
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف . . . (٣)  
والذى يقطع انما هو القدم الى الكعب بالاتفاق (٤) فدل ذلك على  
ان الرجل يراد بها شرها القدم .  
اذن ما قطع زائدا عن ذلك ما لا يدخل شرها فى معنى الرجل  
يجب فيه حكومة عدل .

وحجة من ذهب الى ان الرجل تطلق على الجارحة كلها من اطراف  
الاصابع الى مفصل الفخذ : اطلاق اهل اللغة الرجل على الجارحة كلها  
(٥)

- 
- (١) المائدة : ٦ .  
(٢) شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٧٣) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٢١) ،  
(٤٢٢) .  
(٣) المائدة : ٣٣ .  
(٤) المحلى (١١ : ٣٥٧) ، الروض النضير (٤ : ٥٢٦) ، البحر الزخار  
(٢ : ١٨٧) .  
(٥) الرجل : المصنوع المخصوص باكثر الحيوان . انظر المفردات للراغب  
(ص ١٩٠) .

دية رجل الانسان الشلاء .

ذلك ما كان من فقه عمر رضى الله عنه والفقهاء من بعده فى دية رجل الانسان السليمة التى يستطيع صاحبها الانتفاع بها ، اما اذا كانت عديمة الفائدة كالرجل الشلاء فان الواجب فيها عند عمر رضى الله عنه اذا قطعت ثلث الدية .

( ٩٣ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب قضى فى الرجل الشلاء بثلث الدية <sup>(١)</sup> .

( ٩٤ ) وفى رواية بثلث ديتها <sup>(٢)</sup> .

فلا اثر الاول دل على ان الرجل الشلاء اذا قتلعت وجب فيها ثلثت الدية اى دية النفس .

والاثر الثانى يدل على ان الواجب فيها ثلث دية الرجل لانه قال فى الرجل ثلث ديتها . ولكن الظاهر انه اراد دية النفس بدليل الرواية الاولى . فيجب المصير اليه ، كما وجب ذلك فى اذهاب الاعضاء الستة لانفع فيها كعين الامور القائمة فانه اوجب فيها رضى الله عنه ثلث الدية .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية الرجل الشلاء اذا قطعت ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى رواية عنه ذهبوا الى ان الواجب

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨٦ ) ، قال عبد الرزاق اخبرنا بن جريج عن داود عن ابي عاصم عن ابن المسيب . .

( ٢ ) المحلى ( ١٠ : ٤٤١ ) .

ففيها حكومة عدل ، ولم يوجبوا فيها شيئا مقدرا <sup>(١)</sup> .  
وزهد الامام احمد رحمه الله في احدى الروايتين عنه الى مثل  
ما قضى به عمر رضي الله عنه فاوجب في قطع الرجل الشلاء <sup>(٢)</sup> ثلث الدية .

#### الادلة :

تلك هي اقوالهم رحمهم الله وكل منهم احتج لما ذهب اليه بنحو مما  
سبق في مسألة دية اليد الشلاء ، وقد بينت الادلة هناك ومناقشتها وما هو  
الراجح فليرجع اليها من اراد التأكد من ذلك .

---

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨٢٠ ) ، تبين الحقائق ( ٦ : ١٣٣ ) ، حاشية  
ابن عابد بن ( ٦ : ٥٧٩ ) ، الخرش ( ٨ : ٤٠ ) ، المذهب ( ٢ : ٢٠٧ ) ،  
( ٢١١ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٦ ) ، كشف القناع ( ٦ : ٥٠ ) .  
( ٢ ) المغني ( ٨ : ٤٥٦ ) .

(١)  
المبحث الثالث : في دية ما في الانسان  
منه اكثر من عضوين  
~~~~~

تبين في المبحث الاول ما يجب فيما في الانسان منه عضو واحد من خلال ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتبين كذلك في المبحث الثاني ما يجب فيما في الانسان منه عضوان .  
اما هذا المبحث فسا ذكر فيه - ان شاء الله - ما يجب فيما في الانسان منه اكثر من عضوين ، كالاسنان ، والاصابع ، وذلك من خلال ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النحو التالي .

---

( ١ ) المصنف : كل عظم في الانسان واخر من الجسد ، وضم فيه اشهر .  
انظر المصباح المنير ( ٢ : ٦٦ ) .

## ( ١ ) دية اسنان الانسان .

خلق الله عز وجل الانسان وجعل له من الاعضاء المتجانسة ما يتركب من اكثر من عضوين كالاسنان التي تتركب من اثنتين وثلاثين سنا بالنسبة للانسان البالغ منها اربع ثنايا ، واربع رهاقيات واربع نيايب واربعة نواجذ ، واربع ضواحك واثنى عشرة رهي<sup>(١)</sup> . وقد اصطلح بعض الفقهاء على تسمية عشرين منها اضراسا وهي ما كانت في مؤخر الفم وهي النواجذ والضواحك والارحمة وتسمية اثنتى عشرة منها اسنانا وهي ما كانت في مقدمة الفم . وقد اختلفت الرواية عن مرضى الله عنه في مقدار الواجب في كل منها ، فروى بعضهم انه كان يسوى بين ديات ما كان منها في مقدمة الفم وما كان منها في مؤخرته . ( ١٩٥ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن شريح ان عمر كتب اليه : ان الاسنان سواء<sup>(٢)</sup> .

( ١٩٦ ) وروى عبد الرزاق ايضا بسنده الى عبد العزيز بن عمر : ان فلى كتاب لعمربن عبد العزيز من عمر بن الخطاب قال : وفي السن خمس من الابل ، او عدلها من الذهب او الورق . .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) انظر المصباح المنير ( ٣١٢ : ١ ) ، نيل الاوطار ( ٤٦ : ٥ ) ، المحلى ( ٤١٣ : ١٠ ) ، غاية المقتضى ( ٢٩٥ : ٣ ) ، مصنف ابن ابي شيبة

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٣٩٤ ، ٣٤٥ : ٩ ) ، سنن البيهقي ( ٩٦ : ٨ ) المحلى ( ٤١٣ : ١٠ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ١٠٧ / ١ / ٢ ) .  
سنده عند عبد الرزاق : عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمره وسنده في مصنف ابن ابي شيبة قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتاني عروة اليارقى من عند عمر . . .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٣٤٨ : ٩ ) ، عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمربن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

( ٩٧ ) وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن شجرة ان عمر بن الخطاب : جمل  
في كل ضرر خمسا من الابل <sup>(١)</sup> .

فهذه الاثار دلت على ان ما يجب في الاسنان لا يختلف باختلاف انواعها  
عند عمر فكما يجب في السن الذي في مقدمة الفم خمسة من الابل يجب كذلك  
خمسة من الابل في الضرس الذي يكون في مؤخرة الفم ، فقد صرح الروايات  
بان الواجب في الضرس كالواجب في السن ، غير ان بعض الرواة نقلوا عن  
عمر رضي الله عنه انه كان يقضى في الضرس باقل من ذلك .

( ٩٨ ) فقد روى عبد الرزاق بسنده عن اسلم مولى عمران عمر قال : وفى  
الضرس جمل <sup>(٢)</sup> .

( ٩٩ ) وروى الامام مالك بسنده الى سعيد بن المسيب انه قال : قضى  
عمر بن الخطاب في الاضراس بمير وقضى معاوية بن ابي سفيان فى  
الاضراس بخمسة ابخرة . قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص فى  
قضاء عمر بن الخطاب ، وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت فى  
الاضراس بميرين بميرين ، فتلك الدية سواء ، وكل مجتهد مأجور <sup>(٣)</sup> .

فهذان الاثران دلا على ان عمر رضي الله عنه كان يفاضل بين الاسنان

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٤٥ ) ، والمحلى ( ١٠ : ٤١٣ ) .

عبد الرزاق عن معمر بن ابن شجرة .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٤٥ ) عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن  
زيد بن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن عمر . . انظر تنوير  
الحوالك ( ٣ : ٦٦ ) ، ورواه الامام مالك والمحلى ( ١٠ : ٤١٣ ) ، مسند  
عمر لا بن كثير ( ص ٢١٢ ) ، بدائع المن ( ٢ : ٢٧٣ ) ، المطالب العالمة  
( ٢ : ١٢٧ ) . قال الاعظمى فى تعليقه على المطالب العالمة : سكنت  
عليه البوصيرى .

( ٣ ) تنوير الحوالك ( ٣ : ٦٦ ) حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد  
انه سمع سعيد بن المسيب . . انظر المحلى ( ١٠ : ٤١٣ ) ، مصنف  
عبد الرزاق ( ٩ : ٣٤٧ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١٠٧ ) .

فجعل فيما كان منها فى مقدمة الفم خمسة ابخرة، وجعل فيما كان منها فسى مؤخرة الفم بميرا بميرا .

وقد نسب له كثير من الفقهاء هذا القول منهم ابن قدامة والشيرازى وغيرهما<sup>(١)</sup> .

وعند النظر فى الروايات المأثورة عنه رضى الله عنه نجد ان الروايات التى دلت على التفاضل او على التسوية ثابتة، فقد قال ابن حزم فى الروايات الدالة على التفاضل : انها ثابتة عن عمر رضى الله عنه<sup>(٢)</sup> .

كذلك الروايات التى دلت على التسوية فانها ثابتة عن عمر فقد رويست متصلة ومرسلة يؤيد بعضها بعضها كما مر آنفاً، فلا بد من الجمع بينها وطريق ذلك ان يقال : ان عمر كان يقضى بالتفاضل ثم رجع عن ذلك لما روى له ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالتسوية، والدليل على ذلك ان عمر كان يقضى بالتفاضل فى دية الاصابع حتى روى له حديث عمرو بن حزم فقد ذكر ابن حجر ما روى من عمر فى التفاضل فى دية الاصابع ثم قال "وفى جامع الثورى عن عمر نحوه وزاد : قال سعيد بن المسيب حتى وجد عمر فى كتاب الديات لعمرو بن حزم فى كل اصبع عشر فرجع اليه"<sup>(٣)</sup> .

فاذا رجع عمر عن التفاضل فى الاصابع فمن الجائز ان يكون قد رجع عن التفاضل فى الاسنان لانه قد ورد فى حديث عمرو بن حزم ان فى كل سن خمساً من الابل، وما يؤيد ذلك ان كبار التابعين كشرحبى القاضى وعمر بن عبد العزيز قد رووا عنه بصيغة الجزم انه كان يسوى بين دية الاسنان فلو كان ذلك غير ثابت عنه لما ذكره كذلك . ثم ان هذا القضاء يوافق ما جاء به

( ١ ) المصنفى ( ٤٤٤ : ٨ ) ، المذهب ( ٢ : ٢١٠ ) ، نيل الاوطار ( ٦٤ : ٧ ) ،

فتح القدیر للشوكانى ( ٤٦ : ٢ ) .

( ٢ ) المحلى ( ٤١٥ : ١٠ ) .

( ٣ ) فتح البارى ( ٢٢٦ : ١٢ ) .



الا حديث الصحيحة القاضية بان دية الاسنان لا تختلف باختلاف انواعها  
فمن المستبعد جدا ان يقضى عمر بخلافها .

اذن اتضح من كل ذلك ان دية الاسنان لا تختلف باختلاف انواعها  
عند عمر رضى الله عنه فالواجب في كل سن خمس من الابل سواء كان ذلك  
السن في مقدمة الفم ام في مؤخره وسواء كان ذلك السن سن رجل ام سن  
امرأة .

( ٢٠٠ ) فقد روى عنه رضى الله عنه انه قال : وفي سن المرأة مثل ذلك  
اي خمس من الابل <sup>(١)</sup> .

وذلك يوافق ما روى عنه رضى الله عنه في ان دية المرأة تساوى دية  
الرجل فيما دون ثلث الدية ، اما اذا زادت من الثلث فان ديتها نصف دية  
الرجل كما سيأتى توضيحه عنه ان شاء الله فيما يمد عند قوله : دية  
المرأة تساوى دية الرجل الى الثلث ، فما زاد من ذلك فهو على النصف فان  
قليل ان وجوب خمسة ابصرة في السن يخالف القياس كما قال ذلك ابي  
المسيب رحمه الله .

فان القياس يدل على ان الدية اذا وجبت في عدد من الاعضاء  
المتجانسة كانت مقسومة على عددها بالتساوى كدية اليدين والرجلين ونحوهما  
فان الواجب في قطعهما الدية كاملة وفي قطع احدهما نصف الدية .

اجيب بان هذا رأى في مقابلة النص الذي وردت الاحاديث الصحيحة  
واقوال الصحابة به فهو باطل وهو ما يسمى عند الأصوليين بفساد الاعتبار .  
اذن الصحيح ان يقضى في كل سن بخمسة من الابل او ما يعادل ذلك  
وان زاد ذلك على دية النفس .

اما ما ينقله الشوكاني رحمه الله عن عمر رضى الله عنه من قوله : اوجب  
عمر بن الخطاب في كل ثنية خمسين ديناراً وفي التاجذ اربعين ديناراً وفي

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٤٨ ) .

الناب ثلاثين دينارا وفي كل ضرر خمسة وعشرين دينارا<sup>(١)</sup>.

فانى قد بحثت عنه جهدى فى كتب الاثار التى اطلعت عليها فلم أجده فيها فلمله غير ثابت وعلى فرض ثبوته فان ذلك ما رجع عنه رضى الله عنه كما بينت ذلك ان يبعد على مثل عمر رضى الله عنه ان يخالف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اذن فقه عمر رضى الله عنه كما دلت له الاثار هو ان دية الاسنان والاضراس سواء لا تختلف باختلاف انواعها فيجب بقتل واحد منها خمسة من الابل سواء كان ذلك فى مقدمة الفم ام فى مؤخره .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالجمهور ومنهم الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد ذهبوا الى ان دية السن او الضرس خمسة من الابل او خمسون دينارا او ما يعادل ذلك ولا يختلف باختلاف انواع الاسنان<sup>(٢)</sup> .

وذهب سميد بن المسيب رحمه الله الى ان الواجب فى السن خمسة من الابل والواجب فى الضرس بغير ان او ما يعادل ذلك . وقال بذلك الامام احمد رحمه الله فى بعض الروايات عنه<sup>(٣)</sup> .

(١) نيل الاوطار (٦٤: ٧) .

(٢) تكملة فتح القدير (٢٩٤: ١٠) ، الهداية (١٨١: ٤) ، الخرشي

(٤٢: ٨) ، حاشية الدسوقي (٢٤٧: ٢) ، بداية المجتهد (٢٢٤: ٢) ،

(٢٢٥) ، الكافى (١١١٥: ٢) ، (١١١٦) ، مضنى المحتاج (٦٣: ٤) ،

المهذب (١٠٥: ٢) ، المضنى (٤٤٤: ٨) ، شرح منتهى الارادات

(٣١٥: ٣) ، تكملة البحر الرائق (٣٧٩: ٨) .

(٣) المضنى (٤٤٤: ٨) .

الادلة :

تلك اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له .  
 فالذين اوجبوا في كل سن او ضرس خمسا من الابل او مايمسـادل  
 ذلك يحتجون باحاديث رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها :  
 ( ١ ) حديث عمرو بن حزم اذ جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي  
 السن خمس من الابل <sup>(١)</sup> . وروى مثل ذلك عمرو بن شعيب <sup>(٢)</sup> وعكرمة <sup>(٣)</sup> .  
 ( ٢ ) ما رواه ابن حزم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاصابع سواء  
 والا سنان سواء <sup>(٤)</sup> الثانية والضرس سواء هذه وهذه سواء <sup>(٥)</sup> .  
 قال ابن حزم بعد ان ساقه : مانعلم في الديات في الاعضاء اشر  
 يصح في توقيتها وبيانها الا هذا ، وقال الكاساني : اوجب ذلك النبي صلى  
 الله عليه وسلم من غير فصل بين سن وسن <sup>(٥)</sup> .  
 اذن دلت هذه الاحاديث على ان دية الاسنان لا تختلف باختلاف  
 انواعها مطلقا .

فيجب في قلع السن او الضرس خمسة من الابل .  
 قال ابن قدامة بعد ان ذكر حديث التسوية : وهذا نص في التسوية  
 بين ديات الاسنان والاصابع <sup>(٦)</sup> .

ويؤيد ذلك ان الصحابة قضوا به فقد قضى بمثل ذلك عمرو بن  
 عباس . ومثله له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه فـسـى

- 
- ( ١ ) الدراية ( ٢ : ٢٧٦ ) ، سبل السلام ( ٣ : ٢٤٥ ) ، نيل الاوطار  
 ( ٦٦ : ٧ ) صححه ابن حبان وغيره .  
 ( ٢ ) الدراية ( ٢ : ٢٧٨ ) ، نيل الاوطار ( ٦٦ : ٧ ) .  
 ( ٣ ) صحيح ابن الجارود ( ١ : ١٦٥ ) ، الدراية ( ٢ : ٢٧٨ ) ، المحلى  
 ( ١٠ : ٤١١ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ٦٥ ) .  
 ( ٤ ) انظر المراجع السابقة ، المحلى ( ١٠ : ٤١١ ) .  
 ( ٥ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨٠ ) .  
 ( ٦ ) انظر المفنى ( ٨ : ٤٤٤ ) .

المقدرات التي لا مجال للمقل فيها .

ويؤيد ذلك القياس فان كل دية وجبت في جملة كان مقسوما على  
العدد دون المنافع، ثم انها في المنافع سواء فلا يحتبر التفاوت فيها كما  
لا يعتبر في الايدي والاصابع والشفيتين والاجفان ونحو ذلك <sup>(١)</sup> .

وقد قال ابن عباس : اعتبروها بالاصابع <sup>(٢)</sup> . اي قيسوا دية الاسنان  
على دية الاصابع في ان الواجب فيها لا يختلف باختلاف انواعها .

ودليل من فاضل بين الاسنان والاضراس في السن خمسة  
من الابل وفي الضرس بعير ، القياس ذلك ان الاسنان ذوات عدد فوجب  
فيها جميعا الدية فيجب ان يكون في جملتها الدية من غير نقص ولا زيادة  
فلا يصح ان يكون في كل سن بعيرين لان ذلك ينقص الدية ولا يصح ان يكون  
في كل ضرس خمسة ابصرة لان ذلك يزيد في الدية فوجب ان يكون في كل  
سن خمسة من الابل وفي كل ضرس بعيران لتكمل الدية في جملتها من  
غير زيادة ولا نقص .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فليست الاسنان كالاضراس لان  
الاسنان فيها منفعة وجمال بخلاف الاضراس فان فيها منفعة وليس فيها  
جمال .

فيجب لذلك ان تختلف دية كل واحد من الاسنان عن دية كل  
واحد من الاضراس .

وايضا فان الاسنان والاضراس معا تحقق جنس المنفعة فيجب في  
جميعها دية واحدة مقسومة على عددها .

( ١ ) المذني ( ٨ : ٤٤٤ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١٠ : ٤١١ ) .

المناقشة والترحيج :

تلك أدلة الفقهاء رحمهم الله لما ذهبوا اليه ، وعند النظر فيها نجد انها لا تخلو من المناقشة فابن حزم رحمه الله يقول ان حديث عمرو بن حزم الذي يستدل به الجمهور على وجوب التسوية في دية الاسنان صحيحة ولا خير في اسناده لان فيه سليمان بن داود ، ومارواه عمرو بن شعيب وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مرسل ولا حجة في مرسل ، وقول الصحابة في ذلك لم يكن اجماعا منهم ولا حجة في قول احد منهم مالم يكن اجماعا منهم على ذلك ، وعلى فرض ان قول الصحابي حجة فانه لم يثبت عن احد منهم لان كل الروايات المأثورة عنهم مرسلة ، واما القياس فانه باطل من ادعى ان قول ابن عباس : اعتبروها بالاصابع دال عليه فقد غلط واخطأ وقال باطلا ، لان الاسنان ورد فيها نص يدل على ان الحكم فيها واحد وقد روى ذلك ابن عباس نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن الباطل البحث ان يأمر ابن عباس بقياس الاضراس على الاصابع وقد جاء فيها النص مما مجيئا واحدا وانما اراد ابن عباس تبكيته من اراد خلافه من يــــرى المفاضلة بين دية الاسنان والاضراس لتفاضل مناقضها ولا يرون ذلك فــــى الاصابع وان كانت مختلفة المنافع .

هذه مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور ولكن الجمهور ردوا على هذه المناقشة فحديث عمرو بن حزم الذي رده ابن حزم يقول فيه الشوكاني رحمه احمد ابن حنبل والحاكم وابن حبان والبيهقي ، وليس في سنده سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم وهو ممن يحتج بروايته .<sup>(١)</sup>

وقال الشافعي فيه : لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) انظر نيل الاوطار ( ٧ : ٢٠ ، ٦١ ) .

( ٢ ) نفس المرجع .

وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه  
عند اهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر لتلقى  
الناس له بالقبول والمعرفة .

ولعن ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب ومكرمة يكونها مرسلين  
فلا يصح الاجتجاج بهما غير مسلم .

فان ارسال الثقة يجوز العمل به ما لم يحاربه ما هو اقوى منه .

اما ما قضى به ابن المسيب فهو قياس في مقابلة النص لا ينهض للاستدلال  
والعذر لابن المسيب رحمه الله هو ان الحديث الذي دل على تسوية الاسنان  
في الدية لم يبلغه والدليل على ذلك انه قال بعد قضاؤه ؛ وكل مجتهد  
مأجور ، ثم على فرض انه بلغه الحديث فلم يعمل به فانه محجوج بما ثبت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة .

قال ابن قدامة : فكان ما ذكرناه اى من وجوب خمسة من الابل ففى  
السن مع موافقة الاخبار وقول اكثر اهل العلم اولى <sup>(١)</sup> .

وقال الصنعاني بعد ان ذكر ان دية الاسنان لا تختلف باختلاف  
انواعها : وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث <sup>(٢)</sup> ، وقال الكاساني : ومن  
الناس من فضل ارش الطواحن على ارش الضواحك ، وهذا غير سديد لان  
الحديث لا يوجب الفضل ، وهذا لا يجرى على قياس الاصابع لان الشرع ورد ففى  
كل سن بخمسة من الابل لان الاسنان اثنان وثلاثون فيزيد الواجب ففى  
جملتها على قدر الدية <sup>(٣)</sup> .

وبناء على ذلك فان الراجح من هذه الاقوال هو ما رجع اليه عمر وجاءت  
به الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب التسوية فى دية الاسنان  
فيجب فى قلع كل سن خمسة من الابل سواء اكان السن فى مقدمة الفم  
ام فى مؤخرته .

( ١ ) المصنف ( ٤٤٤ : ٨ ) .

( ٢ ) سبل السلام ( ٢٤٥ : ٣ ) .

( ٣ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨٠ ) .

( ٢ ) دية سن الصبي الذى لم يثغر<sup>(١)</sup> .

فى المسألة السابقة كان الكلام من دية سن البالغ سواء كان ذكرا  
ام انثى ومثله دية سن الصبي او الصبية اللذين قد اشعروا . اما من لم  
يثغر منهما فان دية سنه عند عمر رضى الله عنه بحير بحير .

( ٢٠٠ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل  
فى اسنان الصبي الذى لم يثغر بحيرا بحيرا<sup>(٢)</sup> .

والظاهر ان ذلك يشمل اسنانه واضراسه ففى كل سن او ضرس من  
لم يثغر بحير عنده رضى الله عنه سواء نبت مكانه من اخرى ام لم ينبت كما  
يدل له ظاهر الاثر المروى عنه ، ونسب مثل ذلك ابن قدامة الى عمر كما  
جاء فى المصنف<sup>(٣)</sup> .

رأى الفقهاء :

ذلك ما كان من فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من خلال الرواية  
المأثورة عنه . اما الفقهاء من بعده فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالك  
والشافعى واحمد ذهبوا الى ان فى سن الصبي الذى لم يثغر اذا لم ينبت  
مكنا اخرى خمسة من الابل او خمسين دينارا او ما يعادل ذلك ، وان لم  
ينبت مكانها اخرى فان الواجب فيه حينئذ حكومة عدل<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) اشعر الصبي اذا القى اسنانه . انظر المصباح المنير ( ١ : ٩٠ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٥٢ ) رواه عن حميد عن عجاج عن عمرو بن  
مالك . . . المحلى ( ١٠ : ٤١٧ ) وسنده فى المحلى عن العجاج بن  
ارطاة عن الوليد بن ابى مالك عن اخيه . كنز العمال

( ٣ ) المصنف ( ٨ : ٤٤٤ ) .

( ٤ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨٠ ) فى قول ابى يوسف اما قول ابى حنيفة

فلا شىء فيه ، فتح القدير ( ١٠ : ٢٩٤ ) ، الكافى ( ٢ : ١١١٦ ) ، الام

( ٦ : ١١٠ : ١٦٣ ) ، مصنف المحتاج ( ٤ : ٦٤ ) ، المذهب ( ٢ : ٢٠٦ )

شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٥ ) ، المصنف ( ٨ : ٤٤٤ ) .

الادلة :

تلك هي اقوالهم رحمهم الله وكلهم يحتجون بحموم الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الواجب في السن خمسة من الابل اى سواء كان سن صبي اشترام لا مثل حديث عمرو بن حزم سابق الذكر وحديث عكرمة وعمرو بن شبيب .<sup>(١)</sup>

وايدوا ذلك بالقياس فقالوا ان منفعة سن من لم يثغر مثل منفعة سن من اشتر وفي كل منهما جمال ، فاذا قلعت واحدة منها وجب فيها الديانة المقدرة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهي خمسة من الابل او ما يعادلها . اما اذا قلعت سن من لم يثغر ونبت مكانه آخر فان الواجب فيه حينئذ حكومة عدل لا يبلغ بها دية السن .<sup>(٢)</sup>

لان منفعتة وزينته قد عادت كما كانت .

وانما وجبت حكومة عدل نظير ما صاحب الشخص الذي قلعت منه من الالم وما عسى ان يكون انفق من علاج .

المناقشة والترحيج :

تلك هي ادلتهم التي احتجوا بها رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان الاحاديث التي استدلو بها على وجوب خمسة من الابل في سن من لم يثغر اذا لم تعد يمكن حطبها على ان المراد منها سن من اشتر بدليل ان عمرضى الله عنه قضى في سن من لم يثغر ببيعير بحير .

وما استدلو به من المعنى غير مسلم لان من اشتر اذا قلعت سنه

( ١ ) انظر هذه الاحاديث ( ص ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨٠ ) هذا على قول ابى يوسف ، اما ابو حنيفة

فان الشجة اذا التحمت عنده وعادت كما كانت لا يجب فيها ارش .

انظر الهداية ( ٤ : ١٨٦ ) .



وجهت فيه الدية اقصد خمسة من الابل سواء عاد اولم يمد لظاهــــر  
الاحاديث ، فكذلك سن من لم يثخر يجب فيه ما قضى به عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه سواء اعاد اولم يمد لان ذلك فى التقديرات التى لا مجال للعقل  
فيها فحكمه الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فان الاثر لم يفرق بين  
من عادت سنه اولم تعد ولو كان هناك فرق لبينه رضى الله عنه لانه لا يجوز  
تأخير البيان عن وقت الحاجة .

## ( ٣ ) دية السن السوداء التي لا نفع فيها اذا اسقطت .

سبق الكلام في دية السن الصحيحة السليمة التي يحصل لصاحبها الانتفاع بها وفيها الجمال الكامل . اما السن المريضة التي لا نفع فيها فاننى ابين ما يجب فيها هنا من خلال الروايات المأثورة من مريضى الله عنه فانها تدل على ان الواجب فيها ثلث دية السن السليمة الصحيحة .

( ٢٠٢ ) روى عبد الرزاق عن ميمر قال : بلغنى ان قتادة قال عن عبد الله ابن بريدة عن يحيى بن يجمع عن ابن عباس ان عمر قضى في اليد الشلاء والعين القائمة العمور والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها<sup>(١)</sup> .

( ٢٠٣ ) وروى عبد الرزاق عن ابن شهاب عن اخبره عن عمر بن الخطاب ففى السن السوداء تطرح ثلث ديتها<sup>(٢)</sup> .

( ٢٠٤ ) وروى عبد الرزاق ايضا عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب انه قضى في السن السوداء اذا انكسرت بثلث ديتها<sup>(٣)</sup> .

( ٢٠٥ ) وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب عن عمر في اليد الشلاء والسن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٣٤ ، ٣٥٠ ) .

عبد الرزاق عن ميمر . . .

عبد الرزاق عن عثمان بن فلان عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يجمع عن ابن عباس مثله .

المحلى ( ١٠ : ٤٢١ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ٩١ ، ٤٨ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٥١ ) ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن اخبره .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٥١ ) ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨٧ ) ، عبد الرزاق عن الثوري عن حدث عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب . . . .

فالآثار دلت على ان الواجب في السن السوداء اذا قلعت ثلث دية السن السليمة عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لكن قد يقال ان ما دلت عليه هذه الآثار معارض .

( ٢٠٦ ) بما رواه البيهقي وغيره : عن يحيى بن عبد الله بن سالم قال ذكر لنا انه كان مع سيف عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفي السن اذا اسودت عقلها كاملا واذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها مرة اخرى <sup>(١)</sup> فان قوله رضى الله عنه ففي عقلها مرة اخرى يفهم منه ان الدية تجب فيها اذا قلعت بعد الاسوداد فيجب فيها خمسة من الابل كما لو كانت سليمة .

وهذا يخالف ما دلت عليه الآثار السابقة التي جاء فيها ان الواجب فيها ثلث دية السن السليمة .

والجواب عن ذلك من وجوه :

( ١ ) ان هذا الاثر يدخله الاحتمال اذ يحتمل ان معنى اذا طرحت ففي عقلها مرة اخرى يعنى ان المقدار الذى بينته الآثار السابقة ثلث دية السن السليمة تجب مرة اخرى لان ذلك عقل لها .

( ٢ ) ثم هناك احتمال آخر وهو ان السن اذا اسودت من اثر الجنابة وجب فيها عقل السن الصحيحة وهو خمسة من الابل فاذا طرحت من تلك الجنابة فلا يجب فيها غير عقلها الاول .

وعلى هذا لا يكون هناك تعارض بين الآثار في هذه المسألة .

( ٣ ) وعلى فرض ان هناك تعارضا وان ذلك الاحتمال بعيد فان الاثر الذى دل على ان الواجب في السن السوداء اذا طرحت تمام عقل السن

---

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٩١ ) ، المحلى ( ١٠ : ٤١٧ ) قال البيهقي هذا منقطع لانه رواه من طريق ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم قال ذكر لنا انه كان مع سيف عمر . . . .

(١) السليمة ضعيف ان هو معلول بالانقطاع كما يقول ذلك البيهقي  
 بخلاف الاثر الذي دل على ان الواجب في السن السوداء اذا طرحت  
 ثلث الدية فانه صحيح .

يقول ابن حزم بعد ان ذكره : وهذا هو الثابت من مرين الخطاب  
 لا اتصال سنده وجودة رواته . فهو ان راجح وغيره مرجوح .  
 وعليه فان دية السن السوداء اذا طرحت يجب فيها عند مرين  
 الخطاب ثلث دية السن السليمة الصحيحة كما دلت عليه الاثار الصحيحة .

#### رأى الفقهاء :

ذلك فقه مرين الخطاب رضى الله عنه في دية السن السوداء ، اذا  
 سقطت من اثر الجنابة سواء اكانت سن رجل ام سن امرأة لان عمر قال وفى  
 سن المرأة مثل ذلك .<sup>(٢)</sup>

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان كل عضو لا نفع فيه اذا اتلف لا يخلو  
 حاله من اعدامين اما ان يكون فيه جمال ، او لا يكون فيه جمال ، فان كان فيه  
 جمال فذهب بالتلافه وجب فيه الارش الكامل ، وان لم يكن فيه جمال وجب فسى  
 اتلافه حكومة عدل .

وعليه فان السن السوداء اذا اسقطت من مقدم الغم وجب فيها  
 الارش كاملا اى خمسة من الابل ، لان اتلافها اتلاف لجمالها وان كانت فسى  
 مؤخر الغم فان الواجب فيها حينئذ حكومة عدل لانه ليس فيها جمال . قال  
 في الدر المختار : وتجب حكومة عدل بالتلاف عضو ذهب ان لم يكن فيه جمال

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٩١ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١٠ : ٤١٧ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٤٨ ) .

كاليد الشلاء ، او ارشهان كان فيه جمال كالاذن الشائصة<sup>(١)</sup> .

والسن السوداء شبيهة بالاذن الشائصة فيكون الواجب فيها الارش كاملا ان كانت في مقدمة الفم .

وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان السن السوداء خلقة او جنايصة اذا اسقطت وجب فيها خمسة من الابل<sup>(٢)</sup> .

ومقتضى ذلك انه لا فرق عنده بينما اذا كانت في مقدمة الفم او في مؤخره .  
ونقل ابن عبد البر عن بعض اهل المدينة : ان الواجب فيها حكومة<sup>(٣)</sup> عدل مطلقا .

وفصل الامام الشافعي رحمه الله القول في ذلك فقال :

اذا نبتت السن سوداء او شمرت كذلك ، وكانت ثابتة لا تنفض وكان صاحبها يعض بها ويمضغ بلا الم وجنى عليها ففيها ارشها تاما .

وان نبتت بيضا ثم اسودت سئل اهل العلم بها فان قالوا : لا يكون هذا الا من حادث مرض في اصولها فجنى عليها ففيها حكومة عدل لا يبلغ بها عقل السن الصحيح فان اشكل عليها او قالوا : تسود من غير مرض ففيها ارشها تاما ، وهكذا ان نبتت بيضا فاسودت من غير جناية عليها<sup>(٤)</sup> .

وللامام احمد رحمه الله في ذلك روايتان ، رواية اوجب فيها ثلث الدبسة في اسقاط السن السوداء ، ورواية اخرى اوجب فيها حكومة عدل<sup>(٥)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين (٥٧٩: ٦) .

(٢) الخرشي (٤٢: ٨) ، المنتقى للباجي (٩٣: ٧) ، الكافي (١١١٦: ٢) .

(٣) الكافي (١١١٦: ٢) ، المحلى (٤١٦: ١٠) .

(٤) الام (١١٢: ٦) ، مغني المحتاج (٦٣: ٤) .

(٥) شرح منتهى الارادات (٣١٧: ٣) ، المحلى (٤١٧: ١٠) ، غايصة

المنتهى (٢٩٦: ٣) .

الادلة :

تلك اقوال الفقهاء رحمهم الله ، وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فمن قال ان الواجب في طرح السن السوداء\* حكومة عدل يحتج بالقياس ان قاس السن السوداء\* على الاعضاء المريضة التي لا يجب فيها شيء\* مقدر كاليد الشلاء والعين قاتمة الشكل التي لا ابصار فيها بجامع ان كلا منهما ليس فيها شيء\* من المنافع ثم انها ناقصة الجمال .

وحجة من رأى انها اذا اتلفت كان ذلك اتلافا لجمالها فيجب فيها الارش كاملا ان كانت في مقدمة الفم قياسها على الاذن الشاحصة اذا اتلفت بجامع ان اتلاف كل واحدة منها اتلاف للجمال الموجود فيها بخلاف ما اذا كانت في مؤخر الفم فانه لا جمال فيها فيجب فيها حكومة عدل .

وحجة من اوجب فيها ارش السن السليمة مطلقا اي سواء اكانت فسي مقدمة الفم ام في مؤخره عموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق : وفي السن خمس من الابل ، فان الحديث لم يفرق بين سن بيضا\* وسن سودا\* ولا بين ما كان في مقدم الفم او في مؤخره .

ووجهة الامام الشافعي رحمه الله في تفرقه بين السن السوداء\* المريضة التي لا نفع فيها والسن السوداء\* الصحيحة التي فيها نفع هي ان السن المريضة لا يصح قياسها على السن السليمة التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بخمس من الابل فلا يجب ان تكون ديتها تامة كدية السن الصحيحة . اما اذا كانت سودا\* مغلقة وهي صحيحة فانه يصح قياسها على السن السليمة فيكون الواجب فيها حينئذ خمس من الابل كالواجب في السن السليمة غير السوداء\* . ولعل الامام احمد يحتج على وجوب ثلث دية السن السليمة في السن السوداء\* مطلقا بما اثر من مبرين الخطاب رضي الله عنه فقد قضى بان الواجب فيها ثلث الدية ولم ينقل ان احدا من الصحابة خالفه في ذلك فيكون اجماعا .

المناقشة والترجيح :

تلك هي الأدلة التي احتجوا بها رحمهم الله وعند النظر فيما قالوه نجد أكثرهم يوجب في السن السوداء\* حكومة عدل ولو كانت مريضة لانفع فيها وهم محجوجون بما اثر عن عمر رضى الله عنه ان قضى رضى الله عنه ان في السن السوداء\* اذا اسقطت ثلث دية السن السليمة ولم يفرق بين من ينتفع بها صاحبها ومن ليست كذلك . وما قاله البيهقي رحمه الله عند قوله وفي السن السوداء\* ثلث الدية : وهذا انما اراد به والله اعلم انه اوجب فيها حكومة عدل بلغت ثلث ديتها<sup>(١)</sup> .

هو قول محتاج الى دليل ، لانه خلاف ظاهر الاثر ، ان ظاهره يدل على انه اوجب ذلك على سبيل الدية المقدرة لا على انه حكومة عدل .

فيجب ان يحمل الاثر على ظاهره وان الواجب في السن السوداء\* اذا اسقطت ثلث الدية وخاصة ان هذا في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها ان حكمها الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

واما الحديث الذي استدل به عمومه على ان الواجب في اسقاط السن السوداء\* دية كاملة اي خمسة من الابل ، فانه مخصوص بما اثر عن عمر فيكون المراد به حينئذ السن السليمة الصحيحة ، لانه من المستبعد ان يكون معناه العموم ويخالفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من غير دليل يجهز ذلك وهو الوقاف عند قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعليه فان الراجح عندى هو ان السن السوداء\* اذا اسقطت وجب فيها ثلث دية السن السليمة لقضاء عمر بن الخطاب بذلك وعدم وجود ما يعارضه .

## ( ٤ ) دية السن اذا اسودت من اثر الجناية .

فى المسألة السابقة تبين ان السن السوداء المريضة اذا طرحست وجب فيها عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلث دية السن الصحيحة وسيوضح هنا ان السن البيضاء اذا جنى عليها فاسودت من اثر الجناية فان الواجب فيها عنده رضى الله عنه الدية كاملة خمسة من الابل او ما يعادلها . ( ٢٠٧ ) فقد روى البيهقى وغيره ان فى كتاب لعمري بن عبد العزيز من عمر بن الخطاب قال : وفى السن خمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق ، فان اسودت فقد تم عقلها ، فان كسر منها اذا لم تسود فبحساب ذلك وفى سن المرأة مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

فان الاثر قد دل على ان الجناية على السن سواء كان فى مقدمة الفم ام فى مؤخره موجب للدية الكاملة اى خمس من الابل اذا اسودت من اثر الجناية وان لم يسقط لان اسودادها يذهب بمنفعتيها او جمالها وكل واحد منها موجب للارش كاملا .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية السن اذا جنى عليها فاسودت . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة ذهب الى ان السن اذا اسودت من اثر الجناية عليها ان كان ذلك الاسوداد قد اذهب نفعها وجب فيها كمال الارش وان لم يذهب نفعها وجب فيها حكومة عدل . هذا فى الارضين فقط امسا

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٤٨ ) عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عبد العزيز بن عمر . . . . المحلى ( ١٠ : ٤١٦ ) ، كثر العمال



الاسنان فان الدية تجب فيها بكل حال اى سواء ذهب نفعها ام لا ، لان اسودادها قد ذهب بجمالها وذلك موجب للدية منده على الكمال اى خمسة من الابل<sup>(١)</sup> .

وذهب المالكية الى ان اسوداد السن من اثر الجناية موجب للدية الكاملة خمسة من الابل سواء كان من مقدمة الغم ام من مؤخره<sup>(٢)</sup> .

اما الشافعى رحمه الله فالظاهر انه يذهب الى ان الدية تجب اذا ذهبت منفعة السن باسودادها فان لم تذهب فان الواجب فيها حكومة عدل .

فقد قال صاحب المذهب : ليس هذا على قولين وانما هو على اختلاف حالين اى مبنى على عدم ذهاب المنفعة او على ذهابها ، فان ذهبت منفعتها وجب عقلها كاملا وان لم تذهب وجب فيها حكومة عدل<sup>(٣)</sup> .

وللامام احمد رحمه الله فى ذلك روايتان : اولاهما وجوب الدية كاملة اى خمس من الابل على اى حال كان اى سواء ذهب نفعها مع اسودادها ام لم يذهب<sup>(٤)</sup> .

وثانيها التفريق بين الحالين ، فان ذهب نفعها مع اسودادها كان الواجب دية السن السليمة الصحيحة اذا قلحت ، وان لم يذهب نفعها مع اسودادها كان الواجب حكومة عدل<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٨٧ ) ، وتكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٩٦ ) .  
 ( ٢ ) الخرشى ( ٨ : ٤٢ ) ، والكافى ( ٢ : ١١١٦ ) ، وبداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٣ ) المنتقى ( ٧ : ٩٣ ) .  
 ( ٣ ) المذهب ( ٢ : ٢٠٦ ) ، والام ( ٦ : ١١٣ ) ، ومبنى المحتاج ( ٤ : ٦٣ ) .  
 ( ٤ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٦ ) ، وغاية المنتهى ( ٣ : ٢٩٥ ) ، المبنى ( ٨ : ٤٤٧ ، ٤٤٨ ) .  
 ( ٥ ) المبنى ( ٨ : ٤٤٧ ، ٤٤٨ ) .

الادلة :

تلك اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بهما يراه دليلا له .

فالذين ذهبوا الى وجوب دية كاملة خمسة من الابل باسوداد السن ولم يفرقوا بينما اذا ذهب نفمها مع اسودادها او لم يذهب يحتجون بمطلق ما اثر عن الصحابة رضى الله عنهم منهم عمر فانه اوجب خمسة من الابل باسوداد السن من اثر الجنابة ولم ينقل عنه انه قيد وجوب ذلك بذهاب المنفصة .

قال البهوتى : فان قطع السن ثم عاد ابيض ثم اسود بلا علة وجب خمس من الابل لما روى عن عمر وابن عباس<sup>(١)</sup> . فقد احتج البهوتى بمطلق ما روى عن عمر في الاثر السابق .

وقال ابن قدامة : ويروى هذا عن زيد بن ثابت ولم يصرف لـ مخالف في الصحابة فكان اجماعا<sup>(٢)</sup> .

وقال الباجي : وفي الموازية من اشهب من عمر وعلى وابن المسيب وعدد من التابعين انها اذا اسودت وجب عقلها ولم ييلخني من احد من العلماء خلافة<sup>(٣)</sup> .

ومن حيث المعنى فان اسوداد السن يذهب بجماله وذلك وحده موجب للدية كما في الاذن الشاخصة اذا قلحت فانه يجب فيها تمام ارشها وان لم يذهب مع ذلك نفعه لان الجنابة اذهبت جمالها على الكمال<sup>(٤)</sup> . بل ان الباجي يقول : قال القاضي ابو محمد : والدليل انه

---

( ١ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٥ ) .

( ٢ ) المغنى ( ٨ : ٤٤٨ ) .

( ٣ ) المنتقى ( ٧ : ٩٣ ) .

( ٤ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٦ ) .

(١) اذا اسودت فقد ذهب منفعتها فوجب بذلك الدية .

وهجة من فرق بين دية السن التي اسودت من اثر الجناية ————  
 وذهب نفعها والتي اسودت وبقي نفعها فوجب في الاولى كمال الدية ————  
 ووجب في الاخرى حكومة عدل : انه نظر الى الفارق بين السن التي  
 تكون في مقدمة الغم والسن التي تكون في مؤخرته ذلك ان ما كان في مقدم  
 الغم فيه نفع وجمال بخلاف الذي في مؤخر الغم فليس فيه الا النفع فقط فـ اذا  
 افترقا من هذه الناحية وجب ان يفترقا من حيث الواجب في كل منهما ————  
 فاذا اتلف ما كان فيها جمال وجب فيها ارشها كاملا كما في الاذن الشاخصة  
 واذا لم يكن فيها جمال وجب ان يكون فيه حكومة عدل كسائر الجراحات التي  
 لا تقدر فيها من قبل الشرع .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتجوا بها وعند النظر فيها نجد ان ———  
 نظر الى ذهاب نفع السن التي اسودت من اثر الجناية وعدم ذهابه ربما كان  
 وجيها لولا وجود آثار من الصحابة تدل على الشاخص هذا المعنى ، لانهم  
 اوجبوا خمسا من الابل باسوداد السن من اثر الجناية ولم ينظروا الى تلك  
 التفرقة فيجب اتباعهم في ذلك ، لانه اولا ما لا مجال للمقتل فيه ، ولانه ثانيا  
 امر مجمع عليه كما يقول ذلك ابن قدامة رحمه الله .  
 (٢)

اما ان اتلاف الجمال موجب للارش كاملا فامر مسلم ولكن بشرط الا يكون  
 تابعا لمنفعة اصلية فالجمال في السن ليس كالجمال في الاذن الشاخصة  
 ولذلك لا يصح قياس السن على الاذن الشاخصة ذلك ان المنفعة المقصودة من  
 السن هي المض عليها والمضغ بها فالجمال فيها تابع للمنفعة المقصودة ، فلا  
 يجب باتلافها شيء ، مقدر بخلاف الاذن الشاخصة فان الجمال فيها مقصود

( ١ ) المنتقى ( ٧ : ٩٣ ) .

( ٢ ) المصنف ( ٨ : ٤٤٨ ) .

والمنفعة فيها تبع لان السمع لا يكون بها ولكنه بجهاز خاص داخل الاذن . .  
ولذلك يجب في اتلافه تمام الارش وان بقيت الاذن الشاغصة .  
وعليه فان الراجح في نظري هو ما قضى به مريضى الله عنه من  
وجوب الارش كاملا باسوداد السن لقوة مأخذه .

( ٥ ) دية ما كسر من السن .

اتضح مما سبق ان السن الصحيحة اذا قلمت او اسودت من اشر الجناية وجب فيها عند عمر رضى الله عنه الارش تأمأء فان كان المجنى عليه قد اشر وجبت فيها خمس من الابل وان لم يكن اشر وجب فيها جمل واحد ءاما ان كانت مريضة وقلمت فان الواجب حينئذ ثلث دية السن الصحيحة . اما ان كسر من السن شئ\* فان الاثر المروى من عمر يدل على ان الواجب في ذلك قسطه من دية السن الصحيحة فلو كسر ربع السن وجب ربع خمسة من الابل وان كسر ثلثها وجب ثلث خمسة من الابل وهلم جرا .

( ٢٠٨ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر قال : . . . فان كسر منها اى السن - اذا لم تسود فالحساب ءاو بحساب ذلك<sup>(١)</sup> .

فان الاثر يدل على ان كسر شئ\* من السن موجب لقسطه من دية السن سواء كان الكسر واقعا في ظاهر السن او داخلها مما يلي اللثة<sup>(٢)</sup> . فاذا كسر خمسة اخذ في المكسور جمل واحد ءواذا كسر اكثر من ذلك اخذ بحسابه .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في دية ما كسر من السن . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .  
فالامام مالك رحمه الله ذهب الى ان السن اذا كسرت من اصل

---

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٤١٦ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٤٨ ، ٣٥٠ ) .  
عبد الرزاق اخبرنى عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب .  
( ٢ ) اللثة : لحم الاسنان . انظر الصباح المنير ( ١ : ٢١١ ) .

(١) السنخة أى الظاهر منه وجب فى المكسور ارش السن كاملا أى خمسة مسسن  
الابل وذلك كالجواب فى قطع حشفة الذكر فانه يجب بقطوعها ما يجب  
باستئصاله . (٢)

وذهب الجمهور ومنهم الامام الشافعى والامام احمد الى ان الواجب  
فى المكسور حسابه من دية السن فان كان خمس السن وجب بحيز واحد .  
قال الشيرازى : " وان كسر بعض السن طولا او عرضا وجب عليه من  
دية السن بقدر ما كسر منها من النصف او الثلث او الربع لان ما وجب ففسى  
جميعه الدية وجب فى بعضه من الدية بقدره كالصابع ويعتبر القدر من  
الظاهر دون السنخ المغيب لان الدية تكمل بقطع الظاهر فاعتبر المكسور منه  
فان ظهر السنخ المغيب لملة اعتبر القدر المكسور بما كان ظاهرا قبل الملة  
لابما ظهر بالملة لان الدية تجب فيما كان ظاهرا فاعتبر القدر المكسور منه . (٣)  
وقال ابن قدامة : وان كسر بعض الظاهر ففيه من دية السن بقدره  
فان كان ذهب النصف وجب نصف الارش وان كان الذهب الثلث وجب  
الثلث وان جاء آخر فكسر بقيتها فعليه بقية الارش . (٤)

فظهر من ذلك ان الكسر من السن الموجب لتسطة من الدية عند الفقهاء  
انما هو باعتبار كسر ما ظهر منها واما ما كان داخل فى اللثة فانه لا دخل له  
فى الحساب وانما تجب فيه حكومة عدل .

والذى يبدولى ان ما ذهب اليه عمر رضى الله عنه غير ما ذهب اليه  
الفقهاء فالامام مالك رحمه الله ذهب الى ان كسر جزء من السن موجب للدية  
الكاملة اعنى خمسة من الابل وحجته فى ذلك ان ما وجب فى الكل يجب فى

- 
- ( ١ ) السنخ : منبت السن ، وما فى اللثة منه يسمى سنخا .  
انظر المصباح المنير ( ١ : ٣١١ ) .  
( ٢ ) المنتقى ( ٧ : ٩٤ ) .  
( ٣ ) المذهب ( ٢ : ٢٠٥ ) ( ٢٠٦ ) ، ونهاية المحتاج ( ٧ : ٣٢٨ ) .  
( ٤ ) المفنى ( ٨ : ٤٤٦ ) .

الجزء اذا كان ذلك الجزء يفوت بكسره ما يفوت بقلعه كالحشفة يجب فـسـى  
 قطعها ما يجب في استئصال الذكر ودليله هذا مرجوح لمعارضته لما قضى  
 به عمر رضي الله عنه وخاصة ان الامام مالكا يعتبر قول صاحب حجة وان كان  
 فيما قاله مجال للمقتل .

واما الذين فرقوا بين ما كان ظاهر اللثة وما كان داخلها فانهم ايضا  
 محجوجون بما اثر من عرفانه قال فان كسر منها فبحسابه وظاهر ذلك يشمل  
 ما كان داخل اللثة وخارجها فيجب العمل بظاهر الاثر حتى يرد دليل  
 يخصصه بما كان ظاهر اللثة ثم ان جمل دية السن اذا قُلت مثل دية  
 السن اذا كسر ظاهرها غير وجهه لان قطع السن من اصلها ليس ككسر  
 ظاهرها فان من قُلت سنه يحصل له من تفويت سنه كله ومن الالم بالسن  
 يحصل لمن كسر منها شيء فيجب لذلك ان يختلفا في الحكم فيعطى من  
 قلع سنه خمسة من الابل او ما يعادلها من الذهب والفضة ويعطى من  
 كسر من سنه شيء ما يساوى ذلك من الابل او ما يعادلها بحساب المكسور  
 وهو ظاهر قضاء عمر رضي الله عنه .

دية اصابع الانسان .

ومن الاعضاء المتجانسة التي خلقها الله تعالى في الانسان وهي تتكون من اكثر من عضوين الاصابع ففي كل يد او رجل خمس منها : الابهام وبليه السبابة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر .<sup>(١)</sup>

وقد اختلفت الاثار المروية من مرضى الله في مقدار الواجب في كل منها ، ففي بعضها انه كان رضى الله عنه يفاضل فيما بينها في مقدار الواجب .

(٢٠٩) فقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : في الابهام خمس عشرة وفي السبابة والوسطى عشر وعشر ، وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست . يعني من الابل .<sup>(٢)</sup>

(٢١٠) وروى اسحاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يجعل في الابهام والتي تليها نصف دية الكف .<sup>(٣)</sup>

(٢١١) وروى اسحاق ايضا بسنده الى سعيد بن المسيب انه قال : قضى عمر بن الخطاب في الابهام والتي تليها نصف دية الكف ، وفي الوسطى عشرا والتي تليها تسعا وفي الخنصر ستا قال سعيد : حتى وجدنا كتابا عند آل عمرو بن حزم يزعمون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ )

(٢) انظر فتح الباري (١٢: ٢٢٦) ، المحلى (١٠: ٤٣٧) ، هداية المني (٢: ٢٧١) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢١٢) رواه بسنده الى سعيد بن المسيب ثم قال هذا اصح اسنادا من الذي قبله بكثير (يعني الذي دل على التسوية بين دية الاصابع) . انظر مصنف ابن ابي شيبة (١٠٧/١/٢) .

(٣) المطالب العالمة (٢: ١٢٧) ، المحلى (١٠: ٤٣٧) ذكر المعلق على المطالب العالمة الاعظمي : ان البوصيري سكت عليه .



فيه وفي كل اصبع عشر قال سعيد فصارت الى عشر عشر<sup>(١)</sup>.

(٢١٢) وقال الشوكاني : روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يجعل : . . . وفي السبابة اثني عشر وفي الابهام ثلاثة عشر<sup>(٢)</sup>.

فهذه الروايات دلت على ان عمر رضى الله عنه كان يفاضل بين الاصابع فيجعل في البنصر منها تسعا من الابل وفي الوسطى عشرا وفي الخنصر ستا . لم تختلف الروايات الدالة على التفاضل في وجوب تلك المقادير في تلك الاصابع الا انها اختلفت في المقادير الواجبة في الابهام والسبابة ففي بعض الروايات ان الواجب فيها خمسة وعشرين من الابل ففي كل واحدة منهما اثنتا عشرة ونصف من الابل وذلك بتقسيم خمسة وعشرين من الابل عليهما ، وفي بعض الروايات ان الواجب في الابهام ثلاثة عشر وفي السبابة اثنتا عشر من الابل ، وفي بعض الروايات ان الواجب في الابهام خمسة عشر من الابل وفي السبابة عشر .

والروايات التي دلت على ذلك ثابتة يقول ابن كثير رحمه الله : ان سندها اصح من اسناد الروايات التي جاء عن عمر انه كان يسوي بين ديانتها كما سيأتي<sup>(٣)</sup> . وقد نسب كثير من الفقهاء الى عمر ما دلت عليه هذه الآثار . يقول الخطابي : لولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان القياس ان يفاوت في ديانتها كما فعل عمر وذلك لان الاصابع مختلفة الجمال والمنافع<sup>(٤)</sup> .

ومع كونها ثابتة عنه فالذي يبدوا انه رجع عن ذلك التفاضل . فقد جاءت روايات اخرى تدل على انه قد رجع عن التفاضل وهي روايات صالحة لا تحتاج .

(١) المطالب العالية (٢ : ١٢٨) قال الاعظمي في تعليقه على المطالب العالية صححه البوصيري .

(٢) نيل الاوطار (٧ : ٦٤) .

(٣) انظر مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢١٢) .

(٤) انظر بدائع المنن (٢ : ٢٧١) .

( ٢١٣ ) فقد روى ابن حجر وغيره : ان الثوري ذكر في جامعه من سمع من  
المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقضى بالتفاضل ففى  
دية الاصابع حتى وجد فى كتاب الديات لمرو بن حزم : ان النسي  
صلى الله عليه وسلم قال : وفى كل اصبع عشرة فرجع اليه <sup>(١)</sup> .

( ٢١٤ ) وروى عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب اخذ برواية عمرو بن حزم ففى  
دية الاصابع وترك امره الاول <sup>(٢)</sup> .

( ٢١٥ ) وروى عبد الرزاق ايضا عن شريح انه قال : كتب الى عمر رضى الله  
عنه : ان الاصابع سوا <sup>(٣)</sup> .

( ٢١٦ ) وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قال  
وفى كل اصبع ما هنالك عشر من الابل او عدلها من الذهب <sup>(٤)</sup>  
او الورق .

هذه الآثار دلت بما لا يدع مجالا للشك ان عمر رضى الله عنه رجع عن  
التفاضل فى دية الاصابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى ففى  
كل اصبع من الاصابع بمشعر من الابل لا فرق بين اصبع وآخر فى ذلك .  
وقد ذكر كثير من الفقهاء رجوع عمر رضى الله عنه عن التفاضل .

منهم السرخسى فانه قال : كان عمر يقول فى الابتداء : فى الخنصر  
ست من الابل وفى البنصر تسع والوسطى عشرون والسبابة والابهام خمسة  
وعشرون . ثم لما بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع اليه <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) فتح البارى ( ١٢ : ٢١٦ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ٦٤ ) ، مصنف ~~م~~  
الرزاق ( ٩ : ٣٨٥ ) ، المطالب العالمة ( ٢ : ٢٢٦ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨٥ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨٤ ، ٣٩٤ ) ، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر  
عن الشعبي عن شريح . انظر مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١٠٧ ) .  
حدثنا ابو بكر حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨٤ ) ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز  
ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر . . . .

( ٥ ) المبسوط ( ٢٦ : ٧١ ) ، وانظر مثل ذلك فى تكملة البحر الرائق  
٠ ( ٨ : ٣٧٨ ) .

وقال الصنعمانى : كان عمر يفاضل فى دية الاصابع ثم رجع عن ذلك لما روى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين دية الاصابع <sup>(١)</sup> . وقال مثل ذلك ابن حجر والشوكانى وابن قدامة وغيرهم كثير .

وعليه فان مذهب عمر رضى الله عنه فى مقدار الواجب فى كل اصبع من اصابع يد الانسان او رجله لا يختلف باختلاف انواعها ، ولا باختلاف منافعها او غير ذلك بل فى كل اصبع ما هنالك عشر من الابل او ما يعادل ذلك من الذهب والورق او غيره سواء كان ذلك الاصبع اصبع يد رجل او رجله ام يد امرأة او رجلها بشرط الا تبلغ دية اصابع المرأة ثلث دية النفس فان بلغت فانها على النصف من دية الرجل .

(٢١٧) فقد روى عبد الرزاق بسنده الى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : ان اصيب اصبعان من اصابع المرأة جميعا ففيهما عشرين من الابل فان اصيبت ثلاثة ففيها خمس عشرة فان اصيبت اربع جميعا ففيهن عشرين من الابل . فان اصيبت اصابعها كلها ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيكون عقل الرجل فى ديتها وعقل المرأة نفس ديتها <sup>(٢)</sup> .

وعليه فان الواجب فى اصبع يد المرأة او رجلها عشرة من الابل حتى يبلغ دية اصابعها ثلث الدية فعندئذ يكون الواجب فى الاصبع الواحدة نصف العشر اى خمس من الابل لان دية المرأة على النصف من دية الرجل كما قد مر توضيحه .

(١) انظر سبل السلام (٣ : ٢٤٨) ، المعنى (٨ : ٤٥٦) ، نيل الاوطار (٦٤ : ٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٥) اخبر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

فان قيل قد ورد من عمر ما يدل على ان في كل اصبع من اصابع يـد المرأة اورجلها عشر من الابل .

(٢١٨) وذلك فيما رواه عبد الرزاق من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد بن الخطاب انه قال : . . . . وفي كل اصبع قُطِعت من اصابع يـد المرأة اورجلها عشر من الابل او عدل ذلك من الذهب او الورق .<sup>(١)</sup>

فان عموم هذا الاثر يدل على ان في كل اصبع من اصابع يـد المرأة اورجلها عشر من الابل سواء بلغت ديتها ثلث دية النفس فما فوق ام لا .  
اجيب بان هذا المصمم قد خصصه الاثر الاخرى المروية عن عمر رضى الله عنه التي دلت على ان دية المرأة اذا بلغت ثلث دية النفس فما فوق وجب ان تكون على النصف من دية الرجل ، فلا يكون حينئذ تعارض بين الاثران يمكن الجمع بينهما فيحمل هذا الاثر على ان المراد اذا لم تبلغ دية المرأة ثلث دية النفس فما فوق . فان دية اصبعها عشرة من الابل فاذا بلغت ثلث الدية فما زاد فانها على النصف كما قد دل عليه الاثر الذي قبل هذا ، فليس هناك تعارض بين الاثر .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من خلال ما اثر عنه في دية الاصابع . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ذهبوا الى مثل ما رجع اليه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فاجبوا في كل اصبع اذا قُطِعت عشرة من الابل او مائة دينار او ما يعادل ذلك .<sup>(٢)</sup>

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٨٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز .

(٢) الهداية (٤ : ١٨١) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٢٤) ، الخرشي (٨ : ٤١) حاشية الدسوقي (٤ : ٢٤٧) ، مفني المحتاج (٤ : ٦٦) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣١٥) ، المفني (٨ : ٤٥٦) ، الكافي (٢ : ١١١٢) .

وروى عن مجاهد وعروة بن الزبير وابيه انهم كانوا يفاضلون في دية الاصابع لتفاوتها في المنافع .<sup>(١)</sup>

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين اوجبوا في الاصبع الواحدة عشرة من الابل يحتجون بالمنقول والمقول .

( ١ ) فمن المنقول من السنة : ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء<sup>(٢)</sup> . يعني الابهام والخنصر والبنصر وغيرها من الاصابع بالنسبة لمقدار الواجب في كل منها .

وجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الاصابع في مقدار ما يجب في كل منها وذلك يقضى بان تكون دية كل واحدة منها مثل دية الاخرى .

( ٢ ) وما رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل<sup>(٣)</sup> .

( ٣ ) وما رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع بمشروع من الابل<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٤٣٧ ) .

( ٢ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٦٥ ) قال ابن تيمية اخرجته الجماعة الا مسلما . صحيح بن الجارود ( ١ : ٢٦٥ ) ، المحلى

( ١٠ : ٤٣٥ ، ٤٣٧ ) .

( ٣ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٦٥ ) .

( ٤ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٦٥ ) .

( ٤ ) ومارواه الامام احمد وابوداود وغيرهما من عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل اصبع عشر  
من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء<sup>(١)</sup> .  
هذه الاحاديث الصحيحة التي يؤيد بعضها بعضها دلت على  
ان الاصابع لا تختلف دياتها باختلاف جمالها او منافعتها بل ان الواجب في  
كل واحد منها عشرة من الابل او ما يعادل ذلك من الذهب او الورق او غيره  
من بقية الاجناس .

وبذلك قضى الصحابة رضی الله عنهم ومنهم عمر بن الخطاب وعلى بن  
ابى طالب وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم وهو اجماع لانه لم يثبت ان احدا  
من الصحابة خالفهم في ذلك ، ثم ان حكم ما روى عنهم الرفع الى النبي صلى  
الله عليه وسلم لانه في التقديرات التي لا مجال للمقتل فيها .

ومن حيث المعنى فان الدية اذا وجبت في اعضاء متجانسة فهي  
مقسومة على عددها كما في اليدين والرجلين فان الواجب في اليد الواحدة  
او الرجل الواحدة نصف الدية ، فيجب ان تكون الدية الواجبة في جميع  
الاصابع مقسومة على عددها فيكون في كل اصبع عشرة من الابل او ما يعادل  
ذلك . ومن ناحية اخرى فان قطع جميع الاصابع يفوت جنس منفعتها الاصلية  
فوجب ان تكون في جميعها الدية مقسومة على عددها كما تجب الدية في  
ازهاب المنافع ولا ينظر الى تفاوتها في المنافع ، لان ذلك تحليل مفسى  
بدليل ان الدية مقسومة على اليدين والرجلين بالتساوي فيجب في قطع اليمنى  
منهما مثل ما يجب في قطع اليسرى فلو كان التفاوت في المنافع معتبرا لكان  
الواجب في اليمنى اكثر من الواجب في اليسرى لان منفعة اليمنى اعظم واكثر  
من منفعة اليسرى عادة فلا يجب ان يفاضل في الدية لتفاضل الاعضاء  
المتجانسة في المنافع .

وحجة من رأى التفاضل في دية الاصابع ما اثر من الصحابة والقياس

( ١ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٦٥ ) .

فقد اشرع عن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يفاضلون في دية الاصابع فيجملون في الالبهام والسبابة والوسطى وغيرها ديات متفاوتة لتفاوت منافعها ، ثم ان القياس يؤيد ذلك كما قال الخطابي فيما تقدم فـلـن تفاوت المنافع يوجب تفاوت مقدار الواجب فيها وهو ما قضى به الصحابة .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها الفقهاء<sup>(١)</sup> لما ذهبوا اليه وعند النظر اليها نجد انها لا تخلو من المناقشة فابن حزم ينكر ان يكون قد صح شي<sup>\*</sup> من النبي صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع في حال ما اذا كانت الجنابة خطأ فقال : ان قوله عليه الصلاة والسلام : الاصابع سواء هذه وهذه سواء وقوله في الاصابع عشر عشر ، حق لا شك فيه وهو نص لا يسع احدا الخروج عنه ولكن المراد به دية الاصابع في العمد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم رفع من امتي الخطأ<sup>(٢)</sup> ، وبدليل قوله تعالى : "وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تصمدت قلوبكم"<sup>(٣)</sup> . . . ثم قال : وليعلم الحالمون انه لم يأت من احد من الصحابة رضى الله عنهم ان هذه الدية - اي التي في الاصابع في الخطأ<sup>(٤)</sup> .

والذي يبدو لي ان ابن حزم رحمه الله جانبه الصواب في هذه المسألة لانه قد جعل قوله عليه الصلاة والسلام في الاصابع عشر عشر من الابل فـى العمد مع ان الواجب في العمد كما هو مذهبه القود او المقاداة اي المصالحة على القدر الذي يتفق عليه المجنى عليه والجاني ، ثم ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم يدل على ان ذلك في الجنابة على الاصابع خطأ ثم ان تأويل ابن حزم لهذا الظاهر بدلالة القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم رفع من امتي الخطأ

(١) انظر الجامع الصغير (١ : ٣٨) .

(٢) الاحزاب : ٥ .

(٣) الملعن (١٠ : ٤٣٥) .

والنسيان لا يستقيم له لان المراد بالاية التى ذكرها ، والحد يث رفع المؤاخذه الاخرية على ما ذكره كثير من المفسرين ، اما فى حقوق العباد فان الانسان مؤاخذ بخطئه ربطا للاحكام باسبابها ، وقد اوجب الله تعالى الدية على من قتل نفسا خطأ لاجل ذلك . فلا دليل له رحمه الله على ما ذهب اليه وبذلك يكون مقاله مرجوحا .

اما من قال ان التفاضل فى دية الاصابع هو الواجب فانه يحتج بما اشر من الصحابة وما اشرضهم لعلهم قد رجعوا عنه كما ثبت ذلك من عمر ثم ان ما روى عن ابن الزبير وغيره فى التفاضل لعله غير ثابت عنهم وعلى فرض ثبوته فان مقاله يكون مرجوحا لثبوت التسوية بين دية الاصابع من النبی صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه ان قد ثبت عنه رجوعه عن رأيه الاول القاضى بالتفاضل لما بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما تحليلهم بان الاصابع تتفاوت منافعها فهو اولا تحليل باطل لانه فى مقابلة النص وهو ما يسميه الفقهاء بفساد الاعتبار ثم ان تفاوت المنافع لا يصح ان يحمل به لانه تحليل مطلق بدليل ان دية اليد اليمنى لا تختلف من دية اليد اليسرى مع ان اليد اليمنى اكثر نفعا من اليد اليسرى عادة كما هو مشاهد .

ويمجبنى مقاله القاضى شريح عندما اراد بعض الناس ان يحتج عليه بتفاوت منافع الاصابع وان ذلك سوجب لتفاوت دياتها .

فقد ذكر ابن حزم من الشمعى ان رجلا من مراد جاء الى شرح فقال له : يا ابا امية ما تقول فى دية الاصابع قال : سواء فى كل اصبع ما هنالك عشر من الابل ، فجمع المرادى بين ابهاميه وخنصره وقال : يا سبحان الله سواء هاتان ؟ فقال شريح : نتبع ولا نبتدع فانك لن تفضل ما اخذت بالاشارة يدك واذنك ، فى اليد نصف الدية وفى الاذن نصف الدية ، والاذن يوارىها الشعر والقلنسوة والعمامة .<sup>(١)</sup>



دية الانامل .

الانامل جمع انملة وهى عقد او مفاصل اصبع الانسان وقد خص بعض علماء اللغة الانامل بالمقد التى فيها الاظافر دون غيرها<sup>(١)</sup> .

وهذا المعنى ان كان مرادنا عند اهل اللغة فانه غير مراد عند الفقهاء بل المراد اطلاقها على كل مفاصل الاصابع سواء اكان فيها اظفر ام لم يكن فيها اظفر .

وبالنظر لاصبع الانسان تجده متركبا من ثلاثة مفاصل ماعدا الابهام فانه يتركب من مفصلين فقط ، فاذا قطع مفصل من تلك المفاصل فكم مقدار الواجب فيه من الدية ؟

الرواية المشهورة عن عمر رضى الله عنه تدل على ان الواجب فيه ——— ثلاث دية الاصبع .

( ٢١٦ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وفى كل انملة ثلاث دية الاصبع .<sup>(٢)</sup>

( ٢٢٠ ) وفى بعض الروايات : وفى كل قصبة من قصب الاصبع ثلاث عقل الاصبع .<sup>(٣)</sup>

( ٢٢٠ ) وفى بعض الروايات : اوجب فيها ثلاث ثلاثين ونصف .<sup>(٤)</sup>

فلا شرقة دل على ان كل عقدة من الاصبع يجب فيها ثلاث دية الاصبع سواء اكان فى الاصبع عقدتان او اكثر كما يفيدده الحوم ولكن يحتتمل ان عمر رضى الله عنه اراد ان ثلاث دية الاصبع يجب فى انملة الاصبع الذى يتركب من ثلاث انامل .

وعليه فان الواجب فى انملة الاصبع التى فيها انملتان فقط نصف دية

( ١ ) المصباح المنير ( ٢ : ٢٩٧ ، ٢٩٣ ) والقاموس المحيد ( ٤ : ٦٩ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨٥ ) عبد الرزاق عن محمر عن قتادة .

وفى بعض الروايات عن قتادة عن رجل عن عكرمة .

( ٤ ) المحلى ( ١٠ : ٤٣٧ ) .

الاصبع، والذي يرجح هذا الاحتمال هو ان اكثر الاصابع متركبة من ثلاث عقد فافهم السياق ان ما كان متركبا من عقدتين قسمت دية على عقدتيه فيكون نفس كل عقدة نصف دية ذلك الاصبع .

وما وجب في عقد اصابع الرجل يجب في عقد اصابع المرأة .

(٢٢٦) فقد روى عبد الرزاق ان عمر رضى الله عنه قال : وفي كل قصبة من قصب اصابع المرأة ثلث عقل دية الاصبع، او عدل ذلك من الذهب<sup>(١)</sup> او الورق .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مقدار الواجب في انملة الاصبع .

اما الفقهاء من بعده رحمهم الله فان الائمة الاويمة ابا حنيفة ومالك والشافعي واحمد ذهبوا الى مثل ما قضى به رضى الله عنه فاوجبوا في كل انملة ثلث دية الاصبع ما عدا انملة الابهام فان الواجب فيها عندهم نصف دية الاصبع لكل انملة خمسون دينارا .

وقد احتجوا على ذلك بقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه في هذه المسألة وتأيد ذلك عندهم بالقياس فان القياس يدل على ان الدية اذا وجبت في جملة فهي مقسومة على عددها كدية اليدين والرجلين او دية ما كان مركبا من اجزاء كالاصبع فانه مكون من الانامل فالدية تكون مقسومة على كل بحسبه<sup>(٢)</sup> .

(١) صنف عبد الرزاق (٩ : ٣٨٤) .

سنده : عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن عمر عن عمر بن عبد الحميد عن عمر بن الخطاب .

(٢) تكملة البحر الرائق (٨ : ٣٧٨) ، الهداية (٤ : ١٨١) ، الخرشى (٨ : ٤٢) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٢٤) ، مغنى المحتاج (٤ : ٦٦) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣١٥) ، المغنى (٨ : ٤٥٦) ، الكافي (٢ : ١١١٣) .

وعليه فان الدية تكون مقسومة على اليدين فيكون في كل يد نصف الدية  
وكذلك الرجلان ومثلها الاصابع فان الدية مقسومة على عددها فيكون في كل  
اصبع عشر من الابل او ما يعادل ذلك فاذا قطع من الاصبع انملة واحدة وجب  
قسطها من دية الاصبع كما قضى بذلك عمر رضي الله عنه .

دية اظفار الانسان .

خلق الله عز وجل في كل اصبع للانسان ظفرا وهو عظم ابيض يعملوكل اصبع فهو بالنسبة للانسان كالظلف في الشاة او البقر<sup>(١)</sup> .

فاذا فسد من اثر الجنابة عليه او قطع هل يجب فيه شيء مقدر ؟

الرواية الماثورة عن عمر رضى الله عنه توجب فيه جملا واحدا .

(٢٢٢) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن عكرمة ان عمرو بن الخطاب رضى الله عنه

تقضى في الظفر اذا امرنجم<sup>(٢)</sup> او فسد بقلوص<sup>(٣)</sup> .

(٢٢٤) وفي رواية امور او فسد<sup>(٥)</sup> .

فلا شر قد دل على انه اذا جنى عليه فاعور اي اذا اصيب بصيب او فسد

بأن يسود ونحو ذلك فان الواجب فيه عند عمر رضى الله عنه قلوص وهي الناقصة

الشابة والقطع في معنى الاعوراء والفساد بل اولى منهما بالحكم فيجب فيه

ذلك المقدار عنده رضى الله عنه .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه في الواجب في الظفر اذا جنى عليه فاعور

او فسد .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

(١) انظر المصباح المنير (٢: ٣٢) والقاموس المحيط (٢: ٨١) .

(٢) انصرج الشيء انمطف . انظر المصباح المنير (٢: ٥١) .

(٣) الناقصة الشابة . انظر النهاية لابن الاثير (٤: ١٠٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩٢) عن معمر وابن جريح وقال معمر عن رجل

عن عكرمة . المحلى (١٠: ٤٤٥) وقال ابن جريح عن عمرو بن شبيب

فاتفق عمرو بن شبيب وعكرمة عن عمر .

(٥) النهاية لابن الاثير (٣: ٢١٨) .

فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ذهبوا إلى أن الواجب فيه حكومة عدل إذا لم يثبت مكانه ظفراً آخر، فإن ثبت مكانه ظفر صحيح سليم فلا شيء على الجانب<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن الواجب فيه خمسة أصابع جملان أو ما يعادلها<sup>(٢)</sup>.

وذهب إلى مثل ذلك مجاهد وأذينة<sup>(٣)</sup>.

وروى عن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ، أن الواجب فيه عشرة أصابع<sup>(٤)</sup> عشرة دانانير .

#### الأدلة :

تلك هي أقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب إليه بما يراه حجة له .

فالذين ذهبوا إلى أن الواجب فيه حكومة عدل يحتجون بالبراءة الأصلية إذ لم يثبت في الشرع ما يوجب في أمور الظفر أو فساد شيئاً مقدراً فحكمه حكم الجراحات التي لا تقدر فيها فلا يجب فيه إلا حكومة عدل ثم إن الظفر إذا أفسد أو فسد في الغالب يمس مكانه ظفراً آخر لا فساد فيه ولا عيب فيجب إرش النقص فقط كالعظم المكسور الذي لا تقدر فيه إذا جبر وجب فيه حكومة عدل عند غير أبي حنيفة رحمه الله كما سيأتي في دية كسر العظام .

وحجة من أوجب في الظفر إذا أفسد خمسة أصابع ما أثر عن ابن عباس فقد روى عنه رضي الله عنه أنه قضى في الظفر إذا فسد بهمين<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٠: ٤٨٢٢، ٤٨٢١) والغرشي (٨: ٤١) ، بلغق السالك

(٢) (٣٧٣: ٢) ، مغني المحتاج (٤: ٧٨) ، الام (٦: ٧٢) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣: ٣١٥) ، المحلى (١٠: ٤٤٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩١، ٣٩٢) .

(٥) نفس المرجع السابق .

(٥) انظر الاثر في مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩٣) رواه عبد الرزاق عن الثوري

عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

قال البهوتي : رواه ابن المنذر . ولم يحرف له مخالف من الصحابة<sup>(١)</sup> .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلتهم رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان من اوجب حكومة عدل قد خالف ما اثر من الصحابة مما له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه في التقديرات .

قال ابن حزم : وما نعلم احدا قبل مالك روى عنه القول بحكومة عدل<sup>(٢)</sup> هنا . . .

واما ما اثر من ابن عباس رضي الله عنه من وجوب بميرين فلعله فسى الظفر الذي قلع ولم ينبت بدله ، وليس في الظفر الذي اخرج او فسد ، ثم طلى فرضانه في ذلك فان رواية اكابر الصحابة كصرو وطى وعثمان مقدمة على رواية غيرهم واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم كما تقر ذلك في الاصول .

---

( ١ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٤ ) والمحل ( ١٠ : ٤٤٥ ) .

( ٢ ) المحل ( ١٠ : ٤٤٦ ) .

## الفصل الثانى

### دبة كسر العظام

سبق فى الفصل الاول ذكر المقدار الواجب فى قلع الاعضاء ، اعنى  
اعضاء الانسان التى ازيلت من مكانها بالمرءة ، اما فى هذا الفصل فسيتضح - ان  
شاء الله - من خلال ما اثر من ممرضى الله عنه مقدار ما يجب فى كسر عظم من  
عظام الانسان مع عدم انفصاله من البدن .

وقبل ان اذكر الاثار المروية عنه ، احب ان اشير الى ان الواجب نفسى  
كل منها قد يختلف من الاخر لا اختلاف احوالها ، ذلك لان العظم المكسور  
لا يخلو حاله من عدة امور .

الاول : ان ينجر بعد كسره فيموت صحيحا سليما مفا كحاله الاول  
التي كان عليها قبل الكسر من غير عيب ولا مرض .

الثانى : ان ينجر بعد كسره على عيب ويخلل فلا يموت لحاله الاول ،  
التي كان عليها قبل الكسر .

الثالث : ان يكون العظم الذى كسر متركها من عدة عظام .

الرابع : ان يكون العظم المكسور ذا نفع اعظم من غيره من العظام .

فان تلك الاحوال توجب التفاوت فى مقدار الواجب فى كسر العظام ، فلا  
يكون الواجب فى كسر عظم الصلب مثل الواجب فى كسر عظم الضلع ، ولا يكون  
الواجب فى كسر عظم الزند مثل الواجب فى كسر عظم قصبه الانف ، وهلم جرا .  
فعظم الصلب مثلا اعظم نفعا من غيره واخطر ضررا ، ولذلك جعل فيه  
ممرين الخطاب رضى الله عنه - كما سيأتى - الدبة الكاملة ان لم يولد لمسن  
كسر منه وجعل فيه نصف الدبة : ان ولد له .

وعظم الضلع الذى هو اقل نفعا من عظم الصلب واقل خطرا ، جعل فيه  
ممرين الخطاب رضى الله عنه - كما سيأتى - ممر واحد .

وعظم الزند ، او قصبه الانف جعل فى كل واحد منهما ممرين ، وذلك

لان كلا منهما متركب في الحقيقة من عظيمين اثنين .

فان قيل قد ورد من عمر رضى الله عنه ما يدل على ان كل عظم كسر نفس الانسان يجب فيه حقتان سواء كان كبيرا ام صغيرا ، وسواء كان نفعه اعظم من غيره ام لا ، وسواء كان متركبا من عظيمين او اكثرا ام لا .

(٢٢٥) وذلك لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان عبدا كسراحدى قضيتي انف رجل فوقع ذلك الى عمر ابن نفيع المزيه فقال عمر : وجدت في كتاب الصمرين الخطاب : ايما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان ، فواجهه ابن سراقه ، قال : انما كسراحدى القضيتين ، فاي عمر الا ان يجعل فيه الحقتين .<sup>(١)</sup>

اجيب بان عمر رضى الله عنه لم يقصد بقوله هذا المصوم بدليل انه قضى في الضلع بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الصلب بالدية ، او نصف الدية على ما سياتى عنه .

ثم على فرض ان عمر اراد المصوم بقوله " ايما عظم كسر ففيه حقتان " فان ذلك معمول على كل عظم متركب من عظيمين كقصة الانف كما فهم ذلك ابن سراقه ، فانه فهم من قول عمر ذلك ، انما كسراحدى القضيتين ، اي ان عمر جعل الحقتين في كسر القضيتين ، ثم لعل عمر اراد ان الحقتين نفس القضية الواحدة التي لم تنجر ، لان الواجب حينئذ على ما قاله الفقهاء حكومة عدل قد يبلغ هذا المقدار .

اذن الاثر المروى عن عمر يدل على ان دية كسر العظم تختلف باختلاف الاحوال كما سياتى عنه في المسائل الاتية .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٤٠ : ٩) ، والمحلى (٤٣١ : ١٠) ، مصنف ابن ابي شيبة (١٠٥ / ١ / ٢) ، حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان .



## ( ١ ) دية كسر ضلع الانسان اذا انجبر وهاد لحاله الاول .

الضلع : واحد ضلوع الانسان ، ذكرنا كان او انثى ، وهو عظم من عظام الصدر يمرنه العامة والخاصة ، فاذا كسر بسبب الجناية عليه وجب فيه عند عمرين الخطاب رضى الله عنه بعير واحد ان انجبر وهاد لحالته السابقة .  
( ٢٢٦ ) فقد روى الامام مالك وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضلع بجمل . . . .<sup>(١)</sup>

فان الاثر دل على ان الواجب فى كسر الضلع بجمل واحد ، ولكن بشرط ان يعود سليماً اعتباراً بالاثار الاخرى المروية عن عمر رضى الله عنه التى دلت على اشتراط مود العظم المكسور الى حالته الطبيعية .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية الضلع اذا كسر وانجبر وهاد لحاله الاول .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعى ذهبوا الى ان اى جراحة اصاب بها الانسان لا تخلو حالها من احد امرين اما ان يبقى لها اثر طبقى المجنى عليه بعد علاجها اولا .

فان بقى لها اثر كان ينجر العظم طوى خلال ، فان فيه حينئذ حكومة عدل .  
واما ان لم يبق للجراحة اثر كان ينجر العظم ويعود لحالته الطبيعية وتلتئم الجراحة فحينئذ لا يجب فيه شىء لا حكومة عدل ولا غيرها<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) الموطأ بشرحه تنوير الحوالك ( ٦٦ : ٣ ) ، المطالب المالية ( ١٢٧ : ٢ ) ، قال الاقطى سكت عليه البوصيرى . مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢١٢ ) .

( ٢ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨١ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٤ ) ، الام ( ٧٤٦ ) ، بلغة السالك ( ٢ : ٣٦٣ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٣٨٨ ) .

لكن ذهب ابو يوسف صاحب ابى حنيفة الى وجوب حكومة عدل فـ  
الالم فقط .<sup>(١)</sup>

وذهب محمد من اصحاب ابى حنيفة ، وابن عرفة من المالكية الى  
ان الواجب حينئذ اجر الطبيب وشن الدواء مع تأبيب الجاني .<sup>(٢)</sup>

وذهب الامام احمد رحمه الله والامام الشافعي في احد قوليه الى  
ان الواجب فيه بميراتبها للمريض الله عنه .<sup>(٣)</sup>

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله ، وكل منهم يحتاج لما ذهب اليه  
بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : لا يجب بكسر عظم الضلع او غيره شيء \* مقدر ، يحتجون  
بالبرائة الاصلية ان لم يثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب في  
ذلك شيئا مقدرا ، ولم يوجد قياس صحيح يوجب ذلك ، بل ان القياس يدل على  
عدم وجوب شيء \* مقدر لان المظن لا يختص بجمال ظاهر ولا منفعة ظاهرة ايضا  
فوجب ان لا يكون فيه شيء \* مقدر كسائر الشجاج الذي لا تقدر فيها ، ولان الشين  
الموجب للضمان قد زال فلا يجب فيه شيء \* مقدر ولا حكومة عدل ايضا .<sup>(٤)</sup>

وحجة من اوجب اجرة الطبيب وشن الدواء ، او ضمان الالم ان ذلك  
هو القياس في باب الضمان ، فان كل من اطفأ مالا محترقا وجب عليه ضمانه  
فكذلك من اضر با انسان حتى اطفأ عليه شيئا من ماله وجب عليه ضمانه ، ولو زال  
الضرر فان الالم الذي حصل للمجنى عليه لا بد من موهب عنه ، فيجب ضمانه وذلك  
حكومة عدل .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٨٧ ) .

( ٢ ) حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٤٠ ) .

( ٣ ) المعنى ( ٨ : ٤٧٩ ) ، شرح منتهى الارات ( ٣ : ٣٢٦ ) .

( ٤ ) الهداية ( ٤ : ١٨٧ ) ، بداية الجهد ( ٢ : ٤١٩ ) ، شرح الدسوقي

( ٤ : ٢٤١ ) .

( ٥ ) انظر المراجع السابقة .

وحجة الامام احمد رحمه الله ما اثر من مرضى الله عنه ، فانه قول صحابي لم يظهر له فيه مخالف فهو اجماع ، وعلى فرض انه قد ظهر له مخالف ، فان اجتهاد مريض الله عنه مقدم على اجتهاد غيره فيجب العسير اليه فليس القول الراجح .

### المناقشة والترجيح :

تلك ادلة كل فريق لما ذهب اليه وعند النظر فيها نجد ان ما احتج به الامام احمد رحمه الله اقوى وارجح فهو اولى من احتجاج غيره لان من احتج بالبراءة الاصلية والقياس على سائر الشجاج الذي لا تقدير فيها بخالف قضاء مريض الله عنه وهو قول صحابي حجة يلزمهم الاخذ به ، لانه اما ان يكون له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او ان ذلك مجمع عليه ان لم يظهر له مخالف من الصحابة .

وعلى فرض انه اجتهاد منه رضى الله عنه ، فان اجتهاده مقدم على اجتهاد غيره ومقدم على القياس في القول الراجح عند اهل العلم .

اما قول الشافعي رحمه الله يشبه والله اعلم ان يكون ما حكى من عمر فيما وصفت - اى في كونه قضى في الضلع بجمل - معكوبة لا توقيت عقل . .<sup>(١)</sup>

فهو قول مردود ، لان ذلك خلاف الظاهر ان الاثر يدل بظاهره على ان ذلك توقيت ، فمن اراد ان يحمله على خلاف ظاهره وجب عليه بيان الدليل الصارف ولا دليل .

ثم ان البيهقي نقل من الشافعي رحمه الله انه قال : وانا اقول بقول مريض الله عنه في الترقوة والضلع لانه لم يخالفه احد من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما طمعت فلم ار ان اذهب الى رأي فخالفه به .<sup>(٢)</sup>

وما قاله رحمه الله حق لا مرية فيه ، وهذا ما ينبغي ان يقوله غيره ممن خالف مريض الله تعالى عنه .

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٩٩ ) .

( ٢ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٩٩ ) .

## ( ٢ ) دية الترقوة اذا كسرت ثم جبرت .

الترقوة : عظم مستدير حول المنق من ثخرة انحدر الى الكتف .<sup>(١)</sup> وفي كل انسان حول عنقه ترقوتان ، فاذا كسرت واحدة منهما ثم جبرت واصبحت سليمة صحيحة وجب فيها عند عمر رضى الله عنه بمير واحد .

( ٢٢٧ ) فقد روى الامام مالك وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الترقوة بجمل . . .<sup>(٢)</sup>

فالاثر قد دل على ان الواجب فى الترقوة بمير جبرت وعادت لحالتها الاولى او جبرت على عثم ، لكن المراد هنا ان تجبر سليمة اعتبارا بالاثار الاخرى المروية من عمر رضى الله عنه الدالة على ان العظم اذا جبر على غير خلل وجب فيه قدر محدود من الدية .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه فى الواجب فى الترقوة اذا كسرت وجبرت سليمة . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله ذهبوا الى ان الجراحة ومنها كسر الترقوة اذا جبرت وعادت لحالتها الاولى ليس فيها شيء الا ان ابا يوسف يرى ان فيها حكومة عدل للالم ، ويرى محمد وبعض فقهاء المالكية ان فيها اجرة الطبيب وثمان الدوا على ما مر ذكره فى ارش كسر الضلع

( ١ ) القاموس المحيط ( ٢١٦ : ٣ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣٢٦ : ٣ ) ، النهاية ( ١٨٧ : ١ ) .

( ٢ ) سنن البيهقى ( ٩٩ : ٨ ) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢١٢ ) ، المطالب العالىة ( ١٢٧ : ٢ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ١٠٧ / ١ / ٢ ) .  
حدثنا ابو بكر قال حدثنا زهير قال حدثنا سفيان بن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر قال سمعته يقول على المنبر . . .

اما ان جبرت على خلل فان الائمة الثلاثة الذين سبق ذكرهم يرون ان فيها  
حكومة عدل <sup>(١)</sup> .

ونذهب الامام احمد رحمه الله الى متابحة عمر فاوجب في الترقية بميرا  
واحدا ان جبرت سليمة اما ان جبرت على مثم فقد تابع الفقهاء الثلاثة  
فاوجب حكومة عدل <sup>(٢)</sup> .

ونذهب الخرقى من اصحابه الى وجوب بميرين دية لكسر الترقية .  
ونذهب عمرو بن شعيب من التابعين الى ان الواجب في كسر الترقية  
نصف الدية وفي الترقوتين الدية كاملة <sup>(٣)</sup> .

ونذهب الشامي من التابعين الى ان الواجب في الترقية اربعة  
دينارا وقال بمثل قوله قتادة ان اوجب اربعة ابرة وهي بازا اربعة  
دينارا <sup>(٤)</sup> .

#### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في دية كسر الترقية ، وكل منهم  
يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين لم يوجبوا فيها شيئا اذا عادت سليمة من غير خلل يحتجون  
بان بقا الشين وعدم نهابه موجب للارش ان كان هناك ارش مقدر والا وجبت  
حكومة عدل فاذا زال الشين او الخلل فقد زال الموجب فلا يجب شي <sup>(٥)</sup> .  
لان الجناية خطأ لم يترتب عليها خلل او ضرر فلا يجب شي <sup>(٥)</sup> حينئذ .

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨١٣ ) ، الهداية ( ٤ : ١٨٧ ) ، بداية المجتهد  
( ٢ : ٤٢٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٣٣ ) ، القناع لابن شجاع ( ٢ : ١٣٧ )  
الكافي ( ٢ : ١١١٥ ) .  
( ٢ ) المغني ( ٨ : ٤٧٣ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٢٦ ) ، كشف  
القناع ( ٦ : ٥٧ ) .  
( ٣ ) انظر المراجع السابقة . بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٤ ) .  
( ٤ ) انظر المراجع السابقة .  
( ٥ ) الهداية ( ٤ : ١٨٧ ) ، بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨١٣ ) .

والذين اوجبوا فيها حكومة عدل ان جبرت على خلل يحتجون بان ما لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت قلبي في الاحكومة عدل<sup>(١)</sup> ومن ناحية اخرى فانه لم يرد قياس صحيح يدل على ان في كسر الترقوة شيئاً مقدراً معلوماً بل ان القياس الصحيح يدل على انه لا يجب فيها شيء مقدر لان الترقوة مظم باطن لا يختص بجمال ومنفعة فلا يجب فيه ارش مقدر كسائر الاغضاء والشجاج التي ليس فيها شيء مقدر من قبل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وحجة الامام احمد رحمه الله في وجوب بحير واحد في كسر الترقوة ما اثر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال الهبوتي : روى سعيد عن عمر قال : في الضلع جمل وفي الترقوة جمل<sup>(٣)</sup>.

وحجة من اوجب في الترقوة بحيرين هي ان ذلك مأثور عن زيد بن اسلم ثابت وهو ما لا مجال للمقل فيه فيكون حكمه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

اما من اوجب في كسر الترقوة نصف الدية فانه يحتج بالقياس فيقول ان الترقوتين عضوان فيهما جمال ومنفعة وليس في البدن غيرهما من جنسهما فيجب ان تكمل فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية كاليد والرجلين فان الواجب فيهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية .

اما من اوجب في كسر الترقوة اربعة ابعرة او اربعين ديناراً فانني لم اشر له على دليل الا ان يكون هذا مبنياً على ان المراد من الترقوة الترقوتان ، فعمل الترقوتين عندهم مركبة من اربعة اعظم فيكون في كل واحدة منها بحير . وقد عبر الخرتي بالترقوة عن الترقوتين كما سبق توضيحه فلا يكون فسي ذلك مخالفة لما قضى به عمر رضي الله عنه .

( ١ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٥ ) .

( ٢ ) المغني ( ٨ : ٤٧٣ ) .

( ٣ ) كشف القناع ( ٦ : ٥٧ ) .

المناقشة والترجيح :

تلك هي الأدلة التي احتج بها كل فريق لما ذهب اليه وعند النظر فيها نجد ان ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله في كون الواجب فيهما بميرا واحدا هو الراجح لما سبق ذكره في المسألة السابقة .

ثم ان ما احتج به المخالف غير مسلم ، لان كون كسر العظام ليس فيه شيء \* مقدر ليس بصحيح ، فان الهاشمة والمنقلة ونحوهما قد ورد فيهما ارش مقدر مع انه عظم باطن وقولهم ان العظام لا تختص بجمال ومنفعة ظاهرة غير مسلم ، ان عظم الترقوة فيه جمال ونفع لا يوجدان مع وجود خلل فيهما ولا يقوم غيرهما مقامهما في ذلك .

واما من قال : في الترقوة بميران ، فانه يحتج باثر يرويه عن زيد بن ثابت لعله غير ثابت ، وعلى فرض شيوته فهو معارض بما اثر عن عمر رضي الله عنه ولا شك ان قول عمر رضي الله عنه ارجح من قول زيد ، وروايته مقدمة على روايته عند التعارض .

اولم المراد ان ذلك هو المقدرا اذا جبر العظم على خلل وذلك غير مانحن فيه ان بحثنا في العظم الذي جبر على غير مثم .  
ثم ان الخرقى رحمه الله الذي قال ان الواجب في الترقوة بميران كان يقصد : الواجب في الترقوتين فيكون ذلك منه موافقة لما ذهب اليه عمر رضي الله عنه على اعتبار ان كل ترقوة مركبة من عظمين .

يقول ابن قدامة وغيره : قال القاضي : المراد بقول الخرقى وفي الترقوة بميران : الترقوتان معا ، وانما اكتفى بلفظ الواحد لادخال الالف واللام المقتضية للاستفراق ، فيكون في كل ترقوة بميران وهذا قول عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> .

فيكون قول من قال : في الترقوة بميران اي لانها مركبة من عظمين والله اعلم .

---

( ١ ) المفني ( ٤٧٣ : ٨ ) ، كشف القناع ( ٥٧ : ٦ ) .

واما قول ابن عبد البر رحمه الله : ان قضاء عمر في الترقوة بهجمل كان  
على معنى الحكومة لا على معنى الارش المقدر<sup>(١)</sup> فانه غير مسلم لانه خلاف  
الظاهر فيحتاج الى دليل يصره عن ظاهره فمن ادعى ذلك فعليه الدليل .

---

(١) الكافي (٢: ١١١٥) .



## ( ٣ ) دية كسر احدى قصبتى الانف .

المراد من قصبتى الانف مخرج الانفاس منه <sup>(١)</sup> وهما يتركبان من عظميين فاذا كسرت احدهما وجب فيها عند مرضى الله منه بهيرون واحد .

فقد مر ان عبدا كسر احدى قصبتى انف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقال : وجدت في كتاب لعمرو بن الخطاب : ايما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجعهما ابن سراقه قال : انما كسر احدى القصبتين فاي عمر بن عبد العزيز الا ان يجمل فيها الحقتين <sup>(٢)</sup> .

فان الاثر يدل بمحمومه على ان على عظم في الانسان كسر ثم جبر صحيحا وجب فيه حقتان عند مرضى الله عنه ، سواء كان هذا العظم كبيرا ام صغيرا ام غير ذلك بل ان كان مركبا من عظم واحد او اكثر على ما مر .

ولذلك اخذ عمر بن عبد العزيز بظاهر هذا الاثر ووجب في كسر احدى قصبتى الانف بهيرون الا ان ابن سراقه فهم ان عمرو بن الخطاب رضى الله عنه حينما قال ذلك لا يعنى احدى القصبتين وانما كان يعنى ان ذلك المقدار يجب في كسر العضو المركب من عظمين كالانف اذا كسرت قصبتها ، ولذلك قال لعمرو بن عبد العزيز منكرا عليه : انما كسر احدى قصبتيه اى فلا يجب على الجاني الا بهيرون واحد فان مرقضى في الضلع بجمل وفي الترقوة بجمل وهما عظامان انفع من احدى قصبتى الانف وكسرهما اعظم ضررا من كسرها .

وما فهمه ابن سراقه هو الصحيح ان شاء الله ، فان عمر رضى الله عنه لا يقصد العموم بقوله : ايما عظم كسر ففيه حقتان بدليل انه قضى في الضلع بهيرون وفي الترقوة بهيرون ، وفي صلب الانسان وهو عظم بالدية الكاملة ان ذهب نغمه ، ونصف الدية ان لم يذهب .

وطيه فلمل عمر رضى الله عنه اراد ان الحظم الواحد اذا كسر ولم

( ١ ) القاموس المحيط ( ١ : ١١٧ ) ، المصباح المنير ( ٢ : ١٦٢ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٤٠ ) ، وانظر ( ص ) من هذه الرسالة .

يعد لحاله الاولى وجب فيه بصيران لان ما يجب في العظم المكسور الذي لم  
يعد لحاله الاولى غير مقدر على ما قاله الفقهاء رحمهم الله .  
او اراد العظم المركب من عظمين ، كالانف ونحوه فلا تعارض بين الاشار .  
وطيه فان الواجب عنده رضى الله عنه في كسر احدى قصبتى الانف بصير  
او ما يعادله ، كما فهم ذلك ابن سراقه .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في دية احدى قصبتى الانف  
اذا كسرت وعادت لحالها الاولى . اما الفقهاء من بعده رحمهم الله فاني لم  
اقف لبعضهم على قول خاص بكسر قصبتى الانف لكن ذلك عندهم من الجراح  
التي يجب فيها حكومة عدل ان جبر على خلل فليس فيه شيء لانه خطأ لم  
يترتب عليه خلل ما عدا ابا يوسف فانه يرى ان فيه حكومة للالم ، ومحمد ومحمض  
فقهاء المالكية يرون ان فيه اجر الطبيب وثمان الدوا على ما مر فيما يجب فسي  
كسر الضلع ، لكن جاء في الام للشافعي قوله : " واذا كسر الانف ثم جبر ففيه  
حكومة ، ولو جبر اعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب الحوج ، ولو ضرب الانف ولم  
يكسر لم يكن فيه حكومة لانه ليس بجرح ولا كسر عظم<sup>(١)</sup> .  
فان ظاهر قوله هذا يدل على ان الانف اذا كسر وجبر سواء اكان  
على عيب ام لا يجب فيه حكومة الا انها تختلف تبعاً لوجود العيب لا لعدم  
وجوده ، وهذا يخالف ما سبق من الشافعي رحمه الله من ان الجرح اذا استقام  
وعاد لحاله الاولى ليس فيه حكومة عدل .

وقال ابن قدامة : وكسر العظم الذي لا جرح فيه ككسر قصبة الانف  
فيه حكومة عدل<sup>(٢)</sup> . ولكن الظاهر انهما يقصدان اذا جبرت تلك العظام على  
خلل ، اما لو جبرت على غير خلل فلا شيء فيها بدليل ان حكومة المعدل  
تقوم وهو لا يكون الا بعد البرأ فان لم تنقصه الجناية شيئاً بعد البرأ فلا  
يجب شيء<sup>(٣)</sup> .

(١) الام (٦ : ١٠٤) .

(٢) المغني (٨ : ٤٦٧) بتصرف .

(٣) المغني (٨ : ٤٧٩) .

## ( ٤ ) دية كسر صلب الانسان .

صلب الانسان هو عموده الفقرى من لدن كاهله الى عجب ذنبه <sup>(١)</sup> .  
 فان كسر وفاد سليما صحيحا ، وذهب مع ذلك منفعة اصلية مقصودة  
 كالجماع الذى يترتب على عدمه فساد المني بسبب الجنابة فيكون غير صالح  
 للانجاب ففيه عند مرضى الله منه دية كاملة ، وان عاد سليما صحيحا ولم  
 يذهب مع ذلك جماعه الذى يترتب عليه الانجاب فان الواجب حينئذ عتد  
 عمر نصف الدية .

( ٢٢٨ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان ابا بكر وعمر قضيا في الصلب اذا لم  
 يولد له بالدية ، وان ولد له بنصف الدية <sup>(٢)</sup> .

فان الاثر دل على ان صلب الانسان اذا كسر وتسبب من ذلك الكسر  
 اذهاب منفعة مقصودة كالجماع وجب فيه دية كاملة ، اذا كان سليما صحيحا  
 فان لم يذهب بالجنابة منفعة مقصودة وجب فيه نصف الدية اذا انجبر سليما  
 صحيحا .

فان قيل ان الاثر قد دل على ان ذلك هو الواجب سواء انجبر صحيحا  
 ام على خلل .

اجيب بانه قد ورد من عمر من الاثار ما يدل على ان الدية تجب كاملة  
 بذهاب منفعة صلبه على ما سيأتى منه في دية الطائفة .

وطيه فان اطلاق الاثر هنا مقيد بكون المظلم الذى كسر قد انجبر على  
 غير خلل فلو كسر الصلب وذهب مع ذلك جماع المجنى عليه وجب حينئذ ديتان  
 دية في كسر الصلب الذى انجبر على خلل .

ودية في اذهاب المنفعة المقصودة كالمشى او عدم استقامة الصلب .

( ١ ) : القاموس المحيط ( ٩٣ : ١ ) ، والنهاية ( ٤٤ : ٣ ) .

( ٢ ) : مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ) عبد الرزاق عن ممر عن رجل عن  
 عكرمة عن ابي بكر او عمر . . . . عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن  
 عكرمة بنحو ما سبق .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما يجب فى كسر صلب الانسان  
اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة رحمه الله مشى على اصله فى الواجب فى كسر المظام . قال  
المرغينانى : ممن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية لتفويت جنس المنفعة  
وكذا لو احده لانه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة فلو زالت الحنوة  
لاشئ عليه لزوالها لا من اثر<sup>(١)</sup> .

وجاء وجاء فى الشرح الكبير للدردير : فلو ضرب صلبه فابطله وابطل جماعه  
فعليه ديتان<sup>(٢)</sup> .

وبين فى الشرح الصغير بان قوة الجماع هو ابطال انعاظه ، فقال  
لو كسر صلبه فابطل انعاظه فعليه ديتان<sup>(٣)</sup> .

وعند الحنابلة فى كسر الصلب الدية اذا لم ينجر فان ذهب به مشيه  
او نكاحه فدية واحدة وان ذهب المشى والنكاح فديتان . كما لو ذهبت منافع  
الانسان مع بقاءه وان جبر الصلب بعد كسره فعادت احدى المنفعتين لسم  
يجب الا دية المنفعة الذاهبة<sup>(٤)</sup> .

وذهب الامام الشافعى رحمه الله الى ان الصلب لا يجب بكسره ديسنة  
الا ان يذهب مشيه او جماعه ، فتجب الدية لتلك المنفعة لانه مضول تذهب  
مشتغمة فلم تجب فيه دية كاملة كسائر الاضاء<sup>(٥)</sup> .

وظاهر ما قال : انه لو ذهب كل منفعة بان صار غير قادر على الجماع

( ١ ) الهداية ( ١٨٢ : ٤ ) ، تكملة البحر الواقع ( ٣٨٠ : ٨ ) .

( ٢ ) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ٢٤٢ : ٤ ) .

( ٣ ) الشرح الصغير مع بلغة السالك ( ٣٧١ : ٢ ) ( ٣٧٤ : ٢ ) .

( ٤ ) كشف القناع ( ٤٦ : ٦ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣١٨ : ٣ ) المغنى

( ٤٧٤ : ٨ ) ( ٤٥٣ : ٨ ) .

( ٥ ) الام ( ٧١ : ٦ ) ، المذهب ( ٢٠٨ : ٢ ) ونهاية المحتاج ( ٣٤١ : ٧ ) ،

مغنى المحتاج ( ٧٤ : ٤ ) وشرح البهجة ( ٢٧ : ٥٠ ) .

وتقوس ظهره لم يجب الا دية واحدة نظير ذهاب تلك المنافع .  
واتفقوا جميعا على انه لو كسر واحد لحاله الاولى فلا يجب فيه دية ولا حكومة  
عدل ماعدا ابو يوسف ومحمد على ما سبق تفصيله في الجراحة التي التأمّت وعادت  
لحالتها الاولى .

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في الواجب في كسر صلب الانسان  
وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .  
فالذين اوجبوا الدية الكاملة بانكسار الصلب اذا لم ينجر كآن تقوس ومقيمت  
قدرته على الانجاب .

يحتجون بما اثر من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ١ ) فقد جاء في كتاب عمرو بن حزم سابق الذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : وفي الصلب الدية <sup>(١)</sup> . اي اذا كسر .

( ٢ ) ومثله قول سعيد بن المسيب : مضت السنة ان في الصلب الدية <sup>(٢)</sup> . اي ان  
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلب اذا كسر الدية  
الكاملة .

ومن حيث المعنى فان الحنطة او الاعوجاج قد فوت جمالا على الكمال  
وهو الاستواء القائمة الذي امتن الله به على عباده ان قيل في تفسير قوله تعالى  
" لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم <sup>(٣)</sup> " اي جعلناه منتصب القائمة وهي نسزل  
بالحدوة وان لك وجبت الدية الكاملة بها <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الدراية ( ٢ : ٢٧٦ ) ، وانظر تخريجه في ( ص ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٩٥ ) .

( ٣ ) سورة التين : ٤ ، وانظر تفسير النسفي ( ٤ : ٣٦٧ ) ، تفسير ابن كثير  
( ٧ : ٣٢٤ ) .

( ٤ ) فتح القدير ( ١٠ : ٢٨٣ ) ، البحر الرائق ( ٨ : ٣٨٠ ) ، الهداية  
( ٤ : ١٨٢ ) .

ومن ناحية اخرى فانه عضوليس في البدن سواء فيه جمال ومنفعة فوجبت فيه الدية كالانفء فان الدية تجب بقطعه وان لم تذهب حاسة الشم .

وحجة الامام الشافعى رحمه الله الاحاديث التى استدل بها الجمهور على معنى ان المقصود من الصلب فى تلك الاحاديث الجماع لان الصلب يطلق ويراد به الجماع . قال فى النهاية : وقيل فى قوله عليه الصلاة والسلام وفى الصلب الدية ان المراد اذا اصيب عليه بشىء حتى ذهب جماعه ، فسمى الجماع صلبا لان المعنى يخرج منه (١) .

ولعل الذى يرجح هذا المعنى عنده ان العظم اذا كسر ليس فيه شىء مقدر سواء انجبر على خلل او انجبر على غير خلل ، و صلب الانسان عظم كسائر العظام لا يجب بكسره شىء مقدر .

اما اذا ذهبت منفعتة فيجب فيه الدية الكاملة لذهاب تلك المنفعة كان يذهب جماعه او مشيها ونحو ذلك وما يلزم مذهب الشافعى ما رواه عبد الرزاق من مجاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية الكاملة فسمى كسر الصلب اذا ذهب ماؤه (٢) .

ومن حيث المعنى فان كسر الصلب كسر عضو لم تذهب منفعتة فـلا تجب فيه دية كاملة كسائر الاعضاء التى تكسر ولا يذهب نفعها ، فلا يجب دية مقدرة وان احدث وب الظهر او كان فيه اعوجاج .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هى ادلة كل من الفقهاء رحمهم الله . وعند التحقيق نجد ان من قال بوجوب الدية الكاملة بكسر الصلب اذا لم ينجر قد وافق فقهه فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويدل له ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : فى الصلب الدية . فان ذلك يوجب فى كسر الصلب اذا لم ينجر ويهود سليما صحيحا الدية وان لم تذهب بذلك منفعة المشى ، او النكاح ونحوهما .

( ١ ) النهاية لابن الاثير ( ٤٤ : ٣ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٣٦٤ : ٩ ) .

وتأويل الحديث بان المراد منه الجماع لان بعض اهل اللغة اطلقه عليه ، اولان المظام لا يجب فيها شيء مقدرة تأويل ضعيف لان الحديث اوجب بكسره اذا لم ينجر الدية وقضى بمثل ذلك مريض الله عنه ، فيجسب اطراح كل تأويل يخالفه والعمل بالحديث وما جاء من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن هذا يظهر ان جميع الفقهاء رحمهم الله متفقون على انه اذا ذهبت قوة جماع المجنى عليه بضرب صلبه فان الواجب فيـهـ الديـة الكاملة .

والخلاف بينهم فيما اذا جبر الصلب على غلغل ولم يمنع ذلك من القدرة على الجماع ، فالجمهور رأى في ذلك الديـة كاملة لذهاب منفعة اخرى ، والشافعي لا يوجب في ذلك دية لان المنفعة ليست اصلية وانما المنفعة الاصلية السـتـى تجب فيها الديـة بكسر الصلب هو الجماع فقط وما قاله رحمه الله مرجوح لان عمر ابن الخطاب وما اثر من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل ظاهره على ان الديـة تجب بذهاب المنافع الاخرى كالحدوة والاوجاج .

## ( ٥ ) دية عظام اليد او الرجل اذا كسرا احدها وجهر .

اتضح من الاثار السابقة من مرضى الله عليه ان الواجب في كسر كسل من الضلع، والترقوة، واحدى قصبتى الانف، بحجر واحد او ما يعادله .  
كما اتضح ان الواجب في كسر صلب الانسان الدية الكاملة ان لم يولد له ، ونصف الدية ان ولد له ، اذا لم يترتب على الجناية خلل آخر .  
اما عظام الايدي والارجل اذا كسرا احدها ، وتجبر عليها صحيحا فان الروايات المأثورة من مردل على ان الواجب فيه بحجران او ما يعادلها من الاثمان وغيرها من بقية الاجناس .

( ٢٢٩ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان ابن عبد الله الى عمر وهو عامله بالطائف يستشيره في يد رجل كسرت فكتب اليه عمر ان كانت جبرت صحيحة فيها حقتان <sup>(١)</sup> .

( ٢٣٠ ) وروى عبد الرزاق عن نافع بن طه انه اتى في رجل كسرت فقال كسا نقضى بخمسائة درهم حتى اخبرنى طاصم بن سفيان ان سفيان بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب فكتب بخمس اواق في اليد والرجل تكسر ثم تجبر وتستقيم ، قلت لمكرمة : فلا يكون فيها وجع ولا شلل قال : نعم قال : فقص فيها ابن طهمة بحتى درهم <sup>(٢)</sup> .

( ٢٣١ ) وروى ابن حزم وغيره عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قضى

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٩١ ) ، المحلى ( ١٠ : ٤٥٧ ) ،

سنده في المصنف : قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز . . . وفي اثر آخر رواه عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ) عبد الرزاق عن معمر بن قتادة انه ذكر عن سليمان بن يسار ان عمر قال : فيها عشرون دينارا .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٨٩ ) ، المغنى وشرح الكبير ( ٩ : ٦٣٧ ) .  
سنده في المصنف عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عكرمة ابن خالد ان نافع بن طهمة .



(١) في رجل كسرت يده او رجله ، او فخذيه ، ثم انجبر بحقتين .  
 هذه الاثار دلت على ان الواجب في كسر اليد او الرجل اذا جبرت  
 وطأت سليمة صحيحة من غير خلل حقتان او خمس اواق من الذهب طلوس  
 اعتبار ان تلك هي قيمتهما في عهد عمر رضي الله عنه سواء كسر من اليد او الرجل  
 عظم ام اكثر من عظم لظاهر الاثر ، الا انه يبدو ان ظاهر هذه الاثار غير  
 مراد ، وانما المراد من اليد هنا والرجل اذا كسر عظم منها بدليل ان عمر رضي  
 الله عنه قضى بذلك المقدار في كسر عظم واحد من كل منها .  
 ومعنى ذلك انه اذا كسر في اليد او الرجل اكثر من عظم وجب ان تضاف  
 الدية بعدد العظام المكسورة في كل منها ، فمثلا لو كسر في اليد الواحدة  
 الزند ، وهو موصل طرف الذراع في الكف<sup>(٢)</sup> . مع الذراع ، وهو من طرف المرفق  
 الى طرف الاصبع الوسطى<sup>(٣)</sup> ، مع العضد ، وهو ما بين المرفق الى الكف<sup>(٤)</sup> . وجب  
 ست حقايق او قيمتها لان عمر رضي الله عنه اوجب في كسر كل واحد منها  
 حقتين او قيمتهما .

(٢٣٢) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان سفیان استشار عمر في يد رجل كسرت  
 احدى زنديه ، فكتب اليه ان فيها حقتين<sup>(٥)</sup> .  
 (٦) وفي رواية : مثنى درهم .

- 
- (١) المحلي (١٠: ٤٥٧) سنده الى الحجاج بن منهال اخبرني حماد بن  
 سلمة اخبرني قتادة عن سليمان بن يسار .  
 (٢) القاموس المحيط (١: ٢٩٨) ، وفي يد الانسان زندان .  
 (٣) القاموس المحيط (٣: ٢٢) .  
 (٤) القاموس المحيط (١: ٣١٤) .  
 (٥) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩١) .  
 سنده : عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمران عن  
 ابن عبد العزيز قال : كتب سفیان . . . . .  
 (٦) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩٠) .  
 سنده : عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن فكرمة بن خالد عن عاصم بن  
 سفیان ان عمر . . . . .

(٢٣٤) روى ابن ابي شيبة مظه من نافع بن الحارث قال : كتبت الى عيسى  
اسأله عن رجل كسر احد زنديه فكتب الى عمر : ان فيه حقين بكرين <sup>(١)</sup> .

(٢٣٥) روى مظه عبد الرزاق وغيره من عمرو بن دينار ان رجلا كسر احد زنديه  
ثم انجبر فقضى فيه عمر بن الخطاب بمائتي درهم <sup>(٢)</sup> .

(٢٣٦) روى مثل ذلك ابن حزم وغيره من عروة بن خالد المخزومي قال : ان  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الزند اذا كسر بهمين بعيرين <sup>(٣)</sup> .

(٢٣٧) روى سعيد بن منصور ان عمرو بن العاص كتب الى عمر في احمدى  
الزندين اذا كسره فكتب اليه عمر : ان فيه بعيرين . واذا كسر الزندان  
اربعة من الابل <sup>(٤)</sup> .

هذه الآثار دلت على ان عظم الزند وحده وهو عظم من عظام الهنود  
اذا كسر وحده وجب فيه عند عمر حقتان او عشرون دينارا او مئتي درهم طس  
اعتبار ان ذلك القدر من الذهب والفضة قيمة الحقتين في هذه رضى الله عنه  
قال ابن حزم : والبعيران بازاء مائتي درهم على تقدير ان الديققشرة <sup>(٥)</sup>  
آلاف درهم .

وكذلك لو كسر الذراع وحده وجب ذلك القدر عنده رضى الله عنه .

(٢٣٨) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ونفى  
الذراع اذا انكسر ثم جبر فاستوى في غير ثم عشرون دينارا

(١)

(٢) المحلى (١٠: ٤٥٧) .

(٣) المحلى (١٠: ٤٥٧) بسنده عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكرم بن  
خالد المخزومي .(٤) المنقذ (٨: ٤٧٣) رواه سعيد بن منصور حدثني يحيى بن سعيد عن  
عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص . شرح منتهى الارادات (٣: ٣٢٦) .

(٥) المحلى (١٠: ٤٥٧) .

- (١) او حقتان ، وفي رواية : في الذراع اذا انكسرت ثلثة درهم .  
وكذلك اذا كسر العضد وحده وجب فيه ذلك المقدار .
- (٢٣٦) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب قال : في العضد اذا انكسر ثم جبر في غير ثلثة عشرين ديناراً او حقتان .  
الذراع اذا انكسر من اليد اكثر من عظم كالزند والذراع والعضد وجب لكل عظم دية بقدر العظام المكسورة منها .
- هذا بالنسبة ليد الانسان وكذلك رجله ، فان بها عظم الفخذ ، وهو ما بين الساق والورك . (٤) وبها عظم الساق : وهو ما بين الكعب والركبة . (٥) فاذا كسر واحد منهما وجب فيه حقتان او عشرون ديناراً .
- (٢٣٧) فقد روى عبد الرزاق ان عمر قال : في الفخذ والساق اذا انكسرت ثم جبرت باستواء في غير ثلثة عشرين ديناراً او حقتان .
- اذن من كل تلك الروايات نستنتج ان كل عظم من عظام الايدي والارجل اذا كسر ثم استقام في غير عيب ولا مرض وجب فيه عند عمر رضي الله عنه حقتان او عشرون ديناراً ، او خمس اواق من الذهب . ولعله هو المراد من قوله رضي الله عنه : ايما عظم كسر ففيه حقتان . (٦) لان هذا اللفظ لا يراد به العموم ،
- 
- (١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٨٩) قال معمر بن وهب عن ان قتادة ذكره عن سليمان بن يسار . وفي (٩ : ٣٩٠) ساقه بسند آخر عن الثوري عن ابن ليلي عن عكرمة عن خالد عن رجل عن عمر . . .
- سنن البيهقي (٨ : ٩٩) وروى عن رجل عن عمر انه قال : اذا كسرت الساق او الذراع . . .
- (٢) سنن البيهقي (٨ : ٩٩) بسنده عن بشر بن طاصم عن عمر .
- (٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٩٨٩) قال معمر بن وهب عن ان قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر .
- (٤) القاموس المحيط (١ : ٣٥٦) .
- (٥) القاموس المحيط (٣ : ٣٤٧) .
- (٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٨٩ - ٣٩٠) ، (١٠ : ٤٥٧) .
- (٧) انظر (ص ) من هذه الرسالة .

بدليل انه قضى في الضلع والترقوة وغيرهما بهجير بهجير فالمراد منه اذن كسل  
عظم من عظام الايدى والارجل خاصة كما بينت ذلك الاثار المروية عنه اذ الروايات  
يفسر بعضها بعضا . فان قيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في بعض  
العظام باكثر من بهجرين .

(٢٤١) كما روى البيهقي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في ساق  
رجل كسرت بشان من الابل<sup>(١)</sup> .

اجيب عن هذه الرواية بانها اولاً: لعلها غير ثابتة من عمر لانها  
تخالف الروايات المأثورة من عمر المروية من عدة طرق وهي تدل على ان كسل  
عظم في اليد او الرجل كسره فيه حقتان ثم على فرض ثبوتها فانه من المحتمل  
ان الساق كسر معها عظام اخرى فبلغت ديتها ذلك المقدار واطلقت الساق  
على الرجل تجاوزا من اطلاق البعض وارادة الكل فان ذلك اسلوب من  
مصرف يسوغه ان عمر قضى في الساق وحده بهجرين .

اذن كون عمر قضى في الساق بشان من الابل وفي بعض الروايات بهجرين  
لا يدل على اختلاف دية العظم الواحد وانما تحمل كل رواية على معنى  
لا يخالف الاخرى فلا يكون في ذلك تمسك للبيهقي رحمه الله حين قال: اختلاف  
هذه الروايات يدل على انه قضى فيه - اى في الساق - بحكومة بلغت هذا  
المقدار لاني قد بينت ان الاختلاف يمكن حمله على معنى لا يخالف بعضه  
بعضا ، فيكون الواجب في كل عظم حقتين او عشرين ديناراً ولا يحمل ذلك على  
ان المراد به حكومة عدل الا بدليل يصرف اللفظ عن ظاهره ولا دليل فـ  
ذلك .

فاتضح من كل الاثار السابقة ان كل عظم كسر من عظام اليد او الرجل

---

(١) سنن البيهقي (٨: ٩٩) ساقه بسنده الى محمد بن اسماعيل البخاري  
حدثنا ابو نمير حدثنا ابن ابي شيبة عن اسحاق بن المختار الهمداني  
عن الكاسر انه كسر ساق رجل فقضى عمر عليه بشان من الابل .  
كنز العمال (٧: ٢٩٩) رقم ٣٤٧٢ رواه البخاري في تاريخه والبيهقي .

يجب فيه عند مرضى الله عنه حقتان او خمس اواق من الذهب او عشرون دينارا او مئتا درهم ، وذلك القدر من الذهب والفضة بازا<sup>١</sup> الحقتين .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه مريض الله عنه فيما يجب في كسر عظم من عظام يدي الانسان او رجله اذا جبر وفاد سليما صحيحا .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ذهبوا الى ان اى عظم كسر ثم فاد كما كان ليس فيه ارش ولا حكومة عدل .

وقال ابو يوسف : فيه ارش الالم اى حكومة عدل .

وقال محمد صاحب ابى حنيفة وابن عرفة من المالكية : يجب في ذلك اجرة الطبيب ، وقد مر بيان ذلك<sup>(١)</sup> .

وذهب الامام احمد رحمه الله الى متابعة مرفى ذلك فاوجب في كل من الزند والذراع والمضد والساق والفخذ بعشرين ، وزاد ابو الخطاب مسن<sup>(٢)</sup> اصحابه عظم القدم .

وروى عن ابى الخطاب وابن عقيل من اصحاب احمد ان الواجب في كل من الذراع والمضد بعير واحد .

(١) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٨٢٠ ، ٤٨٠٦) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٤٠) ،  
الام (٦ : ٧٤) .  
(٢) شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٢٦) ، المبهجة (٢ : ٣٨٣) ، المحرر  
(٢ : ١٤) ، المغني (٨ : ٤٧٩) ، المغني والشرح الكبير (٩ : ٦٣٦) ،  
المغني (٨ : ٤٧٣ ، ٤٧٤) ، المحلى (١٠ : ٤٥٧) ، الخرشي  
(٨ : ٤٠) .

الادلة :

تلك اقوال الفقهاء رحمهم الله ، وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له .  
 فالذين قالوا : لا يجب في كسراى عظم من المظالم اذا جبر على غير  
 خلل شئ \* يحتج بالبراءة الاصلية وهو ان الشرع لم يرد فيه ما يدل على  
 وجوب شئ \* من الارش اصلا مقدرا او غير مقدره وايضا فان الارش انما يجنب  
 بالشين الذى يلحق المشجوع بالاثرو وقد زال ذلك الاثر فلا شئ \* يجب .  
 وحجة ابي يوسف رحمه الله في وجوب حكومة عدل ان الكسرا والشج  
 قد تحقق فعلا ولا سبيل الى اهداره وقد تعذرا بيجاب ارش الشجة فيجب  
 ارش الاسم .

وحجة محمد وابن مرفة ان اجر الطبيب قد لزم المجنى عليه بسبب  
 الكسرا والشج فكان الجاني هو المتسبب في ذلك فانه اظف عليه هذا القدر  
 من المال فيجب عليه دفعه .

وحجة امام احمد رحمه الله في وجوب بمجرى في عظم الزند والساق  
 هي ما اثر من عررضى الله عنه في ذلك .

قال البيهوتى : قضى عر في الزند بمجرى ومثل ذلك لا يقال من قبل  
 الراى ، ولا يعرف لمرضى الله عنه مخالف من الصحابة ، والحق بالزند نفس  
 ذلك باقى المظالم المذكورة لانها مثله ، وفي غيرها من المظالم تجب حكومة  
 عدل <sup>(١)</sup> . فان مظالم الايدى والارجل يجب فيها ذلك المقدار اذا كسرا احدها  
 وجبر وعاد سليما .

المناقشة والترجيح :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وادلتهم وعند النظر فيها نجسد  
 ان ما ذهب اليه الحنابلة ارجح فقد احتجوا بما اثر من عر من الخطاب رضى  
 الله عنه ولم يأت من خالفهم بدليل ينهض على معارضته ، فهم اذن اسعد حظا

( ٥٧٥ )

بالدليل الراجح .

وطيه فان الواجب في عظم اليد والرجل اذا كسرتا انهما

من بقية الاجناس .

دبة المظم اذا جبر على خلل .

سبق الكلام على دبة المظم الذي كسر ثم جبر على غير خلل ، اما اذا جبر على خلل او عثم او عيب فلم يمد لحاله الاولى ، فاني لم اجد رواية صريحة من معتدل على ان الواجب فيه قدر محدود من المال ، لكن وردت رواية في مصنف عبدالرزاق يحتمل ان يكون مريض الله منه قد اوجب فيه قدرا محددا من المال .

(٢٤٢) فقد روى عبدالرزاق عن ميمون عن قتادة قال : اذا كسرت اليد او الرجل واذا كسرت الذراع او الفخذ او المضد او الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحدة عشرون دينارا ، قال ميمون وبلغني ان قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر قال قتادة : فان كان فيها عثم فاربعون دينارا<sup>(١)</sup> .

فيحتمل ان قتادة لما قال : فان كان فيها عثم فاربعون دينارا ان يكون قد روى ذلك من عمر ، لانه روى ما قبل ذلك من عمر ولكن هذا الاحتمال ضعيف لان هذا الاثر ذكره ابن حزم عن قتادة ولم يذكر انه روى ذلك من عمر<sup>(٢)</sup> .

وطيه فالاولى ان يقال لم يأت من مريض الله منه تقدير لما كسر من المظام السابقة وجبر على عثم فلمل رأيه رضى الله عنه في ذلك مثل رأى الفقهاء الذين لم يوجبوا في كسر المظم الذي جبر على خلل سوى حكومة عدل .

(٢٤٣) اما ما ذكره ابن قدامة رحمه الله من قوله عن سليمان بن يسار ان عمر قضى في الذراع والمضد والفخذ والساق والزند اذا كسر واحد منها فجبر ولم يكن به دحور - يعني مريض او عيب - بهيمير ، وان كان فيها دحور فبحسب ما كان ذلك .

فهذا الاثر لم اقف عليه بهذا اللفظ في كتب الآثار ولم ينسبه ابن قدامة

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٨٩: ٩) .

(٢) المحلى (٤٤٠: ١٠) .



رحمه الله الى من خرج به فلم يزل غير ثابت وهو ما اشار اليه ابن قدامة رحمه الله فانه قال : وهذا الخبر ان صح فهو مخالف لما ذهبوا اليه - يعني الفقهاء - فانهم جميعا اوجبوا حكومة عدل في كسر العظم الذي جبر على خلل ولم يوجبوا في كسره شيئا مقدرا اصلا . ولهذا قال ابن قدامة : فلا يصح دليلا عليه ، والصحيح ان شاء الله انه لا تقدر في غير الخمسة - يعني التي ذكر من الامام احمد ان فيها تقديرا وهي الضلع والترقوتان والزندان <sup>(١)</sup> . اذن الصحيح ان شاء الله ان مريض الله طه ام يرد عنه شيء ثابت في تقدير دية العظام التي كسرت وجبرت على خلل ، فلم يزل مذهبنا في ذلك مذهب الفقهاء وقد مر غير مرة ان مذهبهم في العظام التي كسرت وجبرت على خلل ومريض ان الواجب فيها حكومة عدل <sup>(٢)</sup> . قال الكاساني : ولما سائر اجراح البدن اذا برئت وبقي لها اثر ففيها حكومة عدل <sup>(٣)</sup> . وقال ابن قدامة : فان لم تنقص الجناية بل زادت المجنى عليه حسنا فلا شيء على الجاني ، لان الحكومة من اجل جبر النقص <sup>(٤)</sup> . وقال ابن رشد : الامام مالك يوجب فيما دون الموضحة مما لا تقدر فيه اذا برى على شين حكومة عدل <sup>(٥)</sup> . فان مفهوم اقوالهم هذه يدل على ان كسر العظم اذا لم يحصل عنه خلل ، وشين او نقص لا يجب فيه حكومة عدل بل هو عفو لا شيء فيه ، ومفهوم ما في الكتب حجة عند الجميع .

- 
- (١) المغني (٤٧٤ : ٨) .  
 (٢) انظر بدائع الصنائع (١٠ : ٤٨١٣ ، ٤٨٢٠) ، والشرح الكبير مسع الدسوقي (٤ : ٢٤٠) ، والام (٦ : ٧٤) ، وبلغة السالك (٢ : ٣٦٣) شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٢٦) ، وبداية المجتهد (٢ : ٤١٣) ، والمغني (٨ : ٤٧٩) .  
 (٣) انظر بدائع الصنائع (١٠ : ٤٨١٣) .  
 (٤) المغني (٨ : ٤٧٩) .  
 (٥) بداية المجتهد (٢ : ٤١٣) .

### الفصل الثالث

#### في دية الشجاج والجسراج

كل جناية احدثت اثرا بجسم الانسان تسمى جراحة سواء كان ذلك في الوجه او الرأس ام في غيرهما .

اما الشجاج فانها لا تطلق لفظة واصطلاحا الا على جراحة الوجه والرأس . فهي اذن نوع من انواع الجراحات اذ هي خاصة بنوع من انواعها وهو ما اصطلح عليه الفقهاء رحمهم الله ان يقتصوا الشجاج بجراحة الوجه والرأس وخصوا الجراحات بما كان في غيرهما<sup>(١)</sup> .

ولا يسعني في هذا المجال الا ان ارتسم خطاهم واتبع منهجهم فسأذكر ما اثر عن مريض الله منه في الشجاج في مبحث خاص ثم اتبعه بمبحث آخر اذكر ما اثر منه في بقية الجراحات .

---

(١) المصباح المنير (٣٢٦: ١) ، وانظر المصنف (٤٧٥: ٨) ، بلفظة السالك (٣٥٩: ٢) ، مصنف المحتاج (٥٩: ٤) ، سنن البيهقي (٨٤: ٨) ، بلدية المجتهد (٤١٩: ٢) ، الكافي (١١١٣: ٢) .

### المبحث الاول : ما اثره في الواجب في الشجاج

شجاج الوجه والرأس يختلف من حيث ما يترتب على كل منهما من جزاء .  
فبعضه فيه حكومة عدل وبعضه يجب فيه ارش مقدور معلوم . وقد اثر من مريض  
الله عنه ما يدل على ذلك اذكره فيما يلي :

#### ( ١ ) الشجاج الذي لا تقدير فيه .

هناك عدة انواع من الشجاج الذي لا يجب فيها شيء مقدور عند مريض  
الله عنه وهي محصورة في ستة انواع ثلاثة منها تتعلق الجنابة فيها بجلدة  
الرأس والوجه .

( ١ ) كالحارصة : التي تعرض الجلد اعني جلدة الوجه او الرأس ولا يظهر  
منها دم .

( ٢ ) كالداسية : التي تشق جلدة الوجه او الرأس ويظهر منها دم ولا يسيل  
كالدمع في العين .

( ٣ ) كالداسية : التي تشق جلدة الوجه والرأس ويظهر منها دم ويسيل .

هذه الجنابات كلها تتعلق بجلدة الوجه والرأس .

اما الثلاثة الاخرى فانها تتعلق بالجنابة على لحم الوجه او الرأس

وهي :

( ٤ ) الباضعة : التي تبضع اللحم اي انها تشق الجلد ثم تقطع اللحم .

( ٥ ) المتلاحمة : التي تذهب في اللحم اكثر مما تذهب فيه الباضعة .

( ٦ ) السمحاق او المطاة : وهي اشد انواع الشجاج ضراوة . اعني الشجاج

الذي ليس فيه شيء مقدور اذ انها تبلغ الفشاء الرقيق الموجود على

العظم فهي تشق الجلد وتقطع اللحم حتى تخلص منه الى العظم<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) انظر هذه الشجاج في القاموس المحيط ( ٢١٧ : ١ ) ( ١٩٥٤ ) تهذيب

الصالح ( ص ١٥٢ ) ( ١٧٢٤ ) مع المراجع السابقة .

تلك هي انواع الشجاج التي يروى عن عمر رضى الله عنه ان الواجب فيها شئ غير مقدر، وانما هو موكل الى اجتهاد اهل العلم .

(٢٤٤) فقد روى عبد الرزاق بسنده الى سليمان بن موسى قال كتب عمر الى الاجناد ولا تعلم ان رسول الله قضى فيما دون الموضحة بشئ<sup>(١)</sup>، قال وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق وفي موضحة المرأة بخمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق<sup>(١)</sup> .

(٢٤٥) وروى البيهقي بسنده الى ابراهيم بن ابي حنبل ان معاذ وعمر رضى الله عنهما جعلتا فيما دون الموضحة اجر الطبيب<sup>(٢)</sup> .

فان الاثرين قد دلا على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يجعل فيما دون الموضحة قدرا معلوما من الارش وذلك منه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يقض في ما دون الموضحة بشئ<sup>(٣)</sup>، وقد روي ان الاثر الثاني دل على ان تلك الانواع لا يجب فيها اكثر من اجر الطبيب، وذلك من باب الضمان وابطال الاحكام باسبابها . ان كانت الجراحة سببا لدفع اجرة الطبيب فيتحمل الجاني ما لزم المجنى عليه بسبب جنايته .

وقد جاء اثر مروي عن عمر رضى الله عنه يدل على هذا المعنى .

(٢٤٦) فقد روى ابو عبيد وغيره ان رجلا اتى عمر فقال : ابن عمي شج موضحة فقال : من اهل القرى ام من اهل البادية؟ فقال : من اهل البادية فقال عمر : اننا لا نتعاقل المضغ بهننا<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الاثير : اراد عمر رضى الله عنه بالمضغ ما ليس فيه ارش معلوم

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٠٦) . ناخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى . . .

(٢) سنن البيهقي (٨ : ٨٣) ، المطالب العالمة (٢ : ١٢٩) ، مصنف ابن ابي شيبة (٢ / ١ / ١٠٥) حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابي طلاقة عن ابراهيم بن ابي حنبل .

من الجراح والشجاج شبهها بالمضغة لقلتها في جنب ما عظم من الجنايات<sup>(١)</sup>.  
وقال في مكان آخر : فاستعارها عمر للموضحة واشباهها من  
الاطراف كالسن والاصبع ما لا يبلغ ثلث الدية فسامها مضغة تصغيرا لها  
وتقليلاً<sup>(٢)</sup>.

فان هذا الاثر قد دل على ان من الشجاج ما لا تقدير فيه ، عند عمر  
رضي الله عنه وهو موافق لما اثر منه سابقا في عدم وجوب شيء مقدر فيمسا  
دون الموضحة فان قيل قد ورد عن عمر ما يدل على ان السحاق او المطة  
يجب فيها نصف دية الموضحة وهي من انواع الشجاج الذي لا تقدير فيه  
او من المضغ .

(٢٤٧) فقد روى ابن ابي شيبة وغيره : عن سعيد بن المسيب قال : ان عمر  
ومشأن قضيا في المطة " السحاق " بنصف دية الموضحة<sup>(٣)</sup>.

فان عمر قضى في المطة بنصف دية الموضحة ، وذلك ارش مقدر معلوم  
وهو ما لا مجال للعقل فيه فيكون حكمه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد نسب بعض الفقهاء الى عمر هذا القول كما بن قدامة وابن رشد<sup>(٤)</sup>.

وعند التحقيق نجد ان هذا الاثر لا ينهض للاحتجاج ، فلا يصح  
ان يعارض الاثر التي دلت على ان ما دون الموضحة لا تقدير فيه عنده وذلك  
لامرين :

الاول : ان سند هذا الاثر متكلم فيه فان يزيد بن قسيط احد رجال  
سنده قال عنه الامام مالك : ليس هناك . وقد قال هذا الرزاق للامام مالك

(١) النهاية (٤ : ٣٣٩) .

(٢) النهاية (٣ : ٢٧٩) .

(٣) انظر مصنف ابن ابي شيبة (١٠٥ / ١ / ٢) حدثنا ابو بكر حدثنا زيد بن  
الحباب عن سفيان عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن  
سعيد بن المسيب .

(٤) المفني (٨ : ٤٧٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٤١٩) .

حدثني به فابى وقال : العمل عندنا على غيره <sup>(١)</sup> .

فاذا كان الامام مالك الذى روى الاثر لم يأخذ به فلم يحدث به  
عبد الرزاق ، فان اطراحه اولى من العمل به ، لان روى الاثر كما قيل  
ادرى بما فيه ، اذ لو صح عنده رحمه الله لاخذ به لان له حكم الرفع الى النبى  
صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكن كذلك لعمل به ايضا ، لان مذهبه الاحتجاج  
بقول الصحابي وتقديمه على القياس . الا ان يقال ان الامام مالكا رده لانه  
يخالف عمل اهل المدينة .

الثانى : على فرض ان هذا الاثر ثابت من عمرضى الله عنه ، فانسه  
مرجوح لانه قد عارض آثارا اخرى تدل على ان المضغ ، او ما دون الموضحة  
ليس فيه شىء مقدر عند عمرضى الله عنه ومنها الططاة .  
وقد جاءت تلك الآثار من عدة طرق يؤيد بعضها بعضا ، وقد حكى  
ان ذلك كان مجمعا عليه .

يقول الشافعى رحمه الله : وقرأنا على مالك : انا لا نعلم احدا من  
الائمة فى القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء <sup>(٢)</sup> .  
وعليه فان الراجح من عمران الططاة او السمحاق لا يجب فيها شىء  
مقدر وانما يجب فيها حكومة عدل كسائر الشجاج فيما دون الموضحة .  
وهنت بعض الآثار ان ذلك مقدر باجرة الطبيب ومثلها الدوا ونحو  
ذلك .

( ١ ) انظر مصنف عبد الرزاق ( ٣١٣ : ٩ ) ، سنن البيهقى ( ٧٢ : ٨ ) وقسده  
ذهب صاحب الجوهر النقى ان الطحاوى خطأ عبد الرزاق فوان مراد  
الامام مالك بن يزيد وانما اراد شخصا آخر .

( ٢ ) الهداية ( ١٨٢ : ٤ ) ، بداية المجتهد ( ٤١٩ : ٢ ) ، مغنى المحتاج  
( ٥٩ : ٤ ) ، المغنى ( ٤٧٥ : ٨ ) ، الروض النضير ( ٥٠٨ : ٤ ) .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه فى مقدار ما يجب فيما دون الموضحة .  
 اما الفقهاء من بعده فقد اتفق الاثمة الاربعة ابو حنيفة ومالك  
 والشافعى واحمد على ان ما دون الموضحة لا يجب فيه شىء مقدر وانما  
 يجب حكومة عدل ، الا ان الشافعى رحمه الله ذهب الى ان ما دون الموضحة  
 اذا مرف نسبتة اليها اخذ بالحساب فان كان خمس جناية الموضحة اخذ  
 قسطه من المقدر فى الموضحة فكان الواجب خمس ما يجب فى الموضحة  
 بعير واحد . وفى رواية عنه يجب الاكثر من حكومة عدل او القسط الذى  
 يستحق نظير الجناية بالنسبة لدية الموضحة فان كان اكثر استحقه المجنى  
 عليه ، وقد مرف مذهب ابن حزم وانه لا يوجب شيئا فى الخطأ فيما دون النفس  
 وروى عن الامام احمد : ان الواجب فى السحاق او المظاة اربعة مــــن  
 الابل والواجب فى المتلاحمة ثلاثة ، وفى الباضعة بحيران وفى الدامية بعير .  
 (١)

الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه  
 بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : لا يجب فيما دون الموضحة ارش معلوم يحتجون بان  
 لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب ذلك ومثله لا يمكن اهداره  
 فلا يجوز الا يترتب على ما دون الموضحة جزاء ، فوجب اعتباره بحكم العدل .  
 ثم ان قياس ما دون الموضحة على سائر جراحات البدن غير الوجع  
 والرأس مما لا تقدر فيها يوجب ان يكون الحكم فيها واحدا وهو حكومة  
 العدل بجامع ان كلا منها لم يرد فيه ما يدل على التوقيت ، ثم ان جراحة  
 ما دون الموضحة لا يمكن اعتبارها بالموضحة فما فوقها لزيادة الخطر والقبح فيما  
 فوق الموضحة ، بخلاف ما دونها فلا يجب ان يكون فيها ارش معلوم .

---

( ١ ) انظر المراجع السابقة .

وقد انعقد الاجماع على انه لا تقدير فيها كما ذكر ذلك الشافعي آنفاً  
وذلك يقضى بان لا تقدير فيما دون الموضحة سواء أكانت ملطاة أم غيرها .  
ثم ان القياس يدل على ان حكم الموطاة حكم غيرها من شجاج الوجوه  
والرأس الذي لا تقدير فيه بجامع ان كلا منها لم يرد فيه توقيت من النبي صلى  
الله عليه وسلم ولا من صحابته من بعده .

ومن اوجب في الموطاة اربعة من الابل يحتج بان ذلك مروى عن علي  
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> .

قال صاحب الروض النضير عند ذكره ذلك عنها : والمقادير لا مسرح فيها  
للاجتهاد فيكون توقيتا ، ومن اوجب في المتلاحمة والباحمة والدامية شيئا  
مقدرا يحتج بان ذلك مروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> . وهو قول  
صحابي يجب الصير اليه .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي حجة كل فريق من الفقهاء لما ذهب اليه وعند النظر فيهما  
نجد ان من اوجب فيما دون الموضحة شيئا مقدرا يحتج بان ذلك مروى عن  
علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت ولا حجة لهم في ذلك ، لان الظاهر ان ذلك  
منها على سبيل حكومة العدل ، وليس المراد منه التوقيت بدليل ان الامام  
الشافعي نقل عن الامام مالك انه لا خلاف في ان ما دون الموضحة لا يجب فيه  
ارش مقدر .

---

( ١ ) المغني ( ٤٧٥ : ٨ ) قال ابن قدامة رواء سعيد بن منصور عنهما .  
وفي الروض النضير ( ٥٥٨ : ٤ ) رواء عبد الرزاق عن الثوري عن منصور  
عن الحكم عن علي عليه السلام .  
ورواه ايضا عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي .  
( ٢ ) بداية المجتهد ( ٤١٩ : ٢ ) .



قال ابن قدامة ، وما دون الموضحة لا توقيت فيه في الصحيح —  
مذهب احمد وهو قول اكثر الفقهاء ، لانها جوارحات لم يرد فيها توقيت في  
الشرع روى من مكحول قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة  
بخص من الابل ولم يقض فيما دونها . فلم يثبت فيها مقدار بتوقيف ولا لـه  
قياس صحيح فوجب الرجوع الى الحكومة<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) المفتى ( ٤٧٦ : ٨ ) .

## ( ٢ ) الشجاج التى يجب فيها ارش معلوم .

ذكرت فى المسألة السابقة الشجاج التى لا تقدير فيها عند مرضى الله عنه وانما يجب فيها حكومة عدل ، وسأذكر هنا الشجاج التى يجب فيها ارش مقدار معلوم كال موضحة والمنقلة والمأمومة وكل ذلك من شجاج الرأس والوجه .

## ( أ ) مقدار الواجب فى الموضحة .

قبل ان اذكر مقدار الواجب فى الموضحة عند مرضى الله عنه احسب ان اذكر معناها عند مرضى الله عنه فان الموضحة عند الفقهاء : هى الشجعة التى تبنى وضح العظم فى الوجه او الرأس <sup>(١)</sup> . ومعنى ذلك انه لا تقدير لطولها او عرضها وانما التقدير لغيرها فقط . وشوان تصل الى وضح العظم وان كان مقدارها من القلة بمكان ومهما زادت فلا يجب فيها عند هـمـم الا ارش الموضحة ، وهذا خلاف ما ورد عن مرضى الله عنه ، فقد ورد عنه ان مقدار الموضحة التى يجب فيها مقدار قدر الابهام وما زاد من ذلك يجب فيه حينئذ ارش مقدار بنسبته الى الموضحة زائدا على دية الموضحة .

( ٢٤٨ ) فقد روى عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : تقدر الموضحة بالابهام ، فما زاد على ذلك اثنتان بحساب ما زاد <sup>(٢)</sup> .

فان الاثر قد دل على ان مساحة الموضحة التى يجب فيها خمسة من الابل على ما يأتى يجب فيها كانت مساحتها قدر الابهام . اى طولاً وعرضاً لان معقها معروف وهو انكشاف وضح العظم فما زاد من ذلك المقدار يجب ان يكون فيه نسبة فان كانت الموضحة ابهاماً ونصف ابهام وجب فيها مقدار ما يجب فى موضحة ونصف موضحة ، وهلم بناً حتى ان بلغت قدر ابهامين

( ١ ) وهى كذلك فى اللغة . انظر القاموس المحيط ( ٢٥٥ : ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٣٠٧ : ٩ ) .

سنده فى المصنف : عبد الرزاق اخبرنى محمدر بن رجل من اهل اليمن . .

وجب فيها دية ما يجب في موضحتين .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من خلال الرواية المأثورة عنه  
اما الفقهاء من بعده .

فان الموضحة عندهم هي ما افقت الى وضوح المعظم سواء كانت كبيرة  
ام صغيرة فلو اوضح الجاني المجنى عليه بأى مقدار فلا يجب الا دية موضحة  
واحدة وهذا اذا لم يكن بينهما حاجز يجعل الجراحة جراحتين . فان  
وجد حاجز بينهما كانت موضحتين يجب فيهما عشرة من الابل <sup>(١)</sup> .

ولا اعلم للفقهاء في ذلك دليلا الا كون الموضحة في اللغة والعرف هي !  
الشجة التي تبلغ المعظم ، وذلك يشمل ما اذا كانت كبيرة ام صغيرة ، ولستم  
يثبت عندهم ما يقيد الموضحة بمقدار بين كالا بهام ، كما روى عن عمر . ولم يمل  
عدم اخذهم به لانه روى من طريق فيها مجهول وذلك ان عمر يقول حينما  
رواه اخبرني رجل من اهل اليمن ، فالظاهر انه غير ثابت وان ثبت فهو حجة  
على الفقهاء يجب الاخذ به ، لانه قول صحابي وقوله مقدم على القياس ، والعرف  
واللغة في القول الواجب ، وبخاصة اذا كان فيما لا مجال للمقل فيـــــــــــــــــه  
كالتقديرات .

### مقدار الواجب في الموضحة .

قد عرفت مساحة الموضحة من الاثر السابق المروى عن عمر رضى الله عنه  
وذلك على فرض ثبوته عنه رضى الله عنه .

اما مقدار الواجب فيها فقد روى عنه رضى الله عنه انه خمسة مسن  
الابل .

---

(١) المغني (٨: ٤٦٤ ، ٤٦٥) ، مغني المحتاج (٤: ٥٩) ، بلفظ السالك  
(٢: ٣٥٩) ، الام (٦: ٦٧) ، الكافي (٢: ١١١٥) .

(٢٤٦) فقد روى عبد الرزاق وغيره من سليمان بن موسى قال : كتب عمر السبي  
الاجناد ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون  
الموضحة بشئ<sup>١</sup> ، وقضى عمر بن الخطاب بخمس من الابل او عدلها من  
الذهب او الورق وفي موضحة المرأة بخمس من الابل او عدلها من  
الذهب او الورق<sup>(٢)</sup> .

(٢٥٠) وروى ابن ابي شيبة وغيره ان ابا بكر وعمر قالا : الموضحة في الوجه  
والرأس سوا<sup>(٣)</sup> .

فلا اثران دلا على ان المقدار الواجب في موضحة الرجل او المرأة ، سوا<sup>١</sup>  
اكانت في الوجه ام الرأس خمسة من الابل او ما يعادلها من الذهب او الفضة .  
لكن قد وردت آثار اخرى من عمر رضى الله عنه توهم ان الموضحة من  
الشجاج الذى لا تقدر فيه ، بالنسبة لاهل القرى ، ويتعاطفها اهل البادية .

(٢٤٧) فقد روى عبد الرزاق عن عامر الخفارى ومن ابي سلمة بن سفيان  
ان عمر بن الخطاب ابطل الموضحة من اهل القرى<sup>(٤)</sup> .

(٢٤٨) وروى ابن كثير في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال  
سمعت ابن ابي مليكة يقول جاء<sup>١</sup> عمر بن خالد مولى عمرو بن العاص الى  
ابن الزبير يطلب موضحة اصيب بها فقال ابن الزبير : ليس فيها شئ<sup>٢</sup>  
قال ابن الزبير قال عمر بن الخطاب : لا يعقلها اهل القرى ويعقلها

( ١ ) الظاهر انه عمر بن عبد العزيز لان سياق الاثر يدل على ذلك .

( ٢ ) الدراية ( ٢ : ٢٧٨ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٠٦ ) اخبرنا عبد الرزاق  
اخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى . وانظر ( ص ٥٨٠ ) — من  
هذه الرسالة .

( ٣ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١٠٥ ) حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن  
الموام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . . .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٠٨ ) سنده : قال اخبرنى ابن جريج قال  
سمعت عبد العزيز يحدث عن ابي سلمة بن ابي سفيان ، ورواه عن ابن  
جرير قال اخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر  
الخفارى . . .

## اهل البادية (١)

(٢٥١) وروى ابن حجر من عمر بن عبد الرحمن من رجل قد ساء من رجل آخر قد ساء من ثقيف بينما انا عند عمر بن الخطاب ان جاء اعرابي يطلب شجة فقال عمر انا معشر اهل القرى لا نتماقل المضغ بينما (٢)

فان هذه الاثار قد يفهم منها ان عمر رضى الله عنه لم يجعل نفسى الموضحة قدرا محددًا من المال بالنسبة لاهل القرى بدليل ان عامر الغفاري وابا سلمة قد ذكرا ان عمر ابطل الموضحة عن اهل القرى اى فلم يجعل فيها مقدرا من المال ، ثم ان ابن الزبير جاء رجل يطلب موضحة اصيب بها قريب له فقال ابن الزبير ليس فيها شىء قال عمر بن الخطاب لا يعقلها اهل القرى ثم ان الاعرابى الذى جاء يطلب موضحة عند عمر رضى الله عنه فقال له اننا معشر اهل القرى لا نتماقل المضغ ، يدل على ان الموضحة كغيرها من الشجاج الذى لا تقدر فيه لان المضغ كما يقول ابن الاثير هو كل ما لا تقدر فيه من الشجاج .

والذى يدل عليه التحقيق ان هذه الاثار لا تدل على ان الموضحة لا يجب فيها شىء مقدرة عنده رضى الله عنه ، وانما تدل على ان اهل القرى لا يتماقلون الموضحة ولا سائر الشجاج الذى لا تقدر فيها ، بل هو فى مال الجاني كما فسره بذلك ابو عبيد فى غريب الحديث ، ومعنى ذلك ان كل ما يبلغ ثلث الدية لا تحمله العاقلة كما فسره بذلك ابن كثير رحمه الله ، وهناك احتمال آخر وهو ان المقصود من الموضحة فى هذه الاثار موضحة غير الوجه والرأس لانه لم يرد فى بعضها ان عمر جعل فيها شيئا مقدرا ويستأنس لذلك بترجمة ابن ابي شيبة لبعض هذه الاثار ، فانه ذكرها فى موضحة غير الوجه والرأس .

(١) مسند ابن كثير (ص ٢١٨) ، وصف ابن كثير سنده بأنه صحيح . مصنف

عبد الرزاق (٩ : ٣٠٨) .

(٢) المطالب العالمة (٢ : ١٢٩) قال ابن حجر رواه مسدد او قال المعلق على المطالب : قال البوصيري اسناده ضعيف لجهالة بعض رواة .

وطيه فان الراجح من عمر هو ان الواجب في موضحة الوجه والرأس خمسة من الابل او ما يعادلها من الذهب او الورق سواء اكانت موضحة امرأة ام موضحة رجل .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مقدار ما يجب في الموضحة سواء اكانت في الوجه ام الرأس وسواء اكانت موضحة رجل ام امرأة .  
اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة واحمد رحمهما الله ذهبا الى ان الواجب في الموضحة خمسة من الابل سواء اكانت في الرأس ام في الوجه وسواء كانت موضحة رجل ام امرأة<sup>(١)</sup> .

وذهب الامام مالك والامام الشافعي الى مثل ذلك بتفصيل ، فالامام مالك يرى ان الواجب في الموضحة خمسة من الابل سواء اكانت في الوجه ام في الرأس الا اذا كانت في الوجه وشانته كان تكون في الانف او اللحي الاسفل فانه حينئذ يجب حكومة عدل بالنسبة للشين الذي احده ، وروى عن الامام احمد مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر في مقدار ما يجب في الموضحة عند الامام مالك : يجب نصف عشر الدية خمسون دينارا وان كانت في الوجه زيدت حتى تنتهي الى خمسة وسبعين دينارا .

والامام الشافعي يرى ان الواجب في الموضحة خمسة من الابل سواء اكانت في الوجه او الرأس ، الا ان موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل ، وذلك تمثيا مع اصله في ان دية المرأة على النصف من دية الرجل

---

(١) الهداية (٤ : ١٨٢) ، المغني (٨ : ٤٧٥) ، شرح منتهى الارادات

(٣ : ٣٢٣) .

(٢) بداية المجتهد (٢ : ٤٢٠) ، الكافي (٢ : ١١١٥) .

في القليل والكثير<sup>(١)</sup>.

وذهب سعيد بن المسيب الى ان الواجب في ا موضة الوجه ضمف  
الواجب في موضة الرأس<sup>(٢)</sup>.

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في مقدار الواجب ففى موضحة الوجه والرأس . وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .  
فالذين ذهبوا الى ان الواجب في الموضة خمسة من الابل او ما يعادلها سواء اكانت في الوجه او الرأس يحتجون بالسنة والاجماع واقوال الصحابة والمقول .

فمن السنة ما رواه النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم فقد جاء فيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الموضة خمس من الابل<sup>(٣)</sup> .  
وروى عبد الرزاق عن طاووس عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضة بخمس من الابل<sup>(٤)</sup> .

فان هذين الحديثين قد نصا على مقدار الواجب في الموضة ، فيجب  
الصبر الى ما دلا عليه واطلاق الحديث يدل على انه لا فرق بين دية موضحة  
الرجل ، والمرأة .

وقد حكى ابن رشد اجماع الفقهاء على ان ارش الموضة خمسة من الابل<sup>(٥)</sup> .  
واحتجوا ايضا بانه قد اثر من بعض الصحابة كعمرو وثمان انهم قضوا  
فيها بخمسة من الابل وذلك ما لا مجال للمقل فيه فيكون حكمه الرفع الى

( ١ ) الام ( ٦ : ٩٢ ) ، مشني المحتاج ( ٤ : ٥٩ ) .

( ٢ ) الدراية ( ٢ : ٢٧٨ ) ، بلوغ المرام ( ص ٤٨ ) ( ١٤٩٥ ) .

( ٣ ) وانظر مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٠٦ ) .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٠٦ ) .

( ٥ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤١٩ ) .

النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن حيث المعقول فان الموضحة ليست كهيئة الشجاج التي لا تقدير فيها ، لان لها حدا تنتهي اليه فيجب ان يكون فيها مقدار كسائر الشجاج التي فيها تقدير .

وحجة الامام مالك رحمه الله في تفريقه بين موضحة الوجه والرأس هي ان موضحة الوجه اشد ضررا وشينا بخلاف موضحة الرأس فان الشعر يسترها وكذلك العصاة والظنوس ، فوجب ان يكون الواجب في موضحة الوجه اكثر مافى موضحة الرأس .

وحجة الشافعي رحمه الله في تفريقه بين موضحة الرجل والمرأة القياس . فكما ان دية المرأة تنصف في الكثير يجب ان تنصف في القليل كدية الموضحة . فان المرأة على النصف من الرجل في كل ذلك .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها الفقهاء رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان من فرق بين موضحة الوجه والرأس ، او بين موضحة المرأة والرجل ، لم يأت على قوله بدليل صالح للاحتجاج ، غاية ما احتجوا به القياس وهو في مقابلة النص فلا يصح به الاحتجاج وقد ورد من النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الموضحة بخمس من الابل ولم يقيد ذلك بكونها في الوجه او الرأس ولا بكونها موضحة رجل ، او امرأة فيجب الاخذ باطلاق ما روى عنه حتى يرد دليل يدل على التقيد .

قال الصنعاني في سبل السلام : ان في دية الموضحة خلافاً شاذاً ليس قهين ذهب اليه من الادلة ما يقاوم النص .<sup>(١)</sup>



## (ب) دية المنقطة .

المنقطة من شجاج الرأس والوجه وهى الجناية التى ينقل منها فسرّاش العظام . وهو ما دق منها <sup>(١)</sup> . وقد اشر من عمروضى الله عنه ان الواجب فيها خمسة عشر من الابل .

(٢٥٢) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن عمرو بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنقطة خمس عشرة من الابل او عدلها من الذهب او الورق او الشاة ، وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك فى منقطة الرجل والعراة <sup>(٢)</sup> .

فالاثر قد دل على ان الواجب فى منقطة الرأس او الوجه عند عمروضى الله عنه خمس عشرة من الابل او ما يعادل ذلك من الذهب او الفضة او الشاة .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الواجب فى منقطة الرأس او الوجه . اما الفقهاء من بعده .

فان الائمة الاربعاء حنيفة ومالكا والشافعى واحمد ذهبوا الى مثل ما قضى به عمروضى الله عنه فيها ، اى بخمسة عشر من الابل ، او ما يعادل ذلك من بقية الاجناس .

وحجتهم فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاء فى حديث عمرو بن حزم وعمر بن شبيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : وفى المنقطة خمس عشرة من الابل <sup>(٣)</sup> .

وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، واجمع عليه اهل العلم .

- 
- ( ١ ) المصباح المنير ( ٢ : ٢٩٤ ) ، والنهاية لابن الاثير ( ٥ : ١١٠ ) .  
 ( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣١٨ ) عبد الرزاق بن ابن جريج عن عمرو بن شبيب . . .  
 ( ٣ ) انظر الاحاديث ( ص ٣٣٥ ) من هذه الرسالة .

قال الشافعي رحمه الله : لست اعلم خلافاً فتى ان الواجب في المنقلة  
خمس عشرة من الابل <sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة : في المنقلة خمس عشرة من الابل باجماع من اهل  
المعلم حكاه ابن المنذر <sup>(٢)</sup> .

اذن لم يخالف احد في ان خمسة عشر من الابل دية المنقلة ما عدا ابن  
حزم رحمه الله الذي قد سبق رأيه في ان الجناية على ما دون النفس ليس  
فيها مقدر وهو محجوج رحمه الله بالا حاديث واقوال الصحابة واجماع الامة  
كما نقل ذلك ابن المنذر وغيره .

#### ( ج ) دية المأمومة .

المأمومة ، او الامة : هي الشجرة في الرأس التي تصل الى ام الدماغ ، او  
ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .

قال ابن السكيت : هي التي يصعق صاحبها لصوت الرعد ولرغاء  
الابل ، ولا يطيق البرد والشمس <sup>(٣)</sup> .

هذه الشجرة يجب فيها عند عمر رضى الله عنه ثلاثة وثلاثون من الابل  
اي ثلث الدية بسقاط الكسر .

( ٢٥٣ ) فقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه في المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الابل او عدل  
ذلك من الذهب او الورق او الشاة <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الام ( ٦ : ٦٨ ) .

( ٢ ) المغني ( ٨ : ٤٦٧ ) .

( ٣ ) المصباح المنير ( ١ : ٢٦ ) ، النهاية لابن الاثير ( ١ : ٦٨ ) .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣١٧ ) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن  
شعيب . . .

(٢٥٤) وفي بعض الروايات : او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاة<sup>(١)</sup>.  
فلا ترد على ان مأمومة الرأس او الوجه يجب فيها عند مرضى الله  
عنه ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الابل او ما يعادل ذلك من الذهب او السورق  
او الشاة باسقاط الكسر .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمرو بن الخطاب رضى الله عنه في الواجب في مأمومة الرأس  
او الوجه اما الفقهاء من بعده فان ابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد ذهبوا  
الى : يجب مثل ما قضى به عمرو بن الخطاب رضى الله عنه اى ثلث الدية وحجتهم  
في ذلك :

مارواه عمرو بن حزم في كتابه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ففى  
المأمومة ثلث الدية<sup>(٢)</sup> . ومارواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المأمومة ثلث الحقل ثلاثة وثلاثون وثلثا من  
الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاة<sup>(٣)</sup> .

فان هذين الحديثين قد دلا على وجوب ثلث الدية فى المأمومة بل  
دل الحديث الثانى ان الكسر واجب ان لم يستطه .

وروى من بعض الصحابة مثل ذلك فقد روى عن عمرو بن زبدي بن ثابت  
انهم قضوا فيها بمثل ذلك وحكم ما قضوا به الرفع لانه فى التقديرات التى لا مجال  
للمعقل فيها ، واما خلاف الروايات فى ذكر الكسر وعدم ذكره فلا طائل تحته فان  
تيسر الكسر اخذ وان لم يتيسر ترك لان عمرو لم يذكره .

( ١ ) سنن البيهقى ( ٨ : ٨٣ ) .

( ٢ ) انظر تخريجهم فيما سبق ( ص ) وانظر مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣١٦ )  
عن ابن طاووس . . . .

( ٣ ) سنن البيهقى ( ٨ : ٨٣ ) وانظر نحوه فى مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣١٧ ) .

### المبحث الثاني : الواجب في غير جراح الرأس والوجه

ذكرت في المبحث الاول ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسمى الواجب في جراح الرأس والوجه المسمى اصطلاحاً شجاجاً .

وهنا سأذكر - ان شاء الله - ماروى عنه في الواجب في بقية جراح الجسد كموضحة غير الرأس والوجه ومنقطة ومأمومة وجائفة وجراحه النافذة وما يصاب به صان خصية الانسان او بيضته ، وافضاً المرأة ، ان كل ذلك روى فيه لعمر رضى الله عنه رأى يحدد فيه المقدار الواجب .

وقبل ان اذكر الواجب في كل واحدة من هذه الجراحات احب ان اشير الى ان الموضحة ، والمنقطة والمأمومة تكون في غير الرأس والوجه عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سيأتى في الاثار المروية عنه ، الا ان لها حكماً يخصها غير ما كان منها بالرأس والوجه .

اما الفقهاء من بعده فانهم يرون ان الشجاج عند اطلاقه بجميع مسمياته ينصرف الى جراح الرأس والوجه فقط ، وان اطلقت على جراحات باقى الجسد انما تطلق مقيدة بالاضافة فيقال : موضحة الذراع ، وموضحة الاصبع ، ومأمومة الساق ، ومنقطة الرجل مثلاً ، فاذا اطلقت من غير قيد فانها لا تنصرف الا على شجاج الرأس والوجه ، ولذلك لم يوجبوا فيها من الارش ما اوجبوه في شجاج الوجه او الرأس وانما اوجبوا فيها حكومة عدل كسائر جراحات الجسد غير الرأس والوجه .

قال ابو الحسن الرشدانى المرغينانى بعد ان ذكر شجاج الرأس والوجه بما فيها الموضحة والمنقطة والمأمومة : وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح ، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما تجب حكومة العدل ، لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما - اى الوجه والرأس .

ولانه انما ورد الحكم فيها للمعنى الشون الذى يلحقه ببقاء اثر الجراحة

والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن رشد : والجمهور على ان الموضحة هي وهاقي شجاج الرأس  
الذي فيه ارش مقدر لا تكون في الجسد<sup>(٢)</sup>.

وقال الدردير بعد ان ذكر موضحة الرأس : فاذا اوضحت عظم غسيور  
ما ذكر ولو بالوجه كأنف ولحي اسفل لا يسمى موضحة عند الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله : فاما موضحة في ذراع او عنق او عضد او ضلع  
او صدر او غير ذلك فلا يكون فيها الا حكومة والموضحة على الاسم<sup>(٤)</sup>.

وقال الشريفي جراح سائر البدن كالايضاح والهشم والتثقيب فيـه  
حكومة لان ادلة مالزم في الايضاح والهشم والتثقيب لم تشطه ولا اختصاص اسماء  
الثلاثة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر والقبح  
فيهما ، وايضا فارش نقص العضو لا ينفى ان ينقص من ارش الجنابة على العضو  
وليس في الانملة الواحدة الا ثلاثة ابمرة وثلاث فكيف نوجب في ايضاح عظمها  
خمسا من الابل<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة : وليس في موضحة غور الرأس والوجه مقدر وهو قول  
اكثر اهل العلم وذلك ان اسم الموضحة انما يطلق على الجراحة المخصوصة  
في الوجه والرأس.

وقول الخليفين الراشد بن عمر وابي بكر يدل على ان باقى الجسد  
بخلافه ولان الشين فيما في الرأس والوجه اكثر واخطر مما في سائر البدن فلا  
يلحق به ، ثم ان ايجاب ذلك في سائر البدن يفض الى ان يجب في موضحة  
العضو اكثر من دية مثل ان يوضح انملة ديتها ثلاثة وثلاث ودية الموضحة

( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٨٣ ) .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٠ ) ، وانظر الكافي ( ٢ : ١١١٥ ) .

( ٣ ) بلفة السالك ( ٢ : ٣٥٩ ) .

( ٤ ) الام ( ٦ : ٦٧ ) .

( ٥ ) مغنى المحتاج ( ٤ : ٥٩ ) .

خمس من الابل<sup>(١)</sup> .

اذن من تلك الاقوال يتضح لنا ان الموضحة او المنقطة او المأمومة  
انما تنصرف حين تطلق الى جراحة الرأس والوجه ولا تطلق على غيرهما  
الا مجازا اذا وجدت قرينة تدل لذلك ، فما ورد عن الرسول صلى الله عليه  
وسلم من تقدير فيها فذلك مختص بجراحة الرأس والوجه دون غيرهما اذ لا تطلق  
الموضحة او المنقطة او المأمومة على جراحة الجسد الا مقيدة . فيقال موضحة  
اليدين ومنقلتها ومأمومتها وتغير الاسماء موجب لتغير الحكم .  
ولذلك سترى ان عمر رضى الله عنه اوجب في ذلك ارشاً مقدراً غير  
ما اوجبه في شجاج الرأس .

---

( ١ ) المفنى ( ٨ : ٤٦٤ ) .

## ( ١ ) ما يجب في موضحة غير الرأس والوجه .

اثر من مريض الله منه ان كل فضوله نذر<sup>(١)</sup> اي ارش مقدر يجب ففى موضحة نصف عشر نذره او ارشه المقدر .

( ٢٥٥ ) فقد روى عبد الرزاق بسنده الى عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الموضحة التى تكون فى جسد الانسان ليست فى رأسه فقضى ان كل عظم كان له نذر مسمى ان فى موضحة نصف عشر نذرها ما كان ، فاذا كانت الموضحة فى اليد فهى نصف عشر نذرها ، ما لم تكن فى الاصابع فاذا كانت فى الاصابع موضحة فهى نصف عشرها وذلك ان الاصابع يفترق نذرها فكانت كل اصبع عشرا من الابل ، وما كان فوق الاصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع والعضد ، وقضى فى الرجل بمثل ما قضى به فى اليد من النذر فى اصابعها وموضحتها<sup>(١)</sup> .

( ٢٥٦ ) وروى عبد الرزاق بسنده الى عكرمة مولى ابن عباس قال قضى عمر بن الخطاب فى الجراح التى لم يقض النهي صلى الله عليه وسلم فيها ولا ابو بكره فقضى فى الموضحة التى تكون فى جسد الانسان وليست فى الرأس ان كل عظم له نذر مسمى ففى موضحة نصف عشر نذره ما كان فاذا كانت موضحة فى اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن فى الاصابع فهى نصف عشر نذر الاصبع فما كان فوق الاصابع فى الكف فنذرها مثل الموضحة فى الذراع والعضد وفى الرجل مثل ما فى اليد<sup>(٢)</sup> .

فالاثران دلا على ان الواجب فى موضحة كل فضوفه ارش مقدر نصف عشر ذلك المقدار ، فمثلا الواجب فى قطع الاصبع عشر من الابل فاذا اوضح

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٠٩ ، ٣١٠ ) .

سنده فى الحنف : عبد الرزاق من ابن جبرين عن عمرو بن شعيب . . .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣١١ ، ٣١٢ ) .

سنده : عبد الرزاق من معمر بن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال . . .

الاصبع وجب فيه نصف بعيره او قيمة ذلك وهلم جرا .  
فيكون في موضحة كل عضو فيه مقدار وهو نصف عشر ذلك المقدر ، فـ  
اي عضو في الجسد .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه في موضحة ما كان فيه ارش مقدار من الاعضاء  
اما الفقهاء من بعده فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمـ  
ذهبوا الى ان الواجب في ذلك حكومة عدل لا يبلغ بها ارش الموضحة .<sup>(١)</sup>  
وروى عن الليث بن سعد ان الواجب في ذلك كالواجب في موضحة  
الرأس او الوجه . اي خمس من الابل<sup>(٢)</sup> .  
وروى عن الاوزاعى وعطاء الخراسانى ان الواجب في ذلك نصف جراحة  
الرأس<sup>(٣)</sup> .

### الادلة :

وحجة الجمهور الذين قالوا تجب في موضحة الرأس والوجه حكومة  
عدل هي انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان في ذلك  
ارشا معلوما .

وقياس موضحة الجسد على موضحة الرأس او الوجه قياس مع الفارق لا يستقيم  
لان الشين الذى يلحق الوجه والرأس اقبح واعظم خذلا من موضحة بقيصة  
البدن ، ثم لو فرض ان موضحة الجسد كموضحة الرأس والوجه اي فـ  
وجوب الدية لادى ذلك الى ان يكون في الجرح اكثر مما يجب في قطعه  
فان الواجب في الانطة مثلا ثلث ما يجب في الاصبع ثلاثة وثلاث من الابل فاذا

( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٨٣ ) ، بلفظة السالك ( ٢ : ٣٥٩ ) ، الام ( ٦ : ٩٧ ) ، المفنى

• ( ٨ : ٤٦٤ ) .

( ٢ ) المفنى ( ٨ : ٤٦٤ ) .

( ٣ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٠ ) ، المفنى ( ٨ : ٤٦٤ ) .



اوضحت هذه الانطة وكان الواجب في موضحة الجسد خمسة من الابل للزم على هذا ان يكون الواجب في موضحة الانطة اكثر مما يجب في قطعها ، وهذا خلاف القياس .

وحجة الليث بن سعد فيما ذهب اليه من وجوب خمسة من الابل في موضحة الجسد القياس ان قاس موضحة الجسد على موضحة الرأس والوجه لان كل واحدة منهما تسعى موضحة فيكون الواجب في كل واحدة منهما مساويا لما يجب في الاخرى لمساواتهما في الاسم .

ولم اقف على ما يحتج به طائفة الخراساني والاوزاعي على ان الواجب في موضحة غير الوجه والرأس نصف ما يجب في موضحة الوجه والرأس . ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله : وما قول الاوزاعي وطائفة الخراساني فتحكم لانص فيه ولا قياس يقتضيه فيجب اطراحه <sup>(١)</sup> .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلة الفقهاء رحمهم الله فيما ذهبوا اليه ، والذي بيد ولقى ان الاخذ بما روى عن عمر رضي الله عنه هو الاولى فان قيل ان الاثر عن عمر منقطع او انه من مجهول .

قيل ان من ذكر ذلك ثقة كعمر وعمر بن شبيب فمن المستبعد ان يرويا ذلك عن عمر عن غير ثقة ويسكتا عليه ولم يبيننا ضعفه وبطلاننا الى نسبه اليه . وما قضى به رضي الله عنه من وجوب نصف مشردية العضو الذي اوضح لا يؤدي الى ان تكون دية الموضحة اكثر من دية العضو فوجب المصير اليه وعدم مخالفته .

## ( ٢ ) ما يجب في منقولة غير الرأس والوجه .

اثر من مرضى الله عنه ان الواجب في منقولة غير الرأس والوجه —  
نصف ما يجب في منقولة الرأس والوجه .

( ٢٥٧ ) فقد روى عبد الرزاق ان عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب  
ان ما كانت من منقولة تنقل عظامها في العضد او الذراع او الساق  
او الفخذ فهي نصف منقولة الرأس سبع قلائص ونصف (١) .

فلا اثر دل على ان الواجب في منقولة هذه الاضياء اعني العضد  
او الذراع او الساق او الفخذ نصف ما يجب في منقولة الرأس والوجه سبع  
قلائص ونصف عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فان قيل ان المنقولة او المأمومة كسر للمظام وقد ذكر فيما سبق عمن  
مرضى الله عنه ان كسر واحد من هذه المظام اعني العضد او الساق  
او الساق او الفخذ يجب فيه بحيران عنده ان جبر على غير م .

اجيب بان ذلك خاص بكسر المظام دون الجراح . اما ما نتكلم عنه هنا  
فهو جرح مع كسره فان المنقولة او المأمومة لابد ان يكون فيها جرح مع كسر  
المظم ولذلك اختلف الحكم فيها عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

اذن مذهب عمر رضى الله عنه ان الواجب في منقولة العضد او الذراع  
او الساق او الفخذ سبع قلائص ونصف او قيمة ذلك اى نصف ما يجب في منقولة  
الرأس او الوجه والظاهر ان الواجب في كل ما كان مثل هذه الاضياء من بقية  
الجسد لا يختلف مما يجب فيها لان المقصود التمثيل فكأنه قال رضى الله  
عنه في منقولة الجسد كمنقولة العضد والذراع فيها نصف منقولة الرأس .

( ١ ) القلائص جمع قلوص : وهى الناقة الشابة . انظر ( ص ) من هذه  
الرسالة .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣١٨ ، ٣١٩ ) وكذا العمال ( ٢ : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ) .  
سنده في المصنف : عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب .  
وعبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه فيما يجب فى منقولة غير الرأس والوجه .  
 اما الفقهاء من بعده فان الائمة الاربعة ابها حليفة ومالكا والشافعى  
 واحمد ذهبوا الى ان الواجب فى منقولة غير الرأس والوجه حكومة عدل .  
 وقد احتجوا بما احتجوا به فى دية موضحة غير الرأس والوجه فيما سبق .  
 فلا داعى لطادة ذكر ادلتهم وقد تبين هناك ان الراجح فى نظرى هو متابعة  
 عمر فى ذلك لان ما ذكره عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التقديرات التى  
 لا مجال للمقل فيها .

( ٣ ) . ما يجب في مأومة غير الرأس .

اثر من مرضى الله عنه ان الواجب في مأومة غير الرأس نصف ما يجب في مأومة الرأس اى ستة عشر قلوصا ونصف .

( ٢٥٨ ) فقد روى عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمرو بن الخطاب في المأومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الابل او عدلها من الورق او اشيا . وقضى في الجسد ان اصيب الساق او الفخذ او العضد او الذراع حتى يخرج مخرجها ويمين عظمها فلا يجتمع ففيها نصف مأومة الرأس ستسعة عشر قلوصا ونصف (١) .

فالاثر قد دل على ان الواجب عند مرضى الله عنه في مأومة الساق والفخذ والعضد والذراع نصف مأومة الرأس ستة عشر قلوصا ونصف . هذا فقه عمرا ما الفقهاء من بعده فقد اوجبوا في ذلك حكومة عدل واحتجوا بما سبق بيانه في دية موضوعة غير الرأس والوجه ، فلا داعى لاعادته وقد بينت هناك في نظرى هو ما ذهب اليه عمر لانه مما لا مجال للعقل فيه .

---

( ١ ) مصنف عبدالرزاق ( ٣١٧ : ٩ ) ، كنز العمال ( ٢ : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ) .

## ( ٤ ) دية الجائفة .

الجائفة من جراح الجسد غير الرأس والوجه بخير خلاف بين الفقهاء رحمهم الله ، وهى الجراحة التى تصل الى جوف الانسان من طريق البطن او الظهر عند بعضهم ، وعند بعضهم الاخرى التى تصل الى الجوف من اى طريق اخرى كالصدر والنحر وغيرها (١) .

فلو وصلت الجناية الى جوف الانسان كالبطن والداغ لقبل لها جائفة . قال ابن الاثير : والمراد بالجوف : كل ماله قوة محيلة كالبطن والداغ (٢) .

وقال الفيوسى : " الجوف الخلا " هذا اصله ، ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ ، مثل جوف الدار لباطنها وداخلها ، وقيل للجراحة جائفة اذا وصلت الجوف ، ولو وصلت الى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة ، لان العظم لا يمد مجوفاً (٣) . اذن الجائفة عند اهل اللغة ما وصل الى جوف الانسان سواء كان ذلك من طريق البطن والظهر ، لا خلاف بينهم فى ذلك ، فانهم مسمون ما وصل الى الداغ جائفة كما ذكر ذلك صاحب النهاية (٤) .

وطيه فان كل جراحة وصلت الى جوف الانسان من اى طريق كان هى المقصودة هنا عند اهل اللغة ، وقد خصها الفقهاء بجائفة البطن فقط . لكن المأثور عن عمرضى الله عنه يدل على ان الجائفة قد تكون فى البطن وقد تكون فى غيرها ، وان الواجب فى كل منهما يختلف عن الواجب فى الاخرى .

( ١ ) بلغة السالك ( ٢ : ٣٧٠ ) .

( ٢ ) النهاية لابن الاثير ( ١ : ٣١٧ ) .

( ٣ ) المصباح المنير ( ١ : ١٢٥ ) ، تهذيب الصحاح ( ص ٥٢٨ ) ، والقاموس المحيط ( ٣ : ١٢٥ ) .

( ٤ ) النهاية لابن الاثير ( ١ : ٣١٧ ) .

( ٢٥٦ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فنى الجائفة اذا كانت فى الجوف ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او الشاء<sup>(١)</sup> .

( ٢٦٠ ) وروى ابو يوسف بسنده الى ابى حذيفة قال : تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن متوافرون وما منا احد فتش عن جائفة او منقلبة<sup>(٢)</sup> الا عمرو بن عمر .

فلاثران دلا على ان دية الجائفة اذا كانت فى الجوف عند عمر رضى الله عنه يجب فيها ثلث الدية اى ثلاثة وثلاثون من الابل باسقاط الكسر او عدل ذلك من الذهب او الفضة او الشاء . وهكذا الشأن فى جائفة المرأة فان الواجب فيها عند عمر ثلث ديتها اى نصف دية جائفة الرجل لان دية المرأة تكون على النصف من دية الرجل اذا بلغت الثلث فما زاد . هذا اذا كانت الجائفة قد وصلت الجوف من اى طريق كان ، اما ان وصلت الى جوف عضو كان فيه مقدرا ، فان الواجب فيها حينئذ عند عمر رضى الله عنه ثلث دية ذلك العضو .

( ٢٦١ ) فقد روى ابن ابى شيبه بسنده من عمر انه قال : كل رمية نافذة فنى عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٧١ ) ، وانظر نحوه فى مصنف ابن ابى شيبه ( ٢ / ١٠٨ / ١ ) ، تلخيص الحبير ( ٢ : ٢٧ ) .  
سنده فى مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب . . .  
سنده فى مصنف ابن ابى شيبه : حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد عن عبيدة عن ابراهيم عن عمر . . .

( ٢ )

( ٣ ) مصنف ابن ابى شيبه ( ٢ / ١٠٨ / ١ ) حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسماعيل عن ابراهيم عن الوليد بن هشام عن ابى بكر بن محمد عن عمرو بن حزم . . .  
ترجم ابن ابى شيبه لهذا الاثر : الجائفة فى الاعضاء .

فان الاثر قد دل على ان الجائفة التي تنفذ الى جوف عضو فيه دية مقدرة يجب فيها ثلث دية ذلك العضو وذلك لانه لا يجوز ان يكون الواجب في جائفة عضو اكثر من دية ذلك العضو .

وهذا يقتضيه مذهبه رضى الله عنه في دية موضحة ومنقطة وأمومة غير الرأس والوجه ، قال عمر لم يجل في تلك الجراحات ما جمل في موضحة وأمومة ومنقطة الرأس كما سبق بيانه وذلك للفارق الكبير بينهما .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الواجب في جائفة الجوف وفي جائفة العضو الذى وجب فيه ارش معلوم .

اما الفقهاء من بعده ، فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالك والشافعى واحمد قد ذهبوا الى ان الواجب في جائفة الجوف ثلث الدية <sup>(١)</sup> .

اما اما جائفة غيره فقد اوجبوا فيها حكومة عدل ، ولم يتابعوا في ذلك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

قال ابن رشد : واختلفوا اذا وقعت في غير ذلك من الاضاء - اى فى غير جوف الانسان - فنفذت الى تجويفه .

فحكى مالك من سميد بن المسيب ان فى كل جراحة شاذة السلى تجويف عضو من الاضاء اى عضو كان ثلث دية ذلك العضو .

وحكى ابن شهاب انه كان لا يرى ذلك ، وهو الذى اختاره مالك لان القياس عنده فى هذا لا يسوغ ، وانما سنده فى ذلك الاجتهاد من غير توقف ،

واما سميد فانه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر بن موسى موضحة الجسد <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨١ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٠ ) ، الام ( ٦ ) :

( ٦٩ ) ، كشف القناع ( ٦ : ٥٤ ) .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٠ ، ٤٢١ ) .

وقال الشافعى رحمه الله : اذا ضرب الرجل الرجل فانفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ او خرقت العظم حتى خرجت من الشق الاخر ففيها حكومة ، لا تلت عقل المضو ولا ثلثه وذلك لان الجائفة اما تكون في البطن خاصة كانت الحكومة اقل من ذلك او اكثر <sup>(١)</sup> .

وقال البهوتى : وان خرق شدقه او خرق انفه فوصل الى فمه فليس بجائفة لان باطن الفم في حكم الظاهر والباطن وعليه حكومة <sup>(٢)</sup> .

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في الجائفة والواجب فيها . وحجتهم في ذلك السنة . فقد جاء في حديث عمرو بن حزم من قوله صلى الله عليه وسلم : في الجائفة ثلث الدية <sup>(٣)</sup> .

فان النبی صلى الله عليه وسلم رتب الحكم على مطلق الجرح الذى وصل الى الجوف ولم يخص ذلك بوصولها الى الجوف من طريق بعيه ، فكان الحكم مرتبطا بوصولها الى الجوف بصرف النظر عن الوسيلة او الطريق التى نفذت اليه بواسطتها ، وقضى بمثل ذلك الصحابة كعمر بن الخطاب ولم يفرق احد منهم بين وصولها الى الجوف من طريق د من طريق .

فيجب ان يحمل اللفظ على حقيقته الشرعية ، وهو ان المراد من الجائفة ما وصلت الى جوف الانسان لا الى جوف عضو من اعضاءه التى وجب فيه او ش مقدر .

قال البهوتى : والاعتبار بوصول الجرح الى الجوف ولا عبرة بكيفية اتصاله ان لا اثر لصورة الفعل مع التساوى في المعنى <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الام ( ٦ : ٧١ ) .

( ٢ ) كشف القناع ( ٦ : ٥٤ ) .

( ٣ ) الدراية ( ٢ : ٢٧٩ ) ، تلخيص الحبير ( ٢ : ٢٦ ) ، ( ص ) من هذه الرسالة . قال ابن حجر وهو من مرسل مكحول ضد ابن ابي شيبة وهو من حديث عمر عند البزار .

( ٤ ) كشف القناع ( ٦ : ٥٤ ) ، المعنى ( ٨ : ٤٦٨ ) .



وحجتهم في وجوب حكومة عدل في غير جائفة الجوف هي انه لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوجب شيئاً فيها فهي كسائر الجراحات التي لا تقدر فيها ، فيجب فيها حكومة عدل ولا يصح قيامها على جائفة الجوف لانها ليست في معناها .

وحجة سعيد بن المسيب الذي اوجب ثلث دية العضو الذي اجيف هي كما يقول ابن رشد : القياس . ان قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر في موضحة الجسد <sup>(١)</sup> .

ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في موضحة غير الرأس بنصف دية موضحة الرأس .

وليت ابن رشد قال : احتج سعيد بما روى عن عمر في ذلك فانـه قد روى عنه انه قضى في العضو الذي اجيف بثلث دية ذلك العضو كما ذهب الى مثله سعيد بن المسيب .

#### المناقشة والترحيج :

تلك هي ادلة الفقهاء رحمهم الله على وجوب ثلث الدية في جائفة الجوف وحكومة عدل في جائفة الاعضاء التي فيها ارش مقدرة وعند النظر فيها نجد انهم يحتجون بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم في الجائفة ثلث الدية وان هذا اللفظ يجب حمله على حقيقة الشرعية وهو ان المراد بالجائفة ما وصل الى جوف الانسان .

وهذا امر مسلم لم يأت من عمر ما يخالفه . ولكن عمر رضي الله عنه قضى في جائفة غير الجوف بثلث دية العضو الذي اجيف ، وهذا ما لا مجال للمقل فيه ، حكمه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم يجب الصير اليه لانه حجة عند جميع الفقهاء فلا يصح تركه والرجوع الى القياس بل يجب الاخذ به والميل بمقتضاه فيكون الواجب حينئذ في جائفة غير الجوف ثلث دية العضو الذي اجيف كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه في ذلك سعيد بن المسيب رحمه الله .

## ( ٥ ) دية الجائفة النافذة .

ذكرت فيما سبق فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الواجب نفسى  
جائفة الانسان الواحدة التى وصلت الى جوفه او جوف عضو من اعضاء الستى  
فيها ارش مقدر ولم تنفذ منه الى الجانب الاخر .

اما ان نفذت فانها عند عمر رضى الله عنه جائفتان يجب فيها ضمف  
ماوجب فى الجائفة التى لم تنفذ .

( ٢٦٢ ) فقد روى ابن قدامة وغيره : من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جـسـده  
ان عمرو بن الخطاب قضى فى الجائفة اذا نفذت بارش جائفتين .<sup>(١)</sup>

ففى هذا الاثر قضى عمر رضى الله عنه فى الجائفة اذا دخلت جـسـوف  
الانسان او جوف عضو من اعضاءه التى فيها ارش مقدر فنفذت منه الى الناحية  
الاخرى بارش جائفتين اى ثلثى دية اذا كانت فى الجوف او ثلثى دية ذلك  
المضو الذى فيه ارش مقدر .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الجائفة التى نفذت الجوف  
او العضو الذى فيه ارش مقدر الى الناحية الاخرى .

اما الفقهاء من بعده فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى  
واحمد ذهبوا الى ان الجائفة التى دخلت الجوف وخرجت من الجانب الاخر  
يجب فيها ثلثا دية المجنى عليه .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) البحر الزخار ( ٢٨٩ : ٦ ) ، المفنى ( ٤٧٠ : ٨ ) ، المفنى والشرح الكبير

( ٦٢٩ : ٩ ) قال الصعدى فى جواهر الاخبار والاثار : لم اقف عليه .

( ٢ ) بدائع الصنائع ( ٤٨١ : ١٠ ) ، بلغة السالك ( ٣٧٠ : ٢ ) ، الام ( ٦٩ : ٦ )

المفنى ( ٤٧٠ : ٨ ) .

ونقل من ابى حنيفة والشافعى وبعض الزيدية ان الواجب فيها ثلاث الدية وان خرجت من الجانب الاخر<sup>(١)</sup>  
ونقل من الشافعى ان الواجب فيها حكومة عدل<sup>(٢)</sup> .  
اما اذا كانت الجائفة فى عضو من الاعضاء التى فيها ارش مقدر فالواجب فيها حكومة عدل لا غير عند جميع الفقهاء .

### الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فمن قال : ان الجائفة اذا دخلت الجوف وخرجت منه يجب فيها ثلثا دية المجنى عليه ، يحتج بما اثر من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما حين جعلها جائفتين وواجبا فيها ثلثى دية المجنى عليه .

يقول الكسانى استدلالا على ذلك : روى اذلك من ابى بكر وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ، ولم ينقل انه خالفه فى ذلك احد منهم فيكون اجماعا<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قدامة : روى عن ابى بكر ولا مخالف له فيكون اجماعا<sup>(٤)</sup> .

وقال احمد بن يحيى بعد ان ذكر ذلك من ابى بكر وعمر : ولم يخالف<sup>(٥)</sup> .

وقال الخطيب : قضى بذلك ابو بكر وعمر ولا مخالف لهما فكان اجماعا كما نقله ابن المنذر<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) المغنى (٨ : ٤٧٠) .
  - (٢) مغنى المحتاج (٤ : ٦١) .
  - (٣) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٨١١) .
  - (٤) المغنى (٨ : ٤٧٠) .
  - (٥) البحر الزخار (٦ : ٢٨٦) .
  - (٦) مغنى المحتاج (٤ : ٦٠ ، ٦١) ، وانظر الاثر من ابى بكر وعمر فى نصب الرأية (٤ : ٣٧٦) ، تلخيص الحبور (٤ : ٢٧) ، الدراية (٢ : ٢٧٩) .

ثم ان ما قضيا به له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجيب  
العصير اليه ، ثم ان القياس يؤيد ما قضيا به اذ ان الجائفة الاولى التي دخلت  
البدن وجب فيها مقدار فيجب ان تكون الخارجة كذلك لانها مثلها .  
ومن ناحية اخرى فان الجائفة الخارجة تشبه الجائفة الداخلة لان كل  
واحدة منهما نفذت من مكان الى آخر .

وحجة من قال : لا يجب في الخارجة والداخلة معا الا ثلث الدية  
هي ان الجائفة التي يجب فيها مقدار هي التي تغذت الجوف من الداخل  
الى الخارج فما نفذ من الجوف الى ظاهر البدن ليس بجائفة في الحقيقة  
ولذلك لم يجب فيه مقدار .

اما ادلتهم على ان الواجب في جافة عضو الانسان الذى فيه  
ارشاد حكومة عدل فقد سبق بيانها عند الكلام من دية الجافة الواحدة  
فلا نعيد .

### المناقشة والترحيع :

تلك هي ادلة الفقهاء رحمهم الله لما ذهبوا اليه . وعند النظر فيها نجد ان ادلة من قال بوجوب ثلث دية الجائفة الواحدة اولى بالاتباع ، لانه قول صاحبين راشد ين وهما ابو بكر وعمر ، وان ذلك له حكم الرفع الى النسبي صلى الله عليه وسلم ، لانه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها . وهو اجماع ايضا لانه لم ينقل ان احدا من الصحابة خالفهما في ذلك .

وحجة من قال : ان الجائفة اذا دخلت الجوف وخرجت منه كانت جائفة واحدة في غاية الضعف .

يقول ابن قدامة : وما ذكره غير صحيح فان الاعتبار بوصول الجرح الى الجوف لا بكيفية ايماله ، اذ لا اثر لصورة الفعل مع التساوى في المصــــــنعي ولان ما ذكره من الكيفية ليس بمذكور في الخبر ، وانما العادة والغالب وقسوع الجائفة هكذا فلا يعتبر ، كما ان الغالب والعادة حصولها بالحديد ، ولو حصلت بغيره لكانت جائفة .

ثم ان ما قالوه ينتقض بما لو ادخل يده في جافة انسان فخرق بطنه  
من موضع آخر فانه يلزمه ارش جافة بخير خلاف نعلمه<sup>(١)</sup> .  
اذن الجافة التي دخلت الجوف وخرجت منه من الجانب الاخر يجب  
فيها ثلثا دية المجنى عليه في القول الراجح لقضاء الصحابة بذلك كما  
روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه في ذلك جمهور الفقهاء رحمهم  
الله .

---

( ١ ) المصنفى ( ٨ : ٤٧٠ ) .

## ( ٦ ) دية افشاء المرأة .

افشاء المرأة معناه لغة : جعل مسلكيها بالإفتضاض واحدا . وقيل  
جعل سبيل الحيض والفائض واحدا . فيقال حينئذ : امرأة مفضاة<sup>(١)</sup> .  
ويكلا القولين في اللغة قال الفقهاء : فالجمهور عنوا بافشاء المرأة  
رفع ما بين مدخل ذكر الانسان والدبر بحيث يصير سبيل الفائض والجماع  
واحدا . ويسمى ذلك ايضا فتقا .

الا ان ابن قدامة رحمه الله استبعد هذا المعنى اذ قال : ومن  
المستبعد ان يكون هو خرق ما بين مدخل الذكر والدبر لانه يبعد ان يذهب  
بالوطء ما بينهما من الحاجز فانه حاجز غليظ قوى . وانما المراد خرق ما بين  
مسلك البول ومعنى<sup>(٢)</sup> .

والذى يبدو لى ان كلا المعنيين يقال لهما افشاء لان خرق ما بين  
مسلك البول والمعنى او خرق ما بين مدخل الذكر والدبر يذهب بمذرة المرأة  
اى بكارتها ، وذلك احداث جرح يشبه الجائفة وهو جائفة فعلا يجب فيها  
من الدية ما يجب في الجائفة كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

( ٢٦٣ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره : من عكرمة قال : قضى عمر بن الخطاب في  
المرأة اذا غلبت على نفسها فافتضت وفى بعض الروايات : فافضيت  
وذبحت فذرتها بثلاث الدية<sup>(٣)</sup> .

( ٢٦٤ ) وفى بعض الروايات ان رجلا استكره امرأة فأفضاها ، فضره عمر بن  
الخطاب الحد وأغرمه ثلاث الدية<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) القاموس المحيط ( ٤ : ٣٧٤ ) ، المصباح المنير ( ٢ : ١٣١ ) .

( ٢ ) المعنى ( ٨ : ٤٧٠ ) وسماه فتقا .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٧٧ ، ٣٧٨ ) ، تلخيص الحبير ( ٤ : ٣٦ ) المحلى  
( ١٠ : ٤٥٥ ، ٤٥٦ ) ، سنده : عبد الرزاق من محمد بن رجل عن  
عكرمة قال . . .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٧٨ ) . سنده : عبد الرزاق من هشيم عن  
داود بن ابي عاصم قال حدثنا عمرو بن شبيب .

( ٢٦٥ ) وفى بعض الروايات : انه جعلها جائفة .

فمرضى الله عنه قضى على الرجل الذى استكره المرأة فأفضاها  
بثلث الدية ، والظاهر انه اجنبى عنها بدليل انه جاء فى بعض الروايات انه  
ضربه الحد .

فلو فعل ذلك الرجل بامرأته وهى لا تطيق النكاح وهى غير راضية  
او ذلك الافضا بالمرأة بخير آلة النكاح هل يلزم ذلك الارش او لا ؟  
والظاهر انه يلزمه لان مرضى الله عنه فى بعض الآثار اعتبر ذلك  
جائفة ، والجائفة جراحة يجب فيها ثلث الدية سواء حصلت من زوج ام من  
غيره وسواء كان ذلك الافضا بآلة نكاح ام بخيرها .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الواجب فى افضا المرأة .  
اما الفقهاء من بعده فان ابا حنيفة رحمه الله ذهب الى ان افضا  
المرأة بشروط ، موجب للضمان وقدره بثلث الدية ان كانت المرأة تستطيع  
امساك البول ، وان لم تستطع امساكه وجب على الجاني ان يضمن الدية  
الكاملة . هذا فى غير الزوج .

اما الزوج فقد ذهب محمد والحسن انه لا شئ عليه مطلقا اى سواء  
امسكت البول ام لم تمسكه ،

وقال ابو يوسف يلزمه ما يلزم الاجنبى بمعنى انه يجب ثلث الدية  
ان كانت تستطيع امساك البول بعد الجنابة طيه او الدية كاملة ان كانت  
لا تستطيع امساكه .

وانا كانت بآلة النكاح فهى خطأ تحملها طه طاقته <sup>(١)</sup> .

وقال الامام احمد رحمه الله مثل قول ابن يوسف ، الا ان الزوج وخير  
الزوج عنده سواء <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨١١ ) .

( ٢ ) المغنى ( ٨ : ٤٧١ ) .

ذهب الامام مالك رحمه الله الى ان الواجب في ذلك حكمة عدل لاشي<sup>(١)</sup>  
مفسد<sup>(٢)</sup>.

وذهب الامام الشافعي رحمه الله وهو قول ابن القاسم من المالكية الى  
ان الواجب في ذلك الدية الكاملة، سواء استطلعت المرأة ان تسك البسول  
ام لا، وسواء كانت الجناية بألة النكاح ام بغيرها<sup>(٣)</sup>.

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله فيما يجب في افضاء المرأة، وكل  
منهم محتج بما يراه دليلا له .

فن اوجب ثلث الدية في افضائها يحتج بما اثر من ممر بن الخطاب  
رضي الله عنه . ان روى عنه كما سبق انه قضى في الافضاء بثلث الدية، وهو  
وان كان في حق غير الزوج الا ان الزوج مقيس عليه لانه مأذون له في  
الوطء لافي الافضاء، فان الافضاء جراحة كالجائفة او هو جائفة يجب فيه  
ثلث الدية، ولا فرق في ذلك بين افضاء الزوج والاجنبي لما يترتب على كل  
واحدة منهما من الضرر . فيجب في كل واحدة منهما ثلث الدية كما قضى  
بذلك ممر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن قدامة عند ذكر اثر ممر : ولم نعرف له في الصحابة مخالفا<sup>(٣)</sup>  
والمعنى يلهي ذلك، فان الافضاء جراحة تخرق الحاجز بين مسلكتي  
البول والمنى او بين مسلكتي الجماع والفاط، فكان موجه ثلث الدية كالجائفة  
او هو جائفة يجب فيها ذلك المقدار المحدد .

ولعلمهم قد حملوا اثر ممر رضي الله عنه هنا على ان المرأة المفضاة  
التي قضى ممر رضي الله عنه في افضائها بثلث الدية، كانت مستمسكة البول

( ١ ) بلفظة السالك ( ٢ : ٣٧٣ ) .

( ٢ ) بلفظة السالك ( ٢ : ٣٧٣ ) ، الام ( ٦ : ٦٩ ) .

( ٣ ) المعنى ( ٨ : ٤٧١ ) .



فلو انها لم تستمسك البول لا وجب الدية كاملة ، ولذهب جنس المنفعة ، كما لو ذهب من انسان عقله او جماعه ، فان الواجب عند عمر حينئذ الدية الكاملة لذهب جنس المنفعة .

وحجة من لم يوجب على الزوج شيئا في الافضاء القياس ، ذلك ان الزوج مأذون له في الوطء شرعا ، فما تولد من ذلك لا يكون مضمونا كالبيكاره <sup>(١)</sup> . فان المرأة اذا افتضها زوجها وذهب بمذرتها <sup>(٢)</sup> او بكارتها لا يجب عليه ضمان بذلك بالاتفاق ، فكذلك الافضاء لا يجب عليه شيء فيه لانه مأذون له في الوطء .

اما حجة الامام مالك رحمه الله الذي اوجب في ذلك حكومة عدل ، فلمله يحتاج لذلك بانه ان لم يثبت عنده حديث او اثر صحيح يوجب فسخ ذلك ارشا معلوما . فهو كسائر الجراحات التي لا تقدير فيها .

اما حجة الامام الشافعي رحمه الله وابن القاسم من المالكية فسخ وجوب الدية الكاملة في الافضاء فهي ماورد من بعض السلف كعمر بن عبد العزيز الذي اوجب في ذلك الدية الكاملة <sup>(٣)</sup> . فينبغي متابعتهم في ذلك .

والمعنى يؤيد ذلك ، فان الافضاء جناية اطلقت منفعة الوطء فيجب بها الدية الكاملة كما تجب بقطع اسكنبها <sup>(٤)</sup> .

قال الصاوي في تحليل قول ابن القاسم الذي يذهب فيه الى وجوب كمال الدية بالافضاء : وعمله ابن شعبان بان الافضاء يمنع من اللبنة ولا تستمسك الودي ، ولا البول الى الخلا ، ثم ان مصيبتها اعظم من قطع الشفرين ، وقد نصوا على وجوب الدية فيهما .

- 
- ( ١ ) البكاره مذرة المرأة . انظر المصباح المنير ( ١ : ٦٦ ) .  
 ( ٢ ) العذرة : مال البكر من الالتحام قبل الافضاء . انظر النهاية ( ٣ : ٩٦ ) .  
 ( ٣ ) المعنى ( ٨ : ٤٧١ ) .  
 ( ٤ ) المعنى ( ٨ : ٤٧١ ) .

ولا شك ان ما يصيب المرأة بالا فضا\* اكثر ضررا من قطع شفرها ، فتكون الدية واجبة فيه من باب اولى .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلة الفقهاء رحمهم الله التي اجتجوا بها كل منهم . وعند النظر فيها نجد انها لا تخلو من المناقشة .

فالامام الشافعى رحمه الله يرى ان حجبنا اوجب فى الافضا\* ثلث الدية غير صالحة للاحتجاج على كون الافضا\* جائفة ، فهو يقول : وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل .

وحجة محمد والحسن على ان الزوج لا يضمن الافضا\* لانه مأذون له فى الوطء شرعا ليست بمقبولة ، لان الزوج انما اذن له فى الوطء ، لا فى الافضا\* فاذا نتج من وطئه افضا\* فهو متعد يلزمه ضمان مانتج من تعديه .

ثم ان قياس الافضا\* على افتراض البكارة فى غاية الضعف ذلك ان البكارة مأذون فى ازالتها شرعا ومرفا ، اما الافضا\* فليس بمأذون فيه لا شرعا ولا عرفا فهو قياس مع الفارق الكبير فلا يصح التمسك به .

وحجة الامام الشافعى وابن القاسم فى وجوب الدية الكاملة فى الافضا\* ناقشها ابن قدامة رحمه الله فقال : لانسلم ان الافضا\* يمنع الوطء ، واذا كان ذلك كذلك فان الدية لا تجب كاملة كما يقول الشافعى رحمه الله .

ثم ان قياس الافضا\* على قطع اسكتيها او شفرها فى غاية البعد ، لان الافضا\* جرح ليس فيه قطع ، ولا يخفى ان الدية انما تكمل بقطع الشفرين او الاسكتين ، وليس الجرح كالقطع ، فهو قياس مع الفارق فلا يصح ان يمتد عليه .

ثم لو فرض ان القياس صحيح فان الشفرين او الاسكتين مضوان فيهما نفع وجمال بخلاف الافضا\* .

يقول ابن قدامة : واما قطع الاسكتين فانما وجب فيهما الدية لان ذلك قطع مضوين فيهما نفع وجمال فاشبه ذلك قطع الشفتين .

واذا كان الامر كذلك فأين النفع والجمال الذى اضاهه الافضا وهو  
يساوى النفع والجمال فى قطع العضوين .

تلك هى مناقشة ادلة الفقهاء رحمهم الله ، والذى يبدو لى ان الافضا  
باعتبار جائفة موجبة لثلاث الدية لانها جراحة تتغذ الى الجوف فيجب فيها  
ثلاث الدية كما قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سواء كان الجانى زوجا  
ام غير زوج ، وسواء كانت الجناية بآلة النكاح ام بغيرها . هذا اذا لم تذهب  
منفعة اصلية ، فان ذهبت منفعة اصلية على الكمال يجب كمال الدية كما  
سيأتى منه رضى الله عنه فى دية اذهاب المنافع .

دية خرق جلدة البيضة او الخصية<sup>(١)</sup> .

من الجراحات التي قضى فيها عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأرش  
مقد ر خرق جلدة البيضة او الخصية .

فقد روى عنه رضى الله عنه انه قضى فيه بسدس الدية اى نصف دية  
الجائفة .

(٢٦٦) فقد روى ابن حزم وغيره : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حكم فى  
البيضة يصاب صافيه<sup>(٢)</sup> الا على سدس الدية<sup>(٣)</sup> .

(٢٦٧) وروى عبدالرزاق من عمرو بن العاص انه كتب الى عمر بن الخطاب  
يسأله عن امرأة اخذت بانثى زوجها فجذبت فانخرقت الجلدة ولم  
يخرق الصفاق فقضى عليها بسدس الدية<sup>(٤)</sup> .

(٢٦٨) وفى بعض الروايات : ان امرأة اخذت بانثى رجل فخرقت الجلدة  
ولم تخرق الصفاق فقال عمر لاصحابه ماترون فى هذه ، قالوا : اجعلها  
فى منزلة الجائفة ، قال عمر لكنى ارى غير ذلك ، ارى ان فيها نصف  
ما فى الجائفة<sup>(٥)</sup> .

هذه الاثار دلت على ان الواجب فى خرق جلدة الخصية نصف دية  
الجائفة اى سدس الدية .

رأى الفقهاء :

ذلك فم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الواجب فى خرق جلدة

(١) الخصية معروفة فى الانسان . انظر المصباح المنير (١ : ١٨٤) .

(٢)

(٣) المحلى (١٠ : ٤٤٩) .

(٤) قال ابن حزم : وعن عمرو بن شعيب من ابيه من جده من عمر بن الخطاب .

(٥) المحلى (١٠ : ٤٤٩) بالسند المذكور قبله .

(٥) المحلى (١٠ : ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

البيضة او الخصية .

اما الفقهاء من بعده فاني لم اقف على رأيهم في خصوص البيضة  
 يصاب صفاقها ولكن لعلها عندهم من الجراحات التي ليس فيها ارض مقدر  
 وانما فيها حكومة عدل ، لانه لم يثبت عندهم ان فيها ارضا مقدرا .  
 وقد قال ابو الضياء في حاشيته على نهاية المحتاج عند قول المؤلف :  
 وفي انثيين يقطع جلدتيهما دية : يشترط في وجوب الدية فيهما سقوط  
 البيضتين ، اما مجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوطهما فلا يوجب الدية  
 وانما فسر المحلى الانثيين بجلدة البيضتين لانه اراد ببيان المعنى اللغوي  
 ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) حاشية ابن الضياء على نهاية المحتاج مطبوع معه ( ٢ : ٣٣٢ ) .

### الفصل الرابع

#### فى دية اذهاب المنافع

ذكرت فيما سبق بيان دية قطع الاعضاء او كسرها ودية الشجاج والجروح التى ورد فيها مقدار عند عمرضى الله عنه وبقى شىء آخر لم اتكلم عنه بعد ، الا وهو دية اذهاب المنافع مع بقا الايمان كما هى سليمة صحيحة لم يحدث فيها شىء مما مر ذكره من الجراحات ، نحو ان يضرب الجانى المجنى عليه على رأسه فيذهب عقله ، او يضربه على ظهره فيذهب نسله او جماعه او يضربه على رجله فلا يستطيع ان يمشى طيهما ، او يضربه على يديه فيذهب نغمهما بان تشل فلا يستطيع ان يتطيب بهما ولا يأخذ بها الاشياء .

او غير ذلك من المنافع المقصودة ، التى اثار لعمرضى الله عنه فيها رأى ، والذى يبدو من مجموعها ان اى جناية ضرها كانت او غير ضرب اذا تسبب عنها اذهاب منفعة اصلية كان الواجب فيها عند عمرضى الله عنه دية كاملة ، لان كل منفعة اصلية ذهبت بالجناية يجب فيها عنده دية كاملة .

ولو ذهب من المجنى عليه عدة منافع نتيجة المدوان لزم الجانى دية لكل منها عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فاذا ذهب العقل والسمع واللسان والنكاح بجناية واحدة وجب على الجانى اربع ديات .

وقد اثار من عمرضى الله عنه انه قضى فى مثل ذلك باربعة ديات والمجنى عليه حتى لان تلك المنافع قد عطلت تماما ، وكل منها منفعة اصلية مستقلة ذهبت بسبب فعل الجانى فوجب عليه لكل منها دية كاملة .

( ٢٦٩ ) فقد روى ابن ابي شيبة وغيره بسندهم الى عم ابي قلابة قال : رضى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمن عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى عمر باربعة ديات

(١) فيه وهو حي .

(٢٧٠) وروى البيهقي بسنده الى الحسن : سئل عن رجل فزع رجلاً فذهب عقله قال : لو ادركه عمر رضى الله عنه لضمنه الدية <sup>(٢)</sup> .

(٢٧١) وقال البيهقي رحمه الله : وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دل على انه قضى في السمع بالدية <sup>(٣)</sup> .

اذن هذه الآثار دلت على ان المنفعة الاصلية اذا ذهبت بالجناية وجب ان يكون فيها ارش مقدر، وان لم تذهب آلتها فلو ذهب السمع ونقص الاذان، او ذهب الكلام وبقي اللسان وجب في ذهاب كل منفعة الدية الكاملة وان بقيت الالة لم يصبها جراح، لان الدية انما وجبت لذهاب منفعة المضمون فقط وان بقيت صورته ولذلك قضى عمر في الاثر الاول بأربع ديات لان الجناية اذهبت اربع منافع .

كذلك المنافع الاخرى فلو جنى على انسان فذهب كلامه وبقيت آلتها اعني اللسان لم يصب بجراح وجبت الدية الكاملة .

(٢٧٢) فقد روى عبدالرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : وما اصاب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام، ففيه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه <sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف ابن ابي شيبة (١٠٦/١/٢) ، سنن البيهقي (٨: ٩٨، ٨٦) ، تلخيص الحبير (٤: ٢٩، ٣٥) ، نيل الاوطار (٧: ٦٦) ، كنز العمال (٧: ٣٠٠) .

سنده عند ابن ابي شيبة : حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد عن عوف قال سمعت شيخا في زمن الحجاج وهو ابو المطلب عم ابن قلابة .

(٢) سنن البيهقي (٨: ٨٦) .

(٣) سنن البيهقي (٨: ٨٦) ، نيل الاوطار (٧: ٦٢) ، وانظر المحلى (١٠: ٤٤٧) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩: ٣٥٨) ، المحلى (١٠: ٤٤٢) ، مصنف ابن ابي شيبة (١٠٧/١/٢) .

سنده عند ابن ابي شيبة : حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبدالعزیز ان في كتاب لعمر بن عبدالعزیز من عمر بن الخطاب .

فمعرضي الله منه يرى انه لو جنى انسان على اللسان ولو بقطع بعضه وتسبب من ذلك تعطيله من الكلام وجب على الجاني الدية الكاملة لذهاب المنفعة الاصلية، وكذا لو ذهب كلامه بنحر قطع، واذا ذهب بعضه وجب فيها ذهب قسطه من الدية .

وهكذا لو ذهبت منعمة اليدين او الرجلين فان الدية الكاملة تجب على الجاني، ولو ذهبت منعمة يد او رجل وجب نصف الدية، وان ذهب بعضها وجب من الدية بقدر ما نقص منها .

(٢٧٣) فقد روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما بسندهم الى عمرو بن شبيب قال : كان فيها وضع ابو بكر وعمر من القضية في الجراحاة : ان اليد اذا لم يؤكل بها ولم يؤذي، ولم يستطب بها، فقد تم عقلها فمسا نقص فحسابه . وان الرجل اذا بسطها صاحبها فلم يقبضها او قبضها فلم يبسطها او قلصت من الارض فلم تلبسها، فقد تم عقلها فما نقص فيها الحساب<sup>(١)</sup> .

(٢٧٤) وروى عبد الرزاق بسنده الى عمر بن عبد العزيز ان عمر قال : فمضى اليد والرجل اذا نقصتا فالحساب<sup>(٢)</sup> .

فان الاثرين قد دلا على ان منعمة اليدين او الرجلين اذا ذهبت وجب فيها الدية الكاملة، ولو ذهب بعضها وجب فيه قسطه من الدية، فلو ذهب بسبب الجناية منعمة البطش او الاكل او الاتزار او الاستطباب، وهذه من منافع اليدين، او ذهب نفع الرجلين فلم يستطع صاحبهما المشي طيهما او لسم يستطع بسطهما ولا قبضهما، او لم تصلا الى الارض بسبب الجناية، وجبت الدية

(١) مصنف ابن ابي شيبة (٢/١٠٧)، كنز العمال

(٢٩٧: ٧) . سنده عند ابن ابي شيبة : حدثنا ابو بكر حدثنا

عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شبيب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٨٣)، المحلى (١٠: ٤٣٨) .

سنده عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمرو بن عبد

العزيز عن عمرو بن الخطاب .



الكاملة في كل ذلك عند عمر رضى الله عنه لان تلك الجنابة قد اذهبت منفعة اصلية على الكمال ، ولو ذهب بها بعض تلك المنافع فالواجب فيها حينئذ قدر ما نقص من المنافع .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في دية اذهاب المنافع بسبب الجنابات .

اما الفقهاء من بعده فقد ذهب الائمة الاربعة الى مثل ما قضى به عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .<sup>(١)</sup>

جاء في الهداية : ومن ضرب ضوا فان ذهب منفعت ففيه الدية الكاملة . وجاء في الخرشي : وتقدم ان في البصر الدية الكاملة وكذلك السمع والعقل وقوة الجماع .<sup>(٢)</sup>

وجاء في الام للشافعي : وان كسر رجل عظام من عظام رجل ، او جنى عليه جنابة ما كانت فان هبت عقله كانت عليه الدية .<sup>(٣)</sup>

وقد عدد ابن الوردي في منظومته في فقه الشافعية بعض ما يجب فيه الدية الكاملة من المنافع ، فنص على انها تجب في العقل والنطق والسماع والبصر .<sup>(٤)</sup>

قال البهوتي : وتجب الدية الكاملة في كل حاسة : كالذوق واللمس ونحو ذلك ، لانها من المنافع الاصلية .<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) انظر الهداية ( ٤ : ١٨١ ) ، تبين الحقائق ( ٦ : ١٣١ ) ، حاشية ابن عابد بن ( ٦ : ٥٨٣ ) ، المدونة ( ٦ : ٣٢٠ ) ، التحفة ( ٢ : ٣٥ ) ، شرح الزرقاني ( ٤ : ١٧٩ ) ، الخرشي ( ٨ : ٣٧ ) ، الكافي ( ٢ : ١١١٥ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٠٧ ) ، التحفة ( ٥ : ٢٩ ) ، المجموع ( ١٧ : ٤٣٥ ) ، المفهومي ( ٨ : ٤٥٠ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣١٢ ) .

( ٢ ) انظر المراجع السابقة .

( ٣ ) " " "

( ٤ ) " " "

( ٥ ) " " "

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله فيما يجب بذهاب منفعة اصلية في الانسان وحجتهم في ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم فقد جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي السمع الدية <sup>(١)</sup> .

وجاء منه عليه الصلاة والسلام انه قال في حديث آخر : وفي اللسان الدية ان منع الكلام <sup>(٢)</sup> .

فقد جعل صلى الله عليه وسلم الدية الكاملة في الجناية على اللسان ان منع صاحبه من الكلام ، فدل ذلك ان وجوب كمال الدية مقيد بمنع صاحبه من الكلام . وفي الحديث الذي قبله جعل عليه الصلاة والسلام في السمع الدية . ثم قاس الفقهاء كل المنافع الاخرى على هذه المنفعة - اعني منفعة السمع .

قال البيهقي : وقاسوا على السمع بقية المنافع ، كالبصر والعقل وغيرهما بجامع ان في كل منها تفويت منفعة مقصودة .

واحتجوا ايضا بما اثر من الصحابة في ذلك ومنهم عمر الذي اوجب الدية الكاملة بذهاب العقل والكلام والنكاح والبصر .

قال البيهقي : ولا يصرف لعمر مخالف من الصحابة .

ومن حيث المعنى فان تفويت منفعة الموضوع بقا صورته يتحقق مصبه فوات المنفعة الاصلية بقا الصورة كمدته في هذه الحال فتجب الدية كاملة كما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

( ١ ) انظر تلخيص الحبير ( ٤ : ٢٩ ) .

( ٢ ) الدراية ( ٢ : ٢٧٦ ) قال ابن حجر اخرج ابن عدي من حديث عبد الله ابن عمرو رفعه .

## ( ٢ ) ديقا خافة الانسان حتى يحدث .

ومما يجب فيه التمييز عند مرضى الله عنه ، الخافة الانسان حتى  
يؤدى به الحال الى تضيير في حالته النفسية ، فيتسبب من ذلك ما يشين  
ويغذله وبذله ، كأن يحدث فيتسبب من ذلك اغراج صوت او غير ذلك .

( ٢٧٥ ) فقد روى ابن حزم بسنده الى اسماعيل بن امية قال : ان رجلا كان  
يقص شارب عمر بن الخطاب فافزه عمر ، ففرض الرجل ، فقال عمر امسا  
انا لم نرد هذا ولكنا سنمقلها فاعطاه اربعين درهما قال : واحسبه  
قال : شاة او مناقا<sup>(١)</sup> .

فمرضى الله عنه اعطى الرجل الذى احدث ففرض خوفا منسب  
اربعين درهما وسمى ذلك عقلا ، فدل ذلك على مقدار ما هو الواجب فى  
مثل تلك الحال ، فمن اخاف انسانا وحصل له مثل ما حصل لصاحب عمر مرضى  
الله عنه وجب ان يودى بمثل ذلك .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الواجب على من اخاف  
انسانا فحدث من جراه ، بان اخراج ربحا او صوتا .

اما الفقهاء رحمهم الله فان قياس مذهبهم انه لا يجب فى مثل ذلك  
ارش مقدر ولا حكومة عدل ، وذلك لانهم قالوا : اذا برى الجرح على غير خلل  
فلا يجب فيه حكومة عدل كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup> ، لكن لا مانع من معاقبة الجانى . فقد  
جاء فى الكافى انه اذا ضرب رجل رجلا حتى احدث يجب ان يعاقب بمقومة<sup>(٣)</sup>  
مؤلمة .

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٤٥٩ ) رواه ابن حزم بسنده الى عبد الرزاق عن معمر عن  
اسماعيل بن امية ان رجلا . . .

( ٢ ) انظر ( ص ٥٥٣ ) من هذه الرسالة ، وانظر المذهب ( ٢ : ٢١٠ ) .

( ٣ ) الكافى ( ٢ : ١١٠٥ ) .

ونذهب الامام احمد رحمه الله الى ان الواجب في من احدث بسبب  
الجنابة عليه ثلث الدية <sup>(١)</sup> .

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما  
براه حجة له .

فالذين لم يوجبوا على من اخاف انسانا حتى احدث ارشا مقسدا  
ولا حكومة عدل ، هي ان ذلك ليس في معنى الجراحات التي يجب فيها ارش -  
مقدرة ، او حكومة عدل ولم يثبت في ذلك عندهم شيء ، كما ان ذلك ليس فيه  
ذهاب منفعة اصلية ولا اتلاف مضر ولا ازالة جمال مقصود ، فلا يجب في ذلك  
مقدرة ولا يجب حكومة عدل .

لانه ليس في معنى الجراحات التي يثبت على خلل . فلم يترتب عليه  
ضرره <sup>(٢)</sup> نعم يجب على الجاني ان يعاقب بمقومة تأديبية كما قال ذلك الامام  
مالك رحمه الله .

وحجة الامام احمد رحمه الله في وجوب ثلث الدية على من اخاف انسانا  
فاحدث هي ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه قضى في رجل  
ضرب انسانا حتى احدث بثلث الدية .

قال الامام احمد : لا اعرف شيئا يدفعه <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قدامة : وكذلك الحكم فيما اذا افترقه حتى احدث رجا او غائطا  
او بولا <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> ثم انه لم ينقل ان احدا من الصحابة خالف عثمان في ذلك فيكون اجماعا .

( ١ ) المغني ( ٨ : ٤٢٢ ) .

( ٢ ) المهذب ( ٢ : ٢١٠ ) ، المغني ( ٨ : ٤٢٢ ) .

( ٣ ) انظر المغني ( ٨ : ٤٢٣ ) .

( ٤ ) المرجع السابق .

( ٥ ) المرجع السابق .

المناقشة والترحيح :

تلك هي ادلة الفقهاء رحمهم الله ، وعند النذر فيها نجد ان ما ذهب اليه الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي من عدم وجوب حكومة عدل فسي مثل ذلك مرجوح لان حجتهم في ذلك البراءة او القياس ، ولا يستقيم لهم ذلك لان الصحابة قضا في ذلك بوجوب ارش مقدر فيجب المصير اليه .  
وقد تاب ابن حزم الائمة الثلاثة اخذهم بالقياس وتركهم ما اثر عن الصحابة مما له حكم الاجماع ان لم يظهر فيه مخالف<sup>(١)</sup> .

اما ما يحتج به الحنابلة في وجوب ثلث الدية في الجناية على الانسان حتى يحدث فهو حجة ناهضة للاحتجاج ، ولكنه لا يخالف ما اثر عن عمر رضى الله عنه لان حجتهم ماروى عن عثمان رضى الله عنه وماروى عنه غير مفسر فيحتمل ان يراد من احدث بولا او غائط ، ثم ان ماروى عن عثمان رضى الله عنه في من ضرب حتى احدث .

اما ماروى عن عمر رضى الله عنه فقد جاء ان احدث فيه مفسرا للضرر اى بخروج الريح من الانسان بسبب الجناية .

ثم ان الذى قضى فيه عمر رضى الله عنه باربعين درهما او شاة او عناقا انما هو اخافته حتى يحدث ولم يحصل في ذلك ضرب فاختلفت القصة ان فانبى على ذلك اختلاف الحكم .

اما قول ابن قدامة لا فرق بين الضرب والا فزاع ، او بين من خرج منه ريح او بول او غائط فغير مسلم لان الصحابة قد فرقوا بين تلك الحالات فسي الحكم فيجب اعتباره . والله اعلم .

---

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٤٥٩ ) .

### القسم الثالث

#### في العاقلة وما تحمله

اتضح ما جاء في القسمين السابقين من خلال ما اثر من عرضي اللس منه ما هو الواجب في الجناية عمد وشبه العمد والخطأ في النفس وفيها دونها .

وبقي بيان شيء آخر لم اتمرض لبحثه وهو ان ما يجب في الخطأ وشبه العمد من الديات تحمله عاقلة الجاني على خلاف الاصل ، ان الاصل في الشرع ان كل انسان يحمل تبعات جنايته ان قصاصا ، وان ضمانا بالدية او الارش ، او غير ذلك لقوله تعالى : " ولا تزر وازرة وزر اخرى <sup>(١)</sup> .

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بين رمثة وقد جاء ومعه ابنه " اهذا ابنك قال نعم ، قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه <sup>(٢)</sup> .

قال الفقهاء : ان معنى الحديث : ان الاب لا يحمل جناية الابن - اي ضمانها - وان الابن لا يحمل ضمان جناية الاب ، وهذا ما دللت له الاية الكريمة .

فان الانسان لا يحمل ذنب غيره كائنا من كان ، وانما تؤخذ كل نفس بنفس جبريتها التي اكتسبتها كما قال تعالى : " لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت <sup>(٣)</sup> .

الا ان هذا الاصل ليس مطردا في كل شيء ، فقد استثنى منه اشياء كثيرة منها : اذا كان القتل قد وقع من الجاني خطأ او شبه عمد ، فـ ان تبعات جنايته من حيث الضمان ليست عليه وحده ، بل تحمل العاقلة مـ دية ذلك القتل ، او تحمل دية ما زاد من ثلث الدية اذا كانت الجناية على

( ١ ) الانعام : ١٦٤ .

( ٢ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٨٨ ) قال ابن تيمية : رواه الامام

احمد وابوداود .

( ٣ ) البقرة : ٢٨٦ .

مادون النفس كما سيأتى تـوغيحه ، وذلك اما مواساة منهم للجاني ، لانه قد ارتكب خطأ نتج عنه ما لم يقصده ، فهو غير مؤاخذ بنص القرآن الكريم : " ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به <sup>(١)</sup> ، او ان الشرع قد الزمهم بذلك عقوبة لهم لانهم لم يأخذوا على يد الجاني ويصروه امره قبل ان يقع فى الخطأ واتلاف دم انسان معصوم ، فالزمهم بالضمان لذلك <sup>(٢)</sup> ، على خلاف الاصل - وهو ان كسل انسان لا يحمل الا تبعات ما ارتكبه - .

وما يدل على انه مستثنى من اصل الشرع :

ما رواه البخارى وغيره عن ابي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها ووافى بطنها ، فاغتصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها <sup>(٣)</sup> .

فالنبى صلى الله عليه وسلم اوجب دية المرأة المقتولة شبه عد على عاقلة القاتلة فدل ذلك على ان دية شبه الحمل كالخطأ تحمله عاقلة الجاني ، وهو مستثنى من الاصل سابق الذكر .

وقد انعقد الاجماع على ان العاقلة تحمل دية القتل الخطأ .

يقول الشافعى رحمه الله : لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخاصة <sup>(٤)</sup> .

ويقول صاحب تكملة البحر الرائق فى رده على من زعم ان العاقلة لا تحمل دية القتل الخطأ لانه خلاف الاصل : " قلنا ان ايجاب الدية على العاقلة مشهور ، ثبت بالا حاد يث المشهورة وعليه عمل الصحابة ومن بعدهم

( ١ ) الاحزاب : ٥ .

( ٢ ) حاشية ابن عابد بن ( ٦ : ٦٤١ ) .

( ٣ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٨٥ ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ( ١١ : ١٧٥ ، ١٨٠ ) .

( ٤ ) الام ( ٦ : ١٠١ ) .

يترادون به على كتاب الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

اي فلا يصح ان يقال ان الماظة لا تحمل قتل القتل الخطأ لانه خلاف الاصل .

ويقول ابن العربي : ٣ لاصل ان يحمل كل انسان تبعات نفسه ، وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والاخرة وهو الا يأخذ احد بجـرح احد ، بيد انه يتعلق ببعض الناس من بعض احكام في مصالح الامم المعروفة والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وحماية النفس والاهل من المذاب ، كما قال تعالى : " قوا انفسكم واهليكم نارا " <sup>(٢)</sup> .

والاصل في ذلك كله ان المرأة كما يفترض عليه ان يصلح نفسه باكتساب الخير فواجب عليه ان يصلح غيره بالامر به والدعاء اليه ، والحمل عليه . وهذه فائدة الصحة وشرة المعاشرة وحرمة المخالطة وحسن المجاورة ، فان احسن نسي ذلك كله كان معافى في الدنيا والاخرة ، وان قصر في ذلك كله كان معاقبا في الدنيا والاخرة . . . . . الى ان قال : ولذلك يروون ان سر كفل المتهمين مشائهم وذلك بالتزامهم كفهم او رخصهم اليه <sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا الاساس فان الماظة تحمل الدية في الخطأ وشبه الممـدد كما دلت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ، وان حصل خلاف في ذلك فهو خلاف مرجوح سيتضح ذلك من خلال عرض ما اثر من امر رضى الله عنه .

والبحث في هذا القسم يقتضى ان نعريف من هم الماظة التي تحصل العقل عند امر رضى الله عنه ، والفقهاء من بعده . ثم هل يحمل الجاني على معاقبته شيئا من الدية اولا ، وهل يعقل فرع المـحتق مع طاقته ، وهل يعقل الصبي والمرأة . . هذا من ناحية .

( ١ ) تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٤٥٥ ) وحاشية ابن طهدين ( ٦ : ٦٤١ ) .

( ٢ )

( ٣ ) احكام القرآن ( ٢ : ٧٦٤ ) .



ومن ناحية اخرى يجب ان نعرف ما الذى تحمله العاقلة من الدييات  
وما لا تحمله .

فمثلا هل تحمل دية القتل الخطأ وشبه الحمى والصلح فى الحمى او لا ؟  
وهل تحمل ما قتل من الثلث او لا ؟

وهل تحمل دية المملوك اذا جنى عليه مملوك مثله او حر ؟

وهل تحمل جناية الانسان على نفسه ؟

كل ذلك سنبحثه ان شاء الله من خلال ما اثر من عمر وذلك فى بابين .

الباب الاول : فى العاقلة، ومن يحمل العقل منهم ومن لا يحمله .

وذلك فى فصلين :

الاول : فى بيان المراد من العاقلة عند عمر والفقهاء .

الثانى : فى من يحمل العقل منهم ومن لا يحمله .

الباب الثانى : فى ما تحمله العاقلة وما لا تحمله .

وهو كذلك فى فصلين :

الاول : فيما تحمله العاقلة . . وكيف يؤدى .

الثانى : فيما لا تحمله .

وبان ذلك فيما يلى .

## الباب الاول

في العاقلة ومن يحمل العقل منهم ومن لا يحمله

### الفصل الاول : في العاقلة عند عمر وغيره

العاقلة عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه هي كل من ثبتت نصرته للجاني سواء اكانوا من العصبة ام من غيرهم ، وذلك يشمل العصبة من النسب وهم كل ذكر ليس بينه وبين قريبه انثى <sup>(١)</sup> .

وقال بعض الفقهاء العصبة كل وارث من غير تقديره وليس هذا بمراد لانه سيأتى من عمر رضى الله عنه ان النساء لا يدخلنهن في تحمل العقل وانما المراد الاخوة والصومة وابنائهم وكل من كان يمت الى الجاني بعلاقة ليس فيها انثى . ويشمل ذلك العصبة بالسبب وهم الذين تفضلوا على الجاني بالعتق وصباتهم . لثبوت نصرته للجاني في بعض الاحيان .

فان هؤلاء يحملون الدية من الجاني عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لانهم هم اهل نصرته وهم ينتصر في بعض الاوقات . وكذلك الحلفاء يحملون الدية من حليفهم الذى دخل في قبيلتهم لانهم هم اهل نصرته في بعض الاحيان .

وكذلك اهل الديوان ، وهم جماعة اثبتت اسماءهم في جريدة لاستحقاقهم العطاء من الدولة ، فانهم يعقلون من الجاني المدون اسمه معهم في ذلك الديوان ، لانهم هم اهل نصرته ، وكذلك بيت مال المسلمين يحصل دية القتل اذا لم يعرف قاتله ، تعويضا ومواساة لاهل القتل .

اما ان عرف القاتل ولم تكن له عاقلة ولا مال ، فان دية القتل تسقط لان الجناية كانت خطأ كما سيأتى توضيحه من عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

( ١ ) المطلع على ابواب المقنع ( ١ : ٣٠٢ ) ، قال ابو الفتح وقال غير صاحب الكافي : العصبة كل وارث من غير تقدير .

( ١ ) الحاقلة قد تكون من العصابة عند مرضى الله عنه .

فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعلى ابن ابي طالب فى شأن الجنين الذى سقط من بطن امه حيا ثم مات بسبب خوفها من عمر : اقسمت عليك الا تبين حتى تقسم دية طلى قومك . وفى رواية فى قریش .<sup>(١)</sup>

فان الاثر دل على ان عصابة الرجل تحمل دية الخطأ ، فان عمر رضى الله عنه اقسم على طلى رضى الله عنه ان يقسم دية ذلك الجنين الذى مات بسببه ، على عصابة عمر وما ذلك الا لانه يرى ان العصابة يحملون العقل ، لانهم اهل نصرة الجانى .

وروى الجصاص وغيره من عمر فى اثر آخر ما يدل على ذلك فقد قال ان عمر بن الخطاب قال لسلمة بن نمير حين قتل مسلما وهو يظن أنه كافرا : ان طليك وعلى قومك الدية .<sup>(٢)</sup>

فان عمر رضى الله عنه اوجب ضمان جنائية سلمة بن نمير الخطأ على عاقلته وهم قومه اى مصبتهم النسب الذين يناصرونه ويلازمونه .

( ٢٧٦ ) وروى عبد الرزاق وغيره عن سميد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصابة لانهم يعقلون عنه .<sup>(٣)</sup>

فان الاثر قد دل لما دل له الاثران السابقان وهو ان عصابة الرجل من النسب يعقلون عن الجانى عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان ذلك مذهبا له لم يشك انه رجع عنه .

( ١ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٩٨ ) عبد الرزاق قال اخبرنى محمد بن مطر الحوراق عن الحسن . منقطع . المحلى ( ١١ : ٤٧ ) ، وانظر ( ص ١٠٣ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٢٦ ) ، والمحلى ( ١١ : ٥٥ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٩٧ ) .

سنده عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب .

وهناك روايات اخرى تدل على ان العصبية بالسبب يعقلون عن الجاني .  
وذلك والله اعلم عند عدم وجود العصبية من النسب .

فقد روى البيهقي وغيره ان عليا والزهر اغتصما الى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه في موالى صفية بنت عبد المطلب ، فقضى بالعقل على علي  
رضي الله عنه والميراث لابنها الزهر .<sup>(١)</sup>

قال صاحب الروض النضير : واذا لم يكن للجاني عصبية من النسب فعلى  
عصبته من السبب وهو معتقه وعصباته ، ثم ذكر الاثر السابق عن عمر .<sup>(٢)</sup>

(٢٧،٧) وقال الكاساني رحمه الله : روى عن سيدنا عمر وابي عبيد بن  
الجراح رضي الله عنهما انها قضيا بجناية المدبر ، على مولاة بمحضر  
من الصحابة ولم ينقل انه انكر طيها احد منهم فيكون اجماعا من  
الصحابة .<sup>(٣)</sup>

وروى عبد الرزاق : ان عمر بن الخطاب جعل الدية على الاولياء في  
كل جريرة جرهما - اي المولى - سواء كان معتقا ام عبدا .<sup>(٤)</sup>  
هذه الاثار دلت على ان جنابة المعتق يحملها السيد وعصبته  
وكذلك اذا لم يعتق فان جنايته يحملها مواليه وفواقلهم ولا نهم هم اهمل  
نصرته .

ففي الاثر الاول جعل عمر رضي الله عنه جنابة موالى صفية على علي  
رضي الله عنه لانه يحمل العقل عنهم عصبية صفية ان كان ابن عمها ، ولهم

(١) سنن البيهقي (٨ : ١٠٧) ، مصنف ابن ابي شيبة (٢ / ١ / ١٩٦) ، مغني  
المحتاج (٤ : ٩٦) ، شرح البيهقي (٥ : ١٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم  
(١١ : ١٧٩) ، المحلى (١١ : ٥٨) ، تلخيص الحبير (٤ : ٣٧) .  
رواه البيهقي من طريق سفيان عن حماد عن ابراهيم النخعي . . . وهو  
منقطع .

(٢) الروض النضير (٤ : ٥٦٠) وذكر ان الاثر من مراعله بالانقطاع .  
(٣) دبر الرجل عبده اذا اعتقه بعد موته . انظر المصباح النير (١ : ٢٠٢) .  
(٤) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٩١) .  
(٥) انظر تخريجه (ص ) من هذه الرسالة .

يجعلها على ابنها الزهري، لان ابن المعتقة لا يحقل مع العاقلة كما سيأتى  
توضيحه قريباً ان شاء الله .

وفى الاثرين الآخرين جعل رضى الله عنه جناية العبد على مواليه  
وطاقتهم لانهم هم اهل نصرته .

اذن العاقلة عند عمر رضى الله عنه تكون من العصبة من النسب  
او العصبة بالسبب كما دلت عليه الاثار السابقة .

بل ان العاقلة قد تكون من ذوى الارحام ومن الاحلاف، وذلك متى  
ما ثبتت نصرتهم للجاني، فان الحلفاء يتعاقدون على ان يكون كل واحد منهم  
مناصراً للآخر .<sup>(١)</sup>

(٢٧٨) فقد روى عبدالرزاق عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب: اذا ولى  
الرجل الرجل فله ميراثه وعلى طاقته مقله .<sup>(٢)</sup>

(٢٧٩) وروى ابن حزم عن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب ان رجلاً  
يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولى، فكتب اليه عمر، ان ترك ذا رحم  
فالرحم، والا فالولا، والا بيت المال يرثونه ويحفظون عنه .<sup>(٣)</sup>

(٢٨٠) وروى ابن حزم عن مجاهد قال : ان رجلاً اتى عمر بن الخطاب  
فقال : اسلم على يدي فمات وترك الف درهم، فتخرجت منها فرفعتها  
اليك فقال : ارايت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : على  
قال فميراث لك .<sup>(٤)</sup>

هذه الاثار دلت على ان كل جماعة حصل بينهم ميثاق يتناصرون به  
وجب ان يحقل بعضهم من بعض، كما ان العصبة من النسب او السبب يحقل

(١) الصباح المنير (١: ١٥٨) .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (١١٥/١/٢) حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الله بن  
من معمر عن الزهري . المحلى (١١: ٥٨) .

(٣) المحلى (١١: ٥٨) قال ابن حزم عن ابي موسى . . . .

(٤) المحلى (١١: ٥٨) وتفسير القرطبي (٥: ٢٣١) قال ابن حزم عن  
مجاهد . . . . .

بعضهم من بعض .

قال ابن حزم عند ذكره لتلك الآثار : فكان الحاصل من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الموالى من قوق يعقلون عن الموالى الذين اعتقوه او اعتقه من هوشهم وان ذوى الارحام اولى بالميراث من الموالى الذين اعتقوه ، ثم المعتقون ثم المسلمون .

وظاهر هذا ان كل من ذكرنا يعقل عنه وان من اسلم على يد انسان فولاؤه له ، يره ويعقل عنه .<sup>(١)</sup>

نعم ان قول ابن حزم رحمه الله " وظاهر هذا ان كل من ذكرنا يعقل عنه " صحيح لكن بشرط ان يثبت انهم كانوا من اهل نصرة اى ان الجانبى كان يتقوى بهم ، لانهم يؤازرونه ويناصرونه ، وما يدل على انه لا بد من تحقق هذا الشرط ما روى عنه رضي الله عنه من فرضه الدية على اهل الديوان حين صار الناس يتناصرون به .

( ٢٨١ ) فقد روى ابن ابى شيبه وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة من الناس .<sup>(٢)</sup>

( ٢٨٢ ) وفي بعض الروايات اول من فرض العطاء هو وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين .<sup>(٣)</sup>

فانه رضي الله عنه فهم ان العلة في تحمل العصبة لضمان جنابة شبه العمد والخطأ انما هي التناصر والتآزر ، فاذا وجدت هذه العلة في اهل الديوان وجب ربط الحكم بها ، وعند استمرار الآثار السابقة نجد ان كسل

( ١ ) المحلى ( ٥٩ : ١١ ) .

( ٢ ) نصب الراية ( ٣٩٨ : ٤ ) قال ابن ابى شيبه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن مطرف عن الحكم .

( ٣ ) نصب الراية ( ٣٩٨ : ٤ ) قال ابن ابى شيبه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبي عن الحكم عن ابراهيم . الاثر منقطع لان الحكم وابراهيم لم يدركا عمر . المبسوط ( ٢٦ : ٨٤ ) ، الدراية ( ٢٢٨ : ٢ ) ، تحفة الاحوذى ( ٣٠٣ : ٢ ) .

من الزمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بتحمل ضمان جناية الخطأ وشبهه  
العمد قد تحققت فيهم تلك العلة، وعليه فان الدية اذا اخذت من العصبة  
او من الموالى او من مالكي المبيد ومصباتهم او من اهل الديوان اذا كانت  
النصرة بهم فذلك جائز لا يصح انكاره لان عمر قد فعله .

اما من يقدم منهم فلم يأت لعمر رضى الله عنه فيه قول، والظاهر  
ان الذى يقدم عنده من تحققت فيه طلة التناصر، فلا يكون ما قضى به رضى الله  
عنه مخالفا لما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم حين جعل العقل طلى  
العصبة .

بيد ان بعض الفقهاء رأى ان ما قضى به عمر رضى الله عنه من جعل  
العقل على اهل الديوان مخالفا لما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فلا  
يكون حكما شرعيا .

قال ابن حزم بعد ان ذكر الاثر الذى يدل على ان عمر قضى بالدية  
على العصبة : فهذا حكم عمر على بحضرة الصحابة رضى الله عنهم، ولا يصرف  
لهما منكر، وانما يفرض العقل على القبيلة لا على اهل الديوان، وهو المحفوظ  
من عمر وقد نزهه الله ان يبطل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحدث  
حكما آخر .<sup>(١)</sup>

وقال فى مكان آخر : يعيد الله عمر من ان يحيل حكم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ويحدث حكما آخر بخير وحى من الله تعالى لان هذا مظهر  
جسد .<sup>(٢)</sup>

وقال الشوكاني بعد ان ذكر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نفس  
شأن العصبة وانهم هم الذين يحملون العقل، ثم ذكر ما قضى به عمر على اهل  
الديوان، وقال : ولا يخفى ما فى ذلك من المخالفة للاحاديث الصحيحة  
اي القاضية بأن العصبة هم الذين يحملون العقل .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) المحلى ( ٤٨ : ١١ ) .

( ٢ ) المحلى ( ٣٥٩ : ١٠ ) .

( ٣ ) نيل الاوطار ( ٨٦ : ٧ ) .

ليت شعري ما الذى حمل هؤلاء الفضلاء<sup>(١)</sup> وثورهم ان يجعلوا ما قضى به امر مخالفا لما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم مع ان لهم مندوحة من الابتعاد عن مثل هذا القول الذى لا يخفى بطلانه لان امر حين قضى بالدية على اهل الديوان كان يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالمعقل على العصبة بدليل انه قضى بها على العصبة فى عدة حوادث ولا شك انهم فهم ذلك وطعمه وفقههم ان النبى صلى الله عليه وسلم حين قضى بالدية على العصبة لم يكن ذلك امرا تمهدا يجب ان يكون كذلك فى كل زمان ومكان وانما هو حكم معلل بالموازاة والتناصر فتى وجدت البعلة وجب ان ينط الحكم بها ولذلك قضى بها على اهل الديوان فى وقت كان التناصر فيه باهـلـ الديوان .

ليس هذا كافى ان يسلموا لما قضى به رضى الله عنه وان يبحثوا عن الوجه الشرعى الذى يبرر ما قضى به رضى الله عنه بدل ان ينتقدوا قضاءه فيقال ان الحكم يدور مع طه وجودا وعدما وبخاصة ان امر لم ينف ان تكون الدية على العصبة من النسب اذا كان التناصر بهم فالملة باقية لم يطلبها امر وحاشاء ان يفعل ذلك .

وبمجبني ما قاله الكاسانى رحمه الله فى رده على من زعم ان ذلك مخالف لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قال : لو كان سيدنا عمر رضى الله عنه فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف وكان فعله بحضور من الصحابة رضى الله عنهم ولا يظن من عموم الصحابة رضى الله عنهم مخالفة فعله عليه الصلاة والسلام . فدل ذلك على انهم فهموا ان التماثل كان محلولا بالنصرة واذا صارت النصرة فى زمانهم بالديوان نقلوا المعقل الى الديوان فلا تتحقق المخالفة وهذا لان التحمل للتناصر وقيل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة ومعد وضع الديوان صار به فصار مائلة الرجل اهل ديوانه<sup>(١)</sup> .



فان قوله هذا رحمه الله - في نظري - وجيه وان كان طيه مأخذ فسي  
قوله : ان التناصر في عهد عمر قد نقل من العصابة الى اهل الديوان . . ان  
لا دليل طيه ، لان ما روى من عمران ما يدل على ان اهل الديوان يحقون ممن  
انتمى الى ديوانهم ، كما يحقل العصابة من انتمى لهم بجامع ان كلا منهما  
يناصر الجاني والمؤازره .

وعلى ذلك فانه يجوز ان يقضى بالعقل على العصابة وعلى اهل الديوان  
على حسب ما يقتضيه التعليل ، وذلك بالنظر الى من تتحقق فيه العصابة  
والمؤازرة ، فقد يكون القضاء بالدية على العصابة في بعض الا زمان اولى من  
القضاء بها على اهل الديوان ، وقد يكون القضاء بها على اهل الديوان فسي  
بعض الا زمان اولى من القضاء بها على العصابة ، فيحمل بما يقتضيه تحقيق  
المناط ، ولا ضمير في ذلك فان عمر رضى الله عنه قضى بالدية على هؤلاء حين  
كان التناصر بهم وعلى هؤلاء حين كان التناصر بهم ، فدل ذلك على  
الجواز وان ذلك كان منه متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بتحقيق  
العلة التي من اجلها قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على اهل  
الجاني من العصابات ، هذا هو فهم عمر رضى الله عنه فهل يجوز لاحد اتى  
بعده يعيب طيه هذا الفهم ويجعل ما قضى به مخالفا لما قضى به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ؟

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في من هم العاقلة .  
وقد بينت انهم عنده يكونون من العصابة من النسب او السبب ويكونون  
من الموالى الاطمن والحلفاء واهل الديوان على حسب ما يقتضيه تحقيق  
المناط .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا في العاقلة من تكون .  
فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان العاقلة هم اهل الديوان ان وجدوا

وان لم يوجدوا عقل من الجاني صبه من النسب ان وجدوا ولا مواليه ان وجدوا  
والا حلفاء<sup>(١)</sup>.

وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان العاقلتهم اهل الديوان، والعصبة  
من النسب والسبب والمولى والحلفاء، الا انه يقدم اهل الديوان اذا جرى  
لهم العطاء<sup>(٢)</sup>.

وحكى عنه اصحابه انه اذا لم يجر لهم العطاء فليسوا بما قلنا اصلا<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر : لم يراع مالك الديوان ولا اعتبر به في المعاقلـة  
وقال قد تماقل الناس قبل الديوان<sup>(٤)</sup>.

وذهب الامامان الاخران الشافعي واحمد الى ان العاقلتهم العصبة  
من النسب او العصبة بالسبب دون غيرهم فلا عقل على اهل الديوان او الحلفاء<sup>(٥)</sup>.

#### الادلة:

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله فيمن هي العاقلة ؟ وكل منهم  
يحتج لما ذهب اليه بادلة يراها حجة له .

- 
- (١) تكملة البحار الرائق (٨: ٤٥٥، ٤٥٧) وتبيين الحقائق (٦: ١٧٧) ،  
المبسوط (٢٦: ٨٤) ، بدائع الصنائع (١٠: ٤٦٦٧) ، الهداية  
(٤: ٢٢٥) ، حاشية ابن عابد بن (٦: ٦٤٠) ، احكام القرآن للجصاص  
(٢: ٢٢٥) .
- (٢) الكافي (٢: ١١٠٧) ، الخروشي (٨: ٤٥) ، بداية المجتهد (٢: ٤١٣)  
المنتقى (٧: ١١٤) ، بلفظ السالك (٢: ٣٧٥) .
- (٣) نفس المراجع السابقة .
- (٤) نفس المراجع السابقة .
- (٥) المذهب (٢: ١٢٣) ، الام (٦: ١٠٣، ١٠٥) ، الجامع الكبير (ص ٢٠٧)  
السراج الوهاج (ص ٥١٧) ، المغني (٨: ٣٧٥) ، كشف القناع  
(٥٩٠) ، شرح منتهى الارادات (٣: ٣٢٧) ، مجموع الفتاوى  
(١٩: ٢٥٥) ، (٣٤: ٥٨) ، الاحكام السلطانية (ص ٢٧٧) .

فأبو حنيفة رحمه الله الذي جعل أهل الديوان هم العاقلة ان وجدوا دون غيرهم يحتج بما اشرع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فرض العطاء ودون الدواوين فانه جعل رضى الله عنه عاقلة الرجل أهل ديوانه ، ولم يكن ذلك منه تقييدا لما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم من كون عاقلة الرجل عصبته او عشيرته ، بل كان ذلك منه تقريرا لما قضى به صلى الله عليه وسلم فانه قد علم ان عصبه الجاني انما كانوا يحملون جنايته بطريق النصرة بالرايات ، ان كل عشيرة تنصر افرادها على العشيرة الاخرى . لذلك جعل العقل على أهل الديوان ، لان من دون اسمه فيه ينتصر بهم ويمتز .

وما يدل على ان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقل على العصبه كان معلولا بالنصرة هو ان النسوان والصبيان من العصبه او من المشيرة لا يحملون مع العاقلة شيئا ، ولو كان التناصر يعصل بهم لوجب عليهم ان يشاركوا العصبه .<sup>(١)</sup>

يقول الزيلعي : ولنا قضية عمر رضى الله عنه ، فانه لما دون الدواوين جعل الديقلى أهل الديوان بمحض من الصحابة رضى الله عنهم من غير تكسير وقد قال بذلك غير واحد .<sup>(٢)</sup>

اذن انما حكم عمر بالدية على أهل الديوان ، لان التناصر الذى كان موجودا فى القبيلة قد انتقل الى أهل الديوان ، بالنسبة لمن هو من أهله فى عهد عمر رضى الله عنه فيجب ان يكون العقل عليهم لان الحكم يدور مع ملته وجودا وعدما .

وحجة الامامين الشافعى واحمد رحمهما الله فى كون العاقلة هم العصبه دون أهل الديوان :

هو ما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى بالدية على عصبه المرأة كما مر ذلك فى الحديث المتفق عليه .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) حاشية ابن عابدين ( ٦ : ٦٤١ ) .

( ٢ ) تبين الحقائق ( ٦ : ١٧٧ ) .

( ٣ ) انظر تخريجه ( ص ٧٣ ) من هذه الرسالة ، وانظر شرح مسلم للنووى

( ١١ : ١٧٩ ) ، شرح الزرقانى ( ٤ : ١٨٠ ) .

قال الشافعي رحمه الله : لم اطم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وهذا اكثر من حديث الخاصة، ولم اطم مخالفا في ان العاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الاب<sup>(١)</sup>.

اذن دل الحديث والاجماع على ان عاقلة الرجل هم العصبة، فيقضى ذلك حكم غير منسوخ حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك، فلا كلام لاحد مع قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما حليف الرجل فانه لا يعقل عنه عند الشافعي واحد وحجتهم في ذلك البراءة الاصلية.

يقول الشافعي رحمه الله : لا يعقل الحليف بحال الا ان يكون مضي بذلك خبر لازم ولا اطم ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل فريق لما ذهب اليه . وعند النظر فيها نجد انها لا تخلو من المناقشة .

فالذين ذهبوا الى ان العاقلة هم اهل الديوان اذا وجدوا مسلمون بصحة الحديث الذي دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبة، الا انهم يقولون ان الحديث معلول بالنصرة، فاذا انتقلت هذه النصرة في زمن مرضى الله عنه الى اهل الديوان كانوا هم العاقلة من العصبة كما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والذين ذهبوا الى ان اهل الديوان ليسوا بعاقلة يقولون الديوان معنى كالجوار ولا يقال نكاح لا يستحق به ارث، فلا يكون موجبا للمقتل على اهل البيت لو صح ذلك عن مرضى الله عنه، وجب حمله على ان من قضى عليهم بالدية من اهل الديوان هم عصبة ذلك الرجل الجاني من اهل الديوان .

(١) الام (٦: ١٠١) .

(٢) الام (٦: ١٠٢) .

وما يؤيد هذا ان مر كان يقضى بالدية طس المصبة وذلك نفسى  
 قصة صفية بنت عبد المطلب وابنها وطى ابن ابي طالب رضى الله عنهم فكان  
 مر رضى الله عنه قضى بعقل جنايتولى صفية طى لانه من مصبتها<sup>(١)</sup>  
 ثم لو فرض ان هذا الاحتمال لا يتأتى ، فان اتفاق المذاهب وقضاء النبى  
 صلى الله عليه وسلم اولى من قضاء مر فيجب لذلك ان تكون الدية طى مصبة  
 الجاني فى كل زمان ومكان<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال هذه المناقشة يترجح لدى ما قضى به مر رضى الله عنه  
 من كره اهل الديوان يحملون العقل من انتفى الى ديوانهم اذا كان  
 التناصر بالديوان وليس فى ذلك مخالفة لما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم  
 بل هو تقرير له ومتابعة لان الحكم معلل . وقد تقرر فى الاصول ان الحكم  
 المعلن يدور مع طه وجودا وعدما .

ومن جعل اهل الديوان هم العاقلة مطلقا حتى ان وجد العصبة  
 الذى يحصل بهم التناصر ونسب ذلك الى مر رضى الله عنه فقد اخطأ ولم  
 يأت طى ذلك بهرمان ، بل البرهان دل طى ان اهل الديوان عند مر رضى  
 الله عنه كالعصبة ، يحملون جنابة من جنى منهم ، اما من هو الاولى بتحصيل  
 العقل منهم فان ذلك يعود الى تحقيق المناط فينظر من هو اولى من الاخر  
 بتحمل العقل ، فان كان العصبة اولى قضى بالعقل عليهم وان كان اهل  
 الديوان اولى قضى بالعقل عليهم ، ان كل ذلك جائز عند مر رضى الله عنه .  
 فان قيل ان مر قضى بالعقل طى اهل الديوان وظاهر ذلك يدل طس  
 ان العقل يلزمهم وان وجد العصبة .

اجيب بانه لا مانع من ذلك اذا كانت النصرة باهل الديوان ، اما ان كان  
 التناصر بخير اهل الديوان فليس فى قضاء مر ما يمنع تحمل العصبة للعقل  
 وان وجد اهل الديوان ، وخاصة ان مر قضى بالعقل طى العصبة كما قد  
 مر بيانه .

( ١ ) الام ( ٦ : ١٠١ ) .

( ٢ ) المغنى ( ٨ : ٣٧٧ ) .

فيقال حينئذ لا دليل على ان اهل الديوان اذا وجدوا اولى من مصبة  
الرجل بدون ميرد آخر كان يكون الجاني ينتصر بهم ولا ينتصر بمصبة .  
وقول من قال من الفقهاء ان من لم يرث لا يعقل .  
قبيح ان هذا رأى في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار .  
ثم ان هذه العلة ملغاة بدليل ان عرقضى بالحقل على اهل الديوان  
وهم ليسوا من الورثة ووافقه على ذلك الصحابة .  
فالعلة اذن ملغاة بالاتفاق ، فقد قضى رضى الله عنه بالعقل على من  
رضى الله عنه وبالدية لابنها الزبير ، فلا ترابط بين الارث والعقل .  
اذن الحق في ذلك ان شاء الله ان كل من ثبتت نصرة للجاني ، فهو  
من عاقلته سواء كان من النسب او السبب او الاولياء او الحلفاء ، واهل الديوان  
من ورث منهم ومن لم يرث كما دلت له الاثار .  
اما من يقدم منهم فان ذلك ينبغي ان يترك لاجتهاد اهل الملسم  
حسب ما يقتضيه تحقيق المناط ، فاذا بدى باهل الديوان ، او بالمصبة كان  
ذلك حكما شرعيا ولعل ذلك هو الذى رجحه ابن تيمية رحمه الله ونسبه الى  
الامام احمد فانه قال : العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينسه  
(١) وهو اصح القولين من احمد .

## ( ٢ ) بيت مال المسلمين يحمل الديقان لم يعرف القاتل .

بينت فيما سبق ان الجاني اذا كان معروفا حمل عنه طاقته الدية في الخطأ وشبه المصد .

وفي هذه المسألة اريد ان ابين ان بيت مال المسلمين يحمل العقل من الجاني الذي لم يعرف تعويضا لاهل القتل ومواساة لهم حتى لا يذهب دم انسان مسلم هدرًا .

اما ان عرف القاتل ولم تكن له طاعة ولا مال يمكن اخذ الدية منه فالمأثور عن عروضى الله عنه يدل على ان بيت المال لا يحمل دية القاتل حينئذ بحال من الاحوال ، ويكون دمه هدرًا كما سيتضح من الاثار الاتية .

( ٢٨٢ ) فقد روى ابن ابي شيبة وغيره : ان رجلا قتل في الطواف ، فاستشأ الناس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه دية على المسلمين .<sup>(١)</sup>

( ٢٨٣ ) وفي رواية : دية في بيت مال المسلمين .<sup>(٢)</sup>

( ٢٨٤ ) وروى عبد الرزاق بسنده الى الاسود : ان رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليها فقال : من بيت مال المسلمين .<sup>(٣)</sup>

( ٢٨٥ ) وروى سعيد بن منصور بسنده الى ابراهيم قال : قتل رجل فمسي وحام الناس بعرفة ، فجاأ اهله الى عمر بن الخطاب ، فقال : يتكلم عليه .

( ١ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ١١٩ / ١ / ٢ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٣٥ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٣٦ ) ، وفتح الباري ( ١٢ : ٢١٨ ) ، وصدة القاري ( ٢٤ : ٥٠ ) ، شرح النووي لصحيح مسلم ( ١٠ : ١٤٥ ) ، قال ابن ابي شيبة ، حدثنا وكيع حدثنا شعبان الحكم عن ابراهيم .

( ٢ ) انظر المراجع السابقة .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٥١ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٣١٥ ) رقم ٣٧٢٤ . سننه . عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود .





( ٢٨٨ ) وفي بعض الروايات : ان ابن العائذى كان يلعب مع السائبة وان عمر  
قال : لا مال له .

فان ابن العائذى قد قتله السائبة وهو كما يبدو ولا طاعة له ولا  
يؤدى منه القتل ، فما كان من مرضى الله منه الا ان اهدر دية ، ولو كان  
دم المسلم لا يبطل مطلقا حتى ان عرف القاتل ولا طاعة له ولا مال لما اهدره  
رضى الله عنه ، ولوداه من بيت مال المسلمين .

وطيه فان التحقيق - ان شاء الله - يدل على ان من قتل ولم يعرف  
قاتله فدية في بيت مال المسلمين ، لان دم المسلم لا يبطل في مثل هذه الحال  
معد مرضى الله عنه .

اما اذا قتل وعرف قاتله وكانت له طاعة فان دية القتل على العاقلة  
كما قد مر بهانه وان لم تكن له طاعة وكان له مال فان دية القتل تؤخذ من ماله  
فان لم يكن له مال ، فدية القتل هدره ولا يحملها بيت مال المسلمين .  
قضى بذلك مرضى الله عنه في قصة ابن العائذى الذى قتله السائبة فسان  
السائبة كان لا مال له ولا طاعة .

ذلك ما فهمت من الروايات السابقة ، والعروة من مرضى الله عنه .

### رأى الفقهاء :

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان القاتل اذا لم تكن له طاعة مقل  
منه بيت مال المسلمين اى مطلقا سواء عرف ام لم يعرف .

قال في الدر المختار : فاذا لم تكن للقاتل طاعة كلقبط وحرير اسلم  
فالدية في بيت مال المسلمين في ظاهر الرواية ، وجعل الزيلعي وغيره الرواية  
التي توجب الدية في مال القاتل شاذة .

قال ابن عابدين : قلت وظاهر ما في المجتبى من حوارزم من ان تناصر  
قد انعدم وصيت مال المسلمين قد انهدم ، ويرجع وجوبها في ماله ، وهذا

احسن لابد من حفظه واقره المصنف فليحفظ <sup>(١)</sup>.

واما اذا قتل مسلم ولا يعرف قاتله وكان في مكان للعامة، فحفظه طمس العامة لكن لا سبيل الى ايجاب القسامة وطى الكل لتعذر الاستيفاء من الكل وامكن ايجاب الدية على الكل ولا مكان الاستيفاء منهم بالاخذ من بيت المال لان مال بيت المال مالهم فكان الاخذ من بيت المال استيفاء منهم <sup>(٢)</sup> اما ان وجد القتل في فلات فلا قسامة فيه ولا دية <sup>(٣)</sup>.

وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان من لا طاقة له بحقل منه المسلمون ويرثون مقله .

وروى عنه سحنون ان الدية في مال الجاني دون غيره <sup>(٤)</sup>.

واما اذا كان في مكان للعامة وقتل في الزحمة فهو هدر .

جاء في حاشية الدسوقي : وليس الموت في الزحمة لوثا بوجب القسامة بل هو هدر <sup>(٥)</sup>.

وذهب الشافعي رحمه الله الى ان العاقلة اذا فقدت فان العقول طى بيت المال وهذا اذا كان القاتل معروفا .

اما اذا قتل ولم يعرف قاتله فان الدية تلزم جميع من حضر ذلك المكان الذي وقع فيه القتل بعد اجراء القسامة <sup>(٦)</sup>.

وذهب الامام احمد رحمه الله الى ان من لا طاقة له ومقل منه بيت مال المسلمين ، يعني اذا عرف القاتل .

قال البيهقي : ومن لا طاقة له اوله عاقلة وهجرت من جميع الديانة اخذت الدية او الباقي من بيت مال المسلمين <sup>(٧)</sup>.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن طابدين (٦: ٦٤٥، ٦٤٦) وتكلمة

فتح القدير (١٠: ٤٠٩) .

(٢) بدائع الصنائع (١٠: ٤٧٤٣) .

(٣) المنتقى (٧: ١٣٢) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤: ٢٥٩) .

(٥) انظر الام (٦: ١٠٢٥٨٦) .

(٦) كشف القناع (٦: ٦٠) .

ونقل ابن قدامة عن الامام احمد رواية ثانية انه ليس على بيت المال  
شيء من ذلك <sup>(١)</sup>.

هذا اذا عرف القاتل ، اما اذا لم يعرف بان قتل في زحام الناس فان  
ديته في بيت مال المسلمين .

قال ابن قدامة : قال احمد في من مات بالزحام يوم الجمعة فدنته  
في بيت مال المسلمين <sup>(٢)</sup>.

### الادلة :

ذلك هي اقوالهم رحمهم الله في القتل الذي لا يعرف له قاتل ، او عرف  
ولا عاقلة له .

فمن ذهب الى ان دية في بيت مال المسلمين ان لم يعرف قاتله ، او عرف  
ولا عاقلة له فيحتج بالسنة وما روى عن الصحابة في ذلك والمعقول .  
فمن السنة :

( ١ ) ما رواه البخاري وغيره عن سهل بن ابى حشة قال : انطلق عبد الله  
ابن سهل ومحبيه بن سمعود الى خيبر وهو يومئذ صلح ففترقا ، فاتى  
محبيه الى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلاً ، فدنفنه  
ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيه وحوبيه ابن  
سمعود الى النبی صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم  
فقال : كبر كبر ، وهو احدث القوم ، فسكت فتكلم ، قال : اتحلفون  
وتستحقون قاتلكم او صاحبكم . . . فقالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم  
نره قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا كيف تأخذ ايمان قسوم  
كفار ، فمقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده <sup>(٣)</sup>.

( ١ ) المغنى ( ٨ : ٣٨٢ ) .

( ٢ ) المغنى ( ٨ : ٤٨٩ ) .

( ٣ ) سبل السلام ( ٤ : ٣٢٥ ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ( ١١ : ١٤٣ -

وبى رواية للامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يبطس  
دمه ، فوداه بمائة من اهل الصدقة <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى القتل  
الذى لم يعرف قاتله من بيت مال المسلمين ، وكره ان يطل دمه ، لانه لا يبطس  
دم امرئ مسلم فى الاسلام ، فدل ذلك على ان المسلم اذا قتل ولم يعرف له  
قاتل او عرف له قاتل ولا مائة له وجب ان يودى من بيت مال المسلمين .

( ٢ ) واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود والنسائي من قوله صلى الله عليه  
وسلم " انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه " <sup>(٢)</sup> .

فان الحديث دل على ان من لا مائة له يعقل عنه النبي صلى الله عليه  
وسلم اى يصفته اماما للمسلمين قائما على بيت مال المسلمين صلى الله عليه  
وسلم .

فدل ذلك على ان بيت مال المسلمين يعقل عنه لا مائة له .

( ٣ ) واحتجوا بما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما حين قضيا بدية من قتل  
فى الطواف او بعرفة فى بيت مال المسلمين .

وذلك اجماع لانه لم يعرف ان احدا من الصحابة خالفهما فى ذلك .

( ٤ ) ومن حيث المعقول فان نفس المسلم محترمة لا ينفخى ان تهدر وتطسل  
فاذا لم يعرف لها قاتل ، او عرف ولا مائة له ولا مال وجب ان يقسم  
بيت مال المسلمين بضمانها ، لان الضمان كما قيل بالخراج . فان بيت  
مال المسلمين وارث من لا وارث له ، كالعصبة فانهم يرثون القاتل ويتحلون  
دية من قتله خطأ او شبه عمد .

وحجة من لم يوجبها فى بيت مال المسلمين اى سواه عرف القاتل ولا مائة  
له او لم يعرف هى ان بيت مال المسلمين لم يتسبب فى ارتكاب قتل القتييل

( ١ ) سبل السلام ( ٤ : ٣٢٥ ) صححه ابن حبان .

( ٢ ) المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ( ٨ : ٣٧٠ ، ٣٨٤ ) رواه الجماعة .

فلا تؤخذ منه الدية، لانه لا دليل على وجوب اخذها منه .

ومن ناحية اخرى فان في بيت مال المسلمين حق للنساء والصبيان والمجانين وهم ممن لا يجب عليهم العقل وان كان لهم مال فلا يجب ان يؤخذ الضمان من بيت مال المسلمين الحاقا للمال الذى لهم فيه حق بالمسال الذى هو خالص لهم .

ثم لعلمهم يحتجون بما اثر عن عمر بن عبد الله عن قتادة السائي حين قتل ابن العاصي، فان عمر بن الخطاب اهدر دم ابن العاصي ولم يجعله في بيت مال المسلمين، ولو كان ذلك واجبا في بيت مال المسلمين لما اهدره . اما حجة الذين فرقوا بينا اذا كان القاتل معروفا وليس له عاقلة او غير معروف فاجبوا الدية في بيت المال اذا كان القاتل معروفا وليس له عاقلة دون غيره هي انه اذا كان القتل قد وقع في مكان لا تجرى فيه القسامة وجب ان يقوم الحاضرون بضمان القاتل فلا تتم اداهم الى غيرهم، لانه اذا لم يعرف قاتله ولم يوجد الاستحصال ان يؤخذ به <sup>(١)</sup> .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل من الفقهاء على وجوب ضمان القاتل الذي لا يعرف له قاتل او عرف ولم تكن له عاقلة . وكل ما احتجوا به لا يخلو من المناقشة .

فالذين قالوا : ان ضمان القاتل في بيت مال المسلمين، يحتجون بحديث عبد الله بن سهل الذي قتل في خيبر، وقد وداه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الصدقة .

الا ان المخالف لا يسلم الاحتجاج به فيقول : انما وداه النبي صلى الله عليه وسلم تفضلا منه واحسانا لا لان ذلك واجب في بيت مال المسلمين، وما يؤيد ذلك ان الذي قتله هم اليهود وبيت المسلمين لا يعقل جنايتهم

بالاتفاق . ثم ان تعليلهم وجوب ضمان القتل من بيت مال المسلمين لكونه يرث من لا وارث له ، هو تعليل ملغى بدليل ان الصحابة وافقوا على ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين جعل العقول على اهل الديوان ، مع ان اهل الديوان ليسوا يورثون للجاني . ثم ان ما يحوزه بيت مال المسلمين ليس هو ميراثا ، وانما هو فدية بدليل ان بيت مال المسلمين يحوز تركة الذمى الذى لا وارث له .

وقولهم ان النفس محترمة امر لا جدال فيه ، ولكن ليس معنى ذلك ان يقضى بالدية فى بيت مال المسلمين ، لان مال بيت المسلمين ايضا محترم ، لا يجوز بذله الا فى ما هو مشروع له ، او ما ذن فيه ، ولا يصح ان يقال ان ذلك هو الاولى الا بدليل يدل للاولوية ، ولا دليل على ذلك ، بل الدليل الذى ينهض على الاخذ به هو ما قضى به عمر رضى الله عنه فى قصة ابن الحائذى الذى اهدر دمه ، اذ لو كان يجب على بيت مال المسلمين ان يعقل عنه لما وسع عمر رضى الله عنه الا ان يعمل به ، فالاولى بالاتباع ان ما قضى به رضى الله عنه .

وقولهم ان الجاني يحصل له من النصرة بجماعة المسلمين ما يحصل له بالعصبة لو كان له عصبة قياس مع الفارق ، لان نصرة المسلمين له ليس فيها حمية وتعصب للدم بخلاف عصبة من النسب او السبب ، فانهم يتعصبون لسه فى السراء والضراء ، وذلك موجب للضمان مواساة او عقوبة .

ومن لم يوجب الدية فى بيت مال المسلمين مطلقا اخذ طيه بانه نفسى هذه الحال لا بد ان يهدر دم القتل ، او ان يجعل دية القتل خطأ على القاتل ان عرف ولم تكن له عاقلة ونحو كلا الامرين محذور .

فان الاهداء يخالف ما جاءت به السنة اذ وردت ان دم المسلم لا يطبل ولا يهدر ، كذلك جعل الدية فى مال من قتل خطأ يخالف قضاء النبى صلى الله عليه وسلم اذ جعل الدية فى القتل الخطأ على العاقلة ابتداء ، وقضى بها كذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اجمع المسلمون انها على العاقلة فاذا لم تكن هناك عاقلة لا يجوز حملها على الجاني لانه مخطئ ، وفى حمل الدية طيه اجحاف به .

ثم ان الباجي اجاب عن قصة السائبة مع ابن العائذى فقال : يحتمل ان يكون السائبة قتل ابن العائذى عمدا ، واختار الدية على رواية التخيير .  
وقول عمر لاديه له معناه والله اعلم انه لا طائلة له ، تلزمها الديـــــة لان اداء الدية يلزم الماكلة ، وهذا لا طائلة له ، ومذهب مالك ان من لا قوم له يعقل عنه المسلمون ويورثون عقله ، رواه ابن المواز وغيره عنه . وهذا اذا قلنا ان ولاه للمسلمين ، واذا قلنا بقول ابن نافع ولاه لمعتقه ، فقد قال ابـــــن الماجشون عقل من اعتق من البربر على مواليه ، وهو قول ابن القاسم وغيره .  
ويحتمل ان يكون هذا المعتقد سائبة غير مسلم ، وقد التزم المقام با رض المسلمين على اداء الجزية ولم يوجد من يعقل معه ، ولم يكن له مال ، وقد قال المفيرة ان اهل الجزية ان وجدت لهم محافل يتعاطلون طيها حملوا عليها والا فذلك في مال الجاني ، ويكون معنى قول عمر لاديه له ، يريد ليس له الان دية لعدم وجود ماقلته وفقره .

وقال اشهب وسحنون يعقل معه اهل جزيت ، فلا يصح على هذا ما تقدم من التأويل .

ويحتمل ان يكون المعتقد سائبة ان كان غير مسلم ان يدخل بارض الحرب ثم يدخل مستأمنا فيقتل مسلما خطأ ، فقد قال اشهب في العتبية يحبس ويرسل الى اهل موضعه ، وكوره التي هو منها فيجيزون ما صنع وما يلزمهم في حكمنا فان ادوا عنه والا لم يلزمه الا ما كان يؤدي منهم .

وروى عنه سحنون ان الدية في مال الجاني دون غيره ، وطى هذا يحتمل ان يقول عمر : لاديه له ان لم يكن للجاني مال ، وروى ابو زيد عن ابن القاسم الدية على اهل دينه الحرمين .<sup>(١)</sup>

تلك هي المناقشات التي دارت بين الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة . والذي يهدولى ان ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الاولى فيودى القتل اذا لم يعرف قاتله مواساة وتعويضاً لاصحاب القتل . اما ان

(١) المنتقى (٧ : ١٣١ ، ١٣٢) .

عرف القاتل ، فان بيت مال المسلمين لا يحمل الدية عنه لعدم ثبوت ما يوجب ذلك وما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الذي قتل في خيبر لم يعرف قاتله فيجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يطل دم امرئ مسلم على من قتل ولم يعرف قاتله لان هذا القول قيل في سياق قصة الذي قتل في خيبر ، والذي قتل في خيبر لم يعرف قاتله ، ولو كان يجب ان لا يطول دم امرئ مسلم مطلقا وان عرف القاتل ولا مال له حاشا عمران يخالفه ويقضى باهدار دم ابن العاصي الذي قتله السائبة .

اذن دل ذلك على ان بيت مال المسلمين لا يحقل الا من جهل قاتله في رأى عمر رضى الله عنه ، وهو رأى صحابي لم يعرف ان احدا من الصحابة خالفه في ذلك فيجب المصير اليه . والله اعلم .



## الفصل الثانى

فيمى يجب عليهم العقل ، وفيمى لا يجب عليهم

تبين فى الفصل السابق من هم العاقلة عندهم رضى الله عنه ، وعنـد غيره من الفقهاء رحمهم الله ، والذين ذكرتهم يجب عليهم العقل كما سبق توضيحه . ولكن هناك آخرون لم اتكلم عنهم بعد وهم الجانى ، وابن الممتنع او المعتقة والصبيان ، والنساء هل يحملون الدية مع العاقلة اولا . سأوضح ذلك عن عمر وغيره فى المطلبين التالين .

### المطلب الاول : الجانى يحمل الدية مع العاقلة

الجانى يحمل العقل مع عاقلة عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو كواحد منهم فى تحمل العقل يجب عليه معهم ما يجب على واحد منهم . ( ٢٨٦ ) فقد روى ابن حزم عن مسعد بن طارق روى عن نعيم بن ابي هند عن سلمة بن نعيم انه قال : قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا فقال : اللهم انى مسلم برى ما جاء به مسيلة قال : فاشهرت بذلك عمر بن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك <sup>(١)</sup> . فان مرضى الله عنه قضى على سلمة بن نعيم بتحمل الدية مع عاقلة وهو الجانى فدل ذلك على ان الدية تجب على الجانى مع عاقلة . قال الجصاص بعد ان ساق الاثر : وهو يدل على ان القاتل يدخل فى العقل مع العاقلة <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) المحلى ( ١١ : ٥٥ ) هذا اللفظ غير اللفظ الذى مر فى ( ص ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٢٦ ) .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تحمل الجانى للدية مع عاقلته .  
 اما الفقهاء من بعده ، فقد اختلفوا . فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه .  
 فذهب الامامان ابو حنيفة ومالك الى ان الجانى يعقل من نفسه  
 مع عاقلته ، كما ذهب الى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه <sup>(١)</sup> .  
 وذهب الامامان الشافعى واحمد الى انه لا يحمل مع عاقلته شيئا <sup>(٢)</sup> .  
 وحكى ابن حزم انه مذهب اصحابه <sup>(٣)</sup> .

الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج بما يراه له دليلا .  
 فمن قال ان الجانى يحمل الدية مع عاقلته يحتج :  
 ( ١ ) بما اشرع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الاثر العروى عنه فى هذه  
 المسألة ، فانه قضى على سلمة بن نعيم بتحمل العقل مع عاقلته .  
 ( ٢ ) واحتجوا ايضا بالمعقول وهو ان الاصل فى ذلك ان كل انسان يتحمل  
 تبعات نفسه فاذا حملت العاقلة عن الجانى تهمة القتل الخطأ ، فلا اقل  
 من ان يكون الجانى كواحد منهم ، ثم ان الدية فى الاصل تلزم الجانى  
 والعاقلة نوع عنه ، فاذا حمل الفرع وحمل الاصل من باب اولى .  
 ومن ناحية اخرى ، فان الباجى يقول : ان العاقلة تؤدى الدية عنه  
 على سبيل المواساة ، والنصرة ، فيلزم الجانى ان يؤدى قسطه ولانه مسبب

- 
- ( ١ ) تكملة البحر الرائق ( ٤٥٦ : ٨ ) ، تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٤٠٠ ) ، بدائع  
 الصنائع ( ١٠ : ٤٦٦٧ ) ، المنتقى ( ٧ : ٩٩ ) ، الخرشى ( ٨ : ٤٦ ) ، التحفة  
 شرح البهجة ( ٢ : ٣٧٦ ) .  
 ( ٢ ) الام ( ٦ : ١٠٣ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٢٨ ) ، فتح الملشى  
 المالك ( ٢ : ٣٣٨ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٣ ) .  
 ( ٣ ) المحلى ( ١١ : ٥٥ ) .

اهل المواساة والنصرة<sup>(١)</sup>.

وحجة من قال ان العاقلة هي التي تحمل الدية وحدها دون الجاني هي ان الشرع الزم العاقلة بتحمل دية القتل خطأ من الجاني ابتداءً . فهم ملزمون بها وحدهم ، لان الجاني معذور في ارتكاب القتل خطأ ، فلا دليل على انه يكون اولى منهم بالضمان .

ومن ناحية اخرى فان من قتل خطأ لا تجب عليه الدية اصلاً ، لان الشرع لم يوجبها عليه ، فلا يجب عليه بعضها ، اذ الجزء لا يخالف الكل .

قال ابن حزم : لم يأت نص ولا اجماع ان القاتل يضمن معهم شيئاً فلم يحل ان يخرج من ماله شيء<sup>(٢)</sup>.

وقال البهوتي : لا يجب شيء على الجاني ، لان الدية تجب على العاقلة ابتداءً . . . ولا تؤخذ الدية من غير من وجبت عليه ، كما لو عدم القاتل وقال الباجي في احتجاجه لمذهب الامام مالك غير المشهور : ان اصحابنا يستحسنون ذلك اي ان يحمل الجاني مع العاقلة وليس هو بقياس ، فكما انه لو قتل الجاني نفسه وعاقلته المسلمون لم يجب عليهم ان يؤدوا اليه دية ، فلا يجب عليه ان يحمل معهم ما اوجبه الشرع عليهم ابتداءً<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجيح :

ذلك هي ادلة كل فريق من الفقهاء وحسم الله . وبالتنظر فيها نجد ان ما يستدل به من يروى ان الجاني لا يحمل مع عاقلة شيئاً لا يصلح للاحتجاج ، لان عمر رضي الله عنه ، روى عنه ان الجاني يحمل مع عاقلة فهو قول صحابي مما لا مجال للمقل فيه ، وله حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لا يمنع من كون العاقلة تحمل الدية ، وان هو فرد من افراد العاقلة

(١) انظر المنتقى للباجي (٧ : ٩٩) .

(٢) المحلى (١١ : ٥٦) .

(٣) المنتقى (٧ : ٩٩) .

التي تتواسى وتتناصر .

وقولهم ان الجانى لا يحمل شيئاً من الدية ، لانه معذور وليس لهم فيه حجة ، لان العاقلة ايضا معذورة لم ترتكب الخطأ اصلاً ، بخلاف الجانى فانه قد ارتكب الخطأ ، واشترك العاقلة معه فى الدفع لانه كان فى ذلك معذوراً ولهذا لم تجب الدية كلها عليه .

ثم ان الاصل يدل على ان الانسان لا يحمل تهمة غيره فواجبها الشارع على خلاف الاصل مواساة للجانى ووفقاً به ، وهذا لا ينافى ان يكون شريكاً معهم فى دفع الدية .

وقولهم ان من لم يحمل الكل لا يحمل الجزء ، غير مسلم ، لان الكل فيه عنت واجحاف به ، واما الجزء ، فانه لا يضر به .

وقولهم ان الشرع اوجبها على العاقلة ابتداءً مسلم ، ولكن الحكم مملل بكون العاقلة هم اهل نصرته ، والجانى هو اول من ينصر نفسه ، فيجب عليه ان يحمل قسطه من الدية ، وهو شىء يسير لا يجحف به ولا يضره <sup>(١)</sup> .

اذن الراجح فى نظرى ان الجانى يحمل الدية مع عاقلته كما اثر من عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

( ١ ) تكلمة البحر الرائق ( ٨ : ٤٥٦ ) .

### المطلب الثاني : الصبيان والنساء لا عقل عليهم

في المطلب الاول تبين ان الجاني ومما قلته غير النساء والصبيان يجب عليهم ان يحمل مع الجاني دية القتل الخطأ وشبه الحمد ، اما الصبيان والنساء فلا يجب عليهم شيء من ذلك ، وان كانوا من عشيرة الجاني ، وكذلك ابن المعتق او المعتقة ، لا يحمل دية الجاني مع صبة المعتق او المعتقة .  
(٢٩٠) فقد روى الزيلعي وغيره ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : لا يعقل مع المواقل صبي ولا امرأة<sup>(١)</sup> .

فان الاثر يدل على ان الصبيان والنساء لا يعقلون من الجاني مع المواقل فليس عليهم شيء وان كانوا يملكون مالا كثيرا لانهم ليسوا من اهل النصرة .  
كذلك ابن المعتق او المعتقة كما في قصة صفية بنت عبد المطلب ، حين قضى عمر بن الخطاب رضی الله عنه لابنها الزهير بالميراث ، ولم يجعل عليه شيئا من العقل وانما جعله على ابن عمها علي بن ابي طالب رضی الله عنه<sup>(٢)</sup> .  
فان الاثر قد دل على ان ابن المعتقة لا يحمل شيئا من الديانة مع العاقلة وذلك - والله اعلم - لان ابن المعتقة بعض منها وهي لا يجب عليها عقل في جناية مولاها لانها محسنة اليه .  
وطيه فان ولد المعتقة او المعتق لا يجب عليه شيء ان يحمل من العقل شيئا .

قال الشيخ زكريا الانصاري بعد ان ذكر الاثر من عمره وان ابن المعتقة

(١) نصب الراية (٣٩٩: ٤) ، الدراية (٢٨٨: ٢) ، قال الزيلعي انه غريب وقال ابن حجر لم اجده .

(٢) الام (١٠١: ٦) ، احكام القرآن للجصاص (٢٢٤: ٢) ، مختصر الخرقى (١٤٠: ٥) ، كنز العمال (٣٠٩: ٧) ، التحفة (١٥: ٥) ، نصب الراية (٣٩٦: ٤) ، مصنف ابن ابي شيبة (١٩٦/١/٢) ، نيل الاوطار (٧٥: ٧) .

لا يحمل من الدية شيئاً ، واشتهر ذلك بينهم - أى الصحابة - وقيس بالابن  
غيره من الابحاض .<sup>(١)</sup>

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .  
أما الفقهاء من بعده فقد اتفقوا على أن الصبي والمرأة ليس عليهما  
عقل فلا يحمل احد منهما شيئاً من الدية مع العاقلة .<sup>(٢)</sup>  
أما ابن المعتقة فأنى لم اثر على قول لا احد من الفقهاء ما عدا  
الشافعية الذين نصوا في كتبهم على أنه لا يحمل شيئاً من الدية مع العاقلة  
أذ وافق بذهبهم ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

### الادلة :

وما احتج به الفقهاء رحمهم الله على عدم وجوب شئ من الدية  
على الصبيان والنساء هو أنهم ليسوا من أهل النصورة ، فلا يجب عليهم شئ  
من الدية مع عاقلة الجاني ، وقد احتجوا بما اثر من مريض الله عنه في ذلك .  
وحجة الشافعية على عدم تحمل ابن المعتقة شيئاً من الدية الاثر  
المروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقالوا بأن الحلة في ذلك كـ  
الابن بعضاً من المعتقة . فقد جعلوا البنوة مانعة من التحمل مع العاقلة  
ولعلمهم كانوا يحتجون في ذلك بما رواه النسائي وغيره من ابى رمثة قال

- 
- (١) التحفة (٥ : ١٥) .  
(٢) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٦٧) ، وتكملة فتح القدير (١٠ : ٤٠١) ، الخرشى  
(٨ : ٤٧) ، المذهب (٢ : ٢١٤) ، وكشاف القناع (٦ : ٥٩) ، تبيين  
الحقائق (٦ : ١٧٩) ، وتكملة البحر الرائق (٨ : ٤٠٧) ، بلفظة السالك  
(٢ : ٣٧٥) ، الام (٦ : ١١٥) ، شرح النووي (١١ : ١٧٩) ، شرح  
الزرقانى (٤ : ١٨٠) ، المنتقى (٧ : ٩٩) ، والمهجة (٢ : ٣٧٧) .

انبت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي ، فقال : من هذا معك قال ابي —  
اشهد به قال : اما انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن الابن  
لا يحمل جناية ابيه ، وكذلك الام لانها في معنى الاب ، فيكون ذلك مخصصا  
للاحاديث التي اوجبت الدية على الماقتلة .

قال الشوكاني : والماقتلة من هذا الولد وذوي الارحام <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) سنن النسائي ( ٤٧ : ٨ ) ، الام ( ٤ : ٦ ) ، صحيح ابن الجارود ( ٢٦٠ : ١ )  
كنز العمال ( ٢٨٣ : ٧ ) ، رقم ٣٠٠٤ ، رواه احمد والنسائي والحاكم  
سنن ابن ماجه ( ٨٩٠ : ٢ ) ،  
( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧٥ : ٧ ) ، تحفة الاحوذى ( ٣١٠ : ٢ ) .

## الباب الثاني

فيما تحمله العاقلة وكيف يؤدى - وفيما لا تحمله

اتضح مما سبق ذكره من هم العاقلة ؟ ومن يحمل الدية منهم ومن لا يحملها وذلك من خلال ما اثر عن مرضى الله عنه .

اما الان فسأوضح انواع الجنايات التى تحمّلها العاقلة من خلال ما اثر عن مرضى الله عنه ، لانه اذا عرفت العاقلة يجب ان يعرف ما هو الذى تحمله من الديات ، ان الديات تختلف باختلاف انواع القتل ، كدية القتل الخطأ وشبه الصمد والعمد الذى صولح على الدية فيه . وتختلف باختلاف الجناية ، فدية النفس غير دية مادي النفس ، فما الذى تحمله العاقلة من كل ذلك ؟ وهل تحمل دية مادي النفس كما تحمل دية النفس ؟ واذا كانت تحمل دية مادي النفس هل تحمل ما قل من الثلث ؟

ثم ان الجاني قد يكون حاكما فجنى اثماً ولا يته ، وقد يكون هو الذى جنى على نفسه ، وقد يكون حراً جنى على مملوك ، او مملوك جنى على حراً ، او مملوك مثله ، فهل تحمل العاقلة ما جناه هؤلاء ؟ ثم اذا حملوا شيئاً من ذلك فما هى الكيفية التى يجب ان يؤدوه عليها ، هل يؤدونها حالة او مؤجلة ؟

كل ذلك يحتاج الى بيان سأتكلم عنه فى الفصلين التاليين :

الفصل الاول : فيما تحمله العاقلة من الديات وكيفية ادائه .

الفصل الثانى : فيما لا تحمله العاقلة .



## الفصل الاول

في ما تحمله العاقلة وكيف يؤدي

المبحث الاول : فيما تحمله العاقلة

( ١ ) تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد .

الاثار العروية من عمر رضى الله عنه تدل على ان العاقلة تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد والدية المصالح طيها في القتل العمد .

ففي القتل الخطأ قد مر من الاثار ما يدل عليه فقد سبق ما روى عنه رضى الله عنه حين سقط جنين المرأة التي خافت فصاح صيحتين ثم مات فقال عمر لعلى اقسمت عليك ان تقسم ديتي في قرين .<sup>(١)</sup>

وسبق عنه انه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلماً يظنه كافراً ان عليك وعلى قومك الدية .<sup>(٢)</sup>

فان هذين الاثرين قد دلا على ان العاقلة تحمل جناية القتل الخطأ . والقتل شبه العمد في معنى القتل الخطأ لان فيه خطأ في القصد فهو ملحق به من هذه الناحية . وقد قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالمقل على العاقلة ، ولم يأت عن عمر ما يخالفه .

وتحمل الدية المصالح طيها في القتل العمد :

( ٢٩١ ) فقد روى عبد الرزاق ان عمر قال : وتقاب المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسها فما دونها من الجراح ، فان اصلحوا على المقل ادى عقل المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) انظر ( ص ١٠٣ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر ( ص ٦٣٥ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٥٠ ) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد المزيز ابن عمر عن عمر بن عبد المزيز .

ومر عنه ايضا فيما رواه عبد الرزاق ان عمر قال : ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها ، فان اطلقوا على العقل فقيمتهم المقتول على اهل القاتل او الجار .<sup>(١)</sup>

(٢٩٢) وروى عبد الرزاق ايضا عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب انه ما اصاب احدا من المسلمين من عقل كان عليه في شيء ان اصابه فهو عقل على عاقلته ان شاءوا وان ابوا فليس لهم ان يخذلوه عند شيء اصابه ، قال عبد الرزاق بعد ان ذكر الاثر : يعني في الصلح .<sup>(٢)</sup> وقال ابن حزم في دية الصلح : قالت طائفة لا تحمل ذلك العاقلة ولكن تعينه .

كما روى عن عمر : ليس لهم ان يخذلوه عند شيء اصابه في الصلح .<sup>(٣)</sup> فان هذه الاثار قد دلت على ان العاقلة عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه تحمل الدية المصالح عليها في القتل العمد ، لانه رضى الله عنه قال ما اصاب احدا من المسلمين من عقل فهو عقل على عاقلته ان شاءوا وان ابوا . فان ذلك العموم يدل على ان كل جنابة تحملها العاقلة سواء كانت خطأ ام شبه عمد ، ام ماصولح عليه القاتل في العمد . ثم ان العاقلة اذا حملت ماصولح عليه متعمد القتل ، حملت ما كان دونه لولائه من باب اولى لان الخطأ وشبه العمد دون العمد ، فان القاتل فيهما معذور . فان اعترض على هذا (٢٩٣) بما رواه غير واحد من عمر رضى الله عنه من انه قال : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تحمله العاقلة في مال النجاني .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٠٩) ، وانظر (ص ١٢٨) من هذه الرسالة .  
 (٢) مصنف عبد الرزاق (٩: ٤١٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب .  
 (٣) المحلى (١١: ٤٩) .  
 (٤) الدراية (٢: ٢٨٠) ، مسند عمر لابن كثير (ص ٢١٥) ، نصب الراية (٤: ٣٧٩) ، نيل الاوطار (٧: ٨٩) ، المحلى (١١: ٤٩) ، المغنى (٨: ٣٦٦ ، ٣٦٩) ، سنن الدارقطني (٣: ١٧٧ ، ١٣٨) .

وان عمر جعل دية قتل الصمد في مال الجاني وذلك في قصة قتادة المدلجى حين قتل ابنه <sup>(١)</sup>.

وذلك يدل على ان العاقلة لا تحمل دية الصلح في الصمد .  
اجيب بان الاثر الذى فيه ان الصمد والصلح والاعتراف لا تحمله العاقلة لا ينهض للاحتجاج فلا يعارض به الاثر السابقة الدالة على ان العاقلة تحمل دية الصلح في الصمد ، ذلك لان البيهقي وغيره وصفوه بالانقطاع ، ثم قال البيهقي المحفوظ انه عن الشعبي وليس عن عمر <sup>(٢)</sup>.

ثم على فرض صحة نسبته الى عمر فانه قد روى من طريق واحدة بخلاف الاثر الدالة على ان دية الصلح في الصمد على العاقلة ، فانها مروية من طريقين ، من طريق عمرو بن شعيب ، ومن طريق عمر بن عبدالمعز . وما كان كذلك فهو ارجح مما روى من طريق واحدة .

اما قصة قتادة المدلجى فليس فيها تصريح بأن عمر اخذ الدية من الجاني وحده ، غاية ما فيها ان عمر قال لسراقة بن مالك وهو سيد القبيلة اعد لى على ما قد يد عشيرين ومائة ، فان هذا يوحي بان سراقة بن مالك سيد القبيلة هو المطالب بتسليم عشيرين ومائة من الابل وهذا لا يمنع من وجوبها على عاقلة قتادة المدلجى بل ان ذلك هو الظاهر لان سيد القبيلة هو الذى يجمع الدية من العشيرة .

قال الباجي : يحتمل ان عمر اخذ الدية من العاقلة لان عمر امر سراقة باعدادها <sup>(٣)</sup>.

وهذا الاحتمال الذى ذكره رحمه الله هو في نظري الراجح وبخاصة ان التحقيق قد دل على ان قتل قتادة ابنه كان شبه صمد ، وليس بصمد .

( ١ ) انظر الاثر ( ص ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) الدراية ( ٢ : ٢٨٠ ) ، نصب الراية ( ٤ : ٣٧٩ ، ٣٩٩ ) .

( ٣ ) المنتقى ( ٧ : ١٠٥ ) ، انظر مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٠١ ، ٤٠٥ ) .

وطى فرض ان القتل كان عمدا وان عمر اغذها حاله فان الديانة  
هناك وجبت ابتداء من غير مصالح .

اذن دية القتل الخطأ وشبه العمد وما صولح عليه القاتل تحمله الماقلة  
شاهوا ام ابوا . هذا هو فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما تحمله الماقلة من الديات  
اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد ذهبوا الى  
ان الماقلة لا تحمل دية القتل العمد اذا صولح عليها القاتل الا ان يشاهوا  
ذلك وتحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد شاهوا او ابوا ، الا ان ابا حنيفة  
رحمه الله يرى ان دية شبه العمد فيما دون النفس لا تحمله الماقلة وان بلغ  
دية النفس لانه عمد ، وروى عن ابن القاسم من المالكية ان دية العمد المصالح  
عليها ، ودية شبه العمد فى مال الجاني ، وليس على الماقلة من ذلك شئ  
وروى هذا القول عن ابن سيرين وابن ابي ليلى وغيرهما .

وروى عن الامام مالك ان دية مالا قصاص فيه من الجراح فيما دون النفس  
مثل المأمومة والجائفة على الماقلة .

وروى عن عثمان البتى ان دية القتل الخطأ تكون فى مال القاتل .

---

( ١ ) تبين الحقائق ( ٦ : ١٧٧ ) ، وتكملة فتح القدير ( ١٠ : ٣٩٤ ) ، حاشية  
ابن عابد بن ( ٦ : ٥٣٠ ) ، الهداية ( ٤ : ٢٢٥ ) ، المنتقى ( ٧ : ١٠٥ ) ،  
وما بعدها ، الخرشى ( ٨ : ٤٥ ) ، الكافى ( ٢ : ١١٠٧ ) ، مفضى المحتاج  
( ٤ : ٥٥ ، ٩٧ ) ، المذهب ( ٢ : ٢٦٢ ) ، كشف القناع ( ٦ : ١٢٥ ، ٥٩ )  
الروض المربع ( ٣ : ٣٠٠ ) ، المفضى ( ٨ : ٣٦٦ ) ( ٣٦٧ ) ، مجموع  
الفتاوى ( ٢٠ : ٥٥٣ ) ( ٣٤ : ١٢٦ ) ( ١٢٧ ) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا .

فالذين قالوا : دية الصلح في الحمد على الجاني وليس على الماقلّة منها شيء الا ان يشاءوا . يحتجون بالسنة والاثار المروية عن الصحابة والمعتول .

فمن السنة :

( ١ ) ما ذكره ابن حجر والزيلعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) ما رواه محمد بن الحسن بسنده عن ابن عباس قال : لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك<sup>(٢)</sup> . وروى عن عمر مثله الا ما جنى المملوك .

( ٣ ) وما رواه الامام مالك عن ابن شهاب الزهري ، قال : مضت السنة ان الماقلّة لا تحمل شيئا من دية الحمد الا ان يشاءوا ذلك . وفي رواية الا ان تعينه الماقلّة عن طيب نفس<sup>(٣)</sup> .

هذه الادلة دلت على ان دية الصلح في الحمد لا تحمله الماقلّة الا عن طيب نفس وذلك اجماع لم يظهر ان احدا خالف فيه عمر وابن عباس . وهذا هو الذي يقتضيه القياس ، فان كل انسان يحمل جناية نفسه قصاصا او غيره فان الله تعالى يقول : " ولا تزر وازرة وزر اخرى " اي لا يحمل<sup>(٤)</sup>

( ١ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٧٩ ) ، الدراية ( ٢ : ٢٨٠ ) . قال ابن حجر : لم اره مرفوعا . وقال الزيلعي : غريب ، الروض المربع ( ٣ : ٣٠٠ ) .

( ٢ ) الدراية ( ٢ : ٢٨٠ ) اخرجه محمد بن الحسن في الاثار عن عبيد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

( ٣ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٧٩ ) .

( ٤ ) انظر رقم الاية فيما سبق .

احد تهمات احد . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الا لا يجنى جان الا على نفسه ، لا يجنى والد على ولده ولا مولد على والده ، وقال عليه الصلاة والسلام الا لا تجنى ام على ولد ، الا لا تجنى ام على ولد . وجاء الخشخاش المنبرى ومعه ابنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تجنى عليه ولا يجنى عليك وقال عليه الصلاة والسلام : لا تجنى نفس على اخرى .<sup>(١)</sup>

فالا يقولوا حادث قد دلت على ان احدا لا يحمل جناية احد ، وهذا هو الاصل فمن اراد ان يحمل احدا شيئا من ذلك فعليه الدليل ، ولم يأتي دليل على ان احدا يحمل جناية احد الا العاقلة في القتل الخطأ او شبه العمد فيجب المصير الى ذلك لان ما جاء على خلاف وجب الوقوف عنده ولا يقاس عليه غيره .

فقد روى البخاري وغيره عن ابى هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة صد او وليدة وقضى بديسة المرأة على عاقلتها .

قال ابن تيمية : وفيه دليل على ان دية شبه العمد تحمله العاقلة .<sup>(٢)</sup>  
 ووجه الدلالة من الحديث ان المرأة تصدت ضرب ضررتها بحجر الظاهر ان مثله لا يقتل في الغالب ، فهي شبه عموه ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية في هذه الحادثة على العاقلة ، فدل ذلك على ان دية القتل شبه العمد تحمله العاقلة . وكذلك الشأن في دية القتل الخطأ ، لانه دون شبه العمد . فالدية تجب فيه على العاقلة من باب اولي .

وقد احتج كثير من الفقهاء بالا جماع . قال القرطبي اجمع اهل العلم على ان دية القتل الخطأ على العاقلة .<sup>(٣)</sup>

وقال الشافعي رحمه الله : انا وجدنا عاما في اهل العلم ان من كان

( ١ ) هذه الاحاديث كلها في سنن ابن ماجه ( ٢ : ٨٦٠ ) .

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٧٣ ) .

من جنابة في النفس خطأ فعلى عاقلة .<sup>(١)</sup>

وأما من حيث المقول فإن الأصل أن القتل الخطأ لا يوجب عقوبة على الجاني أصلاً لأنه معذور، فلا يجب عليه قصاص وإنما وجب المال حتى لا يذهب دم القتل هدرًا إذ لا يطلو دم في الإسلام، ولو وجب المال على الجاني وحده لكان في ذلك إجحاف عليه وهو لا يستحقه لأنه كان معذورا .

فوجب أن يضم إليه العاقلة تحقيقًا للتخفيف عليه، ثم إن العاقلة ربما كانت مسئولة مسئولية غير مباشرة إذ هي مقصورة في محافظتها على الجاني إذ لم تموده الحذر والاحتياط حتى لا يقع في مثل هذا الخطأ، فلزم من ذلك مؤاخذتهم بالضمان مع الجاني ربطًا للأحكام بأسبابها، وشبه العمد في معنى القتل الخطأ، لأن الجاني وإن تعمد الضرب إلا أنه لا يقصد القتل بدليل استعماله آلة غير قاتلة عادة . ثم إن شبه العمد لا يختلف عن القتل الخطأ من حيث وجوب الدية في كل منها ابتداءً بخلاف العمد، فإن الواجب فيه ابتداءً القصاص في القول الراجح .

وحجة من أوجب الدية في شبه العمد على القاتل هي أن الأصل أن يتحمل كل إنسان جزاء ما جنى، ثم إن شبه العمد كالعمد من حيث تعمد الجنابة، وإنما سقط القصاص عنه للشبهة، ثم إن قياس شبه العمد على العمد أقرب لأن الدية في كل منهما مغلظة .

وحجة من قال أن دية الخطأ على الجاني لا على العاقلة هي أن هذا موجب الأصل في كل جنابة، فإن على كل إنسان أن يتحمل نتيجة فعله كما قال تعالى " ولا تنزروا زرة وزر أخرى " أي لا تحمل نفس وزر نفس أخرى . وهذا يدل على أن العاقلة لا تحمل من أثر جنابة الجاني شيئًا .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي أدلة الفقهاء رحمهم الله، وهي لا تخلو من المناقشة .  
فالذين احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحقت المواقيل عمداً

ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا \* على عدم وجوب الدية المصالح عليها فليس  
العمد على العاقلة يقال لهم ان ذلك لا يصلح للاحتجاج ، لان الزيلعي رحمه  
الله قال : انه غريب ، والظاهر انه يقصد انه ضعيف ليس بحجة . ولدليل  
على ذلك انه لم يذكر من خرجته .

ثم على فرض انه يقصد بقوله انه غريب ما اصلح عليه اهل الحديث  
وهو ان يتفرد به بعض الرواة في طبقة من طبقات السند ، فيحتمل ان يكون  
صحيحا ويحتمل ان يكون ضعيفا ، لكن احتمال تضعيفه ارجح لان عمر رضى الله  
عنه قضى بدية القتل العمد المصالح عليها على العاقلة ، ولو كان صحيحا  
حاشاه ان يخالفه وخاصة ان احدا من الصحابة لم يخالفه في ذلك . ويحتج  
عليه بان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بخلاف ذلك فصار ما قضى به  
عمر لا يعارضه شئ \* اصلا .

اما كونه قد روى من عمر موقوفا عليه فليس بصحيح كما قال ذلك ابني  
(١)  
حزم .

ثم ان البيهقي يقول : المحفوظ انه من الشعبي لان عمر .  
ومن ثم فان الصحابة لم يجتمعوا على ان دية القتل العمد المصالح  
عليها تكون على القاتل في ماله اصلا .

وماروى عن ابن عباس لعله مذهبها له ، واذا كان الامر كذلك فـان  
ماروى من عمر اولى ان يؤخذ به ، لان عمر افقه منه واعلم ، وهذا على فرض صحة  
ماروى عن ابن عباس .

اما على رأى من يرى انه غير صحيح كابن حزم الذى قال : ولا نعلمه  
يصح عن ابن عباس ، فلا حجة فيه اذن .  
(٣)

اما كون الاصل ان تبعات الجاني تكون عليه دون غيره ، فنعم ومسلم  
لكن ليس ذلك في كل حال ووقت فان حال المخطئ \* توجب عدم الضمان عليه

( ١ ) المحلى ( ١١ : ٥٠ ) لانه مرسل رواه عنه الشعبي ولم يولد الا بعده  
بسنتين .

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٨٩ ) .

( ٣ ) المحلى ( ١١ : ٥٠ ) .



لان ذلك اجحاف به لا يستحقه فلا يكلف ما يجحف ويكثر كالديات . اما متمم  
القتل فيجب ان يردع باستيفاء القصاص منه ، فاذا عفا ولى الدم على الدية  
مصالحة كان حكمه حكم من قتل خطأ ، وشبه عمد فلا يجوز ان يضيق عليه  
ويترك في المجتمع مبتورا فقد يكون ذ عيال او فقير الحال الا يكون من يسر  
الشريعة وسماحتها ان توجب على عاقلته ما اوجبه عليهم في القتل الخطأ  
وشبه العمد ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت قتل يجب فيه القصاص  
الا دعا فيه الى العفو الا يكون في تحمل عاقلة الجاني للدية معه ففى  
الصلح ما يدعو الى العفو من الاقتصاص ، ثم ان الفقهاء رحمهم الله يقولون  
الحكمة في ايجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وشبه العمد هي  
ان الدية لو اخذت من الجاني لات على جميع ماله ، وهذا اجحاف يضر به  
والشريعة السمحة تدعو الى اليسر في كل شئ <sup>(١)</sup> .

الا يقال ان الحكمة التي جعلت عروضى الله عنه يقضى بالدية ففى  
الصلح على العاقلة هي الحكمة التي تبينوها في القتل الخطأ ، مادام ان اولياء  
الدم قد عفوا عن القصاص . ثم من المحتمل ان يكون القاتل فقيرا لا يستطيع  
الدية المصالح عليها ، فلو جعلت في ماله لآل الاموال الهدار او امتناع  
اولياء الدم عن العفو ، والشرع دعا الى عدم اهدار الدماء ، ودعا الى العفو  
من الاقتصاص وهذا ربما ساعد عليه مشاركة العاقلة للجاني في اداء الدية .

وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان العاقلة  
يجب عليها ان تمين القاتل عمدا ، اذا عفى عن الاقتصاص منه على الدية .  
فقد جاء في المحلى وغيره من الزهري قال : بلغنى ان النبی صلى الله  
عليه وسلم قال في الكتاب الذى كتبه بين قريش والانصار ولا تتركوا مفرجا  
ان تمينوه في فكاك او عقل ، والمفرج كل ما لا تحمله العاقلة .

---

( ١ ) فتح الباری ( ١٢ : ٢٤٦ ) .

قال ابن حزم : وهذا مرسل يوجب ان يحين المائلة فيما لا تحلسه  
جميعه . وقد روى عن عمر كما قد مر ما يدل لذلك .  
قال ابن حزم : واما نحن فلا حجة عندنا في مرسل<sup>(١)</sup> .

1

---

(١) المحلى (١١ : ٥٠) ، صنف عبد الرزاق (٩ : ٢٧٤) .

( ٢ ) المائلة تحمل خطأ الحاكم .

ومما تحمله المائلة عند مرضى الله عنه ما نتج من خطأ الحاكم ففى حكمه واجتهاده .

فقد مر عنه رضى الله عنه ما رواه البيهقى وغيره فى شأن المرأة التى ارسل اليها عمر رضى الله عنه حين سمع ان الرجال الا جانب يدخلون عليها فخافته فتسبب من ذلك سقوط جنينها حيا ثم مات ، فاقسم عمر رضى الله عنه على ان لا يبرح حتى يقسم دية على عاقلته . اى عاقلة عمر رضى الله عنه . فان عمر رضى الله عنه ارسل الى المرأة ليؤدبها ، وهو مأثور بذلك من قبل الشرع فتسبب من ذلك سقوط الجنين ، وموته ، فجعل دية على عاقلته ولم يجعلها على بيت مال المسلمين ولم يجعل دية الجنين هدرا .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حمل عاقلة الحاكم ما نتج من خطئه فى حكمه واجتهاده . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة والشافعى فى قول ، والامام احمد فى رواية ذهبوا الى ان خطأ الحاكم فى حكمه واجتهاده اذا نتج عنه ما يوجب دية فان ذلك ففى بيت المال وليس على المائلة منه شىء<sup>(٢)</sup> .

وذهب الامام مالك والشافعى فى قول واحمد فى رواية ، الى ان ذلك على عاقلة الحاكم وليس فى بيت مال المسلمين<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) المذهب ( ٢ : ١٩٣ ) .

( ٢ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٦٧ ) ( ٤ ) ، المذهب ( ٢ : ٢١٣ ) ، والمغنى ( ٨ : ٣٧٢ ) .

( ٣ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٢٩ ) ، والمغنى ( ٨ : ٣٧٢ ) .

الادلة :

تلك هي اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بادلة يراها حجة له .

فابو حنيفة ومن وافقه يحتجون بان الخطأ في الحكم والاجتهاد يكثر فاجاب العقل على عاقلة الحاكم فيه اجحاف عليهم ، فلا تجب عليهم ، ثم ان الحاكم نائب عن الله عز وجل في احكامه وافعاله فكان اورش جنائته في مال الله عز وجل اولى فيؤخذ ذلك من بيت مال المسلمين لانه ملك العامة ويطلق عليه مال الله .

وحجة الامام مالك ومن وافقه هو ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الاثر السابق جعل ضمان خطأ الحاكم في اجتهاده على العاقلة اذ ان رضى الله عنه ضمن عاقلة دية الجنين الذى مات بسبب خوفها منه رضى الله عنه ، فلو كان يجب على بيت المال لما حمل عاقلة دية مهما كان الامر .

ومن ناحية اخرى فان الحاكم كفرد من افراد الناس فكما ان العاقلة تحمل دية من جنى عليه فرد من افرادها ، كذلك عاقلة الحاكم تحمل دية من جنى عليه الحاكم ، لانه فرد من افرادها .

تلك هي حجة كل فريق والذي يبدو لى ان ما قضى به عمر رضى الله عنه وذهب اليه الامام مالك هو الراجح ، لان ما قضى به اما ان يكون ممن توقيف او من اجتهاد ، واجتهاد الصحابي اولى من اجتهاد غيره .

( ٣ ) العاقلة تحمل دية جناية الانسان على نفسه .

وما تحمله العاقلة عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه جناية فرد من افرادها على نفسه قتلا كان او جرحا .

( ٢٩٤ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يسوق حمارا فضربه بعضا معه فظلمت منها شظية<sup>(١)</sup> فاصابت عينه ففقاها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال : هي يد من ايدي المسلمين لم يصبها اعتداء على احد فجعل دية عينه على عاقلة<sup>(٢)</sup> .

فلا شر قد دل على ان العاقلة تحمل ضمان ما يجناه الادمى على نفسه فيما دون النفس ، فاذا كان في النفس حملته من باب اولى ، لان كل ذلك خطأ لم يقصد الجاني تعمده كما لو وقع الخطأ على غير الجاني فان العاقلة تحمله اذا كان قتلا باتفاق ، وكذلك هنا ، لان ذلك كله خطأ ، ويجب فيه التخفيف من الجاني وورثته ومواساتهم .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في تحمل العاقلة لما نتج من جناية الانسان على نفسه .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة ومالك والشافعي ذهبوا الى ان العاقلة لا تحمل دية

( ١ ) النهاية ( ٢ : ٤٧٦ ) . الشظية : قطعة من الحصى .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤١٢ ، ٤١٥ ) ، مصنف ابن ابي شيبة

( ١ / ٢ / ١١٩ ، ١١٨ ) ، المحلى ( ١١ : ٥٦ ) ، المغنى ( ٨ : ٣٧١ ) ،

فتح الباري ( ١٢ : ٢١٨ ) . ذكره ابن ابي شيبة تحت ترجمة باب الرجل

يصيب نفسه حدثنا ابو بكر حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن

شميب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو . وفي مصنف عبد الرزاق

بسنده الى قتادة عن عمر .

جناية الانسان على نفسه قتلا كان او جرحاً<sup>(١)</sup> .

ونذهب الامام احمد في اظهر قوله الى ان العاقلة تحمل جناية  
الانسان على نفسه عمدا كانت او خطأ اذا كان اكثر من الثلث . وحكاه  
المعنى من الظاهرية<sup>(٢)</sup> .

#### الادلة :

تلك هي اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج اما ذهب اليه بما  
يراه دليلاً .

فالذين قالوا لا تحمل العاقلة دية ما جناه المرء على نفسه يحتجون  
بما رواه البخاري : ان عامراً كان في غزوة خيبر وله سيف قصير تناول به ساق  
يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فاصاب عين ركبة عامر فمات منه ، فلم ينقل  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة منه ان عامراً قتل نفسه خطأ فلم يثبت ان النبي صلى  
الله عليه وسلم جعل دية على عاقلة ولا غيرها كهيئة المال ولو كان ذلك واجبا  
لبينه صلى الله عليه وسلم ، ان لا يجوز تأخير البيان من وقت الحاجة .

قال ابن حجر بعد ان ذكر الحديث : " وقصة عامر هذه حجة لهم  
لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوجب شيئاً ولو وجب لبينه  
لانه لا يجوز تأخير البيان من وقت الحاجة .

ثم ان ابن حجر قال : قد اجمعوا على ان الجاني لو قطع طرفاً من  
اطرافه عمدا او خطأ لا يجب فيه شيء ، فاذا كان كذلك لم يجب على

( ١ ) فتح الباري ( ٧ : ٤٦٤ ) ، الشرح الكبير ( ٤ : ٢٥٥ ) ، الخرشي ( ٨ : ٤٥ )

المهذب ( ٢ : ٢١٣ ) ، المعنى ( ٨ : ٣٧١ ) .

( ٢ ) المعنى ( ٨ : ٣٧١ ) . عمدة القاري ( ٢٤ : ٥٠ ) .

( ٣ ) فتح الباري ( ١٢ : ٣٧١ ) رواه البخاري ، عمدة القاري ( ٢٤ : ٥٠ ) ،

نيل الاوطار ( ٧ : ٩٠ ) ، شرح المنتقى للهاجي ( ٧ : ٢ : ١٠٣ ) .

المارقة شئ\* .

ومن حيث المعنى فان من جنى على نفسه لا يجب لنفسه على نفسه شئ\*  
فاذا لم يجب عليه شئ\* لا يجب شئ\* على عاقلة من باب اولى .

ثم ان وجوب الدية على المارقة يقصد منه التخفيف والمواساة ، فاذا كان الجاني هو نفس المجنى عليه فلا داعى للتخفيف عنه ومواساته حينئذ ، فلا وجه لايجاب الضمان على المارقة . ويفارق هذا ما اذا كانت الجناية على غيره فانه لو لم تحمله المارقة لاجحف به فى وجوب الدية عليه لكثرتها وفى ذلك موت له معنى .

وجبة من اوجب الدية على المارقة فى ذلك : ما اثر من مريضى  
الله عنه .

قال ابن قدامة رحمه الله بعد ان ذكر الاثر : وام يعرف لمريضى  
ذلك مخالف من الصحابة فكان اجماعاً<sup>(١)</sup> .

ومن حيث المعنى فان خطأ الانسان على نفسه كخطئه على غيره ، فاذا كانت المارقة تحمل جناية فرد من افرادها اذا جنى على اجنبى فكذلك تحمل دية فرد من افرادها اذا جنى على نفسه ولا فرق .

تلك هى ادلة الفقهاء لما ذهبوا اليه ، والذى يهدولى ان ماقضى به مريضى الله عنه هو الراجح لان حديث عامر لم يأت فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحط اهله ديته ، غاية ما فيه الاخبار ان عامر قتل نفسه .

اما اثر مرفقد جاء فيه انه حمل مارقة من جنى على نفسه ، ولا يظن منه انه كان بذلك يخالف قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لو فرض ان حديث عامر يدل على ان من قتل نفسه لا تحمل عاقلة ديته ، فانه فى الجهاد والجهاد له احكام خاصة اذ القتل قد وقع اجره على الله وهما نفس له وذلك جزاءه كله اما ماقضى به مرفقانه فى غير الجهاد ، فلا تعارض بين ماقضى به وقصة عامر .

(١) المعنى (٨ : ٣٧١) .

( ٤ ) المأثلة تحمل جناية المملوك ، وجناية الحر عليه .

ومما تحمله المأثلة عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه جناية المملوك على  
الحر او المملوك على مملوك مثله .

فقد روى عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب قال : ويقتاد المملوك من  
المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها ، فان اصدلحوها على العقل  
فقيمة المقتول على اهل القاتل او الجاح<sup>(١)</sup> .

وروى عبد الرزاق ايضا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : الديسة  
على الاولياء في كل جريمة جرهداى العبد او المعتق<sup>(٢)</sup> .  
فالاثر الاول صح فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اهل المملوك  
يضمنون ما جناه العبد على غيره . والمقصود بالا اهل هنا اولياء العبد وعصبتهم  
سواء كانت جناية العبد على حرام على عبد مثله .  
والاثر الثانى دل على ان الاولياء سواء اكانوا مالكيين ام كانوا معتقين  
يحملون ما جناه العبد .

فان اعترض على هذا بالاثريين المرويين من عمر وهما :  
ما مر ذكره عن عمر رضى الله عنه من قوله : لا تحمل المأثلة الممـ  
ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف<sup>(٣)</sup> .

( ٢٩٥ ) او بما روى عنه رضى الله عنه من قوله : يهد الناس اموالهم وجنايتهم  
في اعناقهم<sup>(٤)</sup> .

اجيب عنهما بانهما اولاً : لم يثبتا سنداً فان الاثر الاول قد مر قسول  
ابن حزم والبيهقى فيه ، والاثر الثانى : لم اقف له على سند . ثم ان الاثر

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ١٠ ) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد المزيز بن  
عمر بن عبد المزيز عن عمر بن الخطاب .

( ٢ ) كنز العمال ( ٧ : ٧٠٩ ) .

( ٣ ) سنن البيهقى ( ٨ : ١٠٤ ) ، سنن الدارقطنى ( ٣ : ١٧٧ ) ، المنتقى

مع شرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٨٩ ) .

( ٤ ) المسوط ( ٢٧ : ٢٦ ) .



الاول اختلف في المراد به .

فابو حنيفة رحمه الله يرى ان معناه ان العاقلة لا تحمل جناية <sup>(١)</sup> العبد على الحر .

وابن ابي ليلى يرى ان معناه ان العاقلة لا تحمل جناية الحر على <sup>(٢)</sup> العبد .

والظاهر ان تفسير ابن ابي ليلى هو الواجب ، فلا يكون لابي حنيفة رحمه الله حجة فيه .

يقول ابو عبيد ذاكث الاصمعي في ذلك - اى في تفسير ابي حنيفة وابن ابي ليلى للاثر - : فاذا هو يرى ان القول فيه قول ابن ابي ليلى على كلام العرب ، يذهب الى انه لو كان المعنى كما قال ابو حنيفة لكان الكلام لا تحمل العاقلة من عبد ولم يكن ولا تحمل عبدا ، والمقصود ان الاختلاف فسى تفسيره يوهن الاحتجاج به فيضاف هذا الى عدم ثبوت صحة نسبته الى عمر رضى الله عنه فكلا الامرين اللذين فسرا به الاثر ليسا بفقه لعمري الخطأ رضى الله عنه .

ثم ان الاثر الثانى ليس فيه ان العاقلة لا تحمل جناية المملوك على غيره غاية ما فيه ان جناية العبد تكون في رقبته فاذا اراد المالك فداءه او المقل عنه انما يلزمه ان يدفع قيمته فقط ، ثم لو فرض ان الاثر يدل على ان العاقلة لا تحمل ما جناه العبد ، فان المقصود منه جناية الحمد التى لم يصلح عليها القاتل جمعا بين الاثر .

اذن مذهب عمر كما دللت له الاثار ان العاقلة تحمل جناية العبد على غيره سواء كان المجنى عليه حراما ام عبدا ، وتحمل جناية الحر مطلقا من باب أولى . اى سواء جنى على حرام على عبد مثله .

( ١ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٧٩ ، ٣٨٠ ) .

( ٢ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٨٠ ) ، الرسالة ( ص ٥٧٦ ) ، التعليق المفنى على

سنن الدارقطنى ( ٣ : ١٧٨ ) .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حمل العاقلة جناية الحر على العبد وغيره وجناية العبد على الحر وغيره .

اما الفقهاء من بعده فقد اتفقوا على ان العاقلة لا تحمل جناية العبد على غيره ، وانما جنايته فى رقبته . واختلفوا فى جناية الحر على العبد هل تحمله العاقلة ام لا تحمله ؟

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان عاقلة الحر تحمل جنايته على نفس العبد دون اطرافه ، وذلك قال الشافعى فى قوله الجديد ، واليه ذهب ابن حزم .<sup>(١)</sup>

وذهب محمد والحسن والائمة الثلاثة مالك والشافعى فى القديم واحمد بن حنبل الى ان العاقلة لا تحمل جناية الحر على العبد لا فى النفس ولا نفسى الاطراف .<sup>(٢)</sup>

الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا .

---

( ١ ) المحلى ( ٥٦ : ١١ ) ، المبسوط ( ٢٧ : ٢٦ ، ٢٨ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٤٥٧ : ٨ ) .

( ٢ ) المراجع السابقة ، المدونة ( ٣٧٢ : ٦ ) ، بداية المجتهد ( ٤١٥ : ٢ ) ، المنتقى ( ١٠٣ : ٧ ) ، مفنى المحتاج ( ٩٨ : ١٠٠ ) ، الرسالة ( ص ٥٤١ ) ، التحفة ( ٦٣ : ٥ ) ، المفنى ( ٣٧٢ : ٨ ) ، مجموع الفتاوى ( ٢٤٥ : ٣٤ ) .

فالذين قالوا ان العبد وعاقلته لا يحملون جناية العبد على غيره  
يحتجون بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : لا تحصل  
العاقلة عددا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا . وقد روى موقوفا على عمر وابي  
عباس والشمسي ، وفسر معناه ان العاقلة لا تحمل جناية العبد على غيره .  
ومن حيث المعنى فان السيد وعاقلته لا يمكن الزامهم بتحمل ما جناه  
العبد لان ذلك اضرار بالسيد وعاقلته ولم يأت دليل يوجب ذلك عليهم .

ثم ان العاقلة تحملوا الدية من الحر اذا جنى على خلاف القياس  
بالنص ، فلا يصح ان تقاس جناية العبد على جناية الحر .

ودليل ابي حنيفة على ان عاقلة الحر تحمل جنايته على العبد في النفس  
دون الاطراف هو ان ضمان العبد اذا جنى عليه الحر بان قتله يكون بمقابلة  
النفس لا بمقابلة المال . وهذا اصل ينفى ان ينفى عليه الحكم فيقال كما  
تحمّل العاقلة دية نفس الحر ، تحمل دية نفس العبد ، اما الاطراف فلا تحملها  
العاقلة لانها مقابلة بالمال .

ثم ان الحر اذا قتل العبد وجب عليه القصاص ، فكذلك اذا قتله خطأ  
وجبت عليه الدية تحملها عنه عاقلته .

وحجة من قال ان العاقلة لا تحمل جناية الحر على العبد مطلقا  
هو قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحمل العاقلة عددا ولا عبدا ولا صلحا  
ولا اعترافا . على معنى لا تحمل عاقلة الحر جنايته على العبد نفسا كـ  
او مادونها .

قال ابن قدامة هو موقوف على ابن عباس لا يصرف له في ذلك مخالف  
فكان اجماعا<sup>(١)</sup> .

وايدوا ذلك بالمعنى فقالوا : ضمان العبد في مقابلة المالية ، فكما  
ان العاقلة لا تحمل جناية الحر على اطراف العبد ، ينفى ان لا تحصل  
جنايته على نفس العبد ، لان العبد من الاموال التي يجب باتلافها الضمان

(١) على المتلف وحده .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلة كل فريق من الفقهاء رحمهم الله . وعند النظر فيها نجد ان من فرق بين من جنى على حرا وعبد لم يأت على ذلك بدليل ، بل الدليل دل على ان الماثلة تحمل الدية عن الجاني في الخطأ وشبهه العمد والمصالح عليه في العمد كما قضى بذلك مروضي الله عنه . كذلك من قال ان السيد وماثلته لا يحطون جناية العبد ليس معهم دليل يؤيدهم لان ما احتجوا به غير صالح للاحتجاج كما مر بهانه . وعليه فان الراجح في هذه المسألة ان الماثلة تحمل جناية الحر مطلقا على حرا وعلى عبد في النفس وفي الاطراف ، ومثله جناية العبد ولا فرق فسي ذلك ، لان المقصود التخفيف عن الجاني ومواراته .

### المبحث الثاني : في كيفية اداء الدية

اتضح من خلال ما اثر من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان العاقلة تحمل دية القتل الخطأ وشبه الحمد والصلح في الحمد وتحمل ثلث الدية فما زاد عنه كما سيأتى توضيحه عند الكلام على ما لا تحمله العاقلة .  
والان اريد ان ابين كيفية اداء ماوجب على العاقلة . كيف يؤدي هل يؤدي حالا او مؤجلا ؟ واذا كان مؤجلا فما هى المدة التى يجسب ان يؤدي فيها ؟

الروايات المأثورة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تدل على انه اخذ الدية حالة في بعض الحالات ومؤجلة في بعضها الاخره واذا اجلست الدية على العاقلة وجب ان تؤدي الكاملة منها في غضون ثلاث سنين ويؤدي نصفها او ثلثها في غضون سنتين وثلثها في سنة واحدة وما كان دين ذلك اخذ في عامه .

فقد مر في قصة المدلجى الذى قتل ابنه شبه صد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر سراقه بن مالك سيد القبيلة ان يحدد مائة وعشرين مئنة الابل على ما قد يد فاخذها رضى الله عنه حالة غير مؤجلة (١).  
(٣٠٠) وروى ابن ابى شيبه وغيره ان عمر بن الخطاب اول من فرض العطاس وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلث الدية ونصفها في سنتين والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه (٢).

(١) الدراية (٢ : ٢٦٠) قال ابن حجر فيه انقطاع لانه عن عمرو بن شعيب واخرجه الدارقطنى عن سميد بن المسيب عن عمر . قال ابن حجر والاول اصح .

(٢) الدراية (٢ : ٢٦١) سنن البيهقى (٨ : ١٠٩) تلخيص الحبير (٤ : ٣٢) مسند عمر لابن كثير (ص ٢١٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢١) تحفة الاحوذى (٢ : ٣٠٣) المحلى (١٠ : ٣٩٧) احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٢٥) نيل الاوطار (٧ : ٩١) .  
قال ابن حجر : رواه عبد الرزاق من طريق وقال الترمذى اجمع اهل العلم على ذلك . رواه ابن ابى شيبه من طريق ابواهيم النخعى وعن عامر الشعبي .

( ٣٠١ ) وروى عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، ومادون النصف في سنة . قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين في سنتين<sup>(١)</sup> .

فالاثر الاول جاء فيه ان عمر رضى الله عنه اخذ الدية حالة في قصة قتادة المدلجى حين قتل ابنه والقتل عند عمر كان شبهه عد ، فالدية على المقاتلة لم تؤجل . والذي يوحى بمسند ذلك هو ان عمر رضى الله عنه امر سراقه ابن مالك ، سيد القبيلة باعدادها فلمله جمعها من قبهلته ، واخذها حالة . والاثران الاخران دلا على ان عمر رضى الله عنه فرض المطا ، وفرض فيه الدية على اهل الديوان ، لانهم عاقلة من جنس منهم ، فاذا كانت الدية كاملة جعلت عليهم في ثلاث سنين ، واذا كانت نصفاً او ثلثين جعلت عليهم في سنتين ، واذا كانت ثلثاً جعلت عليهم في سنة واحدة ، واذا كان اقل من ذلك اخذ في عامه .

اذن ليس في الاثار ما يدل على التماز ، الا ان ابن حزم رحمه الله يرى ان قصة المدلجى معارضة للآثار التى دلت على التأجيل وهى اصح فيجب الاخذ بها وترك ما عداها ، فهو يقول في رده على من جعل دية القتل الخطأ وشبه الممد على المقاتلة مؤجلة : " ان قالوا ان عمر قضى بها في ثلاث سنين ، قلنا وعمر قضى بالدية حالة في قصة المدلجى التى هى اصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين ، فما الذى جعل رواية عنه لا تصح أولى من رواية عنه اخرى<sup>(٣)</sup> .

وما قاله رحمه الله فيه نظراً لان الاثار لم تكن متعارضة في ذلك غاية ما فيها ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اخذ الدية حالة في بعض الاحوال وفرض في بعض الاثار الاخرى ان تؤخذ مؤجلة ، وذلك معنى على حسب

( ١ ) صنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٢١ ) ، وتلخيص الحبير ( ٤ : ٣٢ ) .  
سنده : عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب .

( ٢ ) المنتقى ( ٧ : ١٠٦ ) .

( ٣ ) المحلى ( ١٠ : ٣٩٩ ) .

ما تقتضيه الظروف والا حوال ، فاذا كانت العاقلة تستطيع ان تؤدى ما وجب عليها حالا فى يسر وسهولة من غير مشقة ولا كلفة اخذت منهم الدية كذلك حالة غير مؤجلة ، وان كانت لا تستطيع ذلك الا بمشقة وكلفة اخذت الدية مؤجلة كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويكون التأجيل على الصفة المذكورة فى الاثار ، فاذا كانت الدية كاملة اجلت فى ثلاث سنين ، وان كانت نصفاً او ثلثين اجلت فى سنتين واذا كانت ثلثاً اجلت فى سنة واحدة ، وما كان اقل من ذلك اخذ فى عامه .

ومانسبه الفقهاء له رضى الله عنه من كون الدية على العاقلة تؤخذ مؤجلة محمول على ما اذا كانت العاقلة لا تستطيع دفع الدية الا بكلفة ومشقة جمعا بين الاثار .

فقول الجصاص رحمه الله : "استفاض ذلك عن عمر - اى ان الدية على العاقلة مؤجلة - ولم يخالفه احد من السلف واتفق فقهاء الا مزار عليه فصار اجماعاً لا يسع احداً خلافاً" . ونسب مثل ذلك الى عمر : المرفعاني والبهوتي والشرييني وابن قدامة والترمذى وغيرهم كثير . وما قاله محمول على ما ذكرت سابقاً وهو ان العاقلة لا تستطيع حمل الدية الا بكلفة ومشقة جمعا بين الاثار .

واما قول ابن حزم رحمه الله ان الرواية من عمر فى التأجيل لا تصح فغير مسلم ، لانه ليس فيها الا الانقطاع ، وقد جاءت مرسلة من طرق متعددة وجاءت موصولة ايضا وعمل بها كثير من اهل العلم ، فلا اقل من كونها سالحة للاحتجاج .

اذن فقه عمر رضى الله عنه ان العاقلة تحمل دية الخطأ وشبهه العمد ولا مانع من ان تؤخذ منهم حالة ان كان ذلك لا يرهقهم ولا يعمتتهم وتؤخذ مؤجلة ان كان فى ذلك كلفة عليهم ومشقة ، او رأى الامام ان المصلحة فى ذلك ، فيكون فى ذلك تفويضا له حسب ما يرى .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه فى تأجيل الدية على العاقلة وعدم التأجيل .  
اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا ، فمنهم من قال بالتأجيل مطلقا ، ومنهم  
من قال بالحلول مطلقا .

فالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد ذهبوا الى ان الدية  
تؤخذ من العاقلة مؤجلة على الصفة التى رويت عن عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه .<sup>(١)</sup>

وروى عن الامام مالك رواية اخرى وهى تدل على ان الدية تؤخذ مؤجلة  
فى اربع سنين اذا كانت كاملة ، وان لم تكن كاملة اخذت حالة .<sup>(٢)</sup>  
وذهب اهل الظاهر الى ان الدية فى القتل الخطأ او شبه الممد  
تؤخذ من العاقلة حالة غير مؤجلة . وحكى ذلك ابن قدامة عن قوم ———  
الخصارج .<sup>(٣)</sup>

الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له .  
فمن قال منهم ان الدية فى القتل الخطأ وشبه الممد تؤخذ مؤجلة  
فى ثلاث سنين يحتج :

( ١ ) بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جعلها على العاقلة مؤجلة ففى  
ثلاث سنين .

( ١ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٣٩٦ ) ، وتكملة البحر الرائق ( ٨ : ٤٥٦ ) ، وتبيين  
الحقائق ( ٦ : ١٧٨ ) ، واحكام القرآن لابن الصيرى ( ١ : ٤٧٥ ) ، ومغنى  
المحتاج ( ٤ : ٩٧ ، ٥٥٥ ) ، وكشاف القناع ( ٦ : ٦٣ ) ، والروض المربع  
( ٣ : ٣٠٠ ) ، والمغنى ( ٨ : ١٠٩ ) .

( ٢ ) المنتقى ( ٧ : ٦٩ ) ، وشرح الزرقانى ( ٤ : ١٧٦ ) .

( ٣ ) المحلى ( ١٠ : ٣٨٨ ) ، والمغنى ( ٨ : ٣٥٩ ) .



يقول المرفيناني : والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم ومحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه <sup>(١)</sup> .

وقال الشريفي : وعزاه الشافعي في المختصر الى قضاء النبي صلى  
الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) وذكر بعض الفقهاء ان الصحابة اجمعوا على ذلك .

قال الباجي : والاصل في ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب وعلى رضى  
الله عنهما ولم يخالفهما احد <sup>(٣)</sup> .

وقال البهوتي : هو قول عمر وعلى في دية الخطأ ولم يعرف لهما  
مخالف فكان كالا جماع <sup>(٤)</sup> .

وسبق قول الجصاص : استفاد ذلك من عمر ولم يخالفه احد <sup>(٥)</sup> من  
السلف واتفق فقهاء الامصار عليه فصار اجماعا لا يسخ احد خلافة .

( ٣ ) ويدل لذلك المعنى فان ابن العربي يقول : قضى عمر وعلى بذلك

وهي ضرورة لان الابل قد تكون في وقت الوجوب حوامل فلو اخذ منها

وهي حوامل لاضرر بالجاني وعاقبته فلا يجوز المدول الى غير ما قال

النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> ثم ان اخذ الدية من العاقلة المقصود منه

التخفيف من الجاني فاخذها منهم حالة فيه تضيق عليهم واجحاف بهم

ان اخذ الدية منهم على سبيل المواساة فيجب ان يخفف عنهم .

وقول الامام مالك رحمه الله الثاني وهو ان الدية تحملها العاقلة

مؤجلة في اربع سنين لم اقف له في ذلك على دليل .

( ١ ) الهداية ( ٢٢٥ : ٤ ) ، وانظر حاشية ابن عابد بن ( ٥٣٠ : ٦ ) .

( ٢ ) معنى المحتاج ( ٩٣ : ٤ ) . الام ( ٩٨ : ٦ ) .

( ٣ ) المنتقى ( ٦٩ : ٧ ) .

( ٤ ) كشف القناع ( ٦٣ : ٦ ) ، والمعنى ( ٣٥٩ : ٨ ) .

( ٥ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢٢٥ : ٢ ) .

( ٦ ) احكام القرآن لابن العربي ( ٤٧٥ : ١ ) .

وما ذهب اليه في بعض الاقوال القاضية بأن ما كان اقل من الديّة تحمله الماقلة حالا يحتج له بالقياس، فان ما كان اقل من الثلث يحمله الجاني حالا، كذلك ما كان اقل من الديّة تحمله الماقلة حالا .

وحجة ابن حزم ومن قال بقوله في كون الديّة تؤخذ حالة من الماقلة هي ما رواه مسلم عن سهل ابن ابى حشمة الانصارى ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث . . . . وفيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فواته مائة من اهل الصدقة<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع ديّة القتل حالة ولم يبين ان الواجب في ذلك التأجيل، ولو كان واجبا لبينه لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ومن حيث المعنى فان الديّة بدل متلف فيجب ان تكون حالة كسائر ابدال المتلفات .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلة كل من الفقهاء رحمهم الله وقد نوقشت على الوجه الاتي :

فابن تيمية يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها بل قضى بها حالة<sup>(٢)</sup> .

ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير عن ابن المنذر انه قال : ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة يحث في تأجيل الديّة على الماقلة ونقل مثل ذلك عن الامام احمد بن حنبل فانه قال : لا اعرف فيه شيئا، فقيل له ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن به يحثى ابراهيم بن ابى يحيى<sup>(٣)</sup> .

(١) المحلى (١٠: ٣٨٨، ٣٨٩)، احكام القرآن للجصاص (٢: ٢٢٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩: ٢٥٦) .

(٣) تلخيص الحبير (٤: ٣٢) .

فهؤلاء الفقهاء لا يرون ان تأجيل الدية في ثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى ذلك الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يستبعد ان يكون ذلك صحيحا ، لان الشافعي والمرفياني نسبنا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي البيهقي من طريق ابن لهيعة من يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال : من السنة ان تتجسم الدية في ثلاث سنين <sup>(١)</sup> .

وتعقب ابن الرفعة من الشافعية قول من قال : انه لا يعرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من عرفه - يعني كاشافعي - حجة على من لم يعرفه <sup>(٢)</sup> .

وما يستأنس له به ويشهد بصحته ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عباس رضى الله عنهم قضا بذلك ولم يخالفهم احد من الصحابة فهو اجماع كما نقل ذلك الشافعي والترمذي في جامعه وابن المنذر . لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها مؤجلة واجمع على ذلك الصحابة لا يدل على وجوب التأجيل ، وانما يدل على جوازه ، والدليل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم دفعها حالة في قصة الانصاري الذي قتل فسي خير ولم يمين وجوب تأجيلها ، فلو كان واجبا لبيته صلى الله عليه وسلم لان البيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة ، وكذلك عمر رضى الله عنه اخذها حالة في قصة قتادة المدلجي الذي قتل ابنه ، فلو كان ذلك غير جائز لما اخذها كذلك .

ومن قال ان الحديث والاثر يدلان على ان الدية تؤخذ حالة ولا يجوز فيها التأجيل لم يأت على ذلك بما يدل له لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجلها على العاقلة واجمع على ذلك الصحابة ، فدل ذلك على عدم وجوب حلولها على العاقلة وانما يدل على الجواز .

(١) تلخيص الحبير (٤ : ٣٢) .

(٢) " " (٤ : ٣٢) .

ثم ان ابن الصري يقول : انما عجلها النبي صلى الله عليه وسلم فسي  
قتل الانصار في خير صلحا وتسديدا وتأليفا ، فلما قدرتها الصحابة على  
هذا النظام وجب اتباعهم في ذلك <sup>(١)</sup> .

وهذا كلام سليم لكن لا يدل على وجوب التأجيل وانما يدل على  
الجواز فقط بدليل ما سبق من النبي صلى الله عليه وسلم ومن عمر فقد ورد انهما  
قضا بها حالة كما مر .

وقول من قال ان الدية تؤخذ حالة قياسا على ابدال المتلفات .  
قيل ان ذلك رأى في مقابلة النص واجماع الصحابة فهو مرجوح لا يميل  
به لانه من فساد الرأى .

اذن الذى يترجح لدى هو ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
من جواز تأجيلها في ثلاث سنين ان كانت كاملة وفي سنتين ان كانت ثلاثين  
او نصفها وفي سنة ان كانت ثلثا تيسيرا على العاقلة وهذا هو الذى يتمشى  
مع روح الشريعة السمحة الفراء .

قال ابن تيمية : والصحيح ان تمجيلها وتأجيلها بحسب الحال  
والمصلحة فان كانوا (اي العاقلة) مياسير ولا ضرر عليهم في التمجيل  
عجلت ، وان كان في ذلك مشقة اجلت وهذا هو منصوص احمد بن حنبل رحمه  
الله <sup>(٢)</sup> . وعليه تسير المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية فسي  
الوقت الراهن .

(١) احكام القرآن (١ : ٤٧٦) .

(٢) الفتاوى (١٩ : ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

## الفصل الثانى

### فيما لا تحمله العاقلة

علم من الآثار السابقة المروية عن عمر رضى الله عنه ان العاقلة تحمّل الدية الكاملة اذا توفرت الشروط اللازمة فى ذلك . فهل تحمل كل مالزم الجاني اوانها لا تحمل الا ما بلغ ثلث الدية فما زاد ؟

الروايات المأثورة من عمر رضى الله عنه تدل على ان العاقلة لا تحمّل ما قل من الثلث، وتحمل الثلث فما زاد .

(٢٩٦) فقد روى عبدالرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب قال : لا تحمل العاقلة شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة<sup>(١)</sup> .

(وعقل المأمومة عنده رضى الله عنه كما سبق فى ديات الشجاج ثلث الدية) .

فان هذا الاثر يدل على ان العاقلة لا تحمل ما قل من ثلث الدية . فان قيل قد روى عن عمر ما يدل على ان العاقلة تحمل ما قل من الثلث، وذلك فيما روى عنه فيما سبق حيث قال : . . . ما اصاب احد من المسلمين من عقل كان عليه فى شىء اصابه فهو عقل طوى ماقلته ان شاءوا وان ابوا فليس لهم ان يخذلوه عند شىء اصابه .

فان لفظ " ما " من الفاظ العموم ومقتضاه يدل على ان العاقلة تحمّل ما قل وماكثر من الدية .

والجواب ان هذا العموم غير مراد بدليل خروج دية القتل العموم المدوان الذى لم يصلح عليه القاتل كالا ب يقتل ابنه ، فان الدية فى ماله وليس على العاقلة عند عمر رضى الله عنه منه شىء ، ثم على فرض ان المراد العموم فان هذا العموم يخصه الاثر الذى ورد فيه من عمران العاقلة لا تحمّل

---

(١) المحلى (١١ : ٥١ ، ٥٣) . قال ابن حزم : هو مرسل عن ابي السمان وهو مذكور بالكذب .

ماقل من الثلث .

وقد روى عنه رضى الله عنه اثر آخر يدل على ان اهل القرى يتماثلون ايضا الموضحة كما يتماثلون ثلث الدية .

فقد روى ابو عبيد وغيره ان رجلا اتى عمر فقال : ابن عمى شج موضحة فقال من اهل القرى ام من اهل البادية فقال من اهل البادية ، فقال عمر : انا لا تماثل المضغ بيننا <sup>(١)</sup> .

والجواب عن هذا ان الاثر معناه لا يعقل اهل القرى من اهل البادية لان اهل القرى يحملون ما كان دون الثلث .

قال ابو عبيد : حمله بعض العلماء على ان اهل القرى لا يعقلون عن اهل البادية ولا اهل البادية من اهل القرى <sup>(٢)</sup> .

اذن المأثور عن عمر رضى الله عنه يدل على ان العاقلة لا تحمل ماقل من ثلث الدية .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما تحمله العاقلة من الدية وما لا تحمله .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالامام مالك والامام احمد رحمهما الله ذهبا الى ان العاقلة تحصل ما زاد عن ثلث الدية ولا تحمل ثلث الدية ولا ماقل من ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢١٥) ، وانظر (ص ٥٨٠) من هذه الرسالة .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) تكملة فتح القدير (١٠ : ٤٠٥) ، حاشية ابن طهدين (٦ : ٦٤٣) ، شرح المنتقى (٧ : ١٠٢ ، ١٠٢ : ١٠٢) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٢٧) ، الخرشى (٨ : ٤٥) ، المذهب (٢ : ٢١٣) ، المنتقى (٨ : ٣٦٩) ، كشف القناع (٦ : ٦٢) ، تفسير القرطبي (٥ : ٣٢٠) ، شرح النووي (١١ : ١٧٦) ، الرسالة (ص ٥٢٩) ، الفتاوى (٢٢ : ٣٨٥) ، الهداية (٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٩) ، تبين الحقائق (٦ : ١٧٦) .

وذهب الامامان ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله الى خلاف ما ذهب اليه الامامان السابقان .

اذ قال ابو حنيفة رحمه الله : تحمل العاقلة نصف مشر الدية فمما فوق ذلك دون ما نقرض نصف المشر .

وقال الشافعي رحمه الله : تحمل العاقلة القليل والكثير من دية النفس وما دونها .

#### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله فيما تحمله العاقلة من الدية وما لا تحمله . وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا .

فالذين ذهبوا الى ان العاقلة لا تحمل الا ثلث الدية وما زاد ممن ذلك يحتجون :

( ١ ) بما اثر من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه قال : لا تحمل العاقلة شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة وهو ثلث الدية . ومقتضى ذلك الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه في التقديرات التي لا مجال للمعقل فيها .

وقد قضى بمثل ذلك بعض التابعين كعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير .

ومن حيث المعقول فان مقتضى الاصل وجوب الضمان على الجاني لانه موجب جنايته ويدل متلفه فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات ، وانما خولف هذا الاصل في الثلث فصاعدا تخفيفا من الجاني لكون الثلث كثيرا يحجب بالجاني .

قال صلى الله عليه وسلم : " الثلث كثير " وذلك حينما سئل عن التصديق بالمال كله او نصفه . فانه رأى عليه الصلاة والسلام ان الثلث كثير ، بمعنى انه مجحف بالورثة فدل ذلك على انه كثير .

اما ما دون الثلث فليس بكثير فيبقى على قضية الاصل ومقتضى الدليل .

وحجة ابى حنيفة على ان الماقلة تحمل نصف المشركى ان النسبى  
 صلى الله عليه وسلم قد جعل على الماقلة دية الجنين .  
 فقد روى البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل ارش الجنين  
 على الماقلة .

وذلك المقدار اقل من الثلث فينبغى ان يكون هو الحد الادنى  
 لما تحمله الماقلة من الدية .

( ٢ ) وما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : لا تمقل الماقلة عمدا  
 ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادن ارش الموضحة .  
 وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس ، بلا خلاف .

( ٣ ) ومن حيث المعنى فان ما تحمله الماقلة انما كان من اجل التحرز من  
 الاجحاف بالجاني ولا اجحاف فيما قل عن نصف عشر الدية لانه شئ  
 قليل فلا يجب على الماقلة ، وانما يجب عليها الذى يحصل به  
 الاجحاف وهو الكثير بأن يكون نصف المشرك او اكثر منه . وهذا  
 التقدير الفاصل بين ما هو مجحف وغير مجحف حصل بالسمع اذ قال  
 النبى صلى الله عليه وسلم : ولا تحمل الماقلة مادن ارش الموضحة  
 فلم ان ارش الموضحة وما ماطه ما يجحف الجاني لو جعل فى ماله<sup>(١)</sup> .  
 وحجة الشافعى على ان الماقلة تحمل ما قل من الدية واكثره على  
 القياس ، فقد قاس القليل على الكثير ، فكما ان الماقلة تحمل دية النفس  
 لان القاتل كان مخطئا ومعدورا وجب ان تحمل ما كان اقل من ذلك لتحقيق  
 العلة فيه .

---

( ١ ) انظر نصب الراية ( ٣٩٩ : ٤ ) ، فتح القدير ( ١٠ : ٣٩٤ ، ٤٠٥ ) ،  
 الهداية ( ٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٩ ) ، تبين الحقائق ( ٦ : ١٧٦ ) .



المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلة كل فريق من الفقهاء<sup>\*</sup> المختلفين فيما تحمله العاقلة وما لا تحمله . وقد ناقش الشافعي رحمه الله ادلة من رأى ان العاقلة لا تحمل ما قل من ثلث الدية فقال : لا يلزم من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على العاقلة بان تغرم نصف العشر الا تحمل ما كان اقل من ذلك ، بدليل ان العاقلة تحمل نصف العشر والدية وما بينهما ، والنص انما اتى في نصف العشر وفي الدية ولم يأت فيما بينهما نص فافتضى القياس ان العاقلة تحصل ما بينهما فكذلك هنا وجب ان تحمل ما كان اقل من نصف العشر بالقياس على نصف العشر والقياس على الدية . ثم ان التحديد في القليل غير المجحف والكثير المجحف لم يأت فيه توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم ان قولهم ان الكثير مجحف والقليل غير مجحف غير مسلم ، بدليل ان من كانت له دينا عظيم لا يفدحه غرم دية النفس الكاملة ، ومن لا مال له الا درهمين يفدحه غرم ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup> .

ويناقش ابن قدامة ادلة الحنفية ويقول : كون النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية الجنين على العاقلة لا يدل على انه قضى بنصف العشر ، وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية امه وديته على العاقلة لكون ديتهما جميعا موجب جناية تزيد على الثلث .

ثم لو سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديته على العاقلة وهي نصف العشر فذلك لانها دية آدمي كاملة ،

هذه مناقشة الفقهاء<sup>\*</sup> رحمهم الله لادلة كل فريق والذي يترجح لدى ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال به المالكية والحنابلة ، لان ما قضى به عمر رضي الله عنه اما ان يكون عن توقيف او اجتهاد . فان كان من

---

( ١ ) مجموع الفتاوى ( ٢٠ : ٣٨٥ ) .

توقيف فلا كلام لاحد فى ذلك . وان كان من اجتهاد فان اجتهاد الصحابة  
مقدم على اجتهاد غيرهم من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم فى القول الراجح  
وهذا هو الذى رجحه ابن تيمية رحمه الله ان قال : هو المأثور .

## القسم الرابع

### فى طرق اثبات الجنائيات

تمهيد :

المفروض ان يؤتى بهذا القسم بعد الفراغ من ذكر تعريف الجنائيات لان ثبوت الجناية الممد وشبه الممد والخطأ التى يترتب عليها احكام القصاص والديات والارشانما تكون بالبينة او الاقرار او القسامة ، وذلك يقضى تقديمها على احكام القصاص والديات ونحوها .

الا انى أخرت ذلك تمشياً مع ما ذكره كثير من الفقهاء رحمهم الله ، فانهم غالباً ما يذكرون الجنائيات واحكامها من قصاص ونحوه قبل ان يذكروا طرق اثبات الجناية ثم يختتمون ذلك بطرق الاثبات .

قال ابن قودر وغيره فى وجه تأخير القسامة وهى من طرق اثبات القتل : لما كان امر القتل يؤول الى القسامة فيما اذا لم يعلم قاتله ذكرها فى باب على حدة فى آخر الديات <sup>(١)</sup> .

وقال عند ذكر الشهادة بعد حكم القتل : ولما كانت الشهادة فى القتل امراً متعلقاً بالقتل اوردتها بعد ذكر حكم القتل ، لان ما يتعلق بالشئ كان ادنى درجة من نفس ذلك الشئ <sup>(٢)</sup> .

وعليه فانهم حينما ذكروا الجنائيات واحكامها قبل طرق ما ثبتت به انما كانوا يقصدون الاهتمام بالجنائيات وما يتعلق بها واغروا طرق الاثبات ، لانه عندهم ادنى درجة ، فلا مانع اذن من متابعتهم فى وجهة النظر هذه .

( ١ ) نتائج الافكار ( ١٠ : ٣٧٢ ) .

( ٢ ) نتائج الافكار ( ١٠ : ٢٦٠ ) .

طرق اثبات الجنايات :

اتضح في الاقسام الثلاثة السابقة ما هي الجناية على النفس وعلى  
 ماديها وما يلزم ذلك من تصاص اودية او ارض ومن هم الذين يلزمهم ذلك  
 وما هي مذاهب الفقهاء في ذلك وما الذي اختلفوا فيه .  
 وبقي شيء آخر لم يتعرض له بعد الا وهو طرق اثبات الجنايات ، وهو  
 ما اريد بحثه في هذا القسم من خلال ما اثر من مرور من الخطاب رضى الله  
 عنه .

ذلك ان طرق الاثبات - كما دللها الاستقراء - لا تخرج من ثلاثة  
 طرق :<sup>(١)</sup>

الاول : الاقرار .

الثاني : الشهادة .

الثالث : القسامة .

فالاول والثاني طريقتان من طرق الاثبات ، ملزمان في سائر الحقوق  
 والواجبات ومنها الجنايات من غير استثناء .

اما الطريق الثالثة ، فهي طريق من طرق اثبات القتل في القول الراجح  
 كما سيأتى بيانه ان شاء الله من خلال ما اثر من مرور رضى الله عنه .  
 وبيان ذلك سيكون ان شاء الله في ثلاثة مباحث .

---

(١) نهاية المحتاج (٣٧٩: ٧) ، فتح المولى المالك شرح تبصرة الحكام

### المبحث الاول : فى الاقرار

الاقرار وهو الاعتراف مأخوذ من قر فلان بالمكان اذا اتخذ مقر له فكان المراد جعل الشئ فى نصابه ، او فى مكانه ، ومنه المقر المعترف فانسه جعل الحق فى موضعه الصحيح .<sup>(١)</sup>

وفى الاصطلاح : هو اظهار مكلف - بالغ مائل مختار - اى طائع غير مكره ماعليه بلفظ او كتابة او اشارة اخرس بما يمكن صدقة فيه .<sup>(٢)</sup>

وبعبارة اخرى : هو ان يخبر الانسان كامل الاهلية بحق لاخر عليه .<sup>(٣)</sup>  
فاذا اخبر الانسان وهو بتلك الصفة بحق عليه وجب على القاضى ان يلزمه بموجب اقراره ، سواء كان المقر به قصاصا او دية او ارشاة ، لان اقراره شهادة منه على نفسه بحق لاخر عليه .

قال ابن العربي رحمه الله : ويسمى اقرار الانسان على نفسه شهادة .<sup>(٤)</sup>  
واحتج لذلك بالقرآن كما فى آية اللعان وهى قوله تعالى " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربعة شهادات بالله انه لمن الصادقين " .<sup>(٥)</sup>

فقد سمى الله تعالى الاقرار شهادة ، وكان ملزما كالشهادة على الانسان ، فانها ملزمة اذا كان الشهود عدولا .  
وهكذا هو عند عمرضى الله عنه ، فانه طريق من طرق الاثبات الملزمة .

(١) المصباح المنير (٢ : ١٥٤) ، كشف القناع (٤ : ٤٤٨) ، والمفردات للراغب (ص ٣٩٨) .

(٢) شرح منتهى الارادات (٣ : ٥٦٩) ، غاية المنتهى (٣ : ٥١٨) .

(٣) تكملة فتح القدير (٨ : ٣١٧) ، التصریفات للجرجاني (ص ٢٧) .

(٤) احكام القرآن (١ : ٥٠٦) .

(٥) النور : ٦ . وانظر احكام القرآن لابن العربي (١ : ٥٠٦) .

يثبت به جميع الحقوق والواجبات ، ومنها الجنایات . فمن اقرب شئ \* وهو كامل  
الاهلية اخذ باقراره .

( ١ ) فقد مر عنه رضى الله عنه انه قال لرجل اعترف انه قتل من وجده مع زوجته  
ان عادوا فعد ، وذلك لان الرجل قتل رجلا وجده مع امرأته متلبسا  
بالجرمة <sup>(١)</sup> .

فانه رضى الله عنه قبل اعتراف الرجل على نفسه بانه قتل من وجده  
مع زوجته ، ولكنه لم يقتص منه ، لانه كان معذورا في قتله اياه اذ كان معتدى  
عليه .

( ٢ ) ومر عنه ايضا انه وجد رجلا مقتولا ملقا في الدريق ، فلم يمشر على قاتله  
حتى اعترفت امرأة انها قتلتها ، فصدقها فقبل اقوارها وجعله ملزما لها  
ولكنه لم يقتص منها ، لانها كانت معذورة ، ومثل ذلك كثير <sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) وقد ذكر ابن حزم رحمه الله قصة الهذلية التي فضت كبد من ارادها  
على نفسها <sup>(٣)</sup> . وقصة الذي قتل اليهودي الذي كان يتفنى بعرض مسلمة  
في كتاب الاقرار <sup>(٤)</sup> . وذلك لان كلا منهما قد اعترف عند عمر رضى الله  
عنه بانه قد قتل المعتدى الظالم ، فقبل اعترافهما وجعله ملزما لهما  
ولكنه لم يقتص منهما ، لانهما معذوران .

( ٤ ) وروى البيهقي وغيره قصة السيد الذي اقمده بجاريته على مقل حستى  
احترق فرجها وان عمر سأل : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال  
هل اعترفت لك قال : لا . . . . <sup>(٥)</sup> .

فان عمر رضى الله عنه جعل الاعتراف ملزما ، ولما فعل السيد ما فعل  
بجاريته بدون دليل ولا اعتراف منها به وبخه ، لان ذلك التحذيب ناشئ \* عن

( ١ ) انظر الاثر ( ص ١٨٠ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر هذا الاثر ( ص ١٧٧ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) المحلى ( ٨ : ٢٥١ ) ، انظر ( ص ١٧٩ ) من هذه الرسالة .

( ٤ ) انظر ( ص ١٨٣ ) من هذه الرسالة .

( ٥ ) انظر ( ص ١٤٧ ) من هذه الرسالة .

غير دليل فقد سأله عمر : هل اعترفت بذلك ، فلو ان الاعتراف دليل — اثبات لما سأل منه رضى الله عنه .

اذن من كل ذلك يتضح ان الاقرار عند مريض الله عنه طريق — طرق اثبات الحقوق والواجبات ومنها القصاص في النفس وفيما دونها وكالدليات والارش وغيرهما .

لكن ليس كل اقرار ملزماً ، بل لابد ان يكون مقيداً بما قاله الفقهاء من كون المقر لابد ان يكون مكلفاً وغير مكره ، وقد سبق من الاثار المروية عن عمر ما يدل لذلك ، فان الصبي والمجنون لا يقبل لهما قول عنده حتى يعلم ما لهما وما عليهما ، وكذلك المكره غير المختار لا يكون اقراره ملزماً له .

( ٢٩٧ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب قال : ليس الرجل بأمين على نفسه اذا اجتمع او ضربته او اوثقته <sup>(١)</sup> .

فان الاثر يدل على ان الانسان اذا حبس او ضرب او اجمع ليعترف او يقر فيقر فليس ذلك الاقرار ملزماً له بل له الرجوع عنه بعد زوال وسائل الاكراه ، وينبغي ان يمكن من ذلك ويجب على الحاكم المادل الا يلزمه بشئ لانه مظلوم فان اقراره ليس ناشئاً عن اقتناع وانما هو ناشئ من خوف .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من خلال ما اثر عنه ، اما الفقهاء من بعده فانهم لا يختلفون في شئ من ذلك .

ففي نتائج الافكار : واذا اقر البالغ العاقل الطائع لزمه موجب اقراره <sup>(٢)</sup> . وفي حلى المعاصم : وشرط المقر ان يكون مكلفاً ، لا حرج عليه والا لم يلزمه اقرار ، وان يكون مالكا لا مراه ، اي بالغاً رشيداً غير مكره ولا خائف ، لانه

( ١ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ١٢٦ / ١ / ٢ ) ، قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن . كنز العمال ( ٣ : ١١٥ ) ، الخراج ( ص ٢٠٩ ) .

( ٢ ) تكملة فتح القدير ( ٨ : ٣٢٠ ) .

إذا كان بهذه المثابة لا يكون اقراره ملزماً له ، كما انه لا يلزم الصبي والمجننون ما اعترف به .<sup>(١)</sup>

وجاء في المنهاج : يصح الاقرار من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجننون لاغ . .

قال الشريفي في تعليقه على ذلك : ويحتبر فيه الاختيار وان لا يكذب الحس او الشرع .<sup>(٢)</sup>

وفي شرح منتهى الارادات : "ويثبت قود باقرار مرة واحدة . والاقرار هو اظهار مكلف لاصغير ومجنون ، مختار ، لا مكره<sup>(٣)</sup> . اي افصاحه عما اعترف به . اذن الفقهاء متفقون على ان اقرار المكلف البالغ العاقل المختار ملزم له بكل ما يوجب حقاً او واجباً<sup>(٤)</sup> ، ومن ذلك ما يوجب قصاصاً او دية او ارشاً او غير ذلك .

والدليل على ذلك من السنة والكتاب والمقول ما يأتي :  
من الكتاب :

( ١ ) قوله تعالى " واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال : أقررتم واخذتم على ذلكم احدى قالوا : اقررونا قال : فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين " .<sup>(٥)</sup>

( ٢ ) وقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولسى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تمضوا ، فان الله كان بما تعملون خبيراً " .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) البهجة شرح التحفة ( ٢ : ٣١٧ ، ٣١٨ ) بنوع تصرف .

( ٢ ) مفني المحتاج ( ٢ : ٢٣٨ ، ٢٣٩ ) .

( ٣ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٥٥٦ ) .

( ٤ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٥٦٩ ) .

( ٥ ) آل عمران : ٨١ .

( ٦ ) النساء : ١٣٥ .



قال الشريفي قال المفسرون : شهادة المرء على نفسه اقرار<sup>(١)</sup> .  
 ان دل كتاب الله عز وجل على ان الاقرار ملزم ، وهو طريق من طرق  
 الاثبات ، ان هو شهادة الانسان على نفسه .  
 ففي الآية الاولى : اخذ الله سبحانه وتعالى ميثاق النبي ان يؤمنوا  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سيأتيهم بما يصدق ما معهم ، ثم قال  
 سبحانه : أقررتم ؟ قالوا اقررنا ، فلو ان الاقرار غير ملزم لما طلبه منهم .  
 وفي الآية الثانية طلب من المؤمنين ان يكونوا شهداء لله بالحق ولو على  
 انفسهم ، والشهادة على النفس اقرار ، فلو ان ذلك غير ملزم لما طلبه منهم .  
 وعليه فان الانسان كامل الاهلية اذا شهد على نفسه ، بانه قتل نفسا ، او  
 قطع طرفا من انسان او جرحه اخذ بذلك الاقرار ، لان الاقرار ملزم . وجاء  
 في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل لذلك .  
 فقد روى الامام مسلم وغيره عن وائل بن حجر قال : اني لقاعد مسج  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان جاء رجل يقول آخر بنسحة<sup>(٢)</sup> فقال : يا رسول الله  
 هذا قتل اخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته ؟ فقال اما انـه  
 لو لم يعترف اقت عليه البيعة ، قال نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال بكت انا  
 وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربت بالفأس على قرنيه ، فقتلته ، فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤدى عن نفسك قال مالي مال  
 الا كسائي وفأسي ، قال فترى قومك يشترونك قال انا اهن على قومي من  
 ذلك فرمى اليه بنسخته وقال : دونك صاحبك ، قال : فانطلق به الرجل . .<sup>(٣)</sup>  
 قال الشوكاني بعد ان ساق الحديث : وقد ساقه المصنف يميني

( ١ ) مضي المحتاج ( ٢ : ٢٣٨ ) .

( ٢ ) النسعة : سير مظهر يجعل زماما للبحر وغيره . انظر النهاية لابن  
 الاثير ( ٥ : ٤٨ ) .( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١١ : ١٧٢ ) ، المنتقى مع شرحه نيل الاوطار  
 . ( ٣٣ : ٧ )

ابن تيمية على ان القصاص يثبت على الجاني بالاقرار، وهو ما لا احفظ فيه  
غلافا اذا كان الاقرار صحيحا متجردا من الموانع <sup>(١)</sup> .  
وقد حكى بعض الفقهاء الاجماع على ان الاقرار بشروطه ملزم بالقصاص  
وغيره .

فالشريفي يقول : اجمعت الامة على ذلك اى على مؤاخذه الانسان  
باقراره وشهادته على نفسه <sup>(٢)</sup> .

وقال الميهوي : واجمعوا على صحة ذلك - اى صحة اقرار الانسان على  
نفسه وانه ملزم - بالكتاب والسنة <sup>(٣)</sup> .

والمعقول يؤيد ما ذهب اليه الفقهاء واجمعت عليه الامة، فان اخبار  
الانسان واعترافه على نفسه بالحق ملزم لاشك في ذلك، لان الانسان العاقل  
الصحيح المختار لا يتهم على نفسه، فلا يكذب طمعا ليوقع بها الضرر، ثم انه  
اذا قبلت شهادة العدل على اقرار غيره، كان قبول اقراره على نفسه اولى .

---

( ١ ) نيل الاوطار ( ٢ : ٣٥ ) .

( ٢ ) مغنى المحتاج ( ٢ : ٢٣٨ ) .

( ٣ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٥٥٩ ) .

### المبحث الثاني : الشهادة

ومن الطرق التي تثبت بها الجنايات عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشهادة .

وهى فى اللغة اخبار الانسان بما شاهده واطلع عليه عياناً<sup>(١)</sup> .  
واما فى عرف الفقهاء : فهى اخبار بحق لانسان على آخر<sup>(٢)</sup> . وان كان ذلك الحق موجبا قصاصا كالقتل العمد ، او دية كما فى القتل شبه العمد او الخطأ ونحو ذلك من الجراحات والشجاج ، او حقا من الحقوق ايا كان نوعه . وهى كذلك عند عمر رضى الله عنه فى جميع الحقوق والواجبات لكهها لا تكون عنده مقبولة ومثمرة فى القصاص والحدود الا ان يولد بها رجلان عدلان غير متهمين ، بتهمة التحيز لقراية او غيرها .

اما اشتراط كونها رجلين :

(١٩٨) فلما رواه ابن ابى شيبه عن القاسم بن عبد الرحمن قال : انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صعد من البيت ، عامدا الى منى ، فطافا بالبيت ، ثم ادركاه ، فقصا عليه قصتهما فقالا : يا امير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل ، ونحن اليه سواء فى الدماء وهو ساكت عنهما لا يرجع اليهما شيئا حتى نأشده الله ، فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما ، ثم قال عمر : ويل لنا اذا لم نذكر الله ، وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم ، شاهدان ذو مدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه ، والا حلف من يدرككم بالله ما قتلنا ولا طعننا قاتلا ، فان

(١) المصباح المنير (١ : ٣٤٨) .

(٢) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢ : ٣٢٢) ، غاية المنتهى

(٣ : ٤٨٨) ، المطلع على ابواب المقنع (ص ٤٠٦) .

نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية <sup>(١)</sup>.

فان الاثر قد دل على ان القتل يثبت عند عروضى الله عنه بشهادة رجلين ذو عدل ويثبت بهما في غير القتل كقطع الاطراف والشجاج وغيرهما من باب اولى .

ومفهوم الاثر يدل على ان القتل - وفي معناه الجراحات لا يثبت بشهادة النساء وان كن ذوات عدل او كان معهن رجل ، ودل لهذا المفهوم آثار اخرى رويت عن عمر .

(٢٩٩) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح وفي الحدود والدماء <sup>(٢)</sup>.

(٣٠٠) وروى ابن ابي شيبة عن الزهري انه قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء <sup>(٣)</sup>.

فالاثر الاول دل بمنطوقه على ان عروضى الله عنه يرى ان شهادة النساء في الحدود والدماء غير مقبولة سواء اكانت الدماء نفسا ام غير نفس ، لانه قال : ان شهادتهن غير جائزة .

(١) مصنف ابن ابي شيبة (١١٨/١/٢) ، الجواهر المنيفة (٢ : ١٤٠ : ١٤٣) قال مؤلفه الزهري رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي . كنز العمال (٣٨٠ : ٧) رقم ٣٤٧٥ ، النهاية لابن الاثير (٤٢ : ٢) ، تهذيب اللغة (٤٢٧ : ١) ، مصنف عبد الله بن عمر (٤١ : ١٠) ، الجواهر النقي مع سنن البيهقي (٨ : ١٤٠) سنده في مصنف ابن ابي شيبة : حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسمودي عن القاسم بن عبد الرحمن .

وفي مصنف عبد الرزاق عن اسماعيل بن عبد الله ابي الوليد عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن القاسم . . .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٣٠) رواه عن معمر قال : وسمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب .

(٣) الدراية (٢ : ١٧١) رواه ابن ابي شيبة من طريق ابن شهاب ، نصب الراية (٤ : ٧٩) ، المفني (٨ : ٣٣٠) ، (١٠ : ٢٣٥) ، فتح القدير (٥ : ٣٦٩) .

ودل الاثر الثاني لما دل له الاثر الاول .

وطيه فلو شهد رجل وامرأتان ، او نساء ، وحدثهن على قتل شخص او جرحه فلا تقبل هذه الشهادة لان الدماء لا تثبت بذلك عنده رضى الله عنه .  
واما اشتراط كونهما عدلين فقد قال عمر رضى الله عنه فى الاثر السدى رواه ابن ابى شيبة آتفا : شاهدان ذو عدل تجيئان بهما ، فان ذلك يعدل على ان غير المعدل لا تكون شهادته مثمرة ومقبولة ، وقد جاء ما يدل له من المنطوق صراحة فى آثار اخرى .

( ٣٠١ ) فقد روى الامام مالك وغيره عن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال : لقد جئت لامر ماله رأس ولا ذنب ، فقال عمر بن الخطاب : ما هو ؟ قال : شهادة الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر : او قد كان ذلك قال : نعم ، فقال عمر : والله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير المدول<sup>(١)</sup> .

فان عمر رضى الله عنه اقسم ان لا يؤسر احد من الناس الا بشهادة المعدل ، وانه لا يأسر احدا او يقيم عليه قصاصا او حدا بشهادة غير المدول والمعدالة التى اشترطها عمر رضى الله عنه فى الشهود هى بأوجز عبارة : فعل المأمور ، واجتناب المحظور ، والا بتمتع عما يخل بالمرؤات ، فشاهد الزور ليس بمعدل ولذلك اقسم عمر الا يأسر احدا الا ان تثبت عدالته ، وكذلك الكافر ليس بمعدل فلا تكون شهادته مثمرة او مقبولة على مسلم عدل .

( ٣٠٢ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد اذا لم يقولوا بها فى حالهم تلك وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ، ويعتق العبد اذا كانوا حين شهدوا بها عدولا<sup>(٢)</sup> .

- 
- ( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٣٤٧ : ٨ ) ، والمحلى ( ٤٢٢ : ٩ ) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢٩٢ ) .  
( ٢ ) الطرق الحكيمة ( ص ١٢٦ ) .  
( ٣ ) الموطأ بشرح الزرقانى ( ٣٨٧ : ٣ ) ، المصنف ( ١٠ : ٢٣٢ ، ١٥٠ ) ، المحلى ( ٣٩٤ : ٩ ) ، التحفة ( ١ : ٨٨ ) .

فان عمر رضى الله عنه جعل شهادة الكافر في حال كفره غير مشهورة فلا يجب بها قود ولا ضمان ولا غيره ، لان الكافر غير مدل ، فلا تقبل شهادته .  
اما الصبي والمبد فانما رد شهادتهما ، لكونهما متهمين ليسا من اهل اداء الشهادة ، اذ قد يخدعان فيؤديان الشهادة على غير وجهها ، فالصبي يخدع لصغر سنه وعدم بلوغه السن التي يمكن ان يكون معها معصوما عن الخداع ونحوه ، ومثله العبد فانه قد يخدع لمكان مالكيه منه ، فقد يهود بالمذاب او غيره على الشهادة على غير الحق .

اذن هذه الاسباب الثلاثة الكفر ، والصغر ، والرق مانعة من قبول الشهادة ، فاذا زالت هذه الاوصاف قبلت شهادة من كان متصفا بها ، لكن بشرط ان يشهدوا في غير ما شهدوا فيه سابقا ، وحين ردت شهادتهم ، لانهم حينئذ يكونون متهمين بالحمية والانفة ، بمعنى انهم يريدون ان يثبتوا لانفسهم المدالة فلا تقبل اذن شهادتهم فيما شهدوا فيه قبل ان يكونوا اهلا للشهادة .

ومن ترد شهادته عند عمر رضى الله عنه : الفاسق ، الذي يرتكب حدود الله .

( ٣٠٣ ) فقد روى البيهقي وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل شهادة رجل شرب الخمر لما تاب <sup>(١)</sup> . فلو لم يتب لما قبل شهادته رضى الله عنه .

( ٣٠٤ ) وروى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب شهد عنده على المفسيرة ثلاثة رجال : ابوبكرة ونافع بن الحارث وشمال بن محبذ ونكل زياد فجلى عمر الثلاثة وقال لهم : تهبوا تقبل شهادتكم فتاب رجالان وقبل عمر شهادتهما واي ابوبكرة فلم تقبل شهادته <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) سنن البيهقي ( ١٠ : ٢١٤ ) .

( ٢ ) المحلى ( ٩ : ٤٣١ ) ، وتكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٦١ ) ، ورواه ابن حزم بسنده الى سعيد بن المسيب . مصنف عبد الرزاق ( ٣٨٣ : ٤ ) ، اعلام الموقعين ( ١ : ١٣٤ ) .

فها هو عمر رضى الله عنه يجعل شرط قبول شهادة الفاسق الذى ارتكب حدا توبته ورجوعه الى الحق .  
كذلك لا تقبل شهادة كل متهم .

( ٣٠٤ ) فقد روى ابو موسى الاشعري ان عمر قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد او مجبرا عليه شهادة زور او كان ظنينا<sup>(١)</sup> فى ولاه او نسب .

اذن اذا كان الشهود رجالا عدولا قبلت شهادتهم فى الدماء الا ان يكونوا متهمين فى ولاه او نسب ، فالفاسق وكل من كان فى معناه لا تقبل شهادته حال فسقه لانه غير عدل ، والصبي والعبد وكل من كان فى معناه لا تقبل شهادته ، لانه اما ان يكون متهما فى ولاه او نسب ، وكذلك اذا كان الشاهد خصما للمشهود عليه لا تقبل عند عمر رضى الله عنه للتهمة وهى ان تحمله عداوته له على التمدى فى الشهادة .

( ٣٠٥ ) فقد روى البزار وغيره ان عمر قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا خصما او ظنينا : اى متهما<sup>(٢)</sup> .

فانه رضى الله عنه جعل شهادة الخصم على خصمه غير مقبولة .  
واذا كانت هذه الاثار قد دلت على ان شهادة الخصم على الخصم غير مقبولة وان شهادة القريب للقريب ايضا غير مقبولة للتهمة ، فان ذلك ليس على اطلاق بل اذا ثبت لدى القاضى ان الاب غير متهم وان الخصم كذلك غير متهم فحينئذ لا ينفى ان ترد الشهادة .

( ٣٠٦ ) فقد روى ابن قدامة وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل شهادة الاب والابن كل واحد منهما للاخر<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) شرح الزرقانى على الموطأ ( ٣ : ٣٨٨ ) ، تلخيص الحبير ( ٤ : ٢٠٣ ) قال ابن حجر رواه مالك عن عمر موقوفا وهو منقطع . انظر الدراية ( ٢ : ١٧١ ) .  
( ٢ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٦٣ ) ، الدراية ( ٢ : ١٧١ ) .  
( ٣ ) المغنى ( ٨ : ٢٥٨ ) ، احكام القرآن لابن الحزم ( ١ : ٥٠٧ ) .

فان الاب قريب للابن والابن قريب للاب ومقتضى الاثار السابقة تدل على ان لا تقبل شهادة احدهما للآخر، الا ان عروضى الله عنه قبلها فسى هذا الاثر وذلك يدل على قبول شهادة القريب لقريبه اذا زالت التهمة بأى سبب من الاسباب المقبولة .

فان قيل كيف يعرف ان الشاهد متهم او غير متهم .  
اجيب بأن ظاهر المسلم العدالة وانه غير متهم فلا يقدح فى عدالته الا بشئ \* ثابت .

فقد روى عن عمر فيما سبق انه قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض . اى ان ظاهرهم العدالة فلا يبحث من عدالتهم وانما يؤخذون بظاهرهم . ( ٣٠٨ ) وروى البخارى وغيره ان عمر قال : ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحيى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الوحي قد انقطع ، وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا آمناء وقريناه وليس لنا من سريره شئ \* الله يحاسبه فى سريره ، ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريره حسنة .  
فها هو عمر رضى الله عنه لم يسأل عن سريرة المسلم وانما اخذ بظاهره . قال ابن كثير عند ذكره : وفيه دلالة على الحكم بالظاهر .  
نعم ان جهل حال المسلم فلا يعرف هل هو متهم ام لا يسأل عنه كما روى عنه رضى الله عنه . -

( ٣٠٩ ) فقد روى ابن كثير وغيره ان عمر رضى الله عنه شهد عنده رجل فقال لست اعرفك ، ولا يضرك ان لا اعرفك ، اعنت بمن يعرفك ، فقال رجل انما اعرفه ، قال له عمر : بأى شئ \* تعرفه ، قال : بالعدالة والفضل فقال هو جارك الا دنى الذى تصرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ، فقال

---

( ١ ) فتح البارى ( ٥ : ٢٥١ ) ، ادب القاضى ( ٢ : ٨ ) ، سنن البيهقى ( ١٠ : ١٢٥ ) ، ١٢٦ ) ، انظر مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢٨٦ ) ذكر هذا الاثر وذكر اثر آخر عن عمر يشبهه قال : ان سنده حسن .



لا ، قال : فعاطك بالدينار والدرهم الذى يستدل بهما على الورع ؟  
 قال : لا ، قال : فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق ؟  
 قال : لا ، قال : لست تعرفه اثنت بمن يعرفك <sup>(١)</sup> .

فمرضى الله عنه لم يسأل من سريرة الرجل ، لانه مسلم ولذلك لما  
 قال الرجل الشاهد انا اعرفه بالمدالة والفضل ، لم يقبل امر شهادته ، لانه  
 كان يسأل عن شئ زائد عن مجتهد الاسلام ، وهو ان لا يكون متبهما  
 وقال له : اتعرف مدخله ومخبرجه ، او اتعرف معاملته بالدرهم والدينار  
 او هل كان لك رفيقا فى السفر فلما قال الرجل لا ، قال له رضى الله عنه  
 لست تعرفه لان الرجل لا يعرف انه متهم الا بتلك الطرق التى سأل عنها  
 رضى الله عنه ، فان المسلم لا يعرف فى كونه ينحاز الى غير قول الحق ولو على  
 نفسه الا عن طريق من الطرق التى اشار اليها رضى الله عنه .

اذن من خلال ما اثر عن مرضى الله عنه تبين لنا ان الشاهد الذى  
 تقبل شهادته فى الدماء ونحوها هو الذى يتصف بالذكورة وبالحرية ويكونه  
 مع ذلك مكلفا عدلا غير فاسق ولا كافر ، وغير متهم بنسب او ولا ، او عداوة ونحو  
 ذلك .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الشاهد الذى يثبت بشهادته  
 القصاص ونحوه .

اما الفقهاء من بعده فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى  
 واحمد رحمهم الله وافقوه فى الجملة فى كل تلك الشروط وهى ان يكـ  
 الشهود فى القصاص رجلين وان يكونا مكلفين اى بالذين ماعقلين وان يكونا

---

( ١ ) سبل السلام ( ٤٢٩ : ٣ ) ، ادب القاضى للماوردى ( ١٠٤٩ : ٢ ) مسنن  
 البيهقى ( ١٢٥ : ١ ) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ) .

غير ملوكين ، وان يكونا عدلين غير متهمين لقراءة او ولا\* او عداوة ..  
اما كيف تعرف تلك الشروط ، فللملما\* في ذلك اجتهادات ليس هذا  
مكان بحثها فمن اراد الوقوف عليها فليرجع للكتب الفقهية في بحث الشهادات .  
ونقتصر هنا على بحث مانحن بصدده وهو ان الشاهد الذي يثبت  
بشهادته القصاص ونحوه لابد ان يكون ذكرا .

فقد جاء في الهداية : ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص  
ولا المملوك ولا المحدود في القذف ولا الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الفاسق  
لانه غير عدل ، ولا ذمي على مسلم ولا شاهد الزور الا ان يتوب توبة نصوحا .  
وكذلك كل من اتى بابا من الكبائر التي يتعلق بها حد ولا من يفصل  
الافعال المحقرة كالبول في الطريق ، ويسأل عن الشاهد في الحدود والقصاص  
ولا يسأل عنه في غيرها<sup>(١)</sup> .

فان هذا القول يوافق ما نقل عن معروضي الله عنه في الجملة ، وان  
كانت هناك ملاحظات ليس هذا محل بحثها كقبول شهادة الذمي على الذمي  
وهل المسائل المحقرة مانعة من قبول شهادة الشاهد اولا ، وهل يسأل عن  
عدالته او من كونه متهما او غير متهم .

وفي الشرح الكبير : وانما تصح شهادة المدل وهو في عرف الفقهاء\*  
حر حال الاداء\* مسلم عاقل حال التحمل والاداء\* ، بالغ ، ولو تحمل صبيا  
ان كان ضابطا فلا تصح شهادة الصبيان الا على بعضهم بشروط ، وان لا يكون  
فاسقا بجارحة .

قال الدسوقي : والاصل في الناس الجرحية - اي لابد من السؤال عن

---

(١) الهداية (٣: ١١٦، ١٢٢، ١٢٣) ، وفتح القدير (٥: ٣٦٩) ، (٧: ٣٧٥) ،  
(٤٠٠) ، الشرح الكبير (٤: ١٤٦، ١٤٧) ، والتحفة (١: ٨٨، ١٣١) ،  
الايضاح (٢: ٤٨٤) ، وفتح الملقى المالك على تبصرة الحكام (٢: ٢٣١)  
شرح مراقى السمود (ص ١٣٩) ، بلغة السالك (٢: ٣٢٢) ، التحفة  
(٢: ١١٥، ١١٧) ، نهاية المحتاج (٧: ٣٩٨) .

(١)  
عد التهم .

وقال في الشرح : وان لا يكون من اراد الشهادة مباشرة للكبيرة - اى لم يتصف بها اصلا او حال الاداء فقط بان تاب وظهرت عليه التوبة ولم يباشركثير كذب ، او صغيرة غسة كتطيف حبة ، لان ذلك يدل على دناءة الهمة وقلة المروءة ، وان لا يكون متأكد القرب للمشهود له كآب وان فلا وولد وان سفل وان لا يجهل حاله بل عرف بالخير والصلاح . فان عرف لا يحتاج الى تركيبة ولا تقبل شهادة عدو على عدوه اذا كانت العداوة دينوية ، ولا تقبل شهادة كافر على مسلم مطلقا ، ومثل العداوة القربا ، ولا يثبت القصاص بشهادة امرأتين ويثبت فيما دون ذلك .<sup>(٢)</sup>

وفي المنهاج : يشترط في الشاهد ان يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذا مروءة غير متهم وشرط العدالة ان يجتنب الكهاتر والاصرار على الصفات ، ولا تقبل من والد لولده ولا من ولد لوالده ولا من عدو لعدوه بحيث يتمنى زوال النعمة عنه ولو شهد كافرا او عبدا او صبي وادوها حين كانوا اهلا لها قبلت ، وقبلت شهادة فاسق اذا تاب في غير ما شهد فيه .<sup>(٣)</sup>

وفي غاية المنتهى : يشترط في الشاهد ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا ، وهى ملكة في النفس تمنع من ارتكاب المحاصى والزنا ، ويعتبر لها شيان : الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتها ، واجتناب المحرم بأن لا يأتي على كبيرة ولا يد من على صغيرة ، فاذا بلغ الصغير ، وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم ، ويجوز ذلك ، ويمنع الشاهد من الشهادة ملك المشهود للشاهد او لبعضه ويمنعها عودا النسب ، وكل من لا تقبل له تقبل عليه ، ولا تقبل شهادة من يجز بشهادته نفعا له كشهادة

(١) حاشية الدسوقي (٤ : ١٤٧) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ١٤٧ - ١٥٥ : ١٩٧) .

(٣) السراج الوهاج (ص ٦٠٣) ، بنوع تصرف ، نهاية المحتاج (٧ : ٣٧٩) .

السيد لرقيقه ولو مكاتباً وكذلك ان كان يدفع عن نفسه ضرواً ، وتمنع الشهادة  
المدأوة لغير الله عز وجل ، ولا بد في القود من شهادة رجلين <sup>(١)</sup> .

اذن الفقهاء رحمهم الله متفقون في الجملة على الشروط التي يجب  
توفرها في الشاهد وان اختلفوا في بعض التفاصيل التي ليس هذا مكان  
استقصائها .

فمثلاً هل تقبل شهادة الفرع للأصل ، والأصل للفرع ؟ ولا .

المأثور عن عمر رضي الله عنه انه كان يقبلها مع انه قال في بعض الاثار  
الاخرى قولاً يدل على ان النسب والاولاد والمدأوة يوقع في النفس التهمة  
فلا تقبل شهادة قريب لقريبه كالأب لابنه والابن لابيهِ ، لكن لما قبل عمر رضي  
الله عنه شهادة الأب لابنه والابن لابيهِ علمنا ان القرابة وغيرها لا تجعل المدل  
متهما مطلقاً بل يجب التثبت فان علم من حاله انه ينحاز الى قريبه على مخالفة  
ما هو حق ردت شهادته ، وان علم عنه انه ممن يقول الحق ولا يعشش في الله  
لومة لائم ولا ينحاز الى قريبه قبلت شهادته .

وعليه تحمل الرواية المأثورة عن الامام احمد في قبول شهادة الأب لابنه  
والابن لابيهِ ، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز وابن ثور والمزني وداود واسحاق  
وابن المنذر قبول شهادة كل واحد منهما للاخر لانهم والله اعلم فهموا ان الابوة  
والبنوة لا تمنع الشهادة لذاتها ، بل لانها مظنة الانحياز وعدم قول الحق  
فاذا تبين ان ذلك غير موجود فيهم ، قبلت شهادتهم ، لان الله سبحانه  
امر بقبول شهادة المدل وهذا في الفقه غاية في الدقة ، ان الأصل فـسـى  
الانسان المسلم المدالة وانه غير متهم ولا تثبت تهمته الا من بينة .

( ١ ) غاية المنتهى ( ٣ : ٤٩٦ - ٤٩٧ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ :

٥٥٦ ، ٥٧٣ ) ، المفنى ( ١٠ : ٢٢٢ ) .

فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا تقبل شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدته ولا الولي لعبده ولا الاجير لمن استأجره .<sup>(١)</sup>

اجيب بأن ابن حجر رحمه الله قال فيه : انه لم يجده مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الخصاف اخبره بسنده مرفوعا<sup>(٢)</sup> .

والذى يبطل - والله اعلم - انه غير ثابت ، لانه لو كان ثابتا يستحيل ان يخالفه عمرضى الله عنه وان يقضى بقبول شهادة الابن لابيهِ والاب لابنهِ ولا يعارضه احد من الصحابة .

ثم لو فرض ان الحديث ثابت يجب تأويله على ما اذا كان الاب متهما بالانحياز وعدم قول الحق لظاهر ما اثر من عمرضى الله عنه .

هذه لمحة من بعض ما ذكر من عمر من الشروط فى الشاهد الذى تقبل شهادته .

والذى يهمنا الان هو ذكر الشهود الذين تقبل شهادتهم فى القصص ، فقد ذكرت الاثار عن عمر انهم لا بد ان يكونوا من الرجال ، ونذا قال الفقهاء من بعده .

يدل لهذا قوله تعالى : " واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : " واشهدوا نوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله " .<sup>(٤)</sup>

فان الله عز وجل امر بقبول شهادة رجلين عدلين ، ومقتضى ذلك ان شهادتهما مقبولة فى القصص وغيره .

( ١ ) الدراية ( ٢ : ١٧٢ ) ، قال ابن حجر : لم أجده ويقال ان الخصاف اخبره باسناده مرفوعا .

( ٢ ) انظر المرجع السابق .

( ٣ ) البقرة : ٢٨٢ .

( ٤ ) الطلاق : ٢ .

فان قيل قد جاء في الآية الاولى : ان شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد ومقتضى ذلك ان تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وغير ذلك .

اجيب بأن السنة قد بينت ان المراد قبول شهادتهن في الاموال خاصة او في ما لا يطلع عليه سواهن .

فلم تكن الآية بالنسبة للنساء على اطلاقها بخلاف الرجال ، فانه لم يرد ما يقيد بها بالاموال دون القصاص .

فقد روى ابن ابي شيبة عن ابن شهاب انه قال : مضت السنة من لادن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء ففى الحدود والقصاص .<sup>(١)</sup>

وروى عبد الرزاق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه : مثل ذلك .<sup>(٢)</sup>

فدل ذلك على ان شهادة النساء غير مقبولة في الحدود والقصاص خاصة وان المراد من الآية قبول شهادتهن في الاموال خاصة .

قال الباهوتي : وحديث الزهري تلقاه الصدر الاول بالقبول فكأن مشهورا يجوز الزيادة به .<sup>(٣)</sup>

والمعنى يساعد ما جاء به الحديث ذلك ان شهادة النساء فيها شبهة البدلية لقيام المرأة مقام الرجل في الشهادة في غير الحدود ، فاذا كان الامر كذلك فان شهادتهن في الحدود والقصاص غير مقبولة لان الحدود والقصاص ما يندرى بالشبهات .

كذلك المدالة فقد نصت الايتان على اشتراطها ، قال الشوكاني ففى الآية الاولى : معنى قوله تعالى " من ترضون من الشهداء " : من ترضون<sup>(٤)</sup> منهم وعد التهم .

( ١ ) الدراية ( ٢ : ١٧١ ) .

( ٢ ) المرجع السابق .

( ٣ ) العناية ( ٧ : ٣٧٢ ) .

( ٤ ) تفسير الشوكاني ( ١ : ٣٠١ ) .

والاية الثانية ظاهرة الدلالة على اشتراطها في الشاهد .  
وقد ورد من السنة ما يدل على اشتراطها ، وعلى اشتراط ان لا يكون  
الشاهد متبعا او ظنينا لقرايته للمشهد له او ولائم له او عداوته .  
فقد روى الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة  
الخائن والخائنة وذى الفمر وشهادة القانع لاهل البيت .  
قال ابن حجر : واخرج الترمذى والدارقطني وابوصعيد في الفريه من  
حديث عائشة نحوه وزاد : ولا مجلودا في حد<sup>(١)</sup> .  
فالخائن والخائنة وهما اللذان قد خانا ما جملا عليه امينين ، وذى الفمر<sup>(٢)</sup>  
الذى اتصف بالحق والعداوة<sup>(٣)</sup> ، والقانع<sup>(٤)</sup> الذى يسأل الطعام وغيره لحاجته  
وفقره ، فليسوا ممن تقبل شهادتهم لانهم متهمون وان كانوا عدولا بظاهرها  
الاسلام فان الذى يخون امانته اشد خيانة لاداء الشهادة ، والعدو يشهد  
ضد عدوه ، والقانع يشهد لمن يسد فقره ، وهكذا كل من كان على شاكلتهم .  
وقد تبين من هذا ان ما قاله الفقهاء ومنهم ممن رضى الله عنه يستند الى  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ١ ) الدراية ( ٢ : ١٧٢ ) .

( ٢ ) المصباح ( ١ : ١٩٨ ) .

( ٣ ) المصباح المنير ( ٢ : ١٠٦ ) .

( ٤ ) المصباح المنير ( ٢ : ١٧٧ ) .

### المبحث الثالث : القسامة

#### ( ١ ) القسامة يثبت بها القتل .

ومن الطرق التي يثبت بها القتل عند عروضي الله منه : القسامة وهي في اللغة مصدر اقسام يقسم قسامة ، ومعناها الايمان التي يقسم بها اوليا<sup>١</sup> الدم على ان فلانا قتل صاحبهم او قريبهم ، او هي الايمان التي يقسم بها المدعى عليهم على انهم لم يقتلوا ذلك الشخص ولا علموا له قاتلا .

وقد تطلق القسامة على اوليا<sup>١</sup> الدم انفسهم ، فاذا اجتمع جماعة من اوليا<sup>١</sup> الدم وادعوا على رجل انه قتل قريبهم وكان معهم دليل من البينة وحلفوا خمسين يمينا ، قيل لهؤلاء الذين حلفوا الايمان : قسامة .

وتطلق القسامة ايضا على الوسامة : وهي الحسن والجمال ، يقال : فلان ذا قسامة اي ذا جمال وحسن ، وتطلق على الهدنة التي تقع بين المتحاربين<sup>(١)</sup> .

اما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم فيمن تكون عليه .

فالحنفية لما رأوا ان القسامة لا تكون الا على المدعى عليه قالوا - كما جاء في بدائع الصنائع - : هي في الشرع تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو ان يقول خمسون من اهل المحلة اذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا<sup>(٢)</sup> .

فتعريف الكسائي هذا جعل القسامة تختص بالمدعى عليهم فقط ومقتضى ذلك ان الايمان لو حلفها المدعون لا يقال لها حينئذ قسامة فسي

( ١ ) انظر الصباح المنير ( ١٦١ : ٢ ) ، النهاية ( ٦٢ : ٤ ) ، القاموس المحيط ( ١٦٥ : ٤ ) .

( ٢ ) بدائع الصنائع ( ٤٧٣٥ : ١٠ ) ، التعريفات للجرجاني ( ص ٣٥ ) ، تكملة البحر الرائق ( ١٤٦ : ٨ ) .



الاصطلاح عندهم وهو كذلك كما سيأتى عنهم فى مذ هبهم .  
وهناك فريق ثان من الفقهاء يرون ان القسامة لا تكون الا على المدعين  
ولذلك فقد عرفوا القسامة بغير التعريف السابق وهؤلاء هم الشافعية ، فقد قال  
الشريفي الخطيب منهم : القسامة : اسم للايمان التى تقسم على اولياء الدم .  
فانه قد جعل القسامة خاصة بالمدعين .

ومقتضى ذلك ان ايمان القسامة لو حلفها المدعى عليهم القتل لا يقال  
لها حينئذ قسامة وهذا خلاف ما دل له تعريف الكاساني السابق .  
وهناك فريق ثالث من الفقهاء يرون ان ايمان القسامة قد تكون على  
المدعين وقد تكون على المدعى عليهم ، فعرفوا القسامة بتعريف يفايـر  
التعريفين السابقين .

يقول الشيخ مرضى من الحنابلة : القسامة ايمان مكروه فى دعوى قتل  
(٢)  
معصوم .

فان هذا التعريف قد جعل الايمان المكروه فى دعوى قتل معصوم يسمى  
قسامة اى سواه حلفها المدعون او المدعى عليهم اذ لم يخصها بطرف واحد  
منهما .

ومن هذه التعاريف يظهر ان هناك خلافا بين الفقهاء رحمهم الله فيما  
هو المقصود بالقسامة عندهم وعلى من تكون . سيأتى توضيح ذلك عند ذكر  
آرائهم الفقهية بعد ذكر ما اثر من مرضى الله عنه فى ذلك .  
والذى يقتضيه البحث الان ذكر ما اتفق عليه الفقهاء من خلال تعريفاتهم  
تلك .

فقد ذكر ابن قودر وغيره من الفقهاء قيودا كثيرة اكثرها مما لم يتفق عليه  
الفقهاء . والذى يهمنى الان ان اذكر ما اتفقوا عليه من خلال تعريفاتهم  
للقسامة على ما يأتى .

( ١ ) مفنى المحتاج ( ١٠٩٤ ) ، وانظر نهاية المحتاج ( ٣٨٧ : ٧ ) .

( ٢ ) غاية المنتهى ( ٣٠٨ : ٣ ) .

( ١ ) ان تكون الايمان التى يحلفها المدعون او المدعى عليهم خمسون يمينا فلونقصت من ذلك لا تسمى قسامة عند جميع الفقهاء رحمهم الله .

( ٢ ) ان تكون الايمان التى اقسم بها على دعوى قتل فلو كانت على غير قتل لا تسمى قسامة عند جميع الفقهاء رحمهم الله .

( ٣ ) ان يكون المقتول غير معروف بشهادة او اقراره فان عرف باحدهما فلا قسامة .

( ٤ ) ان يكون القاتل معصوم الدم فلو كان غير معصوم لا تجب فيه القسامة .

وهناك شروط كثيرة تختلف فيها الفقهاء رحمهم الله كاللوث اى دليل يدل على القتل دون البينة فان الحنفية يرون انه لا يكون الا من قبل ملازمة القتل فقط كوجود اثر جراحة بالقتيل اودت بحياته <sup>(١)</sup> . وعند غيرهم يكون بذلك ويكون بغيره كان يكون هناك ظاهر يشهد للمدعى بصدق دعواه كمداد او ظاهرة ونحوها <sup>(٢)</sup> وليس هذا ولا ما كان مثله مما اريد بحته هنا لانه ليس فى الآثار التى اطلعت عليها من مرضى الله عنه ما يدل عليه وانما اردت ان اذكر هنا ان الايمان التى يحلفها المدعون او المدعى عليهم تسمى قسامة عند مرضى الله عنه كما سيأتى عنه .

اما كون الشافعية لا يسمون ايمان المدعى عليهم قسامة كما تبين ذلك من تعريف الشريفي وكما يدل له قول صاحب المنهاج حيث قال : اما اذا حلف المدعى عليه ابتداء او لنكول المدعى . . . فلا يسمى قسامة ، فالظاهر ان ذلك خلاف لفظي ، لانه قد جاء فى المنهاج قول مؤلفه : والمذهب ان يمين المدعى عليه القتل بلا لوث وان تعدد خمسون كما لو كان لوث اذ التعدد

( ١ ) نتائج الافكار ( ١٠ : ٣٧٣ ) وفتح الباري ( ١٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ) .

( ٢ ) بلفظ السالك ( ٢ : ٣٧٨ ) ( ٣٨٠ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٥٥ ) ( ٢٥٩ )

نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٩٠ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٣٢ ) فما

بعد ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٨ ) .

ليس للوث بل لحرمة الدم <sup>(١)</sup> . فان هذا يدل على ان ايمان المدعى عليهم  
تكون نافية لتهمة القتل عن المدعى عليهم عند الشافعية ، وان كانت لا تسمى  
قسامة عندهم .

اذن القسامة ايمان مكررة يحلفها المدعون او المدعى عليهم في القول  
الراجع على ماسياتى وهى على هذه الصفة مشروعة اقراها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية .

فقد روى مسلم وغيره عن سليمان بن يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن عن  
اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية  
واقراها النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها  
بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر <sup>(٢)</sup> .

فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر الحمل بها وذلك دليل مشروعيتها  
اما الصفة التي كانت عليها في الجاهلية :

فقد ذكر الشوكاني ان البخارى والنسائى قد اخرجا ما يدل على صفتها  
في الجاهلية وملخص ما قال : ان ابا طالب اتى المدعى عليه القتل فقال له  
اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل ، فانك قد قتلست  
صاحبنا ، وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله ، فان ابيت قتلناك به <sup>(٣)</sup> .

هذه القسامة التي اقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعند استعراض ما اثر عن عمر رضى الله عنه نجده انه كان يحمل بها  
ويمتجرها دليل نفى للقتل ودليل اثبات له .

( ٣١٠ ) فقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قال لى طبا

( ١ ) نهاية المحتاج ( ٣٨٧ : ٣٩٤ ) .

( ٢ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٣٨ : ٣٨ ) اخبره احمد ومسلم  
والنسائى ، فتح البارى ( ١٢ : ٢٣٧ ) ، صحيح مسلم مع شرح النووي

( ١١ : ١٥٢ ) ، الدراية ( ٢ : ٢٨٥ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ١٢٢ ) .

( ٣ ) نيل الاوطار ( ٣٨ : ٣٨ ) .

اول من استحلف بالقسامة - زعموا - عمر في الدم خمسون يمينا<sup>(١)</sup> .

ومر ماروي ابن ابي شيبة في مبحث الشهادة على القتل : انه قال لمن ادعى قتل قريب له : شاهدان ذو عدل تجيئان بهما على من قتلته فنقيدكم منه والا حلف من يدرككم بالله ما قتلنا ولا طمنا قتلا فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية<sup>(٢)</sup> .

فالاثر الاول دل على ان عمر عمل بالقسامة ومقتضى ذلك انها مشروعة

عنده .

والاثر الثاني دل لما دل له الاثر الاول وتبين منه ان القسامة تكون على المدعى كما تكون على المدعى عليهم ، فتكون دليل اثبات للقتل كالشهادة التي يثبت بها القتل ، الا ان عمر رضى الله عنه لم يوجب بها القود على ما يأتي لان القسامة فيها شبهة بخلاف الشهادة والقصاص يدرك بالشبهات عنده ، فلم يوجب القود بها لذلك ، وانما هي موجهة للضمان فقط .

كذلك فان ايمان القسامة اذا حلفها المدعى عليهم فانما هي عند عمر رضى الله عنه نافية لتعمد القتل ، ولا تمنع من وجوب الضمان على ما سألتسبب فانما حلف المدعى عليهم وجب عليهم ضمان دية القتل ، لان القتل وجد بين اظهرهم والاحكام انما تربط باسبابها ، اذ كان عليهم حفظ محلتهم او المكنان الذي هو اقرب اليهم من غيرهم .

اذن القسامة عند عمر مشروعة وتكون دليل اثبات للمدعى وتكون دليل نفى القتل العمد العدوان بالنسبة للمدعى عليهم .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب في مشروعية القسامة وانها دليل اثبات

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٢٨ : ١٠ ) والمحلى ( ٦٥ : ١١ ) .  
سنده : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء . . .  
( ٢ ) انظر ( ص ) من الرسالة .

للمدعين - اعني اوليا القتل - ودليل نفى للقتل الحمد بالنسبة للمدعى عليهم .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا ، فمنهم من لم ير مشروعيتها اصلا ومنهم من رأى انها مشروعة ، لكنها لا تكون الا دليل نفى القتل الحمد المدوان ، ومنهم من رأى انها مشروعة وتكون دليل نفى القتل الحمد وغيره وتكون دليل اثبات للمدعين .

فروى عن سالم وابي قلابه وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة وابن طيمية وقتادة وسليمان بن يسار وغيرهم التوقف في الحكم بها ، وانكار العمل بهـــــــــــــــــا والى ذلك نحا البخاري رحمه الله كما حكى ذلك عنه ابن حجر والقرطبي (١) .  
 وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انها مشروعة وانها لا تكون الا دليل نفى القتل الحمد المدوان ، بمعنى انه لا يحلفها الا المدعى عليهم دون المدعين فيحلفون بالله ما قتلنا ولا طعننا قاتلا (٢) .

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد الى انها مشروعة وانها دليل اثبات القتل تكون على المدعين وهم اهل القتلـــــــــــــــــا وانها دليل نفى القتل مطلقا وتكون على المدعى عليهم (٣) . وان كان الشافعية لا يسمون ايمان المدعى عليهم قسامة كما مر توضيحه .

- 
- (١) نيل الاوطار (٣٩: ٧) ، بداية المجتهد (٤٢٧: ٢) ، فتح البـــــــــــــــــاري (٢٣٥: ١٢) ، مصنف عبد الرزاق (٣٨: ١٠) ، مجموع الفتـــــــــــــــــاوى (٣٨٨: ٢٢) ، تفسير القرطبي (٤٥٧: ١) .  
 (٢) المبسوط (١١٥، ١١٣: ٢٦) ، بدائع الصنائع (٤٧٤٦: ١٠) .  
 (٣) حاشية الدسوقي (٢٥٥: ٤) ، السراج النواج (٣٩٤: ٤) ، مغــــــــــــــــنى المحتاج (١١٤: ٤) ، غاية المنتهى (٣٠٨: ٣) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في مشروعية القسامة وعلى من تكون وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين لم يروا مشروعيته وانكروا العمل بها يحتجون لما ذهبوا اليه بان القسامة مخالفة للاصول المجمع عليها في اشياء كثيرة منها :

( ١ ) ان المسلم في الاصل لا يحلف الا على شيء طمعه او شاهده حسنا والشهادة في القسامة على خلاف ذلك ، فان المدعى او المدعى عليه يحلف على شيء غائب عنه لم يشاهده ولم يحلمه فلا تكون مشروعة حينئذ لمخالفة هذا الاصل .

روى البخاري ان عمر بن عبدالعزيز ابصر سريوه يوما للناس ثم اذن لهم بالدخول عليه ، فدخلوا فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول القسامة القود بها حق وقد افادت بها الخلفاء .

قال لابي قلابة : ماتقول يا ابا قلابة ؟ ونصبه للناس فقال : يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد واشراف العرب ، ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجسحه قال : لا ، قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انسه سرق اكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا ، قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال ، وفي بعضها الروايات : ان ابا قلابة قال لعمر بن عبدالعزيز : فما بالك اذا شهدوا عندك انه قتل نارض كذا وهم عندك اخذت بشهادتهم ؟ فكتب عمر بن عبدالعزيز ان اقاموا شاهدي مدل ان فلانا قتل فلانا فاقد منـــــــــــــــــه ولا تقتلوا بشهادة الخمسين الذين اقساموا<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ( ١٢ : ٢٣٠ ) .

( ٢ ) ومن مخالفتها للاصول ان الايمان تكون في الاصل على المنكر لا على

المدعى ، وفي القسامة تكون على المدعى عليهم كما تكون على المدعى .

( ٣ ) ومن مخالفتها للاصول ان الايمان ليس لها تأثير في اشادة الدماء<sup>(١)</sup>

فكيف تكون دليل اثبات للقتل .

( ٤ ) ثم ان القتل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب انسان ، او على

دار قوم ، فكيف يحلف اوليا الدم على ان هؤلاء الملقى في دارهم

او عند بابهم الذين قتلوه<sup>(٢)</sup> .

وحجة الحنفية الذين قالوا ان القسامة لا تكون الا دليل نفى بمعنى

انها لا تكون الا على المدعى عليهم وهم اهل المحلة ، السنة والمعقول . فمن

السنة :

( ١ ) مارواه البخاري وغيره من بشير بن يسار ان سهيل بن ابي حشة اخبره

ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا

وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا

فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله

انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا قتيلا فقال لهم : تأتون بالبينة على

من قتله ، قالوا مالنا بينة ، قال : فيحلفون قالوا : لانرضى بايمان

اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمائة

من اهل الصدقة<sup>(٣)</sup> .

فالنبى عليه الصلاة والسلام لم يجعل القسامة على المدعى في هذا

الحديث ان لم يطالبهم الا بالبينة ، فدل ذلك على ان ايمان القسامة لا تكون

( ١ ) شاط يشيط بمعنى بطل فليس للقسامة تأثير في ابطال الدماء . انظر

المصباح المنير ( ٣٥٣ : ١ ) .

( ٢ ) المحلى ( ٨٢ : ١١ ) .

( ٣ ) نصب الراية ( ٣٨٩ : ٤ ) ، قال الزهلى : وفيه نظرا على انه يحتاج الى

تأمل . فتح الباري ( ١٢ : ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) ، سنن ابي داود ( ٤٨٦ : ٢ )

صحيح مسلم بشرح النووي ( ١١ : ٤٣ ، ١٥٣ ) .

على المدعين ولو كانت تلزمهم ، لا مرهم ان يحلفوها . ان لا يجوز تأخير البيان من وقت الحاجة .

( ٢ ) واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانتطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا : يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود قد يجترئون على اعظم من هذا ، قال فاخترنا منهم خمسين فاستحلفوه فابوا ، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده <sup>(١)</sup> .

فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لم يطلب من المدعين ان يحلفوا ايمان القسامة ولو كانت تلزمهم لطلبها منهم صلى الله عليه وسلم لما تقدم .

( ٣ ) واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود وغيره عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا طمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة <sup>(٢)</sup> .

فعبد الرحمن بن بجيد في الحديث السابق اوهم سهلا الذي روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ايمان القسامة على المدعين فالامر كما يقول عبد الرحمن ليس كذلك بل ان الرسول ارسل الى يهود يطلب منهم دية الذي قتل بين اظهركم فحلفوا خمسين يمينا انهم ما قتلوه .

( ٤ ) واحتجوا ايضا بما رواه الدارقطني وغيره عن ابن عباس قال : وجد

---

( ١ ) سنن ابي داود ( ٤٨٦ : ٢ ) ، والجواهر النقي ( ٨ : ١٢٠ ) ، ورواه ابو داود بسند حسن .

( ٢ ) سنن ابي داود ( ٤٨٧ : ٢ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ١٢١ ) .



رجل من الانصار قتيلا في الدالية<sup>(١)</sup> ناس من اليهود ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم ، فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلنا ولا طعنا قاتلا ، ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما في ناموس موسى<sup>(٢)</sup> .

فان الحديث لم يثبت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ايمان القسامة على المدعى ولو كان يلزمهم ذلك لجعلها عليهم .

( ٥ ) واحتجوا ايضا بحديث آخر يروونه عن ابن زياد بن ابي مرهم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : انى وجدت اخي قتيلا في بنى فلان فقال عليه الصلاة والسلام : اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا طعوا له قاتلا ، فقال : يا رسول الله ليس لي من اخي الا هذا ؟ فقال هل لك مائة من الابل<sup>(٣)</sup> .

هذه الاحاديث برواياتها المختلفة لم يأت فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ايمان القسامة على المدعى ، وهى صالحة للاحتجاج لان بعضها يؤيد بعضها ، فدل ذلك على ان ايمان القسامة انما تلزم المدعى عليهم فقط ، دون غيرهم ، وتأيد ذلك عندهم بموافقة الاصل لهذه الاحاديث فان الايمان انما تكون على المدعى عليهم لا على المدعى .

فقد روى البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يخطئ الناس بدعواهم لادى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه .

- 
- ( ١ ) الدالية : الارض التى تسقى بالدلو . انظر القاموس المحيط ( ٤ : ٣٢٨ ) .  
 ( ٢ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٤ ) قال الزيلعي قال الداوطني والبيهقي فيه الكلبى وهو متروك . سنن البيهقي ( ٨ : ١٢٣ ) ، والدرية ( ٢ : ٢٨٥ ) .  
 ( ٣ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٩٤ ) قال الزيلعي انه غريب ، والدرية ( ٢ : ٢٨٥ ) ، قال ابن حجر : لا يعرف ما المراد من ابن زياد ، قيل الاوطسار ( ٧ : ٣٩ ) ذكر الشوكاني ان المعلى قال : ليس له اصل .

وفى رواية : البينة على المدعى واليمين على من انكر<sup>(١)</sup> .  
 وفى رواية : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه<sup>(٢)</sup> .  
 فان هذه الاحاديث قد جعلت جنس الايمان على المدعى عليه فكيف  
 تجعل ايمان القسامة على المدعين .

قال الكاسانى رحمه الله بحد ان ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : اليمين  
 على المدعى عليه : جعل النبى صلى الله عليه وسلم جنس اليمين على المدعى  
 عليه فينبغى الا يكون شئ من الايمان على المدعى ، وهذا هو الحق كما ان  
 صلى الله عليه وسلم قسم الوظيفة فى الدعوى فجعل البينة على المدعى  
 واليمين على المدعى عليه والقسمة تنافى الشراكة .

وقد روى من الصحابة ما يؤيد ذلك ، فانهم جعلوا ايمان القسامة على  
 المدعى عليه روى ذلك عن عمر وعلى وغيرهما ولم ينقل ان احدا من الصحابة  
 خالفهم او انكر عليهم فيكون اجماعا<sup>(٣)</sup> .

وحجة الجمهور الذين قالوا انها تكون دليل اثبات للقتل ، ودليل  
 نفي له بمعنى انها تكون على المدعين او المدعى عليهم يحتجون بالسنة .  
 فقد روى البخارى ومسلم عن سهل بن ابى حشمة قال : خرج عبد الله  
 ابن سهل ابن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا  
 فى بعض ما هنالك ثم اذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفعه ثم  
 اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ومحبيصة بن مسعود وعبد الرحمن  
 ابن سهل وكان اصفر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه ، فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن ، وفى رواية كبر  
 فصمت وتكلم صاحبه ، وتكلم معها فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون  
 دم صاحبكم ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشاهد ، وفى لفظ : نقسم خمسون منكم

( ١ ) انظر نصب الراية ( ٤ : ٣٩٠ ، ٣٩٥ ) .

( ٢ ) انظر المرجع السابق .

( ٣ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٣٨ ) .

على رجل منهم فيدفع برمته ، قالوا : امر لم نشهده كيف نحلف ، قال : فيحلف لكم يهود قالوا : ليسوا بمسلمين ، وفي لفظ : كيف نقبل ايمان كفارة فـوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من اهل الصدقة<sup>(١)</sup> .

فالحديث قد عرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايمان القسامة على اولياء الدم المدعين فدل ذلك على ان ايمان القسامة اذا حلفها المدعون يثبت بها القتل ، ان لو كانت غير جائزة عليهم لما طلبها منهم النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الكاساني : في وجه الاستدلال بالحديث على المطلوب انه عليه الصلاة والسلام فرض الايمان على اولياء القتل فدل ان ايمان القسامة تكون على المدعين<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة بعد ان ذكر حديث سهل هذا الذي يدل على ان ايمان القسامة تكون على المدعين كما تكون على المدعى عليهم : ولنا حديث سهل وهو صحيح متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حزم بعد ان ذكر احاديث كثيرة وآثار من الصحابة تدل على ان ايمان القسامة تكون على المدعين : فهذه الاغيار قد صحت من النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة لم يصح منه الا هي<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ) ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي ( ١١ : ١٤٣ - ١٤٨ ) ، فتح الباري ( ٦٢ : ٢٣٨ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ١١٩ ) الجوهر النقي ( ٨ : ١٢٨ ) ، قال مؤلفه حديث سهل مرسل لانه كان صغيرا حين رواه ثم ان حديثه فيه اضطراب في السند والمتن . ومع هذا فقد خالف الاصول وخالف حديث ابن بجيم .

( ٢ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٣٦ ) .

( ٣ ) المغني ( ٨ : ٤٨٥ ) .

( ٤ ) المحلى ( ١١ : ٧٦ ) .

المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل فريق لما ذهب اليه ، وعند النظر فيها نجد انها لا تخلو من المناقشة .

فالذين لم يروا مشروعيتهما يقولون ان الاحاديث التي جاء فيها ذكر القسامة يتطرق اليها من الاحتمالات ما تصبح معه غير صالحة للاحتجاج ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض ايمان القسامة على المدعىين الذين لم يشاهدوا القتل ، وفي ذلك تيكيت لهم كانه قال لهم كيف تحلفون على ما لا علم لكم به ، والمراد من ذلك رد العمل بها وانه لا يجوز ان يعملوا بها كما كانت الجاهلية تفعل .

والدليل على ذلك انه ودى القتل من اهل الصدقة ، ولم يلزم بهما اليهود المدعى عليهم ، ثم انه طلب من المدعىين المسلمين ان يقبلوا ايمان اليهود واليهود لا تتعقد ايمانهم صحيحة بالاتفاق ، وذلك دليل آخر على ان صلى الله عليه وسلم انما اراد ان يبين لهم بطلان القسامة وانه لا يجوز العمل بها <sup>(١)</sup> .

لكن من رأى وجوب العمل بها وهم الجمهور يقولون ان القسامة اصل بنفسها ، فهي سنة مقررة مخصصة للاصول كسائر السنن المخصصة ، والدليل على ذلك :

ما رواه الدارقطني وغيره من مروين شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البينة على من ادعى واليمين على من انكر <sup>(٢)</sup> الا في القسامة .

فقد نص الحديث على ان القسامة اصل بنفسها لا يصح ان تبطل باصول اخرى .

---

( ١ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٣٩ ) .

( ٢ ) نصب الراية ( ٤ : ٩٦ ) في سنده مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الائمة .

قال ابن حزم عند ذكره اعتراض من لا يرى الحمل بالقسامة بحجة انه قد يقتل انسان ويحمل فيلقى على باب انسان او في دار قوم : فجوابنا ان هذا ممكن ولكن لا يحترض على حكم الله وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام بانه يمكن امر كذا ، ويتمين ان يدري كل مسلم انه قد يمكن ان يكذب الشاهد ويكذب الحالف ويكذب المدعى ان فلانا قتله ، وهذا امر لا يقدر احد على دفعه فينبغي على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوه ان لا يقتلوا احدا بشهادة شاهدين فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين اجماعا فيتملق به ، لان الحسن يقول لا يقبل في القود الا اربعة . . . . . الى ان قال : فصح يقينا ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماع من جميع الصحابة رضى الله عنهم اولهم وآخرهم بيّتين لا مجال للشك فيه<sup>(١)</sup> .

اي فيجب الحمل بالقسامة وان لا ترد بمثل هذه الشبه الطارئة .  
وقد نقل ابن حجر عن الامام مالك انه قال : اجمعت الامة في القديم والحدث ان المدعى يبدأ بها<sup>(٢)</sup> .  
والاجماع اذا صح لا يجوز خلافه كما تقر في طم الاصول .  
ثم ان انكارها والقول بعدم جواز الحمل بها يؤدي الى ضياع النفوس والى عدم زجر المعتدين ، فقد يجترى الفساق على قتل خصومهم بالحيل .  
قال الزهري لم يرهن عبد المزمل لما انكر الحمل بها : ليس ذلك لك قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، وانك ان تركتها اوشك رجل ان يقتل عند بابك ، فيطرد منه ، فان للناس في القسامة حياة<sup>(٣)</sup> .  
وقال القرطبي رحمه الله : حكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا ، فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) المحلي ( ١١ : ٨٣ ) .

( ٢ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٣٦ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٣٩ ) .

( ٤ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٣٦ ) .

اما قول من لا يرى العمل بها : ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضها على الانصار واليهود ولم يحكم بها وانما اراد التلطاف في ردها فخير مسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرض الا ما كان حقا مشروعا يجب العمل به فيجب المصير اليه . اما كون اليهود ليسوا ممن تتعقد ايمانهم بالا جماع فامر مسلم لكن في غير محل النص ، فان الحديث يدل على ان اليهود لو حلفوا ايمان القسامة لقبلت منهم في نفى القتل من انفسهم ، فلا دليل اذن على ان النبي اراد ابطال القسامة في القتل . بل الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقروا على ما كانت عليه في الجاهلية وقد كانت في الجاهلية دليل اثبات ، تكون على المدعى ، ودليل نفى ، تكون على المدعى عليهم . والعمل بها مما يقتضيه المعنى فان القاتل في المسادة يحتال في التستر على جريمته فشرعت القسامة لقطع الفساد .

اما الذين ذهبوا الى ان ايمان القسامة مشروعة لا تكون الا على المدعى عليهم فقد اجابوا عن ادلة الذين ذهبوا الى انها تكون على المدعى فقالوا :

( ١ ) حديث سهل بن ابي حشمة الذي احتجوا به على ان القسامة تكون على المدعى كما تكون على المدعى عليهم وان كان في الصحيحين فهو مرسل ، والمرسل ضعيف .

يقول ابن الترمذاني والزهيدى : وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسل ، لانه كان صغيرا ففى ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع ، وهذه القصة قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا ، لانه ورد فى بعض طرق هذا الحديث فى الصحيحين وهو يومئذ صلح ، وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : اما ان يدوا صاحبكم ، واما ان يأذنوا بحرب . وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان فى صلح وامان وقد صرح سهل فى رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه ، فهذا يكشف لك انه اخذ القضية من هؤلاء ولم يشهد بها ، فتبين ان روايته

لهذا الحديث مرسله .

( ٢ ) ثم ان حديثه هذا مضطرب اسنادا ومتنا ، اما الاسناد فلما فــــى  
اختلاف الرواة من مالك فى قوله اخبره رجال من كهرا قومه او هــــو  
ورجال . . . . .

واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سميد ولمخالفة ابن  
سبيبة لما رواه الثقات .

فقد جاء فى بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم بــــدا  
بالمدعى ، وفى بعضها بالمدعى عليهم ، وفى بعضها ورد بالاستفهام  
كما مر فى الاحاديث السابقة .

( ٣ ) ثم انه مع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وخالف حديث ابن  
بجيد الذى دل على ان الايمان تكون على المدعى عليهم لا على  
المدعى .

( ٤ ) ثم ان حديث ابن بجيد الذى دل على ان ايمان القسامة تكون على  
المدعى عليهم سلم من ذلك كله ، وروى معناه من وجوه متعددة وهــــو  
الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر احدا بالحلف على  
مالا علم له .

( ٥ ) ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة ومعد الرحمن  
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ، وعند الشافعى اليمين تجب على  
معد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماء ولا يمين عليهما<sup>(١)</sup> .  
هذا ما قاله صاحبها الجوهر النقى ، والجواهر المنيفة فى رد ادلة  
الجمهور الذين قالوا ان ايمان القسامة تكون على المدعى .

---

( ١ ) انظر سنن البيهقى ( ٨ : ١٢٠ - ٢٢٢ ) ، والجواهر المنيفة ( ٢ : ١٤٠ ) ،  
( ١٤١ ) ، نصب الراية ( ٤ : ٣٩١ ) ، وانظر مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٢٧ -  
٣٦ ) .

وتتميما للفائدة اذكر ما قاله الكاساني بنصه . قال رحمه الله : **واما**  
 حديث سهل ففيه ما يدل على عدم الشبهة ولهذا ظهر النكير فيه **من**  
 السلف ، فان فيه انه عليه الصلاة والسلام دعاهم الى ايمان اليهود ، فقالوا  
 كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون ، وهذا يجري مجرى الرد لما دعاهم اليه  
 مع ان رضا المدعى لا مدخل له في يمين المدعى عليه .  
 وفيه ايضا انه لما قال لهم يحلف منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف  
 نحلف على ما لم نشهد ، وهذا ايضا يجري مجرى الرد لقوله عليه الصلاة والسلام .  
 ثم انهم انكروا ذلك لعدم علمهم بالمحلف عليه ، ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يعلم انهم لا علم لهم بذلك ، فكيف استجاز عرض اليمين عليهم .  
 ولئن ثبت فهو مؤول ، وتأويله انهم لما قالوا لا نرضى بايمان اليهود فقال  
 لهم عليه الصلاة والسلام يحلف منكم خمسون على الاستفهام ، اي **يحلف**  
 ان الاستفهام قد يكون بحذف حرف الاستفهام كما قال تعالى : " **تريدون**  
 عرض الدنيا . . . " اي تريدون كما روى في بعض الفاظ الحديث ، اي حديث  
 سهل : اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم على سهل الرد والانكار عليهم ، كما  
 قال تعالى " افحكم الجاهلية بيغنون " . حملناه على هذا توفيقا بين الدلائل .  
 والحديث المشهور دليل على ما قلنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
 البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . جعل جنس اليمين على المدعى  
 عليه فينبغي ان لا يكون شي من الايمان على المدعى <sup>(١)</sup> .  
 واما قوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى واليمين على المدعى  
 عليه الا في القسامة فقد اجاب عنه الكاساني بان يدخله تأويلان :  
 احدهما : اليمين على المدعى عليه بعينه الا في القسامة فانه يحلف من  
 لم يدع عليه القتل بعينه .

والثاني : اليمين كل الواجب على المدعى عليه الا في القسامة فانها  
 يجب معها الدية والله تعالى اعلم <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٣٨ ) .

( ٢ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٣٨ ) ، الهداية ( ٤ : ٢١٧ ) .



تلك هي مناقشة من رأى ان ايمان القسامة لا تكون الا على المدعى عليهم .  
اما الذين ذهبوا الى ان ايمان القسامة تكون على المدعين فانهم لم  
يعيروا هذه المناقشات شيئا ورأوا ان الحق معهم في وجوب القسامة على  
المدعين . وما جاء عنهم من المناقشات ما يلي :

( ١ ) حديث عبدالرحمن بن بجيد الذي جاء فيه ان ايمان القسامة تكون  
على المدعى عليهم فقط .

اجاب عنه ابن قدامة وغيره بأنه لا يصح لوجه عدها ابن قدامة :  
منها : انه نفى وحديث سهل الذي جاء فيه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم مرضها على المدعين مثبت ، والمثبت مقدم على النافي .  
( ٢ ) ومنها ان سهلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد القصة  
وعرفها حتى انه قال : ركضتني ناقة من تلك الابل ، والاخر يقول برأيه وظننه  
من غير ان يرويه من احد ولا حضر القصة .

( ٣ ) ومنها ان حديث سهل الذي جاء فيه ان الايمان تكون على المدعين  
مخرج في الصحيحين متفق عليه وحديثهم بخلافه .

( ٤ ) ومنها انهم لا يحملون بحديثهم - اي حديث ابن بجيد - لانهم يوجبون  
الدية مع ايمان المدعى عليهم وليس فيه ذلك ، ولا يحملون بحديثنا - اي حديث  
سهل - لان فيه ان ايمان القسامة تكون على المدعين فكيف يحتجون بمسا  
هو حجة عليهم فيها خالفوه فيه .

ثم احتجوا بحديث سليمان بن يسار عن رجال من الانصار ولم يذكر  
لهم صحيفة ، فهو ادنى من حديث محمد بن ابراهيم وقد خالف الحديثين  
جميعا فكيف يجوز ان يعتمد عليه .

اما الاحاديث الاخرى التي احتجوا بها على عدم الزام المدعين بايمان  
القسامة فانها كلها غير صالحة للاحتجاج لانه قد تكلم في سندها ، فمسما  
رواه الدارقطني والميهقي عن ابن عباس في سنده التلوي وهو متروك .  
وحديث ابن زياد او زياد ابن ابي مرهم قال فيه الزيلعي : انه

(١) غريب .

وقال فيه ابن حجر : لا اعرف ما المراد من ابن زياد<sup>(٢)</sup> .ومارواه الامام احمد قال فيه البيهقي : في سنده ابو اسرائيل من عطية  
لا يحتج بهما بل قال فيه العقيلي : ليس له اصل<sup>(٣)</sup> .وقد ذكر البيهقي ان الشافعي قال : قال لي قائل ما منعك ان تأخذ  
بحديث ابن بجيد قال : لا اعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم  
وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ، ولسنا ولا ابيك  
بثبت المرسل ، وقد طمت ان سهلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه  
فاخذت به لما وصفت<sup>(٤)</sup> .وقد روى عن ابن شهاب مثل حديث ابن بجيد فقال المزني قيسل  
للشافعي ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب قال : مرسل ، والقتهيل  
انصاري والانصارين بالمعنى<sup>(٥)</sup> .وطى فرض ان هذه الاحاديث التي ذكرها الحنفية ثابتة وصالحة  
للاحتجاج فانه لا تعارض بينها وبين حديث سهل غاية ما فيها ان بعض الرواة  
حفظ ما لم يحفظه غيره ، فيكون ما جاء في حديث سهل من باب زيادة الثقة  
المقبولة فانه كما قيل من حفظ حجة طى من لا يحفظ .واما قوله صلى الله عليه وسلم اليمين طى من اتكرو فان المراد منه  
في غير القسامة ، لانه قد دل طى ان الناس لا يحطون بدعواهم ، وقد اعطوا  
بدعواهم في القسامة . ثم ان الاحاديث التي جاء فيها ذكر القسامة اخص منه  
فيجب تقديمها والعمل به فيما عداها .

(١) نصب الراية (٤ : ٣٩٢) .

(٢) الدراية (٢ : ٢٨٥) .

(٣) سنن البيهقي (٨ : ١٢١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

ومن ناحية اخرى فان قوله صلى الله عليه وسلم اليمين على من انكسر  
محلل يكون الحق في جانب المدعى عليه اظهر، فلو كان هو في جانب المدعى  
اظهر وجب ان تكون اليمين في جانبه، وللشرع في ذلك امثلة منها اذا تقوى  
جانب المدعى بشاهد واحد فان اليمين تكون على المدعى يقضى له بها على  
المدعى عليه .

كذلك اذا صارت الشبهة القوية في جانبه تكون اليمين له لا للمدعى  
عليه كما في القسامة <sup>(١)</sup> .

هذا ما رد به الجمهور ادلة الحنفية الا ان بعض فقهاء الحنفية دافعوا  
عن هذا . فابن التركمانى والزبيدى من الحنفية دافعا عن حديث عبد الرحمن  
ابن بجيد الذى دل على ان القسامة على المدعى عليهم فقط . فيقول ابن  
التركمانى : ابن بجيد ادرك النبى ، وذكره ابن حبان في الصحابة ، واثبت  
المسكوى له صحبة ، وصحح الترمذى من روايته حديثه رد السائل ولو بظلف  
محرق ، وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر اشتراط ثبوت اللقا ، والسماع ، واكتفى  
بامكان اللقيا .

فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه .  
وما ذكره البيهقى عن الشافعى حين كان يخاطب من يكلمه بقوله : ولسنا  
وللإلّاك . . . الظاهر ان كلامه مع محمد بن الحسن ، والذى في كتب الحنفية  
ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل ، وكذا مذهب مالك .  
وقد حكى ابن جرير ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل لم يحدث  
الا بعد المائتين <sup>(٢)</sup> .

واما حديث الزهرى فهو مسند متصل ، قال ابن عبد البر في التمهيد  
هو حديث ثابت ، وقال في الاستذكار : هو حجة قاطعة اى للشورى وابن حنيفة  
الذين قالوا : ان ايمان القسامة على المدعى عليه .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ : ٣٨٩) .

(٢) انظر الجوهر النقى مع سنن البيهقى (٨ : ٢٨١) ، والجواهر المنيفة  
(٢ : ١٤٠) .

ثم لو سلم ان حديث الزهري مرسل فحديث سهل مرسل كما تقدم .  
وقول الشافعي : ان الانصاريين بالمنايا بالعلم اولى كما نقتل  
ذلك عنه البيهقي .

قلنا في الجواب عنه : ابن بجيد منهم والزهري ايضا منهم وحدثهما  
وان خالف حديث سهل في البداية بالقسامة فقد تأيد بمدة احاديث تقدم  
بعضها وتأيد بعدم مخالفتها للاصول وموافقة ائمة الفقه كالزهري وابن بجيد الذين  
هما من حفاظ العلم لا يمدل بهم غيرهم .

تلك هي المناقشات التي دارت بين الفقهاء في هذه المسألة . والذي  
يترجح لدى هو ما ذهب اليه عمر والجمهور من كون القسامة مشروعة ، وهي  
دليل لاثبات القتل ودليل لنفيه ولشبهت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم  
وعدم تعارض الاحاديث في ذلك .

قال ابن تيمية رحمه الله : وحدثت القسامة صحيح ثابت وكان الشافعي  
ونحوه من اهل العراق اذا ناظرنا علماء اهل المدينة كابي الزناد وغيره فسي  
القسامة احتج اهل المدينة طيها بالسنة التي لا مندوحة لاحد من قبولها  
ويقولون لهم ان السنن ووجوه الحق لتأتى على خلاف القياس فلا يجد المسلمون  
بدا من قبولها<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) مجموع الفتاوى ( ٢٢ : ٣٨٨ ) ، فتح الباري ( ١٢ : ٢٣٤ ) .

## ( ٢ ) يبدأ بالقسامة المدعى عليهم .

واذا كانت القسامة عند عمر رضى الله عنه مشروعة وانها تكون دليلا  
اثبات للقتل ودليل نفى له فان الذى يبدأ بها عنده رضى الله عنه المدعى  
عليهم ، فاذا نكلوا ردت على المدعين .

فقد سبق الاثر الذى رواه ابن ابي شيبة فى مبحث الشهادة وان عمر  
رضى الله عنه قال للمدعين شاهدان تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منعه  
والا حلف من يدرككم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان نكلوا حلف منكم خمسـون  
ثم كانت لكم الدية <sup>(١)</sup> .

فانه رضى الله عنه بدأ فى القسامة باستحلاف المدعى عليهم ، فان نكلوا  
ردت على المدعين .

وروى الامام مالك رحمه الله ان رجلا من بنى سعد بن ليث اجـرى  
فرسا على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب  
للذين ادعى عليهم : اتحلفون خمسين يمينا مامات منها فابوا وتخرجوا  
وقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا ففضى عمر بن الخطاب بشطر الدية  
على المديين <sup>(٢)</sup> .

( ٣١٤ ) وروى عبد الرزاق وغيره ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر بسن  
الخطاب رضى الله عنه ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب  
فاحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت له قاتلا ثم اغرمهم  
الدية .

( ١ ) انظر ( ص ٧٠٧ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) تنوير الحوالك ( ٣ : ٦٠ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ٤٠ ) ، قال الشوكانى اخرجـه  
مالك والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى . وانظر ( ص ٨٦ ) من الرسالة .

- ( ٣١٦ ) وجاء في بعض الروايات : ان القتيل وجد بين وادعة وخبوان .  
 ( ٣١٧ ) وفي بعضها الاخر : ان القتيل وجد بين حيين من العرب .<sup>(١)</sup>  
 ( ٣١٨ ) وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب : ان  
 عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من الحي  
 الذي وجد فيه : والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فان حلفوا بر<sup>(٢)</sup> وان لم  
 يحلفوا اقسم من هؤلاء خمسون بالله ان دنا فيكم ثم يغرمن الدية .  
 فالا تاركلها دلت على ان الذين يبدأون بايمان القسامة هم المدعى  
 عليهم ، ثم اذا نكلوا ردت على المدعين .  
 ( ٣١٩ ) قال ابن حجر : ومن مرانه يبدأ بالمدعى عليهم في القسامة . اخرج  
 مالك في البيهقي .<sup>(٣)</sup>  
 ( ٣٢٠ ) وقال ابن حزم : روى عن مرانه طلب البيعة من اولياء المقتول ، فان  
 لم يجدوها حلف المدعى عليهم ، ولا شيء عليهم ، فان نكلوا حلف المدعى  
 واستحقوا الدية .<sup>(٤)</sup>  
 ( ٣٢١ ) وروى عنه خلاف هذا فقال : وروى عن عمران اليميني على المدعى  
 والا حلفها المدعى عليهم وبر<sup>(٥)</sup> فقط .  
 ( ٣٢٢ ) ويؤيد مانسبه ابن حزم لمرارواه البخاري وغيره من ابي قلابسة  
 انه قال : قلت وقد كانت هذيل خلعتوا خليفها لهم في الجاهلية  
 فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذف  
 بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليه فرفقوه الى عمر بالموسم  
 بالسيوف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليه فرفقوه الى عمر بالموسم
- 
- ( ١ ) انظر هذه الروايات في المحلي ( ٦٦ : ١١ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٣٥ : ١٠ ) .  
 ( ٢ ) المحلي ( ٦٦ ، ٦٥ : ١١ ) قال ابن حزم انه مرسل ، لان الشعبي لم  
 يولد الا بعد موت عمر بازيد من عشرة اعوام .  
 ( ٣ ) الدراية ( ٢٨٥ : ٢ ) .  
 ( ٤ ) المحلي ( ٦٩ : ١١ ) قال ابن حزم هذا مرسل لانه عن القاسم بن  
 عبد الرحمن بن عبيد الله بن مسعود عن عمرو ولم يولد والد القاسم  
 الا بعد موت عمر .  
 ( ٥ ) المحلي ( ٦٩ : ١١ ) هو مرسل .

وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلصوه فقال : يقسم خمسون من هذيل ما خلصوه قال : فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا ، وقدم رجل منهم الشام فسأله ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا آخر ، فدفعه الى اخي المقتول فقرنت يده بيده ، قالوا فانطلقنا والخمسون الذين اقساموا حتى اذا كانوا بنخلة<sup>(١)</sup> اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهجم النار على الخمسين الذين اقساموا فماتوا جميعا واظلت القرينان فاتحسهما حجر فكسر رجل اخسى المقتول فمات حولا ثم مات .

فان هذا الاثر دل على ان مريدا بقسامة المدعين ثم ردها على المدعى عليهم وهو يتفق مع مانسبه ابن حزم له رضى الله عنه وهو الذى ذكره عنه ابن شهاب الزهري .

( ٣١٩ ) فانه ذكر من سعيد بن المسيب عن مريين الخطاب انه قضى بالبينة على الطالب والايان على المطلوب الا في الدم<sup>(٢)</sup> .  
يعنى انه يجعل ايمان القسامة على المدعين .

والجواب من هذا كله هو ان ما ذكره ابو قلابة لم يكن قسامة على القتل وانما كان على الخلع الامر الذى لم يتابع مري عليه احد من الفقهاء كما ذكر ذلك ابن حزم .

ثم على فرض ان القسامة فيه كانت على القتل وانه بدأ بالمدعين ، فبان الاثر مرجوح وذلك لانه منقطع كما يقول ذلك ابن حجر ، فانه قال : ان ابا قلابة لم يدرك مريض الله عنه .

---

( ١ ) فتح البارى ( ٢٣١ : ١٢ ) ، المحلى ( ٦٥ : ١١ ) ، ارشاد السارى ( ٦٦ : ١٠ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٤٨ : ١٠ ) قال ابن حجر في فتح البارى ( ٢٤٢ : ١٢ ) هذه القصة موصولة بالسند المذكور يعنى من مري عند البخارى الى ابي قلابة لكنها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك مري .  
( ٢ ) المحلى ( ٦٦ : ١١ ) .

والاثر الاخرى التى دلت على ان المدعى عليهم يبدأون بالقسامة فيها ما هو متصل مع ان بعضها جاء برسلا من عدة طرق فهي راجحة بلا شك .

ثم ان الاثر الذى رواه ابو قلابه تدخله عدة احتمالات كما مر بيانه ، فلا يكون حجة فى هذا المعنى ، وما نسبته ابن حزم او سعيد بن المسيب الى عمر من كون ايمان القسامة يبدأ بها المدعون لعل مستندهم هو الاثر الذى ذكره ابو قلابه وقد سبق الاجابة عنه ، وان لم يكن كذلك فانى لم اقف على سند لما ذكره فلمعله غير ثابت ، ثم على فرض ثبوته فلمل عمر قد رجع من ذلك بدليل ان ابا قلابه ذكر ان القصة وقعت فى الجاهلية ، وقد ذكر ذلك ابن حجر فيجمع بين الروايات بان عمر كان يجعل ايمان القسامة على المدعين ، فليس باديء الامر ثم تبين له ان جعلها اولا على المدعى عليهم هو الاولى فممل به فيكون الامر الاول منسوخا بحمله الاخر وفى ذلك جمع بين الاثار .

وطيه فان الراجح من عمر رضى الله عنه هو ان ايمان القسامة يبدأ بها المدعى عليهم اولا ثم اذا نكلوا ردت على المدعين وهذا مانسبه له ابى شهاب فانه قال : من سنتنا وما بلغنا ان القتل اذا تكلم برىء اهله ، وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم ، وذلك فعل عمر بن الخطاب والذى ادركنا عليه الناس<sup>(١)</sup> .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن يبدأ بالقسامة .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالحنفية قد سبق عنهم ان القسامة لا تكون على المدعين اصلا<sup>(٢)</sup> .

(١) المحلى (١١ : ٦٦) .

(٢) الهداية (٤ : ٢١٦) ، وكلمة البحر الرائق (٨ : ٤٤٧) .



اما الذين قالوا : انها تكون على المدعى والمدعى عليهم فقد اختلفوا .  
 فالشعبي والنخعي والثوري وغيرهم كثير ذهبوا الى مثل ما اثر عن  
 عمر رضى الله عنه فقالوا : يبدأ بايمان القسامة المدعى عليهم فان نكلوا  
 ردت على المدعى .<sup>(١)</sup>

وذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة الى ان ايمان  
 القسامة يبدأ بها المدعى فان نكلوا حلفها المدعى عليهم .<sup>(٢)</sup>

#### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله فيمن يبدأ بايمان القسامة ، وكل  
 منهم يحتاج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا يبدأ بها المدعى عليهم يحتاجون بالسنة والاثار والمعقول .  
 فمن السنة ما اخرج البخاري وغيره من سعيد بن عبيد الطائي عن  
 بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حشة وفيه : فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : تأتون بالهينة على من قطه ، قالوا مالنا بهينة  
 قال فيحلفون لكم . . . .<sup>(٣)</sup>

قال القاضي : وهذا نص في انه لا يستوجب بالايمان الخمسين الادفع  
 الدعوى فقط .<sup>(٤)</sup>

---

( ١ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢٩ ) ، تفسير القرطبي ( ١ : ٤٥٨ ) ، فتح الباري

( ٢٣٦ : ١٢ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ٤٢ ) .

( ٢ ) تنوير الحوالك ( ٣ : ٧٧ ) ، اصول الفقه للشريف التلمساني ( ص ١٦٦ ) ،

شرح الزرقاني ( ٤ : ١٧٨ ) ، نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٩٣ ) ، مغني المحتاج

( ٤ : ١٤ ) ، اغاثة اللهفان ( ٣ : ٣١٠ ) ، الروض المربع ( ٣ : ٤٠٣ ) .

( ٣ ) المنتقى بشرح نيل الاوطار ( ٧ : ٣٧ ) ، شرح معاني الآثار ( ٣ : ١٩٨ ) ،

شرح النووي مع صحيح مسلم ( ١١ : ١٤٤ ) ، ١٥٢ ، متفق عليه . الدراية

( ٢ : ٢٨٥ ) قال ابن حجر قال البيهقي اختلف اصحاب يحيى بن

سعيد فاكثرهم على تقديم الانصار . وذهب ابن عيينة على تقدريهم

اليهود .

( ٤ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٣٠ ) .

وبما رواه ابو داود من ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن وسليمان بن يسار  
من رجال من كبراء الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود وهذا  
بهم : اهلط منكم خمسون رجلا خمسين يمينا فابوا فقال للانصار . . .<sup>(١)</sup>  
قال ابن رشد : وبهذا تمسك من جعل اليمين على المدعى عليه  
والزمهم الفرم مع ذلك ، وهو حديث صحيح الاسناد لانه رواه الثقات من  
الزهري من ابي سلمة .<sup>(٢)</sup>

واما الاثار فقد احتجوا بما روى من مرورى الله عنه فيما سبق ، فانه  
جعل اليمين على المدعى عليهم ابتداء .

ومن حيث المعقول فان اليمين فى الاصل شرعت لدفع الدعوى ، فقد قال  
صلى الله عليه وسلم : اليمين على المدعى واليمين على من انكر . والقسامة  
نوع من انواع الايمان ، فيجب ان يكون لها حكم اليمين فى سائر الدعاوى ، فلا  
فرق بين الايمان التى يثبت بها الدماء ، او الاموال ، فدل ذلك ان المدعى  
عليهم هم الذين يبدأون بايمان القسامة .

وحقق الجمهور الذين ذهبوا الى ان المدعى هم الذين يبدأون بايمان  
القسامة : الاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك ، فقد روى عنه صلى الله عليه  
وسلم انه قال للانصار المدعى : فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه . . . . . وفى  
بعض الروايات يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بومته . . . . . وفى بعض  
الروايات . . . اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم . وفى رواية  
قاتلكم .<sup>(٣)</sup> وهذا بهم فى هذه الاحاديث .

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الروايات بدأ بالمدعى .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٢٧ ، ٢٩ ) ، سنن الترمذى ( ٨ : ١٢١ ) .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٣٠ ) .

( ٣ ) انظر المراجع الاتية : فتح البارى ( ١٢ : ٢٣٦ ) ، صحيح مسلم بشرح  
النوى ( ١١ : ١٤٨ ، ١٥٠ ) ، منتقى الاخبار شرح نيل الاوطار ( ٢ : ٣٧ ) .

قال ابن حجر في الدراية : هي رواية الاكثر <sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني رحمه الله : وجه الاستدلال بالحديث انه صلى الله عليه وسلم عرض الايمان على اولياء القتل ، فدل على ان الايمان على المدعىين اولا .

واحتجوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بانها على المدعى وانها مستثناة من بقية الايمان .

بما رواه الدارقطني وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : البينة على المدعى واليمين على من انكر <sup>(٢)</sup> الا في القسامة .

فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ايمان القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا فانها تكون على المدعى .

واحتج الامام مالك رحمه الله على ذلك بالاجماع فقال : والذي اجمعت عليه الامة قد هما وحديتا ان المدعىين يبدأون بالقسامة <sup>(٣)</sup> .

والمعنى يؤيد من يقول بذلك ، فان اليمين تكون دائما في جانب من كان الظاهر يشهد له ، والمدعى هنا تقوى جانبه باللوث ، فكانت اليمين في جانبه اقوى <sup>(٤)</sup> .

قال ابن حجر : قال القرطبي : الاصل في الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل غالبا فان قاصده يقصد الخلوة ويترصد الخلفة <sup>(٥)</sup> فتكون اذن اليمين في جانب المدعى ويؤيد ذلك الروايات الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية ، بل لان المدعى عليه انما كان قوله اولى

( ١ ) الدراية ( ٢ : ٢٨٧ ) .

( ٢ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٤٢ ) ، قال الشوكاني اخرجته ايضا ابن عبد البر والبيهقي وقال الحافظ انه ضعيف .

( ٣ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٣٦ ) .

( ٤ ) نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٩٣ ) .

( ٥ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٣٦ ) .

لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعى عليه به وهو موجود فــــــى  
القسامة فى جانب المدعى ، لقوة جانبه باللوث الذى يقوى ما ادعاه .

### المناقشة والترجيح :

تلك هى الادلة التى احتج بها كل فريق ، وهند النظر فيها نجد انها  
لا تغلوه من المناقشة .

فالذين قالوا ان ايمان القسامة يبدأ بها المدعى عليهم ، يقولون  
ان الاحاديث التى ورد فيها ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة  
على المدعى عليهم يشهد لها الاصل ، فان اليمين تكون دائما فى جانب  
المدعى عليه فيجب المصير الى ذلك <sup>(١)</sup> .

والذين ذهبوا الى ان ايمان القسامة تكون على المدعين اولا ، يقولون  
ان الاحاديث الصحيحة قضت بذلك ، والاحاديث التى يحتج بها المخالف  
مرجوحة ، لان ابن عيينة روى حديث سهل بن حشمة يبدأ بالمدعى عليهم  
وهو بذلك الصنيع قد خالف الثقات الذين رويوا ذلك الحديث ، وذكروا ان النبى  
صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين وذلك مثل الليث بن سعد ، وحمار بن  
زيد ، وهشير بن المفضل عن يحيى بن سعيد <sup>(٢)</sup> .

فلا يجوز ان يمارض ما رواه الجماعة الثقات بما رواه ابن عيينة وحده .  
هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان رواية غير ابن عيينة تعتبر من  
زيادة الثقات فيجب قبولها ، فاذا وهم ابن عيينة فان غيره من الثقات قد  
حفظ ذلك فذكره ، فيجب المصير اليه .

قال ابن حزم : ومع هذا لا ينبغي ان يمار الى حديث واحد ، ولا يجوز

( ١ ) تفسير القرطبي ( ١ : ٥٥٨ ، ٥٥٩ ) ، فتح الباري ( ١٢ : ٢٣٦ ) .

( ٢ ) فتح الباري ( ١٢ : ٤٣٤ ) ، نصب الراية ( ٤ : ٣٩٠ ) ، الام ( ٦ : ٧٨ ) .

ان يحترض به طى خبر الجماعة .

واما الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم : البينة طى المدعى واليمين طى من انكر فقد سبق فى المسألة التى قبل هذه ، انه حديث مخصص ، فقد استثنى من ذلك النبى صلى الله عليه وسلم القسامة ، ولو ثبت ان هذا لاسم يصح ، لكان فى الاحاديث الصحيحة التى ورد فيها ان ايمان القسامة يبدأ بهما المدعون ما يخص ذلك الحديث .

قال الزرقانى : والمصير الى الاحاديث الدالة على ابتداء المدعين فى القسامة اولى فى الحجة ، من قول صاحب - يقصد عمر بن الخطاب رضى الله عنه - وعرض ذلك باجماع اهل المدينة والحجازيين طى ذلك <sup>(١)</sup> .

وقيل للشافعى ما منعك ان تأخذ بحديث الزهرى الذى ذكر فيه تهديد المدعى عليهم بايمان القسامة .

قال هو مرسل والقتيل انصارى ، والانصارى اولى بالمعلم من غيرهم - اذ كان كل منهم ثقة وكل عندنا بنعمة من الله <sup>(٢)</sup> .

ومن خلال هذه المناقشات يظهر لى والله اعلم ان تهديد المدعى عليهم بايمان القسامة اولى ، لان حديث سهل فيه الاحتمالات السابقة ، وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالمدعى عليهم واثار ذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو اطم بسنة رسول الله من جاء بعده ، بلا شك وتأيد ذلك بان الاصل ان اليمين تكون فى جانب المدعى طى . وهذا اذا دون غيره من المرجحات يجمع ان الذين يبدأون بايمان القسامة هم المدعى عليهم ، فان نكلوا احلف المدعون .

( ١ ) شرح الزرقانى ( ٤ : ١٧٨ ) .

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٢ : ٤٣ ) .

## ( ٣ ) اذا حلف المدعى عليهم لزمتهم الدية .

ذكرت فيما سبق ان القسامة عند عروضى الله هه تكون دليلا لنفى القتل لكن ليس المراد انهم يبرأون من ضمان دية القتل هه بل المراد انهم يبرأون من تهمة القتل الحمد العدوان فلا يقتض من احد منهم ، وتلزمهم الدية ربطا لاحكام باسبابها ، فان القتل وجد بين ظهروا منهم ، فالقتل ظاهرا قد وجد منهم ، فانهم قد قصروا فى المحافظة على محلتهم فوجب عليهم الدية ربطا لاحكام باسبابها كما فى القتل الخطأ .

( ٣٢٠ ) فقد روى الطحاوى وغيره من الحارث بن الازمع انه قال لمر : اما تدفع اموالنا ايماننا ، ولا ايماننا من اموالنا قال : لا وعقله <sup>(١)</sup> .

( ٣٢١ ) وفى لفظ آخر من الحرث بن الازمع قال : قتل قتيل بين وادعة وحسى آخره ، والقتيل الى وادعة اقرب ، فقال مر لوادعة : يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا الدية . فقال له الحارث نحلف وتخبرنا فقال : نعم <sup>(٢)</sup> .

( ٣٢٢ ) وفى لفظ آخر من الشصى من الحارث الوداعى هو ابن الازمع : قال اصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا فى ذلك الى صوين الخطاب فكتب صـران قيسوا بين القريتين ، فايهما كان اليه ادنى فخذوا خمسين قسامة ، فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية ، قال الحارث : فكتبت فيمن اقسام ثم غرمنا الدية <sup>(٣)</sup> .

( ٣٢٣ ) وفى بعض الروايات ان مر قال بعد ان قضى عليهم : كذلك الحق وفى بعض الروايات كذلك الامر .

( ١ ) المحلى ( ٦٦ : ١١ ) .

( ٢ ) انظر مصنف عبد الرزاق ( ٣٥ : ١٠ ) ، شرح محابى الاثار ( ٢٠٢ : ٧ ) .

نيل الاوطار ( ٤٠٥ : ٣٩ : ٧ ) .

( ٣٢٤ ) وفي بعضها الاخر قال : حقت دم ما كـ  
 بايمانكم ولا يطل دم امرى مسلم .<sup>(١)</sup>

هذه الآثار دللت على ان المدعى عليهم اذا حلفوا ايمان القسامة بسراوا  
 من القتل العمدا لموجب للقصاص ولكن ذلك لا يبرئهم من ضمان الدية ، ولذلك  
 اغرمهم عمر رضى الله عنه الذين حلفوا ايمان القسامة الدية حتى لا يطـ  
 دم امرى مسلم .

قال ابن حجر روى عن عمر انه جمع بين الدية والقسامة على واحدة .  
 وقال الطحاوى في احتجاجه على وجوب الدية مع القسامة : والدليل  
 على صحة هذا التأويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه ، فلم ينكر عليه منهم منكر ، ومحـ  
 ان يكون عند الانصار رضى الله عنهم من ذلك طم ولا سيما مثل محبصة وقد كان  
 حيا يومئذ وسهل بن ابى حشمة ولا يخبرونه به ، ويقولون ليس هكذا قضى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لنا على يهود .

وقال ابن رشد : روى الكوفيين ذلك من عمر .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) انظر هذه الروايات في معاني الآثار ( ٣ : ٢٠١ ، ٢٠٢ ) ، نيل الاوطار  
 ( ٧ : ٤٠٤ ، ٣٩ ) ، سنن البيهقي ومعجم الجواهر النقي ( ٨ : ٢٣ ، ١٢٥ )  
 تلخيص الحبير ( ٤ : ٤٠٤ ، ٣٩ ) ، الدراية ( ٢ : ٢٨٧ ) ، مصنف عبد الرزاق  
 مصنف ابن ابى شعبة ( ٢ / ١ / ١١٩ ) ، الجواهر المنيفة ( ٢ : ١٣٨ ) ، فتح  
 الباري ( ١٢ : ٢٣٦ ) ، الدراية ( ٢ : ٢٨٥ ) في سنن البيهقي  
 رواه بسنده عن مطرف عن ابى اسحاق عن الحارث بن الازم . . . لكن  
 لم يسمعه ابواسحاق من الحارث .

وفيه ايضا بسنده عن طريق سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن منيرة  
 عن عامر الشعبي . . . ورواه عن طريق الشافعي عن سفيان عن منصور  
 عن الشعبي وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٣٠ ) .

( ٣٢٦ ) وما اثر من عمر في ذلك ما رواه الدارقطني وغيره من سميد بن المسيب قال لما حج عمر حجة الاخرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتلا في بني وادعة فبحث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك فقال لهم هل طمتم لهذا القتل قاتلا منكم ، قال القوم : لا ، فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ، ولا طمتم له قاتلا فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا قال : ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او من الدنانير والدرهم ، دية وثلاث فقتل رجل منهم يقال له سنان : يا امير المؤمنين : اما تجزييني بميني حسن مالي قال : لا انا قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فاخذ دية دنانير دية وثلاث الدية <sup>(١)</sup> .

اذن دلت الاثار المروية عن عمران المدعي طيهم اذا حلفوا ايمان القسامة لزمهم الدية عند مرضى الله عنه وبطل الاحكام باسبابها ، واتباعا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان قيل قد اثير من مرضى الله عنه ما يدل على ان الدية انما تلزمهم اذا نكل من حلفها المدعون فقد مرفى اثر ابن ابي شيبة ان عمر قال لمن ادعى الدم : شاهدان ذو عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منسه والا حلف من يدركم بالله ما قتلنا ولا طمنا قاتلا ، فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) سنن الدارقطني ( ٣ : ١٧٠ ) اخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا اخبرنا هشام بن هونس اخبرنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان بن سليم عن سميد بن المسيب . . كنز العمال ( ٧ : ٢٩٨ ) رقم ٢٤٤٢ ، الدراية ( ٢ : ٢٨٦ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ٤٠ ) ذكره الشوكاني مختصرا وذكر ان البيهقي قال : رفعه الى النبي منكرو لان فيه عمر بن صبيح اجمعوا على تركه . . سنن البيهقي ( ٨ : ١٢٤٢٨ ) ، ( ١٢٥ ) ، الجواهر المنيفة ( ٢ : ١٣٣ ) من طريق محمد بن يعلى . . ( ٢ ) ( ص ) من هذه الرسالة .



اجيب بانه لا تعارض بين الاثار لان هذا الاثر يدل على ان القتل لا يثبت بنكول المدعى عليه بل لابد من ايمان المدعى ، واما الزام عمر رضى الله عنه دية القتل من وجد في محلتهم فليس لان القتل قد حصل منهم بالفعل بل من اجل ربط الاحكام باسبابها ، كما اوجب الشرع دية القتل الخطأ على القاتل وما قبله ربطا للاحكام باسبابها ، وان كان الانسان لا يؤخذ بالقتل الخطأ ، ولا غيره ثم ان ايمان المدعى عليهم لا تنفي وجود القتل مطلقا ، وانما تنفي وجود القتل منهم ظاهرا ، ولذلك الزمهم عمر دية القتل الذي حصل فسي محلتهم ، لان الواجب العمل على رسوخ الامن فيها .

اذن دلت الاثار على ان المدعى عليهم اذا حلفوا ايمان القسامة لزمهم الدية .

واما قول ابن قدامة رحمهم الله بهيتم ان المدعى عليهم اعترفوا بالقتل الخطأ وانكروا العمد فيكون عمر اخلفهم على نفي القتل العمد واغرمهم دية القتل الخطأ الذي اعترفوا به . فهو قول يخالف ظاهر الاثار المروية عنه رضى الله عنه ، اذ ظاهرها يدل على انهم لم يعترفوا بالقتل مطلقا لا عمدا ولا خطأ وحملها على غير ظاهرها بدون مسوغ صحيح لا يجوز .

فان قيل يسوغ ذلك التأويل ان الاصل براءة الذمة فاذا حلف المدعى عليهم برأوا فلا شيء عليهم لظهور براءتهم بالقسامة كما في سائر الدعاوى . قيل نعم هذا مسوغ ، لكن لما قضى عمر بالدية عليهم علم ان ذلك ليربط الاحكام باسبابها لان القتل وجد بين اظهرهم ، فالظاهر يدل ان واحدا منهم قتله وان هم لم يتبينوه ، فالزمهم عمر بالدية فتبين من ذلك ان ايمانهم لم تبرئهم الا من تعدد القتل .

فالاولى اتباع عمر في ذلك فلا يقال انهم قد برأوا من قتله بحلفهم الايمان ، فيبطل دم القتل .

واما قول من قال : ان ذلك من عمر يخالف ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم ودى من قتل في خيبر من عنده ولم يلزم بها المدعى عليهم وان حصل القتل بين اظهرهم .

فهو قول باطل ، لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كـسان  
 مواساة وتأليفا ، بدليل انه لم يلزم احدا بالقسامة ، ثم ان ضرر رضي الله عنه  
 اعظم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بعده ، فلو علم ان قضاءه  
 يخالف قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى به وحاشاه ان يفصل  
 ذلك . بل انه قال في بعض الروايات : انما قضيت عليكم بقضاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد وافقه الصحابة على ذلك القضاء ، ولم ينكر عليه احد منهم  
 كما قد سبق من قول الطحاوي رحمه الله .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه صربين الخطاب رضي الله عنه في ان ايمان المدعي عليهم انما  
 تنفي وجود القتل العمد المدوان ، ولكنها لا تنفي وجوب الدية .  
 اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالحنفية ذهبوا الى ان المدعي عليهم القتل اذا حلفوا سقط عنهم  
 القود ، ووجب عليهم الدية ، وذهب الى مثل ذلك ابو الخطاب من الحنابلة<sup>(١)</sup>  
 وهو ما ذهب اليه صر كما سبق .

وذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة الى ان المدعي عليهم  
 اذا حلفوا ايمان القسامة برأوا ولا شيء عليهم<sup>(٢)</sup> .

### الادلة :

تلك هي اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتاج لما ذهب اليه بادلة  
 يراها حجة له .

(١) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٧٣٦) ، الهداية (٤ : ٢١٧) ، شرح معاني

الآثار (٣ : ٢٠١ : ٢٠٢) .

(٢) بداية المجتهد (٢ : ٤٢٩) ، نهاية المحتاج (٧ : ٣٩٥) ، المغني

(٨ : ٤٩٧) ، الاحكام السلطانية (ص ) ، غاية المنتهي

(٣ : ٣٠٨) .

فالحنفية ومن وافقهم يحتجون بالسنة والآثار والمعقول . فمن السنة :

( ١ ) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : وجد قتيل بخير . . . الى ان قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود المدعي عليهم تحلفون خمسين يمينا ثم تشرمون الدية فقالوا قضيت بالناموس<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) وما رواه زياد بن ابي مرهم قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجدت اخي قتيلا في بني فلان ، فقال عليه الصلاة والسلام : اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فقال يا رسول الله ليس لي من اخي الا هذا ، فقال : بل لك مائة من الابل<sup>(٢)</sup> .

فان هذين الحديثين دالا على ان المدعي عليهم اذا حلفوا ايمان القسامة لزمتهم الدية . قال الكاساني : وهذا نص في الباب<sup>(٣)</sup> .

( ٣ ) واحتجوا من الآثار بما روى عن عمر رضي الله عنه في الآثار السابقة هنا وما روى عن علي رضي الله عنه .

قال الكاساني : ولم ينقل الانكار طبعهما من احد من الصحابة رضي الله عنهم ، فيكون اجماعا<sup>(٤)</sup> .

ومن حيث المعنى فان اليمين التي حلفها المدعي عليهم على فعلهم وعلى فعل غيرهم ، فما كان على فعلهم فقد نفى كل منهم القتل من نفسه بتاتيا واذا كان على فعل غيرهم فان ذلك ينفي ما كان في طمهم ولا يستبعد ان يكون قتله واحد منهم او من بقية اهل المحلة ولم يحملوا به ، فلذلك وجبت عليهم القسامة والدية معا<sup>(٥)</sup> .

وحجة الجمهور على ان ايمان المدعي عليه تبرئهم من الدية ما جاء في حديث سهل بن حشمة من الالفاظ الدالة على تبرئة من حلف كقوله صلى

( ١ ) ( ص ٧٢٩ ) .

( ٢ ) ( ص ٧٢٩ ) .

( ٣ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٣٨ ) .

( ٤ ) انظر بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٣٨ ) .

( ٥ ) المرجع السابق .

الله عليه وسلم فتبرؤكم يهود ، وفى لفظ آخر فتبرئون من دمه .  
 والبراءة انما تكون من كل شئ " قودا او دية .  
 ويؤيد ذلك المعنى فان اليمين فى الاصل شرت لبراءة المدعى عليه  
 كما فى سائر الحقوق ، وكذلك القسامة يجب ان تكون مبرئة من الدية وغيرها .  
 ولو اطلق المدعى الدية مع ايمان القسامة التى حلفها المدعى عليه  
 لكان المدعى قد اطلق بمجرد دعواه ، وهذا غير جائز لان النبى صلى الله  
 عليه وسلم نهى ان يعطى احد بمجرد دعواه .

### المناقشة والترجيح :

تلك هى ادلة كل فريق لما ذهب اليه وعند النظر فيها نجد انها  
 لا تخلو من المناقشة .

فالحنفية الذين ذهبوا الى وجوب الدية مع القسامة يقولون : ان المدعى  
 عليه اذا حلف ايمان القسامة برى " من القصاص فقط ، والدليل على ذلك ان النبى  
 صلى الله عليه وسلم قال فى بعض الروايات : فتبرأون من دمه ، يعنى من  
 وجوب القصاص ، فيحمل عليه بقية الروايات التى توهم ان المدعى عليهم  
 يبرأون من الدية ايضا ، وهذا فيه جمع بين الاحاديث يجب المصير اليه .

ومن ناحية اخرى فان الدية انما تلزم المدعى عليهم ، اذا اقسموا  
 لا لانهم قتلوه وانما لانهم قصروا فى المحافظة على امن المحلة او الدار التى  
 وقع فيها القتل وذلك له شاهد فى الشرع ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم  
 جعل دية القتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة لا لأن القتل قد حصل منهم  
 بل لانهم كانوا مقصرين فى تقويم الجانى وارشائه الى التحرز من الخطأ .

اما ما اثر من مرضى الله عنه وهو يدل على تحليف المدعى عليهم  
 وتغريمهم مع ذلك الدية فقد اختلف فى الاحتجاج به .

فالشافعية رحمه الله ذكر انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة  
 يسألهم من حكم امر هذا اى بقضائه على المدعى عليهم بالدية والقسامة

فقالوا : ما كان هذا فينا قط <sup>(١)</sup> .

ومن ناحية اخرى فان الشافعى ذكر فى الجواب عنه بأن الحنفية الذين يحتجون به يخالفون عمر فى كثير مما فى الاثر من الاحكام ومنها ان عمر كتب لعامله باليمن : ابعت بهم الى بمكة والحنفية يقولون ترفع الدعوى الى اقرب القضاء .

ومنها ان عمر استخلف المدعى عليهم فى الحرم وهم ينكرون ان يستخلف الا فى مجلس الحكم ، حيث كان . . . . الى آخر الاحكام التى جاءت فيه .  
ثم قيل للشافعى : اثابت هو عندك . قال : لا ، انما رواه الشعبي عن الحارث الامير ، والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئتم يهود بخمسين يمينا ، وان قال تبرئتم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يمين ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود الذين وجد القتل بين اظهرهم شيئا ، ثم ان الحارث الامير كذاب ، وروى الاثر عن الشعبي عن مسروق عن عمر ، ومجالد غير محتج به . وروى عن مطرف عن ابي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمر . وابو اسحاق لم يسمع الحارث بن الازمع <sup>(٢)</sup> .

فانت ترى من كلام الشافعى هذا : ان الاثر لا يحتج به ، ولكن تعقيب ابن الترمذى ما ذكره البيهقى وفنده ، فقال : انما يخالفوا عمر فى تلك الاحكام التى جاءت فى الاثر ، لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول عمر رضى الله عنه ، واما كونه من حارث الامير لم يذكر احد فيما طمنا ان الشعبي رواه عن حارث الامير ، وانما رواه عن حارث الوداعى ابن الازمع ولم يذكره من الحارث الامير الا الشافعى ولم يذكر سنده فى ذلك . فقد روى الطحاوى وعبد الرزاق عن الحارث بن الازمع والحارث هذا ذكره ابو عمر وغيره فى الصحابة ، وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين .

( ١ ) سنن البيهقى ( ٨ : ١٢٤ : ١٢٥ ) .

( ٢ ) نفس المرجع السابق .

ثم ان الحارث الاموي وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي  
بل هو معروف، وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد مضى ما تقدم من الاحاديث<sup>(١)</sup>.  
الى آخر ما جاء في كلام ابن التركماني والزبيدي، فائيهما قد دافعا عن هذا  
الاثر، واثبتا انه صالح للاحتجاج، لا كما قال الشافعي رحمه الله .  
وطيه فالذي يظهر لي ان ما قضى به عمرو قال به الحنفية ومن وافقهم هو  
الراجح لان المدعى عليهم اذا حلفوا انما يبرأون من تهمة لئلا يفتل القتل  
والا فان الضمان لا بد منه لان القتل وجد في محلته، فلا يجوز ان يطسّل  
دم بغير حق .

---

( ١ ) الجوهر النقي مع سنن البيهقي ( ٨ : ١٢٤ - ١٢٦ ) ، الجوهر المنيفة  
( ٢ : ١٣٨ ) .

( ٤ ) القسامة لا توجب قودا .

اتضح مما سبق ان القسامة عند مرضى الله منه قد تكون على المدعى وقد تكون على المدعى عليه ، ولم يتضح بعد ما هو موجبها ، سألته هنا ان شاء الله .

ان الروايات المأثورة عن عمر رضى الله عنه تدل على ان القسامة لا توجب قودا وانما توجب الدية سواء كانت مخففة ام منلظة .

( ٣٢٧ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر قال : ان القسامة توجب العقيل ولا تشيط الدم<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

( ٣٢٨ ) وروى ابن ابي شيبة ان ابا بكر ، والجماعة الاولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة<sup>(٣)</sup> .

( ٣٢٩ ) وروى عبد الرزاق عن معمر قال قلت لمعبد الله بن عمر العمرى : اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاد بالقسامة قال : لا ، قلت فابو بكر قال : لا ، قلت فمعمر قال : لا ، فقلت : فلم تجترئون عليها ، فسكت<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) انظر معنى شاط ( ص ) من هذه الرسالة ، واللسان ( ١٢ : ٤٨ ) .  
 ( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٤٠ ) ، وفتح الباري ( ١٢ : ٢٣٨ ) ، وكنز العمال ( ٧ : ٢٩٨ ) رقم ٢٤٤٣ ، ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٤١ ) ، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن . المحلى ( ١١ : ٦٥ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ١٢٩ ) .

( ٣ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٤٠ ) ، وفتح الباري ( ١٢ : ٢٣٨ ) .  
 ( ٤ ) ~~مصحف~~ الرزاق عن معمر قال قلت لمعبد الله . . . . . سنن البيهقي ( ٨ : ١٢٩ ) ذكره تعليقا . مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٣٧ ) .

هذه الاثر دلت على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرى ان القسامة لا توجب قودا وانما توجب الدية فقط، وهذا مانسبه له كثير من الفقهاء منهم ابن قدامة وابن رشد وغيرهما .<sup>(١)</sup>

فان قيل قد نسب اليه بعض الفقهاء انه كان يقيد بالقسامة بدليل ما روى عنه في قصة الهذليين الذين خلعوا خليما في الجاهلية فطرق اهـل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر وقالوا قتل صاحبنا . . . ومما ان احلفهم ايمان القسامة دفعه عمر للهذليين فقرئت يده بيد اخي للمقتول . . .<sup>(٢)</sup>

فان ظاهر الاثر يدل على ان عمر رضى الله عنه دفعه اليهم ليقتصوا منه فلو كان لا يجب عليه القود ، لقال عمر رضى الله عنه للقاتل ادفع دية السي اولياء القتل ، ولما سلمه لهم حتى تقرن يده الى يد اخي القتل .

والجواب عن ذلك ما ذكره ابن حجر رحمه الله حيث قال : لم يأت عن عمر في الاثر تصريح بالقود فلا يكون عمر رضى الله عنه سلمه لذلك .<sup>(٣)</sup>

بل انما دفعه لهم ليأخذوا منه الدية بدليل ما جاء عنه في الروايات الاخرى من ان القسامة لا توجب قودا .

ثم ان ما قاله ابن حجر رحمه الله وجهه جدا وخاصة ان هذا الاثر ساقه عبد الرزاق وذكر فيه ان عمر قال للهذليين حين دفعه اليهم : خذوه حتى يدفع الدية .<sup>(٤)</sup>

فان عمر رضى الله عنه صرح في هذه الرواية انه انما دفعه ليستوفوا الدية منه لا ليقتلوه .

(١) المفنى (٤٩٦: ٨) ، بداية المجتهد (٢: ٤٢٩) .

(٢) (ص ٣٠٨) من هذه الرسالة .

(٣) فتح البارى (١٢: ٢٤٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٤٨) .



ثم لو فرض ان عمر رضى الله عنه دفعه للقود ، فانه لم يدفعه بالقسامة لان القسامة هنا كانت على نفي الخلع فلمل القتل كان ثابتا عند عمر باقرار القاتل او بالشهادة عليه ، فلا يكون حينئذ دليلا على وجوب القود بالقسامة ومن ثم يتضح ان لا دليل لدى من نسب اليه رضى الله عنه انه كان يوجب القود بالقسامة ، بل الثابت منه انه لا يوجب بها القود كما نسب اليه ذلك كثير ممن الفقهاء رحمهم الله .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عدم ثبوت القود بالقسامة اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالامان مالك واحمد ذهبوا الى ان القسامة توجب القود ، كالشهادة والاقرار . روى مثل ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابي ثور وابي المنذر والزهرى وبريعة وابي الزناد والليث والاوزاعي والشافعى في قوله القديم . وروى مثل ذلك ايضا عن اسحق وابي ثور وداود والظاهرى ومعظم الحجازيين <sup>(١)</sup> .

وذهب الامان الاخران ابو حنيفة رحمه الله والشافعى في اصح القولين عنه وهو قوله الجديد الى ان القسامة لا توجب قودا وانما توجب الدية ، وروى مثل ذلك عن ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما ، وروى عن اسحق والحسن <sup>(٢)</sup> .

- 
- ( ١ ) حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٦٤ ) ، تفسير القرطبي ( ١ : ٤٥٩ ) ، غاية المنتهى ( ٣ : ٣٠٩ ) ، المفنى ( ٨ : ٤٩٦ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٨ ) ، الفتاوى ( ٢٥ : ٣٩٠ ) .
- ( ٢ ) الهداية ( ٤ : ٢١٧ ) ، بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٣٦ ) ، السراج الوهاج ( ص ٥١٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٩٦ ) ، شرح النووي لصحيح مسلم ( ١١ : ١٤٣ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ٤٠ ) .

الادلة :

تلك اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : ان القسامة توجب القود يحتجون بالسنة والمعقول فمن السنة :

ما جاء في حديث سهل السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعين تحلفون وتستحقون دم صاحبكم <sup>(١)</sup> . وفي رواية ثالثةكم <sup>(٢)</sup> .

فان ظاهر الحديث دل على ان القسامة يجب بها القود ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعين تحلفون وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم اى لكم قتله ، وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر : يقسم خمسون منكم على رجل فيدفع برمته <sup>(٣)</sup> . قال الشوكاني : وقد استدل بهذا من قال انه يجب القود بالقسامة <sup>(٤)</sup> .

وجاء في بعض الفاظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال <sup>(٥)</sup> . يسلم لكم .

فالحديث برواياته المختلفة دال على ان القسامة توجب القود ، فان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان المدعين بعد القسامة يستحقون قتل القاتل كما ان قوله صلى الله عليه وسلم يدفع برمته وهو العبل الذي يربط به القاتل ، وقوله يسلم لكم ، دليل واضح على ان للاولها <sup>(٦)</sup> قتله قصاصا ، بل قد ورد من النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة بالفعل .

( ١ ) ( ص ٧٣٠ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) ( ص ٧٣٠ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) انظر هذه الالفاظ في صحيح مسلم مع شرح النووي ( ١ : ١٤٣ ) .

( ٤ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٤٠ ) .

( ٥ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٣٩ ، ٤٠ ) .

( ٦ ) سنن البيهقي ( ٨ : ١٢٧ ) .

وروى عن الصحابة انهم اوجبوا القود بالقسامة منهم عمر، ومما وبسته  
رضى الله عنهما <sup>(١)</sup>.

وهو اجماع لانه لم ينقل ان احدا من الصحابة خالفهم في ذلك <sup>(٢)</sup>.  
ومن حيث المعنى، فان القسامة يثبت بها القتل الحمدي فيجب بها  
القود كالبينة والاعترار.

واحتج الحنفية والشافعية الذين قالوا : لا يثبت القود بالقسامة بالسنة  
والمعقول . فمن السنة :

ما جاء في بعض طرق حديث سهل، فان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : اما ان يدوا صاحبكم، واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله <sup>(٣)</sup>. فقد  
وجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب لليهود المدعي عليهم، وطالبهم  
بالدية لا بالقود، ولو كان القود واجبا بالقسامة لذكره صلى الله عليه وسلم  
وبينه.

ومن حيث المعنى فان الايمان انما يجب بها المال فقط، وان هــ  
لا توجب الا الاستحقاق في الاموال، كالواجب باليمين مع الشاهد وبالنكول  
ويمين المدعي، فان الشرع اوجب بذلك المال فقط، ثم ان ايمان القسامة فيها  
شبهة متمكة، لان القسم بها لخلية الظن اول حكم الظاهر، ولذلك لا يثبت بها  
النكاح، فلا يثبت بها القصاص من باب اولى.

(١) انظر سنن البيهقي (٨: ١٢٧).

(٢) انظر سنن البيهقي (٨: ١٢٨).

(٣) الام (٦: ٧٨)، صحيح مسلم (١١: ١٥٢)، (ص ٧٣٤) — من  
هذه الرسالة، الجامع لاحكام القرآن (٤٥٩: ٤٥٩)، شرح النووي (١١:

المناقشة والترجيح :

تلك هي الأدلة التي احتج بها الفقهاء<sup>(١)</sup> رحمهم الله ، وعند النظر فيها نجد أنها لا تخلو عن المناقشة .

فالذين لم يوجبوا القود بالقسامة يقولون : حديث سهل ظهر فيه النكير من السلف كما سبق بيان ذلك عنهم فيما ذكره الكاساني عند الكلام على من يبدأ بإيمان القسامة<sup>(٢)</sup> ، ومن رأى الاحتجاج به يقول ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم تستحقون دم صاحبكم ، أي تستحقون بدل دم صاحبكم — جمعا بين الأدلة<sup>(٣)</sup> الدالة على ان القسامة توجب قودا ، والأدلة التي لا توجب القود ، ثم ان الذين لم يوجبوا القود بها ، يؤيدهم القياس ، فان الايمان انما توجب في الشرع الضمان بالمال فقط ، ولذلك لا يثبت بها النكاح ، فاذا كان الامر كذلك فلأن لا يثبت بها القصاص أولى وأحرى .

والذين اوجبوا بها القود يزعمون ان ذلك مستثنى ، بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليمين على من انكر الا في القسامة<sup>(٤)</sup> ، فجعلها في حق مدعى القتل دليلا على اثباته ، فما اثبتته كان حقا ، وله استيفاء قصاصا او دية ، ولما قيل للامام مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يقيسوا بها قال : لا نضع امر النبي صلى الله عليه وسلم على الختل<sup>(٥)</sup> ، ولو ابتلى بها اقاتلها<sup>(٥)</sup> ، والذي يترجح لدى هو ان القسامة لا يجب بها قود وبخاصة ان فسخ القسامة نوع شبهة يجب ان يدرك فيها القصاص ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ادركوا الحدود بالشبهات او ادفعوها بالشبهات . ولا شك

( ١ ) انظر ( ص ٧٣٦ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر ( ص ٧٦١ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) انظر ( ص ٧٣٢ ) من هذه الرسالة .

( ٤ ) ختلة وخاتلة : أي خدعة . انظر تهذيب الصحاح ( ص ٦٤٦ ) .

( ٥ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٣٨ ) .

ان القسامة فيها نوع شبهة وذلك لان المدعين يقسمون على شيء لم يشاهدوه  
فلا اقل من ان يدركوا بذلك القصاص، ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم  
يثبت منه انه اقاد بها، غاية ما جاء منه انه قال للمدعين اذا حلفوا استحقوا  
دم صاحبهم او قاتلهم . وهذا مما يمكن تأويله على ارادة البذل التي هي  
الدية، جمعا بين الاحاديث كما جاء ذلك في نهاية المحتاج .

## ( ٥ ) لا يشترط في وجوب القسامة تعيين القاتل .

الروايات المأثورة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تدل على انه لا يشترط تعيين المدمى عليه القتل في وجوب القسامة بل ان القسامة تلزم اهل المحلة المدمى عليهم القتل وان لم يمين القاتل منهم .

فقد مر من الشعبي انه قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر رضي الله عنه قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه اليه اقرب فاحلفوه خمسين يمينا واغرموهم الدية <sup>(١)</sup> .

فان الاثر يدل على ان المدمى عليهم القتل غير معينين وانما اتهم به اهل القرية فدل ذلك على انه لا يشترط تعيين القاتل في اجراء القسامة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم اشتراط تعيين القاتل في اجراء القسامة . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة والشافعي في رواية رضي الله عنه ذهبوا الى مثل ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالا : لا يشترط لاجراء القسامة تعيين القاتل بل اذا ادعى على اهل محلة بان القاتل منهم لوجود القتل في محلهم فلا بد ان يكون واحدا منهم او اكثر قتله فتجرى عليهم القسامة ان كان هناك لوث يدل عليه فلا يمنع عدم تعيينه من اجراء القسامة <sup>(١)</sup> .

( ١ ) ( ص ) ، الاثار لابن يوسف ( ص ٢٣٢ ) ، حدثنا ابو يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال المحشى : اخرجني الامام الحسن بن زياد وابن خسرو .

( ٢ ) الهداية ( ٤ : ٢١٦ ) ، هداية الصنائع ( ١٠ : ٤٧٣٦ ) ، ونهاية المحتاج ( ٢ : ٣٨٨ ) .

وذهب المالكية والشافعية - في اصح القولين منهم - والحنابلة الى انه لا بد من اشتراط تعيين القاتل فلو قال اوليا<sup>(١)</sup> القتل قتله احد المدعى عليهم ولم يبينوه لا تجب القسامة .

### الأولية :

تلك هي اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتاج بما يرواه له دليلا .  
فالحنفية يحتجون على عدم اشتراط تعيين القاتل بان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال فيما رواه زياد ابن ابي مرهم فيما تقدم : اجمع منهم خمسين  
فيحلفون بالله ما قتلوه ولا ظلموا له قاتلا . . . (٢)

فان الحديث قد دل على ان المدعى عليه غير محين .  
ومثله حديث سهل فان القتل قد وجد بخير ، فاجرى الرسول صلى  
الله عليه وسلم القسامة مع ان القتل لم يدع على واحد منهم بحينه ، ان كان فى  
خير غير اليهود .

ثم ان عمرضى الله عنه اجرى القسامة فو قتل وجد بين حيين من العرب ولم يثبت ان القاتل قد عين ، فكان ذلك منه قضاء بمحض من الصحابة لم ينقل ان احدا انكر طبع ذلك فيكون اجماعا .

ومن حيث المعنى فان القسامة تكون على قدر الدفوى محققة لها  
ولا يجوز ان تكون في بعض ما تناولته من الافراد ، فاذا وجب بها القصاص  
لطابقة دعواهم كان لهم حينئذ تعيين من يقتل منه ، لان القسامة تناولته  
ثم قد يحلفون للتوصل الى اقرار احدهم بالقتل واستيفاء الحق ، ولا ضرر عليهم  
في يمين صادقة .

(١) المنتقى (٥٤: ٧) ومفنى المحتاج (١٠٩: ٤) وكشاف القناع (٧٠: ٦).

(۲) انظر تخریجه فیما سبق .

وحجة الذين اشترطوا تعيين القاتل لاجراء القسامة : حديث عبد الله ابن سهل حيث جاء في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعين : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم يرمته <sup>(١)</sup> . فان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب منهم ان يقسموا على رجل معين فدل ذلك على اشتراط تعيين المدعى عليه القاتل لاجراء القسامة . ومن حيث المعنى فان فائدة القسامة : اما القصاص واما الدية ولا معنى لها على من لا يقتص منه ، ولا تؤثر فيه حكما ، ثم ان التحليف فرع التعيين حيث لم يكن ثمة لوث كذلك اذا كان هناك لوث ، فلا بد من التعيين لان الابهام في الدعوى مانع من سماعها <sup>(٢)</sup> .

#### المنافشة والترحيج :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل من الفقهاء رحمهم الله فليس اشتراط تعيين القاتل وعدم تعيينه ، والذي يبدو ان الاشتراط غير لازم لان الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اجري القسامة على يهود خيبر ولم يثبت ان الدعوى كانت على شخص معين ، ثم اجراها كذلك صريحا الخطاب رضى الله عنه في القتل الذي وجد بين القريتين ولم يثبت ان المدعى عليه قد عين فدل ذلك على عدم الاشتراط فيجب المصير اليه .

( ١ ) نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٨٨ ) . وقد سبق تخريج الحديث .

( ٢ ) نهاية المحتاج ( ٧ : ٣٨٨ ) .



## ( ٦ ) ايمان القسامة تكرار اذا لم يبلغ عدد الحالفين خمسين .

تبين من الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق ان ايمان القسامة خمسون يمينا ، فاذا كان المدعى او المدعى عليهم قد بلغوا خمسين او اكثر حلف منهم خمسون بقدر عدد الايمان ، فان كانوا اقل من ذلك فان الآثار الاتية المروية عنه تدل على ان الايمان تكرر على المدعى او المدعى عليهم حتى تبلغ خمسين يمينا .

( ٣٣٠ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استخلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب ثم جعلها دية <sup>(١)</sup> .  
( ٣٣١ ) وروى ابن ابي شيبة - كما قد مر - من طريق ابن الطنج ان عمر بن الخطاب رد يمين القسامة على واحد من تسعة واربعين رجلا حتى وفوا .

- وفي رواية كرر اليمين على رجل منهم حتى يتم خمسين ثم قضى بالدية <sup>(٢)</sup> .  
هذه الرواية دلت على ان المدعى او المدعى عليه في القتل لا يبدان يحلف خمسين يمينا ، فان بلغ عدد الحالفين ذلك المقدار فيها ونصت ، والا كررت اليمين حتى تبلغ خمسين يمينا ، ولو كان واحدا كررت عليه اليمين خمسين مرة عند مرضى الله عنه ، كما فعل رضي الله عنه مع المرأة التي كرر عليها اليمين خمسين مرة ، وكذلك اذا تعدد اهل القسامة الا انهم لم يبلغوا الخمسين كررت عليهم اليمين حتى تبلغ خمسين يمينا كما فعل رضي الله عنه .

---

( ١ ) الدراية ( ٢ : ٢٨٦ ) ، سكت عنه ابن حجر . كنز العمال ( ٧ : ٢٩٨ ) رقم ٢٤٤٤ ، رواه عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٤٩ ) ، عبد الرزاق عمن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الزناد عن سميد بن المسيب . . .  
( ٢ ) الدراية ( ٢ : ٢٨٦ ) ، الهداية ( ٤ : ٢١٨ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٤٤٧ ) وانظر ( ص ) من هذه الرسالة .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تكرار ايمان القسامة اذا لم يكن عدد الحالفين قد بلغ خمسين شخصا ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا . فذهب ابو حنيفة والشافعى واحمد الى ان ايمان القسامة تكرر اذا لم يكن للمقتل اولياء قد بلغوا مقدار عدد الايمان ، فلو لم يكن للمقتل الا ولى واحد حلف ايمان القسامة ، وثبت له ما يثبت بايمان القسامة <sup>(١)</sup> . وذهب الامام مالك رحمه الله الى مثل ما ذهب اليه الفقهاء الا انه استثنى القتل العمد فقال : لا يثبت الا بقسامة رجلين فاكثر <sup>(٢)</sup> .

الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له . فالذين قالوا بتكرار ايمان القسامة مطلقا يحتجون بالسنة واقوال الصحابة والتابعين والمعقول .

( ١ ) فمن السنة ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى القسامة ان يحلف الا ولىاء ، فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم حتى تبلغ خمسين يمينا <sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) ومن اقوال الصحابة ما روى عن عمر فيما سبق فانه رضى الله عنه كثر ايمان القسامة .

- 
- ( ١ ) الهداية ( ٢١٨ : ٤ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٤٤٧ : ٨ ) ، بدائع الصنائع ( ٤٧٤٧ : ١٠ ) ، الام ( ٨٢ : ٦ ) ، السراج الوهاج ( ص ٥١٢ ) ، شرح صحيح مسلم للنووى ( ١٤٥ : ١١ ) ، المغنى ( ٤٩٩ : ٨ ) .
- ( ٢ ) تفسير القرطبى ( ٤٦١ : ١ ) ، مواهب الجليل ( ٢٧٣ : ٦ ) ، ٢٧٤ ، اسهل المدارك ( ١٤٩ : ٣ ) ، المنتقى ( ٥٣ : ٧ ) ، الخرشى ( ٥٦ : ٨ ) .
- ( ٣ ) الدراية ( ٢٨٦ : ٢ ) . سكت عنه ابن حجر .

( ٣ ) وروى الواقدي في الردة ان ابا بكر ردد على قيس بن مكشوح خمسين يمينا انه ما قتل داود ولا يعلم له قاتل<sup>(١)</sup> .

( ٤ ) وما روى عن التابعين ما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فرد عليهم شريح حتى اوفوا خمسين<sup>(٢)</sup> .

وما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منيرة عن ابراهيم اذا لم يبلغ القسامة كروا حتى يحلفوا خمسين يمينا<sup>(٣)</sup> .

ومن حيث المعنى فان النص الذي وردت به السنة اوجب تمام خمسين يمينا فيجب تمامها ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيه استعظام امر الدم لذلك يجب ان تكرر اليمين وتكمل العدد الذي جاءت به السنة فتكرر على الواحد على سبيل الوجوب وخاصة ان تكرار اليمين على الواحد ممكن شرعا كما في ايمان اللعان<sup>(٤)</sup> .

وحجة الامام مالك رحمه الله في كون ايمان القسامة التي يثبت بها القتل الممد لا بد ان تكون من رجلين : القياس فكما ان القتل الممد لا يثبت الا بشهادة رجلين فكذلك لا يثبت الا بقسامة رجلين فاكثر<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

ومن خلال تلك الادلة التي سبقت في هذه المسألة يترجح ما ذهب اليه الجمهور وهو ما قضى به صررضي الله عنه لان القياس الذي ارجحه الامام مالك يتعارض مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو لا يوجب فيه الا الارسال والارسال ليس بقادح في القول الراجح ثم انه مؤيد بقول كثير من التابعين والفقهاء من بعدهم .

( ١ ) الدراية ( ٢ : ٢٨٦ ) . سكت عنه ابن حجر .

( ٢ ) الدراية ( ٢ : ٢٨٦ ) . سكت عنه ابن حجر .

( ٣ ) الدراية ( ٢ : ٢٨٦ ) . سكت عنه ابن حجر .

( ٤ ) الهداية ( ٤ : ٢١٨ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٤٤٧ ) .

( ٥ ) المغني ( ٨ : ٤٩٩ ) ، المنتقى ( ٧ : ٥٤٥٣ ) .

( ٧ ) المرأة تحلف ايمان القسامة .

وكما ان الرجل يحلف ايمان القسامة عند مرضى الله عنه فان المرأة تحلفها ايضا لان مرضى الله عنه احلف المرأة التي اصيب مولاها ايمان القسامة<sup>(١)</sup> .

وذكر عبد الرزاق بسنده الى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية<sup>(٢)</sup> .

واذا قبل رضى الله به ايمانها وهى مفردة فانه يلزم قبول قسامتها مع غيرها من الاولياء، واطلاق الاثر يدل على انه يستوى فى ذلك ما اذا كان القتل قد وجد فيها تملكه كالبيت ونحوه ام لا .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه مرضى الله عنه فى وجوب القسامة عليها وانها تحلفها كما يحلفها الرجل ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة وصاحبه محمد ذهبا الى ان القسامة لا تلزم المرأة مفردة او مع غيرها الا اذا حصل القتل فى مكان تملكه .

وذهب صاحب ابى حنيفة الاخر ابو يوسف والامام مالك فى الاشهر والامام احمد الى ان المرأة لا تحلف ايمان القسامة مطلقا اى سواء حصل القتل فى مكان تملكه ام لا<sup>(٣)</sup> .

وذهب الامامان مالك فى غير المشهور عنه والشافعى رحمهما الله الى ان المرأة تحلف ايمان القسامة مطلقا اى سواء اكان القتل قد حصل فى ملك لها

- 
- ( ١ ) المحلى ( ٦٥ : ١١ ) ، وفى ٦٩ قال ابن حزم المرأة مدعية .  
 ( ٢ ) الهداية ( ٤ : ٢١٨ ، ٢٢٤ ) ، وتكملة البحر الرائق ( ٨ : ٤٤٧ ) ، بدأ مع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٥٦ ) ، وتكملة شوق فتح القدير ( ١٠ : ٣٧٤ ) .  
 ( ٣ ) المراجع السابقة ، كشف القناع ( ٦ : ٧٣ ) ، الكافي ( ٢ : ١١٠١ ) .

ام لا ، الا ان الامام مالكا اشترط ان لا يكون ذلك منها في اثبات القتل  
العمد ، ولم يشترط ذلك الامام الشافعي رحمه الله .<sup>(١)</sup>

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في قسامة المرأة وكل منهم يحتاج لما  
ذهب اليه بادلة يراها حجة له .

فمن اشترط للزوم القسامة عليها ان يحصل القتل في مكان تملكه يقول  
المرأة ليست من اهل نصره القاتل وانما هي تبع لمن ينصره والقسامة لا تكون  
بالاتباع وانما تلزم من يقوم بنصره الجاني ولكن اذا حصل القتل في ملك لها  
فان ذلك يوجب عليها ان تحلف ايمان القسامة لان الاهلية متوفرة فيها  
فتكون القسامة كسائر الايمان التي تلزمها في سائر الحقوق .

ثم ان معنى النصرة يراعى وجوده في الجملة لا في كل فرد تلزمه القسامة  
كالمشقة في السفر فانها مراعاة في سقوط الصوم عن المسافر وقت سفره ، ولكن  
ليس ذلك في كل سفر .

وحجة من رأى ان القسامة لا تلزم المرأة مطلقا ، هو ان النبي صلى  
الله عليه وسلم الزم بها الرجال خاصة ، فقال عليه الصلاة والسلام في حديث  
سبق يقسم منكم خمسون رجلا وتستحقون دم صاحبكم ، ثم ان القياس يمدل  
لذلك فان ايمان القسامة حجة يثبت بها القتل العمد ولذلك لا يصح ان تكون  
من النساء كما لا يصح شهادتهن فيه ، ثم ان النساء في الجملة لا مدخل لهن  
في اثبات القتل مطلقا ، اي سواء اكان عمدا ام خطأ ، واذا كانت المرأة مدعى

(١) مواهب الجليل (٦: ٢٧٣، ٢٧٤) ، اسهل المدارك (٣: ١٧٤، ١٥٢) ،  
تفسير القرطبي (١: ٤٦١) ، السراج الوهاج (ص ٥١٣) ، المهذب  
(٢: ٣١٩) ، الام (٦: ٨٢) ، الخرش (٨: ٥٦) ، المنتقى  
(٧: ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٢) ، المغني (٨: ٤٩٩) ، مغني المحتاج  
(٤: ١١٥) .

(٢) الكافي (٢: ١١٠) .

عليها ، فانها تحلف ايمان القسامة لتبرأ نفسها من القتل .  
وحجة الامام مالك الذي اجاز قسامتها مطلقا اى سواء وقع القتل  
فى ملكها ام لا الا فى القتل العمد هى ما ذكرت سابقا من ان النساء لا يثبت  
بشهادتهن القتل ، وكأنه رحمه الله نظر الى ان القتل الخطأ انما يثبت به  
المال فقبل قسامتهن فى القتل الخطأ ، لانه يثبت مالا ، كما تقبل شهادتهن  
فى سائر الاموال .

وحجة الشافعى رحمه الله فى قبول قسامتهن مطلقا هو ما ذكره النووي  
رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام : يقسم منكم خمسون على رجل منهم .  
ان قال رحمه الله : هذا ما يجب تأويله ، لان اليمين انما تكون على  
الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة ، وتأويله عند اصحابنا ان معناه يؤخذ منكم  
خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة  
يحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا ، سواء كان القتل عدوا او خطأ <sup>(١)</sup> .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هى ادلة الفقهاء رحمهم الله ، وعند النظر فيها نجد ان مسن  
اوجب ايمان القسامة على النساء يحتج بما اثر عن الصحابة ، فان مرضى الله  
فيه قضى بها على امرأة فيجب الحصر اليه لانه لم يرد عن الرسول صلى الله  
عليه وسلم ما يخالفه .

---

( ١ ) شرح صحيح مسلم للنووى ( ١١ : ١٤٨ ) .

### خاتمة البحث

انتهيت بحمد الله من بحث - الجنايات واحكامها في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفقه اشهر المجتهدين من بعده في حدود ما اثر عنه رضي الله عنه .

وكان من حصة ذلك البحث الوقوف على بعض النتائج الهامة اذكر بعضها فيما يلي :

( ١ ) يجد القارى من خلال مطالعته لهذه الرسالة ان هناك ثروة فقهية

هائلة منسوبة الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يمكن ان يستغنى عنها احد من رجال العلم وذلك لان فقهه رضي الله عنه تطور يساير جميع العصور والازمان فيه حل لكثير من مشاكل العصر الحديث ، وذلك لما حبا الله به عمر بن الخطاب من سداد فسي الرأي وفهم لا سرار الشريعة ومصالحها .

( ٢ ) بينت في هذه الرسالة ان كثيرا من الفقهاء المجتهدين من بعده كثيرا ما كانوا يستبدون الى اجتهادات ، وخاصة في الامور التي هي ميدان لاجتهاداتهم ، فكانوا يرتسمون خطاه وخاصة في العمل بروح الشريعة ومصالحها ، وكتابتهم في قتل الجماعة بالواحد ، وكتابته في اخذ دية القتل الخطأ ونحوه من اهل الديوان ، وغير ذلك ما جاء توضيحه في طي هذه الرسالة .

( ٣ ) ثم اثبت في هذه الرسالة ان الفقهاء رحمهم الله كثيرا ما يختفون فسي مسألة من مسائل الفقه وكل واحد منهم يرى ان الواجب فيها كذا ، وحينما ننظر في احتجاجهم نجد ان كلا منهم يحتج بما اثر عن عمر رضي الله عنه ، فينسب اليه ما يؤيد ما ذهب اليه .

فمثلا اختفوا هل يشترط - في قتل الجماعة بالواحد - ان يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل او لا يشترط ؟ فنجد ان من ذهب منهم الى اشتراط ذلك يرى ان ذلك هو فقه عمر رضي الله عنه ، ومن لم يشترط ذلك

يذهب الى ان ذلك هو فقه عمر .

ثم اختلفوا : ما هو الاصل في الديات والابل وحدها ، او هي والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل ؟ فنجد ان من رأى منهم ان الاصل في الديات هي الابل وحدها ، يرى ان ذلك هو فقه عمر ، ومن يرى ان تلك الاجناس كلها اصول يرى ان ذلك هو فقه عمر رضي الله عنه .

ثم اختلفوا : هل الدية من الفضة اذا كانت اصلا : اثنا عشر الف درهم او عشرة آلاف درهم ؟ فمن ذهب الى انها اثنا عشر الف درهم يرى ان ذلك هو فقه عمر ، ومن رأى انها عشرة آلاف درهم يرى ان ذلك هو فقه عمر .

وهذا قليل من كثير ما جاء توضيحه في الرسالة ، ولا شك ان ذلك يحتاج الى وقفة تأمل وتحصيل ، ويحتاج الى تضافر جهود العلماء لحل تلك المشاكل ، وحسبي اني قد بذلت جهدي في حل بعض تلك المشاكل فيما يظهر لي ، فقد توصلت في بعض الاحيان الى ان فقه عمر قد يكون فسي جانب احد الطرفين المتنازعين ، وفي بعض الاحيان اجد ان له فقها مستقلا قد اخذ به بعض رجال العلم ، فان اصبحت فذلك بفضل الله عز وجل ، وان اكن اخطأت فذلك مني ، وارجو عدم مؤاخذتي عليه ، لاني لم اقصده ولم اتعمده .

( ٤ ) ثم ظهر لي من خلال بحثي في هذه الرسالة ان كثيرا من الآثار الموقوفة على عمر رضي الله عنه منقطعة ، وانها مع ذلك صالحة للاحتجاج ، اما على رأى من يقبل مرسل الثقة من غير شرط آخر ، واما على رأى من يقبله بشروط - كالامام الشافعي رحمه الله - وذلك لان اغلب الآثار مروية عن عمر من عدة طرق يؤيد بعضها بعضا ، ومؤيدة في بعض الاحيان بقول اكثر اهل العلم .

( ٥ ) ثم تبين لي من خلال بحثي في هذه الرسالة : ان فقه عمر رضي الله عنه يوازي كثيرا من فقه الائمة المجتهدين رحمهم الله فلو جمع لكان ذلك كسبا جديدا ودعا للثروة الفقهية وذلك ما يتلطف له كثير ممن



العلماء فضلا من طلبة العلم، وبخاصة ان عمر بن الخطاب من اكابر مجتهدى الصحابة رضى الله عنهم لما حياه الله من سداد فى السراى وفهم لا سرار الشريعة .

( ٦ ) ثم تبين لى من خلال تطبيق عمر رضى الله عنه لاهكام الجنابات فى عصره الزاهى ماهى الحكمة المنشودة، ويمثل ذلك فى انتشار الامن فى ربوع اقاليم خلافته مع اتساع رقعتها، فكان الناس يعيشون فى عيشه حياء سعيدة آمنة مطمئنة لم يحلم بها احكام هذا المصر الذين تخلصوا من تطبيق احكام هذه الشريعة الفراء، ما عدا بلادنا المملكة العربية السعودية التى استطاعت الوقوف بثبات واصرار على تطبيق الشريعة الاسلامية حتى اصبحت مثالا يحتذى فى استتباب الامن فى ربوعها وذلك لتطبيقها نظام الشريعة الفراء وبخاصة فى الجنابات والحدود .

( ٧ ) وهناك نتائج اخرى استفدتها من خلال بحث الجنابات واحكامها فى فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذكر بعضا منها :

فمثلا ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالبا قد يقصد به القتل العمسـ العدو ان الموجب للنفود عنده رضى الله عنه، واستعمال السلاح لا يدل على تعدد القتل فى كل الحالات كما جاء فى قصة المدلجى الذى قتل ابنه . ثم ان المسلم عنده لا يقاد بالذى الا ان يكون من عادات الاستخفاف بحق اهل الذمة، فانه يقتل سياسة وتعزيرا .

ثم ان الدية عنده تختلف باختلاف انواع القتل فليست دية شبه العمسـ كدية الخطأ، وتختلف عنده لا اختلاف المقتول فليست دية الرجل كدية المرأة وليست دية المسلم كدية الكافر وليست دية العور كدية العبد، وتختلف الدية باختلاف الزمان والمكان فليست دية من قتل فى الشهر الحرام كدية من قتل فى غيره من الا زمان، وليست دية من قتل فى مكة كدية من قتل فى بقية البلدان ثم ان الماكلة عند عمر هى كل من شئت نصرتها للجاني، كالعصبة من النسب او السبب او الاولياء، او اهل الديوان .

ثم ان القسامة عنده تكون دليل اثبات للقتل لكنها لا توجب قوداء وتكون  
دليل نفي لكنها لا تنفي ضمان القتل من المدعى عليهم القتل .  
الى غير ذلك من النتائج التي سيحدها القارىء ان شاء الله اثباتاً  
مطالمة في هذه الرسالة .

واملى في الله عز وجل ان تكون محققة للمطلوب وان يكون على يد ائمة  
طيبة للسمى في اخراج فقه امير المؤمنين مرين الخطاب رضى الله عنه فسمى  
مؤلف واحد يسهل الرجوع اليه في جميع ابواب الفقه وذلك سهل ان شاء الله  
اذا تضافرت جهود العلماء الماملين على اخراجه وعندما يتحقق هذا الفرض  
المنشود ، فاني لا اشك ان ذلك سيكون من ابرز ما سعى اليه رجال الفقه فسمى  
هذه الازمان .

والله - اسأل - ان يحقق الامال فيما فيه خير الاسلام والمسلمين ان شاء  
سميع مجيب ، وآخر دعوانا - ان الحمد لله رب العالمين .

فهرس اهم المصادر والمراجع

اولا : القرآن الكريم وتفسيره .

( ١ ) القرآن الكريم

( ٢ ) احكام القرآن

( ابن العربي ) محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي .

تحقيق على محمد البجاوي ، الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦ هـ . دار احياء  
الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

( ٣ ) احكام القرآن

( الجصاص ) ابو بكر احمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

طبع بمطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٣٥ هـ .

( ٤ ) تفسير الجلالين

( الجلال ) محمد بن احمد المحلي المتوفى عام ٨٦٤ هـ .

( والجلال ) عبدالرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ .

مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد بالقاهرة .

( ٥ ) تفسير القرآن العظيم

( ابن كثير ) عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ، ابن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى عام ٧٧٤ هـ .

طبعة دار الاندلس .

( ٦ ) تفسير النفسى

تأليف ابي البركات عبدالله بن محمود النفسى المتوفى عام ٧٥١ هـ .

طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

( ٧ ) جامع البيان فى تفسير القرآن

( الطبرى ) ابو جعفر محمد بن جرير

الطبعة الاولى ١٣٢٣ هـ بالمطبعة الاميرية ببغداد . مصر .

( ٨ ) الجامع لاحكام القرآن ( تفسير القرطبي )  
( القرطبي ) ابو عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى  
سنة ٦٧١ هـ .

الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٣ هـ .  
( ٩ ) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير  
( الشوكانى ) القاضى محمد بن طلى المتوفى طام ١٢٥٠ هـ .  
طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الثانية .

ثانيا : كتب الاحاديث والاثار وما يتعلق بها .

( ١ ) احكام الاحكام شرح عدة الاحكام  
( ابن دقيق العيد ) محمد بن طلى بن وهب بن مطيع القشيري تقى  
الدين الشافعى المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .  
طبع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢ هـ تحقيق محمد حامد الفقى .  
( ٢ ) الاستذكار

( لابن عبد البر ) يوسف بن عبدالله المتوفى ٤٦٣ هـ .  
تحقيق طلى الجندى - القاهرة - احيا التراث الاسلامى ١٣٩٠ هـ .  
( ٣ ) الاستيعاب فى معرفة الاصحاب  
( للحافظ ابن عمر يوسف بن عبدالله المعروف بابن عبد البر المتوفى ٤٦٣ هـ )  
طبع دائرة المعارف النظامية ١٣١٩ هـ - الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ ،  
مطبعة السعادة وهو مطبوع مع الاصابة .

( ٤ ) الاوسط  
( لابن المنذر ) مخطوط بمكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة  
تأليف محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٩ هـ .  
( ٥ ) بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مذىلا بالقول الحسن  
تأليف احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساطى  
الطبعة الاولى ١٣٦٩ هـ مطبعة دار الانوار للطباعة والنشر .

- ( ٦ ) الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير  
تأليف احمد محمد شاكر - الطبعة الثالثة مطبعة محمد علي صبحسي  
واولاده بمصر .
- ( ٧ ) بلوغ العرام من ادلة الاحكام  
(للمحافظ) ابن حجر المصقلاني المتوفى ٨٥٢هـ  
حققه محمد حامد الفقى - طبع بمصر سنة ١٣٥٢هـ .
- ( ٨ ) تحفة الاحوذى  
تأليف ابى العلى المباركفورى محمد عبدالرحمن المتوفى ١٣٥٣هـ .  
نشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
- ( ٩ ) تدريب الراوى  
لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ  
حققه عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الاولى ١٣٧٩هـ، نشر المكتبة  
العلمية بالمدينة المنورة .
- ( ١٠ ) التعليق المبنى على الدارقطنى  
تأليف المحدث العلامة ابى الطيب شمس الحق المظيم آبادى  
مطبوع مع سنن الدارقطنى ١٣٨٦هـ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .
- ( ١١ ) تلخيص الحبير  
لابن حجر المصقلاني المتوفى ٨٥٢هـ .  
حققه عبدالله هاشم اليماني، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ .
- ( ١٢ ) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك  
تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطى الشافعى المتوفى ٩١١هـ  
طبع بمطبعة عبدالحميد حنفى بمصر .
- ( ١٣ ) جامع الاصول  
تأليف مبارك بن محمد بن الاشبر الجزرى المتوفى ٦٠٦هـ  
طبع بمطبعة السنة المحمدية، الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ .

- ( ١٤ ) الجامع الصحيح  
( البخارى ) ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى  
طبع بالمطبعة السلفية مع فتح البارى ومراجعة محمد فؤاد عبد الباقي  
ومحب الدين الخطيب .
- ( ١٥ ) الجامع الصحيح  
تأليف مسلم بن الحجاج بن مسلم المتوفى ٢٦١ هـ .  
طبع بمطابع مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٣٤٩ هـ .
- ( ١٦ ) الجامع الصحيح مع تحفة الاحوذى  
( الترمذى ) محمد بن عيسى بن سوره  
نشر دار الكتاب العربى ببيروت .
- ( ١٧ ) الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير  
للمحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى ٩١١ هـ  
مطبوع مع مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى - الطبعة الاولى ١٣٧٣ هـ  
دار احياء الكتب العربيه عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ( ١٨ ) الجوهر النقى فى الرد على البيهقى  
تأليف عز الدين على بن فخر الدين العارذ بنى المعروف بابن التركمانى  
المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .  
مطبوع مع سنن البيهقى ، الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف  
النظامية سنة ١٣٤٤ هـ .
- ( ١٩ ) جواهر الاخبار والاثار المستخرجة من لجة البحر الزخار  
تأليف العلامة المحقق محمد بن يحيى بن بهران الصمدى المتوفى ٩٥٧ هـ  
مطبوع مع كتاب البحر الزخار ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ، نشر مؤسسة  
الرسالة ببيروت .
- ( ٢٠ ) حاشية السندى على سنن ابن ماجه  
تأليف ابى الحسن نور الدين ابن عبد الهادى  
مطبوع بهامش سنن ابن ماجه .

- (٢١) حاشية السندی علی سنن النسائی  
مطبوع مع سنن النسائی .
- (٢٢) الدراية فی تخريج احاديث الهداية  
تأليف الحافظ ابن حجر احمد بن علي الحسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ  
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ، حققه السيد عبدربه هاشم .
- (٢٣) ذخائر المواريث فی الدلالة علی مواضع الحديث  
تأليف عبدالغنى النابلسي .
- (٢٤) زهر الربى علی المجتبى للجلال السيوطي المتوفى ٩١١ هـ  
الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ، شركة مكتبة مصطفى الباي الحلبي واولاده .
- (٢٥) سبل السلام  
تأليف الشيخ محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المتوفى ١١٨٢ هـ  
طبع بمطبعة شركة مصطفى الباي الحلبي واولاده وطق عليه الاستاذ  
محمد عبدالعزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ .
- (٢٦) سنن ابي داود  
تأليف ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني  
المتوفى ٢٧٥ هـ  
الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي  
واولاده .
- (٢٧) السنن الكبرى  
تأليف الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي  
المتوفى ٤٥٨ هـ .  
الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤ هـ .
- (٢٨) سنن النسائی  
تأليف احمد بن شعيب بن علي النسائی المتوفى ٣٠٣ هـ  
الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده .

- ( ٢٩ ) سنن الدارقطني  
تأليف علي بن عمر الدارقطني الشافعي المتوفى ٣٨٥ هـ  
عني بتصحيحه السيد عبدالله هاشم يمانى ، دار المحاسن للطباعة  
بالقاهرة .
- ( ٣٠ ) سنن ابن ماجه  
للحافظ ابى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه المولود ٢٠٧ هـ  
والمتوفى ٢٧٥ هـ  
طلق عليه محمد فؤاد عبدالباقى ، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه  
بالقاهرة .
- ( ٣١ ) شرح صحيح مسلم  
( للنووى ) ابو زكريا يحيى بن شرف المتوفى ٦٧٦ هـ  
نشر دار الكتاب العربى ببيروت .
- ( ٣٢ ) شرح معانى الآثار  
( الطحاوى ) ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدى المتوفى ٣٢١ هـ  
حققه محمد زهرى النجار ، مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة .
- ( ٣٣ ) شرح الزرقانى  
ابو عبدالله محمد بن الشيخ عبدالباقى المتوفى ١١٢٢ هـ  
مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٢٧٣ هـ .
- ( ٣٤ ) عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة  
محمد مرتضى الزبيدى المتوفى ١١٤٥ هـ  
حققه عبدالله هاشم اليمانى ، طبع الشبكشى بمصر .
- ( ٣٥ ) عون المعبود لابى الطيب شمس الحق ابادى  
حققه محمد عبدالرحمن ، طبع بالقاهرة ١٢٨٨ هـ .
- ( ٣٦ ) غريب الحديث  
تأليف ابى عبدالله القاسم بن سلام البهروى المتوفى ٢٢٤ هـ  
الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ ، بدائرة المعارف بحيدر اباد .



- (٣٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري  
تأليف احمد بن علي بن حجر المستلاني  
طبع بالمطبعة السلفية ومكبتها ، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ومحسب  
الدين الخطيب .
- (٣٨) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال  
تأليف علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهانسي  
فوري توفي عام ٩٧٥هـ  
طبع بمطابع دائرة المعارف النظامية الواقعة في حيدر اباد عام ١٣١٢هـ .
- (٣٩) مجمع الزوائد  
لنور الدين الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ  
حرره العراقي وابن حجر تصوير دار الكتاب ببيروت .
- (٤٠) مسند عمر بن الخطاب واوقاله  
مخطوط في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بمكة  
تأليف الحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ .
- (٤١) المسند  
لاحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ .  
بشرح احمد محمد شاكر ١٣٧٠هـ دار المعارف بمصر .
- (٤٢) المصباح في اصول الحديث  
للسيد قاسم الانديجاني  
مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .
- (٤٣) مصنف ابن ابي شيبة في الاحاديث والاثار (مخطوط بمكتبة الحرم الشريف)  
تأليف ابو بكر عبد الله بن ابراهيم بن عثمان المتوفى ٢٣٥هـ  
طبع منه خمسة اجزاء الى آخر كتاب الصيد بمطابع العلوم الشرقية  
بحيدر اباد بالهند طبعة اولى ١٣٩٠هـ .

- (٤٤) مصنف عبد الرزاق  
تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ بمطابع  
دار القلم ببيروت .
- (٤٥) المطالب العالمة في زوائد المسانيد الثانية  
تأليف الحافظ بن حجر المصقلاني المتوفى ٨٥٢هـ  
طبع بالمطبعة المصرية بالكويت ١٣٩٢هـ الطبعة الأولى .
- (٤٦) المنتقى شرح موطأ مالك  
تأليف سليمان بن خلف الأندلسي المتوفى عام ٤٩٤هـ  
الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة .
- (٤٧) المنتقى من السنن  
(ابن الجارود) أبو محمد عبدالله بن طو النيسابوري المتوفى ٣٠٧هـ  
مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ١٣٨٢هـ .
- (٤٨) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار  
(المجد بن تيمية) أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله الحرانسي  
المتوفى ٦٢١هـ  
الطبعة الثانية ١٣٧١هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
وأولاده بمصر .
- (٤٩) موطأ الإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك  
(إمام دار الهجرة) أبو عبدالله مالك بن انس المتوفى ١٧٩هـ  
طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي .
- (٥٠) نصب الراية لأحاديث الهداية  
تأليف العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفسي  
الزيلعي المتوفى عام ٧٦٢هـ  
طبع بمطبعة دار المأمون، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .

(٥١) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار  
تأليف محمد بن طلي الشوكاني المتوفى ط١٢٥٠هـ  
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ط١٣٧١هـ طبع مرة  
ثانية .

ثالثا : كتب الفقه وما يتعلق بها .

✽ كتب الفقه الحنفي :

- (١) الاشارة  
تأليف (ابن يوسف) يعقوب صاحب ابن خنيفة المتوفى ١١٨٣هـ  
الطبعة الاولى بمطبعة الاستقامة نشر لجنة احياء المعارف المشانيس  
سنة ١٣٥٥هـ .
- (٢) الاشياء والنظائر  
(لابن نجيم) زين العابدين بن ابراهيم المتوفى ٩٧٠هـ  
نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ .
- (٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع  
تأليف (الكاساني) علاء الدين ابن بكر بن محمود الكاساني المتوفى  
سنة ٥٨٧هـ  
طبع بمطبعة العاصمة بالقاهرة .
- (٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق  
(فخر الدين) عثمان بن طلي الزيلعي المتوفى ٧٤٠هـ  
تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣١٥هـ .
- (٥) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق  
تأليف محمد بن الحسين بن طلي الطهري الحنفي  
تصوير دار المعرفة - لبنان .

- ( ٦ ) الحجة على اهل المدينة  
للامام محمد بن الحسن الشيباني  
وعليه تعليقات للاستاذ مهدي حسن الكيلاني القادري ، طبع مطبعة  
المعارف الشرقية حيدر اباد الدكن بالهند ١٣٨٥ هـ .
- ( ٧ ) حاشية رد المختار على الدر المختار (المسمى بحاشية ابن عابد بن )  
تأليف محمد امين الشهير بابن عابد بن المتوفى ١٢٥٢ هـ  
طبع مصطفى الباي الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣٨٦ هـ ، الطبع الثانية .
- ( ٨ ) حاشية المحقق سمد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى حلبي ،  
وسعدى افندي المتوفى عام ٩٤٥ هـ  
مطبوع مع شرح فتح القدير .
- ( ٩ ) الخراج  
تأليف ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى ١٨٣ هـ  
طبع السلفية بالقاهرة ١٣٩٦ هـ .
- ( ١٠ ) شرح فتح القدير  
تأليف محمد المعروف بابن الهمام المتوفى عام ٦٨١ هـ  
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده ، الطبع الثانية  
الاولى ١٣٨٩ هـ .
- ( ١١ ) شرح المنايا على الهداية  
تأليف محمد بن محمد بن محمد الباهرتي المتوفى ٧٨٦ هـ  
مطبوع بهامش شرح فتح القدير .
- ( ١٢ ) المبسوط  
تأليف شمس الدين محمد بن احمد بن ابي سهل المتوفى ٤٨٣ هـ  
طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبع الاولى ١٣٢٤ هـ .
- ( ١٣ ) متن القدوري على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان  
تأليف احمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى ٤٢٨ هـ  
طبع بمطبعة محمد علي .

- ( ١٤ ) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر  
تأليف عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المحضوف بداماد افندي .
- ( ١٥ ) نتائج الافكار  
تأليف احمد المحضوف بقاضي زاده  
طبع بمطبعة مصطفى الحلبي واولاده ١٣٨٩ هـ .
- ( ١٦ ) الهداية شرح بداية المبتدى  
تأليف ابي الحسن طي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى  
سنة ٥٩٣ هـ .
- \* كتب فقه المالكية :
- ( ١ ) اسهل المدارك  
لابي بكر الكشناوي  
طبع بمطبعة عيسى الباي الحلبي بمصر .
- ( ٢ ) بداية المجتهد  
تأليف محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد المتوفى ٥٩٥ هـ  
الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ، شركة مكتبة مصطفى الباي الحلبي واولاده .
- ( ٣ ) بلغة السالك لا قرب المسالك  
لاحمد الصاوي المتوفى ١٢٤١ هـ  
المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ببيروت .
- ( ٤ ) البهجة شرح التحفة  
لابي الحسن التسولي المتوفى عام ١٢٥٨ هـ  
الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي  
واولاده .
- ( ٥ ) تبصرة الحكام  
تأليف برهان الدين بن فرحون المتوفى ٧٩٩ هـ  
مطبوع بهامشه فتح المولى المالك ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٨ هـ .

- ( ٦ ) التاج والاكيل  
تأليف ابي عبدالله المواق المتوفى ٨٩٧ هـ  
مطبوع بهامشه مواهب الجليل صور سنة ١٣٩٨ هـ .
- ( ٧ ) حاشية على بن احمد المدوى على شرح الخرشي  
تصوير دار صادر بيروت .
- ( ٨ ) حاشية محمد بن احمد الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير  
للدردير  
المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر .
- ( ٩ ) شرح الخرشي  
تأليف ابي عبدالله الخرشي المتوفى ١١٠١ هـ  
تصوير دار صادر بيروت .
- ( ١٠ ) الشرح الكبير لاحمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ  
تصوير دار الفكر بيروت .
- ( ١١ ) مختصر خليل بن اسحاق المالكى المتوفى ٧٦٧ هـ  
طبع مصلفي الباهى الحلبي واولاده بمصر عام ١٣٤١ هـ .
- ( ١٢ ) المدونة  
رواية سحنون بن سعيد التتوخى المتوفى ٢٤٠ هـ عن عبدالرحمن بن  
لقاسم المعتقى المتوفى ١٩١ هـ عن مالك بن انس المتوفى ١٧٩ هـ  
مصور عن طبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ .
- ( ١٣ ) مواهب الجليل  
لابى عبدالله محمد الخطاب المتوفى ٩٥٤ هـ  
تصوير دار الفكر - بيروت .
- ( ١٤ ) الكافي في فقه اهل المدينة المالكى  
تأليف حافظ المقرئ ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالسبر  
النمرى القرطبي المتوفى عام ٤٦٣ هـ  
تحقيق محمد احمد ولد ماديك ، الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .

\* كتب الفقه الشافعى :

( ١ ) الاشباه والنظائر

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطى الشافعى المتوفى  
سنة ٩١١ هـ

طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر، الطبعة  
الاخيرة ١٣٧٨ هـ .

( ٢ ) الاتقان فى حل الفاظ ابي شجاع

للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧ هـ

( ٣ ) الام

للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤ هـ  
صححه محمد زهرى البخارى .

( ٤ ) التحفة شرح البهجة

(المسمى بالفرق البهية فى شرح البهجة النوردية)

تأليف زكريا الانصارى ، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر .

( ٥ ) حاشية ابي الضياء الشبرايملى المتوفى ١٠٨٧ هـ طى نهاية المحتاج

الطبعة الاخيرة ١٣٨٦ هـ ، شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبي واولاده  
بمصر .

( ٦ ) حاشية احمد الرشيدى المتوفى ١٠٩٦ هـ طى نهاية المحتاج

طبع مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٨٦ هـ .

( ٧ ) حاشية احمد القليوبى المتوفى ١٠٦٩ طى شرح الجلال المحلى

المتوفى ٨٦٤ هـ

طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٥ هـ .

( ٨ ) السراج الوهاج على متن المنهاج

تأليف الشيخ محمد الزهرى الفمراوى

طبع عام ١٣٥٢ هـ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده  
بمصر .

- ( ٩ ) المجموع شرح المذهب التكملة الثانية\*  
للمحققين محمد حسين المصطفى ، ومحمد نجيب ، المطبعين  
طبع بمطبعة الامام بمصر ، الناشر زكريا طوى يوسف .
- ( ١٠ ) مفنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج  
تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧ هـ  
ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة مصطفى الباني العلبي واولاده بمصر  
سنة ١٣٧٧ هـ .
- ( ١١ ) المذهب فى فقه الامام الشافعى  
تأليف اسحاق ابراهيم بن طوى بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى المتوفى  
سنة ٤٧٦ هـ  
الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ، شركة مكتبة مصطفى الباني الحلبي واولاده بمصر .
- ( ١٢ ) المنهاج  
لشرف الدين يحيى النوى  
مطبوع مع السراج الوهاج .
- ( ١٣ ) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج  
تأليف محمد بن ابي العباس واحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرطلى  
المتوفى ١٠٠٤ هـ  
الطبعة الاخيرة ١٣٨٦ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي  
واولاده بمصر .
- \* كتب الفقه الحنبلى :
- ( ١ ) الاحكام السلطانية  
للقاضى ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى ٤٥٨ هـ  
طبع شركة ومطبعة احمد بن سعد بن نهىان ، سورابايا ، اندونيسيا  
الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ .



- ( ٢ ) الافصاح  
لابي المظفر بن هبيرة المتوفى ٥٦٠ هـ  
طبع الحلبي بحلب ١٣٦٦ هـ .
- ( ٣ ) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد  
تأليف علاء الدين ابي الحسن على بن سليمان المرادوي  
الطبعة الاولى ٣٧٧ هـ، تصحيح وتحقيق محمد حامد فقي .
- ( ٤ ) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح  
تأليف شهاب الدين احمد الحلوي الشوبكي  
الطبعة الاولى ١٢٧١ هـ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .
- ( ٥ ) الروض المربع  
لمنصور البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ  
مطبعة السنة المحمدية .
- ( ٦ ) شرح منتهى الارادات  
لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ  
تصوير المكتبة السلفية .
- ( ٧ ) كشاف القناع  
لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ  
مطبعة الحكومة بمكة .
- ( ٨ ) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى  
تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرقى بن يوسف الحنبلي المتوفى ١٠٣٣ هـ  
الطبعة الاولى على نفقة الشيخ على بن الشيخ همد الله بن قاسم  
آل ثاني حاكم قطر .
- ( ٩ ) مختصر الخرق  
تأليف ابي القاسم عمر بن حسين الخرق المتوفى ٣٣٤ هـ  
الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ، منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

( ١٠ ) المذنب

لابى محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ

تحقيق الدكتور محمد خليل هراس، مطبعة الامام بالقاهرة .

( ١١ ) المذنب والشرح الكبير

لابى الفرج بن قدامة المتوفى ٦٨٢هـ

تصوير السلفية بالمدينة والمؤيد بالطائف من طبعة المنار بالقاهرة .

\* كتب القواعد الفقهية :

( ١ ) الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضى والامام

( القرافى ) شهاب الدين ابى المباس احمد بن ادريس المصرى المالکى

المتوفى ٦٨٤هـ

نشر مكتب المطبوعات الاسلامية .

( ٢ ) تخريج الفروع على الاصول

( الزنجانى ) ابو المناقب شهاب الدين محمود بن احمد الشافعى

المتوفى ٦٥٦هـ

مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢هـ .

( ٣ ) التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول

( الاسنوى ) جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشى الشافعى

المتوفى ٧٧٢هـ

الطبعة الثانية بمطبعة دار الاشاعة الاسلامية ١٣٨٧هـ، نشر مكتبة

النهضة العربية بمكة .

( ٤ ) قواعد الاحكام فى مصالح الانام

( ابن عبدالسلام ) ابو محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام

المتوفى سنة ٦٦٠هـ .

مكتبة الكليات الازهرية بمراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف سعد .

( ٥ ) القواعد الاصولية

لابي الحسن بن اللحام البعلبي المتوفى ٣٠٣ هـ

حققه محمد حامد الفقي ، طبع السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ . .

( ٦ ) القواعد لابي الفرج بن رجب المتوفى ٧٩٥ هـ

حققه طه عبدالرؤف سمد ، طبع مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٢ هـ .

( ٧ ) قوانين الاحكام الشرعية

لابن جزى الفرناطي

طبع دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٤ م .

\* كتب اصول الفقه :

( ١ ) الاحكام في اصول الاحكام

(ابن حزم) ابو محمد بن حزم الاندلسي النلاهورى

طبع بمطبعة الماسمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .

( ٢ ) ادب القاضي

تأليف ابي الحسين محمد بن حبيب الطاوودي البصري الشافعى

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

تحقيق محيى هلال سرحان . مطبعة الارشاد ، بغداد ١٣٩١ هـ .

( ٣ ) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

(الشوكاني) محمد بن علي بن محمد المتوفى ١٢٥٠ هـ

الطبعة الاولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٦ هـ .

( ٤ ) اصول الفقه

(ابو زهرة) محمد

طبع ونشر دار الفكر العربي .

( ٥ ) اصول الفقه

تأليف الشيخ محمد الخضرى بك المفتش بوزارة المعارف بمصر .

الطبعة الخامسة ١٣٨٥ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- (٦) تنقيح الفصول  
(القرافي) شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي  
المتوفى ٦٨٥هـ  
نشر مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر العربي ١٣٩٢هـ .
- (٧) تيسير التحرير  
(امير بادشاه) محمد امين الحسيني الحنفى الخرساني البخارى المكسي  
المتوفى سنة  
طبع مصطفى الحلبي واولاده بمصر سنة ١٢٧٨هـ .
- (٨) حصول المأمول من علم الاصول  
تأليف محمد صديق حسن خان بهادر  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر لمصطفى محمد طام ١٣٥٧هـ .
- (٩) الرسالة  
(الشافعى) الامام محمد بن ادريس المتوفى ٢٠٤هـ  
الطبعة الاولى مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر . تحقيق  
احمد محمد شاكر .
- (١٠) روضة الناظر وجنة المناظر  
(ابن قدامة) موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى  
الحنبلئى المتوفى ٦٢٠هـ  
المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٨هـ .
- (١١) شرح البدخشى مناهل العقول  
للإمام محمد بن الحسين البدخشى  
مطبعة محمد طئى صبيح واولاده .
- (١٢) شرح المنار وحواشيه  
تأليف عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك  
طبع بالمطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

- ( ١٣ ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وممالك التحليل  
تأليف حجة الاسلام الفزالي ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الدلوسي  
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ  
مطبوعة الارشاد ، بغداد سنة ١٣٩٠ هـ .
- ( ١٤ ) المدخل لعلم اصول الفقه  
للدواليبي - محمد  
الطبعة الخامسة ، مطابع دار العلم للملايين ، ١٣٨٥ هـ .
- ( ١٥ ) مراق السعود لمبتغى الصعود  
تأليف محمد الامين بن احمد الزيدان الجكني الشنقيطي المالكي  
( ١٦ ) المصتمد في اصول الفقه  
( البصري ) ابو الحسين محمد بن علي البصري الممتمزلي المتوفى ٤٦٣ هـ  
نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤ هـ .
- ( ١٧ ) المنحول من تعليقات الاصول  
( للفزالي ) ابي حامد محمد بن محمد الدلوسي المتوفى ٥٠٥ هـ  
تحقيق وتعليق محمد حسن شيتو . دار الفكر للطباعة والنشر .
- ( ١٨ ) الموافقات في مقاصد الشريعة  
تأليف ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠ هـ  
طبع بمطابع المكتبة البخارية لصاحبها مصافى محمد ، وعليه شرح عبدالله  
دراز .

\* كتب فقهية اخرى :

( ١ ) احكام اهل الذمة

لابي عبدالله ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ

حققه صبحي الصالح ، طبع جامعة دمشق ، ١٣٨١ هـ .

- ( ٢ ) اطلال الموقمين  
ابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ  
تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل ، مطبعة المدني بالقاهرة .
- ( ٣ ) البحر الزخار  
لاحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ  
طبع مؤسسة الرسالة ببيروت .
- ( ٤ ) التشريع الجنائي الاسلامي  
لعبد القادر عودة  
صور سنة ١٣٨٨هـ .
- ( ٥ ) الروض النضير شرح مجموع الفقه الاكبر  
تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن احمد السباعي  
المولود ١١٨٠هـ ، المتوفى ١٢٢١هـ  
الطبعة الثانية ، نشر مكتبة المؤيد .
- ( ٦ ) الطرق الحكمية  
لابي عبدالله بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ  
المطبعة المنيرية ، الطبعة الاولى ١٣٧٢هـ ، تحقيق محمد فرنوس .
- ( ٧ ) مجموع فتاوى بن تيمية  
العباس بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ  
جمعه عبد الرحمن بن محمد بن القاسم وساعده ابنه محمد ، مطابع  
الرياض ، الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ .
- ( ٨ ) المحلى  
لابي علي بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ  
قول على النسخة التي حققها احمد محمد شاكر ، تصوير المكتب التجاري  
ببيروت .

( ٩ ) النص والاجتهاد

تأليف السيد عبد الحسين شرف الدين

طبع مطبعة دار النهج ببلنجان ، الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ .

رابعا : كتب اللغة .

( ١ ) تاج الصروس

( لابي الفيض ) محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي نزيل  
مصر

الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ .

( ٢ ) تهذيب الصحاح

( الزنجاني ) محمد احمد المتوفى ١٢٥٦ هـ

طبع بمطابع دار المعارف بمصر ، عن منشور محمد سرور الصبان .

( ٣ ) القاموس المحيط

تأليف مجد الدين الفيروز ابادي المتوفى ٨١٢ هـ

طبع مؤسسة الحلبي وشركاه .

( ٤ ) المطلع على ابواب المقنع

لابي عبدالله البعلبي

طبع المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨٥ هـ .

( ٥ ) لسان العرب

تأليف ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي

المتوفى عام ٧١١ هـ

طبع بيروت عام ١٣٢٥ هـ .

( ٦ ) المختار من صحاح اللغة

تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبداللطيف السبكي

مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

- ( ٧ ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير  
تأليف احمد بن محمد بن طي المقري الفيومي المتوفى ٥٧٧٠ هـ  
حققه مصطفى الحلبي بمصر .
- ( ٨ ) المفردات في غريب القرآن  
لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني المتوفى  
سنة ٥٠٢ هـ  
حققه محمود سيد الكيلاني ، طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨١ هـ .
- ( ٩ ) النهاية في غريب الحديث والاثار  
( ابو السعادات ) المبارك بن محمد الجزري المتوفى ٦٠٦ هـ  
تحقيق احمد الزواوي ومحمود محمد الضاحي ، دار احياء الكتب العربية  
ميسس الباهي الحلبي ، الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ .

خامسا : كتب التراجم والسير والمعارف .

- ( ١ ) اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء  
تأليف محمد الخضري بك المفتش بوزارة المعارف بمصر  
الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ( ٢ ) اخبار القضاة  
لوكيع محمد خلف بن حيان المتوفى ٣٣٠ هـ  
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٦٦ هـ .
- ( ٣ ) الاسلام  
للزركلي غير الدين  
طبع بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ .
- ( ٤ ) الانصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الحيل به  
تأليف القاضي ابي بكر بن الطبيب الباقلاني المتوفى ٤٠٣ هـ  
الخانجي للطباعة ١٣٨٢ هـ .



- ( ٥ ) تاريخ الخلفاء  
للحافظ عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى ٩١١ هـ  
طبع بمطبعة معتوق واخوانه .
- ( ٦ ) التصریفات (للجرجاني)  
ابن الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي المتوفى ٨١٦ هـ  
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي واولاده ١٣٥٧ هـ .
- ( ٧ ) جرائم الجراح والضرب بين الشريعة والقانون  
تأليف عبد الخالق النواوي  
طبع دار الفكر العربي .
- ( ٨ ) حياة عمر بن الخطاب  
تأليف محمود شلبي ، مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان ، مطبعة  
محمد عاطف وشركاه .
- ( ٩ ) خزانة الادب  
تأليف عبدالقادر البغدادي  
مطبعة بولاق ، الطبعة الاولى بمصر .
- ( ١٠ ) الرياض النضرة في مناقب العشرة  
تأليف ابي جعفر احمد الشهير بمحب الدين الطبري  
شركة الطباعة الفنية المتحدة ، حققه محمد مصطفى ابوالعلي .
- ( ١١ ) سيرة عمر بن الخطاب  
لابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ  
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .
- ( ١٢ ) طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي  
عبقريه عمر بن الخطاب
- ( ١٣ ) تأليف عباس محمود العقاد  
طبع دار الهلال .

- (١٤) طبقات الفقهاء للشيرازي  
طبعة الرائد العربي ١٩٧٠ م .
- (١٥) طبقات الفقهاء لطاشي كبرى زاده  
الطبعة الثانية بمطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ١٩٦١ م .
- (١٦) العقد الفريد  
لابن أبي طلحة
- (١٧) قطف الثمر في موافقات عمر مع شرحه الكوكب الاغر  
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ  
الطبعة الاولى .
- (١٨) كشف مصطلحات الفنون  
تأليف محمد طلي القادري التهانوي
- (١٩) المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم  
تأليف محمد فؤاد عبدالباقي  
دار مطابع الشعب .
- (٢٠) مفتاح كنوز السنة  
تأليف الدكتور أ . ي . فنسينك ، ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع  
في لاهور .

فهرس الموضوعات

صفحة

|    |                                                 |
|----|-------------------------------------------------|
| ٣  | ..... المقدمة                                   |
| ٦  | ..... الاسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع |
| ٩  | ..... منهج البحث                                |
| ١١ | ..... خطة البحث                                 |
| ١٦ | ..... عمر بن الخطاب ومكانته العلمية             |
| ١٨ | ( ١ ) شهادة القرآن له بالحلم وحسن الاستنباط     |
| ٢٢ | ( ٢ ) شهادة السنة لعمر يسداد الرأي              |
| ٢٥ | ( ٣ ) شهادة سلف الامة وخلفها بتفوقه العلم       |
| ٢٩ | ( ٤ ) منهج اجتهاد عمر رضى الله عنه              |
| ٣٣ | ..... امثلة على اجتهاداته                       |
| ٣٩ | ( ٥ ) حجية قول الصحابي                          |
| ٤٦ | ( ٦ ) التعريف بعنوان الرسالة                    |

٥٢ القسم الاول : في الجنائيات

|    |                                                               |
|----|---------------------------------------------------------------|
| ٥٦ | ..... الباب الاول : في القتل وانواعه وتعريف القتل             |
| ٥٨ | ..... المبحث الاول : القتل العمد وتعريف القتل العمد           |
| ٥٩ | ..... المسألة الاولى : الضرب بالسلاح قد لا يقصد به تعمد القتل |
|    | ..... المسألة الثانية : الضرب بالمثل الصغير قد يقصد به تعمد   |
| ٧٠ | ..... القتل                                                   |
| ٧٧ | ..... المبحث الثاني : في القتل شبه العمد                      |
| ٨٣ | ..... المبحث الثالث : في القتل الخطأ وما في معناه             |
| ٨٦ | ..... المطلب الاول : في القتل المجرى مجرى الخطأ               |
| ٩٢ | ..... المطلب الثاني : في القتل الذي فيه نوع تعمد              |

صفحة

|     |                                                             |
|-----|-------------------------------------------------------------|
|     | ( ١ ) قصة الذى اجرى فرسه .....                              |
| ٩٤  | ( ٢ ) قصة لا مير الذى اكره انسلط على نزول النهر .....       |
| ٩٥  | ( ٣ ) قصة ابي خراش خويلد بن مرة .....                       |
| ٩٨  | ( ٤ ) قصة الذين ضموا الماء من طالبه .....                   |
| ١٠٣ | ( ٥ ) قصة المرأة التى ارسل اليها عمر .....                  |
| ١٠٩ | ( ٦ ) قصة الذى نخس دابة عليها راكب .....                    |
| ١١٣ | ( ٧ ) قصة التى مسحت بطن حامل .....                          |
| ١١٧ | المطلب الثالث فى التسبب الذى لا يكون معه نوح تحد .....      |
| ١١٨ | ( ١ ) قصة الفرس التى كانت تركض .....                        |
| ١٢٠ | ( ٢ ) قصة ناقة زيد بن صوحان .....                           |
| ١٢٣ | الباب الثانى : فى القصص، تمريره .....                       |
| ١٢٤ | دليل مشروعيته .....                                         |
| ١٢٧ | الفصل الاول : فى القصص فى النفس، وموجب القتل الحمى .....    |
|     | المبحث الاول : فى شروط القود الواجب توفرها فى الجانى        |
| ١٣٨ | والمجنى عليه .....                                          |
| ١٣٨ | المطلب الاول : فيما يجب توفره فى الجانى .....               |
| ١٤٢ | المطلب الثانى : فيما يجب توفره فى المجنى عليه .....         |
|     | اولا : اذا تساوى فى الحرية او الملوكية جرى بينهما القصص ... |
| ١٤٦ | ثانيا : اذا لم يتساوى لم يجر القصص .....                    |
|     | ( ١ ) الحر لا يقتل بالعبد .....                             |
| ١٦٠ | ( ٢ ) المسلم لا يقتل بكافر .....                            |
| ١٧٧ | ( ٣ ) لا يقتل معصوم بغير معصوم .....                        |
|     | ( أ ) قصة الامرد الذى قتلته المرأة فاحد ر عمر دمه .....     |
| ١٧٩ | ( ب ) قصة الهذلية التى فضت كبد من ارادها .....              |
| ١٨٠ | ( ج ) قصة الذى قتل رجلا وجده مع امرأته متلبسا بالجريمة      |

صفحة

- ( د ) قصة الذى دخل بيت جندب يكابره ..... ١٨١
- ( هـ ) قصة اليهودى الذى كان يتغنى بحزن مسلحة ..... ١٨٣
- ( و ) قصة من قتل نباش القبور ..... ١٨٥
- المبحث الثانى : فيما يمنع القصاص وما لا يمنعه ..... ١٩٤
- المطلب الاول : فيما لا يمنع وجوب القصاص ..... ١٩٥
- ( ١ ) الابوة لا تمنع من وجوب القصاص ..... ١٩٦
- ( ٢ ) الاخوة لا تمنع من وجوب القصاص ..... ٢٠٢
- ( ٣ ) الاشتراك فى القتل لا يمنع من وجوب القصاص ..... ٢٠٣
- ( ٤ ) الذكورة لا تمنع وجوب القصاص ..... ٢١٤
- ( ٥ ) عفوولى الدم عن من قتل غيلة لا يسقط القصاص ..... ٢٢٠
- ( ٦ ) عفو الزوج او الزوجة عن القاتل لا يمنع وجوب القصاص ..... ٢٢٤
- المطلب الثانى : فيما يمنع وجوب القصاص ..... ٢٢٩
- ( ١ ) عفو رجل واحد من مستحقى القصاص يمنع وجوب القود ...
- ( ٢ ) عفو المرأة من النسب يسقط القود ..... ٢٣٩
- ( ٣ ) تمكن الشبهة مانع من القصاص ..... ٢٤٣
- ( ٤ ) اذا سقط القصاص عن القاتل عذر ..... ٢٤٩
- الفصل الثانى : فى القصاص فيما دون النفس ..... ٢٥٤
- المبحث الاول : فى شروط وجوب القصاص فيما دون النفس ..... ٢٥٥
- اولا : ما يجب توفره فى الجانى :
- ( ١ ) ان يكون الجانى متعمد الجناية ..... ٢٥٦
- ( ٢ ) ان يكون مكلفا اى بالغنا عاقلا ..... ٢٦٢
- ثانيا : ما يجب توفره فى المجنى عليه ..... ٢٦٤
- ( ١ ) المساواة فى الحرية والرق ، فيقتصر للعبد من العبد  
..... فيما دون النفس
- ( ٢ ) لا يقتصر من حر لعبد فيما دون النفس ..... ٢٦٩

صفحة

- ( ٣ ) لا يقتض من مسلم لكا فر فيما د ون النفس ..... ٢٧٤
- ( ٤ ) لا يقتض من جنى على غير محصوم ..... ٢٧٨
- المبحث الثانى : فيما لا يمنع وجوب القصاص فيما د ون النفس
- وما يمنع منه ..... ٢٨٢
- المطلب الاول : فيما لا يمنع وجوب القصاص فيما د ون النفس ..... ٢٨٤
- ( ١ ) المناصب العالية لا تمنع وجوب القصاص ..... ٢٨٧
- ( ٢ ) الذكورة لا تمنع وجوب القصاص فيما د ون النفس ..... ٢٩٠
- ( ٣ ) الضرب لا يمنع وجوب القصاص وان كان لم يحدث جرعا ..... ٢٩٠
- المطلب الثانى : فيما يمنع وجوب القصاص . فاذا لم يكن الجرحان متماثلين لا يستوفى القصاص وكذلك ان خشي الا تلاف ..... ٢٩٧
- ( ١ ) فلا تؤخذ عين امور بعين سليم العينين ..... ٣٠٠
- ( ٢ ) ولا يقتض فى جائفة ولا منقلة ولا مأمومة ..... ٣٠٢
- ( ٣ ) ولا يجرى القصاص فى كسر المظام ..... ٣٠٧
- الفصل الثالث : فى استيفاء القصاص ..... ٣٠٧
- ( ١ ) حق المطالبة باستيفاء القصاص للاوليا\* لم يكونوا خلصوا المجنى عليه بحق ..... ٣٠٩
- ( ٢ ) يشترط اذن الامام فى استيفاء القصاص ..... ٣١٣
- ( ٣ ) للامام ان يمكن الاوليا\* لاستيفاء القصاص بانفسهم ..... ٣١٥
- ( ٤ ) اذا استوفاه الاوليا\* من غير حيف فلا ضمان عليهم فى المضاعفات التى تحدث لمن استوفى منه ..... ٣١٩
- ( ٥ ) اذا حصل تعدى فى الاستيفاء وجب عليهم ضمان ما تعدوا به ..... ٣٢٢
- ( ٦ ) استيفاء القصاص فى الحرم ..... ٣٢٢

صفحة

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٣٣٣ | <u>القسم الثانى : فى الديات والاروش</u>                   |
| ٣٣٣ | تعريف الدية والارش .....                                  |
| ٣٣٧ | دليل مشروعية الديـــــة .....                             |
| ٣٣٨ | الباب الاول : فى دية النفس .....                          |
| ٣٣٨ | المبحث الاول : الاجاس التى تؤخذ منها والاصل فيها .....    |
| ٣٥٨ | المبحث الثانى : اختلاف الدية باختلاف نوع القتل .....      |
| ٣٥٨ | ( ١ ) اسنان الابل فى دية القتل الخطأ .....                |
| ٣٦٦ | ( ٢ ) اسنان الابل فى دية القتل شبه عمد .....              |
| ٣٧٣ | المبحث الثالث : اختلاف اسنان البقر فى الدية .....         |
| ٣٧٦ | المبحث الرابع : اختلاف الدية من الفضة .....               |
| ٣٨٣ | المبحث الخامس : اختلاف الدية باختلاف الزمان والمكان ..... |
| ٣٩٢ | المبحث السادس : اختلاف الدية باختلاف حال المقتول .....    |
|     | ( ١ ) دية المقتول من ذوى الارحام .....                    |
| ٣٩٧ | ( ٢ ) دية المقتول حال احرامه .....                        |
| ٣٩٩ | ( ٣ ) دية المرأة .....                                    |
| ٤٠٣ | ( ٤ ) دية الرقيق .....                                    |
| ٤٠٩ | ( ٥ ) دية الكافر من اهل الكتاب .....                      |
| ٤٢٥ | ( ٦ ) دية المجوسى .....                                   |
|     | ( ٧ ) الجنين الذى يجب فى قتله مال مقدور ومقدار            |
| ٤٣١ | الواجب فيه .....                                          |
| ٤٣٨ | ( ٨ ) مقدار الفرة عند عمرضى الله عنه .....                |
|     | الباب الثانى : فى دية وارث مادن النفس                     |
| ٤٤٥ | جواز اخذ الدية فيما دون النفس .....                       |
| ٤٥١ | الفصل الاول : فى دية الاطراف والاعضاء المبتورة .....      |

| صفحة |                                                                  |
|------|------------------------------------------------------------------|
| ٤٥٢  | المبحث الاول : فى دية ما فى الانسان منه عضو واحد . . . . .       |
| ٤٥٣  | ( ١ ) دية انف الانسان . . . . .                                  |
| ٤٥٩  | ( ٢ ) دية اللسان الصحيح . . . . .                                |
| ٤٦١  | ( ٣ ) دية لسان الاخرس . . . . .                                  |
| ٤٦٦  | ( ٤ ) دية ذكر الانسان . . . . .                                  |
| ٤٦٩  | ( ٥ ) دية ذكر الخصى . . . . .                                    |
| ٤٧٣  | ( ٦ ) دية ركب المرأة . . . . .                                   |
| ٤٧٥  | المبحث الثانى : فى دية ما فى الانسان منه عضوان . . . . .         |
|      | اولا : دية عينى الانسان . . . . .                                |
| ٤٧٦  | ( ١ ) دية العين المبصرة لذى عينين سليميتين . . . . .             |
| ٤٧٨  | ( ٢ ) دية عين الاعور المبصرة . . . . .                           |
| ٤٨٢  | ( ٣ ) دية عين الاعور قائمة الشكل . . . . .                       |
| ٤٨٥  | ( ٤ ) دية عين سليم العينين يفتقرها اعور . . . . .                |
| ٤٨٨  | ثانيا : دية اذن الانسان . . . . .                                |
| ٤٩٣  | ثالثا : دية يد الانسان . . . . .                                 |
| ٤٩٣  | ( ١ ) دية يد الانسان السليمة الصحيحة . . . . .                   |
| ٤٩٩  | ( ٢ ) دية يد الانسان الشلاء . . . . .                            |
| ٥٠٢  | رابعا : دية رجلى الانسان . . . . .                               |
|      | ( ١ ) دية رجل الانسان السليمة . . . . .                          |
| ٥٠٧  | ( ٢ ) دية رجل الانسان الشلاء . . . . .                           |
| ٥٠٩  | المبحث الثالث : فى دية ما فى الانسان منه اكثر من عضوين . . . . . |
| ٥١٠  | اولا : دية اسنان الانسان . . . . .                               |
|      | ( ١ ) الواجب فى السن السليمة الصحيحة . . . . .                   |
| ٥١٩  | ( ٢ ) دية سن الصبى الذى لم يثخر . . . . .                        |
| ٥٢٢  | ( ٣ ) دية السن السوداء اذا سقطت من اثر الجناية . . . . .         |
| ٥٢٨  | ( ٤ ) دية السن اذا اسودت من اثر الجناية . . . . .                |



صفحة

|     |                                                             |
|-----|-------------------------------------------------------------|
| ٥٣٣ | ..... دية ما كسر من السن ( ٥ )                              |
| ٥٣٦ | ..... ثانيا : دية اصابع الانسان                             |
|     | ..... ( ١ ) ما يجب في الاصابع                               |
| ٥٤٥ | ..... ( ٢ ) دية الانامل                                     |
| ٥٤٨ | ..... ( ٣ ) دية الاظفر                                      |
| ٥٥١ | ..... الفصل الثاني : دية كسر العظام                         |
| ٥٥٣ | ..... ( ١ ) دية كسر ضلع الانسان اذا جبر وهاد لحاله الاول    |
| ٥٥٦ | ..... ( ٢ ) دية ترقوة الانسان اذا جبرت وهادت لحالتها الاولى |
| ٥٦١ | ..... ( ٣ ) دية كسر احدى قصبتى الانف                        |
| ٥٦٣ | ..... ( ٤ ) دية كسر صلب الانسان                             |
| ٥٦٨ | ..... ( ٥ ) دية كسر عظام الايدي والارجل                     |
| ٥٧٦ | ..... ( ٦ ) دية كسر العظم اذا جبر على خلل                   |
| ٥٧٨ | ..... الفصل الثالث : في دية الشجاج والجراح                  |
| ٥٧٩ | ..... المبحث الاول : ما اثر من عمر في الواجب في الشجاج      |
|     | ..... ( ١ ) الشجاج الذى لا تقدر فيه                         |
| ٥٨٦ | ..... ( ٢ ) الشجاج الذى يجب فيه ارش مقدر                    |
| ٥٨٦ | ..... ( أ ) معنى الموضحة                                    |
| ٥٨٧ | ..... ( ب ) مقدار الواجب في الموضحة                         |
| ٥٩٣ | ..... ( ج ) مقدار الواجب في المنقطة                         |
| ٥٩٤ | ..... ( د ) مقدار الواجب في المأمومة                        |
| ٥٧٦ | ..... المبحث الثاني : الواجب في غير جراح الوجه والرأس       |
| ٥٩٩ | ..... ( ١ ) ما يجب في موضحة غير الرأس والوجه                |
| ٦٠٢ | ..... ( ٢ ) ما يجب في منقولة غير الرأس والوجه               |
| ٦٠٤ | ..... ( ٣ ) ما يجب في مأمومة غير الرأس                      |
| ٦٠٥ | ..... ( ٤ ) دية الجائفة                                     |

صفحة

|     |                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------|
| ٦١٠ | ..... دية الجائفة النافذة (٥)                                    |
| ٦١٤ | ..... دية افشاء المرأة (٦)                                       |
| ٦٢٠ | ..... دية خرق جلدة البيضة او الخصية (٧)                          |
| ٦٢٢ | ..... الفصل الرابع : فى دية اذهاب المنافع                        |
| ٦٢٧ | ..... دية اخافة الانسان حتى يحدث                                 |
| ٦٣٠ | <u>القسم الثالث : فى العاقلة وما تحمله</u>                       |
| ٦٣٤ | ..... الباب الاول : فى العاقلة ومن يحمل العقل ومن لا يحمله       |
|     | ..... الفصل الاول : فى العاقلة عند عمر وغيره                     |
| ٦٣٥ | ..... (١) العاقلة تكون من المصبة عند عمر رضى الله عنه            |
| ٦٤٧ | ..... (٢) بيت مال المسلمين يحمل الدية ان لم يعرف القاتل          |
| ٦٥٧ | ..... الفصل الثانى : فيمن يجب عليهم المقل ومن لا يجب عليهم       |
|     | ..... المطلب الاول : الجانى يحمل الدية مع العاقلة                |
| ٦٦١ | ..... المطلب الثانى : الصبيان والنساء لا يحملون شيئاً من الدية   |
| ٦٦٤ | ..... الباب الثانى : فيما تحمله العاقلة وكيف يؤدى وفيما لا تحمله |
| ٦٦٥ | ..... الفصل الاول : فيما تحمله العاقلة وكيف يؤدى                 |
|     | ..... المبحث الاول : فيما تحمله العاقلة                          |
|     | ..... (١) العاقلة تحمل دية الجناية خطأ او شبه عمد                |
| ٦٧٥ | ..... (٢) العاقلة تحمل خطأ الحاكم                                |
| ٦٧٧ | ..... (٣) العاقلة تحمل دية جناية الانسان على نفسه                |
| ٦٨٠ | ..... (٤) العاقلة تحمل جناية المملوك وجناية الحر عليه            |
| ٦٨٥ | ..... المبحث الثانى : فى كيفية اداء ما تحمله العاقلة             |
| ٦٩٣ | ..... الفصل الثانى : فيما لا تحمله العاقلة                       |

صفحة


٦٩٩

القسم الرابع : فى طرق اثبات الجنايات

|                                                               |     |
|---------------------------------------------------------------|-----|
| تمهيد .....                                                   |     |
| طرق اثبات الجنايات .....                                      | ٧٠٠ |
| المبحث الاول : فى الاقرار .....                               | ٧٠١ |
| المبحث الثانى : فى الشهادة .....                              | ٧٠٢ |
| المبحث الثالث : فى القسامة .....                              | ٧٢٠ |
| ( ١ ) القسامة يثبت بها القتل .....                            |     |
| ( ٢ ) يبدأ بالقسامة المدعى عليهم .....                        | ٧٤١ |
| ( ٣ ) اذا حلف المدعى عليهم لزمتهن الدية .....                 | ٧٥٠ |
| ( ٤ ) القسامة لا توجب قودا .....                              | ٧٥٩ |
| ( ٥ ) لا يشترط فى وجوب القسامة تعيين القاتل .....             | ٧٦٦ |
| ( ٦ ) ايمان القسامة تكرر اذا لم يبلغ عدد الحالفين خمسين ..... | ٧٦٩ |
| ( ٧ ) المرأة تحلف ايمان القسامة .....                         | ٧٧٢ |
| الخاتمة .....                                                 | ٧٧٥ |
| قائمة المراجع .....                                           | ٧٧٩ |
| فهرست الموضوعات .....                                         | ٨٠٣ |

\* \* \* \* \*

المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا والبحوث  
فرع الفقه والأصول



نسخة للجامعة بواسطة  
١٢/٦/١٤١٢ هـ

٨ و ١٦  
٢٧٩

# فقه من كتاب في إنبائنا وأحكامها

موازين نافذة أشهر المجتهدين

رسالة دكتوراه

إعداد

روحي راجح الرميلى


إشراف

الدكتور محمد شعيبان مسكين

جزء ١

لغسام

١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ  
١٩٧٨ - ١٩٧٩ م



الجامعة الإسلامية - مكة المكرمة  
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات  
٩/٩٣  
التاريخ / / ١٤

## شكـر وتقدـير

انه ليسعدنى ويشرفنى ان اذكر لاهل الفضل فضلهم ، وان اشكرهم طبعه ، امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لا يشكر الناس لا يشكر الله . فالشكر لله اولا وآخره ، ثم هوفضيلة استاذى الجليل الدكتور محمد شعبان حسين الذى اشرف على هذه الرسالة ، فبذل قصارى جهده فى انجازها ، ولم يأل منه شيئا فى النصح والارشاد ، يمثل ذلك فى سماحه لى باستفراق اكثر اوقات راحته ، فطلالما ترددت عليه واخذت من جهده الشئ الكثير وهو صابر لا يتذمر ، بل انه كان يدعونى ويحثنى الى المجىء اليه كلما دعت الضرورة فى اى وقت كان . فجزاه الله خير الجزاء واكثر من امثاله .

واقدم شكرى الجزيل لوالدنا الكبير الدكتور احمد فهى ابى سنة الذى محضنى نصحه فألج على بشدة ، وشار على بان اتابع بحش من فقه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فاجتزى منه شيئا على غرار ما فعلته فى رسالة الماجستير باشرافه ، فانى فخور بهذه المشورة وسعيد بها لما حققته من نتائج طيبة والحمد لله . فجزاه الله خيرا وابد فى عمره .

ولا يغوتنى فى هذه المناسبة ان اذكر بالشكر والعرفان اخوتى وزملائى اللذين ساعدونى فى بعض ما يتعلق بانجاز هذه الرسالة ، اذكر منهم المحسى وزميلي الدكتور على عباس الحكى ، الذى تحمل مشاق المقابلة معى اثنا طبع الرسالة فاتاح لى الوقوف على بعض الملاحظات التى لابد من اصلاحها واذكر ايضا زميلي الاستاذ الشريف منصور عون الحميدلى الذى اعاننى ببعض الكتب التى كنت فى اس الحاجة اليها ، حيث انها كانت من مراجعى الاصلية بل انه كان قد ارشدنى الى بعض المصادر التى كنت ابحث فيها ، لان فيها بعض الاثار المروية من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجزاه الله خيرا ويسر له اعماله .

كما انى اشكر اخى الاستاذ طارق سعد شكرى الذى قام بطبع هذه الرسالة ، فقد وعدنى ان يبذل جهده لاخراجها على احسن حال ، فارجو من الله ان يحقق له المقصود وان يشييه على ذلك انه سميع مجيب . . والحمد لله رب العالمين . .

خاصة وكيف ان الفقهاء يتعلقون بها ويحملونها عبءا لهم لما ذهبوا اليه ، ثم اطلعت على بعض المؤلفات التي افردت رضى الله عنه بالتأليف ، فتناولت بعض نواحي حياته ، كأعماله الادارية ، والسياسية ، والاقتصادية وغير ذلك مما جعل تعلقى بهذه الشخصية يفوق الوصف ، كيفلا ، وصريح الخطاب هو ذلك الرجل المهيّب بعد مماته فضلا عن كونه مهيّبا في حياته ، لانه رضى الله عنه قد احيط بهالة من الاعظام والجلال الذي كان هو اهلها ، وعيننا كت متحصلا ففى الفقه واصوله رأيت من مطالعتى لبعض الكتب ما اثر منه رضى الله عنه من الفقه العظيم المتناثر هنا وهناك فى طيات الكتب التى لا يكاد الباحث يقف عليه او يهتدى اليه الا بصعوبة فخذتنى دهشة عظيمة ، كيف اهل الباحثون جمع هذه الثروة العظيمة من الاراء الفقهية التى لا يستثنى فيها العلماء فضلا عن المتعلمين وقد جمعوا ما اثر من غيره من هو دونه فى الحزم والفهم .

فوددت لذلك لو انى تمت بمحاولة فى هذا الميدان لاتى بشئ رمسا كان هو النواة الاولى فى هذا الطريق فانذكر من امير المؤمنين عمر بن الخطاب بعض الاحكام الفقهية فى بعض فروع الفقه .

ولم يمنعنى من ذلك جلال فهمه العظيم لنصوص الشريعة ومغازيها التى ليس من السهل ان يصل الى كتبها فطاعل العلماء المتخصصين ، وكان املنى من وراء ذلك هو تسهيل الرجوع الى آرائه الفقهية كما سهل ذلك الى اى مذهب من المذاهب المشهورة التى غدت بشتى الدلوق مما جعلها سهلة ميسرة .

وما كان يدور بخلدى فى يوم من الايام ان اسهم فيما كتب عنه رضى الله عنه ولا غرابة فى ذلك فانه قد اتصف بصفات قل ان توجد فى غيره من الرجال ولعل ذلك هو السبب الذى جعل الباحثين يهابون الكتابة فيما اثر عنه فانسه كان مهيّبا بعد مماته كما كان مهيّبا فى حياته ، واستأشجع منهم على الاقدام فى الكتابة ما اثر منه فى بعض الاحكام الفقهية ، ولكن تأسيت بالقلة القليلة التى كتبت عنه فى هذا الموضوع ، والكثرة الكثيرة التى كتبت عنه فى بعض النواحي الاخرى ، كالسياسة والاقتصاد والتاريخ ، فان الاقلام قد كتبت عنه ، وما زالت تكتب

وستكتب الى يوم الدين ، لان محينه رضى الله عنه لا ينضب ، وكل من كتب عنه شيئا سيجد نفسه انه قد قصر في حقه ، وانه لم يصل الى مشر محشار الحقيقة التي كان عليها رضى الله عنه ، لا اتول ذلك جزافا ولا من اجل طائفتي الجياشة نحوه رضى الله عنه ، بل انقل قول بعض من كتب عنه .

فهذا العقاد حينما اراد ان يكتب شيئا من صيدياته صرح بما كان يجد من المعاناة ، وانه حين كتب عنه لم يوفه حقه فهو يقول : " تم تأليف هذا الكتاب فى احوال مجيبة هى احوال يأس وخطر فلا غرابة بينها وبين موضوع الكتاب ، الذى ادرته عليه ، لاننا لا نكتب من عمر بن الخطاب الا وبعدنا اننا على مقربة من اليأس ومن الخطر فى آن " (١) .

ثم يردف قوله هذا فى مكان آخر بقوله : " ان من كل العرج فى التأليف انما كان فى محاسبة عمر بن الخطاب " (٢) .

ويقول كاتب آخر : " ياويل من يكتب من عمر ياويله ، ما يكاد يدخل اليه حتى يجد نفسه يسبح فى بحار من نور ، لا يدري اولها من آخرها " (٣) .

هذا قليل من كثير ما قيل عنه رضى الله عنه .

ومع على بذلك وان الكتابة عنه ليست من السهولة بمكان ، فانى قد عثدت العزم على ان اكتب فى شىء من فقهه اظهارة له ، وبيان لما امتاز به من رجاحة العقل وعمق الفهم وهذا من طبيعته التى جعل طبعها ، فقد كان فى الجاهلية رجلا له وزنه ومكانته عند قومه ما جعلهم يرضونه فى مكان الدفاع عنهم فقد جعلوه سفيرا يقيم لهم الحجة على خصومهم ويتكلم بلسانهم .

وذلك ان دل على شىء فانما يدل على ان هذه الشخصية موهوبة ومطبوقة على الاتزان والاعتدال منذ كانت .

اما بعد اسلامه فقد كتبوا عنه الشىء الكثير وام ينتهوا بعد ، فما زالت الاقلام

- 
- ( ١ ) عبقرية عمر بن الخطاب ( ص ١ ) .
  - ( ٢ ) عبقرية عمر بن الخطاب ( ص ٢ ) .
  - ( ٣ ) حياة عمر لمحمود شلبى ( ص ١ ) .

تكتب عن جوانب كثيرة من جوانب عبقريته كتبوا عن أخباره والوقائع التي غطط لها وانتصر فيها ، واشادوا به وبينوا منزلته بين الصحابة الكرام ، وكتبوا عن تنظيمه الإداري والسياسي والاقتصادي ، وعن منهج اجتهاده وعن عدله وغير ذلك .

وبقى شئ آخر لم يكتبوا فيه الا ما ذكرناه من اجتهادات فقهية فـــــــى طبقات الكتب متناثرا هنا وهناك ، وقد حاول ابن كثير رحمه الله ان يجمع في كتاب واحد اقواله وفتاويه فألف كتابا ما يزال منطوقا اسما " مسند الفاروق واقواله على ابواب العلم " ذكر فيه بعض ما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض ما اثر من اقواله وفتاويه ، وهو رحمه الله لم يستوف كل ما ذكره عنه وكان ما ذكره عنه على طريقة المحدثين يذكر الاثر بسنده ولا يتكلم من اعكامه الا نادرا ، وحينما مزمت على الكتابة عنه في بعض فروع الفقه كنت اعلم اني لن اوفى عمر رضي الله عنه حقه ولكني مقتنع بان ما لم يدرك كله لا يترك جله ، فعزمت بعد ان اشار على بعض مشايخي ، واغص منهم بالذات فضيلة استاذي الدكتور احمد فهمي ابو سنة السدي لم يلح على بشدة ان استمر في الكتابة عن بعض فقه عمر رضي الله عنه على غرار ما كتبت عنه في رسالة الماجستير ، لان الحاجة الى ذلك قائمة ، فوافق ذلك رغبة شديدة في نفس مع على بحظ المسئولية وخطرها ، لا اعتادي ان الوصول الى فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو في الحقيقة وصول الى فقه الفقهاء الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ، لانهم كلهم يأخذون ما اشرهه ويحتجون به ، وهذا سبب من الاسباب التي دفعتني الى الكتابة عن بعض فقه نبي الفقهاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجنايات واعكامها خاصة ، وهناك اسباب اخرى اهمها :

( ١ ) ان بلادنا - المملكة العربية السعودية - تتحم .. والحمد لله - بالامن التام وذلك بفضل الله ثم بفضل تطبيق نظام العقوبات طبقا لما تنص عليه شريعة الله عز وجل ممثلا فيما سار عليه سلفنا الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخاصة الفاروق رضي الله عنه الذي استتب الامن في عهده مع اتساع رقعة البلاد الاسلامية ، لانه كان قد عرض اشد العرض على تطبيق ذلك النظام .



( ٢ ) ثم ان من اهم مقاصد الشريعة الذراة الحفاظ على النفوس المحترمة فلا يجوز لاي انسان مهما كان منصبه ان يتعرض للآخر بالاذى ، فوضعت العقوبات الملائمة لردع من سولت له نفسه ان يحمل شيئا من ذلك ، وقد كان لعمد رضى الله عنه قدم راسخة فى هذا الميدان ، فقد وضع النقط على الحروف فى كثير من احكام الجنائيات مما يوجب التنويه عنها وبيانها للناس بيانا شافيا لينتفعوا بها .

( ٣ ) ثم ان عمر كان رضى الله عنه من اكابر مجتهدى الصحابة ، الكل فى حاجة ماسة الى فقهه يحب الاطلاع على مجتهداته فى يسر وسهولة ، ولم ارم من قام بمثل هذا العمل فيما اطلعت عليه الا ما ذكرته سابقا عن ابن كثير رحمه الله ولكنه لم يستوف ، وما كتبه ما يزال مجهولا لم ير النور ، فقد عثرت على هذه المخطوطة عينية ذهبت الى القاهرة فى رحلة علمية ، فقد كانت هذه المخطوطة فى دار الكتب المصرية ، وشم الان موجودة فى مكتبة جامعة الملك عبد العزيز المركزية بمكة ، فوددت لو ان هناك محاولات كثيرة فى هذا الميدان تبرز مجتهداته رضى الله عنه التى تعتبر نموذجا لم يسبق اليه احد ، فهو فى هذا المقام ابرز الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم جميعا .<sup>(١)</sup>

( ٤ ) ثم ان الفقهاء المشهورين يستندون فى كثير من اجتهاداتهم الى ما اثر من عمر رضى الله عنه لمكانته الفقهية التى امتاز بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند صحابته .

فان هذا من الدواعى التى تدعو الى القيام بجميع ما اثر عنه فى كتاب واحد ليسهل الرجوع اليه عند الحاجة .

( ٥ ) ثم ان المتتبع لما اثره رضى الله عنه فى الاحكام الاجتهادية - وبخاصة فى الجنائيات - يجد ان كثيرا منها يحتل اكثر من معنى ، الامر الذى كان سببا فى اختلاف الفقهاء فى المسألة الواحدة وكل منهم يحتج لما ذهب

اليه بما اثر من عمر رضى الله عنه ، ولا شك ان هذا يحتاج الى وقفة تأمل  
وتمحيص لمعرفة ما هو رآه الحق في تلك المسائل المختلف فيها .

( ٦ ) ثم هناك سبب هو في نظري جوهري دأبى الى القيام بجمع ما اثر عن  
عمر في بعض الاحكام الفقهية ، فاني قد وقفت على ما ذكره ابن حزم وابن  
القيم رحمهما الله عن محمد بن موسى بن يحيى الذي تصدى لجمع فقهه  
وفتاوى ابن عباس رضى الله عنه فبلغ عشرين كتاباً فقلت : واعجباً ان عمر  
لا يقل شهرة عن ابن عباس في الفقه والفهم لا سرار الشريعة ومصالحها ، بل  
هو كما يقول ابن المنذر : اطل من ابن عباس ، واولى بالاتباع . <sup>(١)</sup> فلو  
جمع فقهه لكان اكثر ما جمع من ابن عباس ، ولماذا لم يفعل ذلك الفقهاء ، مع  
ان كتب الفقه والاثار وشروح الاحاديث وكتب التفسير وغير ذلك شاهدة  
بخزارة فقهه وسعة فهمه واطلاعه ، فلم اتن مبنياً للصواب ان قللت  
ان كثيراً من فروع الفقه الاسلامي يوجد لها شاهد من فقه عمر رضى الله  
عنه .

لذلك الاسباب ، ولنغيرها ما يطول ذكره وددت ان افتح هذا الباب الذي  
يكاد ان يكون مغلقاً ، فشرعت بحمد الله في تحضير رسالة الماجستير بذكر فقهه  
عمر في الحدود وملايساتها باشراف فehيلة الدكتور احمد فهدى ابو سنة ، فلاقت  
والحمد لله القبول لدى من اطلع عليهم من رجال العلم ، وها انا ذا اتابع بحثي  
في هذه الرسالة ، فقه عمر رضى الله عنه في الجنايات واعكامها راجعاً من الله  
التوفيق والسداد .

---

( ١ ) الاحكام في اصول الاحكام ( ٢ : ٦٦٦ ) ، اعلام الموقعين ( ١ : ١٢ ) ، وانظر  
الباعث الحثيث حيث ذكر ابن كثير انه جمع فتاوى عمر بن الخطاب ( ص ١٨٣ ) ،  
الاوسط لابن المنذر ( ص ٢٤٨ ) .

### منهج البحث

ليس من السهولة جمع فقه عمر رضي الله عنه وذكر ما يدل له من المنقول والمقول ، بل ان ذلك من الصعوبة بمكان ، لان الآثار متناثرة هنا وهناك فليس طيمات الكتب لا يستطيع الوقوف عليها في يسر وسهولة ، ولكني اردت ان اقوم بمحاولة لجمع ما اثر عنه في بعض فروع اللغة في مؤلف واحد ، وحاولت جهدي بأن آتسى بمشيء من ذلك فاجتزأت منه بعض موضوعاته التي استطاع انجازها في مسودة تحضير الرسائل ، لان وقت التحضير وقت محدد لا يبرز للمباحث ان يتخطىها ولو جاز لمكثت في سبيل ذلك الوقت الطويل ، فاجتزأت ان اكتب في الجنايات واحكامها ، كالقصاص والديات ونحو ذلك ، اذكر فقه عمر وفقه اشهر المجتهدين على النحو استالي :

( ١ ) اجمع الآثار الموقوفة على عمر رضي الله عنه مما يتعلق بالجنايات واحكامها .  
 ( ٢ ) اذكر تخريج تلك الآثار بذكر اسانيدها من الكتب الموثوقة ، واحيانا اكتفى بذكر الاثر بدون ذكر السند ، اما لانه مشغول في الصياح ، اولانى لـم اقف له على سند مع التنبيه على ذلك والاشارة الى المرجع الذي اخذت منه .

( ٣ ) ثم اذكر في اغلب الآثار حكم المحدثين عليها من تصحيح ، وتضمين ، وانتطاع ، واتصال .

( ٤ ) فان لم اجد من تكلم على السند سكنت عنه كما سكنت من سبقني من الفقهاء والمحدثين ، وليس في ذلك غشاضة فان سلف الامة من العلماء قبلوا كثيراً من الآثار ، لان الامة تلقتها بالقبول ، اولانها وجدت في كتب موثوق بها <sup>(١)</sup> .  
 ( ٥ ) ثم حاولت جهدي ان اوفق بين الآثار التي يذمها فيها التعارض ، فكنت اتخلص منه احيانا بترجيح بعض الآثار على بعض ، واحيانا بالتوفيق بينهما بوجه من الوجوه المعتمدة .

( ١ ) الاحكام للقرافي ( ص ٢٦١ - ٢٦٤ ) .

( ٦ ) وبعد ان اثبتت من الاثر استنبط فقهه بما يوجب على ظني ان ذلك هو المراد .

( ٧ ) وبعد ذلك اذكر اشهر مذاهب الفقهاء مع ذكر ادلتهم والموازنة بينهم وبين فقه عمر رضي الله عنه ، ثم ارجع ما يوجب على ترجيحه بالدليل .

( ٨ ) ولم اكتف بذلك بل غرقت الاحاديث التي ائتمت بها الفقهاء ، رضي الله عنهم كما اني اشرت الى الايات القرآنية بذكر بعضها في سورها في كتاب الله عز وجل .

( ٩ ) كما اني ذكرت كثيرا من الآثار الموقوفة على عمر رضي الله عنه باسانيد منقطعة ، لان ذلك في نظري غير قاطع في الاحتجاج اذا كان المرسل ثقة كما قال ذلك مالك وابو عتيبة واحمد رضيهم الله ، ووافقهم على ذلك الشافعي بشروط مستقصاة في مظانها <sup>(١)</sup> .

هذا هو المنهج الذي سرت عليه في بحثي في هذه الرسالة ، ارجو من الله العلي القدير ان يكتب لي التوفيق لتصبح هذه الرسالة بداية للانطلاق لا الخسراج فقه عمر بن الخطاب كبير الفقهاء ، كي يكون نبراسا يستضيء به فقهاء العصر العاصر كما استفاد به السلف الصالح .

وعندها سنجد ان شاء الله علا شاملا لكثير من مسائل العصر الحديث الذي استعصى على كثير من اهل العلم ، ولا غرابة في ذلك فان مكانة عمر العلمية ليست من السهولة بمكان كما يعرف ذلك اولو العلم ، وسنشير اليها بعد ذكر خطة البحث ان شاء الله تعالى .

### خطبة البحث

~~~~~

ذلك هو المنهج الذى سرت عليه فى تحضير هذا البحث ، اما خطته فقد جعلتها فى مقدمة وتمهيد واربعة اقسام  
ذكرت فى المقدمة الاسباب التى دعتنى الكتابة فى فقه عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه ، مع موازنته بفقه غيره من المجتهدين المشهورين ، ثم ذكرت منهج البحث  
وخطته .

اما التمهيد فقد تعرضت فيه لذكر مكانة ائمة المؤمنين عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه العلمية مستشهدا على ذلك بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، واقوال  
سلف الامة وخلفها مما يوضح ميزة فقهه على فقه غيره ، واتبعت ذلك بذكر ما قيل  
فى حجية قول الصحابة وبخاصة الخلفاء الاربعة منهم رضى الله عنهم الذى كان  
مراعى لهم .

ثم ختمت هذا التمهيد بتمريف مبرز بعنوان الرسالة .

وبعد ذلك شرعت فى موضوع الرسالة الذى جعلته فى اربعة اقسام .

القسم الاول : فى الجنايات ، وبمسته فى باين :

الباب الاول : ذكرت فيه الجناية على النفس ، وبينت انها اما ان تكون عمدا  
او شبه عمد او خطأ وملحق به ، وذكرت مذاهب الفقهاء فى ذلك وحجتهم وما هو  
الراجح بالدليل .

اما الباب الثانى : فقد جعلته فى القصاص ، فحرفته ، وذكرت دليل مشروعيتها  
فى النفس وفيما دونها ، وجعلت فيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : جعلته فى مبسطين :

المبحث الاول : بينت فيه شروط القصاص فى الجناية والجاني والمجنى عليه .

المبحث الثانى : ذكرت فيه ما لا يمنع القصاص وما يمنعه عند عمر بن الخطاب

وغيره من الفقهاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

نحمدك يا رب ونشكرك ان بعثت فينا نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وجعلت له من الاصحاب اناسا هم قمة في الصدق والاخلاص وحتى وصفتهم بقولك الحق : " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، ومنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا " (١)

فكانوا بذلك نجرا سا يستضي بهم من بقاء بعدهم في دياجير الظلام ويهتدى بهديهم الى يوم الدين ، فرضى الله عنهم وارضاهم ، وجعل الجنة مأواهم . . . ومعد

فان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - ومنهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم على درجة كبيرة عالية في الفضل والحام لا يزالهم طيها احد ممن جاء بعدهم الا من سلك سبيلهم ، واستن بسنتهم ، فقد اشقى الله عليهم وعلسى الذين اتبعوهم باحسان ، فقال عز من قائل : " والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعدهم جنات تجري تحتها الانهار خالدون فيها ابداء ذلك الفوز العظيم " (٢)

وفي ضمن هذا الشفاء الامر باتباع الصحابة رضى الله عنهم في كل ما سنوه واستحسنوه ولا يشك احد في ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني عمر بن الخطاب من اولئك السابقين ، ومن اعيانهم الكرام ، وهو الحبرى المحمدى الذى لا يشق له غبار في كل ناحية من نواحي حياته التريمة ، وبخاصة فى اجتهاداته الفقهية التى ملأت الدنيا دوبا ولما لها من المنزلة العالية التى تهفو اليها النفوس .

وانى منذ ان بدأت دراستى الجامعية ، وتمثلت من مطالعة بعض امهات الكتب التى رأيت فيها بعض ما اثر من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفقه

(١) الاحزاب : ٢٣ .

(٢) التوبة : ١٠٠ ، وانظر تفسير الجلالين ( ص ٦٥ ) .

اما الفصل الثاني فقد جعلته في القصاص فيما دون النفس في مبحثين ايضا على غرار ما ذكرت في الفصل الاول .

بينت في المبحث الاول : شروط وجوب القصاص فيما دون النفس .

وبينت في المبحث الثاني : ما لا يمنع القصاص فيما دون النفس وما يمنعه .

اما الفصل الثالث : فهو في استيفاء القصاص، بينت فيه ان اولياء القتيل

لهم حق طلب استيفاء القصاص، او الدية ما لم يكونوا قد غلبوا المجنى عليه . وانه

لا بد من اذن الامام في استيفاء القصاص، وان الامام ان يأذن لاولياء القصاص

ان يستوفوا القصاص من الجاني بانفسهم او من ينييونه اذا كانوا يحسنون استيفاء

القصاص، ثم بينت انهم اذا استوفوا القصاص بانفسهم ولم يحصل حيف منهم

لا يجب عليهم مضايعات استيفاء القصاص، وان حصل منهم حيف وتمدد وجب عليهم

ضمان ما زاد عما يستحقونه . وبذلك اكتمل قد انتهيت من القسم الاول .

اما القسم الثاني فقد جعلته في دية النفس وما دونها وفي الاروش، وجعلته

ايضا في بابين :

الباب الاول : في دية النفس، وجعلته في هذا الباب ستة مباحث .

المبحث الاول : بينت فيه الاجناس التي تؤخذ منها الدية عند مرضى الله

عنه وعند غيره من الفقهاء، ثم بينت ما هو الاصل فيها .

اما المبحث الثاني فقد بينت فيه اسنان الابل وانها تختلف باختلاف انواع

القتل، فهي في القتل شبه الممد غيرها في القتل الخطأ او الممد على رأى من

يقول ان موجه القصاص او الدية .

وفي المبحث الثالث : بينت ما اثر من مرضى الله عنه في اختلاف اسنان

البقر ووضحت بان ذلك مبني على اختلاف انواع القتل .

اما المبحث الرابع : لقد تعرضت فيه لبيان اختلاف الدية من النقدين، اعنى

الذهب والفضة، فهي من الذهب الف دينار لم تختلف في عهد مرضى الله عنه

اما الفضة فقد كانت الدية منها غير مستقرة وذلك، بالنظر الى احد امرين : اما

من اجل الصرف، او من اجل اثمان الابل ان اثمانها غير مستقرة وهي الاصل ففى



الدييات .

وفي المبحث الخامس : بينت اختلاف الدية باختلاف الزمان والمكان ، فليست دية المقتول في الشهر الحرام كدية من قتل في غيره ، وليست دية المقتول في البلد الحرام كدية من قتل في غيره ، ثم بينت فيه ان الدية تأخذ عند عمر رضى الله عنه بمعدة اسباب على ما يأتى توضيحه ان شاء الله .

اما المبحث السادس فقد بينت فيه اختلاف الدية باختلاف حال المقتول فليست دية الذكر كدية الانثى ، وليست دية العرك كدية التحمد ، وليست دية المسلم كدية الكافر الى غير ذلك مما سيأتى توضيحه مفصلاً ان شاء الله .

ثم جعلت الباب الثانى : فى دية ما دون النفس ، ذكرت فيه تمهيداً بينت فيه جواز اخذ الدية فيما دون النفس عند الجمهور ولم يتألف فى ذلك الا ابن حزم رحمه الله .

ثم جعلت فى هذا الباب اربعة فصول :

الفصل الاول : فى دية ما ازيل من اعضاء الانسان واطرافه ، ذكرت فيه اربعة مباحث :

المبحث الاول : بينت فيه من خلال ما اثر من عمر دية ما فى الانسان منسبه عضو واحد كالانف ، واللسان ، والذكر ، ونحو ذلك .

اما المبحث الثانى : فبينت فيه دية ما فى الانسان منه عضوان كاليدين واليدين ، والرجلين والاذنين ونحو ذلك .

اما المبحث الثالث ، فقد بينت فيه دية ما فى الانسان منه اكثر من عضو هل من كالا سنان ، والا صابع ، ونحو ذلك .

اما الفصل الثانى : فقد جعلته فى دية كسر العظام بينت فيه ان دية العظم اذا كسر وجبر على غير غلل فيه عند عمر دية مقدرة كدية الضلع والترقوة وقصبتى الانف ، وصلب الانسان .

اما الفصل الثالث فقد بينت فيه دية الشجاج والجراحات وذكرت ما يجب فيه منها ارش مقدرة ، وما لا يجب فيه ارش مقدرة . فما لا يجب فيه ارش مقدرة الحارصة

والملاحة ونحو ذلك وما يجب فيه ارش مقدر الموضحة والمنقطة ونحوهما طس  
ماأتى . ثم ذكرت فصلا رابعا بينت فيه دية اذئاب العناف كمن يضرب انسان  
على رأسه فيذهب عقله او بصره مع بقاء الالة كالحين . وبذلك اكتم قسم  
انتهيت من القسم الثاني .

اما القسم الثالث : فقد جعلته في بيان من هي العاقلة ومن يحمل  
العقل منهم ومن لا يحمله وفي بيان ما تحمله وكيف يؤدي وما لا تحمله . بينت  
ذلك في بابين :

الباب الاول : فيمن هي العاقلة عند عمر وعند غيره ومن يقوم بحمل  
الدية منهم ومن لا يجب عليهم شيء منها . ذكرت ذلك في فصلين :

الفصل الاول : بينت فيه ان العاقلة عند عمر هي من ينصر الرجل ويعينه  
كالعصبة واهل الديوان ومن كان في معناهما ، وبينت ان بيت مال المسلمين  
قد يقوم بالتمويض بشروط ، وان الجاني يحمل الدية مع طاقته .

الفصل الثاني : فقد بينت فيه ان الصبيان والنساء لا دخل لهم فسي  
تحمل العقل وان كانوا اغنيا او من اقرباء الجاني .

اما الباب الثاني : فقد بينت فيه ما تحمله العاقلة من الديات وكيف  
يؤدي وما لا تحمله ، ذكرت ذلك في فصلين :

الفصل الاول : بينت فيه ما تحمله العاقلة من الديات وكيف يؤدي وجعلته

في مبحثين :

المبحث الاول : بينت فيه ان العاقلة تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد  
والعمد المصالح طيه ودية خطأ الحاكم وجناية الانسان على نفسه مثلا وغيره ،  
وجناية الحر على المملوك او جناية المملوك على الحر او على مملوك مثله .

اما المبحث الثاني : فقد جعلته في بيان كيفية اداء الدية ، بينت فيه  
ان العاقلة تؤخذ منها الدية كاملة ان لم يكن عليهم في ذلك مشقة وتؤخذ مؤجلة  
ان لم يستلهموا دفعا حاله وذلك على الصفة التي رويت من عمر فان كانت  
كاملة اخذت في ثلاث سنين وان كانت نصف او ثلثين اخذت في سنتين (ان كانت  
نصفا او ثلثين اخذت في سنتين وان كانت ثلثا اخذت في سنة وما كان دون ذلك  
اخذ في عامه .

اما الفصل الثاني فقد جعلته في بيان ما لا تحمله العاقلة من الدية .  
ثم انتقلت الى القسم الرابع ذكرت فيه طرق اثبات الجنایات في ثلاثة اصول :

الفصل الاول فى الاقرار، مرفته، وبينت ان اقرار الانسان كامل الاهلية ملزم له فى جميع ما لا يتهم فيه ومنها الجناية على النفس وعلى ما دونها .  
 واما الفصل الثانى فقد جعلته فى الشهادة، وبينت ان الشهادة يشترط بها القتل والجناية على ما دون النفس بشروطها .

اما الفصل الثالث والاخير فهو فى القسامة مرفتها لثمة وشرها، وبينت انها تكون عند امر دليل اثبات القتل خاصة، ودليل على نفيه على المدعى عليه وذكر ان الذى يبدأ بها اولا عند امر هو المدعى عليه، وانه اذا حلف لا يبرأ من الضمان، اما القود فلا يجب بها منده رضى الله عنه، ثم ذكرت انه لا يشترط تعيين القاتل بل لو وجد قتيل فى قرية وجبت القسامة، وان ام يوجد لموت الا على واحد بعينه كررت عليه ايمان القسامة، وان المرأة تحلفها كالرجل .  
 وبذلك اكون قد انتهيت من بحث موضوع هذه الرسالة .

ثم ختمت ذلك بخاتمة بينت فيها ان فقه مروجى الله عنه فقه عظيم ينبغي الاغتناء به والقيام على جمعه وتدوينه لما يشتمل عليه من تطورات عظيم ياهر كمال المصنوع والازمان ويضيف الى الفقه المدون ثروة هو فى اشد الحاجة اليها .

### التمهيد

#### عمر بن الخطاب ومكانته العلمية .

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى امير المؤمنين ابو حفص القرشى المدوى الفاروق . اسلم فى السادسة من البعثة وله من العمر آنذاك سبع وعشرون سنة ، وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ، وثانى الخلفاء الراشدين<sup>(١)</sup> واحد كبار طمء الصحابة وزهادهم .

وهو اشهر من ان يعرف به فان كل من سمع بهذا الاسم من العامة فضلا من الخاصة يستحضر فى ذهنه تلك الشخصية الاسلامية الكبيرة التى عرفها الناس جبلا بعد جبل ، ولم ينكر احد فضلها على الاسلام والمسلمين الا من كان فى قلبه زيف او حقد كـ بعض المنتسبين الى الاسلام ، وبعض المستشرقين ، الذين لا ينصفون الرجال ولا يعرفون اقدارهم ، وهذا منهم شذوذ حطهم عليه الضغينة والبغضاء<sup>(٢)</sup> والحسد ، ولا غرابة فى ذلك فانه قل ان ينجو احد من الناس من الحساد الناقصين وخاصة اذا كان ذا فضل ومكانة مرموقة كعمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولا يزيد ذلك ابا حفص الا اكبارا واعظاما ، وكما قيل :

واذا اراد الله نشر فضيلة . . . طويت اناح لسان حسود

فها هو فضل عمر وفقهه ومكانته العلمية تنتشر فى اصقاع العالم وتندوى فى اذان الدنيا قاصيها ودانيها مدعمة بالحق وانصاره فى كل مكان .

ولا يسعنى فى هذا المجال استقصاء ما يشهد بعلمه وفقهه ودرايته الثامة بالشرعية واصولها ، ولكنى استطيع ان ابرهن على ذلك بذكر شواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية واقوال سلف الامة وخلفها حتى يتضح لكل ذى قلب سليم مكانة عمر بن الخطاب العلمية وانه فقيه الامم اسلامية الا لى بحق ، وانه لا يشق لسه فبار فى هذا المجال فان المكانة العلمية التى حظى بها رضى الله عنه تؤهلـه

( ١ ) تاريخ الخلفاء للسيوطى ( ص ١٢١ - ١٢٨ ) ، والرياض النضرة ( ٢ : ٥ ) وما

بعدها ، اتمام الوفاة فى سيرة الخلفاء ( ص ٦٤ ) وما بعدها ، والباقى

الحديث ( ص ٢٣٨ ) .

( ٢ ) انظر النص والاجتهاد للسيد عبد الحسين شريف الدين الشيعى .

لان يكون فقيه الامة الاسلامية الاول بدون منازع .  
ولا يعنى ذلك انى اغط الصحابة الكرام وطوبى رأسهم ابو بكر الصديق رضى  
الله عنه الذى كان اسبق منه الى الاسلام واعطى درجة فان ذلك شأن وما اتكلم  
عنه شأن آخره فقد ثبت بالادلة القاطعة ان عمر عاز تحجب السبق فى ذلك ان كان  
افضلهم فى العلم والفقه واستنباط الاحكام بما فيهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه  
وذلك لا يحط من قدره ومن المنزلة الرفيعة التى منالى بها رضى الله عنه .  
وما يدل على ذلك القرآن والسنة وشهادة السلف والخلف . وبيان ذلك

فيما يلى .

## ( ١ ) شهادة القرآن له بالعلم وحسن الاستنباط .

لقد ذكر العلماء موافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقرآن الكريم فـسـى  
عدة حوادث ، وذلك ان دل على شئ ، فانما يدل على ان عمر كان موافقا في كـل  
ما لاستنبطه ، وانه الفقيه الاول الذي لا يشق له غبار .

فقد نظم جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطى منظومة ذكر فيها  
موافقه رضى الله عنه للقرآن والتوراة والسنة النبوية<sup>(١)</sup> ، اورد ان اذكر منها بعض موافقاته  
للقرآن الكريم ليستبين ماله من منزلة عظيمة رضى الله عنه ، فقد ذكر عدة موافقات منها :  
الاولى : ان عمر رضى الله عنه اشار على النبي صلى الله عليه وسلم قبـل  
نـزول القرآن : بأن يتخذ من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم في ذلك قرآنا يتلى  
فقال سبحانه : " واتخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم " <sup>(٢)</sup>

الثانية : اشار رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر نساءه  
بالحجاب فانزل الله تبارك وتعالى : " . . . واذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من  
وراء حجاب " <sup>(٣)</sup>

الثالثة : اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الخيرة فقال عمر : عسى  
ربه ان يطلعكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن . ثم نزل القرآن كذلك <sup>(٤)</sup> .

الرابعة : استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في اسارى بدر فكان  
من رأى عمر ان يقتلوا ولا يؤخذ منهم الفداء ، ولم يقل احد بقوله ، فنزل قول الله  
تعالى موافقا لما قال : " ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشغن في الارض ،  
تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم " <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) انظر تلك الموافقات في قطف الثمر في موافقات عمر مع شرحه الكوكب الاغر  
( ص ٢٥ - ٣٢ ) .

( ٢ ) البقرة : ١٢٥ ، انظر الموافقات ( ٢ : ٢٥١ ) .

( ٣ ) الاحزاب : ٥٣ ، فتح البارى ( ٨ : ٥٢٦ ) .

( ٤ ) التحريم : ٥ .

( ٥ ) الانفال : ٦٧ .

الخامسة : ان يهوديا لقي عمر رضى الله عنه فقال له : ان جبريل الذى يذكره صاحبكم عدولنا فقال له عمر : من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فان الله عدو للكافرين <sup>(١)</sup> . فنزل القرآن بما قال .

السادسة : حرم الخمر فى القرآن على من اهل فطرب عمر رضى الله عنه ان يبين حكمه بياننا شافيا .

فانزل الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " <sup>(٢)</sup> .

وكان السيوطى رحمه الله فهم ان عمر عزم الخمر قبل نزول القرآن فنزل القرآن موافقا له .

السابعة : اغتصم رجلا الى النبى صلى الله عليه وسلم فتضى بينهما فقال احدهما ردنا الى عمر فاتياه فقضا قصتهما فقال صراهما : مكانكما فدخل ثم خرج مشتملا على سيفه ، فضرب الذى قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الاخره فاعسبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى : ما اظن ان يجترى عمر على قتل مؤمن فانزل الله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " <sup>(٣)</sup> . فامد رسول الله صلى الله عليه وسلم دم القتل وبرا عمر من قتله ، فمضى رضى الله عنه رأى ان فعلهما ذلك يبيح دمه فأنزل القرآن موافقا له .

الثامنة : استشار النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة فى قصة الافك - قصة اتهام عائشة رضى الله عنها - فقال عمر : يا رسول الله من زوجكم هذا قال : الله ، قال : افظن ان ربك دلس عليك فيها ، سبحانك هذا بهتان عظيم فنزل قول الله تعالى : " سبحانك هذا بهتان عظيم " <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) البقرة : ٩٨ .

( ٢ ) المائدة : ٩٠ .

( ٣ ) النساء : ٦٥ . وانظر القصة فى الرياض النضرة بنسب ما جاء هنا ( ٢ : ٧ ) .

( ٤ ) النور : ١٦ .

التاسعة : دخل على عمر رضي الله عنه وهو نائم غلام له فقال : اللهم حرم الدخول ، فانزل الله آية الاستئذان . " واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم " (١)

العاشرة : استشار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في الخروج الى بدر فاشار عمر رضي الله عنه بالخروج فخرج فانزل الله تعالى : " كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون " (٢)

الحادية عشر : توفي عبد الله بن ابي بن سلول رأس المنافقين فدمى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فقام اليه عمر ، فقال : يا رسول الله اطلبى عدو الله بن ابي القائل يوم كذا كذا وكذا ، فلم يلبث الوسى ان نزل فقال تعالى : " ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره " (٣)

الثانية عشر : لما نزل قوله تعالى : " ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين " قال عمر : فتبارك الله احسن الخالقين . فنزل القرآن بذلك . (٤)

الثالثة عشر : انزل الله تعالى في اول سورة الواقعة " ثلثة من الاولين وثلثة من الآخرين " فقال عمر : يا رسول الله : ثلثة من الاولين وثلثة من الآخرين فامسك آخر سورة الواقعة سنة ، ثم نزل قوله تعالى : " ثلثة من الاولين وثلثة من الآخرين " (٥)

الرابعة عشر : استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم من المنافقين فقال عمر : سواهم استغفرت لهم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم . . . . . فنزلت الآية بذلك . (٦)

ذلك بعض الموافقات التي يذكرها اهل العلم لعمر رضي الله عنه وذلك ان دل على شئ فانما يدل على ان عمر العظيم محدث هذه الامة وطلبها قد وفق للصواب وموافقة القرآن له اكثر من غيره في كثير من الاحكام .

( ١ ) النور : ٥٨ .

( ٢ ) الانفال : ٥ .

( ٣ ) التوبة : ٨٤ .

( ٤ ) المؤمنون : ١٤ .

( ٥ ) الواقعة : ٣٣-٤٠ .

( ٦ ) المنافقون : ٦ .



وهذا يدل على المكانة العلمية التي يمتاز بها على سائر الصحابة، مما يدل على ان رأيه راجح على رأى غيره، فاذا وجد خلاف بين الصحابة فى شىء ما كان اتباع رأى عمر اذا صح عنه اولى من اتباع غيره .

لان صوابه اكثر من صواب غيره بشهادة القرآن كما قد مر فى الموافقات السابقة وذلك ببركة مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد تشربت روحه بالتشريع الالهى .

يقول الشاطبى عند ذكره موافقة عمر للقرآن : وهذا من فوائد مجالسة العلماء ان يفتح للمتعلم بين ايديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما يتقوا فى متابعة معلمهم وتأديبهم معه واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير .<sup>(١)</sup>

## ( ٢ ) شهادة السنة له بسداد الرأي والتفوق العلمى .

ذلك ما جاء فى القرآن من موافقة مروضى الله عنه فى بعض الاحكام .

اما السنة فقد جاء فيها الشئ الكثير الذى لا يستطاع حصره فى هـذا التصعيد ، وانما اذكر بعضا منها للدلالة على ان عمر له منزلة فى العلم والفقه ليست لاحد سواء من الصحابة ، ويبان ذلك على النحو التالى :

( ١ ) اخبر البخارى ومسلم عن ابن مروضى الله فنهجا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : بينما انا نائم شربت - يحنى اللبن - حتى انظر السرى يجرى فى اظفارى ثم ناولته عمر قالوا : فما اولته يا رسول الله قال : العلم .<sup>(١)</sup>

( ٢ ) واخرجا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : بينما انا نائم رأيت الناس عرضوا على وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدى ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرض على عمر وعليه قميص يجره قالوا : فما اولته يا رسول الله قال : الدين .<sup>(٢)</sup>

قال الشافعى بعد ان ذكر الحديث : ان الحقنى قائم فى الامة مقام النبى صلى الله عليه وسلم .<sup>(٣)</sup>

( ٣ ) واخرجا عن سعيد بن ابى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا بن الخطاب ، والذى نفس بيده ما ليك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك .<sup>(٤)</sup>

قال الشافعى بعد ان ذكر الحديث : اى ان الله حفظه من الوقوع فى حباله وحمله اياه على المعاصى .<sup>(٥)</sup>

هل يستطيع احد بعد ذلك ان يشكك فى ان قول عمر حجة وبخاصة بعد ان

( ١ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ٧ : ٤٠ ، ٤١ ) تاريخ الخلفاء للسيوطى ( ص ١٢٩ ) .

( ٢ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ٢ : ٤٣ ) .

( ٣ ) الموافقات ( ٤ : ٢٤٤ ) .

( ٤ ) الرياض النضرة فى مناقب العشرة ( ٢ : ٣٩ ) تاريخ الخلفاء للسيوطى ( ص ١٢٩ ) .

( ٥ ) الموافقات ( ٢ : ٢٥٩ ) .

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يملك فجاء سلكه ، وانه كان طمس منزلة عظيمة من الدين ، وانه كان ذا علم غزير لا يساويه أحد فيه .

اذ رأى انه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن حتى ينظر الرى يجرى ففى اظفاره ثم ناوله هم ولم يناوله غيره من الصحابة بما فيهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه ، وحينما سئل عن تأويل ذلك صلى الله عليه وسلم قال : انه العلم .  
فصر اذن كان متينا فى دينه وكان ذا علم ضائع ، وكان الشيطان ابعد ما يكون منه ، وطى ذلك فان اجتهاده ليس كاجتهاد غيره ، وهذا يوجب اتباعه عند الاختلاف .

وسا يؤكد ذلك ويزيده قوة ومثانة الاحاديث الآتية :

( ٤ ) فقد اخرج البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون ، فان يكن<sup>(١)</sup> فى امتى احد غانه عمر<sup>(٢)</sup> .

( ٥ ) وروى الترمذى عن ابي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه<sup>(٣)</sup> .

( ٦ ) وروى الترمذى عن عتبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> .

( ٧ ) واخرج الشيخان عن ابي هريرة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما انا نائم رأيتنى على قلب طيبها دلو فزعت منها الى ما شاء الله ، ثم اخذها ابو بكر ففزع ذنبا او ذنوبين وفى نزعه ضعف ، والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستقى فاستحالت فى يده

( ١ ) المحدث : الذى تتكلم الملائكة على اسائه . انظر تاريخ الخلفاء للسيوطى ( ص ١٣ ) .

( ٢ ) فتح البارى ( ٨ : ٦٦٠ ) وشرح النووى على صحيح مسلم للنووى ( ١٥ : ١٦٧ ) .

( ٣ ) تحفة الاحوذى ( ٤ : ٣١٥ ) . رواه الترمذى .

( ٤ ) تحفة الاحوذى ( ٤ : ٣١٥ ) . رواه الترمذى .

(١)

غريا فلم اربعقريا يفرى فربه ، حتى روى الناس وضربوا بهم.

هذه الاحاديث دلت على ان عمر رضى الله عنه كان على منزلة عظيمة لا يدانيه احد من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ، وذلك يؤيده لان يكون فقيه الامة الاسلامية الاول بدون منازع .

ولست اريد الاستقصاء وانما اردت التمثيل والا فهناك احاديث اخرى تسدل على اسبقيته في تفهم احكام الشريعة كما روى ابن ماجه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : اول من يضافه الحق عمر ، واول من يسلم عليه ، واول من يأخذ بيده فيدخل الجنة .<sup>(٢)</sup>

---

( ١ ) صحيح البخارى مع فتح البارى ( ٧ : ٤١ ) .  
 ( ٢ ) تاريخ الخلفاء للسيوطى ( ص ١٣٠ ) .

## ( ٣ ) شهادة سلف الامة وخلفها بتفوقه وطلعه التام .

لقد كثرت الكتب المعتمدة تعداد مؤيها مرضى الله عنه ، وليس من السهل احصاؤها ، فقد شهدوا له بالتفوق التام الذى يؤمنه ، لان يكون فقيه الامة الاكبر .  
فقد ذكر الصحابة عنه اشياء كثيرة اذكر منها ما قاله ابنه عبد الله ، فانه وصف ابيه فقال : ما نزل بالناس امر قط فقالوا وقال الا فذل القرآن على نحو ما قال عمر .<sup>(١)</sup>  
وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه : كنا اصحاب محمد لان شك ان السكينة تنطق على لسان عمر .<sup>(٢)</sup>

وهو ثقة تأمل عند هذين النصين نجد ان الصواب غالبا ما يكون فيما ينطق به مرضى الله عنه ، وهذا قليل من كثير فقد شهد له بمثل ذلك كثير من الصحابة ، مما لا يدع شكاً في قلب منصف على ان ترجيح ما يذهب اليه عمر هو الاول في المسائل الاجتهادية ، لانه افقه الصحابة وغيرهم وقيل لا يبي بكر ما اذا تقول لربك وقد وليت عمر قال : اقول وليت عليهم غيرهم .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن عمر رضى الله عنه : ما رأيت احدا قبل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين قبض اخبر ولا اجود من عمر .<sup>(٤)</sup>

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لو ان علم عمر وضع في كفة ميزان ، ووضع علم احياء الارض في كفة ، لرجح علم عمر بعلمهم ، ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم ،<sup>(٥)</sup>

وقال عذيفة : والله ما اعرف رجلا لا تأخذه في الله لومة لائم الا عمر .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) الرياض النضرة ( ٢ : ٣٧ ) . سنن الترمذي مع تحفة الاحوذى ( ٤ : ٣١٥ ) .

( ٢ ) الرياض النضرة في مناقب العشرة ( ٢ : ٣٨ ) .

( ٣ ) الرياض النضرة ( ١ : ٣٢١ ) .

( ٤ ) تاريخ الخلفاء للسيوطى ( ص ١٣٣ ) .

( ٥ ) الرياض النضرة ( ٢ : ٦٧ ) .

( ٦ ) تاريخ الخلفاء للسيوطى ( ص ١٣٣ ) .

وقال ايضا : كان علم الناس كان مدسوسا في عصر عمر<sup>(١)</sup> .  
 وقالت عائشة رضي الله عنها وقد ذكرت عمر : كان والله اخوذاً<sup>(٢)</sup> نسج<sup>(٣)</sup> وحده .  
 وقال ابن مسعود رضي الله عنه : اذا ذكر الصالحين فجيهاً<sup>(٤)</sup> بهم : ان عمر  
 كان اعلمنا بكتاب الله وافقهنا في دين الله .  
 هذا ما قاله بعض الصحابة من عاصر عمر وشاهد احكامه وعرف فقهه ، وكفى  
 بذلك شهادة لتتير الطريق وتوضح السبيل .  
 اما ما قاله التابعون من جاء بعد ثم فشيء يفوق العصر ، فقد وصفوه ووصفوا  
 علمه وفقهه بما لا مزيد عليه .  
 فالشيرازي مثلاً يقول في طبقات الفقهاء : ومن نال في فتاوى عمر على  
 التفصيل وتأمل معاني قوله على التعصيل وبعد في كلامه من دقيق الفقه ما لا يجده في  
 كلام احد ، ولو لم يكن له الا الفصول التي ذكرها في كتابه الى ابي موسى الاشعري  
 لكفى ذلك في الدلالة على فضله<sup>(٥)</sup> . وكتابه الى ابي موسى سبأتي في منهج  
 اجتهاده رضي الله عنه .  
 ثم ان الفقهاء من بعده تلامذة لتلامذته رضي الله عنه فقد قال الدكتور  
 محمد معروف الدواليبي بعد ان ذكر مذهب الامام مالك : وعلى هذا فان الامام  
 مالكاً من تلامذة كبار الصحابة في المدينة ، فقد كان الزهري ، ونافع من اساتذة  
 مالك ، وقد اخذا من سعيد بن المسيب ، وهذا اخذ من عمر وكان بعد وارث عمر في  
 علمه في المدينة . . . الى ان قال : ولا غرابة ان تكون المدينة مقر مدرسة  
 الحديث ، وان يكون المذهب المالكي مثلاً صحيحاً لهذه المدرسة ، كما هو مشال  
 صحيح لما تركه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامثاله من كبار المفكرين من اثر في

- 
- ( ١ ) تاريخ الخلفاء للسيوطي ( ص ١٣٣ ) .  
 ( ٢ ) الإخوذي : الجار المنكش - المسرع - في اموره الممنوعة في السياق للامور . النهاية  
 لابن الأثير ( ٤٥٧ ) .  
 ( ٣ ) تاريخ الخلفاء للسيوطي ( ص ١٣٤ ) .  
 ( ٤ ) اللسان لابن منثور ( ١١ : ٧٠٧ ) .  
 ( ٥ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ( ص ٣٩ - ٤٠ ) .

الاجتهاد وتوجيه نحو الاخذ بالرأى المبنى على تحقيق المصالح ودفع المفاسد وهذا غاية الشريعة السمحاء<sup>(١)</sup>.

وذكر المحب الطبري في كتابه الرياض النضرة في مناقب المشرة علم عمر وفقهه فذكر اشياء كثيرة منها مشورة عمر على ابي بكر بجمع القرآن عندما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة، ثم قال بعد ذكر هذه القصة : وهذا يدل على غزارة علمه وحسن نظره .

ثم ذكر رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حينما شرب اللبن واعطى فضله عمر وتأويل ذلك بالمعلم، وحديث ابن مسعود : لو وضع علم عمر في كفة وعلم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر، ثم قال : وكلاهما دليل على غزارة علمه .

وذكر عن محمد بن جرير الطبري انه سئل فقيل اه : العباس بن عبد المطلب مع جلالته وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزلته لم يدخله عمر مع الستة في الشورى، فقال : انه انما جعلها في اهل السبق من البدرين والعباس لم يكن مهاجرا ولا سابقا ولا بدريا، وان عمر لم يكن يفتات عليه في عمله<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر ملطفه في استنباط الحكم، وفكر قصة رجل اغضب النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله ان قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف تصوم ؟ فان السؤال يفهم منه الانكار فقال عمر : يا رسول الله : كيف بمن يصوم الدهر كله . . فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما . . فكيف من يصوم يوما ويفطر يومين . . .<sup>(٣)</sup>

فان سؤال عمر رضى الله عنه يدل على حسن ان فهم، لانه لا يفهم منه الانكار قط بخلاف من سأل النبي قبله فانه يفهم من سؤاله الانكار .

ثم ذكر حسن نظره، واصابة رأيه، وذكر قصة غزوة عمر الى الشام، واخبراه ان بها وباء، ونداه في الناس انه سيرجع عن هذا السفر فقال له ابو عبيدة

( ١ ) اصول الفقه ( ص ٣٢٧ و ٣٢٨ ) .

( ٢ ) انظر هذا كله في الرياض النضرة ( ٢ : ٦٩ و ٦٧ ) .

( ٣ ) الرياض النضرة ( ٢ : ٧٠ ) قال المحب الاثر خريجه مسلم والترمذي والنسائي .

افراراً من قدر الله تعالى ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا ابا عبدة ؟ نعم نعم من قدر الله الى قدر الله ، ارايت لو كان لك اهل فتهبوا واديين احدهما خصبة والاخرى جدبة ، اليهم ان رعت الخصبة رعيها بقدر الله وان رعت الجدبة رعيها بقدر الله . . . ؟ اجل ان عمر لا يفتات عليه في فقهه واجتهاده ، فاذا عارضه احد بين وجهة نظره ، حتى لا يبقى للمناظر الا التسليم لما ذهب اليه .



## ( ٤ ) منهجه في الاجتهاد .

لا شك ان منهج عمر رضي الله عنه في الاجتهاد منهج قويم ، فقد كان يأخذ الاحكام اولا من كتاب الله عز وجل ، ثم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يجتهد بعد ذلك ، فاحيانا يأخذ بقول من سبقه اعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه ، واحيانا يجمع الصحابة ويستشيرهم فيأخذ بما اشاروا به عليه ، واحيانا يرجع الى الرأي المبني على قواعد الشرع ، الذي يحصل به جلب مصلحة او درأ مفسدة<sup>(١)</sup> وهناك عدة حوادث تدل على ذلك منها :

( ١ ) ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس قال : استأذن الحربن قيس بن حصين لعمه ليدخل على عمر ، فاذن له فلما دخل قال لعمر : يا ابن الخطاب ، والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يوقع به فقال له الحر : يا امير المؤمنين ان الله عز وجل قال لنبيه : " خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين " . وان هذا من الجاهلين ، فوالله ما جاوزها عمر حين قرأها عليه وكان وقافا عند كتاب الله .<sup>(٢)</sup>

فقد اخبر الحر وهو صادق ان عمر كان وقافا عند كتاب الله يحلل حلاله ويحرم حرامه . ويتقدمه على كل شيء سواه .

( ٢ ) وروى البخاري وغيره عن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانسا اقول : واي قال : ان الله ينهاكم ان تعافوا بآبائكم ، قال عمر لا اعلف بها ذاكرا ولا آثرا<sup>(٣)</sup> .

فها هو عمر يمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحلف بخير الله لان الله نهى عن ذلك . وهذا ما يدل على انه كان يأخذ الاحكام من القرآن . اما السنة فقد كان يقدمها على كل ما سواها ما عدا القرآن .

( ١ ) انظر الموافقات ( ٤ : ٢٨٧ ) ، اصول الفقه للمد واليحيى ( ص ٨٧ ) .

( ٢ ) الرياض النضرة ( ٢ : ٨٥ ) قال المحب رواه البخاري .

( ٣ ) الرياض النضرة ( ٢ : ٨٦ ) قال المحب رواه البخاري .

( ٣ ) فعن ابن عمر انه قيل لعمر وقد اصاب الاستغلاف فقال : ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى ابا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عمر فعرفت حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غير مستخلف .<sup>(١)</sup>

فان عمر رضى الله عنه هنا يتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقدّمها على سنة ابي بكر مع ان العمل بها عنده جائز .

( ٤ ) ولما قبل رضى الله عنه الحجر الاسود قال : اما والله قد علمت انك حجير لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك .<sup>(٢)</sup>

( ٥ ) ثم اراد ان يترك الرمل فى اشواط الطواف الثلاثة فقال : مالنا وللرمل انما كنا رأينا به المشركين ، وقد اهلكهم الله ، ثم قال : شئ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب تركه .<sup>(٣)</sup>

فعمر رضى الله عنه يترك رأيه فى الاثرين لما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم تأسيها به واقتداه .

هذا قليل من كثير ما يدل على ان عمر كان وقافا عند كتاب الله ، وعند سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن زعم ان عمر كان يخالف نصوص الكتاب والسنة فقد قال بهتاننا يجب ان يعاقب عليه ، لان عمر حاشاه ان يفعل ذلك وهو الذى يقول : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فعندوهم بالاحاديث ، فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله .<sup>(٤)</sup> ويقول فى حديث فاطمة بنت قيس لما لم يثبت عنده : ان جاء فيه ان المطلقة لا سكن لها ولا نفقة وهو خلاف ما دل عليه ظاهر القرآن ، قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري اعففت ام نسيت .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) الرياض النضرة ( ٢ : ٨٦ ) اخرجہ البخاری ومسلم .

( ٢ ) الرياض النضرة ( ٢ : ٨٦ ) اخرجہ البخاری ومسلم .

( ٣ ) تاريخ المذاهب الاسلامية ( ص ١٤ ) . الرياض النضرة ( ٢ : ٨٦ ) .

( ٤ ) الموافقات ( ٤ : ١٧ ) . الاحكام فى اصول الاحكام ( ص ٢٥٠ ) .

( ٥ ) الموافقات ( ٤ : ٤٩ ) . فتح البارى ( ٤ : ٢٨ ) .

فان ذلك يدل على انه كان يأخذ الاعكام من الكتاب والسنة وانه يقدم الكتاب على السنة كما هو واضح في الاثرين ، فانه رضى الله عنه لا يخالف النصوص ولا يرد ما غاية ما كان يفعله هو التثبت من الاحاديث .

ففي قصة ابي موسى الاشعري لما قرع عليه الباب ثلاثا ثم رجع ، فامر حسني اتي به ، فقال له : ما الذي حملك على الانصراف ؟ فقال ابو موسى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاستئذان ثلاثة فان اجبت ، والا فانصرف ، فقال : مسن يشهد لك . . فشهد له محمد بن مسلمة .

فان ذلك منه ليس ردا للسنة وانما القصد منه التثبت .

قال الخزازي في المنحول : اتهم عمر ابا موسى ، ونحن اذا اتهمنا الراوى لقربة فلا نقبله .<sup>(١)</sup>

قال المعلق على المنحول محمد حسن شيتو : الاتهام هنا بمعنى الرهبة والا فقد قال الخطيب في كتاب شرف اصحاب الحديث : ولم يتهم عمر ابا موسى وانما كان يشدد في الحديث حفظا للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو فقد من يروى مع ابي موسى لاقتصر عليه وعمل بخبره .<sup>(٢)</sup>

اذن التثبت في الرواية لا يدل على ان المراد رد الاحاديث ، وانما المراد التحرز في روايتها من الكذب او الخطأ او النسيان . وعليه يحمل نهيه رضى الله عنه بعض الصحابة عن رواية الحديث ، لانه قد روى عنه رضى الله عنه انه قبل كثيرا من الاحاديث واحتج بها رضى الله عنه .

اما رجوعه الى الراى المبنى على قواعد الشرع فذلك واضح في كتابه الى ابي موسى الاشعري ، فقد كتب اليه قائلا : فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لانقاذ له . . . . الى ان قال : ليه ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك ما ورد عليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم

( ١ ) المنحول ( ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ) . انظر الاثر في الجامع الصغير ( ١ : ٢١٠ ) .

( ٢ ) حاشية المنحول ( ص ٢٥٦ ) .

قاييس الامور عند ذلك ، واعرف الامثال ثم اعد فيما ترى الى احبها الى الله  
واشبهها بالحق .<sup>(١)</sup>

وما اكثر الاحكام التي استعمل فيها عمر القياس ، واولا خشية التطويل لذكرت  
الكثير عن هذا المجتهد العظيم رضى الله عنه ، ولكنى اكتفى بما سيأتى بيانه  
في طيات هذه الرسالة ان شاء الله تعالى .

واذكر في هذا التمهيد امثلة من اجتهاداته الاخرى فيما يلى .

---

( ١ ) الاحكام في اصول الاحكام ( ص ١٠٠٣ ) ، وانظر اخبار القضاة لو كيع نحوه  
( ٢ : ٧٠ - ٧٤ ) ، اصول الفقه للدواني ( ص ٩٠ ) .

( ٥ ) اجتهد به وامثلة عليه <sup>(١)</sup>

لن ينكر احد اجتهد عمر رضى الله عنه ، وسيأتى فى هذه الرسالة  
كثير من الاحكام الفقهية التى اجتهد فيها رضى الله عنه كقتل الجماعة بالواحد  
وكأخذ الدية من اهل الديوان ، وغير ذلك ، وسأضيف فى هذا التمهيد بعض  
الامثلة التى لم اذكرها فى الرسالة ، لأنها تدل على ان عمر قد استعمل نفس  
اجتهاده كل الطرق التى استعملها الفقهاء من بعده ، فبعض اجتهاده كان  
ما يسميه الفقهاء الاجتهاد البينى التفسيرى ، وبعضه راجع الى رأى البينى  
على قواعد الشريعة الغراء الذى اما ان يؤيد ، او مصلحة او دفع مفسدة  
وذلك ان دل على شىء فانما يدل على ان عمر من المجتهدين الكبار الذين  
توفرت فيهم شروط الاجتهاد كاملة غير منقوصة فهو من العدل بمكان لا يشوبه  
شائبة وهو ممن يحتج بلفظه بدون منازع ، وليس معنى ذلك انه لا يضيف فقهه  
بعض معانى المفردات فانه قد توقف فى معنى الاب فى قوله تعالى : " وفاكهة  
وابا " ، فاراد ان يطلب تفسيرها ثم عدل عن ذلك ، لانه رأى ان فهم المبراد  
لا يتوقف على فهم معنى ذلك المفرد ، ورأى ان ذلك من التنطع المذموم الذى  
يوجب عقوبة من اشتغل به ، وقد اشرعنا رضى الله عنه انه ضرب صبيها لما سأل  
عن بعض المفردات لقصد التكلف واثارة الشكوك <sup>(٢)</sup> .

وكان من عابته رضى الله عنه النهى عن التكلف ، فقد سأل عمرو بن العاص  
رجلا عن حوضه فقال له : هل ترد حوضك السباع ، فقال عمر رضى الله عنه للرجل  
يا صاحب الحوض لا تخبرنا انا نرد على السباع وترد السباع علينا <sup>(٣)</sup> .

- ( ١ ) انظر الى كثير من اجتهاداته فى المعتمد فى اصول الفقه لمحمد بن طلس  
( ١ : ٩٤٥ ) ، والمواقفات ( ٤ : ١٤٠ ) .  
( ٢ ) المواقفات ( ١ : ٥٣ ) ، ( ٤ : ١٩١ ) .  
( ٣ ) المواقفات ( ٤ : ١٩١ ) .  
( ٤ ) المواقفات ( ٤ : ٣٢٠ ) اخرجها مالك .

نعم اذا لم يكن فى السؤال تكلف وكان فهم الامور متوقفا على السؤال  
فليس ذلك من التكلف ولم ينه عنه عمر رضى الله عنه ويدل لذلك انه قرأ مرة قوله  
تعالى " او يأخذكم على تخوف " . (١) فسأل عن ذلك فاجابه رجل هذلى : بأن  
التخوف فى لغتهم التقص وانشده شاهدا فقال رضى الله عنه : يا ايها الناس  
تمسكوا بديوان شمركم فى جاهليتكم فان فيه تفسير كتابكم (٢) . وهذا من الاجتهاد  
البينانى .

فصرا ان يتكلم بلسان العربى الواثق من لغة العارف بمعانيها ، وهو  
مع هذا من اعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ولا يحصى ذلك انه لا يخيب فنى  
شيء حاشا وكلا ، فصر بصر معرض للخطأ والنسيان كدائر البشر ، فقد ثبت ان  
سأل الصحابة عن كثير من الاحكام ، لانه لم يكن يحامها ذلك الوقت كميّرات الجدة  
واملاص المرأة ، وغير ذلك . وليس فى ذلك ما ينقص قدره ، رضى الله عنه ، ولا يحط من  
تفوقه الملقى على غيره من الصحابة ، لان ذلك من طبيعة البشر ، ولعل الامام  
مالك كان يعنى ذلك حين قال : قد اهلنى عمر بن الخطاب بهذه الاشياء  
- يعنى كثرة الاسئلة - فلم يجب فيها (٣) . اى فلا ينقص ذلك من علمه ولا يقدر فنى  
كونه من اكابر المجتهدين رضى الله عنه . . . . . وسأذكر طه فى هذا التمهيد كثيرا  
من الاجتهادات التى تدل على تمكّنه من علم الشريعة وسعة باه واطلاعه التام  
على اصولها وفروعها . منها :

( ١ ) ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع الناس فى صلاة التراويح ثم رجع عن  
ذلك مخافة ان تفرض على الناس ، فلما كان عمر رضى الله عنه سن صلاتها  
فى جماعة .

قال الشاطبى فى وجهة ذلك : ترك رسول الله الاجتماع عليها مخافة

( ١ ) النحل : ٤٧ .

( ٢ ) الموافقات ( ١ : ٥٤ ) ، فتح القدير ( ٣ : ٦٥ ) ( ١٦٧ : ١ ) ، ( ٢ : ٨٧ ، ٨٨ ) .

( ٣ ) الموافقات ( ٤ : ٢٨٩ ) .

(١)

ان تفرض، فلما زالت العلة اى طلة الا يجاب بهمهم على ذلك عمر .  
 فهل يصح ان يقال بعد ذلك ان صلاة التراويح جماعة ليست سنة، مع ان  
 الحق في ذلك ان صلاة التراويح جماعة من سنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم، ولم يكن لعمر فيها الا ان اعيها بعد ان تركها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مخافة ان تفرض .

( ٢ )

ومن اجتهادات المشهورة حبسه الا رضين المفتوحة وعدم قسمتها على  
 الفاتحين، بل تركها في يد اهلها الحاملين طليها، يؤدون عنها الخراج  
 لينفق على مصالح عامة المسلمين، وقد اجمع المسلمون بعد ذلك على  
 مآرأه، ومن اخذ بهذا الائمة الاربعة ابو عتيقة ومالك والشافعي واحمد .  
 قال الدكتور محمد معروف الدواليبي : ومن الواضح ان هذا التصرف من  
 عمر على خلاف ما تصرف به رسول الله لم يكن تحديلا لما جاء عنه صلى الله  
 عليه وسلم وانما كان تمسكا به، بدلائل النصوص الاخرى وتبعها للمصالح  
 العامة<sup>(٢)</sup> .

( ٣ )

ومن اجتهادات الثابتة ايقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا، وقد تابعه  
 على ذلك الائمة الاربعة اصحاب المذاهب، وهذا مما احده عمر رضي الله  
 عنه تبعه لقاعدة تخير الاحكام بتخير الزمان .

قال ابن القيم رحمه الله : ولكن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى الناس  
 قد استهانوا بامر الطلاق، وكثر منهم ايقاعه بكلمة واحدة، فرأى من المصلحة  
 عقوبتهم بامضاء عليهم، فاذا علموا ذلك كفوا من الطلاق<sup>(٣)</sup> .

( ٤ )

ومنها ان احد الصحابة شرب الخمر مثولا، واراد من عمر رضي الله عنه  
 ان لا يقيم عليه حد شرب الخمر، واعتج عليه بقوله تعالى " ليس على الذين  
 آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، فتال عمر له : انك اخطأت

( ١ ) الموافقات ( ٣ : ٦٠ ) .

( ٢ ) اصول الفقه للدواليبي ( ص ٣٢٦ ) .

( ٣ ) اطلاق النوقمين ( ٢ : ٤٤ ) .

التأويل ، اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك .

وهذا جواب العالم المتفقه ، الذى لا يشق له غبار ، لان الله سبحانه  
امر باجتنب الخمر ، فمن كان يتقى الله لا يرتكب ما كان مأمورا باجتنابه  
متعمدا ، وخاصة ان ما امر باجتنابه فيه من الذنوب ما ذكره الله  
عز وجل فى محكم كتابه كالصد عن ذكر الله وعن الصلاة وانها تكون سببا  
فى وقوع العداوة والبغضاء بين المتحابين ، فى الله وكل ذلك ينافى التقوى  
وعمل الصالحات <sup>(١)</sup> .

وما اكثر ما اجتهد فيه عمر رضى الله عنه ، فقد صادر خالد وعمر بن العاص  
نصف مالهما ، ولم يسبقه احد فى ذلك ، اذ من المعلوم به ان ذلك غير جائز  
لان اموال الاغنياء لا يجوز ان تصادر مطلقا ، ولكن احل هناك اسبابا ادت الى  
ذلك بل من المؤكد ان هناك اسبابا اقتضت ذلك .

قال الغزالى : ان عمر كان اعلم باحوالها وكان يتجسس بالنهار  
ويتمسك بالليل ، وكان قد نصب خالد اميرا فى بعض البلاد فجمع عليه اموالا  
عظيمة ، فعمله اطلع على امر خفى اقتضى صنيعة ذلك ، وذلك مسلم لعلمه <sup>(٢)</sup> .

ومن اجتهادات المشهورة منه المؤلفات لطلبهم نصيبهم من الزكاة ، وقد كان  
لهم فيها نصيب بنص القرآن كما قال تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين  
والعالمين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والخارجين ، وفى سبيل الله وابس  
السبيل " <sup>(٣)</sup> .

فهذه مخالفة من عمر لنص القرآن ، عاشا وكلا ان عمر لا يخالف القرآن  
ولا سنة النبی صلى الله عليه وسلم وانما كان يتبعها ويحكم بما دلا عليه ، فـ رأى  
ان المؤلفات قلوبهم لا يستحقون العطاء الا عند الحاجة اليهم ، اما وقد امر الله  
الاسلام ولم تكن هناك حاجة فان الآية الكريمة لا تدل على اطلاقهم شيئا من

( ١ ) انظر الموافقات ( ١ : ١٧٢ ، ١ : ١٠٢ ، ١ ) .

( ٢ ) المنحول للغزالي ( ص ٣٦٧ ) .

( ٣ ) التوبة : ٦٠ .



الزكاة والحالة هذه ، ولو كانت تعنى ذلك اما قضي رضى الله عنه بخلافها .  
 وحين تقرر ذلك رضى الله عنه اخذ يدافع عنه ، ويبين وجهة نظره ، فهو العظيم  
 الذى لا يخشى فى الله لومة لائم ، ولم يستطع احد ان يفعل فعلة .

وقد ذكر المحب الطبري عن البرقاني على شرط الصحيحين قال : **جاء**  
 براخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية  
 والسلم المحترمة فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما المخزمية ؟

قال : ننزع منكم الحلقة والكراع ونغرم ما اصبنا منكم ، وتردون علينا ما اصبتم  
 منا وتدون قتلانا وتكون قتلاكم فى النار ، وتتركون اقواما يئسبون اذ نأب الا بـ  
 حتى يرى الله خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام والمهاجرين امرا يعذرونكم  
 فصرخ ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال : قد رأيت رأيا  
 وسنشير عليك . اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزمية فنعم ما ذكرت ، واما  
 ما ذكرت ان نغرم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت ، واما ما ذكرت  
 تدون قتلانا وتكون قتلاكم فى النار ، فان قتلانا قتلنا قتلنا على امر الله اجرها على الله  
 ليس لها ديات ، فتتابع الناس والقوم على ما قال عمر .<sup>(١)</sup>

هذه امثلة ، ولا اريد استقصاء جميع ما اثر من صرغان ذلك ليس فسى  
 استطاعت لانها مما يطول ذكرها ، وانما اردت ذكر ما يدل على انه كان من اعظم  
 المجتهدين الذين لهم باع طويل فى النظر والقياس ومقاصد الشريعة الفـ  
 فقد وجد مرة ابا هريرة يحدث بحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو : ان من لقي الله وهو يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة  
 فقال له لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يحملون فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : غلبهم يحملون اقرارا منه لصنيع صـ<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه ، وهذا ان دل على  
 شىء فانما يدل على ان العمل بما يدرأ الفساد من مقاصد الشرع الحنيف .

( ١ ) انظر اصول الفقه للد واليبي ( ص ٣٢٠ ) .

( ٢ ) الرياض النضرة ( ٢ : ٦٨ ) قال المحب خروجه البخارى مختصرا .

( ٣ ) الرياض النضرة ( ص ٦٩ ) ، تأويل الحديث ( ٢٤ ) ، والموافقات ( ٤ : ١٩٠ ) .

ثم ان بعض الصحابة قد يفتى ، لان ذلك كان معمولاً به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس من سنة رسول الله ولم يذللح عليه فينتبه له عمر .  
 فقد كان زيد بن ثابت يفتى بعدم وجوب الغسل من الاكسال - اي الجماع الذي لا انزال فيه - فدعه عمر وقال له : هل افتيت بذلك ؟ فقال اخبرني عن رفاة ابن رافع وغيره فقال عمر لرافع هل سألت النبي عن ذلك ؟ فقال : لا . . . ثم قال عمر لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يختسل لانهكه عقوبة <sup>(١)</sup> .  
 فها هو عمر يرد على بعض الصحابة ، لان ما استجوا به ليس بحجة عنده لانهم افتوا بشي<sup>٩</sup> لم يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 هذه امثلة من اجتهاداته رضي الله عنه ومثامها كثير .

---

( ١ ) الموافقات ( ٣ : ٦٩ ) .

## ( ٦ ) حجة قول الصحابي وبخاصة عمر رضي الله عنه .

اختلف اهل العلم في حجة قول الصحابي فوجب اعطاء فكرة واضحة فسي ذلك ليظهر الحق ان شاء الله .

فاقول : ان قول الصحابي له عدة احوال ، فاعيانا يكون حجة من غير خلاف وذلك اذا لم يكن للرأى فيما قاله مجال ، لان قوله سينتد يكون ملحقا بالسنة كما لو قال : كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وكما لو قال من السنة كذا وكذا .

وكذا اذا كان للرأى مجال فيما قال وانتشر وام يظهر فيه مخالف من الصحابة لان ذلك اجماع سكوتي ، ولم يخالف في ذلك الا من امير الا . محتاج بالاجماع السكوتي .

قال ابن القيم : لم يخالف في ذلك الا شذوذاً (١)

اما اذا لم ينتشر ، وانتشر وظهر فيه مخالف فليس بحجة على صحابي آخر من غير خلاف .

واما على غير الصحابي من المجتهدين ففيه الخلاف التالي :

فقد جاء في تفسير التحرير : ان الرازي والجزيري وفخر الاسلام واتباعه والسرخسي وابا الخير والمتأخرين ومالك والشافعي في القديم - بل دل التحقيق ان ذلك هو قوله في الجديد - والامام احمد في احدى الروايتين عنه ذهبوا الى ان قول الصحابي حجة على من اتى بعده من غير الصحابة الحاكا لقوله بالسنة . ونفي الكرخي وجماعة منهم القاضي ابو زيد والشافعي - في الجديد - ان يكون قوله حجة مطلقا .

وتبع اولئك الفزالي وابن حزم والشوكاني وغيرهم .

( ١ ) اعلام الموقمين ( ٤ : ١٥٤ )

( ٢ ) اعلام الموقمين ( ٤ : ١٥٥ )

وذكر بعض الفقهاء ان الحجة في قول الخلفاء الاربعة فقط .  
وذكر غيرهم ان الحجة في قول الشيعين ابي بكر وعمر فقط .<sup>(١)</sup>

وحجة الذين منعوا الاحتجاج بمذهب الصحابي مطلقا هي ان الصحابة غير معصومين عن الخطأ والسهو وقد وقع بينهم الخلاف في كثير من المسائل الاجتهادية ، ثم انهم قد اجازوا لغيرهم مخالفتهم ، فلو كان قولهم حجة للزم ان لا يكون الامر كذلك .

والذي يدل عليه التحقيق - ان شاء الله - ان قول الصحابي حجة يجنب الحصر اليه عند عدم معارضة الكتاب والسنة ، وذلك لا مور كثيرة منها ما ذكره ابن القيم رحمه الله ، فقد ذكر عدة آيات من القرآن الكريم تدل على وجوب اتباعهم فيما سنوه واستحسنوه اذكر منها ما يلي :

( ١ ) قوله تعالى : " والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضوا الله عنهم ورضوا عنه . . . الآية .

فان الله عز وجل اثنى على الذين اتبعوهم فدل ذلك على ان اتباعهم كان محمودا يستحق رضوان الله تعالى ، وقد وردت آيات كثيرة في هذا المعنى ليس هذا مكان استقصائها .<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) ثبت من الاحاديث الصحيحة ما يدل على ان اجتهاداتهم اولى ممن اجتهادات غيرهم ، كقوله عليه الصلاة والسلام : خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .<sup>(٣)</sup>

قال ابن القيم : اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان خير القرون قرنهم

( ١ ) انظر ذلك في المراجع الاتية : تيسير التحرير ( ١٣٢ : ٢ ) ، الرسالة ( ص ٤٧٣ - ٤٧٦ ) ، ادب القاضى ( ٤٦٥ : ١ ) ، شرح المناويحواشيه ( ص ٧٣٢ ، ٧٣٧ ) ، التهذيب ( ص ١٥٣ ) ، اصول الفقه لابن زهيرة ( ص ٢٠٣ ، ٢٠٨ ) ، اصول الفقه للخضرى ( ص ٣٩٣ ) ، ارشاد الفحول ( ص ٢٤٣ ) ، الاحكام لابن حزم ( ص ٥٧١ ) ، روضة الناظر ( ص ٨٤ ) ، اعلام الموقعين ( ٤ : ١٥٣ ، ١٥٤ ) .

( ٢ ) انظر اعلام الموقعين لابن القيم ( ٤ : ١٥٤ - ١٧٥ ) .

( ٣ ) انظر اعلام الموقعين ( ٤ : ١٧٥ ) ، سنن ابي داود ( ٢ : ٥١٨ ) .

مطلقا .

وذلك يقتضى تقدّمهم فى كل ابواب الخير .<sup>(١)</sup>

وروى الامام مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : النجوم امانة للسماء  
فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ماتوعدها ، وانا امانة اصحابى فاذا ذهبت اتى  
اصحابى ما يوعدون ، واصحابى امانة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما يوعدون .<sup>(٢)</sup>

قال ابن القيم بعد ان ذكر الحديث : وجه الاستدلال بالحديث انه جعل  
نسبة اصحابه الى من بعدهم كسبته الى اصحابه ، وكنسبة النجوم الى السماء ومن  
المعلوم ان هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الامة بهم ما هو نظير اهتداءهم  
بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ونظير اهتداء اهل الارض بالنجوم .<sup>(٣)</sup>

واستقصا مثل هذه الاحاديث التى يستدل بها على رجحان اجتهاداتهم  
على غيرهم ممن جاء بعدهم يطول ذكرها ، ومقصودى هنا اعطاء فكرة واضحة  
تدل على رجحان اجتهاداتهم على اجتهادات غيرهم .

( ٢ ) ثم ان الظن الحادث من قولهم واجتهاداتهم هو الراجح فى جهتهم  
لان الحق فى جانبهم اقوى من اقوى الذلّون ، اذ هو اقوى من الظن  
المستفاد من كثير من الاقيسة ، وذلك لان الصحابة لهم مدارك ينفردون بها  
عن جاء بعدهم وبيان ذلك ان قولهم او ما افتوا به لا يخرج عن ستة وجوه :

احدها : ان يكونوا سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم .

الثانى : ان يكونوا سمعوا ذلك من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم .

الثالث : ان يكونوا فهموا ذلك من آية من كتاب الله عز وجل فهم خفى علينا .

الرابع : ان يكونوا قد اتفق ملوكهم ولم ينقل اليها الا قول المفتى بها منهم .

الخامس : ان يكونوا لكامل علمهم باللغة ودلالة اللفظ على الوجه

( ١ ) انظر اعلام الموقعين ( ٤ : ١٧٥ ) .

( ٢ ) انظر اعلام الموقعين ( ٤ : ١٧٦ ) .

( ٣ ) انظر اعلام الموقعين ( ٤ : ١٧٦ ) .

( ٤ ) اعلام الموقعين ( ٤ : ١٩١ - ١٩٢ ) ، والاتصاف فيما يجب اعتقاده ( ص ١١ ) .

الذى انفردوا به هنا اولقرائن حالية اقتصرت بالخطاب او لمجموع امور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة افعاله واحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفصل فيكون فهموا ما لانفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواهم حجة يجب اتباعها .

السادس : ان يكونوا فهموا ما لم يرد به الرسول صلى الله عليه وسلم او اخطأوا في فهمه فيكون المراد حينئذ غير ما فهموه .

وعلى هذا التقدير لا يكون قولهم حجة ، ومعلوم قطعاً ان وقوع احتمال من خمسة اغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، وهذا ما لا يشك فيه عاقل وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على ان الصواب في قولهم دون ما غالفهم من اقوال من بعدهم وليس المطلوب الا الظن الغالب والحمل به متعين ، ويكفى العارف هذا الوجه كما قال ذلك ابن القيم .

هذا ما قيل في حجة قول الصحابي ، اما من نص الخلفاء الراشدين الاربعة بذلك فقط فهم يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . وهذا حديث صالح للاحتجاج .

قال ابن القيم رحمه الله : قرن سنة خلفاء بسنته وامر باتباعها كما امر باتباع سنته وبالحق في الامر بها حتى امر بان يحض عليها بالنواجذ ، وهذا يتناول ما افتوا به جميعهم او اكثرهم او بعضهم لانه طلق ذلك بما سنة الخلفاء الراشدون ، ومعلوم انهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد ، فعلم ان ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين .

وجاء في حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر وعمر . فان هذا يدل على الاخذ بقول الخلفاء الاربعة وخاصة ابا بكر وعمر . اما الادلة التي تدل على حجية قول عمر فهي كثيرة قد سبق بيان اكثرها في " مكانة العلمية " ويكفى ان استشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم

ان الله جميل الحق على لسان عمر وقلبه .

قال ابن القيم : ومن المحال ان يكون المبدأ في مسألة افتى بها من جعل  
الله الحق على لسانه وقلبه حظه ولا ينكره عليه احد من الصحابة ، ويكون الصواب  
فيها حظ من بعده ، وهذا من ابين المحال .

وقال عليه الصلاة والسلام : قد كان فيمن ضلّ من الامم اناس محدثون فان  
يكن في امتي احد فهو عمر .

قال ابن القيم : ومن المحال ان يختلف هذا ومن بعده في مسألة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه ، فان ذلك يستلزم ان يكون ذلك الخير هــ المحدث بالنسبة الى هذا الحكم دون امير المؤمنين رضي الله عنه .

وقال عليه الصلاة والسلام : لو لم ابعث فيكم لبعث عمره وفق لفظ : لو كان بعدى نبي لكان عمره وقد عرف له الصحابة هذه المنزلة فعلى بن ابي طالب رضى الله عنه كان يقول : ما كنا نحمد ان السكينة تنزل على ايمان عمر .

قال ابن القيم : من المحال ان يكون من بعده من المتأخرين اسمـ  
بالصواب منه في احكام الله تعالى .<sup>(١)</sup>

وقال ابن مسعود : ما رأيت عمرا لا و كأن بين عينيه طلكا يسدده .

وقد قيل غير ذلك فيه رضى الله عنه ، وهذا يدل على ان اجتهاده مقدم على اجتهاد غيره . لان قوله كان اقرب الى الصواب .

والحاصل ان الصحابة مدول غير متهمين ، فكل ما افتوا به او علموه محمول  
على انه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يدل دليل قاطع من  
الكتاب والسنة على خلاف ذلك ، ولهذا السبب كان الصحابة انفسهم يرون ان اعمالهم  
سنة .

قال حذيفة بن اسيد : شهدت ابا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة ان يرى  
الناس انها واجبة .<sup>(٢)</sup>

(١) اعلام الموقعين (٤: ١٨٣) .

(٢) الموافقات (٣: ٣٢٥) .

واخرج الامام مالك ان عمر اعتمر في ركب ومعه عمرو بن العاص ، فاحتلم عمر  
وقد كان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يفسل ما يرى  
حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومحننا ثيابا فدع ثوبك يفسل فقال  
عمر : واعجبا لك يا بن العاص ، لكن كنت تجد ثيابا اكل الناس يجد ثيابا ، والله  
لو فعلت كانت سنة <sup>(١)</sup> . اي كانت طريقة اتبع فيها فيشق طي الناس . .

قال الباجي : قول عمر ذلك لعلة بمكانة من تلوب المسلمين ولا شتهار قوله  
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فخشي  
التضييق على من ليس له الا ثوب واحد <sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على ان فصل الصلوات حجة على من جاء بعدهم من  
المجتهدين وغيرهم ، ولا يضر اختلافهم في المسائل المجتهد فيها ، فلا يقال : ان  
ذلك يترتب عليه تضارب الحجج ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في بعض  
ما روى عنه : اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم <sup>(٣)</sup> .

فان الحديث وان تكلم على سنده يدل على ان اقوال الصحابة واعمالهم  
حجة ، وبهذا يفسد احاديث صحيحة ، فقد روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : خيركم قرني ثم الذين يلونهم <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) اعلام الموقعين ( ٢ : ٢٤٢ ) ، الموافقات ( ٣ : ٢١٥ ) ، موطأ مالك بشرح  
الزرقاني ( ١ : ١٠١ ) .

( ٢ ) شرح الزرقاني ( ١ : ١٠٢ ) .

( ٣ ) انظر اعلام الموقعين ( ٢ : ٢٣١ - ٢٣٢ ) ، شرح دراز للموافقات ( ٤ : ٧٦ ) ،  
التعليق على المنحول ( ص ٤٧٤ ) ، روى الحديث ابن منده في اماله ، ونعيم  
ابن حماد الخزاعي ، والدارمي ، وابن عدي ، والبيهقي . قال ابن القيم : هذا  
الحديث روى من طريق الاغصان عن ابي سفيان عن جابر ، ومن حديث سميد  
ابن المسيب عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزي عن نافع عن ابن عمر ، ولا يثبت  
شيء منها . وقد روى عن ابن قتيبة انه قال : الحديث مشهور واسانيد  
ضعيفة ، ونقل شارح التحرير عن ابن عبد البر انه صححه ، ونقل عنه  
شارح الشفاء انه رواه عن جابر وقال هذا الاسناد لا تقوم به حجة .

( ٤ ) الجامع الصغير ( ٢ : ٤٢٦ ) .



فان الحديث قد دل على ان الصحابة غير من بابا بعدهم ، ومقتضى ذلك ان يقتدى بهم ويستن بسنتهم وخاصة الخلفاء الاربعة ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا طيها بالنواجذ<sup>(١)</sup> .

فقد ورد الحديث بصيغة الامر الدالة على ايجاب اتباعهم فيما سنوه واستحسنوه ، ولا يصح ان يقال : المراد اتباعهم في العدل والسياسة او الانقياد لهم والطاعة ، لانه تأويل ليس له مجر وجه ، بل ظاهر الامر يدل على اتباعهم فى كل شئ سنوه واستحسنوه ، وقد ورد حديث آخر صحيح يدل على متابعة الشيخين ابي بكر وعمر ، فقد روى الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتدوا بالذين من بعدى في كل بكر وعمر<sup>(٢)</sup> .

فان ذلك يدل على وجوب متابعتهم ورضى الله عنهما .

فان قيل ان معنى الحديث عليكم بسنة الخلفاء الراشدين اى فيما كان له دليل من الكتاب والسنة .

قيل ان ذلك غير وجهه فان الشاطبى قد رد هذا وقال : يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك فى الكتاب والسنة او لم يوجد لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل اليها او اجتهدوا<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) شرح الزرقانى ( ١ : ٢٠ ) ، قال ان الحديث مشهور . رواه ابو داود والترمذى .

( ٢ ) الموافقات ( ٤ : ٢٦٩ ) ، المنحول ( ص ٤٧٥ ) ، تحفة الاخوان ( ٤ : ٣١٠ ) .

( ٣ ) الموافقات ( ٤ : ٦ ) .

### التعريف بعنوان الرسالة

يسعدنى وأنا اكتب فى هذا الموضوع الفقهى ان انهج نهج علمائنا الافاضل فى مؤلفاتهم اذ انهم دائما يبدأونها باعطاء القراء فكرة واضحة عما يريدون الكتابة فيه ليكون القارى على بينة منه .

لذا فانى سأبدأ بحتى هذا باعطاء فكرة واضحة عنه وذلك من خلال التعريف بعنوان الرسالة : " فقه عمر بن الخطاب فى الجنائيات واعكامها موازنا بفقهه اشهر المجتهدين " .. فأقول :

الفقه فى اللغة مصدر للفعل فقه بحركات القاف الثلاثة - اعنى الكسرة والفتحة والضمة - فاذا كان حرف القاف مكسورا ، فالمعنى حينئذ ان المتصف بالفقه قد فهم ذلك الشئ ، بعد ان علمه وادركه ، فان الفهم زائد عن الادراك ، ولذلك قيل كل فقه ادراك ، وليس كل ادراك فقه ، لان الفقه وصف اعم من الادراك .

فان الله عز وجل قد نفى الفهم عن انسان شاهدوا الكون الذى خلقه الله بما فيه من حيوانات وجمادات وادركوا فيه تغريد الدليور وغرير المياه وطقطقة الاحجار ولكنهم لم يفهموا ان ذلك تسبيح لله عز وجل وتمجيد فنفى عنهم سبحانه الفقه لا الادراك فقال سبحانه : " تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " انه كان عليما غفورا .

فدل ذلك على ان الفقه وصف زائد عن الادراك ، ولذا فقد دعا به النبى صلى الله عليه وسلم للصحابى الجليل عبد الله بن عباس فقال : اللهم فقهمه فى الدين وعلمه التأويل<sup>(٣)</sup> .

واخبر عليه الصلاة والسلام ان من اراد الله به خيرا فقهمه فى الدين ، فقال

( ١ ) النهاية لابن الاثير ( ٣ : ٤٦٥ ) ، الصباح الخير ( ٢ : ١٣٤ ) ، القاموس

المحيط ( ٤ : ٢٨٩ ) ، مقاييس اللغة لابن فارس ( ٤ : ٤٤٢ ) .

( ٢ ) الاسراء : ٤٤ .

( ٣ ) اصله فى صحيح البخارى ، لكن هذه المفضلة اشتهرت على السنة العلماء .

انظر فتح البارى مع صحيح البخارى ( ٢ : ١٠٠ ) .

(١)

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .  
 وذلك ان دل على شيء فانما يدل على زيادة الاهتمام به ، لانه وصف زائد  
 من العلم والادراك ، ولا شك ان من يبرز في علمي الدراية والرواية افضل من يبرز  
 في واحد منهما وهذا شاهد ملموس في الواقع الملموس .

هذا اذا كان حرف القاف من " فقه " مكسورا ، اما ان كان مفتوحا فالمعنى  
 حينئذ : ان شخصا سبق غيره بالفهم وطلبه عليه ، وان كان بالضم فالمراد الفهم نفس  
 قول ، وفي قول آخر ان الفقه حينئذ صار سجية وطبيعة المحتصف به .<sup>(٢)</sup>

هذا معنى الفقه لغة ، فهل الامر كذلك في عرف الفقهاء رحمهم الله  
 سيتضح ذلك من خلال تعريفهم له ، فانهم قالوا : الفقه هو :

العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلة التفصيلية .<sup>(٣)</sup>

فالعلم جنس يدخل فيه سائر العلوم كعلم ذوات الاشياء وصفاتها وافعالها  
 والاحكام فصل آخر في علم ذوات الاشياء وصفاتها وافعالها فليس من الفقه  
 ان يعلم ان هذا زيد وليس بصمرو ، او هذا عجمي وهذا خشب ، او ان محمدا  
 ابيض ، وزيد اسمر ونحو ذلك ، لان ذلك ليس علما بالاحكام ، والفقه انما هو علم  
 بالاحكام .

وليس المراد من الاحكام هنا سائر النسب النامة التي هي ثبوت امر لآخر  
 ايجابا او سلبا ، بل المراد الاحكام الشرعية التي تتوقف معرفتها على الشروع  
 المأخوذة منه تصريحها او استنباطها ، فيخرج بذلك الاحكام العقلية والحسية  
 والاصلاحية ونحو ذلك فانها ليست من الفقه .

فاذا قيل ان النار محرقة ، والفاعل مرفوع ، وان زيدا قائم او ليس بقائم ، فان  
 تلك النسب وان كانت احكاما الا انها ليست بفقه ، لانها ليست احكاما شرعية .

وقيد " العملية " في التعريف بخرج اعمال غير الجوارح ، فان العلم بها

( ١ ) صحيح البخارى مع فتح البارى ( ١ : ١٦٤ ) .

( ٢ ) انظر المراجع اللغوية السابقة .

( ٣ ) البدخشى ( ١ : ٢١ ) ، شرح مراقى السعوى ( ص ١١٠ ) .

ليس بفقه وقد جاء في بعض التعاريف " الفرعية " بدلا من قيد " العملية " وذلك يشمل اعمال القلب وغيره من الجوارح .

اما المراد بالاكْتِسَاب فهو اخذ المجتهد انحكم الشرع بالاستدلال ، فعلم الله سبحانه وتعالى ، وعلم رسوله صلى الله عليه وسلم الموحى به اليه ، وعلم الملائكة لا يقال له انه فقه لتعالى الله عز وجل عن الحوادث ، ولان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموحى به اليه ، وعلم الملائكة ، حصل مع العلم بالادلة ولم يحصل بالاكْتِسَاب .

وما يجدر التنبيه عليه هنا ان بعض من عرف الفقه جعل وصف الاكْتِسَاب " للاحكام " بدلا من جعله " للملم " كما هنا ، وانتقد بان الاكْتِسَاب اذا كان وصفا للاحكام لا يخرج به وعلم الله عز وجل المقلد ، طى معنى ان كلا العلمين نفس ذاتهما مكتسبان ، بمعنى ان علم الله عز وجل سوف يكتسبه المجتهدون فهو نفس نفس الامر مكتسب ، وكذلك المقلد ، فانه سوف يكتسبه ، ما اكتسبه المجتهد .

وعليه فان وصف الاكْتِسَاب للعلم ، اولى ، لانه يخرج علم الله عز وجل ان هو غير مكتسب ، ويخرج علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموحى به اليه ، لانه غير مكتسب وكذلك علم الملائكة .

وما يجدر التنبيه عليه ايضا ان العلم هنا لا يرد به الاعتقاد الجازم المطابق للواقع كما هو عند المناطقة ، وانما المراد به غلبة الظن ، يدل لذلك ان اغلب علم الفقه ظنون لا يثبتانه على اخبار الامام والقيسة وغيرها من المظنون . ثم ان الفقيه هو الذى يكون عالما بجملته غالبية من الاحكام ، وتكون له ملكة على ادراك جزئياتها الشرعية وليس المراد ان يكون عالما بجميع الاحكام الشرعية بدليل ان كثيرا من فقهاءنا المجتهدين كالامام مالك الذى سئل عن بعض الاحكام الشرعية فقال : لا ادرى ، لا يملك احقده ان الامام مالكا من اكابر المجتهدين ومع ذلك فقد توقف في بعض الاحكام ، فدل ذلك على ان اعطاه الفقيه بجميع الاحكام الشرعية غير مراد بل المراد ان يكون الفقيه على علم بجملته من الفقه ، وان تكون له ملكة يقدر بها على ادراك الحكم في اكثر المسائل متى شاء .

فان قيل الالف واللام في الاحكام للجنس ويلزم من ذلك ان العاصي اذا علم ثلاث مسائل ونحوها بادلتها سعى فقيها ، لان ذلك اقل جمع الجنس .

اجيب بان الفقيه : اسم فاعل من فقه بضم القاف ومعناه كما تقدم ان الفقيه صار سجية وطبيعة للمتصف به ، فهو بهذا اخص من ملحق الفقه ، فلا يلزم من ذلك ان يكون العاصي بتلك الصفة فقيها ، لانه لا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم ، فالفقيه وصف يدل على الفقه وزيادة وهو اتصافه بذلك ورسوخه فيه .

ومما يجدر ذكره ايضا ان بعض الفقهاء كالبدخشي والرهاوي وغيرهما قد ناقشا من قال ان العلم بالضرورات ليس بفقه ، لانه يخرج بقيد الاكتساب والاستدلال فقالوا : انه غير وجيه .

قال البدخشي : لا ذكر لقيد الاكتساب في المعصول ولا في مقتصراته وانما وقع فيهن التقييد بان لا يكون معلوما من الدين بالضرورة ، ثم صرحوا بانفسهم للاحتراز من نحو وجوب الصلوات الخمس ، قال وفيه نظر ، فان اكثر علم الصحابة انما حصل بسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ضروريا فيلزم الا يسعى علمهم حينئذ فقها والا يسموا فقهاء وهو باطل<sup>(١)</sup> .

وقال الرهاوي : قيل يخرج بقيد الاستدلال ما علم كونه من الدين بالضرورة كاركان الاسلام ، فانه ليس من الفقه لانه ليس باستدلال ،

واجيب بالمنع وكهن الدليل على الحكم قطعي لا يخرج من كونه استدلاليا فان الاستدلال اعم من القطعي والظني<sup>(٢)</sup> .

والحق ان الفقه بعضه قطعي ثابت بالكتاب والسنة المتواترة ، وبعضه ظني ثابت بخبر الواحد والقياس .

وانا اميل الى قول هذين العالمين وذلك لامرين :

( ١ ) ان بعض من عرف الفقه لم يذكر قيد الاستدلال ، والاكتساب ولو كان لا بد منه في التعريف لذكروه .

( ١ ) البدخشي ( ١ : ٢١ ) .

( ٢ ) شرح المنار ( ١ : ٨٩ ) ، تيسير التحرير ( ١ : ١٠ ) .

منهم العلامة ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر فانه عرف الفقيه بقوله : هو العلم باحكام الافعال الشرعية<sup>(١)</sup> . اي سواء كانت اجتهادية ام غير اجتهادية .

( ٢ ) ان كتب الفقه التي بين ايدينا وهي منسوبة الى الفقهاء المجتهدين تجمع بين طياتها من الفروع العملية المتفق عليها بين الائمة بما كان دليله قطعى الثبوت والدلالة كوجوب الصلاة والزكاة وعمره السرقة والزنا ، وهكذا اكبر دليل على ان الفقه عندهم منه ما دليله قطعى ومنه ما دليله ظني .  
وبناء على ذلك ، فان كل ما سأذكره هنا في الجنايات فهو فقه لعمر رضى الله عنه سواء كان دليل ذلك قطعى والدلالة والثبوت ام كان غير ذلك .

#### معنى الموازنة :

اما الموازنة فانها تطلق ويراد منها : المقابلة والمحاذاة والمعادلة .  
قال في القاموس : وزنه : عادله وقابله ومساواه<sup>(٢)</sup> .

وقصدى هنا : المقابلة والمحاذاة ، لانى اريد ان يكون فقه عمر رضى الله عنه مقابلا ومساويا لفقه اشهر المجتهدين من حيث وجودهما في هذه الرسالة ومن حيث ما يميز كل منهما عن الاخر ، وذلك من خلال ذكر ما يدل لهما من المنقول والمعقول الذى يمتنى عليه ترجيح الراجح منهما حسب قوة الدليل او ضعفه بقطع النظر من كون احدهما فقه صحابى ، حجة في القول الراجح كما سبق توضيحه والاخر ليس كذلك ، وكون احدهما حجة والاخر ليس بحجة ليس من مباحث الفقيه وانما هو من مباحث الاصول . فليرجع الى تحقيق القول في ذلك من اراد الاستزادة .

( ١ ) روضة الناظر ( ص ٤ ) .

( ٢ ) القاموس المحيط ( ٤ : ٢٧٥ ) ، المصباح المنير ( ٢ : ٣٣٤ ) .

اذن ستكون الموازنة - ان شاء الله - بين فقهين احدهما حجة في القول  
الراجح والاخر ليس بحجة ، وتصدى الوقوف على فقه كبير الفقهاء - عسر - من  
الخطاب رضى الله عنه في الجنايات ، والوقوف على فقه اشهر المجتهدين ففى  
ذلك ومعرفة من اخذ بفقهه منهم ومن لم يأخذ ، او من وافقه منهم ومن لم  
يوافقه مع ذكر ما يدل لكل منهما من المنقول والمقول .  
والله سبحانه وتعالى من وراء القصد ، وهو الهادى الى سواء السبيل .  
والحمد لله رب العالمين . . .

## القسم الاول

### فى الجنائيات

من عادة الفقهاء رحمهم الله انهم اذا ارادوا بحث موضوع بدأوا فيه بتعريفه لقصد تصويره وبيان ما يدور حوله البحث وليكن القارئ على بينة من ذلك .

ولا يسعنى فى هذا المجال الا اتباعهم رحمهم الله فبدأ بحديث موضوع هذه الرسالة بتعريف الجنائيات التى انا بصدد بحثها ولا طأ القارئ فكرة واضحة من مفهوم الجنائيات عند الفقهاء وما الذى يريدونه بهـ هذا التعبير ليتضح ما سيدور حوله البحث .

### تعريف الجنائيات :

فالجنائيات من حيث الصيغة جمع جنابة وهى مصدر جنى بجنى جنابة والقياس ان المصادر لا تجمع فلا يقال فى جنابة جنائيات كما لا يقال فى ضرب اضراب ولا فى كتب اكتاب لان المصادر لا تجمع وانما ساغ جمع الجنابة هنا لاسباب :

منها : اختلاف انواعها فان منها ما هو قتل اى جنابة على النفس ومنها ما هو غير قتل اى جنابة على ما دون النفس من الاطراف وغيرها كالشجاج والجراحات وغير ذلك بل ان الجنابة على النفس تختلف فقد تكون عمدا موجبة للقود وقد تكون شبه عمد او خطأ او مافى معناه على ما سيأتى توضيحه ان شاء الله .

هذه الاسباب سوفت جمع المصدر على خلاف القياس (١)

اما معنى الجنابة فى اللغة : فهو كل ما يجنيه المرء من خيرا او شرا (٢)

(١) انظر سبل السلام (٣ : ٢٣١) شرح ابن عقيل (١ : ٤٧٧) .

(٢) انظر المصباح المنير (١ : ١٢٢) والمفردات للراغب (ص ١٠١) والمختار



يقال جنى فلان ثمرة عمله الصالح ، وثمرته عمله الطالح . فالاول : فى الخير ،  
والثانى فى الشر ، ومن الاستعمال الثانى قول الشاعر المرمى القديم شمس بن  
مالك الازدى :

هم الاهد لا مستودع السررائع . . . لديهم ولا الجاني بما جر يغذل<sup>(١)</sup>

فانه عني ان من جنى على مدوحيه شرا لا يغذونه ولا يغذونه بسل  
يتجاوزون عنه بالعفو والصبح ، وهذا المعنى الثانى هو الذى اصطلح عليه  
الفقهاء رحمهم الله الا ان لهم فى ذلك تعريفين : احدهما اعم من الاخر .  
فالاول : ما ذكره ابن عابدين وغيره اذ قالوا : الجنابة اسم لفعل  
محرم حل بمال او نفس<sup>(٢)</sup> .

فالتعريف هذا عام فى كل محرم حل بمال ، كالسرقة والغصب ونحوهما  
وام فى كل محرم حل بالنفوس كالزنا والقذف ، والشرب وغير ذلك من المحرمات  
وهذا تعريف شرمى قال به كثير من الفقهاء ، كالخطاب من المالكية فانه عرف  
الجنابة : بانها ما يحد به الرجل على نفسه او غيره مما يضر حالا او مالا<sup>(٣)</sup> . فقد  
ادخل فى معنى الجنابة جميع المحرمات التى تضر فى الحال والمآل ، كشرب  
الخمر والزنا والقذف ومحظورات الاحرام وغير ذلك لانها من الشرور ، وهذا  
اطلاق شرمى لا غبار عليه كما نبه على ذلك ابن عابدين وغيره<sup>(٤)</sup> .

الا ان هذا المصوم غير مراد فى عرف الفقهاء هنا ، وانما المراد ما هو  
اخص من ذلك فانهم يريدون : الجنابة على النفس اى القتل المحرم ، والجنابة  
على ما دون النفس كقطع الاطراف والجراحات والشجاج فقط ، وقد نص على

( ١ ) مجموع امهات المتن ( ص ٧٤٠ ) .

( ٢ ) حاشية ابن عابدين ( ٦ : ٥٢٧ ) ، وتكملة البحر الرائق ( ٨ : ٣٢٧ ) ، وكشاف

مصطلحات الفنون ( ١ : ٨٦ ) .

( ٣ ) انظر مواهب الجليل ( ٦ : ٢٧٧ ) ، والتعريفات للجرجاني ( ص ٧٠ ) .

( ٤ ) تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٣٢٦ ) ، وحاشية ابن عابدين ( ٦ : ٥٢٧ ) ، والجواهر

المنية ( ٢ : ١٢١ ) .

ذلك بعض الفقهاء في تعريفاتهم كالبيهوتى والشيخ مرسى من الحنابلة فانهما عرفا الجناية : بانها التعمد على الابدان بما يوجب قصاصا او مالا<sup>(١)</sup> .  
فقد خصاها بالتعمد على الابدان بالقتل وهو القتل المحرم غير المباح لان المباح ليس تعديا ، وكذلك التعمد على الابدان بقطع طرف منها او جرحها فان ذلك جناية اذا اوجب مالا او قصاصا ، ولا يخالف احد من الفقهاء في ان هذا هو المراد من الجنایات هنا ، فابن عابد بن وغيره من ذكره التعريف بمعناه العام قد نصوا على ان هذا هو المراد وقالوا ان الجناية على الاموال والجمادات تسمى غصبا او سرقة ، والجناية على النفوس والاطراف بالقتل والجرح والقطع هي التي تسمى جناية في عرف الفقهاء ، وهذا يتشبه مع عادتهم فان من عادتهم ان يبايروا بين المفاهيم ، ويخصوا كل معنى بما يحده ويبينه فقالوا : الجناية على النفس بغير القتل والجرح تسمى زنا وقد فاء والجناية على الاموال تسمى سرقة وغصبا ، والتعمد على النفوس بالقتل والجرح يسمى جناية .

وما احسن ما ذكره الكاسانى رحمه الله حين قال : والجناية في الاصل نوعان : جناية على البهائم والجمادات ، وجناية على الادمى ، وقد ذكرنا الجناية على البهائم في كتاب الفصص والاتلاف ، وما هذا الكتاب - يقصد الجنایات - فانه وضع لبيان حكم الجناية على الادمى خاصة .<sup>(٢)</sup> اى من حيث القتل والقطع والجرح ، وبين الشيخ المدوى من المالكية حقيقة الجناية فقال : وحقيقة الجناية اصطلاحا : اتلاف مكلف غير حرئى نفس انسان معصوم او مضمونه او اتصالا بجسمه ، او معنى قائما به ، او جنينه عمدا او خطأ بتحقيق او تهمة<sup>(٣)</sup>

( ١ ) شرح منتهى الارادات ( ٢٦٧ : ٣ ) ، غاية المنتهى ( ٢٥٣ : ٣ ) ، وانظر كشف القناع ( ٥٨٥ : ٥ ) .

( ٢ ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ( ٩٧ : ٦ ) ، تكملة فتح القدير ( ٢٠٣ : ١٠ ) ، حاشية ابن عابد بن ( ٥٢٧ : ٦ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٣٢٦ : ٨ ) .

( ٣ ) انظر بدائع الصنائع ( ٤٦١٦ : ١٠ ) .

( ٤ ) انظر حاشية المدى مع الخرشى ( ٣٤٢ : ٨ ) .

فقد بين رحمه الله ان المراد من الجنابة في عرف الفقهاء هو اتلاف نفس الانسان المعصوم غير الحربي والمرتد ونحوهما او قطع مضمه او جرح جسمه او اذهاب معنى قائما به ، او الاعتداء على الجنين ، كل ذلك داخل تحت مفهوم الجنابة في الاصطلاح . ولا يدخل غير ذلك . وكثير من فقهاء الشافعية يعبرون عن الجنابات باسم : الجراحات فيقولون : كتاب الجراح ويذكرون تحت ذلك بحث كل الجنابات واحكامها ، وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه ، الا ان التعبير بالجنابة اولى كمانص على ذلك الشيخ زكريا الانصاري منهم فانهم قالوا <sup>(١)</sup> قال : والتعبير بالجنابات اولى ليشمل التعدى بخير المحدد .

وما يجدر ذكره هنا هو اني لا اريد بحث كل ما جاء في احكام الجنابات ، وانما اردت بحث ما جاء لمرضى الله عنه فيه قول او رأى معوازنة بفقهاء اشهر المجتهدين . وبحث الجنابات هنا سيكون ان شاء الله في بابين :

الباب الاول : في القتل وانواعه .

الباب الثاني : في القصاص في النفس وفيما دونها .

---

( ١ ) التحفة شرح المبهجة ( ٢ : ٥ ) ، وانظر مخفى المحتاج ( ٢ : ٤ ) .

## الباب الاول

### فى القتل وانواعه

#### تعريف القتل :

عرف الفقهاء رحمهم الله القتل بأنه : فعل من العباد تزول به الحياة<sup>(١)</sup> . والنظر لهذا التعريف نجد ان القتل يشمل انواعا كثيرة بالنسبة لضمان المقتول وعدم ضمانه ، فقتل لا يجب ضمانه ولا يجب له قصاص ، وقتيل يجب فيه الضمان او القصاص .

فمن الاول : قتل المرتد او الصائل الذى لا يندفع الا بالقتل ، والزانى المحصن اذا قتله الزوج ، والمقتول قصاصا ، فان هؤلاء لا يجب بقتلهم قصاص ولا ضمان . ولست اريد بحث حكم قتل هؤلاء فى هذا الباب وانما اردت بيان القتل الذى يوجب ضمانا او قصاصا ، وذلك مثل قتل انسان معصوم الدم حرم الله قتله ، ان هذا القتل اما ان يوجب قصاصا او مالا طى ماسياتى بهانه فيها بعد .

وقد قسمه الحنفية رحمهم الله الى خمسة انواع : عمد ، شبه عمد ، خطأ وما اجرى مجراه ، وقتل بالتسبيب<sup>(٢)</sup> .

وقسمه بعض الفقهاء الى اربعة اقسام بحذف النوع الخامس ما ذكره الحنفية .

وقسمه بعضهم كالحنابلة الى ثلاثة اقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ<sup>(٣)</sup> .  
والخلاف بين الفقهاء رحمهم الله فى التسمية فقط ذلك ان القتل

- 
- ( ١ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٠٣ ) ، وانظر التعريفات للجرجاني ( ص ١٥٠ ) .  
( ٢ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٠٣ ) ، عقود الجواهر المنبهة ( ٢ : ١٢٤ ) .  
( ٣ ) المغنى ( ٨ : ٢٣٦ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٢ ) ، الروض النضير ( ٤ : ٥٤٧ ) .

المجرى مجرى الخطأ ، أو القتل بالتسبب يسميه من لا يرى ذلك التقسيم : بالقتل الخطأ ، ومن ذلك يتضح انهم متفقون على الحكم وهو ضمان من قتل على تلك الصفة فيكون خلافهم في الاصطلاح ولا مشاحة فيه كما قيل .

وعند تتبع الاثار المروية من عمر رضى الله عنه نجد ان القتل عنده ينقسم الى تلك الاقسام التي ذكرها الفقهاء . وسيتضح ذلك من خلال الاثار المروية عنه رضى الله عنه ما يثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبق غيره من الفقهاء في معرفة تلك الانواع واعطائها احكامها ، ولا ضير ولا نقص في كونه لم ينقل عنه رضى الله عنه تعريف يحدد معنى كل نوع منها على غرار ما يذكره الفقهاء من بعده في تعريفاتهم لتلك الانواع لاسباب كثيرة منها ، ان العرب في ذلك العهد عرب خلص كانت قرائحهم صافية نقية يفهمون الامور والاشياء فيها عميقا لا يحتاج معه الى المصطلحات التي تدل على كل نوع من تلك الانواع ، فانهم كانوا يفرقون بينها من خلال اعطائها احكامها ، فاذا قضى عمر رضى الله عنه في حادثة معينة بالقصاص علموا ان القتل كان عمدا موجبا للقصاص ، واذا قضى بالدية ابتداء علموا ان القتل شبه عمد ان كانت الدية منلظة ، وخطأ او ملحقا به ان كانت الدية مخففة ، ثم ان المصطلحات الفقهية لم تكن قد احدثت في العصر الاول ان كان الفقه الاسلامي في اول اطيواره لم يظهر في ذلك العهد تأليف في المصطلحات الفقهية كما حدث فيما بعد عند ما تطورت العلوم .

اذن قد كانت تلك الانواع معروفة عند السلف الصالح في عهد الصحابة وذلك من خلال اعطائها احكامها ، وسأذكرها جميعا من خلال ما اثر من عمر رضى الله عنه في المباحث الآتية :

المبحث الاول : في القتل العميد وتعريفه .

المبحث الثاني : في القتل شبه العميد وتعريفه .

المبحث الثالث : في الخطأ وما في معناه .

### المبحث الاول : القتل العمد

القتل العمد الذى يوجب القود عند الفقهاء هو : ان يعتمد الجانى ضرب آدمى معصوم بما يقتل غالبا او كثيرا ، كضرب المجنى عليه بالسلاح ، او ما يقوم مقامه فى تفريق الاجزاء ، او كضربه بالمثلث الكبير <sup>(١)</sup> .

هذا عند غير ابي حنيفة ، اما عنده فهو : تعمد ضرب المجنى عليه بالسلاح او ما يفرق الاجزاء فقط . اما الضرب بالمثلث وان كان كبيرا فليس <sup>(٢)</sup> بعمد موجب للقود .

وعند الامام مالك رحمه الله : هو ان يعتمد الجانى ضرب آدمى معصوم بالسلاح او بغيره صغيرا كان او كبيرا بشرط ان يكون الضرب لعداوة او غضب لغير تأديب <sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك يتضح ان تعمد ضرب الانسان المعصوم بالسلاح او بالمثلث الكبير عند غير ابي حنيفة عمد موجب للقود ، فلو قال الجانى : انه لستم يقصد قتل المجنى عليه لم يقبل قوله لان السلاح او المثلث الكبير دليل قصد القتل العمد العدوان موجب للقصاص ، وزاد الامام مالك ان تعمد الضرب بالمثلث الصغير موجب له . اذا كان الضرب لعداوة او لغضب لغير تأديب . هذا ما دل له تعريف الفقهاء للقتل العمد العدوان . فهل الامر كذلك عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه او لا ؟ سنرى ذلك من خلال ما اثر منه رضى الله عنه فى الآثار الاتية فى المسألتين التاليتين :

( ١ ) حاشية القليوبي ( ٩٦ : ٤ ) ، الام ( ٥ : ٦ ) ، التحفة ( ١٧ : ٥ ) ، غايصة المنتهى ( ٢٥٣ : ٣ ) .

( ٢ ) حاشية ابن عابد بن ( ٥٢٨ : ٦ ) ، هداية الصنائع ( ٤٦١٦ : ١٠ ) ، تكملة فتح القدير ( ٢٠٥ : ١٠ ) ، عقود الجواهر المنيفة ( ١٢٤ : ٢ ) ، العروض النفسير ( ٥٤٨ : ٤ ) .

( ٣ ) الخرشى ( ٧ : ٨ ) ، حاشية الدسوقي ( ٢١٥ : ٤ ) ، المبجلة ( ٣٦٤ : ٢ ) .

### المسألة الاولى : الضرب بالسلاح قد لا يقصد به القتل

قد جاء من عمر رضى الله عنه في قصة المدلجى الذى قتل ابنه —  
ان استعمال السلاح قد لا يقصد به تعمد القتل الحمد المدوان الموجب  
للقسود .

( ١ ) فقد روى الامام مالك وغيره : ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة  
حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزى<sup>(١)</sup> في جرحه فمات ، فقدم سراقسة  
ابن مالك بن جشم طي صرعه وذكر ذلك فقال عمر له : اعد لى  
على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى اقدم عليك فلما قدم اليه عمر بن  
الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة<sup>(٢)</sup> وثلاثين جذعة<sup>(٣)</sup> واربعين  
خلفة<sup>(٤)</sup> ثم قال : اين اخو المقتول ؟ قال : ها انا ذا ، قال : خذها  
قان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) نزى : اى نزع جرحه دما . انظر تهذيب الصحاح بتحقيق عبد السلام  
محمد هارون واحمد عبد الخفور عطار ( ص ٧٧ : ١٠ ) والقاموس المحيط  
( ٣٩٥ : ٤ ) .

( ٢ ) الحقة : مؤنث الحق من الابل وهى ما طمنت في السنة الرابعة .  
انظر المصباح المنير ( ١٥٦ : ١ ) .

( ٣ ) الجذعة : مؤنث الجذع من الابل وهى ما قبل الثنى التى طمنت في  
السنة الخامسة . انظر المصباح المنير ( ١٠٢ : ١ ) .

( ٤ ) الخلفة : هى الحامل من الابل . انظر المصباح المنير ( ١٩٢ : ١ ) .

( ٥ ) انظر الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ( ٣ : ٧٠ ) ، مصنف عبد الرزاق

( ٩ : ٤٠١ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١٠٦ ) ، سنن البيهقي

( ٨ : ٣٨ ، ٧٢ ) ، الام ( ٦ : ٢٩ ) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير

( ص ٢١٠ ) ، الدراية ( ٢ : ٢٦٠ ) ، تلخيص الحبير ( ٤ : ١٦ ) ، نصب

الرأية ( ٤ : ٣٢٩ ) ، الاحكام في اصول الاحكام ( ص ٩٨ ) ، بدائع المنن

( ٢ : ٣٥١ ) ، المحلى ( ١٠ : ٣٤٧ ) .

قال ابن حجر في الدراية اخبره الامام مالك من طريق يحيى بن

سعيد عن عمرو بن شعيب واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب والاول اصح . وهو منقطع . ورواه عبد =

( ٢ ) بعض الآثار : ليس لقاتل ميراث <sup>(١)</sup> .

فلا اثر دل على ان قتادة حذف ابنه بالسيف : وهو آلة الغالب منها  
القتل ، وهو بتعبير الفقهاء : آلة قاطعة في الغالب او في العادة  
يدل استعمالها على ان الجاني كان يقصد قتل ابنه ولذلك جاء عن  
عمر رضي الله عنه في بعض الروايات انه هم بقتل قتادة حين حذف ابنه  
بالسيف فقتله لان ظاهر استعماله يدل انه كان يقصد قتل ابنه .

( ٣ ) فقد روى عبد الرزاق عن ابي قلابة وعن قتادة انها قالا : اسم الرجل  
الذي قتل مرفجة <sup>(٢)</sup> فقال عمر : لا يقيد به منه <sup>(٣)</sup> فقال سراقه <sup>(٤)</sup> من  
مالك بن جمشم : يا امير المؤمنين قد قتلته ، وانه لاحب اليه من بصره  
ولكنه كانت عنده عصبه <sup>(٥)</sup> فقتله وهو لا يريد قتله ، فامر بجميع ماله ، ثم  
غلظ عليه العقول ، قالوا : فمن يره يا امير المؤمنين ؟ قال : نفسي  
مرفجة التراب فورثه امه واخاه <sup>(٥)</sup> .

( ٤ ) وروى عبد الرزاق ايضا من طريق اخرى عن ابن جريج قال : حدثت ان  
عمر بن الخطاب قال : لا قتلنه . . قال : سراقه ليس ذلك لك حضرت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من  
ابيه <sup>(٦)</sup> .

عبد الرزاق من طريق سليمان بن يسار عن عمر عن طريق عبد ربه عن  
سعيد عن عمر .

- ( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٠٣ ) .
- ( ٢ ) في اكثر الروايات : ان اسم القاتل قتادة .
- ( ٣ ) الصحيح كما يدل عليه السياق : لا يقيد به منه . وسيأتي في الاثر الذي  
يليه ان عمر قال : لا قتلنه به .
- ( ٤ ) قال حبيب الرحمن الاعظمي في تعليقه على المصنف لعلها : عنده عصبية .
- ( ٥ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٠١ ) ، وسنده في المصنف : عبد الرزاق عن معمر  
عن ايوب عن ابي قلابة وعن قتادة . فلا اثر منقطع لان كل منهما لم يدرك عمر .
- ( ٦ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٠٥ ) عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت  
ان عمر بن الخطاب .



فالاثران قد دلا على ان عمر رضى الله عنه هم يقتل من حذف ابنه بالسيف فقتله لان ظاهر استعماله السلاح يدل على انه كان يقصد قتله ولكن عمر لم يقتله به لان القرائن القوية التي هي اقوى من قرينة استعمال السلاح دلت على انه لم يقصد قتل ابنه .

من هذه القرائن القوية :

( ١ ) شهادة جماعة من الناس فيهم سراق بن مالك بن جعشم على ان قتادة حين حذف ابنه بالسيف لم يكن يقصد قتله بل انه كان عنده احب اليه من بصره ، فقبل عمر هذه الشهادة ولم يقتص من الاب لان القتل حينئذ كان شبه عمد ، ولو كان عمدا لقتله به لان من مذهبه قتل الوالد بولده كما نقل ذلك ابن القيم وسيأتي . فلو كان استعمال السلاح دالا على قصد القتل لما قبل عمر شهادتهم على عدم قصد القتل ولقال لهم : ان استعمال السلاح دليل قصد القتل في كل الحالات .

( ٢ ) ان شهادة هؤلاء الجماعة اقترنت بقرينة قوية تدل على عدم قصد القتل العمد العدوان وهي شفقة الابهة وحنانها<sup>(١)</sup> . فانه من المستبعد جدا ان يقصد الاب قتل ابنه وهو في حالة الطبيعية لذلك جعل عمر رضى الله عنه القتل شبه عمد فوجب الدية المخلطة ولم يوجب القصاص ، ان كان من مذهبه قتل الوالد بولده ، كما سيأتي ذكر ذلك بعد قليل . اذن هذه القرائن القوية جعلت تعمد قتادة ضرب ابنه بالسلاح لا يدل على قصد القتل ولذلك لم يقتص منه عمر رضى الله عنه .

ولم نذهب بعيدا وقد جاءت الاثار المروية من عمر بما يدل على انه جعل قتل قتادة ابنه شبه عمد .

( ٣ ) فقد روى عبد الرزاق : ان قتادة المدلجى كانت له جارية ، فجاءت برجلين فبلغا ، ثم تزوجا ، فقالت امرأتها : لا ارضى حتى تأمرها تسرح في الفـنـم فامرها ، فقال ابنها : نحن نكفي امنا ما كلفت ، فلم تسرح ، فامرها الثانية

( ١ ) انظر بداية المجتهد ( ٢ : ٣٩٧ ، ٤٠١ ) .

فلم تفعل ، وسرح ابنها ، ففضب واخذ السيف فاصاب ساقه فنزف فمات  
فجاء سراقة عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال عمر : وافنى بقديد بعشرين  
ومائة بعير ، فاني نازل عليكم فاخذ اربعين ثنية <sup>(١)</sup> . الى بازل عامها <sup>(٢)</sup>  
وثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، ثم قال لاخيه : هي لك وليس لبيك منها  
شيء قال : وذكر : انهم عذروا قتادة عند مرضي الله عنه ، فقالوا : لم  
يتعمده ، انما اراد الحدب <sup>(٣)</sup> فاخطأه ففلظ مرديته فجعلها شبهه <sup>(٤)</sup>  
عند .

فان الاثر قد دل على ان عمر لم يقدر قتادة بائنه لان القتل كان عنده  
شبه عمد واستعمال قتادة للسلاح هنا لم يدل على قصد القتل  
العمد المدون لوجود القرائن القوية الدالة على عدم قصد القتل  
ولو دل على قصد القتل لقتله به لان من مذهبه ان الوالد يقتل بولده .  
(٦) قال ابن القيم - رحمه الله - : وقد قال عمر : لا قصن للولد من  
الوالد <sup>(٥)</sup> . والاصل ان ما ذكره الثقة بصيغة الجزم ثابت ومخاصة اذا كان  
من اهل التحقيق كابن القيم فلولم يكن ثابتا عن عمر لما جازله ان يذكره

- 
- (١) الثنية من الابل مؤنث الثني : وهي التي طمعت في السنة السادسة .  
انظر المصباح المنير (٢ : ٩٤) .  
(٢) البازل من الابل : يستوفى فيه الذكر والانثى وهو ما بلغ تاسع سنين  
وليس بعده سن تسمى . انظر القاموس المحيط (٣ : ٣٣٤) ، والمصباح  
المنير (١ : ٥٤) .  
(٣) الحدب بحركة : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . انظر القاموس  
المحيط (١ : ٥٢ ، ٥٣) والمراد هنا : ان قتادة اراد ان يشفق على ابنه  
ولم يرد قتله ، لان حنوا به عليه شبهه بالحدوبة . انظر مقاييس اللغة (٢ : ٣٦) .  
(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠٢) ، والحجة والاثار (ص ١٠٣) ، انظر نحوه  
في سنن البيهقي (٨ : ٧٢) . سنده في المصنف : عبد الرزاق عن ابن  
جريح عن عبد الكريم ذكر ان قتادة . . . . . فلا شرم قطع لما سبق ذكره .  
(٥) اعلام الموقعين (٣ : ٤٩) .

كذلك . فان قيل ان قتل قتادة ابنه كان عمداً<sup>(١)</sup> بدليل استتمسال  
السلاح ، وانما لم يقتله عمر به لان الوالد لا يقتل بالولد ، بدليل ان عمر  
( ٧ ) قال في بعض الروايات في سياق قصة المدلجي : لولا اني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل والد بولده لقطعتك به ، وفي بعض  
الروايات : لضرهت عنك<sup>(٢)</sup> .

اجيب بأن التحقيق دل على ان هذا الحديث لم يثبت من عمر ولا من  
غيره لعدة اسباب منها :

( ١ ) مخالفة راويه له فان مذهب عمر رضي الله عنه ان الوالد يقتل بابنه فلو كان  
هذا الحديث ثابتاً عنه حاشاه ان يخالفه رضي الله عنه .

قال ابن القيم رحمه الله حكاية عن الفقهاء الذين قالوا : لا يقتل والد  
بولده واحتجوا في اسقاط القصص من الاب بحديث عمر : لا يقتل لولد من  
والده ثم قال : وقد قال عمر : لا قصن للولد من الوالد<sup>(٣)</sup> .

فانه رحمه الله نسب الى عمر انه يقتل الوالد بولده اذا تمتد قتلته  
فدل ذلك على انه لم يقتل قتادة بابنه لان قتله اياه كان شبهه  
وليس بعمر ولو كان عمداً لقتله به .

والاصل ان ما ينقله الثقات بصيغة الجزم كما هنا وسواء ثابت فلو كان

( ١ ) حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢١٥ ) ، هداية المجتهد ( ٢ : ٣٩٧ ، ٤٠٠ ) ، شرح  
منتهى الارادات ( ٣ : ٢٨٠ ) ، المغني ( ٨ : ٢٦٣ ) ، المذهب ( ٢ : ١٧٥ )  
احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٣٢ ) ، ( ١ : ١٤٤ ) .

( ٢ ) سنن الدارقطني ( ٣ : ١٤٠ ، ١٤٣ ) قال صاحب التعليق المغني على  
الدارقطني بعد ان ذكر عدة اسانيد لهذا الحديث ، قال البيهقي : وهذا  
اسناد صحيح ، ثم ذكر ان عبد الحق قال : هذه الاحاديث كلها معلولة  
لا يصح منها شيء . انظر سبل السلام ( ٣ : ٢٣٤ ) ، سنن ابن ماجه  
( ٢ : ١٤٦ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ١٦ ) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير  
( ص ٢١٠ ) ، هداية المن ( ٢ : ٣٥١ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ٣٨ ، ٧٢ ) ،  
جامع الاصول ( ١٠ : ٢٤٩ ) ، ذخائر المواريث ( ٣ : ٤١ ) ، سنن الترمذي  
مع شرحه تحفة الاحوذى ( ٢ : ٣٠٧ ) .

( ٣ ) اعلام الموقعين ( ٣ : ٤٩ ) .

غير ثابت لما جاز له ان ينسبه الى عمر كذلك ويسكت عليه وخاصة ان ابن القيم من اهل التحقيق .

( ٢ ) ان الحديث قد تكلم فيه فقد نقل عن بعض المحدثين والفقهاء ما يدل على عدم صحته او انه ضعيف غير صالح للاحتجاج .

فابن العربي يقول : حديث : لا يقتل والد بولده باطل <sup>(١)</sup> .

ويقول الشافعي رحمه الله : انه حديث معلول بالانقطاع <sup>(٢)</sup> .

ونقل الصنعاني وغيره عن عبد الحق احد رجالات طائفة الحديث : انه قال : الاحاديث التي روى فيها : ان الاب لا يقتل بولده معلولة لا يصح منها شيء <sup>(٣)</sup> .

وذكر الترمذي وابن كثير وغيرهما : ان هذا الحديث روى عن عمرو بن شعيب متصلا ، ومنقطعا فهو مضطرب في سنده <sup>(٤)</sup> .

وقد ظهر لي ان فيه اضطرابا في المتن ايضا فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لثاني ميراث ، وفي بعض الاثار يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاتر والد بولده <sup>(٥)</sup> . فان هذا اضطراب في المتن كما ان الاول اضطراب في المسند وذلك مما يضعف درجة الحديث .

اذن حديث لا يقتل والد بولده اما ان يكون غير ثابت ، واما ان يكون ضعيفا غير صالح للاحتجاج فلا يصح ان يخصص به عمومات الكتاب والسنة كقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " <sup>(٦)</sup> . وكقوله صلى الله عليه وسلم : ( النفس بالنفس ) فان ذلك يشمل الاب وغيره ، يحتاج الى مخصص قوي والا وجب العمل بالعموم .

( ١ ) احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٦٥ ) .

( ٢ ) سبل السلام ( ٣ : ٢٣٤ ) ، التعليق المغني ( ٣ : ١٤٣ ) .

( ٣ ) انظر المرجعين السابقين .

( ٤ ) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢١٠ - ٢١١ ) ، تحفة الاحوذى

بسند الترمذي ( ٢ : ٣٠٧ ) .

( ٥ ) انظر ( ص ٦٠ ، ٦٣ ) من هذه الرسالة .

( ٦ ) سورة المائدة : ٤٥ .

وسياتى توضيح ذلك فى باب القصاص ان شاء الله .  
وطيه فان قصة المدلجى مع ابنه دلت على ان استعمال السلاح لا يسدل  
على قصد تعمد القتل فى كل الحالات وقد فهم الامام مالك رحمه الله : ان قتل  
المدلجى لابنه كان شبه عمد وليس بعمد ولذلك لم يقتضى عمر رضى الله عنه من  
الوالد للولد .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه فى استعمال السلاح وانه ليس دليل على  
تعمد القتل فى كل الحالات فقد تقوم قرائن قوية تدل على ان مستعمله  
قد لا يقصد القتل العمد المدوان . اما الفقهاء<sup>(١)</sup> من بعده ، فان الائمة  
الاربعة ابا حنيفة ومالك والشافعى واحمد وغيرهم<sup>(٢)</sup> قد ذهبوا الى ان استعمال  
السلاح فى تعمد الضرب دليل قصد القتل العمد المدوان فى كل الحالات  
واستثنى الامام مالك رحمه الله حالة واحدة وهى ما اذا حذف الاب ابنه  
بسيوف ونحوه ما يدل على قصد القتل فان ذلك عنده شبه عمد وليس بعمد .  
وطيه فلو قال الذى استعمل السلاح لا اريد قتل المجنى عليه ، ولو  
شهد اناس مرضيهم على ان هذا الجانى لم يكن يقصد قتل المجنى عليه لم  
يلتفت الى تلك الامذار لان القصد محله القلب ودليله استعمال السلاح ، فاذا  
استعمله وقتل المجنى عليه وجب ان يقتضى منه على كل حال ولا يقبل فـ  
ذلك قول الجانى انه لم يرد القتل .

---

( ١ ) انظر حاشية ابن عابد بن ( ٥٢٧ : ٦ ) ، والخرشى ( ٧ : ٨ ) ، والبهيجه  
( ٣٦٣ : ٢ ) ، ومضى المحتاج ( ٤٨٤ : ١٨٤٣ ) ، والمهذب ( ١٧٥ : ٢ )  
الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٢ ) ، وكشاف القناع ( ٥٨٧ : ٥ ) ، انظر المحلى  
( ٣٧٨ : ١٠ ) ، والروض النضير ( ٥٤٨ : ٤ ) ، شرح منتهى الارادات  
( ٢٦٧ : ٣ ) ، حاشية الدسوقي ( ٢١٥ : ٤ ) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلاً له . فالذين قالوا : ان تعمد الضرب باستعمال السلاح دليل قصد القتل العمد المدوان في كل الحالات يحتجون : بالمنقول والمعقول .

فمن المنقول :

( ١ ) ما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شيء خطأ الا السيف وعند الطبراني : كل شيء خطأ الا السيف والحديدة وفي لفظه : لا عمد الا بالسيف <sup>(١)</sup> .

فالحديث قد دل على ان الضرب بالسيف وهو من السلاح دليل قتل العمد المدوان <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) واحتجوا ايضا بما اثر من مرضى الله عنه في قصة المدلجى الذى قتل ابنه فان ذلك كان عمداً بدليل استعمال السلاح وانما لم يقتله صر لان الوالد لا يقتل بولده فغلظ عليه الدية كما تغلظ في القتل العمد اذا سقط القصاص من القاتل باحد المسقطات .

( ٣ ) ومن حيث المعقول قالوا : ان تعمد الضرب بالسلاح او بما يقتل غالباً يدل على قصد القتل ان القصد محله القلب لا يطلع عليه الا باستعمال الالة ، فاقوم الدليل الذى هو تعمد الضرب بالسلاح ، مقام المدلول الذى هو قصد القتل العمد المدوان لان الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية <sup>(٣)</sup> .

فاذا قال القاتل تعمدت ضربه بالسلاح ولكنى لم اقصد قتله اقتضى منه لدلالة استعمال السلاح على قصد القتل .

( ١ ) انظر هذه الاحاديث في نصب الراية ( ٤ : ٣٤٢ ) ، الدراية ( ٢ : ٢٦٥ )  
الروض النضير ( ٤ : ٥٤٩ ) ، قال ابن حجر قال البيهقي : احاديث هذا الباب كلها ضعيفة .

( ٢ ) انظر الام ( ٦ : ٩٨ ) .

( ٣ ) حاشية ابن عابد بن ( ٦ : ٥٢٧ ) ، ( ٦ : ٥٧٠ ) .

وحجة الامام مالك في استثناء صورة حذف الاب ابنه بالسيف ما ذكره ابن العربي في قصة قتادة المدلجي حين حذف ابنه بالسيف فقتله فانــــه قال : ان سائر الفقهاء اخذوا المسألة مسجلة وقالوا : لا يقتل والد بولده حتى لو قتله عمدا واخذها الامام مالك محكمة مفصلة فقال : ان الوالد لو حذف ابنه بالسيف ونحوه لا يجب عليه القود لان هذه الحال محتلفة لقصد القتل وغيره فاذا اضجع الوالد ولده كشف الخطاء من قصده فالتحقق باصله .<sup>(١)</sup>

فالامام مالك رحمه الله لم يجعل استعمال السلاح في قصة قتادة وما شاكلها دالا على قصد القتل لاحتمال ان الاب لم يكن يقصد القتل وانما قصد التأديب والذي حمله على ذلك رحمه الله القرائن القوية الدالة على انه من المستبعد ان يقصد والد قتل ولده للفترة التي جهل طمها الانسان فانه يرى ابنه احب اليه من نفسه .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلة الفقهاء رحمهم الله وعند النظر فيها نجد انهــــما لا تخلو من المناقشة ذلك ان استعمال السلاح او المثل الكبير لا يدل على قصد القتل دائما فقد اتضح من قصة قتادة المدلجي الذي حذف ابنهــــه بالسيف فقتله ان ذلك كان شبه عمد مع انه استعمل في ضربه السلاح فلو كان ذلك يدل على قصد القتل العمد في كل الاحوال لقتله عمر بابنه لان الاب عنده يقتل بابنه .

ومن جعل استعمال السلاح او ما يقتل غالبا دليلا قصد القتل العمد المدوان لم يأت بدليل صالح للاحتجاج وانما احتج بالمعقول وهو ان القصد محله القلب لا يطلع عليه الا باستعمال الالة وما قالوه لا يسلم من المآخذ الكبيرة . منها :

---

( ١ ) احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٦٥ ) .

( ١ ) ما ذكره كثير من الفقهاء : ان تعمد الضرب باثرة او مسلة في غير مقتل لا يدل على قصد القتل العمد المدوان ، ان كان الضرب بها فـ (١) غير مقتل ، ولم يبق المجنى عليه متأثرا بجراحه حتى مات .

فانهم هنا لم يجعلوا استعمال السلاح دالا على قصد القتل بـ استعمالوا قرائن اخرى كأن يكون الضرب في مقتل ، او في غير مقتل ويبقى ضمنا حتى يموت ، فلو كان استعمال السلاح دائما يدل على قصد القتل العمد المدوان لوجب القود هنا من غير قيد آخر .

( ٢ ) ان الشافعي رحمه الله جعل دليل القتل العمد هو الجرح وليس استعمال السلاح فقال : وان ضرب الجاني المجنى عليه بـ عرض سيف او عرض حجر او مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه . (٢) فانه رحمه الله جعل دليل تعمد قصد القتل الجرح لانه اقوى من قرينة استعمال السلاح .

( ٣ ) ثم لو كان تعمد الضرب بما يقتل غالبا دليلا على قصد القتل لمـ خالف ابو حنيفة رحمه الله في غير السلاح مما يقتل مثله غالبا كالمقتل الكبير فانه لم يجعله دليلا على قصد القتل .

( ٤ ) بل لما قال الفقهاء رحمهم الله في القتل الخطأ : الخطأ ان يرمى انسان انسانا بما يقتل غالبا يظنه صيدا ان القصد محله القلب ودليله عندهم في القتل العمد استعمال السلاح .

وقد تنبه لذلك ابن قودر رحمه الله فقال وبصحفي ما قال : ان هذا القدر من التعليل - اي ان استعمال السلاح هو دليل قصد القتل - يشكل بما اذا استعمل الالة القاتلة في القتل الخطأ كما اذا رمى شخصا بسهم او ضربه بسيف يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ، وهذا من نوع الخطأ في القصد وكذا اذا رمى غرضا بالالة قاتلة فاصاب آدميا وهذا من

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٦١٦ ) ، وكشاف القناع ( ٥ : ٥٨٨ ) .

( ٢ ) الام ( ٥ : ٦ ) .



الخطأ في الفعل ، فان استعمال الالة القاتلة الذي جعل دليلاً على قصد القصد قد تحقق هناك مع انه ليس بعمد ، بل هو خطأ محض كما نصوا عليه قاطبة ثم قال : لو كان مداركون القتل عمداً مجرد استعمال الالة القاتلة كما هو الظاهر من التعليل المزبور لما كان لقول صاحب الوقاية وكثير من اصحاب المتن : القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الاجزاء سلاحاً ومحدد من الخشب وغيره ان يلزم ان ذاك ان يكون قيد قصد زائداً بل لغوا لعدم الوقوف عليه بالفرض الا باستعمال الالة القاتلة وهو ضربه بما يفرق الاجزاء فيبقى ذكره بل لما كان لقيد عمد في الكتاب في قوله : فالعمد ما تعمد ضربه وجه بل كان ينبغي ان يقال : فالعمد ما ضربه بسلاح او ما جرى مجراه فتدبر<sup>(١)</sup> . هذا ما قاله رحمه الله ولكن مأخذه على صاحب الوقاية ، وما جاء في الكتاب ضعيف ان لا بد في تعريف القتل العمد من ان يقال : العمد ضربه قصداً بما يفرق الاجزاء لان تعمد الضرب غير قصد القتل الذي يدل عليه استعمال السلاح .

---

( ١ ) كلمة فتح القدير ( ١٠ : ٢٠٥ ) .

### المسألة الثانية : الضرب بالمثل الصغير قد يقصد به القتل

تبين من قصة المدلجى ان تعمد الضرب بما يقتل غالبا قد لا يقصد به  
تعمد القتل الموجب للقود وذلك اذا احتفت به قرائن توبة تدل على عدم  
قصد القتل .

وهذه المسألة على عكس تلك فان الضرب بالمثل الصغير او المتوسط  
الذى لا يقتل فى الغالب قد تحفه قرائن قوية تدل على ان الضارب به قصد  
قصد القتل العمد الموجب للقود .

( ٨ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : الله  
ليضربن احدكم اخاه بمثل اكلة اللحم ثم يرى انى لا اقيده منه ، والله  
لا قيده منه .<sup>(١)</sup>

فان الاثر قد دل على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكر على  
الناس فى زمانه شيئا استسهلوا الضرب به الا وهو ضرب الانسان اخاه بمثل  
آكلة اللحم وهى الراعية او العصا او السوط ولا نهم ثلثوا ان الضرب بها  
لا يوجب قودا وان ترتب عليه قتل المجنى عليه اما لانها من غير السلاح واسا  
لانها ليست من العتق الكبير الذى مثله يقتل فى الغالب . فاعتادوا الضرب بها  
اعتادا منهم على ان ذلك لا يوجب قودا ، فانكر عليهم رضى الله عنه هذا  
الفهم قائلا : آله ليضربن احدكم اخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى انى لا اقيده  
منه ، ثم اقسامه ليقيدن من الضارب ان حصل بها قتل سواء اكانت آكلة اللحم  
صغيرة ام كبيرة .

---

( ١ ) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢١١ ) ، غريب الحديث لابي عبيد  
( ٢٨٠ : ٣ ) ، سنن البيهقي ( ٤٤ : ٨ ) ، شرح معاني الآثار ( ١٨٩ : ٣ )  
احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٠٣ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ١١٨ / ١ / ٢ ) ،  
كنز العمال ( ٢٩٩ : ٧ ) رقم ٣٤٦٣ ، المحلى ( ١٠ : ٣٨٧ ) .  
سنده عند ابي عبيد : حدثنا يزيد بن حجاج بن اوطاة عن زيد بن  
جبير عن جريرة بن جميل عن عمر .

ويستأنس لذلك بتراجم الفقهاء لهذا الاثر :

فقد جاء في ترجمة ابن ابي شيبة له بقوله : باب اذا ضرب بـ ~~مخضرة~~ فاعاد عليه <sup>(١)</sup> . فانه رحمه الله فهم : ان آكلة اللحم من المثقل الصغير الذي اذا كرر به الضرب فادى الى قتل المجنى عليه كان قتلا صاددا موجبا للقود ، ان المثقل الكبير ، او المحدد لا يشترط فيه اعادة الضرب بالاتفاق .

فان قيل ان بعض الفقهاء فهم ان آكلة اللحم من المثقل الكبير الذي مثله يقتل في الفالب ، او من المحدد . كما جاء في غريب الحديث لا يسي صبيد فانه قال بعد ان ساق الاثر : وفي هذا الحديث من الحكم انه رأى - اى عمر القود في القتل بخير حد يد وذلك اذا كان مثله يقتل <sup>(٢)</sup> .

او كما قال الجصاص بعد ان ساق الاثر : فكان هذا عنده - اى عمر من العمد لان مثله يقتل في الفالب <sup>(٣)</sup> .

فان هذين العالمين قد فهما ان آكلة اللحم في اثر من المثقل الكبير الذي مثله يقتل في الفالب ، وقد جعل غيرهما آكلة اللحم من المحدد .

قال الحجاج بن ارطاة احد رجال سند الاثر : آكلة اللحم هي العصا المحددة <sup>(٤)</sup> .

الا ان هذه الاقوال فيها نظر فان آكلة اللحم ليس المراد منها هنا المثقل الكبير ولا المحدد . ذلك ان ما قاله الحجاج ان قصد به : ان آكلة اللحم لا تطلق لفظة الا على العصا المحددة فليس بصحيح ان اهل اللغة يطلقونها على عدة اشياء منها العصا غير المحددة والنار والسياط ، بل قد نقل من الحجاج نفسه ان المراد من آكلة اللحم : العصا غير المحددة <sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ١١٨ / ١ / ٢ ) .  
 ( ٢ ) غريب الحديث ( ٢٨٠ : ٣ ) .  
 ( ٣ ) احكام القرآن ( ٢٣٠ : ٢ ) .  
 ( ٤ ) اللسان ( ٧٨ : ١ ) ، النهاية ( ٥٨ : ١ ) ، والقاموس المحيط ( ٣٢٩ : ٣ ) .  
 تاج المروس ( ٢١٠ : ٧ ) .  
 ( ٥ ) شرح معاني الآثار ( ١٨٩ : ٣ ) .

وان قصد ان المراد بأكلة اللحم في اثر عمر بن الخطاب خاصة : العصا المحددة فذلك لا يخلو من احد امرين :

الاول : ان يكون الحجاج بن ارطاة طم ذلك من طريق النقل من عمر .

والثاني : ان يكون قد علم ذلك من السياق .

فان كان الامر الاول : فان الحجاج لم يحاصر عمر ولم ينقل عنه انسه روى ذلك بطريق من الطرق ولم يثبت ان له رواية من عمر في ذلك .

وان كان الامر الثاني : فان السياق يأباه ويأبى قول من قال : ان آكلة اللحم من المثقل الكبير ، ان المستبعد جدا ان تجهل الناس في زمن عمر رضي الله عنه ان الضرب بما يقتل غالبا كالمحدد والمثقل الكبير لا يوجب القود ، ولا يستبعد ان تجهلوا ان الضرب بالمثقل الصغير يوجب القود ولذلك انكر عليهم هذا الفهم وبين لهم ان الضرب به مع قصد القتل يوجب القود .

وقد ذكر ابن حزم اثرا من عمر يدل على ان القتل العمد لا يشترط فيه ان يكون الضرب بالسلاح او المثقل .

( ٩ ) فقد روى رحمه الله : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقاد من رجل جبه شعرا آخر جبدا شديدا فورم عنقه من ذلك فمات من يومه .<sup>(١)</sup>

فان القاتل في هذه الحادثة لم يستعمل آلة محددة ولا مثقلة ولكنه جبه شعره وتسبب عن ذلك موت المجنى عليه فاعتبر عمر ذلك عمدا موجبا للقود فلا بد ان يكون ثبت لعمر رضي الله عنه ان الجاهل قد قصد قتل المجنى عليه . اذن استعمال الالة الصغيرة في الضرب مثل العصا او السوط بـل حتى جبه الشعر الذي يفضي الى الموت هو عمدا موجب للقود اذا دلت القرائن القوية على ان الجاني كان يقصد قتل المجنى عليه ، مثل ان يكرر به الضرب كما قال ذلك ابن ابي شيبة رحمه الله في ترجمة الاثر المعروى من عمر رضي الله عنه .

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٣٨٧ ) .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الضرب بالالة الصغيرة  
اذا افقت الى موت المجنى عليه ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا :  
فالجمهور ومنهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعى واحمد ذهبوا الى  
ان الضرب بالمثقل الصغير لا يدل على قصد القتل الموجب للقتل الا ان يقترن  
بقربة قوية تدل على ان الضارب كان يقصد القتل كان يضربه بالالة الصغيرة فى  
مقتل ، او يكرر بها الضرب .<sup>(١)</sup>

وذهب الامام مالك رحمه الله : الى ان تعمد الضرب بالالة الصغيرة  
اذا ادى الى قتل المجنى عليه موجب للقتل وان ضربه بها فى غير مقتل وان لم  
يكرر بها الضرب غاية ما اشترطه رحمه الله هو ان يكون الضرب لعداوة او غضب  
لغير تأديب .<sup>(٢)</sup>

الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له .  
فالذين قالوا : ان الضرب بالمثقل الصغير شبه عمد وليس بعمد الا ان  
يكرر به الضرب ونحو ذلك يحتجون بالسنة والمعقول . فمن السنة :  
( ١ ) ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن هبيرة قال : اقتتلست  
امراتان من هذيل فرعت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها  
وفى بعض الروايات رمتها بحمود الفسطاط<sup>(٣)</sup> وفى بعضها الاخر - رمتها  
بمسطح<sup>(٤)</sup> فاختصموا الى النبی صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عمد او وليدة وقضى بديعة

( ١ ) الام ( ٥ : ٦ ) ، وانظر الروض النضير ( ٤ : ٥٤٩ ) ، احكام القرآن للجصاص  
( ٢ : ٢٢٨ ) .

( ٢ ) الخرشى ( ٨ : ٧ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢١٥ ) .

( ٣ ) الفسطاط بضم الفاء وكسرهما : بيت من الشعر . انظر المصباح المنير ( ٢ : ٢٧٢ ) .

( ٤ ) المسطح بكسر الميم : عمود الخباء . انظر المصباح المنير ( ١ : ٢٩٥ ) .

المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة  
الهدلى : يا رسول الله : كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل  
فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذا  
من اخوان الكهان من اجل سحبه الذى سجع .<sup>(١)</sup>

فقد جاء فى الحديث ان المرأة القاطنة قد ضربت ضربتها بمثقل غسير  
محدد وادى ذلك الى قتلها فلم يقتض النجى صلى الله عليه وسلم من  
القاطنة بل اوجب عليها وعلى عاقلتها الدية فدل ذلك على ان الضرب  
بالمثقل كبيرا او صغيرا اذا ادى الى موت المعنى عليه فهو شبهه  
بعدم وليس بعمد فلا يجب فيه القصاص ، والظاهر ان ذلك هو الحكم  
وان قامت قرائن قوية تدل على ان الجانى يقصد القتل لان الالة  
لا تدل على قصده .

( ٢ ) واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم  
الا ان قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والمصا - وفى بعض  
الروايات : والحجر - فيه مائة من الابل منها اربعون فى بطونهم  
اولادها .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) سجع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوافى الشعر  
ولم يكن موزونا . انظر الصباح المنير ( ٢٨٦ : ١ ) . ولمراجعة الاشر  
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ( ١١ : ١٢٧ - ١٨٠ ) ، فتح البارى شرح  
صحيح البخارى ( ١٢ : ٢٤٦ ) ، منتقى الاخبار ( ٧ : ٧٣ ) ، سبل السلام  
( ٣ : ٢٤٩ ) ، شرح معانى الآثار ( ٣ : ١٨٦ ) .

( ٢ ) انظر منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار بشرحه نيل الاوطار  
( ٧ : ٢٣ ) ، سبل السلام ( ٣ : ٢٤٩ ) ، بلوغ المرام ( ص ١٤٩ ) ، اخرجه  
ابن ماجه وابوداود وابن حبان وصححه ، شرح معانى الآثار ( ٣ : ١٩٠ ) ،  
تلخيص الحبير ( ٤ : ٢٣ ، ٣٠ ) .

فان الحديث قد دل على ان الضرب بالمصا والحجر ونحوهما ممن  
المثقل غير المحدد اذا ادى الى القتل فهو شبه عمد وليس بعمد فلا  
يوجب قودا ، بل ان ابا حنيفة رحمه الله استدل بهذا الحديث على  
ان القود لا يجب وان كان الضرب بمثقل كبير .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) ومن حيث المعقول : فان العمد لا يعتبر بنفسه لان محله القلب فلا  
يستدل عليه الا بالالة المستعملة في القتل كالسيف والسكين ، والمثقل  
الكبير عند غير ابي حنيفة . اما المثقل الصغير فانه ليس معدا للقتل  
فلا يكون الضرب به دليلا على قصد القتل الا ان تحفه قرائن اخرى  
قوية تدل على قصد القتل العمد المدون كأن يضرب المجنى عليه في  
مقتل او ان يكرر به الضرب .

وحجة الامام مالك رحمه الله على كون تعدد الضرب بالمثقل الصغير  
موجب للقود ، هي ان الاحكام انما تناط بظاهر الاعمال ، فالذى يوصف بالعمدية  
وعدها انما هو الضرب لا قصد القتل لان قصد القتل من اعمال القلوب لا يطلع  
عليه الا الله تعالى ، ولذلك اذا شهد عدلان ان فلانا ضرب فلانا لمداوة  
بينهما او لغضب لغير تأديب وجب القود بشهادتهما وان كان الضرب بمثقل  
صغير كالمصا الصغيرة بل حتى لو كان ذلك بلكمة او لكمة او لكمة ، اكتفيا  
بالظاهر .<sup>(٢)</sup>

#### المنافسة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل فريق لما ذهب اليه وعند النظر فيها  
نجد انها لا تخلو عن المنافسة .  
فحديث ابي هريرة في شأن المرأتين المتقاتلتين قد قيل فيه : ان القود  
قد وجب على القاتلتين لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها بالمقتولة لجواز عفو

( ١ ) عقود الجواهر الضيفة ( ٢ : ٢٢٦ ) .

( ٢ ) البهجة ( ٢ : ٣٦٤ ) .

اوليا الدم عن القصاص يدل لذلك ما جاء في بعض طرق هذا الحديث ان جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم " امر ان تقتل القاتلة بالقتولة <sup>(١)</sup> .

فدل ذلك على ان القصاص قد وجب عليها لاستعمالها في ضربها آلة مثقلة كبيرة، فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها لان اوليا القتيلة قد عفوا عن القصاص .

اما الحديث الثاني فقد قال بعض الفقهاء انه غير ثابت لانه جاء من طريق علي بن زيد بن جده <sup>(٢)</sup> فلا يصح الاحتجاج به .

قال ابن رشد : ان قوله صلى الله عليه وسلم : " الا ان قتيل الخطأ شبه العمد . . . . " مضطرب عند اهل الحديث لا يثبت من جهة الاسناد فيما ذكره ابو عمر بن عبد البر وان كان ابو داود وغيره خرجوه <sup>(٣)</sup> . ويقول ابن المبرق وهذا حديث لم يصح <sup>(٤)</sup> .

ونوقش دليل الامام مالك في قوله : ان الاحكام تتأط بالاعمال الظاهرة بان ذلك مسلم الا ان تعمد الضرب لا يدل على قصد القتل والقصاص انما يجب على من تعمد الضرب والقتل مما لا على من تعمد الضرب وحده والدليل على ذلك ان من تعمد ضرب انسان على انه حربي فبان مسلما فان القتل خطأ بالاتفاق مع ان الجاني قد تعمد الضرب فلا بد ان من دليل يدل على قصد القتل، ومحل القلب ودليله استعمال الآلة التي تقتل في الغالب كالسلاح والمثقل الكبير وعليه فان الضرب بالعصا الصغيرة وما في معناها لا يدل على قصد القتل الا بقرائن قوية تدل على قصد القتل كتكرار الضرب بها او الضرب بها في مقتل .

والذي يبدو لي ان قول الجمهور هو الراجح للدلالة التي احتجوا بها وهو ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيقال حينئذ ان الضرب بالثقل الصغير لا يدل على قصد القتل الا ان تحف به بعض القرائن القوية الدالة على قصد القتل .

( ١ ) سنن النسائي ( ١٩ : ٨ ) .  
 ( ٢ ) مغني المحتاج ( ٣ : ٤ ) .  
 ( ٣ ) بداية المجتهد ( ٣٩٨ : ٢ ) .  
 ( ٤ ) احكام القرآن لابن العربي ( ٤٧٩ : ١ ) .



رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القتل شبه الممد .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا :

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعى واحمد وغيرهم ذهبوا الى ان القتل  
الموجب للضمان منه ما هو شبه عمد<sup>(١)</sup>، واختلفوا فى تعريفه .

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى انه تعدد الضرب بخير السلاح وما اجرى  
مجراه .

وذهب الجمهور ومنهم صاحباه محمد وابو يوسف : الى انه تعدد  
الضرب بما لا يقتل غالبا اى بخير السلاح او المثلث الكبير .

وذهب الامام مالك رحمه الله فى القول المشهور منه الى نفى القتل شبه  
العمد<sup>(٢)</sup> .

وناصره فى ذلك ابن حزم رحمه الله وهو يحكى من الليث واليهابى  
والناصر والمؤيد بالله ان قالوا : القتل المحرم اما ان يكون عمدا واما ان يكون  
خطأ ولا واسطة بينهما ، ونقل اصحاب مالك المراقبون عنه القول بالقتل شبه  
العمد وذلك فى مثل قصة المدلجى مع ابنه وقد مر بيانها<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) حاشية ابن عابدين ( ٥٣٠ : ٦ ) ، شرح محانى الآثار ( ١٨٩ : ٣ ) ، غايصة  
المنتهى ( ٢٥٧ : ٣ ) ، التحفة ( ١٧ : ٥ ) ، الام ( ٥٤٤ : ٦ ) ، نهايصة  
المحتاج ( ٢٤٧ : ٧ ) ، عقود الجواهر المنهية ( ٢ : ١٢٤ ، ١٢٧ ) ، الروض  
النضير ( ٥٤٨ : ٤ ) ، البحر الزخار ( ٢١٥ : ٦ ) .
- ( ٢ ) المنتقى ( ١٠٠ : ٧ ) ، شرح الزرقانى ( ٢١٢ : ٤ ) ، شرح التاوى على  
التحفة مع شرح البهجة ( ٣٦٤ : ٢ ) ، هداية المجتهد ( ٣٩٧ : ٢ ) ، ( ٤١٠ : ٤ )  
نيل الاوطار ( ٢٤ : ٧ ) ، المحلى ( ٣٤٣ : ١٠ ) ، احكام القرآن لابن العربي  
( ٤٧٩ : ١ ) .
- ( ٣ ) احكام القرآن لابن العربي ( ٤٧٩ : ١ ) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في القتل شبه العمد ، وكل منهم  
يحتج بما يراه دليلا . فالجمهور الذين اثبتوه في الجملة يحتجون بالسنة  
والمعقول .

فمن السنة :

( ١ ) ما رواه اصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم : الا ان قتيل  
الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا وفي بعض الروايات والحجر  
فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) وما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قتل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ، ولا يقتل صاحبه  
وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دما بين الناس في غير ضفين<sup>(٢)</sup>  
ولا حمل سلاح .

فالحديثان قد اثبتا القتل شبه العمد وان الواجب فيه دية مغلظسة  
فلا يجب به قود فكان بذلك نوما مخالفا للقتل العمد والقتل الخطأ لان موجب  
مفاير لموجب هذين النوعين .

( ٣ ) وايدوا ذلك بآثار رويت عن بعض الصحابة تدل على ان القتل منه  
ما يكون شبه عمد .

ومن روى عنه ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

( ٤ ) ومن حيث المعقول : قالوا : لا بد من اثبات القتل شبه العمد ، لان

( ١ ) الجواهر المنيفة ( ٢ : ١٢٥ ) ، وانظر تخريجه في ( ص ) — من  
هذه الرسالة ، الدراية ( ٢ : ١٢٥ ) .

( ٢ ) بلوغ المرام ( ص ١٥٠ ) قال ابن حجر : اخبرني الدارقطني وضعفه  
مقود الجواهر المنيفة ( ٢ : ١٢٤ ، ١٢٥ ) ، منتقى الاخبار مع شرحه  
نيل الاوطار ( ٢٣ : ٧ ) ، سبل السلام ( ٣ : ٢٤٩ ) ، الدراية  
( ٢ : ٢٦١ ) .

( ٣ ) انظر ( ص ٧٧ ) من هذه الرسالة .

صورته تخالف صورة قسيمه اعنى القتل الحمى والقتل الخطأ ، ذلك ان الحمى يحصل فيه قصد الفعل وقصد القتل والخطأ لا يحصل فيه قصد الفعل ولا قصد القتل فى بعض الاحوال وشبه الحمى يحصل فيه قصد الفعل بما لا يقتل غالبا فلا بد من اثباته وان له حكما يخصه دون غيره .

وحجة الامام مالك ومن قال بقوله فى نفي القتل شبه الحمى الحصر الوارد فى القرآن الكريم . فان الله تعالى ذكر القتل الخطأ بقوله " وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ <sup>(١)</sup> . وذكر القتل الحمى بقوله " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما <sup>(٢)</sup> .

فانه سبحانه ذكر القتل الخطأ وذكر القتل الحمى ولم يذكر سوى ذلك فدل الحصر على ان القتل اما ان يكون خطأ واما ان يكون حمى ولا شئ غير ذلك .

ومن ناحية اخرى فانه لا واسطة بين ان يتمم الجاني ضرب المجنى عليه ، او ان لا يتمم ، قال ابن رشد فى الاحتجاج لمذهب الامام مالك : فعمدة من نفي شبه الحمى انه لا واسطة بين الخطأ والحمى ، اعنى بمن ان يقصد القتل او لا يقصده <sup>(٣)</sup> .

وقال الباجي : فى معرض استدلاله لمذهب مالك المشهور : ومن جهة المعنى : ان الخطأ معقول وهو ما يكون من غير قصد ، والحمى معقول وهو ما كان يقصد الفاعل ولا يصح ان يكون بينهما قسم ثالث ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين ، ثم ان شبه الحمى هو ما اخذ شبهها من الحمى وشبهها من الخطأ فلم يكن له غير حكم احدهما على التحديد <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) النساء : ٩٢ .

( ٢ ) النساء : ٩٣ ، وانظر المنتقى ( ١٠٠ : ٧ ) .

( ٣ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٣٩٧ ) .

( ٤ ) المنتقى للباجي ( ١٠٠ : ٧ ) .

المناقشة والترجيح .

ذلك هي أدلة الفقهاء رحمهم الله ولا تخلو من المناقشة، فالأحاديث التي احتج بها من أثبت القتل شبه العمد قال فيها بعض علماء المالكية وغيرهم أنها أحاديث غير صالحة للاحتجاج .

فابن رشد يقول : أن قوله صلى الله عليه وسلم : إلا أن قتل الخطأ شبه العمد . . . حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر، وأن كان أبو داود وغيره أخرجه <sup>(١)</sup> .

وقال ابن العربي : وهذا حديث لم يصح <sup>(٢)</sup> .

وقال الباجي : وهذا حديث غير ثابت رواه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ولم يلق القاسم ابن عمر <sup>(٣)</sup> .

هذا ما قاله علماء المالكية في حديث ابن عمر، أما الحديث الثاني فلم يلزم يردونه لضعفه فإن الدارقطني ضعفه فلا يكون حجة عندهم لمعارضته للحصر الوارد في القرآن الكريم .

أما الجمهور فإنهم لم يسلموا لما قاله هؤلاء بل رأوا أن الأحاديث الدالة على أن القتل المحرم منه ما يكون شبه عمد صحيحة فهذا ابن حجر يقول : أن ابن حبان صحح الحديث الأول أعني حديث ابن عمر .

وقال الخطيب الشربيني : روى البيهقي عن محمد بن خزيمة : أنه قال : حضرت مجلس المزني يوماً فسأله رجل من الحراق عن شبه العمد فقال أن الله وصف القتل في كتابه بصفتين، عمداء وخطأ، فلم قلت : أنه ثلاثمائة أصناف . فاحتج عليه المزني بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إلا أن قتل الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الأهل مخلطة ومنها أربعمائة

( ١ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٣٩٨ ) .

( ٢ ) أحكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٤٧٩ ) .

( ٣ ) المنتقى ( ٧ : ١٠٠ ) ، ومغني المحتاج ( ٤ : ٣ ) .

خليفة في بطونها اولادها ، فقال المناظر : احتج طي بعلى بن زيد بن جدعان ، فسكت المزني ، فقلت للمناظر : قد رواه جماعة غيره منهم ايوب السختياني وخالد الحذاء ، فقال للمزني : انت تناظر ام هذا فقال : اذا جاء الحديث فهو يناظر لانه اعلم به مني ثم اتكلم .<sup>(١)</sup>

فالحديث اذن صالح للاحتجاج فيجب المصير اليه فيكون القتل شبهه المعد قسما من اقسام القتل المحرم لان السنة قد اثبتت ، وما جاء به الحديث قال كثير من الصحابة رضي الله عنهم وهم اعلم الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقول المالكية القرآن لم يثبت هذا القسم مسلم وصحيح ولكن السننة قد بينت هذا القسم فلا يصح نفيه لان الاحكام تثبت بالسنة كما تثبت بالقرآن ولعل المذر لمن نفاه هو انه لم يطلع على طرق الحديث الاخرى التي ثبتت بها صحة الحديث ولو اطلع لقال بموجبه ، وما احتجاج المالكية بالرأى كما ذكر ذلك الباجي فهو احتجاج فاسد لانه في مقابلة النص الذي يسميه الفقهاء : بفساد الاعتبار فلا رأى مع النص .

وطيه فان القتل منه ما يكون شبه معد وهو يذهب عمر رضي الله عنه والجمهور قال ابن تيمية : انكر مالك الخطأ شبه المعد ، وخالفه غيره لهجر الشبهة ، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم فليس هو قسما من الخطأ المذكور في القرآن .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) مفني المحتاج ( ٤ : ٣ ) ، انظر عقود الجواهر المنيفة ( ٢ : ١٢٥ ، ١٢٦ ) .

( ٢ ) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ( ٢٠ : ٣٨٢ ) .

### المبحث الثالث : في القتل الخطأ وما في معناه<sup>(١)</sup>

تبين في المبحثين السابقين ان القتل الحميد عند عمرضى الله عنه هو ان يعتمد الجاني ضرب انسان بما يقتل غالبا الا ان تحفه قرائن قوية تدل على ان الجاني لم يقصد قتل المجنى عليه ، او هو ضرب المجنى عليه بمثل صغير وتحفه قرائن قوية تدل على ان الجاني قصد القتل الحميد المدوان . وان القتل شبه الحميد هو تعدد ضرب المجنى عليه بألة لا تقتل ففى الغالب الا ان تحفه قرائن قوية تدل على ان الجاني كان يقصد القتل ، او ان يضره بما يقتل غالبا وتحفه قرائن تدل على ان الجاني لم يقصد القتل .

اما القتل الخطأ وما في معناه فهو الذى اريد بيانه فى هذا المبحث ذلك ان الخطأ : هو ان يريد الجاني فعل شي<sup>٢</sup> ويقع على خلاف قصده ، و ارادته ، بهذا عرفه ابن مالك رحمه الله فانه قال : الخطأ : وقوع الشي<sup>٢</sup> على خلاف ما اريد<sup>(٢)</sup> .

وهو تصرف ينطبق تماما على القتل الخطأ المحض الذى مثل له الفقهاء<sup>٣</sup> بالنوعين التاليين :

الاول : خطأ يقع فى فعل الجاني ، وذلك كأن يرمى صيدا او هدفا ونحوهما فيصيب انسانا معصوم الدم فيقتله ، فان هذا القتل خطأ محض عند جميع الفقهاء<sup>٤</sup> .

الثاني : خطأ فى ظن الجاني او فى قصده وذلك كأن يرمى انسانا معصوم الدم على ظن انه غير معصوم الدم كالحرى ونحوه فيتبين بعد رميه اياه وقتله انه غير مباح الدم بان كان غير حرى ونحوه<sup>(١)</sup> .

(١) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦١٧ : ٤٧٠٢) .

(٢) شرح المنار (٢ : ٩٩١) ، انظر المصنف (٨ : ٢٤٩) .

(٣) انظر القتل الخطأ فى بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦١٧) ، الاحكام السلطانية

(ص ٢٧٣) ، غاية المنتهى (٣ : ٢٥٣) ، المصنف (٨ : ٢٤٩) ، شرح منتهى

الارادات (٣ : ٢٧٢) ، مجموع الفتاوى (٢٠ : ٢٤٤) ، عقود الجواهر

المنيفة (٢ : ١٢١) .

فان هذين النوعين من القتل الخطأ المحض الموجب للدية المخففة عند جميع الفقهاء لا خلاف لاحد منهم في ذلك وينطبق عليه تعريف الخطأ تماماً .

لكن هناك قتل آخر لا ينطبق عليه التعريف الذي ذكره ابن ملك آنفاً ملحق بالقتل الخطأ وله حكمه وهو نومان ايضاً .

الاول : قتل اسماء بعض الفقهاء : القتل المجرى مجرى القتل الخطأ وهو مالم يكن للجاني فيه قصد اصلاً ولا اراده مثل ان ينقلب نائم على شخص فيقتله ، ومثل ان يسقط انسان من طوى على آخر فيقتله فان هذا القتل ليس قتلأ خطأ محضاً لان الجاني لا قصد له فيه ومع هذا فان له حكم القتل الخطأ المحض الموجب للضمان .

الثاني : اسماء بعض الفقهاء : القتل بالتسبب وهو مالم يكن للجاني فيه مباشرة القتل ومثلوا له بان يحفر انسان بئراً في غير ملكه بغير اذن الحاكم فيقع فيها آخر فيموت ، او مثل ان يمنع انسان من آخر الماء او الطعام ويتركه حتى يموت فان هاتين الصورتين وما شاكلهما لم يقع القتل فيهما بمباشرة الجاني وانما وقع بسبب فعل حصل منه وترتب عليه قتل انسان معصوم السدم فهو ليس بقتل خطأ محض وانما هو ملحق به ان يلزم الحافر او مانع الماء والطعام الدية وذلك ربطاً للاحكام باسبابها وهنا طى ذلك فان القتل الذي يوجب الدية المخففة اما ان يكون خطأ محضاً واما ان يكون في معنى القتل الخطأ ، وقد ذهب فقهاء الحنفية رحمهم الله وبعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة الى هذا التقسيم وميزوا بينها بتلك التسمية لا اختلاف صور القتل في كل منها<sup>(١)</sup> ولم يسلك هذا المسلك بعض الفقهاء بل اطلقوا القتل الخطأ

(١) تكلمة فتح القدير (١٠ : ٢٠٣) ، بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٧٠ ، ٤٧٠٢)

حاشية ابن عابد بن (٦ : ٥٣٠) ، ونهاية المحتاج (٧ : ٢٥٣) ، وشفاء

الخليل (ص ٧١) ، والمفني (٨ : ٤١٠) .

على ما كان محضاً وما كان في معناه، ومن نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله فإنه بعد أن ذكر القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ قال : زاد أبو الخطاب - أي من الحنابلة - قسماً رابعاً وهو ما أجرى مجرى الخطأ نحو أن ينقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من طو . والقتل بالسبب كحفر البئر، ونصل السكين وقتل غير المكلف أجرى مجرى الخطأ وإن كان عمداً، وهذه الصورة التي ذكرها - يقصد بها الخطأ - عند الأكثرين من قسم الخطأ فإن صاحبها لم يعمد الفعل أو عمده وليس هو من أهل القصد الصحيح، فسموه خطأ فاعطوه حكمه<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يتضح أن القتل الموجب للدية المخففة يطلق عليه بمحض الفقهاء اسم القتل الخطأ وبعضهم يميز بين أنواعه فجعله ثلاثة أقسام : قتلاً خطأ محضاً، وقتلاً أجرى مجرى الخطأ، وقتلاً بالتسبب، وهذا خلاف لفظهم لأنهم جميعاً يوجبون في ذلك الدية المخففة وإن اختلفت صور القتل . ونحن حين نتبع الآثار المروية عن عمر فيما بعد نجد أنه لم ينقل عن عمر رضي الله عنه شيء يتعلق بالقتل الخطأ المحض من حيث صورته وذلك والله أعلم لأن القتل الخطأ الذي ذكره الله في القرآن الكريم كان معروفاً لا يختلف أحد في تصوره فلم يكن لعمر رضي الله عنه فيه حكم حتى ينقل عنه . بخلاف القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ فقد نقل عنه رضي الله عنه فيه عدة آثار تبين ذلك وتوضحه وتجعل حكمه حكم القتل الخطأ، سأذكرها عنه رضي الله عنه في المطالب الآتية :

- المطلب الأول : في القتل المجرى مجرى الخطأ .
- المطلب الثاني : في القتل بالتسبب الذي يكون فيه نوع تعدد .
- المطلب الثالث : في القتل بالتسبب الذي لا يكون فيه نوع تعدد .



### المطلب الاول : فى القتل المجرى مجرى الخطأ

سبق ان قلت ان القتل منه ما هو مجرى مجرى القتل الخطأ وهو الذى لا يكون للجاني فيه قصد اصلا وان حصل القتل فيه بمباشرة ، ومن امثلته فسى فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قصة الاعى الذى سقط على البصير فقتله .  
( ١١ ) فقد روى الدارقطنى وغيره : ان اعى كان ينشد الناس فى الموسم فسى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يقول :

يا ايها الناس لقيت منكرا      هل يعقل الاعى الصحيح المبصرا  
خرامعا كلاهما تكسيرا

وذلك ان اعى كان يقوده بصير ، فوقع فى بئر فوقع الاعى على البصير فمات البصير ، فقضى عمر بمقتل البصير على الاعى .<sup>(١)</sup>

فلا اثر دل على ان البصير كان يقود الاعى وانه وقع فى البئر فوقع عليه الاعى من غير قصد منه فقتله ، وظاهر القصة يدل على ان الاعى وقع على البصير بجذب البصير له لانه كان يقوده ومع ذلك قضى عمر رضى الله عنه بمقتل البصير على الاعى رهبا للاحكام باسبابها لان القتل وان لم يكن خطأ محضا فهو قتل فى معناه مجرى مجراه اذ الجاني هنا لا قصد له فى الوقوع وقصد باشر الجناية بنفسه .

وما قضى به رضى الله عنه هو مقتضى القياس الا ان بعض الفقهاء ظنوا ان ذلك يخالف القياس وقالوا : ان القياس يدل على ان من تسبب فـ

( ١ ) سنن الدارقطنى ( ٣ : ٩٨ ) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢١٨ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٢ : ٧٩ ) ، قال ابن تيمية اخرجته احمد ، المنتقى للهاجى ( ٧ : ١١١ ) ، المحلى ( ١٠ : ٥٠٦ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٣٠٨ ) رقم ٣٦٠٨ ، المنهاج ( ٨ : ٤٠٨ ) .  
قال ابن حزم : لم تصح هذه الرواية من عمر لانها من طى بن رباح وكلاهما لم يدرك عمر . وقال ابن كثير قال عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثنا موسى بن طى بن رباح عن ابيه ثم قال : وهذا السند حسن .

اتلاف نفسه لاشي\* له ودمه هدر .

وهذا ينطبق على قصة الاعى والبصير فى هذه القصة ان البصير هو الذى جر الاعى فوق طيه فدمه هدر، لذلك اخذ بعض الفقهاء\* يؤولون الاثر المروى عن عمر على خلاف ظاهره .<sup>(١)</sup>

فيقول الشوكانى بعد ان ذكر الاثر : وتحمل قصة الاعى المذكور فى اثر عمر على انه لم يقع على البصير بجذبه له والا كان هدر<sup>(٢)</sup> .

وقال الباجي : ومعنى ذلك ان البصير لم يجذب الاعى ويحملة ، وانما كان الاعى يتبعه وكان سقوطه عليه لاصنع للبصير فيه ، وانما هو من فمـلـ الاعى خاصة واتباعه له فلما انفرد بالجناية كانت الدية على ماقلته .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن قدامة : لو قال قاتل : ليس على الاعى ضمان البصير لكان له وجه الا ان يكون مجمعا عليه فلا تجوز مخالفة الاجماع ، لان البصير هو الذى قاد الاعى الى المكان الذى وقع فيه ، وكان هو سبب وقوع الاعى عليه ولذلك لو فعله البصير عمدا لم يضمنه الاعى بخير خلاف ، بل كان على البصير ضمانه فلو لم يكن البصير سببا فى وقوع الاعى عليه لما لزمه ضمانه بقصده .<sup>(٤)</sup>

هذا ما قالوه رحمهم الله فى وجه مخالفة اثر عمر للقياس ، الا ان هذا غير مسلم ، وقد تصدى لرده ابن قيم الجوزية بوجه الله فقال : القياس ما حكم به عمر لوجوه :

احدها : ان قوده له مأذون فيه من جهة الاعى ، وماتولد من مأذون فيه لم يضمن كظائره .

الثانى : قد يكون قوده له مستحبا او واجبا ومن فعل ماوجب عليه او ندب اليه لم يلزمه ضمان ماتولد منه .

الثالث : انه قد اجتمع على ذلك الاذنان ، اذن الشارع واذن الاعى فهو محسن بامثال امر الشارع ، محسن الى الاعى بقوده له ، وما على المحسنين

( ١ ) انظر نيل الاوطار ( ٧ : ٧٩ ) .

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٧٩ ) .

( ٣ ) المنتقى ( ٧ : ١١١ ) .

( ٤ ) المصنفى ( ٨ : ٤٠٨ ، ٤١٠ ) .

من سبيل ، واما الاعى فانه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط  
انسان من سطح على آخر فقتله . فهذا هو القياس المحض .<sup>(١)</sup>

ولا يخفى اتجاه ما قاله رحمه الله فانه وجبه جدا ، لان الذى قاد الاعى  
لا يقصد الا الاحسان اليه فلا جريرة له توجب اهدار دمه ، وجذبه للاعسى  
حين سقوطه ليس له فيه قصد حتى يؤاخذ به ، وانما هو من طبيعة البشر  
وجبلتهم فان الانسان عندما يرى المحذور يتمسك ويتشبث بما يظن ان فيه  
انقاذا لحياته من الهلاك ، من غير قصد منه لاهلاك غيره ، فما دام ان البصير  
مأذون له فى قيادة الاعى ، وسقط فى البثر معين قيادته ، وجب على الاعى  
ضمانه . فالحق اذن - ان شاء الله - هو ما قضى به عمر بن الخطاب وتأهمه  
عليه بعض الفقهاء رحمهم الله .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى وجوب ضمان البصير على الاعى  
لسقوطه عليه لان ذلك مجرى مجرى القتل الخطأ ، اما الفقهاء من بمسده  
فقد اختلفوا فمنهم من حكم فى مثل هذه الحادثة بما يوافق حكم عمر رضى الله  
عنه ، ومنهم من خالف ، ومن وافقه جمهور الفقهاء : منهم الامام مالك فى رواية  
ابن وهب والشافعى واحمد ، ان قالوا : ان الضمان فى مثل هذه الحادثة  
يكون على الاعى .

ومن خالفه : الحنفية وابن حزم : ان قالوا : ليس على المجبوز ولا على  
عاقلة شىء لان الاول متسبب فى قتل نفسه بجذبه الثانى .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) انظر اعلام الموقمين ( ٢ : ٢٤ ، ٢٥ ) .

( ٢ ) انظر المغنى ( ٨ : ٤٠٨ ) ، مغنى المحتاج ( ٤ : ٨٤ ) ، المجموع

( ١٧ : ٢٦٢ ، ٣٦٤ ) ، المنتقى ( ٧ : ١١١ ) ، بدائع الصنائع

( ١٠ : ٤٧١ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٦ : ٥٢٠ ) ، المحلى

( ١٠ : ٥٠٦ ) ، غاية المنتهى ( ٣ : ٢٥٥ ) ، التوضيح ( ص ٨٨٢ ) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة وكل منهم  
يحتج بما يراه دليلا له . فالذين قالوا : بما يوافق قول عمر رضي الله عنه  
وشوان الضمان على الاعى يحتجون بقضاء عمر رضي الله عنه في قصة الاعى  
والبصير ولم ينقل ان احدا من الصحابة خالفه في ذلك فيكون اجماعا والقياس  
يؤيد ما قضى به ، فالساقط من علو على آخر يلزمه ضمان الذي قتله بسقوطه  
عليه كذلك الاعى هنا يلزمه ضمان البصير لانه وقع عليه فقتله وليس له قصد فسي  
الوقوع الذي تسبب عنه قتل البصير فيلزمه الضمان بهذا للاحكام باسبابها .  
وحجة من قال : ليس على الاعى ضمان البصير هي ان الاعى  
مجبون فلا يلزمه ضمان البصير لان البصير هو الذي تسبب في قتل نفسه  
بجهد الاعى عليه .

واحتجوا لذلك بأثر يروى من على رضي الله عنه يدل على ان من  
جهد انسانا فسقط عليه آخرو تسبب في ذلك موت الذي وقع اولا لا يجنب ان  
يؤدى بل هو هدر .

فقد روى عن على رضي الله عنه انه قال : يحثني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى اليمن فانتبهنا الى قوم قد بنوا زبية<sup>(١)</sup> للاسد فبينما هم كذلك  
يتدافعون ان سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا  
اربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل منهم فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم  
فقام اوليا<sup>(٢)</sup> الاول الى اوليا<sup>(٢)</sup> الاخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم على رضي  
الله عنه على تفعة<sup>(٢)</sup> ذلك فقال : تريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم حي ، انى اقضى قضا بينكم ان رضيتوه فهو القضا ، والا حجز بعضكم  
على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضى بينكم

( ١ ) الزبية : حفرة الاسد . انظر النهاية لابن الاثير ( ٢ : ٢٩٥ ) .

( ٢ ) تفعة ذلك : اى على اثره . انظر ابن الاثير في النهاية ( ١ : ١٩٢ ) .

فمن عدا بعد ذلك فلاحق له ، اجمصوا من قبائل الذين <sup>(١)</sup> مشروا البئر ربع دية وثلاث دية ، ونصف دية ، والدية كاملة . فلالول : ربع الدية ، لانه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث : نصف الدية ، وللمرابح الدية كاملة ، فابسوا ان يرضوا ، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

فلا شرقت دل على ان الرابع المجبوز ليس عليه شيء ، وانما وجب لسه كمال الدية مع انه سقط على الثلاثة الذين سبقوه في السقوط فلم يلزمه ضمانهم ، لانه لم يتسبب في قتلهم بل الثلاثة الذين سبقوه هم الذين تسببوا في قتله .

يقول ابن حزم : المجبوز ليس بحامد ولا معطل ، فلا يلزمه شيء <sup>(٢)</sup> .  
وهذا هو الذي يؤيده القياس فان كل من تسبب في قتل نفسه فدمه هدر .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل لما ذهب اليه ، وعند النظر فيها نجد انها لا تخلو من المناقشة ، فان ادلة الفقهاء <sup>(٣)</sup> المختلفين لم تتوارد على محل النزاع ، فقصة الاعى الذي سقط على البصير ليست كقصة اصحاب الزبية لان اصحاب الزبية قد تدافعوا يريد كل منهم اسقاط الاخر فيها وينجو بنفسه ولو هلك صاحبه بخلاف الاعى الذي سقط على البصير ، فان الشارع اذن فسى قيادته ، فالبصير محسن اليه ، لانه يقوده الى المكان الذي يريد ، والاعصى

(١) المجموع (١٢ : ٣٦٥) ، قال مؤلفه : هذا الحديث لا يثبت اهل النقل فهو في مسند احمد وسنن البيهقي ، والدارقطني ولا نعلمه يروى الا عن علي ولا نعلم له طريقا الا طريق سماك بن حرب ، عن حنشل بن المعتسر . وعنه هذا ضعيف وقد وثقه ابو داود . انظر الروض النضير (٤ : ٦٠١) -

(٦٠٣) .

(٢) انظر المحلى (١٠ : ٥٠٦) .

نفسه اذن له في قيادته ولم يوجد من البصير تعد على الامم في قيادته  
ولا اراد ابقائه في الهلاك ، وانما هدفه انقاذ حياته وارشاده الى الطريق  
السوي فليست القصة التي حكم فيها عمر مشابهة للقصة التي قضى فيها على  
رضي الله عنه ، واقره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لكل واحدة  
منها حكم يفاير الاخر فلم يتوارد الدليلان على محل النزاع فلا يكونان  
متعارضين .

ثم على فرض انهما متعارضان ، فان ما يروى عن علي رضي الله عنه متكلم  
في مسنده ، فان صاحب المجموع يقول : هذا الحديث لا يثبت اهل النقل <sup>(١)</sup> .  
وما قضى به عمر له حكم الاجماع : لانه قضا\* صحابي لم يظهر ان احدا  
من الصحابة خالفه في ذلك فيجب المصير اليه .

ثم ان ما قضى به علي رضي الله عنه ليس فيه : ان دم الجاهل هدر بل  
اوجب له ربع الدية لسقوط ثلاثة عليه ، فاین الدليل على اهدار دم الساقط  
الاول .

وعليه فان الذي يترجح لدى هو ما قضى به عمر رضي الله عنه وتابعه عليه  
الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم لان ما قضى به له حكم الرفع على  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما لا مجال للمقتل فيه لانه في التقديرات .

### المطلب الثاني : في القتل بالتسبب الذي فيه نوع تعدد (١)

المطلب الاول تبين فيه : القتل الذي اجرى مجرى القتل الخطأ وهو الذي لم يكن للجاني فيه قصد اصلا، وحصل القتل بمباشرة الجاني للجناية، اما هذا المطلب فهو في القتل بالتسبب، وهو ما لم يكن للجاني فيه قصد ايضا كالقتل المجرى مجرى القتل الخطأ، الا انه يتميز عنه ان القتل فيه لا يكون بمباشرة الجاني للجناية، وقد جاء من عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدة امثلة اذكرها في المسائل الاتية :-

#### ( ١ ) قصة الرجل الذي اجرى فرسه

( ١٢ ) روى الامام مالك وغيره : ان رجلا من بني مدلج من بني سمد بـمن ليث، اجرى فرسه على اصبع رجل من جهينة، فنزى - وفي بعض الروايات فنزف - منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم : اتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها ، فابوا وتخرجوا ، وقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الديعة (٢) على السمديين .

ففي هذا الاثر اجرى الرجل فرسه ولم يقصد ان تطأ احدا ، فوطئت اصبع انسان معصوم الدم فنزف منها جرحه حتى مات ، فكان ذلك تسببا منه في موته ، فاما كان من عمر رضي الله عنه ، الا ان الزم الجاني وعاقلته بالضمن لان القتل وان لم يكن خطأ حقيقيا الا انه ملحق بالقتل الخطأ الحقيقية

- ( ١ ) انظر التسبب الذي فيه تعدد في بدائع الصنائع ( ١٠ : ٩٧٠ ) .  
 ( ٢ ) الموطأ بشرحه تنوير الحوالك ( ٣ : ٦٠ : ٧١ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ٤٠ ) ، بدائع المنن ( ٢ : ٢٦٠ ) ، المنتقى شرح الموطأ ( ٧ : ١٠٩ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٣١٥ ) رقم ٣٧٢٠ ، شرح الزرقاني ( ٤ : ١٧٧ ) ، بدائع الصنائع ( ١٠ : ٩٧٠ ) .

ذلك لان من تسبب في قتل آدمي معصوم الدم، ينسب اليه القتل وان لم يباشره بنفسه ولكن لما لم يتحقق عمر رضى الله عنه من ان القتل قد حصل بالفم — بسبب تلك الوطأة، اجرى القسامة على المدعى والمدعى عليهم، فابوا جميعا ان يحلفوا، فلما لم يحلفوا اجتهد رضى الله عنه، ففرض بشطر الدية على السعديين المدعى عليهم القتل .

فهذه اذن : صورة من صور القتل بالتسبب الذى فيه نوع تعدد عنده رضى الله عنه، لانه اوجب على السعديين الضمان نتيجة تسبب الذى اجرى الفرس منهم في قتل انسان معصوم الدم .

وقد مثل الفقهاء رحمهم الله للقتل بالتسبب بما يماثل هذه القصة التى قضى فيها عمر رضى الله عنه بالضمان .

قال الكاسانى رحمه الله : لو ارسل انسان دابة، فما اصابته من فورها ضمن، لان سيرها في فورها مضاف الى ارسالها، فكان متعددا، اذ المرسل في الحقيقة كالدافع او السائق<sup>(١)</sup> . فكل واحد من هؤلاء اذا نتج عن فعلهم قتل فهو قتل بالتسبب الذى فيه نوع تعدد وذلك موجب للضمان .

وسياتى لذلك مزيد من الامثلة في فقه عمر رضى الله عنه والفقهاء من بعده .

فان قيل ان الامام مالك رحمه الله ذكر الاثر المروى عن عمر هنا في ترجمة القتل الخطأ<sup>(٢)</sup>، وذلك يدل على انه اعتبر وطأ الدابة التى اجراها السعدى على اصبع المجنى عليه فمات منها من باب القتل الخطأ، وليس من القتل بالتسبب اجيب بان الامام مالك رحمه الله يطلق اسم القتل الخطأ على كسل ماسوى العمد وان حصل القتل بالتسبب، وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه مادام ان الحكم واحد، فان احدا لا ينكر ان القتل هنا لم يحصل عن مباشرة الجاني للجناية وانما حصل بسبب وطأ الدابة لاصبع الجاني الذى نزل منها جرحه حتى مات .

(١) انظر بدائع الصنائع (١٠: ٤٧٠٦، ٩، ٤٧٠٩، ٤٧٢٢) .

(٢) انظر موطأ الامام مالك بشرحه تنوير الحوالك (٣: ٥٩) .



## ( ٢ ) قصة الامير الذى اكره انسانا على نزول النهر

ومن صور القتل بالتسبب فى فقه عمر رضى الله عنه وقصة الامير الذى اكره انسانا وهو شيخ كبير فى شدة البرد على نزول النهر فلم يلبث ان مات من جراء ذلك .

(١٣) فقد روى ابن وهب وغيره : ان عمر بن الخطاب خرج ويده فى اذنيه وهو يقول : يا لبيكاه ، يا لبيكاه ، قال الناس : ماله ؟ قالوا : جـاءه يريد من بعض امرائه ، ان نهرا حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم : اطلبوا لنا رجلا يعلم غور<sup>(١)</sup> النهر ، فأتى بشيخ فقال : انى اخاف البرد - وذلك فى البرد - فاكرهه ، فادخله ، فلم يلبثه البرد فجعل ينادى : يا عمراه ، يا عمراه ، ففترق ، فكتب عمر اليه ، فاقبل فمكث اياما معرضا عنه ، وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ، ثم قال : ما فعل الرجل الذى قتلته ؟ قال : يا امير المؤمنين ماتت مقتله ، لم نجد شيئا نصبر فيه ، واردنا ان نحلم غور الماء ، فنفتح كـذا وكذا ، فقال عمر : لرجل مسلم احب الى من كل شئ ، جئت به ، ولولا ان - تكون سنة لضربت عنقك ، فاعطاه اهله دية ، واخرج فلا اراك<sup>(٢)</sup> .

فالا مير فى هذه القصة تسبب فى قتل انسان محصوم الدم ، وذلك لانه اكره شيخا كبيرا فى شدة البرد القارس على نزول النهر ليسبر غوره ، فكـان ذلك سببا فى موته ، فلما علم عمر ذلك دعا الامير وسأله عن فعله ذلك فقال يا امير المؤمنين لم اتعمد قتله ، وانما اكرهته على نزول النهر ليسبر غوره لنفتح من بلاد الكفار كذا وكذا فصدقه عمر رضى الله عنه ، ولم يجعل القتل عمدا

(١) الفخر بالفتح : من كل شئ \* قمره . انظر الصباح الصغير (٢ : ١١٠) .  
(٢) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢١٤ - ٢١٥) ، وكز الممسـال (٧ : ٢٩٩ - ٣٠٠) رقم ٣٤٧٣ ، وسنن البيهقي (٨ : ٣٢٣) .  
قال ابن كثير : اسناده جيد وقوى .

موجباً للقصاص، وبخاصة ان هناك شواهد حال تصديق الامير، منها :

( ١ ) ان الامير انزله النهر لخير عداوة ولا غضب، بل من حسن نية، فانه طلب من جنده ان يأتوه بأى شخص يحسن السباحة، فاتوه به هذا الشيخ الكبير، والظاهر انه ليس فى الجند من يقوم مقامه، فاكرهه على نزول النهر للمصلحة العامة، فانه يريد ان يواصل الفتح، ويخشى على جنده من الشرق، والهلاك المتوقع لو لم يسبح غور النهر، فارتكب باجتهاده اخف الضررين .

( ٢ ) ثبت ان الامير لا مندوحة له من انزاله فانه قد صرح انه ليس لديه سفن فلا بد من انزال هذا الرجل الخبير بالسباحة لانه لو لم يكرهه لربما اودى بحياة كثير من الجند .

اذن تبين من هذين المذربين وغيرهما مما تدل عليه هذه القصة بان القتل لم يكن عن تعمد، وانما كان نتيجة خطأ اجتهد الامير الذى تسبب عنه قتل انسان معصوم الدم، فالزمه عمر رضى الله عنه دية لذلك وقال له : لولا ان تكون سنة فيقتل المتسبب وان قامت قرائن على انه غير قاصد للقتل لضربت عنقك ولكن اد دية واخرج فلا اراك .

فالقتل اذن فى هذه الصورة من صور القتل بالتسبب عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه لانه لم تحصل فيه مباشرة للجناية فكان نوعاً من انواع القتل بالتسبب الذى فيه نوع تعمد وهو ملزم للضمان كما فى الصورة الاولى .

### ( ٣ ) قصة ابي خراش خويلد ابن مرة

ومن صور القتل بالتسبب الذى فيه نوع تعمد فى فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قصة ابي خراش خويلد بن مرة .

( ١٤ ) فقد روى ابو عمر فى الاستيعاب قصته فقال : مر على رجل يقال لـه ابو خراش خويلد بن مرة نفر من اليمن عجباً، نزلوا عليه، فقال : ما امسى

عندى ماء ، ولكن هذه برمة <sup>(١)</sup> وشاة وقربة <sup>(٢)</sup> ، فردوا الماء فانه غير بعيد ثم  
اطبخوا الشاة وذرروا البرمة والقربة عند الماء فآخذهما ، فامتصوا  
وقالوا لانبح ، فاخذ ابو خراش القربة وسمى نحو الماء تحت الليل  
فاستقى ثم اقبل فنهشته حية فاقبل مسرعا حتى اعطاهم الماء ولم  
يعلمهم بما اصابه فباتوا يأكلون فلما اصبحوا وجدوه فى الموت فاقاموا  
حتى دفنوه فبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه خبره فقال : والله  
لولا ان تكون سنة لامرت الايضاف يمانى بعدها ، ثم كتب الى عاتكة  
ان يأخذ النفر الذين نزلوا به فيخرمهم الدية ، وفى بعض الروايات :  
وامره ان يمسمهم بنوع من العذاب <sup>(٣)</sup> .

فعمر رضى الله عنه اغرم اليمنيين دية ابى خراش ، وذلك لانهم تسبوا  
فى قتله معنوها ولا شك ان لهم حق الضيافة ، وقد كان من عادة المسلمين عربا  
 وغير عرب ان يضيفوا الوافدين فى منازلهم على حسب ما تيسر وعلى حسب قدرة  
 واستطاعة المضيف لكن اليمنيين هنا تمسقوا فى استعمال حق الضيافة  
 فامتصوا من الذهاب الى البئر حين اشار عليهم بذلك ابو خراش ، لانه لا ماء  
 عنده ، وكان فيما يظهر يخشى الذهاب الى البئر لان الطريق كان مخوفاً  
 فاعطاهم شاة وقربة وقدرًا وامرهم بالذهاب الى هناك فلما امتصوا الجأوه  
 الى الذهاب الى البئر تحت جناح الليل البهيم فحصل له ما كان متخوفاً منه  
 اذ نهشته حية قبل رجوعه فمات بسبب ذلك فلما علم عمر بذلك كتب الى واليه  
 ان يأخذ اولئك النفر ويخرمهم الدية لانهم قد تسبوا فى قتله معنويًا

- 
- ( ١ ) البرمة : القدر من الحجر . انظر المصباح المنير ( ١٠ : ٥١ ) .  
( ٢ ) القربة بالكسر : الوطى من اللبن ، وقد تكون للماء ، او هى المخرومة  
 من جانب واحد . انظر القاموس المحيط ( ١ : ١١٤ ) .  
( ٣ ) الاستيماب ( ٢ : ٦٥٩ ، ٦٦٠ ) ، وانظر خزائن الادب ( ١ : ١٣ ) .  
سنده فى الاستيماب : حدثنا الحسن بن محمد بن محمد بن مقله البغدادي  
 بمصر ، قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، قال حدثنا ابن  
 اخى الاصمعى عن عمه . . . . .

فذهب الى البئر والاخطار محدقة به .

اذن هذه صورة من صور القتل بالتسبب في فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد مثل الفقهاء رحمهم الله بامثلة تشبهها فقالوا : من فعل فعلا مباحا كمرور انسان بذلته في الطريق العام فانه يجب عليه ضمان ما اتلفته دابته لان استعمال الحق مشروط بسلامة العاقبة فيما يمكن فيه الاحتراز . كذلك لو ان انسانا نصب ميزابا لداره جاز له فعل ذلك فهو مباح ، لكن لو سقط ذلك الميزاب على انسان فقتله فان رب الميزاب ضامن ما تلف بسبب سقوطه ربططنا للاحكام باسبابها .

اذن استعمال الحق مشروط بسلامة العاقبة فيما يمكن الاحتراز فيه كذلك هنا في قصة اليمينين فان طلب حق الضيافة بالنسبة لهم مباح ، ولكن بشرط ان لا يمرضوا ابا خراش الى الهلاك اما وقد عرضه فمات بسببهم وجب عليهم ضمان دية كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وهناك امثلة اخرى مثل بها الفقهاء تشبه هذه القصة التي قضى فيها عمر بالدية . منها لو ان انسانا اتخذ لبيته رومحا جاز له ذلك فهو مباح ولكنه لو سقط على انسان فقتله ، وجب ضمانه لان استعمال الحق مشروط بسلامة العاقبة فيما يمكن فيه الاحتراز ، كذلك لو اتخذ كلبا ليحرس غنمه او داره فان ذلك مباح ولكن لو عقر هذا الكلب انسانا فان صاحب الكلب ضامن ، ولو راشت دابة في الطريق العام او بالت ضمن صاحبها ما تلف بذلك ان اوقفها لفسير ذلك .

هذه امثلة <sup>(١)</sup> وغيرها كثير موجود في طيات الكتب وهي تشبه ما قضى به

(١) انظر هذه الامثلة وغيرها في مسمى المحتاج (٤ : ٢٠٥) ، المنتقى (٧ : ١١٠) ، المذهب (٢ : ١٩٥) ، بدائع الصنائع (١٠ : ٤٧٠) ، حاشية ابن عابد بن (٦ : ٥٩٧ - ١٠٢) ، الهداية (٤ : ١٩١) ، تكملة البحر الرائق (٨ : ٤٠٨) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٩٩) ، المفسر (٨ : ٤١٨ ، ٤١٩) .

عمر رضى الله عنه فى قصة ابى خراشة خويلد بن مرة حيث قضى بضمان ديتته  
على اليمينين لانه قد مات فى سببهم .

#### ( ٤ ) قصة الذين منعوا الماء عن طالبه

ومن صور القتل بالتسبب الذى يكون فيه نوع تعدد ما جاء فى قصة  
الذين منعوا الماء عن طالبه .

- ( ١٥ ) فقد روى الامام احمد وغيره : ان رجلا اتى اهل بيت فاستسقاهاهم  
فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر الدية <sup>(١)</sup> .  
( ١٦ ) وفى بعض الروايات ان امرأة استسقت قوما <sup>(٢)</sup> .

فاهل البيت فى هذا الاثر منعوا الماء عن انسان هو فى امر الحاجة  
اليه ، بدليل انه لما منع اياه مات فكان ذلك المنع سببا فى هلاكه والظاهر ان  
الماء الذى بايد بهم هم فى غنى عنه غير مضطرين اليه وان طالبه كان مضطرا  
اليه ، ولذلك لمات من جراء ذلك اغرمهم عمر رضى الله عنه ديتته ربطا فلاحكام  
باسبابها لانه لا يجوز لهم منع الماء فى تلك الحال بل يجب بذله لان من  
طلبه كان احق به منهم ، فالقتل اذن كان تسببا فيه نوع تعدد فوجب فيه الضمان  
كما قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

- 
- ( ١ ) مصنف ابن ابى شيبه ( ١٢٠ / ١ / ٢ ) ، منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار  
( ٧٩ : ٧ ) ، المحلى ( ١٠ : ٢٢٢ ) ، كنز العمال ( ٣٠٨ : ٧ ) رقم ٧٦٠٩ ،  
المفنى ( ٨ : ٤٢٢ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٠٤ ) .  
( ٢ ) كنز العمال ( ٧ : ٢٩٨ ) رقم ٣٤٤٥ ، الاحكام السلطانية ( ص ٢١٩ ) ،  
الطرق الحكمية ( ص ١٤٨ ، ٢٤٤ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٥ ) .  
سنده فى مصنف ابن ابى شيبه : حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن  
اشعث عن الحسن . . . فالاثر منقطع .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى منع الماء من طالبه ، أما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا فمنهم من قضى بما يوافق قضاءه رضى الله عنه ، ومنهم من خالفه .

فمن خالفه : ابو حنيفة رحمه الله فقد ذهب الى ان من منع فضـل مائه من انسان هو فى حاجة اليه حتى ولو منعه مع ذلك طلبه كان حبيسه فمات بالمعـطش لا يجب عليه ضمانه اذ لا يعد ذلك قتلا بالتسبب .<sup>(١)</sup>

وذهب صاحبا الى ان ذلك قتل بالتسبب يجب فيه الضمان فتؤخذ الدية من تسبب فى قتله ، بمنع الماء عنه ، ولكن لا يجب عليه قود وان قصد قتله .<sup>(٢)</sup>

اما الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة فقد فصلوا القول ففى ذلك اذ قالوا : ان منعه الماء وحبيسه عن طلبه مدة لا يبقى فيها حيا بل يموت وجب على من منعه الماء القود ، لان مثل ذلك يقتل غالبا وذلك يختلف باختلاف الناس والازمان والاحوال .<sup>(٣)</sup>

وان حبسه ومنعه الماء مدة لا يموت فى مثلها وجب عليه الدية المفـلظة ولا يجب عليه القود ، لان ذلك شبه عمد وليس بمحمد موجب للقود .<sup>(٤)</sup>

وان منعه الماء ولم يمنعه الطلب كما فى قصة الذين منعوا الماء من طالبه فى اثر عمر رضى الله عنه فان منهم من اوجب عليه القود بشروط ومنهم

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٦١٩ ) .

( ٢ ) نفس المرجع السابق .

( ٣ ) انظر بـلغة السالك لا قرب الممالك ( ٢ : ٣٥٥ ) ، حاشية الدسوقي

( ٤ : ٢١٥ ) ، معنى المحتاج ( ٤ : ٥ ) ، نهاية المحتاج ( ٢ : ٢٥١ ) ،

السلح الوهاج ( ص ٤٧٨ ) ، المعنى ( ٨ : ٤٢٢ ) ، شرح منتهى

الارادات ( ٣ : ٣٠٤ ) ، التوضيح ( ص ٣٨٢ ) .

( ٤ ) بـلغة السالك ( ٢ : ٣٥٥ ) والمراجع السابقة .

من لم يوجب الا الدية فالمالكية يقولون : من منع فضل مائه مسافرا عالما بانسه لا يحل له منعه وانه يموت ان لم يسقه فمات وجب عليه القود ، وان لم يل قتلته الا ان يكون متأولا كان يغلب على ظنه انه لا يموت ان لم يسقه او لا يعلم ان منع فضل الماء من طالبه لا يجوز ، فان الواجب عليه حينئذ الدية لا القود .<sup>(١)</sup>

وقالت الشافعية : لو منعه الماء من غير حبيب من الطلب لا يجب عليه ضمان اصلا لانه لم يحدث فيه شيئا يميت ، ونقل الشريفي عن الاثر عن منهم ان ذلك ينبغي ان يكون في مفازة يمكن الخروج منها ، اما اذا لم يمكن ذلك لطولها اولزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كما وجب في من منع عنه الماء وحبس من طلبه ، قال الشريفي : وهو بحث قوى لكن خلاف المنقول .<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة : لو منعه الماء ولم يحبس من طلبه لا يجب عليه قود اصلا وانما يجب عليه ضمانه بالدية فقط .

قال ابن قدامة : وظاهر كلام احمد يدل على ان الدية في ماله لانه تمتد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا .<sup>(٣)</sup>

وقال القاضى : الدية على عاقلة لان هذا لا يوجب القصاص .<sup>(٤)</sup>

#### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء وكل منهم رحمه الله يحتاج بما يراه دليلا له . فابو حنيفة رحمه الله يرى : ان من منع عن انسان الماء ومنعه مع ذلك عن طلبه لم يكن متسببا في موته اذامات ، لان الموت حصل له بامر ذاتي لا صنع لاحد فيه وهو العطش ، فلا يجب عليه ضمانه بالدية . فضلا عن القود لان موته لا يعد قتلًا موجبا للضمان .

(١) بلغة السالك (٢: ٣٥٥) .

(٢) مخني المحتاج (٥: ٤) .

(٣) المخني (٨: ٤٢٢) .

(٤) نفس المرجع السابق .

وقال صاحباه ان ذلك موجب للضمان بالدية لانه منعه الماء وطلبه فاستولى عليه العطش واستيلا العطش عليه مهلك كما لو حفر له بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها فمات فان كلا من المنع والحفر وسيلة الى قتله فوجب ضمانه بالدية دون القود لتمكن الشبهة فيها لان المنع والحفر ليسا من الالة المعدة للقتل الممد العدوان<sup>(١)</sup>.

وحجة الجمهور الذين يوجبون القود في حال منع الماء عنه ومنعه طلبه هو ان ذلك الفعل معد للقتل الممد العدوان كالة التي تقتل نفس الغالب فلذلك يجب القود في كل منهما .

اما اذا لم يمنعه الطلب فالمالكية يمدون ذلك قتلا عمدا لانهم لا يشترطون في تعمد الضرب بالالة قصد القتل بل متى ما تعمد الانسان فعل جنائية ونتج منها قتل فهو عمد موجبه القود ، اذا كان تعمد الفعل لفضب او عداوة . وحجة الشافعية في كون من منع الماء عن طالبه ولم يمنعه عن طلبه لا يجب عليه شيء هي انه لا صنع له في موته فلا يلزمه ضمان .

وحجة الحنابلة في وجوب الدية على المانع هو ان المنع فيه نوع تعمد لان منع الماء عن طالبه لا يجوز بل يجب بذله وان لم يفعل وجب عليه ضمان دية المجنى عليه واحتجوا في ذلك بالاثار المروى عن عمر رضي الله عنه فانه اغرم اهل البيت الذين منعوا الماء عن طالبه الدية .

### المناقشة والترجيح :

تلك اذلة الفقهاء رحمهم الله وعند النذر فيها نجد ان ما يحتاج به ابو حنيفة رحمه الله لما ذهب اليه في غاية الضعف لانه لا فرق بين من منع عن انسان الماء فمات بسبب ذلك ومن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات لان كلا منهما متسبب في اتلاف نفس بريئة فاذا وجب عند ابن حنيفة رحمه الله الضمان على حافر البئر لزم من منع الماء عن انسان فمات الضمان وقول الكاساني في وجهه

(١) بدائع الصنائع (١٠: ٤٦١٩) .



الاحتجاج لابي حنيفة : ان موت المجنى عليه في حال الحفر وقع في البئر بالحفر بخلاف ما لو منع عنه الماء او الطعام فان الموت لم يحصل بالمنع وانما حصل بالجوع والمطش غير مسلم لان الموت في البئر لم يقع بالحفر حقيقة وانما وقع بوقوع الشخص في البئر وارتطامه بها ولكن الحفر كان سببا في ذلك كما ان الموت لم يقع بالمنع وانما وقع بالمطش والجوع الذي سببه المنع اذن هما نوعان لجنس واحد فاذا كان حفر البئر سببا في موت من وقع فيها فان منع الماء سبب في موت من منع ذلك فيجب في كل واحدة منها الضمان وهذا كلام وجيه يجب التصير اليه .

وحجة صاحبيه منقوضة بقولها ان ما يقتل غالبا يوجب القود ، لان من منع عنه الماء ومنع طلبه قد استعمل في جنايته ما يقتل غالبا ، فيجب ان يكون الحكم واحدا وهو وجوب القود لانه عمد ، والشبهة التي قالا انها متمكنة في هذه الوسيلة غير مسلمة فيما لو منعه الماء والطلب مد قصير قصيرة . نعم ان منعه الماء والطلب مدة لا يموت في مثلها فالقتل شبه عمد كما قال بذلك الجمهور لان الشبهة متمكنة .

وما يحتج به المالكية على وجوب القود على من منع فضل مائه مسافرا وان لم يمنعه الطلب يرده ما اثر عن عمر رضى الله عنه فانه لم يوجب الا الدية ولو كان ذلك موجبا للقود لقتلهم به او لسأل اهل البيت هل قصدتم قتله اولا فلما لم يفعل علم ان منع الماء بدون منع طلبه اذا ترتب عليه الموت لا يجب فيه الا الدية .

وكذلك ما يحتج به الشافعية في قولهم ليس على من منع الماء عن طالبه فمات شيء مالم يمنعه الطلب مردود بما اثر عن عمر رضى الله عنه فانه اغرم الذين منموا الماء ولم يمنموا الطلب الدية .

وعليه فان الراجح في نظري هو ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه الحنابلة وهو ان منع الماء اذا نتج عنه موت فان الواجب فيه الضمان بالدية كما قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعل ذلك كان اجماعا من الصحابة لانه لم ينقل ان احدا خالف قضا عمر في ذلك .

اما اذا حبسه مع منعه الما فان تلك مسألة لم يأت لها ذكر في اشهر  
 عمر رضى الله عنه ، ولعل ما ذهب اليه الجمهور من وجوب القود بالشروط التى  
 ذكروها هو الراجح ، لان ذلك الفعل لا يقل عن تحميد ضرب انسان بما يقتل  
 غالبا ، كما انه يحقق حكمة مشروعية القصاص وهسد الباب امام الذين يريدون قتل  
 خصومهم بوسائل يخلصوا بها من القصاص ، الذى قال فيه المولى عز وجل  
 " ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون " (١)

#### ( ٥ ) قصة المرأة التى ارسل اليها عمر

ومن صور القتل بالتسبب الذى فيه نوع تمتد قصة ارسال عمر رضى الله  
 عنه الى المرأة التى غاب عنها زوجها ، ونتج من ذلك اسقاط جنينها .  
 (١٧) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن الحسن قال : ارسل عمر بن الخطاب الى  
 امرأة مفدية - اى غاب عنها زوجها - كان يدخل عليها الرجال فانكسر  
 ذلك فارسل اليها عمر فقبل لها : اجيبي عمر فقالت : يا ويلها ماليها  
 ولعمره قال : فبينما هى فى الطريق فزعت فضر بها الطلق فدخلت دارا  
 فالقت ولدها ، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات . فاستشار عمر اصحاب  
 النبى صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شىء وقالوا  
 له : انما انت وال ومؤدب ، قال : وصمت على فاقبل عليه فقال مات قول  
 قال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا فنى  
 هواك فلم ينصحوا لك ، ارى ديتك عليك فانك انت افزعتها والقت ولدها  
 فى سببك ، قال : فامر عمر عليا ان يقسم عقله على قرينته ، يعنى يأخذ

عقله من قریش لانه غطاً<sup>(١)</sup> .

فمر رضى الله عنه قبل ما اشار به عليه على رضى الله عنه ، لانه حينما ارسل الى المرأة التى غاب عنها زوجها ليسألها من دخول الرجال عليها وان كان هو فى ذاته عملاً مشروعاً يجب على الامام القيام به ، لان فيه نهياً عن المنكر ، الا انه نتج عنه قتل بالتسبب فيه نوع تعد ، ذلك ان المرأة خافت من عمر رضى الله عنه ما لهيئته فانه كان مهيباً عند الرجال فضلاً عن النساء ، واما لظنها ان عمر سيضطربها لدخول اولئك الرجال الا جانب عليها ، فاسقطت جنينها بريئاً لا ذنب له ولا لابيها الذى فقده ، فاشكل الامر عليه رضى الله عنه هل كان موت الجنين عن تسبب فيه نوع تعد ام لا ؟ فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلفوا فرأى بعضهم ان ما قام به عمل مشروع واجب عليه القيام به ، فما نتج عنه لا يكون فيه نوع تعد ومن ثم لا يجب عليه ضمان الجنين ، و اشار عليه على رضى الله عنه بان عمله وان كان مشروعاً واجباً عليه القيام به الا انه نتج عنه موت جنين برى ، لا ذنب له ولا لابيها الذى فقده ، فكان فى عمله نوع تعد ، ومن ثم فان دية الجنين تجب عليه وعلى عاقلة فقال لـ رضى الله عنه : ان اشاروا عليك برأيهم فقد اخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، ارى انه مات فى سببك فيجب عليك دية فقيل رضى الله عنه مشورة على رضى الله عنه فامر ان يقسم دية الجنين على عاقلة . اى عاقلة عمر ( قریش ) .

قال ابن كثير بعد ان ساق الاثر : وفيه دلالة على ان ما يجب بخطأ

( ١ ) الدراية ( ٢ : ٢٨٨ ) ، تلخيص الحبير ( ٤ : ٣٦ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٥٨ ) ، المحلى ( ١١ : ٢٤ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٣٠٠ ) رقم ٣٤٨٥ سنن البيهقي ( ٨ : ٣٢٢ ) ، مسند عمر لابن كثير ( ص ٢١٥ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٠٥ ) .  
سنده فى مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق عن محمد بن مطر الوراق وغيره من الحسن .

ورواه من طريق ابن جريج قال : سمعت الامشش يحدث بذلك . .  
قال ابن كثير : هذا مشهور متداول .

الامام يجب على عاقلة وهو احد قول الشافعى واهل العلم <sup>(١)</sup>.

(١٨) وقد جاء اثر آخر يدل على ان الجنين قد مات بسبب خوف امه من  
عمر صراحة . فقد روى البيهقى : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
صاح بالمرأة فاسقطت جنينا فاعتق عمر غرة <sup>(٢)</sup>.

فان عمر جعل القتل هنا من نوع القتل بالتسبب الذى يوجب الضمان  
وذلك انه لما صاح بالمرأة خافته فاسقطت جنينا فاعتق عمر رقبة كفارة لان موت  
الجنين هنا فى معنى القتل الخطأ الموجب للكفارة ويلزم من ذلك العتق  
ان عمر قد اعطى دية لان القتل فى معنى الخطأ كالقتل الخطأ يجب فيه  
شيثان : الكفارة والدية فاذا وجب احدهما لزم الاخر لا محالة .

والتعدى فى التسبب فى هذا الاثر اظهر منه فى الاثر السابق ، لان  
السابق اختلف فيه الصحابة هل كان فيه تعدى ام لا ؟ بخلاف هذا فان التعدى  
فيه ظاهر ولا يخالف فى ذلك احد ما اذا كان الصياح لغير وجه شرمى .

اذن اذا اسقطت المرأة جنينها خوفا من ارسال الحاكم لها ، او خوفا من  
صياحه بها وجب عليه ضمان الجنين لان فى تسببه نوع تعدى .  
ولذلك قضى فيه عمر بالدية والكفارة . كما ورد فى الاثرين السابقين .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سقوط الجنسين  
بسبب خوف امه من ارسال الحاكم او صياحه بها اذا وجب فى ذلك دية على  
الحاكم وعاقلة اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا :

- ( ١ ) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢١٥ ) .  
( ٢ ) سنن البيهقى ( ٨ : ١١٦ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٣١٠ ) رقم ٣٦٤٤ ، قال  
البيهقى : الاثر منقطع لانه من رواية شهر بن حوشب ولم يدرك عمر .

فالشافعية والحنابلة : قضا في الجنين الذي يموت بسبب خوف امه  
من الحاكم او صياحه بها بأن العقل على الحاكم وعاقبته .

جاء في المنهاج : ولو طلب سلطان من ذكرت عنده بسوء فاجهضت  
ضمن الجنين .<sup>(١)</sup>

وجاء في المنذني : اذا بحث السلطان الى امرأة ليحضرها فاسقطت  
جنينا ميتا ضمن .<sup>(٢)</sup>

فان القضاء الذي ذكروه في كتبهم يوافق ما قضى به عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه .

اما الحنفية والمالكية فلم يقضوا بمثل ذلك :

فالحنفية ذكروا في كتبهم ان ضمان الجنين انما يكون بضرب امه فاذا  
ضربها الجاني فسقط الجنين وجب ضمانه .<sup>(٣)</sup> ومفهوم ذلك ان اخافتها  
اذا تسبب عنه اسقاط الجنين لا يوجب ضمانا عندهم .

وجاء في بلفة السالك للمالكية : وفي القاء الجنين بسبب ضرره  
او تخويف لغير وجه شرعي يجب الضمان ، فان هذا النص يدل على ان الضمان  
عندهم لا يجب في مثل قصة المرأة التي ارسل اليها عمر لان ارساله لها  
الذي تسبب في موت الجنين كان لوجه شرعي وربما كان الصياح في الاثر الثاني  
كذلك لانه كان لوجه شرعي .

(١) مفني المحتاج (٤ : ٨١) ، السراج الوهاج (ص ٥٠٤) ، التحفة شرح

البهجة (٥ : ٢٣) ، المذهب (٢ : ١٩٣) .

(٢) الفنى (٨ : ٤٢١) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٠٥) ، مجموع

الفتاوى (٤ : ٨٣٨) .

(٣) الهداية (٤ : ١٨٩) ، هدايع الصنائع (١٠ : ٤٨٢٤) .

(٤) الشرح الصغير مع بلفة السالك (٢ : ٣٦٨) .

الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه  
بادلة يراها حجة له .

فالشافعية والحنابلة الذين قضوا بمثل ما قضى به عمر فى موت الجنين  
الذى سقط بسبب خوف امه من ارسال الامام اليها ، يحتجون بما اثر عن  
عمر رضى الله عنه فانه قول صحابي هو حجة مقدم على القياس <sup>(١)</sup> .

ومن ناحية اخرى فان المعنى يدل لذلك : فان الحاكم والامام ليس  
له ان يتساهل فى الامور فان الحمل المشروع الذى اعطى له فيه حقوق  
التصرف ليس مطلقا بدون قيود بل فى حدود عدم التحدى ، فالمرأة المذبذبة  
هى التى تؤخذ بجريرتها دون الجنين الذى لا ذنب له ولوالده الذى فقد  
فكان ديتة اعلم الواجب على امير المؤمنين رضى الله عنه اغذ الاحتياطات اللازمة  
التي يضمن بها سلامة الجنين ، وحيث لم يتمكن رضى الله عنه  
رأى ان الضمان يلزمه ، ويلزم ما قلته ، وقد قال بمثل هذا الدليل المعنى  
البلقيني فان الشريفي قد نقل عنه انه قال : وينبغى للحاكم ان يسأل هل  
هى حامل قبل ان يطلبها .

قال الشريفي : ولم ار من يفعله وهو حسن <sup>(٢)</sup> .

اذن ارسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى تلك المرأة فيه نوع تساهل  
اذ لم يأخذ الاحتياطات اللازمة التى تكفل سلامة ذلك الجنين من الموت ، فلزمه  
وعاقلته ضمانه .

وحجة الذين لم يلزموا الحاكم اذا قام بحمل مشروع ونتج عنه موت الجنين  
هى ما اثر عن بعض الصحابة كما فى اثر عمر السابق فقد اشاروا عليه بقولهم  
انما انت مؤدب ووال لا شئ طيبك ، لانه ليس فى الحمل الذى قام به تعد .

( ١ ) المذهب ( ٢ : ١٩٣ ) ، المعنى ( ٨ : ٤٢١ ) ، معنى المحتاج ( ٤ : ٨١ ) ،  
شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٠٥ ) .

( ٢ ) معنى المحتاج ( ٤ : ٨١ ) .

وايدوا ذلك بالممنى فقلوا : ان فعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد<sup>(١)</sup> الذى يقوم بعمل الفصد فانه اما ان يعمل او يعاقب، والسلامة خارجة عن وسعه ان الذى فى وسعه الا يتعرض لسببها القريب وهو ——— ان يبالغ فى التخفيف فلا يسقط الوجوب به عنه ، او يفعل ما يقع زاجرا وهو ما هو مؤلم زاجر . وقد يتفق ان يموت الانسان به فلا يتصور الامر بالفصد المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة والترجيح :

تلك هى ادلة من رأى الضمان ومن رأى عدم الضمان وعند النظر فيها نجد ان الفقهاء رحمهم الله لم يتواردوا على محل النزاع فى اثر عمر رضى الله عنه ، لان من رأى من الصحابة ان عمر وال ومؤدب نظر الى المرأة المذنبه فان كل ما سيحصل لها من موت او غيره فهو هدر لان الامام يقوم بعمل مشروع واجب عليه فعله ، فلا شىء عليه اذا ادى ذلك الى مضاعفات فى المجنى عليه .

ولكن عليا رضى الله عنه حين اشار بالضمان على امير المؤمنين رضى الله عنه كان ينظر الى الجنابة على الجنين ، بدليل انه قال : مات فى سببك فانه عفى بذلك الجنين لا المرأة ولعله رضى الله عنه يوافق الصحابة فيما لو كان الموت وقع للمرأة .

اذن التحقيق يدل على ان ما قاله على وقبله عمر رضى الله عنه هو غاية فى الدقة فيقال ان كان الارسال تسبب فى موت المذنبه ، فلا شىء على الحاكم وان تسبب فى موت جنينها وجب على الحاكم ضمانه ، كما قضى به عمر رضى الله عنه لان ذلك قتل بالتسبب الذى فيه نوع تساهل وقد قال بذلك الشافعية<sup>(٣)</sup> .

- ( ١ ) الفصاد هو الذى يقطع العرق او يشقه . انظر القاموس المحيط ( ١ : ٣٢٣ ) .  
 ( ٢ ) تكملة فتح القدير ( ٥ : ٣٥٢ ) .  
 ( ٣ ) انظر مننى المحتاج ( ٤ : ٨١ ) ، والمهذب ( ٢ : ١٩٣ ) .

## ( ٦ ) قصة الذى نخس دابة طيها راكب

ومن صور القتل بالتسبب عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قصة  
الذى نخس دابة طيها راكب .

( ١ ) فقد روى ابن حجر وغيره : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى  
رجل نخس دابة طيها راكب فصدمت آخر فقتلته : انه على الناحس لا على  
الراكب .<sup>(١)</sup>

فمضى رضى الله عنه قضى بالضمان على الذى نخس الدابة ، ومن الذى  
كان يركبها ، لان نخسه اياها تعد منه ، وتسبب منه نفورها مما جعلها تصدم  
انسانا معصوم الدم فتقتله ، ولم يوجب شيئا على الراكب ، لانه لم يتسبب فى  
نفورها ولم يفرط فى المحافظة طيها . فان قيل : ان الاثر عن عمر غير ثابت  
لان ابن حجر صرح بانه لم يجده عنه ، فلا يكون ما دل عليه فقها له رضى الله  
عنه قيل ليس الامر كذلك ، واجيب عن ذلك بجوابين :

الاول : ان الزيلعى رحمه الله ذكر الاثر فى نصب الراية ، وقال بمسند  
ان ذكره عن عمر : انه غريب .<sup>(٢)</sup>

ومعنى غريب فى اصطلاح المحدثين : ان يكون الحديث او الاثر قد  
تفرد احد رواة به فى طبقة من طبقات السند .<sup>(٣)</sup>

ومنا على ذلك فان الاثر قد يكون صحيحا وقد يكون ضعيفا ، ولكن  
احتمال تصحيحه ارجح ، لان الفقهاء قد ذكروه فى كتبهم واحتجوا به ، وذلك  
فيما يعتقد تصحيح منهم له ، لانه لو كان غير صحيح لما صح لهم ان يحتجوا به  
ولا ان يذكروه فى كتبهم من غير بيان لضعفه .

( ١ ) انظر الدراية ( ٢ : ٢٨٣ ) ، نصب الراية ( ٤ : ٣٨٨ ) ، بدائع الصنائع

( ١٠ : ٤٧٢٦ ) ، المبسوط ( ٢٧ : ٢ ) ، تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٣٣٤ ) .

( ٢ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٨٨ ) .

( ٣ ) انظر تدريب الراوى ( ص ٣٧٦ ) ، المصباح فى اصول الحديث ( ص ٢٩ ) .



وقد ذكر ابن عابدين ان الحديث الغريب - وفي معناه الاثر -  
 الغريب - اذا استدل به مجتهد كان ذلك منه تصحيحا له كما جاء في التحرير<sup>(١)</sup>  
 الثاني : ان نفى ابن حجر رحمه الله عدم وجوده لا يدل على  
 عدم صحته وثبوته وانما يدل على عدم طمعه به فقط وعدم العلم بالحدث  
 او الاثر ليس دليلا على عدم ثبوته .  
 هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى لعل مما يستأنس به لهذا الاثر : ان عمر رضى الله  
 عنه صلب يهوديا لانه نخس بامرأة حمارها ليصرعها فلم تصرع .  
 (٢٠) فقد روى وكيع وغيره : ان يهوديا نخس بامرأة من المسلمين حمارها  
 ثم جبذها فمال بينه وبينها عوف بن مالك فضربه فأتى عمر فذكر ذلك له  
 فدعا عمر بالمرأة فسألها فصدقت عوف بن مالك فامر به عمر فصلب<sup>(٢)</sup> .  
 فلعل عمر رضى الله عنه جعل نخسه للدابة جناية موجبة لنقض العهد  
 لانه اراد ان يكشف عورة المسلمة ويبريد ان يصرعها فلا اقل من ان يكسبون  
 نخس الدابة موجبا للضمان عنده رضى الله عنه وهو ما نسب به بعض الفقهاء  
 رحمهم الله كما قد مر .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من خلال ما اثر عنه في ضمان  
 من نخس دابة عليها راكب فان الضمان يلزم الناحس دون الراكب .  
 اما الفقهاء من بعده فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالك والشافعي

(١) حاشية ابن عابدين

(٢) اخبار القضاة لوكيع (٣ : ١٥) ، سنن البيهقي (٩ : ٢٠١) ، اهل الذمة  
 لابن القيم (٢ : ٧٩١) ، كنز العمال (٢ : ٢٩٩) رقم ٦٣٠٩ قال مؤلفه :  
 رواه ابو عبيد وابن عساكر . المنذرى (٨ : ٢٦٠) .

واحمد ذهبوا الى ان من تسبب في اطلاق شي\* يجب عليه ضمانه ونفسا كان او غير نفس اذا كان في تسببه نوع تعدد .<sup>(١)</sup>

ومن نص على ما اثر عن عمر هنا الكساني : فانه يقول : فان فعل  
الناخس ذلك بغير اذن الراكب فنفعت الدابة برجلها او ذنبها ، او نفست  
فصدت انسانا فقتلته على فور النخسة فالضمان على الناخس لا على الراكب . . .  
ولو نخسها انسان والراكب سائر عليها فوطئت انسانا فقتلته لم يذكر هذا في  
ظاهر الرواية ، وروى ابن اسماعيل عن ابي يوسف : ان الضمان عليهما <sup>(١٢)</sup> .

ونقل الشريفي للشافعية قولين ، فقال :

لوركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه ، كما قيده البقوى فمسرحت  
واتلفت شيئا ، فالضمان على الناحس ، وقيل طيهما . (١٩)

ولم يتعرض الشرييني لولا الدابة فلعلم الحكم واحد .

### الأدلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله ، وكل منهم يحتاج بما يراه دليلاً  
يؤيد ما ذهب اليه .

فمن قال منهم : ان الضمان على الناحس فقط في حال صدم الدابة  
يحتج بما اثر عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما .

قال الكاساني : وقد روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه انه ضمن  
الناخس دون الراكب، وكذا روى عن ابن مسعود رضى الله عنه : انه فعل  
هكذا، وكان ذلك منهما بمحض من الصحابة رضى الله عنهم ولم يعرف الانكار

(١) انظر مجمع الانهر (٢: ٦٦٣)، والمنتقى (٧: ١٠٩)، ومفني المحتاج (٤: ٢٠٤)، وشرح منتهى الارادات (٣: ٣٠٠)، والمفني (٨: ٤١٩).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٠: ٤٧٢٥، ٤٧٢٦)، تكملة فتح القدير (١٠: ٣٣٥).

(٣) مذهب المحتاج (٤: ٢٠٤) .

من احد فيكون اجماعا منهم .<sup>(١)</sup>

ومن حيث المعنى فان القتل انما قتل بسبب النخسة لان بها حصل نفور الدابة وذلك تعد من الناحس فوجب عليه ضمان ما تلف بسبب فعله .  
وحجة ابي يوسف رحمه الله في تفرقه بين وطئها وصد مها هي ان قتل القتل في حال الصدم لم يكن للراكب فيه عمل اصلا اما في حال وطئها فانه قتل بسبب جنابة كل منهما ان الناحس تسبب في قتله بنخس الدابة ونفورها ، والراكب تسبب في قتله بثقله لذلك وجب ان يكون الضمان عليهما نصفين .

وحجة قول الشافعية الثاني وهو وجوب الضمان على كل من الناحس والراكب في حال صدم الدابة لم اقف عليها ولا شك ان ذلك مبني على ان كل واحد منهما متسبب متمد في تسببه ، فالناخس متمد والراكب متسبب متمد ايضا لانه فرط في حفظ دابته ان كان الواجب عليه ان يحتاط ويحفظ دابته من عبث العابثين وحيث لم يفعل كان مفرطا متساهلا ، فيما يمكن الاحتراز منه لذلك وجب عليه من الضمان مثل ما يجب على الناحس .

### المناقشة والترحيج :

تلك هي ادلة الفقهاء رحمهم الله لما ذهبوا اليه ، وبالنظر فيها نجد ان تفرق ابي يوسف رحمه الله بين رفع الدابة التي نخست وعليها راکب ، ووطئها حيث اوجب الضمان في حال رفعها على الناحس وحده ، واوجه على الناحس والراكب في حال وطئها ، ضعيف لان ثقل الراكب في حال الوطء لا يوجب التفرق ان ثقله ليس فيه تعد منه بخلاف الناحس فانه متمد آثم يجب ان يكون الضمان عليه .

نعم لو قيل ان التمدى في عدم محافظته على الدابة من عبث العابثين لكان قولا وجهيا ، وهو الذي استظهرته لقول الشافعية الثاني

الذى يوجهون فيه الضمان على الناحس والراكب فى حال رفع الداية او وطئها وهو الذى اميل اليه وارجهه ، فالراكب ضامن مع الناحس الا ان يثبت انـه غير مفرط ولا مهمل ، فان ثبت ذلك فالضمان على الناحس ، وطئيه يحمل ما اثار عن عمر رضى الله تعالى عنه .

### ( ٧ ) قصة التى مسحت بطن حامل

ومن صور القتل بالتسبب عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقصة المرأة التى مسحت بطن حامل فتسبب من ذلك اسقاط جنينها .  
 ( ٢١ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره من مجاهدين انه قال : مسحت امرأة بطـن امرأة حامل ، فاسقطت جنينا ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فامرها ان تكفر بعق رقبة يمينى التى مسحت (١) .  
 فعمر رضى الله عنه فى هذا الاثر رأى ان المرأة التى مسحت بطن الحامل قد تسببت فى قتل الجنين ، اما لانها كانت طبيبة ماهرة ففرطت وتساهلت فى العلاج ، ونتج من ذلك سقوط الجنين ، فهى ضامنة لما نتج عن غلطها ، وقد اثار عن عمر رضى الله عنه .  
 ( ٢٢ ) ما يدل على تضمين الطبيب اذا اخطأ ، فقد روى عنه عبد الرزاق انـه رضى الله عنه ضمن رجلا كان يختن الصبيان ، قطع من ذكر الصبي .

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٦٣ ) ، المحلى ( ١١ : ٢٩ ) ، كنز العمال ( ٢٩٨ : ٧ ) رقم ٣٤٥٤ . سنده فى مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق عن معمر قال سمعت مجاهدا انه قال . . . وساق ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عمر بن الخطاب ثم قال : هذه رواية عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له فى هذا مخالف من الصحابة .  
 ( ٢ ) ختن الخاتن الصبي اذا قطع منه موضع القطع من الفرج .  
 انظر المصباح المنير ( ١ : ١٧٦ ) .

(٢٣) وفي رواية : انه رضى الله عنه : ضمن امرأة كانت تختن الجوارى <sup>(١)</sup> .  
هذا اذا كان على احتمال ان التى مسخت بطن المرأة كانت طبيبة  
مفرطة متساهلة اما اذا كانت غير طبيبة بل متطبعة او طائفة تريد اللص  
والمزاح فان الضمان يلزمها من باب اولى لانها تسببت فى قتل نفس بريئة  
لا ذنب لها .

اذن انما الزمها عمر رضى الله عنه بكفارة عتق رقبة لكونها قد تسببت فى قتل الجنين وعلى ذلك فلا بد من ايجاب الغرة عليها وان لم يذكر، لان القتل الخطأ وما كان فى معناه له حكمان : الكفارة والدية ، فاذا لزمت احد هما وجب الاخر لا محالة ، ان يلزم من وجوب الكفارة لزوم الدية اى دية الجنين غرة عبد او امه على ماسياتى فى القسم الثانى فى باب دية النفس ، واذا كان هذا الاثر لم يذكر فيه الا الكفارة اعنى كفارة القتل ، ولم يرد فيه ان امر اوجب فيه الدية غرة عبد او امه فان ذلك لا يمنع وجوب الدية لانه سيأتى ما قد روى عنه رضى الله عنه مما يدل على ان الدية تجب فيه وانها غرة عبد او امه فيجب ان تحمل كل رواية على ما يوافق الاخرى .

**رأى الفقهاء :**

ذلك فقه عمر رضى الله عنه فى القتل بالتسبب وان الطبيب او المتسبب  
او العايب اذا تسبب عن فعلهم موت انسان وجب عليهم الضمان سواء اكلان  
جنينا ام غير جنين .

اما الفقهاء من بعده فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى  
واحمد ذهبوا الى ان الطبيب اذا اخطأ لزمه ضمان ما تلف بسبب خطئه نفسا

(۱) انظر هذين الاثرين في كنز العمال (۲: ۲۹۷) رقم ۳۴۳۷، مصنف عبد الرزاق (۹: ۴۷۰).

سندھ فی الحنف : عبد الرزاق عن مہر عن ایوب عن ابی ملیح بن اسامة . . قال مہر وسمعت غیر ایوب يقول : كانت امرأة . ای السی تخفی الجوارى .

كانت او غير نفس <sup>(١)</sup> . وروى عن الامام مالك : انه ليس عليه شيء <sup>(٢)</sup> ، اما اذا كان متطببا فهو متعمد بتسببه يلزمه الضمان بخير خلاف كما يقول ذلك ابن رشد .  
فاذا كان عابثا فالضمان يلزمه من باب اولي .

### الادلة :

تلك اقوالهم رحمهم الله وحجة ما ذهبوا اليه في تضمين الطبيب اذا اخطأ فتسبب في اتلاف شيء : الاجماع .

يقول ابن رشد : واجمعوا على ان الطبيب اذا اخطأ لزمته الديانة  
لانه متسبب فهو في معنى الجاني خطأ <sup>(٣)</sup> .

وحجتهم في تضمين المتطبيب ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ابو داود وغيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطبيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك ، فهو ضامن <sup>(٤)</sup> .

وفي حديث آخر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ايما طببيب تطبيب على قوم لا يعرف له تطبيب قبل ذلك فاعنت ، فهو ضامن . قال عبد المميز احد رواة الحديث قوله فاعنت اما انه ليس بالعتت انما هو قطع المروق والبطر والكي <sup>(٥)</sup> .

اذن دل الاجماع على ان الطبيب اذا اخطأ وتسبب عن خطئه اتلاف شيء ، لزمه ضمانه ، لانه متسبب متعمد في تسببه .

كذلك المتطبيب والعابث من باب اولي ، وقد دل على ذلك الحديثان

(١) انظر بداية المجتهد (٢ : ٤١٨) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٢٣) ، والخرشي (٨ : ١٦٥) .

(٢) بداية المجتهد (٢ : ٤١٨) .

(٣) بداية المجتهد (٢ : ٤١٨) .

(٤) سنن ابي داود (٢ : ٥٠١) قال ابو داود : هذا يرويه الوليد لاندري هل هو صحيح ام لا .

المنتقى لابن الجارود (١ : ٧٢٨) .

(٥) سنن ابي داود (٢ : ٥٠١) .

السابقان ، وهو ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الاثر السابق ولم يخالفه احد من الصحابة كما يقول ذلك ابن حزم اذ قال بعد ان ذكر الاثر : هذه رواية من عمر رضى الله عنه ولا يعرف له فى هذا مخالف من الصحابة ... وهو حكم امام وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة الصحابة ولم يعرف انه انكره احد منهم .<sup>(١)</sup>

فالاثر وان كان ساقه ابن حزم فى وجوب الكفارة فى قتل الجنين الا انه دليل على ان الطبيب اذا اخطأ او المتطبيب او العايت اذا تسبب عن فملهم قتل وجب عليهم ضمانه لانه تسبب فيه نوع تعدد .

اما ما يروى عن الامام مالك رحمه الله فى قوله : ليس على الطبيب شيء اذا اخطأ فهو مرجوح لانه نقل عنه فى الموطأ : ان الطبيب اذا اخطأ<sup>(٢)</sup> لزمه ضمان خطئه .

وعلى فرض ان تلك الرواية عنه صحيحة فانها محمولة على الخطأ الذى لم ينشأ عن تساهل وتغريط ، لان الاجماع منعقد على ان الطبيب اذا اخطأ لزمه ضمان ما تلف بسبب خطئه او ان ذلك محمول على ان الطبيب اذا اخطأ فى استيفاء القصاص لا يلزمه القود ، ولا ينافى ذلك ان يكون عليه الضمان كما ذكر ذلك الصافي على الشرح الصغير .<sup>(٣)</sup>

(١) المحلى (٢٩: ١١) .

(٢) شرح الزرقانى (١٧٩: ٤) ، تنوير الحوالك (٦١: ٣) .

(٣) بلغة السالك (٣٥٩: ٢) .

### المطلب الثالث : في التسبب الذي لا يكون معه نوع تعدد

القصص التي رويت عن عمر في المطلب الثاني حصل القتل فيها بالتسبب الذي كان فيه نوع تعدد ، فالذي أجرى فرسه فرطاً لم يتخبر بالاحتياطات لمنع فرسه من وطء انسان معصوم الدم ، والامير في القصة الثانية انزل النهر شيخاً ضعيفاً يخاف البرد لقصد ان يحرق غور النهر لينقذ جنده من الفرق ولا يحق له ذلك مهما كانت الدواعي فكان في تسببه نوع تعدد .

واضاف ابي خراش في القصة الثالثة الجأوا ابا خراش معنوا الى الذهاب الى البئر ليسقى لهم الماء ، وتسبب من ذلك لدغ الحية له فكان في ذلك نوع تعدد ، والذين منعوا الماء من طالبه وهو في اشد الحاجة اليه كان في ذلك نوع تعدد ، لان طالبه احق منهم به . وارسال عمر رضى الله عنه الى المرأة الحامل التي كان يدخل عليها الرجال الا جانب فيه نوع تعدد لان الذي حصل له الموت بسبب خوف امه برى لا ننب له ولا لوالده الذي فقده فكان في ذلك تسبب فيه نوع تعدد .

والذي نخس دابة عليها راكب لم يفرط في المحافظة عليها ، كان متمددا بنخسه لها ، لانه تسبب في نفورها مما جعلها تصدم انساناً معصوماً فتقتله والمرأة التي مسحت بطن حامل تسببت في قتل الجنين فكان في مسحها نوع تعدد .

اذن كل تسبب كان فيه نوع تعدد يجب فيه الضمان كما قضى عمر بن الخطاب رضى الله بذلك . ويتضح من ذلك ان التسبب ان لم يكن فيه نوع تعدد لا يلزم به شيء قط ، وقد اثر عن عمر رضى الله عنه ما يدل لذلك ، كما في القصتين التاليتين .



## ( ١ ) قصة الفرس التي كانت تركض

( ٢٤ ) روى ابن حزم وغيره : ان رجلا كان يسرى بامه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس ، فوثب الحمار فوقعت المرأة فماتت ، فاستأذن ابن المرأة عمر بن الخطاب فقال عمر رضى الله عنه : ضرب الحمار ؟ قال : لا ، فقال : اصاب الحمار من الفرس شئ ؟ قال : لا . قال امك انت على اجلها فاحتسبها .<sup>(١)</sup>

فالقصة هذه دلت على ان حمار المرأة نفر من وقع حافر الفرس فتسبب من ذلك وقوع المرأة من على ظهره وموتها ، ولا شك ان ذلك قتل بالتسبب ولكن عمر رضى الله عنه لم يلزم صاحب الفرس شيئا وما ذلك الا لانه لم يعتمد في تسببه ، فان فرسه كان يسير سيرا طبيعيا لم يحصل من صاحبه تفريط ، فلم يتركه يسير سيرا غير طبيعى كما هو ظاهر القصة ، ولذلك لم يكن في تسببه نوع تعد وقد سأل عمر رضى الله عنه عما يمكن ان يكون فيه تعد ، فقال لا ، ابن المرأة التي ماتت : هل ضرب صاحب الفرس الحمار ؟ فقال : لا ، لانه لو ضربه كان في تسببه نوع تعد ، وسأله ايضا هل اصاب الحمار من الفرس شئ ؟ فقال : لا ، لانه لو اصاب الحمار من الفرس شئ ، لكان فيه نوع تعد . ولذلك قال عمر له قوله الحق : امك انت على اجلها فاحتسبها .

فعلم من ذلك ان التسبب اذا لم يكن فيه نوع تعد لا يجب به ضمان اصلا .

( ١ ) انظر المحلى ( ٩ : ١١ ) ، والمسئولية الجنائية ( ص ٤٨ ) .  
سأله ابن حزم بسنده الى محمد بن عبيد الله المرزوق عن انس بن سيرين . . . قال ابن حزم : الرواية عن عمر : وان لم تصح من طريق النقل فمعناها صحيح .

وطم ايضا ان صاحب الفرس لو ضرب الحمار او اصابه شيء من فرسه  
لوجب عليه الضمان لان في تسببه نوع تعد . قال ابن حزم يحد ان ذكر الاثر :  
وبه تأخذ لان من لم يباشره ولا امره فلا ضمان عليه لانه لا ذنب له .

فان قيل روى عن عمر رضى الله عنه ما يخصص عموم الاثر لان عموم  
يقضى بان صاحب الفرس اذا كان راكبا عليها وهي تسير يلزمه الضمان  
اذا نفخت دابته بمقدمها او بمؤخرها انسانا فقطته الا انه ورد عن عمر ان  
هذا العموم غير مراد فقد نقل السرخسي رحمه الله عن عمر بن الخطاب : ان  
نفخ الدابة التي تسير في الطريق اذا كان برجلها او ذنبها فهو هدر .

(٢٥) قال رحمه الله : وانما تكون النفخة بالرجل جبارا اذا كان الراكب  
يسير في الطريق : بلفظنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .<sup>(١)</sup>

والجواب انه لا تعارض بين الاثر وما ذكره السرخسي عن عمر رضى الله  
عنه لان الاول عام والثاني مخصص له ، ان من المحتمل ان عمر حين سأل ابن  
المرأة بقوله هل اصاب الحمار من الفرس شيء ، فقال نعم لقال له هـ هـ هـ  
اصابه بمقدمه ام بمؤخره ، وعندها تحدد فتواء بما يتفق مع ما ذكره السرخسي  
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وطيه فان الاثر يدل على ان الدابة التي تسير في الطريق سيرا عاديا  
ليس على الراكب ضمان ما لم تصب بمقدمها او بمؤخرها ، واما اذا  
اصابت فانه لا يضمن كذلك ما اطلقت بمؤخرها في فقه عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه .

## ( ٢ ) قصة ناقة زيد بن صوحان

ومثل القصة السابقة قصة زيد بن صوحان والغلام الذى علا نجية<sup>(١)</sup> .  
 (٣٦) فقد روى ابن ابي شيبة وغيره : ان غلاما علا نجية لزيد بن صوحان ففى داره فخطته فقتلته فجاء ابيه بالسيف فمقرها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاهدر دم الغلام وضمن اياه النجية<sup>(٢)</sup> .  
 فالغلام مات بسبب خبط ناقة زيد بن صوحان له ، فالقتل اذن كان بالتسبب ومع ذلك لم يلزم عمر بن الخطاب رضى الله عنه زيد بن صوحان بشئ<sup>\*</sup> لانه لم يكن متعمدا فى ذلك التسبب اذ كانت ناقته فى داره ، والغلام هو الذى جاء اليها وركبها فهو الذى جنى على نفسه لانه لم يؤذن له بركوبها .  
 اذن التسبب اذا حصل به قتل انسان محصوم ولم يكن فيه نوع تعد فلا ضمان فيه عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القتل بالتسبب الذى لا يكون معه نوع تعد .

اما الفقهاء من بعده ، فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد ذهبوا الى مثل ما قضى به رضى الله عنه ان كلهم يقول : ان القتل بالتسبب الذى لا يكون معه نوع تعد هدر لا ضمان فيه ، وقد مثل الفقهاء فى كتبهم لمثل ذلك بمدة امثلة منها : ما ذكره الكاسانى بقوله : اذا وطئت الدابة احدا فى ملك صاحبها ولم يكن راكبا عليها فلا شئ<sup>\*</sup> على صاحبها

( ١ ) النجية هى الناقة السريمة . انظر تهذيب الصحاح ( ص ١٠٧٣ ) .  
 ( ٢ ) المحلى ( ٨ : ١٤٥ ) ، كنز العمال ( ٢٩٨ : ٧ ) رقم ٣٤٥٥ ، وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب ( ١ : ١٩٧ ) ان زيد بن صوحان روى عن عمر .

لانه لم يكن متعمداً<sup>(١)</sup>.

ومنها ما ذكره ابو الحسن الرشداى المرفيئانى فى قوله : فان راثت الدابة او باليت فى الطريق وهى تسير فمطب به انسان لم يضمن الراكب لان ذلك من ضروريات السير فلا يمكن التحرز منه<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما ذكره ابن عابدين عند قول صاحب الدر المختار : لو وطئت الدابة او كدمت فى السير فى ملك صاحبها لم يضمن ربهها الا فى الوطء وهو راكبها لانه مباشر.

قال الشيخ ابن عابدين : لان صاحبها فى حال الكدم متسبب وليس بمتعمد فى تسير الدابة فى ملكه . اى فلذلك لم يجب عليه الضمان<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد رحمه الله من المالكية : ان الطبيب اذا كان من اهل الطب فلا شئ عليه اذا تلف شئ مما يجب فيه الضمان اذا لم يفرط لان تسببه لم يكن فيه تعمد<sup>(٤)</sup>.

وقال الشريئى من الشافعية : ويحترز الراكب عما لا يمتاد كركض شديد فى وحل فان خالف ضمن ما تولد<sup>(٥)</sup>.

ومعنى ذلك انه لا ضمان على راكب الدابة اذا كانت تسير سيرا عاديا فتلف به شئ مما يجب فيه الضمان لان تسببه ليس فيه تعمد.

وقال البهوتى من الحنابلة : من قرب انسانا صغيرا من هدف فاصابه سهم ضمن المقرب دون راس السهم اذا لم يقصده لان المقرب هو الذى عرضه للتلف بتقريبه والراس لم يوجد منه تفريق لانه كحافتر البئر والمقرب كالدافع<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٧٠٥ ، ٤٧٠٦) وقد ذكر عددا من غير هذه.

(٢) الهداية (١٩٨ : ٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٠٣ : ٦) ، معقود الجواهر المنيفة (٢ : ١٢٢).

(٤) بداية المجتهد (٢ : ٤١٧) ، وانظر المنتقى (٧ : ١٠٩).

(٥) مخنى المحتاج (٤ : ٢٠٥).

(٦) كشف القناع (٦ : ٩).

اذن رامي السهم لم يكن متعديا بزميه ولذلك لم يلزم الضمان .  
وذكر ابن قدامة عدة امثلة منها : اذا وضع انسان في ملكه حديدة ،  
او حجرا او حفرة بئرا قد دخل انسان بغير اذنه فهلك فلا ضمان على المالك لانه  
لم يتعد ، وانما الداخِل هلك بعد وانه نفسه <sup>(١)</sup> .  
اذن الفقهاء رحمهم الله يقولون بمثل قول عمر رضي الله عنه فــــــى  
التسبب الذى ليس فيه نوع تعد لا يجب فيه الضمان .

---

(١) المغنى (٨ : ٤١١ ، ٤١٣) .

## الباب الثاني

### فى القصص

اتضح فى الباب الاول : ان القتل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
يكن عمدا وشبه عمد وخطأ ، وفى معنى الخطأ ، ولا شك ان لكل واحد من تلك  
الانواع حكما يخصه ، فالعمد مثلا موجب القود : اى القصص <sup>(١)</sup> . وشبه العمد  
موجب الدية المخلطة ، والخطأ وما فى معناه موجب الدية المخففة ، وسأوضح هذا  
من خلال ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فان ذكر فى هذا الباب  
موجب العمد فى النفس وفيما دونها ، وارجى \* موجب شبه العمد والخطأ وما فى  
معناه الى ان آتى الى القسم الثانى من هذه الرسالة حيث بحث الدييات  
والاروش من خلال ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

### تعريف القصص :

وقبل ذكر ما روى عن عمر رضى الله عنه فى القصص اود ان ابين معنى  
القصص لغة واصطلاحا .

ذلك ان القصص جمع لمصدر الفعل قص يقص قصا وله فى اللغة عدة  
معان <sup>(٢)</sup> .

منها : تتبع الاثر يقال : قص فلان اثر فلان اذا تتبعه شيئا فشيئا  
ومنه قول الله تعالى حكاية عن ام موسى : " وقالت لاجته قصيه فبصرت به عن  
جنب وهم لا يشعرون " <sup>(٣)</sup> . اى اتبعى اثره لتعلم خبره ومكانه . ومنه قول  
الله تعالى فى قصة موسى وفتاه : " قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما "

( ١ ) انظر تهذيب الصحاح ( ص ٤٢٤ ) .

( ٢ ) انظر القاموس المحيط ( ٢ : ٣١٣ ) ، والنهاية ( ٤ : ٧٢ ) ، الصباح العنبر

( ٢ : ١٦٤ ) ، تهذيب الصحاح ( ص ٤٢٤ ) .

( ٣ ) القصص : ١١ .

قصصاً<sup>(١)</sup> . أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقضان الاثر .  
ومنها القطع : يقال قص فلان ثوب فلان او اظفاره او نحو ذلك أى قطع  
منها بالمقص ونحوه ، ومنه الالة المعروفة المقص والمقراض .  
ومنها القود : وهو قتل القاتل بالقتيل ، يقال اقض الامير او الحاكم  
فلانا بفلان : اذا قتله به او قطعه او جرحه .

وهذا المعنى اللغوى الاخير هو الذى اصطلح عليه الفقهاء رحمهم  
الله فانهم يقولون : القصاص هو ان يفعل بالجاني مثل فعله بالمجنى عليه<sup>(٢)</sup>  
فان قتل الجاني ، او قطع ، او جرح او ضرب ، فعل به مثل ذلك قصاصاً . قال  
الجبص : القصاص : هو ان يفعل بالجاني مثل فعله بالمجنى عليه ، أى اذا  
تحققت الشروط التى يجب توفرها لوجوب القصاص .

هذا هو المقصود بالقصاص فى اصطلاح الفقهاء رحمهم الله ، ومنسند  
انعام النظر نجد ان المعانى التى ذكرها اهل اللغة هنا متحققة فى  
القصاص فان اولياء الدم يتتبعون اثر الجاني حتى يأخذوا حقهم منه فاذا  
اخذوه كان فى ذلك قطع للمنازعات ، وطلب الثأر الذى ربما ادى الى  
الحروب الطاحنة بين اهل القاتل واهل القتيل . من اجل ذلك كله شرع الله  
سبحانه وتعالى القصاص جزاء للمعتدى وردعاً لمن سولت له نفسه ان يفعل  
مثل ذلك الفعل المحرم وقد قال العرب قديماً : القتل انفى للقتل .

دليل مشروعيته :

ذلك معنى القصاص شرعاً وهو الذى امر الله به فى محكم كتابه بقوله :  
” يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد

( ١ ) الكهف : ٦٥ .

( ٢ ) التعريفات للجرجاني ( ص ١٥٤ ) ، معنى المحتاج ( ٤ : ٣٠ ) ، طلبية  
الطلبية ( ص ١٥٣ ) .

( ٣ ) احكام القرآن للجصاص ( ١ : ١٣٣ ) .

بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف واداء اليه  
باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم، ولكم  
فى القصص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمعين بالمعين  
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به  
فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون<sup>(٢)</sup> .

فاله سبحانه وتعالى اوجب القصاص على متعدد القتل المدوان ففى  
هاتين الايتين سواء كان ذلك فى النفس او فيما دونها وقد افاضت السنة  
فى بيان ذلك باوضح بيان كما سيأتى فى المباحث الاتية . والحكمة من مشروعية  
القصاص استتباب الامن والعدل فى ربوع الاقاليم التى يحكمها الاسلام العظيم  
باعطاء كل ذى حق حقه فالنفوس الشريرة قد لا تنزجر ولا تنصاع لعل قولى  
تعالى : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم  
تتقون<sup>(٣)</sup> . فشرع الله سبحانه وتعالى القصاص رادعا وزاجرا ، وابقا للحياة  
الكريمة الهادئة التى يسودها العدل والامن والاستقرار ، وصدق الله  
المعظم " ولكم فى القصص حياة يا اولى الالباب " . فليس فى الدنيا سعادة  
افضل من هذه السعادة التى يحصل فيها الامن والاستقرار والعدل لكل  
انسان ومن شاهد ربوع المملكة العربية السعودية التى مازالت حكومتها  
الرشيدة تحرص اشد الحرص على تطبيق شريعة الله فى هذه المصو لا سيما  
فى الحدود والقصاص لم يقينا ماتماز به هذه الشريعة الخراء من حيوية هسى  
قمة فى العدل سالحة لكل زمان ومكان فى جميع تشريعاتها ومنها القصاص الذى  
لم يطبق الا فى قلة من البلدان ولم يطبقه كثير لجهلهم بنفعه العظيم الذى

( ١ ) البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩ .

( ٢ ) المائدة : ٤٥ .

( ٣ ) الانعام : ١٥١ .



يمود بالخير والسعادة على بنى البشر .

واذا كنت اريد ان اذكر فقه عمر بن الخطاب الخليفة الثانى فــــ  
القصاص فانى اذكر فقه خليفة ملهم قد حرص هو بدوره اشد الحرص على تطبيق  
نظام القصاص الذى شرعه الله عز وجل متحررا فى ذلك العدل فعمل بهــــ  
الشرعية الفراء فكانت له اجتهادات سأذكرها من خلال ما روى عنه فى ثلاثة  
فصول :

الفصل الاول : فى القصاص فى النفس .

الفصل الثانى : فى القصاص فيما دون النفس .

الفصل الثالث : فى شروط استيفاء القصاص وكيفيته .

## الفصل الاول

### فى القصاص فى النفس

ان الشريعة الاسلامية الفراء قد اوجبت القصاص بتعمد قتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق، فمن اعتدى عليها بالقتل فجزاؤه القتل قصاصاً، ولكن ليس ذلك على اطلاقه، بل لا يجب القصاص حتى تتوفر عدة شروط لوجوبه فى الجانى والمجنى عليه والجناية، وقد سبق شرط الجناية وهى ان تكون متممة فلو كانت خطأ او شبه عمد فلا يجب القصاص، ولا بد ايضا ان تتفق الموانع فلو توفرت الشروط ولم تتفق الموانع لم يجب القصاص كما سيأتى بيان ذلك ان شاء الله من خلال ما اثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المبحثين الاتيين .

المبحث الاول : فى الشروط التى يجب توفرها فى الجانى والمجنى عليه .

المبحث الثانى : فيما لا يمنع القصاص وفيما يمنعه .

وقبل ذكر نيك المبحثين اود ان اذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يوجب بالقتل العمد المدوان سوى القصاص فقط، اما الدية فلا تجب الا مصالحة اى برضى الطرفين اعنى القاتل واولياء القتيل . دلت على ذلك الروايات المأثورة عنه رضى الله عنه .

(٢٧) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر قال : ولا يمنع سلطان ولى الدم ان يمفوان شاء او يأخذ المقل اذا اصطلحوا، ولا يمنعه ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يحق له القتل فى العمد<sup>(١)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٤) ، المحلى (١٠ : ٣٦٣) ، كثر المال (٢٩٨ : ٧) رقم ٣٤٤١ .

سنده فى المصنف : عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

قال ابن حزم الرواية عن عمر لا تصح لان عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر .

( ٢٨ ) روى عبد الرزاق ايضا ان عمر بن الخطاب قال : وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسها فما دونها من الجراح ، فان اصطلحوا على العقل ادى في عقل المرأة في ديتها ، فلما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا <sup>(١)</sup> .

( ٢٩ ) روى عبد الرزاق ايضا ان عمر قال : ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح ، فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على اهل القاتل او الجراح <sup>(٢)</sup> .

هذه الاثار الثلاثة دلت على ان القتل العمد العدوان لا يجب به عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه الا القصاص منها ، فلا تجب الدية او المال الا مصالحة ، بان يتفق الجاني واولياؤه الدم على اخذ الدية او المال المصالح عليه بدل القصاص ، فلو امتنع القاتل عن اداء الدية لا يجبر عليها ، لانها لا تجب عليه عنده الا بالصلح كما في الاثار الثلاثة العروية منه .

فان قيل قد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اخذ الدية في القتل العمد العدوان من غير رضا القاتل ، وذلك في مثل قصة قتادة المدلجى حين قتل ابنه <sup>(٣)</sup> ، وكما في قصة ابن مسعود الاتية فان احد مستحقى القصاص قد ففى عن متعمد القتل فاخذ عمر منه الدية من غير رضاه ، فدل ذلك <sup>(٤)</sup> على ان موجب القتل العمد العدوان عنده شيخان القصاص او الدية .

اجيب بان قتل قتادة ابنه لم يكن عمدا كما مر تحقيق ذلك وانما كان

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٥٠ ) ، وفتح الباري ( ١٢ : ٢١٤ ) ، رواه البخارى مختصرا .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٧ ) ، وسنن البيهقي ( ٨ : ٣٨ ) ، وكنز العمال ( ٧ : ٢٩٢ ) ، رقم ٣٤٣٥ ، ( ٧ : ٢٩٧ ) ، رقم ٣٤٥٩ ، المحلى ( ٨ : ١٥٩ ) ، مجمع الفوائد ( ٦ : ٢٨٨ ) .

وسند الاثرين عند عبد الرزاق هو سند الاثر الاول ، وروى البيهقي الاثر الثالث عن طريق محمد بن بكر عن ابن جريج .

( ٣ ) انظر ( ص ٥٩ ) من هذه الرسالة .

( ٤ ) انظر ( ص ٢٢٨ ) من هذه الرسالة .

شبه عمد وحينئذ لا يجب قود ، وإنما تجب الدية ابتداءً ، ولذلك اخذ هـ  
 عمر رضى الله عنه من غير رضاه ، وأما قصة عفو بعض مستحقى القصاص كما فى  
 قصة ابن مسعود الاتية ، فان القاتل كان متعمدا القتل الممد المدوان لاشك  
 فى ذلك ، ولكن القصاص قد سقط عنه بعفو واحد مستحقى القصاص فوجبت عليه  
 الدية ابتداءً ، كان لم يجب عليه قصاص اصلا فيجب عليه اداء الدية حتى  
 لا يذهب دم القتيل هدرًا لاسيما وان باقى الورثة لم يحصل منهم عفو فلذلك  
 اخذ عمر من غير رضاه وهذا بخلاف مانحن فيه ، فان مانحن فيه ان القتل كان  
 عمدا ولم يسقط القصاص فيه باحد المسقطات المعتبرة ، فوجب القود عينا كما  
 دلت عليه الاثار الثلاثة المروية عن عمر رضى الله عنه فلا تعارض ان بين  
 الاثار التى دلت على وجوب القود عينا والاثار التى جاء فيها ان عمر رضى الله  
 عنه اخذ الدية فى القتل الممد من غير رضا القاتل ، وعليه فان موجب القتل  
 الممد المدوان الذى لم يسقط فيه القود باحد المسقطات المعتبرة ، هو  
 القصاص عينا فلا تجب الدية الا برضا القاتل .

### رأى الفقهاء :

ذلك هو فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فى موجب القتل الممد  
 المدوان . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا :

فالائمة الاربعة : ابو حنيفة ومالك فى رواية ابن القاسم ، والشافعى  
 فى القول المتمد واحمد فى الرواية غير المشهورة وافقوا عمر بن الخطاب رضى  
 الله تعالى عنه فقالوا : لا يجب بالقتل الممد المدوان سوى القصاص عينا  
 ولا تجب الدية الا مصالحة الا ان الشافعى رحمه الله يرى جواز اخذ المال  
 بدون رضا القاتل اذا اراد ذلك وليا القتيل .

وزهد الامام احمد رحمه الله فى الرواية المشهورة ، ومالك فى رواية  
 اشهب والشافعى فى غير القول المتمد الى ان موجب القتل الممد المدوان  
 احد شيئين ، اما القصاص ، واما الدية ، فاذا اختارولى المجنى عليه احدهما

نفذه الحاكم بغير رضا القاتل<sup>(١)</sup> .

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين ذهبوا الى ان موجب القتل العمد المدوان القصاص مبنيا فقط يحتجون بالكتاب والسنة والمقول . فمن الكتاب :

( ١ ) قول الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الآية الكريمة ان الله عز وجل قال كتب عليكم القصاص اي وجب ولزم وتحتم ، فيكون الواجب حينئذ بالقتل العمد المدوان هو القصاص عينا اذ انه كل ما يجب بالقتل العمد بمقتضى هذه الآية . فلو كانت الديية واجبة كالقصاص لذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية كما ذكر القصاص .

( ٢ ) واحتجوا ايضا بقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والممين بالميمين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسنان

( ١ ) انظر هذه المذاهب في تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٠٦ ) ، حاشية ابن

عابد بن ( ٦ : ٥٢٩ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٣٥٣ ) ، مواهب الجليل

( ٦ : ٢٣٤ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢١٢ ) ( ٢١٣ ) ، بداية المجتهد

( ٢ : ٤٠٢ ) ، المنتقى ( ٧ : ١٠٧ ) ، التحفة ( ٥ : ٤١ ) ، مغني المحتاج

( ٤ : ٤٨ ) ، المغني ( ٨ : ٣٤٥ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٢٨٨ ) ،

( ٢٨٩ ) ، كشف القناع ( ٥ : ٦٣٣ ) .

( ٢ ) البقرة : ١٧٨ .

والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله  
فاولئك هم الظالمين<sup>(١)</sup>.

فان الله عز وجل انما ذكر القصاص في النفس فدل ذلك على ان كل  
الواجب هو القصاص فقط ولو كان هناك واجب آخر لذكره سبحانه .  
واحتجوا من السنة :

( ١ ) بما رواه البخارى وغيره عن انس رضى الله عنه : ان ابنة النضر لطمت  
جارية فكسرت ثنيتها ، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فامر بالقصاص ، وفي  
رواية قال عليه الصلاة والسلام : كتاب الله القصاص<sup>(٢)</sup>.

فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان موجب الجناية المتممــــدة  
القصاص فقط فدل ذلك على انه كل الواجب ولا يجب شىء آخر الا بالتراضى  
اذ لو وجب شىء غير القصاص بغير التراضى لبينه صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز  
تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال ابن رشد بعد ان ذكر الحديث : فملم  
بدليل الخطاب : انه ليس لولى المجنى عليه الا القصاص<sup>(٣)</sup>.

وقد جاءت احاديث كثيرة تدل بدليل الخطاب على ان الدية  
لا تجب بالعمد المدوان ابتداءً منها :

( ٢ ) ما رواه ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : . . . ومن قتل عمدا فتود يديه ، فمن حال بينه  
وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين<sup>(٤)</sup>.

( ٣ ) وروى الطبرانى بهذا الحديث بلفظ : ان النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ) المائدة : ٣٦ .

( ٢ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ١٢ : ٢١٤ و ٢٢٣ ) ، سنن ابى  
داود ( ٢ : ٥٠٣ ) ، منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٢٦ ) .

( ٣ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٢ ) .

( ٤ ) سنن ابى داود ( ٢ : ٥٠٢ ) ، تلخيص الحبير ( ٤ : ٢١ ) ، الدراية  
( ٢ : ٢٦٠ ) .

قال : الممد قود<sup>(١)</sup> .

فان هذا الحديث دل على ان موجب القتل الممد المدوان القصاص  
عينا ، ودل بدليل الخطاب على ان الدية غير واجبة .  
وهناك احاديث اخرى نصت على ان الدية لا تجب في القتل الممد  
الا برضا القاتل منها :

( ٤ ) ما رواه عبد الرزاق وغيره من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل  
اليمن : فمن اعتبط<sup>(٢)</sup> مؤمنا قتلا عن بيعة فهو قود الا ان يرضى اوليا<sup>(٣)</sup>  
المقتول .

فان الحديث قد دل بمنطوقه على ان الدية لا تجب في القتل الممد  
الا برضا القاتل .

اما من حيث المقول : فان القتل الممد جناية متكاملة من كل وجهه  
فوجب ان يكون الجزاء متناهيها من كل وجه ، ولا يوجد ذلك الا في القصاص  
وهو ان يفعل به مثل ما فعل بالمجنى عليه ، فهو الواجب عينا ، وبخاصة ان المال  
ليس مثلا للنفس ، فان حرمة النفس غير حرمة المال ، يضاف الى ذلك ان القصاص  
ينفرد بحكمة عظيمة لا توجد فيما لو اخذت الدية ، وهي حكمة الاحياء التي  
ذكرها الله عز وجل في القصاص بقوله : " ولكم في القصاص حياة يا اولي  
الالباب لعلكم تتقون " <sup>(٤)</sup> . وينفرد ايضا بحكمة الزجر فان من رأى القاتل المتمدد  
يقتل بمنزجر عن القتل المحرم ، وينفرد بحكمة الجبر فان اوليا الدم اذا اقتصوا

( ١ ) قال ابن حجر في التلخيص ( ٤ : ٢١ ) رواه الطبراني من طريق عبد الله  
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا . . . . .  
وفي اسناده ضعف .

( ٢ ) اعتبطه الموت ، اي اخذه شأبا صحيحا . انظر المصباح المنير ( ٢ : ٣٨ ) ،  
وفي النهاية ( ٣ : ١٧٢ ) : اعتبطه قتله بلا جناية .

( ٣ ) صنف عبد الرزاق ( ٩ : ٢٧٣ ) ، وسنن البيهقي ( ٨ : ٢٥ ) ، والمحلى  
( ١٠ : ٣٦٢ ) .

( ٤ ) البقرة : ١٧٩ .

من القاتل اطفأ ذلك الضغينة من نفوسهم فلا يطلبون الثأر من خصومهم  
الذى ربما ادى الى حروب طاحنة بين اولياء القتيل واولياء القاتل .  
هذه ادلة من رأى ان القتل الممد المدوان لا يجب به ابتداء  
الا القصاص .

اما من رأى ان موجه احد شيعتين : القصاص والدية فانه يحتج ايضا  
بالكتاب والسنة والمعقول ، فمن الكتاب :

( ١ ) قوله تعالى فى آية البقرة السابقة آنفا : " فمن عفى له من اخيه شىء " فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان (١) .

فان معنى هذه الآية ان ولى الدم اذا عفا عن القصاص كان له الحق  
فى اخذ الدية سواء رضى القاتل ام لم يررضه روى هذا المعنى عن ابن  
عباس رضى الله عنهما .

فقد روى البخارى عنه انه قال : كان فى بنى اسرائيل قصاص ولم تكن  
فيهم الدية فقال الله لهذه الامة : " كتب عليكم القصاص فى القتلى " الى  
هذه الآية " فمن عفى له من اخيه شىء " . . . " وقال ابن عباس : فالمعفو ان  
يقبل الدية فى الممد ، قال : فاتباع بالمعروف ان يطلب بالمعروف وينضوي  
باحسان (٢) .

قال ابن حزم بحد ان ذكر ذلك عن ابن عباس : وضح ايضا عن  
مجاهد والشمي (٣) .

اذن قد دل القرآن على ان الدية تجب بالقتل الممد المدوان ، كما  
يجب القصاص وان لم يررض القاتل بذلك .

( ١ ) انظر الآية فى ( ص ١٣٠ ) .

( ٢ ) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ( ١٢ : ٢٠٥ ) ، المحلى ( ١٠ : ٣٦١ ) .

( ٣ ) المحلى ( ١٠ : ٣٦١ ) .



ومن السنة :

فقد جاءت احاديث كثيرة تدل على ان موجب القتل الممد المدوان  
احد شيئين :

القصاص او الدية ، واختيار واحد منهما راجع لارادة اولياء القتيل .

( ١ ) فقد روى البخارى عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : . . . ومن قتل له قتيل فهو خير النظرين ، اما ان يودى ، واما  
ان يقاد .<sup>(١)</sup>

( ٢ ) وروى ابو داود وغيره : ان ابا شريح الكمبي قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : الا انكم يا معشر غزاة قتلتم هذا القتيل من  
هذيل ، وانى عاقله ، فمن قتل له بمد مقاتلي هذه قتيل فاهله بـ  
خيرتين ، بين ان يأخذوا المقل او يقطوا<sup>(٢)</sup> ، وفى بعض النسخ  
حديث ابى شريح هذا : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من  
اصيب بقتل او خبل - جراح - فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص  
واما ان يمفوء واما ان يأخذ الدية ، فان اراد الرابعة فخذوا على  
يده ، ومن اعتدى بمد ذلك فله عذاب اليم<sup>(٣)</sup> .

فالا حاديث قد دلت على ان موجب القتل الممد المدوان : القصاص  
او الدية يختار اولياء القتيل احدهما من غير رضا القاتل .

واما الممقول فانهم قالوا : ان القتل الممد المدوان مضمون بالدية  
اذا سقط فيه القصاص بمفوء احد مستحقه بالاتفاق ان تؤخذ الدية من الجانى  
وان لم يرضه كذلك ينهى ان يكون الحكم اذا ما عفى جميع المستحقين من  
غير ابراء ان لو كان القود هو الواجب دون الدية لما جاز ان يطالب القاتل

( ١ ) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ( ١٢ : ٢٠٥ ) سنن ابى داود

( ٢ : ٤٨١ ) ، المحلى ( ١٠ : ٣٦١ ) .

( ٢ ) سنن ابى داود ( ٢ : ٤٨٠ ) .

( ٣ ) سنن ابى داود ( ٢ : ٤٧٨ ) ، منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار

( ٨ : ٧ ) ، صحيح ابن الجارود ( ١ : ٢٦١ ) .

بالدية في حال ما اذا عفى بمرض مستحق القصاص، ومن ناحية اخرى فان الدية  
احد بدلى النفس بدليل وجوبها في القتل الخطأ، فاذا سقط احد البدلين  
وجب الاخر لا محالة رضى القاتل او لم يرض، يضاف الى ذلك ان القاتل مأثور  
باحيا\* نفسه وعدم قتلها فان الله سبحانه وتعالى يقول : " ولا تقتلوا انفسكم  
ان الله كان بكم رحيما<sup>(١)</sup> ". فاذا طلب ولى القتل الدية وامتنع القاتل عن اداءها  
فهو قاتل لنفسه، عاص لله عز وجل بمخالفته امره يجب على الحاكم ان يرغمه  
على دفع الدية لان في ذلك حياة لنفسه وطاعة لله عز وجل بامتثال امره .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل فريق من الفقهاء\* رحمهم الله  
وهي لا تخلو من المناقشة . ذلك ان ادلة من لم يوجب بالقتل العمد المدوان  
سوى القصاص عينا ليس فيها ما يدل على عدم وجوب بدل آخر من القصاص غاية  
ما فيها ان القتل العمد موجب للقود نعم يدل على عدم وجوب بدل آخر دليل  
الخطاب كما ذكر ذلك ابن رشد رحمه الله، ولكن دليل الخطاب ضعيف، بل  
لا حجة فيه عند الحنفية . ثم لو فرض انه حجة وانه غير ضعيف فانه معارض بمنطق  
الاحاديث التي اوجبت بالقتل العمد احد شيئين القصاص او الدية، فاقول  
ما يقال فيها انها زيادة ثقة مقبولة يجب الاخذ بها، ثم ان من شرط العمل  
بمفهوم المخالفة عند من يرى العمل به الا يعارض المنطوق . قال ابن رشد  
رحمه الله عند ذكره قوله صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص : دليل  
الخطاب ضعيف الدلالة في انه ليس لولى القتل الا القصاص، وبخاصة  
ان الاحاديث التي دلت على التخيير نص في وجوب القود او الدية بالقتل  
المد المدوان، والجمع بينها ممكن اذا رفع دليل الخطاب، واذا كان ذلك  
كذلك بالمصير الى الحديث الذي اوجب التخيير واجب، والجمهور على ان الجمع

واجب اذا امكن وانه اولى من الترجيح <sup>(١)</sup> .

تلك هي مناقشة ادلة من لم يوجب في القتل الممد المدوان سوى  
القصاص مينا .

اما مناقشة ادلة من اوجب القود او الدية فهي : ان احتجاجهم  
بتفسير ابن عباس لاية محمول على الصالحة بدليل انه قد روى عنه : ان الاية  
في الصلح <sup>(٢)</sup> . على معنى ان ولى القتل اذا جنح الى المفوع من القصاص على  
اخذ الدية فان القاتل مخير بين ان يعطى الدية او يسلم نفسه للقود . ويؤيد  
هذا الاحتمال ان من في الاية تمهيدية فالمعنى حينئذ ان القاتل قد عفى  
عنه بعض المفوكان ينفو عنه بعض مستحق القصاص فليست الاية اذن فـ  
محل النزاع ان الدية في مثل هذه الصورة تلزم القاتل وان لم يرض .

اما الاحاديث التي احتجوا بها فقد اجيب عنها بمعدة اجوبة منها :  
( ١ ) انها احاديث آحاد اوجبت حكما زائدا على باقي القرآن وما كان  
كذلك فهو نسخ ، ولا يجوز ان ينسخ به القرآن . وعلى فرض انها  
ليست بنسخ :

( ٢ ) فانها تدل بالاقضاء على ان اوليا القتيل بالخيار في القود او اخذ  
الدية اذا رضى القاتل بذلك لان صدق المصارفة يتوقف على ذلك .  
( ٣ ) ثم على فرض انها لا تدل بالاقضاء على ذلك فقد رويت تلك الاحاديث  
من طرق تدل على ان الدية لا تجب الا بالصلح .

فقد روى ان ابا هريرة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
من قتل له قتيل فهو خير النظرين : اما ان يقاتل واما ان يفادى ، وفي رواية  
اما ان يقتل واما ان يفادى اهل القتيل <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٢ ) .

( ٢ ) تفسير القرطبي ( ٢ : ٢٥٤ ) ، المحلى ( ١٠ : ٣٦٣ ) .

( ٣ ) المحلى ( ١٠ : ٣٦٣ ) .

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث الدية وانما ذكر المغادرة ومعناها ان يصطلىح اولياء القتيل والقاتل على اخذ الدية او ما تراضيا عليه .

اذن فلا حديث غير صالحة للاحتجاج على وجوب الدية في القتل الممد المدوان .

هذه المناقشة التي دارت في هذه المسألة والذي يبدو لي ان من قال : الدية لا تجب في القتل الممد الا بالصلح اسعد حظا بالدليل الراجح ذلك ان القرآن والسنة دلا صراحة على وجوب القود بالقتل الممد المدوان ودل مفهوم ذلك على ان الدية لا تجب الا مصالحة ، وهذا المفهوم قال به احد الخلفاء الراشدين وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يس ذلك ما يدرك بالمقل فحكمه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيجب المصير اليه وبخاصة اذا اخذ في الاعتبار ان ادلة من اوجب الدية في القتل الممد وان لم يرض القاتل بدخلها الاحتمال كما سبق بيان ذلك .

اما قول ابن حزم رحمه الله : ان الرواية عن عمر لا تصح لانها منقطعة (١) فغير مسلم ، فان الانقطاع عند جمهور اهل العلم وبخاصة الفقهاء منهم لا يروونه قادحا في ثبوت الحديث او الاثر اذا كان الذي ارسله ثقة مأمونا كعمر بن عبد العزيز الذي روى الاثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان حاشاه ان ينقل شيئا عن عمر او عن غيره وهو غير ثابت ثم يسكت عليه .

المبحث الاول : في شروط القود الواجب توفرها  
في الجاني والمجنى عليه

لا شك اذن ان موجب القتل العمد المدون عند عمر رضى الله عليه القود عينا، لكن ليس ذلك على اطلاقه بل لابد لوجهه من توفر شروط عديدة تكون في الجاني الذي يجب ان يقتصر منه، وفي المجنى عليه الذي يجب له القصاص، سأذكر ذلك عنه رضى الله عنه من خلال ما اثر عنه في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول : فيما يجب توفره في الجاني

ليس كل من تعمد القتل يقتصر منه بل لابد ان يكون القاتل الذى يجب ان يقتصر منه على صفة معينة كأن يكون بالغا طائلا اى مكلفا، فلا يجب على صغير لم يبلغ الحلم، ولا على مجنون ذاهب العقل لان القود موجب للقتل العمد وهما لا عمد لهما فلا يقتصر منهما اذا قتل .

(٣٠) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه .<sup>(١)</sup>

(٣١) وروى البيهقي وغيره عن الحكم قال : كتب عمر بن الخطاب : لا يؤمن احد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد الصبي وخطبه

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٤) ، والمحلى (١٠ : ٣٤٧) ، حصول المأول (ص ٣٣) ، كنز العمال (٧ : ٢٩٧) رقم ٣٤٣٨ .  
 سنده في المصنف : عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .

سواء فيه الكفارة<sup>(١)</sup>.

فالأثر الأول : دل على أن القصاص في النفس وفيما دونها لا يجب على الصبي الذي لم يبلغ الحلم لعدم تكليفه فهو لا يعلم ما يجب عليه في الإسلام وما لا يجب .

وفي الأثر الثاني بين رضي الله عنه : أن خطأ الصبي وعده سواء أي في عدم مؤاخذته لأنه لا قصد صحيح له فلا تكون عقابته عداً وانا أصلاً فلا يؤخذ حينئذ بعقوبة من كان من أهل القصد الصحيح وهم المكفون العقلاء ومثل الصبي المجنون فإنه لا قصد له صحيح بل أن المجنون أسوأ حالا من الصبي .

وقد روى عن عمر رضي الله عنه أثر في الحدود يستأنس به في عدم مؤاخذة نهب العقل .

(٣١) فقد روى أبو داود وغيره : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فامر بها أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال علي : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت فامر بها عمران ترجم وقال فقال علي رضي الله عنه : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع من ثلاثة من المجنون حتى يبرأ ومن النائم حتى يستيقظ ومن الصبي حتى يعقل فقال : بلى ، قال : فما بال هذه قال : لا شيء فارسلها فجعل عمر يكبر<sup>(٢)</sup> .

فإن عمر رضي الله عنه في هذا الأثر أخذ بما رواه علي بن أبي طالب

(١) سنن البيهقي (٨: ٦١) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢١٤) ، كنز العمال (٢: ٢٩٢) رقم ٣٤٦٦ ، الدراية (٢: ٢٨٠) .

لم يتكلم عنه بشيء ابن حجر في الدراية وقال البيهقي وابن كثير إنسه منقطع بل قال ابن كثير أنه معضل وفيه جاهر الجعفي ضعيف .

(٢) سنن أبي داود (٢: ٤٥٢) ، الجامع الصغير (٢: ٢٨) ، قال المناوي : أنه صحيح .

رضى الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرجم المجنونة التي زنت لانه لا قصد لها صحيح ، فاذا كان ذلك كذلك فانه لا يجب عليها ولا على اى مجنون قود لانه لا قصد له كالصبي .

فان قيل : ان الدية تجب على عاقلتهما وذلك يدل على انهما مؤاخذان بالمقومة .

اجيب بأن الشارع اوجب الدية على العاقلة بجنايتهما لا لانهما مؤاخذان بما يرتكبان من الجرائم ، وانما لربط الاحكام باسبابها ، وذلك مثل ما اخذه مريض الله عنه من عاقلة الاعمى الذي سقط على البصير فقتله ، فانه لا قصد له فى سقوطه على البصير ، وانما اوجب ذلك ربطا للاحكام باسبابها فكذلك هنا .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما يشترط فى الجاني السدى يجب ان يقتص منه فانه لا يوجب القصاص الا على من كان مكلفا اى بالفا عاقلا .  
اما الفقهاء من بعده فانهم جميعا لا يخالفونه فى هذا ، فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد ذهبوا الى اشتراط تكليف الجانى الذى يجب عليه القصاص <sup>(١)</sup> . وحجتهم فى ذلك :

( ١ ) ما رواه ابو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : رفع القلم من ثلاثة ، من النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) تكملة البحر الرائق ( ٣٨٨ : ٨ ) وتبيين الحقائق ( ٩٨ : ٦ ) وحاشية الدسوقي ( ٢١٠ : ٤ ) وشرح الزرقانى ( ١٧٧ : ٤ ) والمهذب ( ١٧٤ : ٢ ) والام ( ٤ : ٦ ) ومفنى المحتاج ( ١٥ : ٤ ) وغاية الفتوى ( ٢٦٣ : ٣ ) والمفنى ( ٢٦٢ : ٨ ) .  
( ٢ ) سنن ابي داود ( ٤٥١ : ٢ ) - ( ٤٥٣ ) .

فان الحديث قد دل على عدم وجوب مؤاخظة غير المكف، ولا يصح  
 ان يقال : ان الحديث قد دل على رفع المؤاخظة الاخرية فقط <sup>(١)</sup> لان اهل  
 العلم احتجوا به على رفع المؤاخظة الدنيوية كـ القصاص و الحدود . يؤيد ذلك  
 ما روى عن عمر رضي الله عنه حين اخذ به في رفع المؤاخظة الدنيوية .  
 ومن حيث المعنى فان الصبي والمجنون ليس لهما قصد صحيح فلا  
 ينبغى ان يؤاخذا بالقصاص لاسيما وان القصاص مقوفاً متناهية لا يشترع  
 الا عندما تتناهى الجريمة بان كان الجاني من اهل القصد الصحيح .

---

( ١ ) انظر البحر الزخار ( ٤ : ٣ ) .



### المطلب الثانى : فيما يجب توفره فى المجنى عليه

تبيين فى المطلب الاول ان القاتل الذى يجب ان يقتص منه لابدان يكون بالغا عاقلا وفى هذا المطلب سوف يتضح ان القصاص لا يلزم القاتل اذا كان اطلقا من المقتول كأن يكون حرا والمقتول مملوكا ، او مسلما والمقتول كافرا او معصوم الدم والمقتول غير معصوم الدم ، فلا يجب القود حينئذ لعدم مكافأة كل واحد منهما للاخر وبيان ذلك فيما يلى :

#### اولا : من حيث تساويهما فى الحرية او الرق

اذا تساوى القاتل والمقتول فى الحرية او فى الرق : وهو عجز حكمى سببه الكفر<sup>(١)</sup> اعاننا الله منه ، وجب القود عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا توفرت الشروط الاخرى ولما اصبح الرق معدوما فى هذه الا زمان ففى اكثر انحاء العالم فقد يقول قائل : وما فائدة البحث فى احكام الرق حينئذ وقد انصدم ولم تقم له قائمة .

والجواب ان البحث فى احكامه امر لا بد منه لانه ربما عادت الاسباب التى تبيح استرقاق من قام به وصف الكفر ، وعندها سوف يطبق المسلمون تعاليم الشريعة الخالدة لانهم يدعون باحكامها ، ثم لو اخذ بهذا المنطق وهو ان كل حكم من احكام الشريعة ، يترك الناس العمل به لا يجوز البحث فيه ، لترتب على ذلك اهمال كثير من احكام الشريعة ، وهذا لا يقول به عاقل ، وعليه فلا بد من البحث فى احكام الرق التى منها قود المملوك بالمملوك .

فقد روى عبد الرزاق وغيره : ان عمر بن الخطاب قال : ويقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح<sup>(٢)</sup> .

(١) التصريفات للجرجاني (ص ٩٩) .

(٢) انظر (ص ٢٨) من هذه الرسالة .

فان الاثر قد دل بمنطوقه على ان المملوك يقاد بالمملوك، وذلك - والله اعلم - لمساواة كل واحد منهما للآخر، واذا كان ذلك كذلك في القتل فانسه يقاد به فيما دون ذلك من باب اولى، سواء كان احدهما ذكرا والاخر انثى ام غير ذلك، لمعموم قوله رضى الله عنه ويقاد المملوك بالمملوك .

وبدل الاثر بمفهومه على ان الحر لا يقاد بالمملوك في النفس وفيما دونها وسيأتى بحث ذلك فيما بعد ان شاء الله، وانما الكلام الان في قود المملوك في النفس فقد دل الاثر على ان مريض الله عنه يبرى قتل العبد بالعبد، وذلك لمساواة كل منهما للآخر .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في وجوب قتل العبد بالعبد قصاصا اما الفقهاء من بعده رحمهم الله فقد اختلفوا :

فالجمهور ومنهم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عنهم : ذهبوا الى مثل ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان قالوا : يقتل المملوك بالمملوك قصاصا <sup>(١)</sup> . سواء انفق في القيمة او لا .

ونقل ابن قدامة عن عطاء والامام احمد في رواية عنه اخرى : ان من شرط القصاص تساويهما في القيمة، اما ان اختلفت فلم يجز بينهما قصاص .

ونقل عن ابن عباس : انه ليس بين العبيد قصاص في النفس ولا في الجرح وان اتفقت قيمتهما لانهما من الاموال <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢١٥ - ٢١٩ ) ، الهداية ( ٤ : ١٦٠ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢١٤ ) ، شرح الزرقاني ( ٤ : ١٧٧ ) ، مفضي المحتاج ( ٤ : ١٧ ) ، كشف القناع ( ٥ : ٦٠٩ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٢ ) .  
( ٢ ) المفضي ( ٨ : ٢٥٨ ) .

الادلة :

تلك اقوالهم رحمهم الله في قود العبد بالعبد ، وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له .

فالذين ذهبوا الى ان المملوك يقتل بالمملوك قصاصا وان اختلفا في القيمة يحتجون بمصوم القرآن كما في قوله تعالى :  
( ١ ) " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد <sup>(١)</sup> .

فان الله عز وجل كتب ان يقتل للعبد من العبد ومقتضى ذلك يدل على ان احدهما يقتل بالاخر قصاصا سواء اتفقا في القيمة ام لا .  
( ٢ ) وكما في قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس <sup>(٢)</sup> .

فان قتل المملوك بالمملوك قتل نفس بنفس فيجب المصير الى ذلك لمسا دل له القرآن ، وبخاصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بمقتضى ذلك ، وما قضى به له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا مجال للمقل في ذلك .

ومن حيث المقول : فان النفوس في القصاص لا تتفاوت فكما يؤخذ الكبير بالصغير ، والصحيح بالمرضى ، وكامل الاعضاء بناقصها يؤخذ المملوك الذى يساوى كثيرا من المال بالمملوك الذى يساوى قليلا منه ، ولا يجوز ان يسلك بالنفوس مسالك الاموال في وجوب القصاص للفارق الكبير بين حرمة النفوس وحرمة الاموال .

وحجة من لم يوجب قتل المملوك بالمملوك قصاصا هي ان المملوكين لا يوجد بينهم تكافؤ ولا مساواة لاختلاف قيمتهم فلا يقتل احدهم بالاخر قصاصا ثم ان قياس الاولى يدل على عدم جريان القصاص في النفوس وذلك ان القصاص لا يجرى بينهم في الاطراف عند اكثر الفقهاء .

---

( ١ ) انظر الاية ( ص ١٣٠ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر الاية ( ص ١٣١ ) من هذه الرسالة .

المناقشة والترجيح :

تلك هي أدلة كل من الفقهاء لما ذهبوا اليه وعند التحقيق نجد ان من اوجب قتل المملوك بالمملوك قصاصا اسعد خطأ للدليل الراجح فان القرآن قد دل بعمومه على ان العبد يقتل بالعبد قصاصا كما قد مرتوضيه وما روى عن ابن عباس لعله غير ثابت، وعلى فرض ثبوته فهو معارض بما اثر عن عمر رضى الله عنه وهو اولى ما ذهب اليه ابن عباس لمساعدة عموم القرآن له ولان قول عمر رضى الله عنه واجتهاده اولى من قول ابن عباس واجتهاده، كما ذكر ذلك ابن المنذر<sup>(١)</sup>، أما الرأي فلا يجوز ان تحارض به النصوص لان ذلك من فساد الاعتبار كما ذكر ذلك الفقهاء في كتب أصول الفقه ومن ناحية اخرى فان قياس القصاص في النفس على القصاص في الأطراف والجراحات غير مسلم لانه قياس على مختلف فيه فان الفقهاء لم يتفقوا على ان طرف المملوك لا يؤخذ بطرف المملوك كما سيأتى بيانه قريبا ان شاء الله .

وبذلك يتضح القول الراجح وهو ان المملوك يقاد بالمملوك قصاصا كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) انظر (ص ٨ ) من هذه الرسالة .

ثانيا : من حيث عدم تساويهما

اذن اذا تساوى القاتل والمقتول فى الحرية او الرق وجب القود عند  
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، اما ان لم يتساويا فلا يجرى بينهما  
القصاص وبيان ذلك فيما يلى :

### ( ١ ) الحر لا يقتل بالعبد

(٣٣) فقد روى الدارقطنى وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان ابا  
بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد .<sup>(١)</sup>

وروى عبد الرزاق : ان عمر بن الخطاب قال : لا يقاد العبد من الحر  
وتقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسا فما دونها من الجراح .<sup>(٢)</sup>

(٣٤) وروى عبد الرزاق وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : كان  
ابو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبد ، كانا يضربانه مئة ويسجنانه سنة  
ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة اذا قتله عدا .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) سنن الدارقطنى ( ٣ : ١٣٤ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١١٤ ) سنن  
البیهقی ( ٨ : ٣٤ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ١٦٤ ) ، المغنى ( ٨ : ٢٥٦ ) .  
سنده فى سنن الدارقطنى : اخبرنا محمد بن احمد بن الحسن ، اخبرنا  
احمد بن عبدوس ، اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة ، اخبرنا عباد بن الصوام  
عن حجاج . . . وذكر بقية السند الى عمر .

وذكره من طرق اخرى عن عباد بن الصوام الى آخر السند .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٧٣ ) ، وانظر ( ص ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) سنن البیهقی ( ٨ : ٣٧ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١١٤ ) ، مصنف

عبد الرزاق ( ٩ : ٤٩١ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٣٠٣ ) رقم ٣٥١١ ، وفسى

( ٧ : ٢٩٧ ) رقم ٣٤٢١ ، المغنى ( ٨ : ٢٥٧ ) .

سنده فى المصنف لعبد الرزاق : عبد الرزاق عن حميد بن رويحان الشافى

عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال البیهقی بعد

ان ذكره : سنده ضعيف .

وفى بعض الروايات :

(١)

(٣٥) لا يقتل مولى بعبدته ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه .

هذه الآثار دلت على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقتل عنسده الحر بالعبد مطلقا اى سواء كان الحر سيدا ام لا .

فالاثر الاول جاء فيه ان عمر لا يقتل الحر اذا قتل العبد متعمدا وهذا فى القصاص فى القتل خاصة وجاء فى الاثر الثانى : ان العبد لا يقاد من الحر وهذا فى القصاص فى النفس وفيما دونها ، واطلاق الحر فى الاثرين يشمل السيد وغيره من الاحرار . وقد جاء فى الاثر الثالث التنصيص على السيد وانه لا يقتل بعبدته قصاصا ، بل يعاقب معاقبة شديدة ، فيضرب مائة سوط ويسجن سنة ويحرم سهمه فى بيت مال المسلمين سنة ، واذا عوقب السيد بهذه العقوبة فان معاقبة غيره من الاحرار الذين قتلوا احدا من المملوكيين تكون اشد وانكى .

هذا وقد جاء من عمر رضى الله عنه انه كان يستدل على عدم قود السيد بعبدته بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٦) روى البيهقى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما : انه قال : جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : ان سيدى اتهمنى فاقعدنى على النار حتى احترق فرجى فقال عمر رضى الله عنه : هل رأى ذلك طيبك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشئ ؟ قالت : لا ، فقال عمر رضى الله عنه على به فلما رأى عمر الرجل قال : اتعذب بمعذاب الله قال : يا امير المؤمنين ، اتهمتها فى نفسها ، قال : ارأيت ذلك طيبها قال الرجل : لا قال : فاعترفت لك به ؟ فقال : لا .

قال : والذى نفس بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده ، لا قذتها منك ، فجزره وضربه مائة سوط وقال للجارية : اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة

الله ورسوله<sup>(١)</sup> .

اذن دلت الاثار باختلاف الفاظها وطرقها ان الحر لا يقاد بالمعبد  
عند مرضى الله عنه سواء كان القاتل سيد ام غير سيد .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحر يقتل عبده او عبدا  
غيره متعمدا .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا :

فالائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد ذهبوا الى انه لا يقتل حر بمعبد  
مطلقا سواء كان القاتل سيدا ام غير سيد ، الا ان الامام مالك يقتل الحر  
بالمعبد مطلقا اذا قتل المعبد غيلة<sup>(٢)</sup> .

ووافق ابو حنيفة رحمه الله جمهور الفقهاء فى السيد يقتل عبده فانه  
رأى عدم وجوب القصاص على السيد ، وخالف فيما عدا ذلك فقال : يقتل  
الحر بالمعبد<sup>(٣)</sup> .

وذهب النخعي وسفيان الثوري وداود الظاهري وابن ابي ليلى الى  
ان الحر يقتل بالمعبد وان كان القاتل سيدا<sup>(٤)</sup> .

(١) الدراية (٢: ٢٦٥) ، سنن البيهقي (٨: ٣٦) ، وهو فى نيل الاوطار  
مختصرا (٧: ١٦) ، والمغنى (٨: ٢٥٧) .

فى سند هذا الحديث : عمر بن عيسى الاسلمى قال فيه البخارى : منكر  
الحديث . قال البيهقي قال ابو صالح وقال الليث : وهذا القول  
معمول به ، وقال البيهقي اكثر اهل العلم : لا يقتل الرجل بمعبد .

(٢) المنتقى للهاجى (٧: ٢٢) ، وقوانين الاحكام الشرعية لابن جزى (ص ٣٧٢)  
احكام القرآن لابن العربي (١: ٦٣) ، ومغنى المحتاج (٤: ٢٥) حاشية  
الدسوقي (٤: ٢١١) ، وكشاف القناع (٥: ٦١١) ، والمغنى (٨: ٢٥٦) ،  
الاحكام السلطانية (ص ٢٧٢) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٤: ٧٣) .

(٣) الهداية (٤: ١٦٠) .

(٤) تفسير القرطبي (٥: ٣١٤) ، ومن المصنوع (١٢: ٢٣٦) ، هداية  
المجتهد (٢: ٣٩٨) ، تفسير ابن كثير (١: ٣٦٩) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : لا يقتل الحر بالعبد سواء كان سيذا ام غير سيذ يحتجون بالقرآن والسنة والمقول . فمن القرآن :

( ١ ) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد " (١).

وجه الدلالة من الآية : التنوع والتقسيم ، فالحر يقتل بالحر لانسه مكافئ له والعبد يقتل بالعبد لانه مكافئ له ، فاقضى ذلك ان كل انسان يقتل بنظيره ومساويه ، وقتل الحر بالعبد فيه مغالفة لما دلت عليه الآية وذلك لا يجوز .

وما احتجوا به من السنة :

( ١ ) مارواه الدارقطني : ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة . (٢)

( ٢ ) ومارواه الدارقطني ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل حر بعبد . (٣)

( ١ ) انظر الآية (ص ١٣٠) من هذه الرسالة ، وانظر احكام القرآن لابن العربي ( ٦٢ : ١ ) ، تفسير ابن كثير ( ٣٦٨ : ١ ) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ( ٧٤ : ١٤ ) ، بداية المجتهد ( ٣٩٨ : ٢ ) .

( ٢ ) سنن الدارقطني ( ١٤٣ : ٣ ) ، ( ١٤٤ ) ، منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار ( ١٥ : ٧ ) ، فيه اسماعيل بن عباس فيه ضعف الا ان الامام احمد رواه عن الشاميين فصحيح وقد رواه عن الازاهي وهو شامى وله شواهد تجعله صالحا للاحتجاج .

( ٣ ) سنن الدارقطني ( ١٣٣ : ٣ ) ، نيل الاوطار ( ١٦ : ٧ ) قال الشوكاني : فيه جويير وغيره من المتروكين .



( ٣ ) ومارواه الدارقطني وغيره عن علي رضي الله عنه قال : من السنسة : ان لا يقتل حر بمعد<sup>(١)</sup> .

( ٤ ) ومارواه البيهقي عن ابي جعفر عن ابي بكراته قال : ضمت السنسة ان لا يقتل الحر المسلم بالمعد ان قتله معد<sup>(٢)</sup> .

( ٥ ) ومارواه ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جارية لـه يارسول الله فقال : ويحك مالك قال : شره ابصر لسيدته جاريسة له فغار فجب مذاكيره<sup>(٣)</sup> . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فانت حره فقال : يارسول الله : علي من نصرتي ، قال : علي كل مؤمن ، او قال : كل مسلم<sup>(٤)</sup> .

( ٦ ) وفي لفظ للبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مشى بمعد ، او حرقه بالنار فهو حره وهو مولى الله ورسوله ، فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتص من سيده<sup>(٥)</sup> .

هذه الاحاديث على كثرتها دلت على ان الحر لا يقتل بالمعد سواء كان الجاني سيدا ام غير سيد ، فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتل الحر بالمعد في الاثر الاول ، وكذلك في حديث ابن عباس وعبد الله بن عمر

( ١ ) سنن الدارقطني ( ٣ : ١٣٤ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ٣٦ ) ، نيل الاوطار

( ٧ : ١٦ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٢٨٣ ) ، رقم ٣٠٠٩ .

فيه جابر الجهمي وهو ضعيف .

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ١٦ ) ، أخرجه البيهقي .

( ٣ ) اي قطع السيد ذكر عبده .

( ٤ ) سنن ابي داود ( ٢ : ٤٨٤ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ١٦ ) : اسناد ضعيف

لان فيه المثني بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به ، وله طريق اخرى ،

فيها الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وله طريق ثالثة فيها سواد بن

حمزة ليس بالقوى .

( ٥ ) نيل الاوطار ( ٧ : ١٦ ) .

ومرو بن شعيب، وطى بن ابي طالب، وابو بكر وذلك قضى الصحابة رضى الله عنهم كما مر من ابي بكر ومرو رضى الله عنهما وقضى بذلك التابعون كالحسن وعطاء والزهرى كما ذكر ذلك عنهم عبد الرزاق والبيهقى وغيرهما<sup>(١)</sup>.

فلو كان الحر يقاد بالعبد لما امتنع هؤلاء الصحابة والتابعون من قود الاحرار بالعبد في النفس وفيما دونها فدل ذلك على انهم كانوا يعتمدون على السنة او فهمهم للقرآن فيجب اتباعهم في ذلك .

ومن حيث المعقول : فان القصاص يعتمد المساواة فلا يقتل ما هو كامل بما هو ناقص كالاحرار بالعبد ومن ناحية اخرى فان العبد كالسلعة يجيب فيه عند اتلاف القيمة بخلاف الحر فانما تجب باتلاف الدية فلا مساواة بين حر وعبد ثم ان القياس يؤيد عدم قتل الحر بالعبد ذلك ان الفقهاء متفقون على ان لا يؤخذ طرف حر بطرف عبد لعدم المساواة كذلك لا ينفى ان تؤخذ نفس حر بنفس عبد لعدم المساواة<sup>(٢)</sup>.

تلك هي ادلة من قال : لا يقتل حر بعبد مطلقا .

اما حجة من رأى قتل الحر بالعبد ما لم يكن الحر سيدا فانفسه يحتاج ايضا بالقرآن والسنة والمعقول .

فمن القرآن :

(١) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القطع في الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى... " <sup>(٣)</sup>.

قال الجصاص في وجه دلالة الآية على المطلوب : هذه الآية تدل على قتل الحر بالعبد لاقتضاء اول الخطاب ايجاب جميع القصاص في سائر القطع

(١) انظر هذه الآثار في حنف عبد الرزاق (٩ : ٤٩٠ ، ٤٩١) ، مسنين

البيهقى (٨ : ٣٤ ، ٣٧) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣١٤) ، احكام القرآن لابن العربي (١ : ٦٢) .

(٣) انظر الآية (ص. ١٣٠) من هذه الرسالة .

وأما تخصيصه الحر بالحرون ذكر منه فلا يوجب الاقتصار بحكم القصاص عليه دون اعتبار ابتداء صميم الخطاب في ايجاب القصاص <sup>(١)</sup>.

ثم ايد هذا الوجه بقوله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا " <sup>(٢)</sup>.

وعقب على هذه الآية بقوله : فانظم ذلك جميع المقتولين ظلمة — : وجعل لا وليا لهم سلطانا وهو القود لا اتفاق الجميع على ان القود مراد مسن الآية في الحر المسلم اذا قتل حرا مسلما فكان ذلك بمنزلة : فقد جعلنا لوليه قسودا لان ما حصل الاتفاق عليه من معنى الآية مراد فكانه منصوص عليه فيها ، ومعنى ذلك ان الله سبحانه وتعالى جعل القود لولى المقتول الحر او العبد يستوفيه من القاتل حرا كان او عبدا .

( ٢ ) واحتجوا ايضا بقوله تعالى : " وكنتنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " <sup>(٣)</sup>.

فان ذلك عام في المقتول حرا كان او عبدا .

قال الجصاص : وقد احتج ابو يوسف بالآية في قتل الحر بالعبد <sup>(٤)</sup>.

واستأنسوا لذلك بقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " <sup>(٥)</sup>.

وبقوله سبحانه : " وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " <sup>(٦)</sup>.

فان الله عز وجل جعل الجزاء من جنس العمل والقتل الممد المدوان لا يكون مثلا له ونظيرا الا القصاص من الجاني ، فيجب ان يقتل الحر بالعبد تحقيقا لما جاء في الايتين فان القصاص مثل الاعتداء الاول ، والمعاقة الثانية

( ١ ) احكام القرآن للجصاص ( ١٣٤ : ١ ) ، وانظر احكام القرآن لابن العربي ( ٦٢ : ١ ) .

( ٢ ) الاسراء : ٣٣ .

( ٣ ) انظر الآية ( ص ١٣١ ) من هذه الرسالة .

( ٤ ) انظر احكام القرآن له ( ١٣٤ : ١ ) ، وتفسير ابن كثير ( ٥٧٩ : ٢ ) .

( ٥ ) البقرة : ١٩٤ .

( ٦ ) النحل : ١٢٦ .

مثل المعاقبة الاولى وايضا فان الايتين قد حوّلتا بهما المؤمنون احراراً كانوا او عبيداً .

فوجب لذلك ان يكون لهم حق المعاقبة بمثل ما يكون للاحرار .

(٣) واحتجوا من السنة بما رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم .<sup>(١)</sup>

قال ابن تيمية في منتقى الاخبار : وهو حجة في اخذ الحر بالعبد .<sup>(٢)</sup>  
وقال الجصاص بعد ان ذكر الحديث : ومن قال ان العبد ليسوا بمكافئين للاحرار فهو خارج عن حكم النبي صلى الله عليه وسلم مخالف بفسر دلالة .<sup>(٣)</sup>

وقال : اتفق الجميع ان العبد مراد اذا كان قاتلاً - اي ان العبد يقتل بالحر - كذلك ينهض ان يكون الامرا اذا كان مقتولاً - اي يقتل به - الحر لان الحديث لم يفرق بينهما اذا كان قاتلاً او مقتولاً .

(٤) واحتجوا ايضا بمصوم قوله صلى الله عليه وسلم : العمد قود .<sup>(٤)</sup>  
وقوله صلى الله عليه وسلم : النفس بالنفس . . . وقوله كتاب القصاص .<sup>(٥)</sup>  
القصاص .<sup>(٦)</sup>

فان صوم هذه الاحاديث دل على ان موجب القتل العمد المدون القصاص سواء اكان المقتول حراً ام عبداً ، والقاتل حراً ام عبداً ولو كان الحر لا يقتل بالعبد لئلا يمتنع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ان لا يجوز

(١) نيل الاوطار (٧ : ١٠) أخرجه الحاكم وصححه ، وقال في منتقى الاخبار رواه احمد وابو داود والنسائي .

(٢) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار (٧ : ١٠) .

(٣) احكام القرآن للجصاص (١ : ١٣٥ - ١٣٦) ، احكام القرآن لابن العربي (١ : ٦٣) .

(٤) نصب الراية (٤ : ٣٢٧) رواه ابن ابي شيبة والدارقطني .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١ : ٦٤٤) ، منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار (٧ : ٧) .

(٦) انظر تخريجه (ص ١٣١) من هذه الرسالة .

تأخير البيان من وقت الحاجة .

ومن حيث المقول احتجوا بان العبد انسان محقون الدم على التأييد وليس هو بوالد للقاتل ولا بمالك له فاشبه الحر الذي يجب بقتله القود فيجب على قاتله القصاص .

ثم ان النفس تقتل بالنفس ولا يعتبر فيها المساواة بدليل ان المشر الانفس تقتل بنفس واحدة وكذلك يقتل الرجل الكبير بالصغير والصحيح سليم الامضاء يقتل بالعريض المدنف مقطوع الاضاء . اذن يجب قتل الحر بالعبد وان لم تتساوى نفساها لان المساواة في الانفس غير محتبرة .

هذا اذا كان الحر ليس بسيد للعبد .

اما ان كان سيدا فانه لا يقتل بعبد لما رواه الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل عبده متعمدا فجلده ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين سنة ولم يقده به .<sup>(١)</sup>

ويؤيد ذلك المعنى فان السيد يملك رقبة عبده والملك يدرو به القصاص لانه شبهة يدرا بها القصاص كالا ب اذا قتل ابنته فانه لا يقاد منه شبهة الملك .

ومن ناحية اخرى فان السيد هو على دم العبد القتل فلو وجب القصاص عليه لوجب القصاص له على نفسه ولا يجب القود للانسان على نفسه فلا يقتص منه حينئذ .<sup>(٢)</sup>

وحجة من قال ان الحر يقتل بالعبد سواء كان سيدا ام غير سيد الكتاب والسنة والمقول .

فمن الكتاب :

( ١ ) سموات القرآن التي استدل بها من قال ان غير السيد يقتل بالعبد كقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " .

( ١ ) انظر تخرجه فيما سبق (ص ١٤٩) من هذه الرسالة وانظر ايضا

تفسير القرطبي ( ٣١٤ : ٥ ) .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ١ : ١٣٧ ) .

( ٢ ) ومن السنة بمحرم قوله صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص وقوله الحمد قود .

وقد مر كل ذلك وهو يدل على ان القاتل الذى تمتد القتل يقتل بمن قتله سواء كان حرا ام عبدا سيدا ام غير سيد .

واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون تتكافأ دماؤهم . فان ذلك يدل على ان العبد المسلم مكافئ<sup>(١)</sup> للحر المسلم فاذا قتل احدهما الاخر متعمدا قتل به قصاصا وان كان سيدا .

وقد روى ابو داود وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عبده قتلناه ومن جده جده<sup>(١)</sup> وفى رواية من خصا عبده خصناه<sup>(٢)</sup> . فان الحديث قد دل بمنطوقه على ان السيد اذا قتل عبده قتل به فاذا كان ذلك كذلك فان غير السيد يقتل به من باب أولى وأحرى .

ومن حيث المعقول فان المسلم يكافئ<sup>(١)</sup> المسلم ان كل منهما محقق الدم على التأبيد فاذا قتل احدهما الاخر وجب القصاص على القاتل وان كان سيدا .

وقد ايد هذا الرأى ابن تيمية رحمه الله فانه قال بعد ان ذكر قول الله تعالى : " وكنتنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " . . . يحتج بمحرمه على ان الحر وان كان سيدا يقتل بالعبد . . . . . وهل ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم : من قتل عبده قتلناه به ، وهذا لانه اذا قله ظلما كان الامام وليس له لان القاتل كما لا يرث المقتول اذا كان حرا فكذلك لا يكون لولى السيد

( ١ ) الجذع قطع الانف وقطع الاذن ايضا . انظر تهذيب الصحاح ( ص ٤٨٠ ) .  
( ٢ ) خصيت الفحل خصا اذا سللت خصيتيه . انظر تهذيب الصحاح ( ص ٩٦٠ ) . وانظر الحديث فى :

سنن ابى داود ( ٤٨٤ : ٢ ) ، احكام القرآن لابن المبرق ( ٦٣ : ١ ) ،  
عون المعبود ( ٢٣٦ : ١٢ ) ، منتقى الاخبار ( ١٥ : ٧ ) ضعفه ابن المبرق  
وصححه الامام احمد .

اذا كان المقتول عبده بل هذا اولى كيف يكون ولي دمه وهو القاتل بـسـل  
لا يكون ولي دمه بل ورثة القاتل لا يكونون اولياء دمه لانهم ورثته وهو بالحياة  
ولم يثبت له ولاية حتى تنتقل اليهم ، فيكون وليه الامام وحينئذ يكون للامام  
قتله ، فكل من قتل عبده كان للامام قتله . وايضا فقد ثبت بالسنة والاثار انه  
اذا مثل بعبده عتق طيه ، وقتله اشد انواع التمثيل فلا يموت الا حرا ، فاذا  
عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الامام هو وليه فله قتل قاتل عبده ، واذا دل  
الحديث كان هذا القول هو الراجح والقول الاخر ليس معه نص صريح ولا قياس  
صحيح ، وقد قال الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم من قتل ولا ولي له كـسـان  
الامام ولي دمه فله ان يقتل وله ان يحفظ على الدية لا مجانا ، ثم يتأيد هذا  
ان من قال : لا يقتل حر بعبده يقول : انه لا يقتل الذي الحر بالعبد المسلم  
قال الله تعالى : " ولعبد مؤمن غير من مشرك " . فالعبد المؤمن خير مسن  
الذي الحر المشرك فكيف لا يقتل به (١) .

تلك هي ادلة كل فريق لما ذهب اليه وكل منهم قد ناقش ادلة الفريق  
الاخر .

فالحنفية الذين يقولون ان الحر يقتل بالعبد الا ان يكون سيدا يقولون  
ان قول الله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد "   
لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد الا بفهم المخالفة وفهم المخالفة  
ليس بحجة عندنا (٢) .

ثم ان هذه الآية لا مفهوم لها اصلا لانها نزلت على سبب خاص  
ان اقسام جماعة من الناس ان لا يقتل بالعبد منهم الا حرة ولا بالمرأة الا رجل  
فانزل الله عز وجل هذه الآية (٣) .

ثم على فرض ان للآية مفهوما ، فانه مفهوم منقوض بدليل قوله تعالى نسي  
سياق الآية : والانثى بالانثى ، فانه لم يقل احد بمفهوم هذا اللفظ ان الرجل

( ١ ) انظر مجموع الفتاوى ( ١٤ : ٨٥ - ٨٧ ) .

( ٢ ) انظر تيسير التحرير ( ١ : ١٠٦ - ١٠٨ ) .

( ٣ ) انظر احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٦١ ) .

بقتل المرأة بالاجماع . وعليه فلا دليل في الآية على ان الحر لا يقتل بالمعبد .

قال ابن تيمية رحمه الله : واما قتل الحر بالمعبد والذكر بالانشى فالآية لم تتعرض له لا ينفي ولا إثبات ، ولانها مفهوم يدل عليه ، لا مفهوم موافقة ولا مفهوم مخالفة<sup>(١)</sup> .

واما الاحاديث والاثار التي دلت على ان الحر لا يقتل بالمعبد فهي ضميعة غير صالحة للاحتجاج فضلا من معارضتها لمعوم القرآن . واحتجاجهم بالمعقول غير مسلم ، لان كون الانسان لا يقتل الا بمثل نفسه وسأويه امر مسلم ولكن المماثلة انما تكون بالاسلام والدافع يقتل المسلم بالمسلم وان كان المقتول عبدا ، ويقتل المسلم بالذمي لان الاسلام مصم دم الذمي ولا تجرى المساواة في غير ذلك ، فان العشرة يقتلون بالواحد قصاصا والرجل بالمرأة والصحيح بالمريض .

فالمساواة في النفوس غير معتبرة فيقتل الحر بالمعبد والمعبد بالحر .

تلك مناقشة الحنفية لادلة الجمهور . اما الجمهور :

فقد ناقشوا ادلة الحنفية فقالوا : ان المحومات التي احتج بها الحنفية قد خصصتها السنة ، ان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبدل على ان الحر لا يقتل بالمعبد من طرق مختلفة يقوى بعضها بعضها وبذلك قال جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وجماعة من التابعين منهم عطاء والزهرى ، فمن المستبعد جدا ان يحمل هؤلاء الصحابة والتابعين على خلاف السنة فيجب الاخذ بما قالوا ومتابعيهم في ذلك .

واما ما احتجوا به من المعقول فلا تمارض به النصوص لان ذلك من فساد الاعتبار كما تقرر ذلك في الاصول .

وكون العشرة يقتلون بالواحد والرجل بالمرأة والصحيح بالمريض

( ١ ) انظر مجموع الفتاوى ( ١٤ : ٨١ ) .



فلأن المدد والصحة والمرض ليس له تأثير في التكافؤ وهذه فان كل واحد من  
العشرة والصحيح والمريض مكافئ\* للمقتول في الحصنة ولذلك وجب القصاص .

اما مناقشة ادلة من قال ان الحر يقتل بالعبد وان كان سيـــــدا  
فقد ذكرها غير واحد من العلماء\* وانها غير صالحة للاحتجاج ذلك ان الحديث  
الذى استدلوا به على ان السيد يقتل بعبده ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
من قتل عبده قتلناه ومن جده جده قد اول بمدة تأويلات منها :

- ( ١ ) ان هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : الحر بالحر والعبد بالعبد .<sup>(١)</sup>
- ( ٢ ) ان معناه ان من قتل عبده الذى اعتقه قتل به لئلا يتوهم متوهمـــــــــــــــــ
- ان الملك السابق يمنع من القود .
- وهذا استعمال شائع ذائع .<sup>(٢)</sup>

فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى بلال حين اذن قبل طلوع  
الفجر : الا ان العبد قد نام .  
هلال حينذاك حر .

ومنه قول الله تعالى : \* وآتوا اليتمى اموالهم\* والمراد الذين كانوا  
يتامى لانهم حين اعطائهم اموالهم لم يكونوا يتامى .

وقد قال ابن الاثير عن الحديث : قيل ان الحسن راوى هذا الحديث  
كان يقول : لا يقتل الحر بالعبد فلعله نسي هذا الحديث الذى كان يرويه  
ويحتمل ان يكون الحسن لم ينسه ولكنه كان يتأوله على غير معنى الا بسباب  
وبراء نوما من الزجر ليرتدوا ، كما قال فى شارب الخمر : ان عاد فى الرابعة  
او الخامسة فاقتلوه ، ثم جى\* به فيها فلم يقتله .<sup>(٣)</sup>

اذن من تلك المناقشات يتضح ان ادلة من ذهب الى عدم قتل الحر  
بالعبد مطلقا اى سوا\* اكان الحر سيدا ام غير سيد هى الراجحة .

( ١ ) من المعبود ( ١٢ : ٢٣٦ ) .

( ٢ ) من المعبود ( ١٢ : ٢٣٧ ) ، وانظر نيل الاوطار ( ٧ : ١٧ ) .

( ٣ ) انظر النهاية ( ٤ : ١٤ ) ، وعن المعبود ( ١٢ : ٢٣٦ ) .

قال الشوكاني : والاحاديث القاضية بانه لا يقتل حرب بعد قد رويست  
من طرق متعددة يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج<sup>(١)</sup> .  
وليس هناك ما يعارضها فيجب الصير الى ما دللت عليه وخاصة ان كثيرا  
من الصحابة قضى بذلك ، منهم عمر بن الخطاب رض الله عنه . كما سبق  
توضيحه .

---

( ١ ) نيل الاوطار ( ١٧ : ٢ ) .

( ٢ ) اتحاد القاتل والمقتول في الاسلام

اتضح في المسألة السابقة ان الحر لا يقتل بالعبد وذلك لان السرقة وهو اثر الكفر وصف يجعل من اتصف به غير كافر للحر فلا يقاد به على التفصيل الذي سبق بيانه ويلزم من ذلك ان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذمياً ام مستأمناً .

( ٣٧ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره : ان رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من اهل الحيرة نصرانياً عمداً ، فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب : ان اقيده فيه ، فبينما هو كذلك ، ان جاء كتاب من عند عمر الا تقتلوه فانه لا يقتل مؤمن بكافر وليحمل الدية <sup>(١)</sup> .

فالاثر دل على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر : ان يقتل المسلم بالذمي في بادىء الامر قصاصاً ثم رجع عن ذلك رضى الله عنه اذ كتب الى واليه قائلاً له : لا تقتلوه فانه لا يقتل مؤمن بكافر .

هذا الاثر قد جاء من عمر من عدة طرق يؤيد بعضها بعضها وهي كلها تدل على ان عمر رضى الله عنه قد رجع عن قصاص المسلم بالكافر مطلقاً اى سواء كان ذمياً ام غير ذمي ، وقد بينت بعض الآثار سبب رجوعه رضى الله عنه ، وذلك ان بعضاً من الصحابة عدلوه من قود المسلم بالذمي .

( ٣٨ ) فقد روى عبد الرزاق عن مجاهد : انه قال : قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من اهل الذمة ، فهم ان يقيده

---

( ١ ) انظر مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٢٠ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ٣٢ ) المحلى ( ١٠ : ٣٤٩ ) ، شرح معاني الآثار ( ٣ : ١٦٩ ) ، كسز المصنف ( ٧ : ٣٠٣ ) رقم ٣٥١٧ ، ٣٥١٨ ، الدراية ( ٢ : ٢٦٣ ) ، تلخيص الحبير ( ٤ : ١٦ ) ذكر ابن حجر : ان ابن حزم صححه . سنده : قال ابن حزم : روياه بالرواية الثابتة من طريق شعبة اخبرنا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن عمر . وروى ايضا من طريق الحسن عن عمر .

صلى الله عليه وسلم ، ولا شك ان الحديث قد ثبت بهذا كما سيأتى بيانه  
ان شاء الله .

لكن بعض الفقهاء رحمهم الله اولوا ما اثر من عمر فى ذلك .  
فالطحاوى يقول : فهذا عمر رضى الله عنه قد رأى ان يقتل المسلم  
بالكافر ، وكتب به الى عامله بحضرة الصحابة ، فلم ينكره عليه منهم منكره ، وهذا  
عندنا منهم على المتابعة له على ذلك ، وكتابه بحد هذا " لا يقتل " يحتسب  
ان يكون ذلك منه على انه كره ان يبيع دمه لما كان من وقوفه من قتله ، وجعل  
ذلك شبهة ، منعه بها من القتل ، وجعل له الدية كما يجعل ذلك فى القتل  
الحمد الذى تدخله شبهة <sup>(١)</sup> .

ويقول السرخسى رحمه الله : من صر انه امر يقتل رجل مسلم برجس  
من اهل الحيرة ذى ، ثم بلغه انه فارس من فرسان العرب ، فكتب فيه الا تقتلوه  
يعنى ليسترضوا اوليائهم فيصالحوهم على الدية <sup>(٢)</sup> .

وما قاله رحمهما الله فيه نظره ذلك ان قول الطحاوى رحمه الله  
لم ينكر ذلك على صراحد من الصحابة غير مسلم ، فقد مر انكار زيد بن  
ثابت وابي صبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل عليه رضى الله عنه قود المسلم  
بالذمى وسيأتى مثل ذلك عند الكلام على قود المسلم بالذمى فيما دون النفس  
ولا يصح ان يقال ان عمر لم يقده به لشبهة مرضت له ، لانه قال رضى الله عنه  
لا يقتل مؤمن بكافر وهو قول مطلق لم يقيد بشبهة ولا غيرها وذلك يؤكد رجوعه  
من قتل المسلم بالذمى سواء كانت هناك شبهة ام لا .

وقول السرخسى : ان عمر ترك قتل المسلم بالذمى لانه كان فارسا  
ليس بسديد فان هذا اللفظ لم اعثر له على سند حتى الان ، ولم له غير ثابت  
عنه رضى الله عنه ، ثم على فرض ثبوته ، فان وصف الفروسية من الاوصاف الطفافة

(١) شرح معاني الآثار (٣: ١٩٦) .

(٢) المبسوط (٢٦: ١٣٢) ، انظر كنز العمال (٧: ٣٠٤) رقم ٣٥٢٩ فقد  
ذكر ان الرجل الذى لم يقتله عمر بالذمى كان جنديا .

فقال له زيد بن ثابت : اتقيد عبدك من اخيك فجعل عمر دية <sup>(١)</sup> .

( ٣٩ ) وروى البيهقي من طريق عمر بن عبد العزيز : ان رجلا من اهل الذممة

قتل بالشام عداء وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ذاك بالشام

فلما بلغه ذلك قال عمر رضى الله عنه : قد وقعتم باهل الذمة لاقتلهم

به فقال ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه : ليس ذلك لك . . . . .

فصلى ثم دعا ابا عبيدة رضى الله عنه فقال : لم زمت : لا اقتله

فقال ابو عبيدة رضى الله عنه ارايت لو قتل عداله واكت قاطه به ؟

(٢)

فصمت عمر رضى الله عنه ثم قضى عليه بالف دينار منخلطة طيه .

فعلى هذا يكون عمر رضى الله عنه ترك قتل المسلم بالذمي لما يستلزمه

قياس الاولى فاذا كان الحر لا يقتل عنده بالمجد والحال ان الرق اثر الكفر

لزم ان لا يقتل مسلم بكافر من باب اولى واخرى .

وليس بهميد : ان يكون الصحابة حين قتلوا من قتل المسلم بالكافر

قد ردوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ٤٠ ) فقد روى عبد الرزاق من ابن ابي حسين ان رجلا مسلما شج رجلا من

اهل الذمة فنههم عمر بن الخطاب ان يقيده فقال معاذ بن جبل

قد علمت ان ليس ذلك له واثر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

(٣)

فاعلاه عمر بن الخطاب بن شجته ديناراً فرضى به .

فهذا الاثر قد بين ان الصحابة حين قتلوا من قتل المسلم

بالذمي قد اثروا له ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى معاذ بن

معاذ بن جبل فيه ومن ناحية اخرى فان فحوى قول عمر رضى الله عنه : فانه

لا يقتل مؤمن بكافر . يدل على ان عمر قد روى له ذلك عن رسول الله

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٣٢ ) .

( ٢ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٣٢ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٠٠ ) .

سنده في مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق من ابن جريج اخبرني ابن

ابن حسين .

التي لا تأثير لها في القود وعدمه كما لو كان القاتل شريفاً والمقتول وضيعاً  
فإن ذلك لا تأثير له في القود وعدمه بالاتفاق وقوله : أن عمر أراد أن يسترضى  
أولياءه فيصالحوهم على الدية وتأويل يحتاج إلى دليل لأن ظاهر اللفظ  
يدل على خلافه إذ يدل على أن المسلم لا يقتل بالذمى رضى أولياء الذمى  
أم لم يرضوا فلا دليل على عدم طلب رضاهم .

إذن لا يقتل مسلم بكافر عند عمر مطلقاً .

ومما يؤيد ذلك أنه أن يهودياً قتل غيلة فلم يأمر فيه رضى الله عنه  
بالقصاص وإنما لرفيه بالدية .

(٤١) فقد روى عبد الرزاق وغيره : أن يهودياً قتل غيلة فقتل فيه عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه بائناً عشر الف درهم ولم يقدر قاتله به .<sup>(١)</sup>

فإن القتل غيلة عند موجه القصاص ومع ذلك لم يقتل عمر رضى الله عنه  
من المسلم الذى قتل اليهودى وما ذلك إلا لأن المسلم عنده لا يقتل بالذمى .  
نعم ورد عن عمر رضى الله عنه أن المسلم يقتل بالذمى تمزيقاً وسياسة  
لا قصاصاً وذلك إذا كان من خلقته وأبيحته القتل والاستخفاف بدماء أهل  
الذمة أو كان لصاً أو خارباً .<sup>(٢)</sup>

(٤٢) فقد روى عبد الرزاق وغيره أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فسى  
رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب فكتب عمر : أن كان لصاً أو خارباً  
فاضرب عنقه ، وإن كانت لطيرة منه فى غضب فاغرمه أربعة آلاف درهم .<sup>(٣)</sup>

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٩٧) وكنز العمال (٧: ٣٠٤) رقم ٣٥٢٤ ،  
المحلى (١٠: ٣٤٩) .

سنده فى مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله قال  
أخبرنى حميد الطويل أنه سمع أنسا يحدث . .  
(٢) الخارب سارق الأهل خاصة ثم نقل إلى غيرها اتساعاً . انظر النهاية  
لابن الأثير (٢: ١٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٩٣) ، سنن المصطفى (٨: ٣٣) ، كنز العمال  
(٧: ٢٩٨) (٣٠٤) رقم ٣٥١٩ ، ٣٥٢٢ ، ٣٤٥٨ ، المحلى  
(١٠: ٣٤٨) .

( ٤٣ ) وفي بعض الروايات : ان كان قتالا فاقتلوه ، وان كان غير قتال فذروه  
ولا تقتلوه .<sup>(١)</sup>

( ٤٤ ) وفي بعض الروايات : ان كانت طائفة منه فاغرمه الدية وان كان خلقا  
او عادة فاقدته منه .<sup>(٢)</sup>

( ٤٥ ) وفي بعض الروايات قال عمر : ان كان لصا طاريا فاقتلوه وان كانت انما  
هي طيرة منه في عرض فاغرمه اربعة آلاف درهم .<sup>(٣)</sup>

فدل ذلك على ان المسلم اذا قتل احدا من اهل الذمة وكان ممن  
عادته القتل ، او كان لصا او خارباً فانه يقتل سياسة وتحزيراً .

فان قيل : قد جاء من عمر : فاقدته به ، وفي بعض الروايات فاقتله به  
وهذا يدل على ان المسلم اذا كان لصا خارباً او من شأنه وطبيعته قتل  
اهل الذمة فانه يقاد بمن قتله من اهل الذمة قصاصاً لان قول عمر اقتله به  
او اوقده به ليس بتحزير وانما هو قصاص .

اجيب بان الروايات جاءت مختلفة السياق ففي بعضها قال عمر اقتله  
وفي بعضها اضرب عنقه وفي بعضها فاقدته به ، وعند ذلك يجب حمل بعضها  
على بعض لان بعضها يفسر بعضها فيقال حينئذ ان معنى قوله رضى الله عنه  
فاقتله به او اوقده به اى اعمل به ذلك سياسة وتحزيراً بدليل انه قال فـ  
بعض الروايات فاضرب عنقه ولم يأت فيه ذكر القود ، ومن ناحية اخرى فانه  
لو كان معنى فاقتله به او اوقده به لكان الواجب القود اى قود المسلم بالذمى  
في كل حال ، والثابت من عمر خلافه لان التكافؤ بين المسلم والذمى متصدر .  
وبذلك يصبح انه لا تعارض بين الاثار المروية من عمر في ذلك .

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٣٢ ، ٣٣ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٤ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ٣٣ ) قصة مشابهة

لهذه القصة مع ابي عبيدة . المحلى ( ١٠ : ٣٤٨ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٤ ) .

سنده في مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني  
عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمربن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب .

وطيه فمذهب عمر رضى الله عنه عدم جواز قتل المسلم بالذمي قصاصا  
ويقتل سياسة وتمزيها ان كان معتادا القتل والاستخفاف بحق اهل الذممة  
او كان لصا خارباً ومن نسب الى عمر رضى الله عنه غير ذلك فقد خالف الثابت  
فيه بالروايات المعتمدة .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قتل المسلم بالذمي ، اما  
الفقهاء من بعده فقد اختلفوا :  
فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان المسلم يقتل بالذمي قصاصا ولا يقتل  
بالمستأمن .

وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه لا يقتل بالذمي الا ان يقتل  
غيلة وخدعة .

وذهب الجمهور الى انه لا يقتل مسلم بذي مطلقا اى سواء قتله غيلة  
ام غير غيلة . وسواء كان ذميا ام مستأمنا <sup>(١)</sup> .

### الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بادلة  
يراهها حجة له .

فابو حنيفة رحمه الله يحتج بمجموعات الكتاب والسنة ومن الكتاب قول  
الله تعالى :

( ١ ) " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والمبد  
بالمبد والانسى بالانسى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف

---

( ١ ) انظر الهداية ( ١٦٠ : ٤ ) وحاشية ابن عابد بن ( ٥٣٤ : ٦ ) ، بداية  
المجتهد ( ٣٩٩ : ٢ ) ومغنى المحتاج ( ١٦ : ٤ ) والمغنى ( ٢٩٩ : ٨ )  
الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٢ ) ، وكشاف القناع ( ٦٠٩ : ٥ ) .



وإدائه إليه باحسان<sup>(١)</sup> .

قال الجصاص في وجه دلالة الآية على المطلوب : هذه الآية تدل على قتل المسلم بالذم لا قتل<sup>٢</sup> أول الخطاب إيجاب صوم القصاص في سائر القتلين وأما تخصيص الحر بالحر ومن ذكر منه فلا يوجب الاقتصار بحكم القصاص عليه دون اعتبار ابتداء صوم الخطاب في إيجاب القصاص<sup>(٢)</sup> .

وقال في مكان آخر : وقوله في سياق الآية : فمن عفى له من أخيه شيء : لا دلالة فيه على خصوص أول الآية في المسلمون دون الكفار ، لا احتمال الأخوة من جهة النسب ، ولأن عطف ما انتظمه لفظ الحموم عليه بحكم مخصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة<sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) وكذلك قول الله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " يقتضى صوم قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقتنا

مالم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

( ٣ ) وكذلك قوله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " . فيقد

ثبت بالاتفاق أن السلطان المذكور في هذا الموضع قد انتظم القسود

وليس فيها تخصيص مسلم من كافر فهو طيهما<sup>(٤)</sup> ، ثم قال الجصاص بمعد

أن ذكر هذه الآيات : وسائر ما قدمنا من ظواهر الآي يوجب قتل

المسلم بالذم على ما بينا أن لم يفرق شيء منها بين المسلم والذمي<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) البقرة : ١٧٨ .

( ٢ ) انظر أحكام القرآن للجصاص ( ١ : ١٣٤ ) .

( ٣ ) نفس المرجع السابق .

( ٤ ) المائدة : ٤٥ .

( ٥ ) الاسراء : ٣٣ .

( ٦ ) أحكام القرآن للجصاص ( ١ : ١٤٠ + ١٤١ ) .

( ٧ ) أحكام القرآن للجصاص ( ١ : ١٤٠ ) .

**واحتجوا من السنة :**

- (١) بما رواه البخارى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم " النفس بالنفس " .  
 (٢) بما رواه مسلم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم " كتاب الله القصاص " .  
 (٣) بما رواه ابو داود وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل عمدا فهو قود " .

- ( ٤ ) وما رواه مسلم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتل<sup>(٤)</sup> فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتل .

فان هذه الاحاديث قد دلت بمجموعها على ان المسلم يقتل بالذمى  
اذا تمتد القتل لانها لم تفرق بين المسلم وغيره ولو كان هناك فرق لذكروه  
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز تأخير الهيمان من وقت الحاجة، بل  
قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلماً بذي فقدروى الدارقطنى  
عن عبد الرحمن بن الهميانى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قتل مسلماً بمجاهد وقال : انا اكرم من وفى بذمته .<sup>(٥)</sup>

- (۵) وما روی ابو داود فی مراسیله عن عبداللہ بن عبدالعزیز بن صالح الحضرمی قال : قتل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین مسلماً بکافر قتله غيلة وقال : انا اولیءا ولاحق من اوفی بدمته .<sup>(۶)</sup>

- (١) انظر تخريج الحديث (ص ١٥٣) من هذه الرسالة .  
 (٢) " " " (ص ١٣٢) " " "  
 (٣) " " " (ص ١٣١) " " "  
 (٤) الدراية (٢: ٢٦٩) رواه البخاري وغيره .  
 (٥) نصب الراية (٤: ٣٣٦) ، شرح معاني الآثار (٣: ١٩٥) ، الدراية (٢: ٢٦٢) ، مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٠١) ، نيل الاوطار (٢: ١٢) قال الزيلعي : وفي التحقيق : وعبد الرحمن بن الهيثمي وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وانما اتفقوا على ضعف ابيه .  
 (٦) نصب الراية (٤: ٣٣٦) ، في سنده مجهولان ، عبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز . الدراية (٢: ٢٦٢) قال ابن حجر هو عند ابن داود في المراسيل .

فان هذه الاحاديث قد دلت على جواز قتل المسلم بالذمى ، وقد ورد من الآثار المروية عن الصحابة ما يؤيد ما ذهبوا اليه . منها :

( ١ ) ما رواه الشافعى ان على بن ابي طالب رضى الله عنه اتى برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال : فقامت عليه البيعة فامر بقتله فجاء اخوه فقال : قد عفوت فقال : لهمم فزعموك او هددوك قال : لا ولكن قتله لا يرد اخى على ، وموضونى قال : انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كد منا وديته كد يتنا<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) وروى عبد الرزاق عن ابراهيم ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الكتاب من اهل الحيرة فاقاد منه عمر<sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) روى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى امير الحيرة ، قائلاً : عليه السلام قتل رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى يديه فان شاء قتله وان شاء فقا عنه ، قال فدفعه اليه ففرضه عليه وانما انظر<sup>(٣)</sup> .

فهذه الاحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين قد دلت على ان المسلم يقتل بالذمى اذا تعمد قتله ولو كان القصاص غير جائزا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم بالذمى ولما قال بذلك الصحابة رضى الله عنهم وعمل بذلك التابعون .

ومن حيث المعنى فان المسلم اذا سرق مال الذمى تقطع يده بالاتفاق وذلك لان حرمة مال الذمى مثل حرمة مال المسلم فاذا كان ذلك كذلك افلا يكون دم الذمى اشد حرمة من ماله فيجب على من سفك القصاص كما يجب على

( ١ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٣٧ ) ونيل الاوطار ( ٧ : ١٣ ) .

في سنده عند الطبرانى : ابو الجنوب الاسدي ، وهو ضعيف الحديث .

( ٢ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٣٧ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٠١ ) ، كنز العمال

( ٧ : ٣٠٣ ) ، رقم ٣٥٢٧ .

( ٣ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٣٧ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٠١ ) ، ( ١٠٢ ) .

من سفك دم المسلم ، لا شك ان حرمة دمه اعظم فلذلك يجب ان يقتصر من قاتله .  
ومن ناحية اخرى فان الذم معصوم الدم على التأييد لان مصمصه  
قد ثبتت بالدار فهو مساو للمسلم من هذه الحيثية ، فلا يباح دمه الا اذا كان  
محاربا فيباح دمه حينئذ للحرابة .

بخلاف المستأمن فانه ليس بمحقق الدم على التأييد ، وكفره باعث على  
الحرابة ، لانه على قصد الرجوع ولذلك لا يقتل به المسلم .<sup>(١)</sup>

وحجة الامام مالك رحمه الله على قتل المسلم بالذم اذا قتله غيلة  
قوله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا  
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك  
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم .<sup>(٢)</sup>

فان المحارب يقتل حدا لله سواء كان مسلما او ذميا .

قال الباجي : القتل على وجه التحايل والتعديعة من المحاربة<sup>(٣)</sup>  
والمحارب يقتل حدا لله عز وجل وعلى رأى الباجي لا يكون لولياء الدم حق  
المغور من القتل لان الحدود حقوق الله لا يملك احد المغور منها .

وحجة الجمهور الذين يقولون : لا يقتل مسلم بكافر مطلقا : السنة  
والمعقول . فالسنة :

( ١ ) ما رواه البخاري وغيره من ابى جحيفة قال : قلت لعلى هل عندكم  
شيء من الوحي مالى في القرآن فقال : لا والذي فلق الحبة  
وبرأ النسمة الا فهما يحطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة  
قلت وما في هذه الصحيفة قال : العقول وفكك الاسير وان لا يقتل

---

( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٦٠ ) ، شرح معاني الآثار ( ٣ : ١٩٥ ) ، حاشية ابن

طهدين ( ٦ : ٥٣٤ ) .

( ٢ ) المائدة : ٣٣ .

( ٣ ) المنتقى ( ٧ : ١١٦ ) .

(١) مسلم بكافر .

(٢) ومارواه ابوداود والنسائي عن قيس بن عباد قال : انطلقت انا والاشتر الى على رضى الله عنه فقلت له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم شيئا لم يعهد الي الناس فانه قال : لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه اذا فيه : المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذومعهد في عهد .<sup>(٢)</sup>

(٣) وروى ابوداود عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض .<sup>(٣)</sup>

فالا حاديث هذه قد دلت على ان المسلم لا يقتل بالذم مطلقا ، وهى احاديث صحيحة سالحة للاحتجاج ، مخصصة لجميع المحرمات والوهميات دلت عليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين . فمن الصحابة قصر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان<sup>(٤)</sup> وزيد بن ثابت ومعاوية رضى الله عنهم جميعا .<sup>(٥)</sup>

(١) منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار (١٠ : ٧) قال ابن تيمية رحمه الله رواه احمد والبخارى والنسائي وابوداود والترمذى . المحلى (٣٥٤ : ٣٥٣ : ١٠) .

(٢) منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار (١٠ : ٧) قال ابن تيمية رواه احمد والنسائي وابوداود وقال الشوكاني : صححه الحاكم . المحلى (٣٥٣ : ١٠) ، مصنف عبد الرزاق (١٠٠ : ١٠) .

(٣) منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار (٧ : ٧) قال ابن تيمية : رواه النسائي وقال الشوكاني اخرجه ايضا ابوداود والحاكم وصححه . مصنف عبد الرزاق (٩٩ : ١٠) .

(٤) المحلى (٣٤٩ : ١٠) قال ابن حزم هو في غاية الصحة عن عثمان .  
(٥) انظر هذه الاثار في مصنف عبد الرزاق (١٠٠ : ١٠) ، ونيل الاوطار (٨١ : ٧) ، والمحلى (٣٤٩ : ١٠) .

ويستأنس لما ذهبوا اليه بقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين سبيلاً <sup>(١)</sup> " .

ذلك انه لو قتل المسلم بالذمي لكان في ذلك اعظم سبيل للكافر طس المؤمن ثم ان المعنى يؤيد هذا القول لان الكفر نقض والاسلام كمال فلا يجوز ان يؤخذ كامل بنقض كما لا يؤخذ حر بعهد ولا مسلم بمستأن <sup>(٢)</sup> .

### المناقشة والترجيح :

هذه هي الادلة التي احتج بها كل فريق لما ذهب اليه وقد ناقش كل فريق منهم ادلة الفريق الاخر التي احتج بها .

فالحنفية ناقشوا ادلة الجمهور فقالوا : ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده يستحيل ان يكون معناه لا يقتل مسلم بذمي لانه لو كان ذلك كذلك لكان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك اذ لو كان ذلك هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقال : لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذمي عهد في عهده . فلما لم يكن كذلك طس ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص وكان معناه : لا يقتل مؤمن بكافر حر <sup>(٣)</sup> ولا ذوعهد في عهده بكافر حر .

ولذلك نظير في القرآن .

فان الله تبارك وتعالى قال : " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن <sup>(٤)</sup> " .

فكان معنى ذلك : " واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن <sup>(٥)</sup> ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر " . فقدم واخر .

( ١ ) النساء : ١٤١ .

( ٢ ) انظر نيل الاوطار ( ٦٣ : ٧ ) ، المحلى ( ١٠ : ٣٥٢ ) .

( ٣ ) شرح معاني الآثار ( ١٩٣ : ٣ ) .

( ٤ ) الطلاق : ٢ .

( ٥ ) شرح معاني الآثار ( ١٩٣ : ٣ ) .

ثم ان الحديث الذى يحتج به الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر لم يرو من طريق صحيح الا من طريق على رضى الله عنه فهو اعظم تأويله وقد اثر عنه رضى الله عنه انه كان ممن اشار على عثمان بن عفان رضى الله عنه بقتل عبيد الله بن عمر لقتله الهرمزان وجفينة وكانا ذميين ، فمن المحال ان يروى قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوه عهد في عهد بكافر على ان معناه لا يقتل مسلم بذي ثم يخالفه ، ويشير بقتل عبيد الله وهو مسلم لانه قتل ذميا ، فعلم من ذلك ان تأويل الحديث عنده على غير ذلك المعنى ، وهو ما قلناه : لا يقتل ذوه عهد في عهد بكافر حربى .<sup>(١)</sup> ومما يدل على ان هذا هو المقصود من الحديث ما ذكره اهل المفازي : ان هذا الحديث قيل قبل الفتح ، وعهد الذمة انما كان بعد الفتح ، فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعنى لا يقتل مسلم بمستأمن ، فظهر بذلك ان الحديث ليس في محل النزاع .<sup>(٢)</sup>

فان قيل ان حديث ابى جحيفة لم يأت فيه ذكر للمعاهد انما جاء فيه من النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مؤمن بكافر .

اجيب بان الحديث في الاصل واحد لان ابى جحيفة عزاه الى صحيفة على رضى الله عنه فدل ذلك على ان بعض الرواة اختصروه فلم يذكروا ذا العهد فيه .

ثم على فرض انهما حديثان وليس احدهما واحدا فان الواجب يقتضى على ان يحمل على انهما وردا معا ، لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما في وقتين ذكر تارة ذا العهد ولم يذكره تارة اخرى ، ثم ان الذين قالوا : لا يقتل المسلم بالذمي قد وافقونا على ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط عنه القود باسلامه فلو كان الاسلام يمنع قود المسلمين

( ١ ) شرح معانى الآثار ( ٣ : ١٩٣ ) .

( ٢ ) شرح معانى الآثار ( ٣ : ١٩٤ ) .

( ٣ ) نيل الاوطار ( ٧ : ١٣ ) .

بالذمي ابتداءً لمنعه اذا طرأ بعد وجوب القود قبل استيفائه<sup>(١)</sup>.

ثم ان القول بأن المسلم لا يقتل بالذمي يناقض معنى قول الله تعالى "ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب" لان الله عز وجل اراد بقاء اهل الذمة حين حقن دماءهم بالذمة، فوجب ان يكون قتله عدواً موجبا للقصاص لان في ذلك حياة لكل من حقن دمه<sup>(٢)</sup>.

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال منها : ورجل يقتل مسلماً متعمداً، فانه خرج مخرج الغالب بدليل انه هذا الحديث ورد من وجه آخر ولفظه : النفس بالنفس، وذلك يدل على ان المسلم يقتل بالذمي لان كلا منهما محقون الدم .

وقوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" اى بخير حق اما اذا وجب القصاص او الحد فانه يقام والسبيل في ذلك لشرع الله عز وجل للكافرين على المؤمنين .

تلك هي مناقشة الحنفية لادلة الجمهور .

اما ما احتج به الامام مالك على قتل المسلم اذا قتل ذمياً غيلة فقد ناقشه الطحاوى اذ قال : اذا كان قتل الخيلة ظروفاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقتل مؤمن بكافر" والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ذلك ولم يستثن من الكفار احداً فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله، كان لمخالفهم ان يخرجوا ايضاً من وجهت ذمته<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم مامعناه : ان تفريق الامام مالك رحمه الله بين قتل المسلم الذمي غيلة او غير غيلة لا دليل عليه، واحتجابه بآية الحراية لا يستقيم له لان المشهور منه انه يقول فيها بالتخيير لا بالترتيب وجعل الخيار في ذلك

(١) شرح معاني الآثار (٣: ١٩٦) .  
(٢) احكام القرآن للجصاص (١: ١٤٠، ١٤٥) .

(٣) شرح معاني الآثار (٣: ١٩٦) .



للإمام ان شاء قتل وان شاء قطع، او صلب او نفى من الارض فكيف يستدل على وجوب قتل المسلم اذا قتل الذمي غيلة مع انه لا يقول فيها بالترتيب .  
ثم ان من يقول بالترتيب في الاية لا يقتل المحارب ان قتل حال حرايته من لا يقتل به المسلم في غير الحراية، والمالكية انفسهم لا يقتلون المسلم بالذمي في غير الحراية<sup>(١)</sup> .

اما مناقشة ادلة الحنفية فقد قيل فيها ان المصنوعات التي احتجوا بها مخصصة بالسنة الثابتة الصحيحة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر . وهو عام في كل كافر ذمي او غير ذمي . ثم ان المصنوعات التي احتجوا بها ليس فيها ان المسلم يقتل بالذمي لان قول الله تعالى " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " نزلت في بني اسرائيل وهم مؤمنون يومئذ .

قال ابن تيمية رحمه الله : وهذا مثل شرع محمد صلى الله عليه وسلم اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلمين تتكافأ دماؤهم وليس فـسـى الشريعتين ان دم الكافر يكافى دم المسلم<sup>(٢)</sup> .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " النفس بالنفس " وقوله كتاب الله القصاص، انما هو خطاب للمؤمنين وليس فيه للكفار ذكر .

اما حديث ابن البيلماني : فلا حجة فيه سواء كان متصلا ام مرسلا لان ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل فضلا عنه اذا ارسل، قاله الشوكاني وغيره<sup>(٣)</sup> . وقال ابن رشد : ضعف اهل الحديث حديث ابن البيلماني<sup>(٤)</sup> . وقال ابو عبيد : هذا الحديث ليس بمسند فلا يجعل مثله اماما تسفك به الدماء<sup>(٥)</sup> . ثم على فرض ثبوته فقد اجاب عنه الشافعي رحمه الله

(١) المحلى (١٠ : ٣٥٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ : ٨٥) .

(٣) بداية المجتهد (٢ : ١) .

(٤) انظر نيل الاوطار (٧ : ١٢) .

(٥) نيل الاوطار (٧ : ١٢) .

بانه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضبّي وهو ليس بذمّي  
 فلا يكون حينئذ في محل النزاع<sup>(١)</sup> ثم لو فرض انه في محل النزاع فهو منسوخ  
 لان قصة عمرو بن أمية الضبّي كانت قبل الفتح وحديث لا يقتل مؤمن بكافر كان  
 في زمن الفتح فهو متأخر والمتأخر ناسخ للمتقدم<sup>(٢)</sup> . وما روى عن الصحابة في  
 قتل المسلم بالذمي يقول الشافعي رحمه الله فيما روى عن عمر : لا يمسك  
 بحرف ما روى عنه لان جميع ما روى اما منقطع او ضعيف او يجمع الضعيف  
 والانقطاع<sup>(٣)</sup> . ثم انه قد روى عن عمر انه رجع عن قود المسلم بالذمي ، وما روى عن  
 علي رضي الله عنه هو خلاف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة فيما  
 رواه لافي ما روى عنه ، قال الشافعي رحمه الله : ما دلكم ان عليا يروى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ثم يقول بخلافه<sup>(٤)</sup> .

ويقول الشوكاني : ويجاب عما روى عن عمر رضي الله عنه بانه لا دلالة  
 فيه لمن قال يقتل المسلم بالذمي مطلقا لان عمر رضي الله عنه رتب قتله طمسي  
 كونه لصا عاديا وذلك خارج عن محل النزاع<sup>(٥)</sup> . لان عمر اسقط القصاص الا ان يكون  
 المسلم لصا عاديا فلو كان القصاص واجبا لما اسقطه لان ذلك لا يسقط القصاص  
 عند الجميع .

تلك هي المناقشات التي دارت في قتل المسلم بالذمي والذي يترجح  
 لدى هو ان المسلم لا يقتل بالذمي الا ان يكون المسلم من عاداته الاستخفاف  
 بحق اهل الذمة وقتلهم او كان لصا او عاديا كما اثر من عمرو كما قال الامام  
 مالك رحمه الله والليث في المسلم اذا كان محاربا لان ما قاله عمر يمكن ان يكون  
 دليلا لهما .

- 
- ( ١ ) نيل الاوطار ( ٢ : ١٢ ) .  
 ( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ١٣ ) .  
 ( ٣ ) انظر المرجع السابق ، كنز العمال ( ٧ : ٣٠٣ ) ، سنن البيهقي  
 ( ٨ : ٣٢ ، ٣٣ ) .  
 ( ٤ ) نيل الاوطار ( ٢ : ١٣ ) .  
 ( ٥ ) انظر المرجع السابق .

قال الشوكاني : وقد يتمسك بما روى من صرفيما ذكرنا عن مالك والليث ان قالا : يقتل المسلم بالذمي ان قتله غيلة<sup>(١)</sup> . وهذا هو اعدل الاقوال لان قوله صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوم عهد في عهد صريح في ذلك ومطابق لى العهد على المؤمن لا يقتضى المشاركة الا فى الحكم فقد يكون النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اهل الذمة ، وقد تكون الواو ليست للعطف وانما هى للاستئناف<sup>(٢)</sup> . فلا لحن فى الحديث ولا يصح حمل عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر على نوع خاص من الكفار كالحواريين او المستأمنين بل المراد كل كافر كما فهم ذلك الصحابة رضى الله عنهم ، اما اذا كان المسلم لصا عاديا او مستغنا باهل الذمة فانه يقتل تمزيها وسياسة كما اثر عن عمر رضى الله عنه ويكون ذلك مخصوصا من الحديث ، وهذا اعدل الاقوال .

قال ابن تيمية رحمه الله : واعدل الاقوال ان لا يقتل المسلم بالذمي الا فى المحاربة قال وهو قول اهل المدينة والقول الاخر لا حمد ، وفيه جمع بين الاثار المنقولة فى هذا الباب<sup>(٣)</sup> .

(١) نيل الاوطار (١٣: ٧) .

(٢) انظر نيل الاوطار (١٢: ٧) ، شرح معاني الاثار (١٩٣: ٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٢: ٢٢) .

( ٣ ) من حيث المعصية <sup>(١)</sup> وعدمها

وكما ان الحر لا يقتل بالعبد ، والمسلم بالكافر عند مرضى الله عنه فانه لا يقتل عند معصوم الدم بخير المعصوم ، وذلك لانه لا مساواة بينهم في المعصية في وقت من الاوقات . والاسباب التي تزول بها المعصية كثيرة منها : الرد فاعاننا الله منها والزنا بعد الاحسان والصيال الذي لا يندفع صاحبه الا بالقتل ، وغير ذلك مما اعتبره الشرع سببا في اباحة الدم ، وسأوضح ذلك من مرضى الله عنه من خلال ما اثر عنه في الروايات التالية :

## ( ١ ) قصة الامرد الذي قتلت المرأة فاهدر عرويه .

(٤٦) فقد روى ابن القيم في الطرق الحكيمة : ان الليث بن سعد قال : اتى عمر بن الخطاب يوما بفتى امرد ، وقد وجد قتيلًا ملقى على وجه الطريق فسأل عمر عن امره واجتهد فلم يقف له على غير فشق ذلك عليه ، فقال اللهم اظفرني بقاتله حتى اذا كان على رأس الحول ، وجد صبيًا مولودا ملقى بموضع القتل ، فاتى به عمر ، فقال : ظفرت بدم القتل ان شاء الله ، فدفع الصبي الى امرأة وقال : قومي بشأنه ، وخذي مني نفقة ، وانظري من يأخذه منك ، فاذا وجدت امرأة تقبله وتضمه السبي صدرها فاطمئني بمكانها ، فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة ان سيدتي بعثتني اليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده اليك ، قالت : نعم اذهبي به اليها وانا معك ، فلما رأت اخذت تقبله وتضمه اليها ، فلما اذا هي ابنة شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) المعصية المقومة : هي التي يثبت بها للانسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص او الدية . انظر التمرينات للجرجاني ( ص ٣١ ) .

فأتت عمر فاجبرته فاشتعل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة فوجد  
اباها متكئا على باب داره، فقال له : يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة؟  
قال : جزاها الله خيرا يا امير المؤمنين هو من اعرف الناس بحقوق  
الله، وحق ابنيها، ومع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها، قال  
عمر : قد احببت ان ادخل اليها فازيدها رغبة في الخير، واحشها  
عليه فدخل ابوها ودخل عمر معه فامر من عندها فخرج وبقى هو والمرأة  
في البيت، فكشف عمر عن السيف وقال : اصدقيني والا ضربت عنقك، وكان  
لا يكذب، فقالت : على رسلك فوالله لا صدقتك : ان عجوزا كانت تدخل  
على فاتخذها اما، وكانت تقوم من امرى بما تقوم به الوالدة، وكنت لها  
بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم ابها قالت : يا بنيتي انك  
قد عرض لي سفر ولي ابنة في موضع اتخوف عليها فيه ان تضعه، وقد  
احببت ان اضمها اليك حتى ارجع من سفرى، فمعدت الى ابن لها  
شاب امرء فهبأت له هيئة الجارية، واتتني به، لا اشك انه جارية  
فكان يرى منى ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوما وانما  
ناائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمعدت يدي الى شفرة  
كانت الى جنبى فقتلته، ثم امرت به فلقى حيث رأيت، فاشتعلت منه  
على هذا الصبي فلما وضعت القيت في موضع ابني . فهذا والله  
خبرهما على ما اطمتك فقال : صدقت ثم اوصاها ودعا لها وخرج  
وقال لابنيها : نعمت الابنة ابنتك ثم انصرف <sup>(١)</sup>.

(١) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢٠٩ - ٢١٨) والطرق الحكمية  
(ص ٤٢٤٤١).

قال ابن كثير: قال احمد بن منصور الرهازي، حدثنا عبد الله بن  
صالح حدثني الليث، قال : اتى عمر... الخ  
قال ابن كثير : الاثر غريب، وفيه انقطاع، بل معضل، وفيه فوائد منها  
انه يجوز دفع الصائل، وان لا ضمان بقتله حيث لم يأمر فيه بالدية .

فالمراة في هذه القصة اعترفت بانها قتلت ذلك الامرد الذي سطس عليها وانتبك مرضها ، فانه كان بذلك صائلا لا يمكن دفعه الا بقتله ، فما كان من عمرضى الله عنه الا ان اهدر دمه فلم يقتلها به ، ولم يأخذ منها عقلا لان ذلك الامرد كان مهدر الدم حين اعتدائه على مرضها .  
ومن ذلك يعلم ان معصوم الدم لا يقاد بخير المعصوم لانه لا مكافأتهما وقد اثر من عمر اثر آخر يدل على هذا المعنى وذلك في :

## ( ٢ ) قصة الهذلية التي فضت كبد من ارادها .

(٤٧) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان رجلا استضاف اناسا من هذيل فارسلوا جارية لهم ، تحتطب فاعجبت الضيف فتهبها فارادها على نفسها فامتعت فماركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده فمات ، ثم جاءت الى اهلها فاخبرتهم فذهب اهلها الى عمر فاخبروه فارسل فوجد آثارهما ، فقال : قتيل الله والله لا يودى ابدأ<sup>(١)</sup> .  
فان عمرضى الله عنه اهدر دم القاتل الذي قتله الهذلية فاعسا عن مرضها حين سطا عليها واراد انتهاك مرضها ، فهو صائل مباح الدم حين صياله ، للمرأة حق الدفاع من نفسها ولو ادى ذلك الى قتله ، كما حصل . فما كان من عمر بن الخطاب رضى الله عنه الا ان اهدر دمه ، وقال قوله المشهورة : قتيل الله والله لا يودى ابدأ ، فلم يوجب رضى الله عنه على المرأة قودا ولا دية .

( ١ ) الام ( ١٢٣ : ٦ ) ، المحلى ( ٢٥١ : ٨ ) ، سنن البيهقي ( ٣٣٧ : ٨ ) ، كثر المال ( ٣٠١ : ٧ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٤٣٥ : ٩ ) .  
سنده عند عبد الرزاق : عن معمر بن الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احسبه عن عبيد بن عمير .  
قال ابن كثير بعد ان ذكر السند : اسناد جيد ، وفيه انقطاع .

وهناك قصة ثالثة تدل على هذا المعنى وهي :

( ٣ ) قصة الذى قتل رجلا وجده مع امرأة متلبسا بالجريمة .

(٤٨) فقد روى سعيد بن منصور ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينهما هو يتغذى اذ اقبل رجل يمد و معه سيف مجرد ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر رضى الله عنه فجعل يأكل ، وقبل جماعة من الناس فقالوا : يا امير المؤمنين : ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته ، فقال عمر رضى الله عنه ما يقول هؤلاء قال : ضرب الاخر<sup>(١)</sup> فغذى امرأته بالسيف ، فان كان بينهما احد فقد قتله ، فقال لهم عمر ما يقول قالوا : ضرب بسيفه فقطع فغذى امرأته فاصاب وسط الرجل فقطعه باثنين فقال عمر : ان عادوا فعد .<sup>(٢)</sup>

فالرجل الذى قتل ظالم لا يمكن ان يخلص الا بقتله ، ولذلك فان الزوج لما قتله لم يطالبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالقصاص ولا بالدية ، لان الزوج شاهده متلبسا بالجريمة وقد اعترف اولياؤه بانه ضربه حال التلبس حين كان بين فغذى المرأة . فجعل عمر رضى الله عنه ذلك حكما لازما لكل من كان نظمه اذ قال للزوج واعطاه السيف : ان عادوا فعد ، اى ان عاد احد لمثل تلك الفعلة فاقتله ولا شئ عليك .

فان قيل قد اشرع عمر رضى الله عنه فى بعض الروايات انه لم يهدر دم قتل قتله بعض الا زواج حين رآه مع امرأة وذلك :

( ١ ) الاخر يوزن فرح : المطرود والمبعد . انظر الصباح النير ( ١ : ١٠ ) .

( ٢ ) المعنى ( ٩ : ٦٥ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١١٩ ) ، مصنف

عبد الرزاق ( ٢ : ٤٠٤ ) .

قال الموفق : اخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم

النخعي عن عمر ...

( ٤٩ ) فيما رواه ابن ابى شيبة وغيره ان رجلا وجد مع امرأة رجلا فقتلهم — فكتب فيه الى عمر رضى الله عنه فكتب فيه كتابين كتابا فى العلانية يقتل به ، وكتابا فى السر تؤخذ منه الدية <sup>(١)</sup> .

اجيب من ذلك بأن هذه القصة غير الاولى بدليل ان القصة الاولى لم يقتل فيها الزوج امرأة وانما قطع رجلها ، واما فى هذه القصة فان الزوج قد قتل زوجته والرجل الذى كان معها ، ثم ان القصة الاولى وقعت بين يدى عمر رضى الله عنه بخلاف هذه فقد كتب لعمر فى شأنها ولم تقع بين يديه .

ثم ان القصة الثانية غير القصة الاولى من حيث الجريمة فان الاولى شاهد فيها الزوج الرجل متلبسا بالجريمة ، والثانية لم يذكر فيها ذلك ، بل المذكور ان الزوج شاهد مع امرأة رجلا والظاهر انه لم يشاهده متلبسا بالجريمة ولذلك اختلف الحكم . فمن شاهد انسانا مع امرأة متلبسا بالجريمة وقتله فلا شيء عليه عند عمر ، ومن شاهد مع امرأة رجلا مختليا بها ، ولم يشاهده متلبسا بالجريمة فقتله لا يجب عليه قود وانما يجب عليه الضمان كفاى الاشر الثانى المروى من عمر رضى الله عنه ، وذلك جمعا بين الاثار فلا تعارض بينهما اذن .

هذا اذا قتل الرجل من وجده مع امرأة فى خلوة اما ان اصابه بجرح فانه هدر . يدل على ذلك القصة الآتية .

#### ( ٤ ) قصة الذى دخل بيت جندب فوجده جندب عند امرأته .

( ٥٠ ) فقد روى عبد الرزاق عن سليمان بن يسار عن جندب انه اخذ فى بيته رجلا فرض انثييه يحنى خصيتيه فاهدره عمر <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٣٥ ، ٤٣٦ ) بسند قاله يان بن حزام من عمر .  
( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٣٧ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٣٠٤ ) رقم ٣٥٣٣ .  
سنده : عبد الرزاق من ابراهيم قال اخبرنى عمرو بن ابي جعفر عن سليمان بن يسار عن جندب .



- (٥١) ومن طريق صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد ان رجلا وجد نسي  
بيته رجلا فدق كل فقار<sup>(١)</sup> ظهره فاهدره عمر بن الخطاب رضى الله عنه<sup>(٢)</sup> .
- (٥٢) وروى عبد الرزاق وغيره عن ابي قلابة ان رجلا يقال له : جندب اخذ  
شاهبا من شباب قومه يقال له سبرة في بيته فضره ضربة شديدة واشتقه  
ورض انثييه بفهر<sup>(٣)</sup> فذهب قومه الى سفيان بن عبد الله وهو عامل عليهم  
لعمره فابطل كل شئ<sup>(٤)</sup> . اصيب به سبرة فانتلق قومه فاتوا عمر بن جندب<sup>(٥)</sup> ،  
فقال سبرة يا امير المؤمنين : ان جندبا اخذني عند ابنة عتي اسألها  
المشا<sup>(٦)</sup> ، ففعل بي كذا وكذا ، فابطل ذلك سفيان فقال عمر لسفيان  
سل عن هذا ، فان كان بعد المتعة فاجلده مائة جلدة<sup>(٧)</sup> .
- فان عمر رضى الله عنه لم يعتبر ما فعله جندب امرا يستحق عليه  
المقابلة لان سبرة دخل منزله من غير اذنه فهو ظالم متعدد وحينا وجده  
عند امراته وضرب كل فقار ظهره لم يوجب عمر رضى الله عنه له قصاصا ولا دية  
لان له الحق في ان يدافع من نفسه وماله وحريمه فاذا نتج من ذلك الدفاع  
شئ<sup>(٨)</sup> ما يوجب قصاصا او دية فهو هدر لا شئ<sup>(٩)</sup> فيه . ومثل دفاع الانسان عن  
نفسه دفاعه عن اخيه المظلوم . فاذا نتج عنه ما يوجب قصاصا او مالا فلا شئ<sup>(١٠)</sup> عليه  
وذلك مثل ما روى من عمر رضى الله عنه في الاثار الاتية :

- 
- (١) فقار الانسان جمع فقارة وهى الخزة التى فى صلب الانسان .  
انظر الصباح المنير (١٣٤ : ٢) .
- (٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٧) ، وكثر الحال (٧ : ٣٠٤) رقم ٣٥٣٤ .  
سند عبد الرزاق عن ابراهيم قال اخبرني صالح بن كيسان عن القاسم  
ابن محمد .
- (٣) الانثيان : الخصيتان . انظر الصباح المنير (١ : ٣٠) .
- (٤) الفهر : الحجر مل<sup>(١)</sup> الكف . انظر تهذيب الصباح (ص ٣٢٠) .
- (٥) ضجنان : بالتحريك : جبل بتهامة وقيل طى مريد من مكة وقيل بينه  
وبين مكة ٢٥ ميلا وهو لا سلم وهذيل وقاضرة .
- (٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٦ ، ٤٣٧) .
- اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ايوب عن ابي قلابة . . .

( ٥ ) قصة اليهودى الذى كان يتغنى بعرض مسلمة  
فقتله احد المسلمين دفاعا عنها .

( ٥٢ ) فقد روى ابن حزم وغيره من عبيد بن عمير قال : غزا رجل فخلع طلسى  
امراة رجل من يهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو  
يقول :

واشعث غره الاسلام منى	خلوت بمرسه ليل التمام
ابيت طى ترائمها ويمسى	طى جرداه لاحقة الحزام
كان مجامع الولات منها	قيام ينهضون الى فثام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء  
الرجل فاخبره بالامر فابطل عمر بن الخطاب دمه .<sup>(١)</sup>  
فمرضى الله منه ابطل دم اليهودى ولم يطالب من قتله بالقصاص  
ولا الدية وذلك لان اليهودى ظالم متعدد حين كان يتغنى بعرض مسلمة  
غاب عنها زوجها فى الجهاد فى سبيل الله .  
فان قيل ان عمرضى الله عنه لم يقد المسلم بالذى لانه لا يقتل عنده  
مسلم بكافرا . اجيب بانه لو كان الامر كذلك لما اهدره رضى الله عنه بل كان  
ياخذ فيه الدية .

فان قيل الدية انما تؤخذ من المسلم اذا قتل ذميا غير مهدر الدم  
واليهودى هنا مهدر الدم لانه نقض العهد بتعديده طى حرمة المسلمة .  
اجيب بان هذا القول وان كان وجيها الا ان السياق يأباه فان عمر  
رضى الله عنه اهدر دمه ولم يطلب من قاتله قصاصا ولا دية ولم يعاقبه

( ١ ) المحلى ( ٢٥١ : ٨ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٤٣٥ : ٩ ) ، المغنى ( ١٦٦ : ٩ )  
وفيه ان الزوج هو الذى قتله .  
سنده فى المحلى : ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحسين  
ومطرف كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير .

لان اليهودى كان ظالما متمديا والمسلم الذى قتله كان مدافعا عن عرض اخيه المسلم ، ثم ان للامام قتل ناقض العهد فلو قتله احد غيره وجب تمزيقه وللم يثبت ان عمر رضى الله عنه مزر القاتل هنا فدل ذلك ان عمر لم يقتل المسلم باليهودى لانه قتله دافعا وغيره ، ثم ان المقتول هنا قد يكون مسلما لان بعض الروايات لم يرد فيها ان المقتول كان يهوديا .

(٥٤) فقد ذكر عبد الرزاق قصة الهذلية السابقة تحت ترجمة هي : باب الرجل يجد طي امرأه رجلا فيقتله ، ثم قال : سمعت ابا عبد الله ——— عبيد يحدث نحو من هذا واقول : انا وصاحب العراق ثم ذكر الابهات السابقة في قصة اليهودى .<sup>(١)</sup>

فانه لم يذكر صراحة ان المقتول كان يهوديا ، ثم انترجم له بان من قاتل دون عرضه فقتل الظالم لم يقتل به وان كان المقتول مسلما كما يدل طي ذلك ترجمته السابقة .

اذن دل الاثر على ان من قتل انسانا دافعا عن عرضه او عرض اخيه لا يجب عليه قود ولا دية ، ويؤيد ذلك ان ابن حجر رحمه الله ذكر دفاع الانسان من اخيه وانه اذا قتل الظالم فلا قصاص عليه ولا دية ثم قال : وبذلك قال <sup>(٢)</sup> مسر .

وهذه قصة اخرى تدل على ان من دافع عن مظلوم فقتل الظالم فلا يجب عليه قود ولا ضمان .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٥) .

(٢) فتح الباري (١٢ : ٣٢٣) .

## ( ٦ ) قصة من قتل نباش القبور .

( ٥٥ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج : ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد رجلا ( يختفى )<sup>(١)</sup> القبور فقتله فاهدر ممر ابن الخطاب رضى الله عنه دمه .<sup>(٢)</sup>

فان الرجل الذى قتل نباش القبور لم يكن مدافعا عن نفسه ولا ماله ولا عرضه وانما هو مدافع عن حرمة الاموات الذين كان ذلك النباش يسرق اكلانهم فما كان من ممر رضى الله عنه الا ان اهدر دم القتل فلم يقتص من قاتله ولم يأخذ منه دية وقد ورد في اثر آخر ان مختفى القبور كان يريد اخذ كفن اخ القاتل .

( ٥٦ ) فقد روى عبد الرزاق عن صفوان بن سليم قال : مات رجل بالمدينة فخاف اخوه ان يختفى قبره ، فحرسه واقبل المختفى فسكت عنه حتى استخرج اكلانه فضربه بالسيف حتى برد فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاهدر دمه .<sup>(٣)</sup>

فالاثران لا يختطفان في المعنى لان كلا منهما دل على ان القاتل كان يدافع عن حق غيره ونتج من ذلك قتل مختفى القبر ، فاهدر ممر رضى الله عنه دم القتل ، لانه متعدد ظالم وهذا يكون مهدر الدم غير معصوم فلا يجب بقتله قود ولا ضمان .

اذن الاثار المروية عن ممر رضى الله عنه تدل على ان من قتل انسانا او قطع منه عضوا او جرحه دافعا عن نفسه او عرضه او ماله او دافعا عن اخيه المظلوم لا يجب عليه قود ولا دية لان المدافع معصوم الدم والمعتدى غير معصوم

( ١ ) يختفى الشيء : يستخرجه ويستظهره ، والمختفى النباش .

انظر تهذيب الصحاح ( ص ٩٦١ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١١ : ٣٣٠ ) ، كنز العمال ( ٣ : ١١٥ ) رقم ٢٠٦٧ . في المحلى

يختفى في القبور والصحيح ما ذكرته .

( ٣ ) كنز العمال ( ٣ : ١١٥ ) رقم ٢٠٦٧ .

الدم ، فلا تكافؤ بينهما ، وبذلك ينعدم شرط من شروط القصاص وهو التكافؤ بين القاتل والمقتول .

ولكن لا بد من ملاحظة ان المعتدى لا يكون غير معصوم الدم في كل حال ، بل ذلك خاص بحال ما اذا كان لا يمكن دفعه الا بالقتل ، اما اذا امكن دفعه بخير ذلك كالصباح ونحوه فقتله وجب عليه القود .

(٥٧) روى ابن كثير وغيره : ان عمر بن الخطاب رض الله عنه قال : <sup>(١)</sup> ورع اللص .

(٥٨) وفي رواية السارق - ولا تراعه ، <sup>(٢)</sup> اي خوفه ولا تأخذك في ذلك <sup>(٣)</sup> هــواءه <sup>(٤)</sup> وادفعه بما هو الاسهل .

(٥٩) واثر بن كثير من عمر رض الله عنه : انه وجد لصا في داره فطلب منه ان يلقى السلاح قبل ان يسطو عليه <sup>(٢)</sup> <sup>(٤)</sup> .

ترجم ابن كثير لهذه الاثرين بقوله : اثر من عمر في الدفع بالاسهل . ونقل من ابي عبيد انه قال بعد ان روى الاثر : اذا رأيت في منزلك سارقا فادفعه واكفه بما استطعت <sup>(٥)</sup> .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رض الله عنه في الدفاع عن النفس والفسير ، وانه اذا نتج من الدفاع قتل او قطع او جرح فلا قود على المدافع ولا دية وهذا قال الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد .

فقد جاء في حاشية ابن طهدين ، قال في الخانية : رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب ، او رأى رجلا يثقب حائطه او حائط غيره وهو معترف

(١) اللص هو السارق . انظر الصباح المنير (٢ : ٢١٦) .

(٢) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢١٨) ، كنز العمال (٣ : ١١٥) رقم ٢٠٧٠ . رواه عبد الرزاق وابو عبيد .

(٣) يسطو عليه اي يقهره . انظر الصباح المنير (١ : ٢٩٦) .

(٤) مسند عمر بن الخطاب (ص ٢١٨) .

(٥) انظر المرجع السابق .

بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه .<sup>(١)</sup>

وقال في الدر المختار : ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه ، وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل .<sup>(٢)</sup>

وفي الشرح الكبير : وجاز دفع صائل على نفس او مال او حریم بمعد الانذار للغاهم ، فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا قصاص عليه وجاز له قصص قتله ابتداء ، ان علم ان الصائل لا يندفع الا بالقتل .

ومعنى قوله بعد الانذار للغاهم ان يكون الصائل عاقلا يفهم الانذار اما ان كان مجنونا او صغيرا غير مكلف فحينئذ لا يجب الانذار في مذهب المالكية .

وجاء في المنهاج للنووي : للانسان دفع صائل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله - اي المدافع - فلا ضمان عليه .<sup>(٤)</sup>

وجاء في شرح منتهى الارادات للبهوتي : ومن ارادت نفسه او حرمة او ماله ولو قل فله - اي المدافع - دفع الصائل باسهل ما يظن اندفاه به فان لم يندفع الا بالقتل ابيح له ذلك ولا شيء عليه .<sup>(٥)</sup>

وقال ابن قدامة : واذا صال على انسان صائل . . فغير موصول بمعونته في الدفع .<sup>(٦)</sup>

اذن الفقهاء رحمهم الله متفقون على دفع الصائل بما يندفع به فلولم يندفع الا بالقتل قتل ولا شيء على قاتله لانه حين صياله مباح الدم .

(١) حاشية ابن عابد بن (٥٤٦: ٦) .

(٢) حاشية ابن عابد بن (٥٤٦: ٦) من الدر المختار .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٧: ٤) ، بلفظة السالك (٣٥٣: ٢) .

(٤) السراج الوهاج (ص ٥٣٦) .

(٥) شرح منتهى الارادات (٣٧٨: ٣) ، مجموع الفتاوى (١٦٨: ٣٤) .

(٦) المغني (١٦٥: ٩) .

يدل لذلك السنة والمعقول .

فمن السنة :

( ١ ) مارواه مسلم وغيره عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية  
أوابن أبي أمية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فميه  
فنزح ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ايمنض  
احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية له .<sup>(١)</sup>

( ٢ ) مارواه مسلم ايضا عن أبي هريرة قال : جاء رجل فقال يا رسول الله  
أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي ، قال : فلا تمطه مالك ، قال  
أرأيت ان قاتلني ، قال : قاتله ، قال : أرأيت ان قتلني قال : فانت  
شهيد قال : أرأيت ان قطعتي قال : هوقى النار .<sup>(٢)</sup>

( ٣ ) مارواه البخاري وغيره عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : لو ان رجلا اطلع عليك بخير اذن فحذفت بحصاة ففقت مينسه  
ماكان عليك جناح .<sup>(٣)</sup> اي ماكان عليك بأس ولا اثم .

( ٤ ) مارواه الامام احمد وغيره عن أبي هريرة : ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : من اطلع في بيت قوم بخير اذنهم فقد حل لهم ان يفتقروا  
مينسه .<sup>(٤)</sup>

وفى رواية : من اطلع في بيت قوم بخير اذنهم ففتقروا مينة فلا دية  
له ولا قصاص .<sup>(٥)</sup>

( ٥ ) مارواه البخاري وغيره عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في حجر نسي

( ١ ) صحيح مسلم ( ١١ : ١٥٩ ، ١٦٠ ) ، سهل السلام ( ٣ : ٢٦٢ ) ، صحيح

البخاري ( ١٢ : ٢١٩ ) ، منتقى الاخبار ( ٧ : ٢٧ ) .

( ٢ ) منتقى الاخبار ( ٥ : ٣٤٤ ) رواه مسلم واحمد .

( ٣ ) منتقى الاخبار ( ٧ : ٢٨ ) متفق عليه ، سهل السلام ( ٣ : ٢٦٣ ) .

( ٤ ) منتقى الاخبار ( ٧ : ٢٨ ) ، رواه مسلم واحمد .

( ٥ ) منتقى الاخبار ( ٧ : ٢٨ ) رواه احمد والنسائي .

باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم مدرى <sup>(١)</sup> يرجل به رأسه فقال له : لو اطم انك تتظر طمنت به  
في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر <sup>(٢)</sup> .  
هذه الاحاديث دلت على وجوب مدافعة الانسان من نفسه او عرضه  
او ماله وفي الحديث الاول : انكر عليه الصلاة والسلام مض الجاني يد اخيه  
وقال له حين سقطت شئته بسبب نزع المجنى عليه يده من فيه اذهب لادبسة  
لك .

قال ابن حجر بعد ان ذكر الحديث : فيه دليل على دفع الصائل  
وانه اذا لم يمكن الخلاص منه الا بجناية على نفسه او على بعض اعضاءه ففعل  
به المدافع ذلك كان هدرا <sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد اخذ ماله  
قاتل دون مالك ، وهذا امر يدل ظاهره على الوجوب .

قال الشوكاني رحمه الله بعد ان ذكر الحديث وغيره : واحاديث  
الباب فيها دليل على انه يجوز مقاتلة من اراد اخذ مال الانسان ، ومن  
غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الاخذ بخير حق ، وهو مذهب الجمهور  
كما حكاه النووي والحافظ في الفتح بل قال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بمقاتلة الصائل <sup>(٤)</sup> .

وذكر في الحديث الثالث : ان المدافع لو اصاب الظالم بجناية  
على ماله من النفس فلا جناح عليه اي لا يلزم ضمانه ، فضلا من القصاص ، وقد سبق  
توضيح احاديث كثيرة بهذا المعنى .

- 
- ( ١ ) المدر معركة : قطع من الطين الهايس ، او نوع من الحجارة .  
انظر القاموس المحيط ( ٢ : ١٣١ ) ، ولعله هنا آلة لتسريح الشعر .  
( ٢ ) منتقى الاخبار ( ٧ : ٢٨ ) متفق عليه ، وفتح الباري ( ١٢ : ٢٤٣ ) .  
( ٣ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٢٣ ) .  
( ٤ ) نيل الاوطار ( ٥ : ٣٤٦ ) .



هذا بالنسبة للمدافع عن النفس والعرض والمال ، أما المدافع عن الغير فقد دل له من السنة ما يأتي :

( ١ ) ما رواه البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : انصر اخاك ظالما او مظلوما ، قالوا : يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال : تأخذو فوق يديه <sup>(١)</sup> .

( ٢ ) ما رواه الامام احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من اذل عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة <sup>(٢)</sup> .

فالحديثان دلا على انه يجب على المسلم ان يدافع عن اخيه المظلوم بقدر المستطاع . فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : انصر اخاك وهذا امر ظاهره الوجوب .

قال البخارى : كل مكره يخاف يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص <sup>(٣)</sup> .

ودل الاثر الثانى لما دل له الاثر الاول فانه قال عليه الصلاة والسلام من اذل عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره اى ولم ينصره اذله الله فاقل درجاته انه يدل على الجواز ومن فعل شيئا يجوز له فعله لا يكون عليه ضمان فان النبى صلى الله عليه وسلم اباح قلع عين من اطلع فى بيت انسان ممن غير اذنه .

تلك هي الادلة من السنة .

اما المعقول : فان الواجب دفع الضرر عن النفس وعن الغير فبذفع الظالم او الصائل بأى وجه يندفع به . فاذا نتج من ذلك الدفاع قتل او قطع او جرح فلا شئ على المدافع لانه انما دفع الظلم عن نفسه او عن غيره ولم يحصل منه عدوان فلا يكون مسئولا عما يترتب على دفاعه من آثار .

( ١ ) فتح البارى ( ٥ : ٩٨ ) رواه البخارى .

( ٢ ) منتقى الاخبار ( ٥ : ٣٤٦ ) رواه الامام احمد وفيه ابن لهيعة ضعيف .

( ٣ ) فتح البارى ( ١٢ : ٣٢٣ ) .

فان قيل : الاحاديث التي دلت على جواز مقاطعة الظالمين عارضتها  
احاديث اخرى تدل على عدم جواز مقاطعة الاخ اخاه وذلك .

( ١ ) مثل ما رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يمنع احدكم اذا جاءه من يهد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة .<sup>(١)</sup>

( ٢ ) وما رواه ابو داود وغيره عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الفتنة كسروا فيها سيوفكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم بيت فليكن كخير ابني آدم .<sup>(٢)</sup>  
فالحديثان دلا على ان من ظلم بالاعتداء عليه لا ينبغي له ان يدافع من نفسه بقتل الصائل او غير ذلك ومن باب اولي اذا كان الدافع عن المظلوم بل يجب عليه ان يترك امره لله ويكون مثل خير ابني آدم وذلك ان احسد الاخوين اراد قتل اخيه فقال له اخوه : " لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بهاسط يدي اليك لا قتلك .<sup>(٣)</sup> ولذلك تمكن قابيل من قتل اخيه .  
فان قابيل اراد قتل هابيل فهو موصول عليه مظلوم فما كان منه الا ان قال : ما انا بهاسط يدي اليك لا قتلك .

قال الحسن ومجاهد في الآية : كتب على بني اسرائيل ان يستترك المظلوم الظالم الصائل ولا يدفعه من نفسه وان ادى ذلك الى قتله .<sup>(٤)</sup>  
اذن دلت الآية والحديثان وما في معناهما على ان من ظلم لا يدافع من نفسه حتى ولو ادى ذلك الى قتله ومقتضى ذلك ان دفاع الموصول عليه

( ١ ) منتقى الاخبار ( ٥ : ٣٤٦ ) قال الشوكاني رواه احمد وابوداه الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

( ٢ ) منتقى الاخبار ( ٥ : ٣٤٦ ) رواه ابو داود والترمذي وغيرهما . قال الشوكاني اخرجه ابن حبان وصححه القهيري في الاقتراح على شرط الشيخين .

( ٣ ) المائدة : ٢٨ .

( ٤ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٤٠١ ) .

غير مشروع .

والجواب ما ذكره العلماء فانهم اجابوا عن هذه الادلة فقالوا الآية الكريمة لم ترد في المدافعة عن النفس وانما وردت في ان هابيل لا يريد ان يبدأ اخاه بالقتل .

قال الجصاص قال ابن عباس : معنى الآية لئن بدأني بالقتل لم ابدأك به . ولم يرد في الآية : اني لا ادفعك عن نفسي ان قصدت قتلي ثم روي ان قابيل قتل اخاه غيلة بان القى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها<sup>(١)</sup> . ثم طى فرض ان معنى الآية ان الانسان لا يدفع عن نفسه فانها منسوخة<sup>(٢)</sup> قال ذلك الجصاص .

وقال القرطبي قال طائفة : وذلك ما يجوز التمسك به - اي عدم دفع الظالم - الا ان في شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليه خلاف والاصح وجوبه<sup>(٣)</sup> .

اما الاحاديث فانها محمولة على معان لا تخالف او لا تتعارض مع الاحاديث التي قضت بوجوب الدفاع عن النفس او جوازها ومنها :

( ١ ) ان هذه الاحاديث محمولة على من اشكل امره فلا يعرف هل المصول عليه مظلوم او لا ، او محمولة على قوم متقاتلين لا امام لهم ، او على قوم متقاتلين لا تأويل لاحدهم ، فان هذه شبه توجب على المدافع التوقف . قال القرطبي : وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع وتأولوا تلك الاحاديث وما في معناها ، وحملها العلماء على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة<sup>(٤)</sup> .

وقال الطبري : انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن اعان المخيق

( ١ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٤٠١ ) .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٤٠١ ) .

( ٣ ) تفسير القرطبي ( ٦ : ١٣٦ ) .

( ٤ ) تفسير القرطبي ( ٦ : ١٣٦ ) .

اصاب ومن اعان المخطئ<sup>(١)</sup> اخطأ ، وان اشكل الامر وجب عليه التوقف<sup>(٢)</sup> .  
وما قاله رحمه الله حق واضح يؤيده ما ذكره الجصاص والنووي رحمهما  
الله فقد قال الجصاص وهو معنى كلام النووي : ولو كان الامر في ذلك على  
ما ذهب اليه هذه الطائفة - يقصد الحشوية : من حضر قتل من قصد قتل  
غيره ظلماً ولا مساك منه حتى يقتل من يريد قتله ، لوجب مثله في سائر  
المحظورات اذا اراد الفاجر ارتكابها ، من الزنى واخذ المال ، ان نمسك منه  
حتى يفعلها ، فيكون في ذلك ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء  
الفجار وغلبة الفساق والظلمة ومحو آثار الشريعة ، وما اعلم مقالة اعظم ضرراً  
على الاسلام والمسلمين من هذه المقالة ، ولم يرد فيها ادلة الى غلبة  
الفساق على امور المسلمين ، واستيلائهم على بلدانهم ، حتى تحكموا فيها  
بخير حكم الله ، وقد جر ذلك ذهاب الثغور وغلبة المد وحين ركن الناس الى  
هذه المقالة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تفسير الطبري (٣٢٥: ٥) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٥: ١٢) ، احكام القرآن للجصاص

(٢: ٤٠٣) .

المبحث الثانى : فيما يمنع القصاص وما لا يمنعه

اتضح من الاثار المروية عن عمر رضى الله عنه فى المبحث السابق ان القصاص يجب على الجانى عند تحقق الشروط سالفة الذكر، وهى ان يكون الجانى مكلفا " اعنى بالغاً عاقلًا " وان يكون المجنى عليه مكافئاً له فى الامور التى سبق بيانها .

فاذا تحققت هذه الشروط وجب القودء ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل لابد - لوجوب القصاص - من تحقق انتفاء المانع وهو ما سأوضحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المطلبين التاليين :

المطلب الاول : فى امور لم يرها عمر رضى الله عنه مانعة لوجوب القصاص ورآها غيره مانعة .

المطلب الثانى : فى امور رآها رضى الله عنه مانعة لوجوب القصاص . وسأوضح ذلك من خلال ما اشرعته رضى الله عنه فيما يلى .

### المطلب الاول : فيما لا يمنع وجوب القصاص

لقد اثر من عمرضى الله عنه عدة آثار تدل على ان هناك امورا لا تمنع وجوب القصاص وان اعتبرها غيره مانعة .

من ذلك الابوة ، فان الاب عنده يقتل بابه اذا تمعد القتل وثبت ذلك بهينة ، ومن ذلك ايضا اشتراك جماعة من الناس فى قتل انسان معصوم الدم فان ذلك لا يمنع وجوب القصاص بل تقتل عنده الجماعة بالواحد .

ومن ذلك اختلاف القاتل والمقتول من حيث الذكورة والانوثة فانــه غير مانع من القصاص فيقتل عنده الذكر بالانثى قصاصا .

ومن ذلك من رأى الدم من المحارب القاتل لا يسقط القصاص عنــه بل يقتل المحارب القاتل اذا رأى الامام ذلك ، وان عفا ولى الدم عن القصاص .

ومن ذلك عفو الزوج او الزوجة عن القاتل لا يسقط منه القود بل للاولياء قتله ، سأوضح كل ذلك فى ضوء ما اثر عن عمرضى الله عنه من الاثار ، وبموجـه رأى الفقهاء ومن بعده فى ذلك ، ويمكن ذلك فى المسائل الاتية .

### المسألة الاولى : يقتل الاب باهله

ذكرت في الباب الاول عند ذكر انواع القتل : قصة المدلجى الذى قتل  
اهله بالسلاح ، وان عمرضى الله عنه اراد ان يقتله باهله لولا ان سراقه صرح  
لعمرضى الله عنه انه لم يقصد قتله وشهد بذلك معه جماعة من الصحابة  
فقالوا لعمرضى الله عنه انه كانت عنده عصبية وان اهله كانوا احب اليه  
من بصره وانما اراد الحدب اى يهشق عليه من الحب . فعدل عمرضى الله  
عنه من قتله به ، لان العمدية حينئذ لم تتحقق .

وذكرت من ابن القيم رحمه الله انه قال : مذهب عمرضى الله عنه  
ان الوالد يقتل باهله اذا تعدد القتل ، واستشهدت على ذلك بما رواه عبد  
الرزاق من امرائه قال في قصة المدلجى : لا يقتله به ، وهما رواه عنه ايضا انه  
قال : لا قيدنه به . اى يقتل قتادة باهله ، وانما منعه من ذلك عدم تحقق  
القتل العمد فغلظ عليه الدية وترك قتله به .<sup>(١)</sup>

اذن مذهب عمرضى الله عنه ان الوالد يقتل باهله اذا قتله عمدا  
وان الابوة غير مانعة من وجوب القصاص عند تحقق الشروط .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من خلال ما اثر عنه ، اما الفقهاء  
من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة : ابو حنيفة والشافعى واحمد رحمهم الله ذهبوا الى  
ان الابوة مانعة من وجوب القصاص فلا يقتل الاب باهله وان ثبت انه تعدد قتله .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ما اثر عن عمر (ص ١٢٥٩) من هذه الرسالة .  
(٢) حاشية ابن عابدين (٦: ٥٣٤، ٥٣٥) ، هداية المجتهد (٢: ٤٠٠) ،  
الام (٦: ٢٩) ، مغنى المحتاج (٤: ١٨) ، المهذب (٢: ١٧٥) ،  
المغنى (٨: ٢٦٤) ، الاحكام السلطانية (ص ٢٧٣) ، تكملة فتح القدير  
(١٠: ٢٢١) .

وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان الابهوة لا تمنع من وجوب القصاص  
لكن لا بد من التأكد من ان الاب كان يقصد قتل ابنه كان يضجعه ويذبحه  
اما لورماه بسيف ونحوه ما يكون القتل به غالبا فانه لا يقاد الاب بالابن  
لاحتمال ان الاب كان يقصد تأديب ابنه<sup>(١)</sup>.

وذهب جماعة من الفقهاء منهم ثمانية وابن عبد الحكم وابن المنذر والى  
مثل ما ذهب اليه الامام مالك الا انهم لم يفرقوا بين ما اذا ذبح الاب ابنه  
او حذفه بالسيف ونحوه ما يكون به القتل غالبا .

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه  
بمساعدة يراها حجة لما ذهب اليه فالجمهور الذين قالوا : لا يقاد  
الاب بابنه وان ثبت انه تعمد قتله يحتجون بالسنة والمقول . فمن السنة :  
( ١ ) ما رواه الترمذى وغيره عن سراقه بن مالك قال : حضرت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه .

روى هذا الحديث عن مير بن الخطاب وابن عباس وعمر بن شعيب عن  
ابيه عن جده وغيرهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

قال ابن قدامة والبيهوتى بعد ان ذكرا حديث : لا يقاد والد بولده  
قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والمشرق  
يستغنى عنهم بشهرته وقبوله والحمد لله ومن الاسناد حتى يكون الاسناد  
مع شهرته تكلفا .

( ١ ) احكام القرآن لابن العربي ( ٦٥ : ١ ) ، وانظر سبل السلام ( ٣ : ٢٣٤ ) .

( ٢ ) سبق تخريج هذا الحديث في ( ص ) من هذه الرسالة وانظر  
نيل الاوطار ( ١٦ : ٧ ) ، تحفة الاحوذى ( ٢ : ٣٠٧ ) ، سنن البيهقي

( ٣٩٤ : ٣٨٤ ) ، سنن الدارقطني ( ٣ : ٤٠٤ ) ، ( ١٤٤ ) .

( ٢ ) المغنى ( ٢٦٣ : ١٨ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٢٨٠ ) ، وانظر سبل  
السلام ( ٣ : ٢٣٤ ) .



( ٢ ) واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجة وغيره : ان رجلا قال : يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بهيك<sup>(١)</sup> .

فان هذه الاضافة توجب تملك الاب ابنه فان لم تكن تملك فهى شبهة فى درأ القصاص .

قال ابن قدامة : وقضية هذه الاضافة تملك اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الاضافة شبهة فى درأ القصاص لانه يدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) ثم ان الاثار المروية من الصحابة كمر بن الخطاب وابن عباس وسراقصة ابن مالك وغيرهم تدل على ان الاب لا يقتل بابنه وذلك دليل على ان السنة انت بذلك اذ لو كان الاب يقتل بابنه لقالوا بذلك لانه من المستبعد ان يخالفوا قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قوله .

( ٤ ) ومن حيث المعنى فان الاب سبب فى ايجاد الابن فلا يصح ان يكون الابن سببا فى اعدامه<sup>(٣)</sup> .

وحجة الامام مالك رحمه الله فى وجوب قتل الاب بابنه اذا تحقق من قصد القتل الكتاب والسنة والمعقول . فمن الكتاب :

( ١ ) عموم قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحى الحر بالحر والعبد بالعبد<sup>(٤)</sup> " .

فان الله سبحانه وتعالى اوجب القود على كل قاتل معتد وان كان ابها اذ لم يرد فى الآية ما ينفى ذلك .

( ٢ ) وعموم قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها ان النفس<sup>(٥)</sup> " .

( ١ ) سنن ابن ماجة ( ٢ : ٧٦٩ ) قال المعلق السيد عبدالباقى : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

( ٢ ) المفنى ( ٨ : ٢٦٤ ) .

( ٣ ) المرجع السليق ، احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٦٥ ) .

( ٤ ) البقرة : ١٧٨ .

( ٥ ) المائدة : ٤٥ .

فان الله عز وجل قضى وامر ان تقتل النفس بالنفس ومموم ذلك يسدل على ان كل من تعدد القتل يقتل سواً اكان ابا ام غيره .

( ٢ ) وبدل لذلك مومات السنة كقوله صلى الله عليه وسلم : " النفس بالنفس " وكقوله " الحمد قود " وكقوله " كتاب الله القصاص " (١).

فان موم هذه الاحاديث يدل على ان كل من تعدد القتل يقتل منه ولو كان الاب خارجا عن ذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

( ٤ ) ومن حيث المعقول فان الاب وابنه شخصان متكافئان في الدين والدم والحرية فاذا كانا كذلك وجب ان يقتل من احدهما للاخر كما يقتل من كل قاتل توفرت فيه تلك الشروط (٢).

هذه هي الادلة التي احتج بها الامام مالك رحمه الله .

اما ابن نافع ومن قال بقوله في ترجيح تلك الادلة الا انهم يسمون ان ما كان مودا في حق غير الاب هو مود في الاب وقد اتفقوا ان انسانا لورس آخر بسيف فقتله فان القصاص واجب فيكون الحكم كذلك نفس حقيق الاب اذا رمى ابنه بالسيف ونحوه .

وخالف الامام مالك فيما اذا حذف الاب ابنه بالسيف ووجهة نظره هي ان الاب له حق تأديب ابنه بالسيف وغيره ولذلك يحتمل انه حينما رماه بالسيف انه كان يقصد تأديبه ولا قتله فلا يقتل منه حينئذ .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل فريق لما ذهب اليه ، وعند النظر فيها نجد انها لا تخلو من المناقشة فقد حصل فيها نقاش للمفقه .

( ١ ) هذه الاحاديث قد سبق تحريرها وانظر سنن أبي داود ( ٢ : ٤٩٠ ) ،

سنن النسائي ( ٨ : ٣٥ ) .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٠ ) .

فالمالكية يرون ان كل ما احتج به الجمهور القائلون بأن الابوة تمنع من وجوب القصاص لا يصلح للاحتجاج .

فابن العربي يقول في حديث : لا يقتل والد بولده : هو حديث باطل<sup>(١)</sup> .

ويقول احد علماء الحديث عبد الحق بعد ان ذكر ذلك الحديث لا يصح في ذلك شيء<sup>(٢)</sup> .

وقال الترمذى بعد ان ذكره من مروين شعيب : فيه اضطراب<sup>(٣)</sup> .  
وذكره الشافعى رحمه الله واطه بالانقطاع<sup>(٤)</sup> .

فالحديث اذن ضعيف لا يصلح مثله ان يخص به عموم القرآن والسنة الدال على ان كل من قتل متعمدا يقتل منه .

وما اثر من الصحابة في ذلك فآثار منقطعة لا تصلح للاحتجاج وطى فرض ثبوته فقد يدخله الاحتمال فمثلا من نسب الى عمر رضى الله عنه : انه لا يقتل الاب بابه ، واحتج في ذلك بقصة المدلجى مع ابته ، فان القتل فى القصة ليس بعدد وانما هو شبهه بعدد كما قد مر بيان ذلك لان المدلجى حذف ابته بالسيف ، والسيف اذا حذف به الاب ابته لا يدل على انه قصد قتله لقربة حنان الابوة وشغفتها .

وقول ابن عبد البر رحمه الله في حديث : لا يقتل والد بولده : هو حديث مشهور . لا يرفع من درجة الحديث .

لان العمومات لا تخصص الا بالاحاديث الصحيحة وطريق ذلك السند لا الشهرة ، ثم ان الشهرة لا ترفع من درجة الاحاديث . فحديث اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم<sup>(٥)</sup> ذكره غير واحد من اهل العلم ومع ذلك لم

(١) احكام القرآن لابن العربي (١: ٦٥) .

(٢) سهل السلام (٣: ٢٣٤) .

(٣) سنن الترمذى (٢: ٣٠٧) .

(٤) الام (٦: ٢٩) .

(٥) انظر (ص ٤٤) من هذه الرسالة .

يقول احد بانه صحيح وحجة في ذلك مع شهرته .

وقوله عليه الصلاة والسلام : انت ومالك لا بيك ليهن فيه دلالة على ان الاب اذا تعدد قتل ابنه لا يقتصر منه غاية ما فيه شبهة التملك وهذه الشبهة طفاة بدليل ان الزوج يقتل بزوجه وان وجد بينهما شبهة التملك .

ومن ناحية اخرى فان مرضى الله عنه يذهب الى ان الوالد يقتل بولده وذلك يدل على الفاء تلك الشبهة .

وما احتجوا به من المعنى غير مسلم ان كون الاب سبها في ايجاد الابن لا يمنع من وجوب القصاص منه بدليل ان الاب اذا زنى باهله يقتل بها رجماً ولا يدراً عنه الحد بالاتفاق فينبغي ان لا يدراً عنه القصاص كذلك ثم ما هي الفائدة في قولهم الاب سبب ايجاد الابن فلا يكون الابن سبباً في اعدامه .

يقول ابن العربي رحمه الله في رد هذا الدليل : واى فقه في كسوف الاب سبها في ايجاد الابن ولم لا يكون الابن سبها في اهلاك والده اذا عصى الوالد ربه وانتهك حرمة <sup>(١)</sup> .

اذن ادلنا الجمهور في الحقيقة غير صالحة للاحتجاج فلا تكون الابوة مانعة من وجوب القصاص .

فان قيل قد نقل عن البيهقي وابن الجارود تصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : لا يقتل والد بولده <sup>(٢)</sup> .

اجيب بان هذا غير وجه لسببين :

الاول : انه معارض بمثله فان الامام الشافعي رحمه الله وعبدالحق وابن العربي والترمذي قد ضمنوه وهم من اهل الشأن قد عرفوا طرق هذا الحديث فلا يستهان بهم ، فيكون قولهم اولى .

(١) احكام القرآن لابن العربي (١: ٦٥) .

(٢) بلوغ المرام (ص ١٤٦) قال ابن حجر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي . والذي وقفت عليه في سنن البيهقي قوله : انه موصول .

ثانيا : لئلا المبهي ومن قال بقوله في تصحيحه كان يقصد تصحيح قول مرضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل ميراث . فان هذا اللفظ ذكره الامام مالك وغيره في بعض طرق الحديث بعد قصة المدلجى .

وهكذا قول من ضعفه محمولا على الطريق الاخرى التى روى فيها ان مر قال بعد قصة المدلجى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقتل والد بولده .

وطيه فاقى الآثار مختلفة والحكم عليها بحسب ذلك الاختلاف فلا تعارض بين من صحح الحديث او ضعفه وهذا هو الذى يترجح لدى ، فالاب حينئذ يقتل بولده اذا قصد قتله بما لا يحتل الشك لعموم الايات والا حادىث ولقضاء مرضى الله عنه بذلك ومتابعة الامام مالك له .

## ( ٢ ) الاخوة لا تمنع وجوب القصاص .

وكما ان الابوة لا تمنع وجوب القصاص عند مرضى الله عنه فكذلك الاخوة من النسب لا تمنع وجوب القصاص حتى ولو كان للاخ القاتل ابن يرث المقتول او يرث احدا يرث من المقتول شيئا .

(١) فقد روى عبد الرزاق عن ابن قلابة قال : قتل رجل اخاه في زمن عمر بن الخطاب خطأ فلم يورث فقال : يا اخير المؤمنين انما قتلتك خطأ قال لو قتلت عمدا اقدناك به<sup>(١)</sup> .

فان مرضى الله عنه قال للاخ القاتل لو قتلت اخاك متعمدا لا قدناك به واطلاق ذلك يدل على ان الاخ يقتل باخيه من النسب مطلقا ولا يمنع من وجوب القود وجود ابن للقاتل يرث المقتول ، كما ان الاب يقاد بابنه وان كان

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠٣) .

سنده : عبد الرزاق عن محمر عن ايوب عن ابن قلابة .

له ابن يرث المقتول .

### رأى الفقهاء :

ذلك انه من بين الخطاب رضى الله عنه في وجوب القود من الاخ لا خيمه وان كان للقاتل ابن يرث المقتول او يرث احدا يرث المقتول ، اما الفقهاء من بعده فانهم متفقون على ان الاخوة من النسب لا تمنع وجوب القصاص بشرط ان لا يكون للاخ القاتل ولد يرث المقتول ، او يرث احدا يرث من المقتول شيئا كما لو قتل رجل اخاه وليس له وارث الا هو وابنه كان يجب القصاص لابنه القاتل ، او يجب القصاص لابن المقتول فيموت قبل استيفائه وليس له وارث الا نفس القاتل فان القصاص حينئذ يسقط ولا يجب للاخ على اخيه (١) .

حجة الفقهاء على ذلك : ان القصاص لا يثمم ولا يتصور وجهه للانسان على نفسه ولا لولده عليه .

والذى يترجح لدى هو ما ذهب اليه من بين الخطاب رضى الله عنه لان هذا التعليل الذى يحتج به الفقهاء لتعليل ملغى بدليل ان من بين الخطاب رضى الله عنه يرى ان الاب يقاد بابنه ومن المعلوم ان الاب يرث شيئا من دم ابنه لا شك في ذلك فظهر ان هذا التعليل لتعليل باطل لان من رضى الله عنه لم يجعله مانعا من القصاص .

### ( ٣ ) الاشتراك في القتل لا يمنع وجوب القصاص .

وسا لا يمنع وجوب القصاص عند من بين الخطاب رضى الله عنه : اشتراك جماعة من الناس في قتل انسان محصوم الدم .

( ١ ) انظر التحفة ( ٤٥١ : ٤٦٤ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ١ : )  
شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٢٨١ ) ، المغنى ( ٨ : ٢٦٥ ، ٢٦٦ ) .

( ٦١ ) فقد روى البخارى تعليقا عن ابن عمر رضى الله عنهما ان غلاما قتل غيلة ، فقال عمر بن الخطاب : لو اشترك فيها " وفى رواية " فيه اهل صنعا <sup>(١)</sup> لقتلتهم .

وقد ذكر فى بعض الروايات عدد الذين قتلهم عمر رضى الله عنه بنفس واحدة .

( ٦٢ ) فروى البخارى ايضا عن مغيرة بن حكيم عن ابنه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعا <sup>(٢)</sup> لقتلتهم .

( ٦٣ ) وروى ابن ابي شيبه عن نافع : ان عمر قتل سبعة من اهل صنعا <sup>(٣)</sup> برجل .

( ٦٤ ) وروى الامام مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب : ان عمر قتل خمسة او ستة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلتهم <sup>(٤)</sup> جميعا .

فهذه الروايات بينت عدد الذين قتلهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنفس واحدة لا شراكهم فى قتلها ، واختلاف الفاظها وتباين معانيها يدل ان الحادثة قد تكررت فى عهد عمر رضى الله عنه ، وما يدل على تكرارها :

( ٦٥ ) مارواه الدارقطنى وغيره عن ابن المهاجر عبد الله بن عميرة عن يمينى قيس بن ثعلبة قال : كان رجل يسابق الناس كل سنة بايام - يمينى مائدا من اداء فريضة الحج - فلما قدم وجد مع وليده سبعة رجال

( ١ ) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢١٦ ) ، فتح البارى ( ١٢ : ٢٢٧ ) قال ابن كثير طقه البخارى وهو من الصحاح النازلة من درجة المسندات .

( ٢ ) فتح البارى ( ١٢ : ٢٢٧ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٢٩٧ ) رقم ٣٤٣٢ . قال ابن حجر الاثر موصول الى عمر باصح اسناد .

( ٣ ) فتح البارى ( ١٢ : ٢٢٧ ) .

انظر ايضا الام ( ٦ : ١٩ ) ، المنتقى ( ٧ : ١١٥ ) ، المبسوط ( ٢٦ : ١٢٦ ) ، الروض المربع ( ٣ : ٢٥٨ ) ، مجموع الفتاوى ( ٢٠ : ٣٨٢ ) ، ( ٣٤ : ١٤٢ ) ، ( ١٤٣ ) .

يشربون الخمر فاخذوه فقتلوه - فذكر القصة في اعترافهم وكتاب الامير  
الى عمرو بن جوايه له : ان اضرب اعناقهم جميعا واقتلها معهم  
فلوان اهل صنعا<sup>(١)</sup> اشتركوا في دمه لقتلتهم .

قال ابن حجر بعد ان ذكر هذا الاثر : وهذه القصة غير الاولى  
وسندها في فوائد ابى الحسن ابن زنجويه : جيد . ثم قال : وقد تكسر  
ذلك من مرضى الله عنه ، وقصد بالقصة الاولى رحمه الله ما رواه عبدالرزاق  
وغيره في بيان قصة الذين قتلوا الخلام غيلة ، ان هي قصة مفامرة ومباينة  
لقصة الذين وجدوا عند الوليدة يشربون الخمر .

(٦٦) فقد روى عبدالرزاق وغيره ان امرأة بصنعا<sup>(٢)</sup> غاب عنها زوجها وترك في  
حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له : احبيل فاتخذت المرأة  
بعد زوجها خليلا فقالت له : ان هذا الخلام يفضحنا فاقتله ، فابى  
فاستنعت منه ، فطأوعها ، فاجتمع على قتل الخلام الرجل ورجل آخر  
والمرأة وخادما فقتلوه ثم قطعوه اعضاء<sup>(٣)</sup> وجعلوه في مية<sup>(٤)</sup> فطرحوه في  
ركبة<sup>(٥)</sup> في ناحية القرية فلما بلغ مرخبه قال : والله لو ان اهل صنعا<sup>(٦)</sup>  
اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعا<sup>(٧)</sup> .

فالقصة هذه غير التي ورد ذكرها عند الدارقطني وابن زنجويه وغيرهما  
كما قال ذلك ابن حجر رحمه الله وذلك دليل على ان الحادثة قد تكررت في

---

(١) سنن الدارقطني (٣: ٢٠٢ و ٢٠٣) ، فتح الباري (١٢: ٢٢٨) .  
(٢) زبيل من ادم ، وهو ما يجعل فيه الشاب . انظر القاموس المحيط  
(١: ١١٩) .  
(٣) ركبة على وزن عطية : هي البئر . انظر المصباح المنير (١: ٢٥٥) .  
(٤) فتح الباري (١٢: ٢٢٨) ، اطلام الموقمين (١: ٢٣٤) ، التعليق المفني  
على سنن الدارقطني (٣: ٤٠٣) .



عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد قضى رضي الله عنه في كل واحدة منها بما قضى به في الأخرى إذ قضى بقتل الجماعة الذين اشتروا في قتل نفس حرم الله قتلها فلزم من ذلك أن يقتل منهم جميعاً سواء كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل لو انفرد به وحده أم لا . لأن الأشار المروية عن عمر رضي الله عنه مطلقة في الاشتراك ثم انه لم يثبت أن عمر رضي الله عنه سأل من كيفية اشتراك كل واحد من القطة ، إذ لو كان لا يقتل منه رضي الله عنه من المشتركين إلا من كان فعله صالحاً للقتل لو انفرد به لسأل من ذلك واستفسر حتى لا يقتل من المشتركين إلا من يستحق القتل ، ثم ان عمر قال فمضى بعض الروايات لو تمالأ طيهاهل صنعا<sup>\*</sup> لقتلهم به فانه طق الحكم بالتماثل على قتل انسان فدل ذلك على انه يكفي لقتل الجماعة بالواحد ان يكون اشتراكهم في قتله بالاتفاق والتماثل على قتله فاذا باشر احدهم قتله وساعده الآخرون بالمساهمة والمعاونة بوجه من الوجوه لزمهم القصاص جميعاً لانه يصدق عليهم والحالة هذه انهم متماثلون على القتل ولا خير في كون عمر رضي الله عنه لم يسبقه احد بمثل هذا القضاء<sup>\*</sup> لانه رضي الله عنه ممن المحدثين بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من شأنه ويدنسه العمل بروح الشريعة الفراء<sup>\*</sup> فلعله نظر الى المصلحة المترتبة على قتل المشتركين في قتل انسان معصوم الدم مالاة واتفاقاً فرأى ان من اهم مقاصد الشريعة تحقيق حكمة الاحياء الواردة في قوله تعالى<sup>\*</sup> ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون<sup>(١)</sup> ان لولم يقتل الجماعة بالواحد لا تغد ذلك وسيلة للقتل للنجاة من القصاص على انه لم يثبت ان اشترك جماعة في قتل واحد قبل عهد عمر رضي الله عنه .

ثم ان قتل النفس الواحدة التي حرم الله قتلها ليس ما يستهان به او يستسهل فيه فان الله عز وجل نوح يحظم شأنها بقوله<sup>\*</sup> من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بخير نفس او فساد في الارض فكأنمنا

### قتل الناس جميعاً (١)

فان الله سبحانه وتعالى قد جعل قتل نفس واحدة بخير نفس كقتل الناس جميعاً ، لما لها من الحرمة ، فبعد هذا يترك للناس ان يمشوا فسادا في الارض بأن يتفق جماعة على قتل نفس واحدة ليتخلصوا من القصاص فيترك لهم الحبل على الغارب بدون عقوبة رادعة ابدا ان هذه الآية الكريمة تؤيد القول بقتل الجماعة بالواحد لان من قتل نفسا واحدة فكأنما قتل الناس جميعاً ، وما يؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو ان اهل السموات والارض اشتركوا في قتل رجل لا كههم الله في النار (٢) .

قال ابن كثير رحمه الله بعد ان ذكر هذا الحديث : وفيه ما يؤيد قول من قال : ان الجماعة تقتل بالواحد (٣) .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتل الجماعة بالواحد ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالامام مالك رحمه الله ذهب الى مثل ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال تقتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله سواء باشر قتله جميعهم ام باشره بعضهم دون البعض الاخر بان وقفوا رد (٤) للقتلة .

وذهب الجمهور ونهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل المشهور عنه الى ان الجماعة تقتل بالواحد بشرط ان يكون فعل كل واحد منهم

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) نصب الراية (٤ : ٣٢٦) ، اخرجه الترمذي والحاكم والطبراني .

(٣) مسند عمر بن الخطاب (ص ٢١٦) .

(٤) بداية المجتهد (٢ : ٣٩٩) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٢٠٧) ، احكام

القرآن لابن العربي (٢ : ٦٢٣) ، المبجلة (٢ : ٣٧٠) ، المنتقى

(٢ : ١٦٦) ، بلغة السالك (٢ : ٣٥٧) .

صالحا للقتل بحيث لو انفرد به الجاني لقتل المجنى عليه فلا يقتل من اشتراك في قتله بضرب سوط ونحوه ولا من كان ردا<sup>(١)</sup> ومعاونيا لمن باشر القتل .

وذهب بعض الفقهاء من الصحابة وغيرهم الى انه لا يقتل من الجماعة المشتركين في القتل الا واحد وهو من يظن ان فعله كان مؤثرا ونفسه نتج قتل المجنى عليه<sup>(٢)</sup> .

وحكى عن الامام احمد في رواية ان الجماعة اذا اشتركوا في قتل انسان امتنع القصاص فلا يقتل منهم احد وانما تؤخذ الدية منهم وهذا هو مذهب داود الظاهري وابن المنذر وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتاج بما يراه دليلا . فالذين قالوا تقتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله يحتجون بالاجماع والقياس والمصلحة المرسلة .

( ١ ) قال ابن قدامة واليهوتى بعد ان ذكرا اثر عمر في قتل الجماعة روى مثل ذلك عن علي رضي الله عنه فانه قتل ثلاثة قتلوا رجلا ، وروى عن ابن عباس مثل ذلك ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان اجماعا<sup>(٤)</sup> .  
( ٢ ) اما القياس فان القصاص الذي شرعه الله عقوبة متكاملة تجب للواحد على الواحد وتجب للواحد على الجماعة كحد القذف فانه يجب للواحد على الواحد ويجب للواحد على الجماعة فلو قذف عشرة اشخاص انسانا

( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٦٨ ) ، وتكملة البحر الرائق ( ٨ : ٣٥٤ ) ، ومفهمي

المحتاج ( ٤ : ١٣ ) ، والمفني ( ٨ : ٢٦٨ ) ، شرح منتهى الارادات

( ٣ : ٢٧٣ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٥ ) .

( ٢ ) انظر المفني ( ٨ : ٢٦٨ ) ، وهداية المجتهد ( ٢ : ٣٩٩ ) ، الاحكام

السلطانية ( ص ٢٧٥ ) ، قوانين الاحكام لابن جزي ( ص ٣٧٥ ) .

( ٣ ) المفني ( ٨ : ٢٦٨ ) .

( ٤ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٢٧٣ ) .

وجب اقامة الحد على جميعهم ومن ناحية اخرى فان ازهاق السروح لا يتجزأ فاذا اشترك جماعة في قتل انسان بفعل صالح للقتل كان كل واحد منهم قاتلا حقيقة فيقتل منه كان لم يكن معه غيره .

( ٣ ) ثم ان الصلحة تقضى بان يقتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتل نفس بريئة حتى لا يتناول الفساق الى سفك الدماء التي حرم الله سفكها ويخلصوا بعد ذلك من القصاص . ومن ناحية اخرى فان القتل كثيرا ما يكون بطريق التغالب والتكاثر فلو لم يقتل الجماعة بالواحد لتجرأ السفهاء واتخذوا ذلك ذريعة الى قتل محصومهم بطريق التكاثر للفرار من القصاص الذي فيه زجر المعتدين وردع المفسدين .<sup>(١)</sup> هذا ما احتج به من قال تقتل الجماعة بالواحد اذا باشر كل واحد منهم القتل بنفسه وكان فعله مؤثرا في اطلاق النفس .

اما حجة الامام مالك في قتل كل المشتركين وان لم يكن فعل احد هم مؤثرا في اطلاق النفس فهي ما روى عن عمر رضى الله عنه من قوله : لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلتهم لان التمالؤ هو الاتفاق ولان في ذلك درأ للمفاسد المترتبة على قتل نفس بريئة بالا اجتماع والاتفاق فلا بد من عقوبة رادعة وهي الاقتصار منهم ابقاء للحياة الكريمة الآمنة .

وحجة من قال : لا يقتل من الجماعة المشتركين في قتل انسان الا واحد . الكتاب والسنة والقياس .

( ١ ) فمن الكتاب قول الله تعالى " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد " .

وقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " <sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة من الايتين الكريمتين ان الله عز وجل ذكر الشخص ومساويه فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد لمساواة كل واحد منهما للاخر وتقتل

( ١ ) احكام القرآن لابن العربي ( ٢ : ٦٢٤ ) .

( ٢ ) انظر هاتين الايتين في ( ص ٢٥ ) من هذه الرسالة .

النفوس بالنفوس ومفهوم ذلك الا تقتل نفوس بنفس واحدة لا احرار بحر ولا عبيد  
بعيد لانه ليس في ذلك مساواة والقصاص يعتمد المساواة ثم ان الرسول  
صلى الله عليه وسلم قال في حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث  
ذكر منها : ( والنفوس بالنفوس )<sup>(١)</sup> فلو كانت النفوس تؤخذ بالنفوس لبيته لانه  
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

( ٣ ) ثم ان المعقول يدل على ان النفوس لا تؤخذ بنفس واحدة ذلك لان  
التفاوت في الاوصاف يمنع وجوب القصاص فلا يقتل حر بعبد لمقدم  
المساواة بينهما في الحرية والرق ولا مسلم بكافر لعدم المساواة ايضا  
فاذا كان التفاوت في الاوصاف يمنع من وجوب القود فالتفاوت في  
العدد يمنع منه من باب أولى لان كلا منها وصف مؤثر في عدم المساواة  
بينهما .

ومن ناحية اخرى فان قتل نفس واحدة لا يوجب تعدد الديات بالاتفاق  
وان قتلها اكثر من واحد فاذا كان الامر كذلك لزم الا تقتل جماعة بواحد لانه  
اذا لم يجز اخذ عدة ديات في نفس واحدة فكيف يصح ان تؤخذ نفوس بنفس  
واحدة مع ان المال اقل شأننا من النفوس .

وحجة من ذهب الى انه لا يقتل من الجماعة احد اذا اشتركوا في قتل  
نفس واحدة هي ان الاشتراك في القتل يمنع من معرفة القاتل الحقيقي الذي  
يجب عليه القود والقود انما يجب على من عرف تحقق القتل العمد المدون  
منه . قال احمد بن قoder في وجهة نظر من لم يوجب قتل احد من الجماعة  
المشتركين في القتل نقلا من صاحب النهاية : القياس لا يلزمهم القصاص  
لان المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على الممتدى وفي  
النقصان من البخس بحق الممتدى عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد هذا  
شيء يعلم بهداهة العقل<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٢٣ ) والدراية ( ٢ : ٢٥٩ ) ، المحلى ( ١٠ : ٥١٣ ) .

( ٢ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٤٣ ) .

المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل فريق لما ذهب اليه وعند النظر فيها نجد انها لا تخلو من النقاش .

فالذين قالوا : تقتل الجماعة بالواحد يقولون الادلة التي احتج بها على عدم قتل الجماعة بالواحد ، فيقولون : ان قول الله تعالى " الحر بالحر والعبد بالعبد " وقوله تعالى " النفس بالنفس " ليس فيهما ما يدل على ان الجماعة لا تقتل بالواحد غاية ما فيها مقابلة المثل للمثل والنظر للنظر فتقتل النفس بالنفس قصاصا الحر بالحر والعبد بالعبد وهلم جرا ، ثم ان مفهوم قوله تعالى " ان النفس بالنفس " انما يدل على ان النفس لا تؤخذ بما هو اقل منها كالجراحات بدليل ما جاء في سياق الآية " والمؤمن بالمؤمن " فحين قال سبحانه " والنفس بالنفس " كان ذلك احترازا من ان تؤخذ نفس بفخر نفس .

اما قوله تعالى " الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى " فانه لا مفهوم له لان الآية نزلت على سبب خاص وهو ان اناسا اقساموا ان لا يقتل العبد منهم الا بحر من خصومهم ، وعلى فرض ان للآية مفهوما فهو مفهوم ملغى بدليل ان الرجل يقتل بالمرأة ان قد جاء في الآية قوله تعالى " والانشى بالانشى " فلم يكن لذلك مفهوم بل ان الرجل يقتل بالمرأة بالا جماع .

واما احتجاجهم بالقياس فهو قياس مختلف فيه على مختلف فيهم لان الاوصاف التي قاسوا عليها العدد ليس متفقا على كونها مانع من وجوب القصاص فقد قال بعض الفقهاء ان الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي فلا حاجة لهم اذن في القياس . وكذلك قياسهم القصاص على الدية في عدم التمسك بقياس مع الفارق لان القصاص لا يتجزأ بخلاف الدية فانها تتجزأ فلا يقاس شيء الا بمثله وليس القصاص كالدية .

اذن كل ما اتجوا به على عدم وجوب القصاص على الجماعة المشتركة في قتل نفس غير صالح للاحتجاج .

هذا ما قيل في ادلة من قال : لا يقتل من الجماعة الا واحد .

اما ادلة الذين قالوا : تقتل الجماعة بالواحد فانها لم تسلم من  
النقاش ايضا فهذا ابن المنذر يقول : لا حجة مع من اوجب قتل الجماعة  
بالواحد<sup>(١)</sup> .

فكان رحمه الله ينكر احتجاجهم بالا جماع ويرى انه غير ثابت، وينكر ايضا  
احتجاجهم بالقياس لانه اذا لم يكن على مجمع عليه غير معتبر في الشرع  
كالمصالح المرسلة التي احتجوا بها، ثم على فرض انه قياس على مجمع عليه  
فهو معارض بقياس مظهر وهو ان الشرع جعل للاوصاف تأثيرا في عدم جريان  
القصاص كالحرية والاسلام فاذا كان ذلك مانعا من القصاص كان المبدأ  
مانعا منه من باب اولي وهذا مؤيد بمفهوم قوله تعالى " النفس بالنفس " فهو  
اولي من قياسهم فان قالوا : ان عمر قضي بذلك .

اجيب بان الاحتجاج بما اثر من عمر يلزم منه ترك مدلول قوله تعالى  
" النفس بالنفس " وذلك لا يجوز اذا كان عمر رضى الله عنه منفردا في قضائه  
وقوله المزبور، لان قول الصحابي وفعله لا يصلحان لمعارضة كتاب الله  
عز وجل فضلا عن الرجحان عليه، وان كان قد اجمع الصحابة على قوله، وكذلك  
لا حجة فيه لانه قد تقر في الاصول ان الاجماع لا يكون ناسخا للكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> .  
اما قولهم ان ازهاق الروح غير متجزئ، فيجب قتل المشتركين جميعا  
قبل عدم تجزأ الروح امر مسلم، ولكن ذلك لا يدل على ان الجماعة تقتل  
بالواحد لان جعل الاشخاص متعددي الذوات في الحقيقة شخصا واحدا  
بمجرد ازهاق الروح بعيد جدا عن مساعدة النقل والمقل .

وقولهم ان عدم قتل الجماعة بالواحد ذريعة للقتل بأن يعتمد الناس  
فعل ذلك هربا من القصاص، قبل ان هذا يكون كذلك لو لم يقتل من الجماعة  
احد اما ان قتل من يظن انه اتلف النفس التي حرمها الله فان ذلك لا يكون  
فيه تسليط على ازهاق النفوس، ثم ان قول الامام مالك رحمه الله ان السرور

(١) المغني (٨: ٢٦٩) .

(٢) تكملة فتح القدير (١٠: ٢٤٣) والمحل (١٠: ٥١٢) .

والمساعد يقتل مع المباشر ايمد ما يكون من القياس لان القصاص يعتمد المساواة والرد<sup>١</sup> لم يحصل منه فعل يوجب عليه القتل .  
واحتجاجة بقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه اهل صنعا<sup>٢</sup> لا يستقيم له لانه رضي الله عنه اراد من اشترك في القتل بنفسه بفعل يوجب عليه القود لو كان منفردا .

قال المزين عبدالسلام : قال مالك يقتل المباشر والمتسبب كالممسك مع القاتل استدلالا بقول عمر : لو تمالأ عليه اهل صنعا<sup>٣</sup> لقتلتهم به . ولا يستم له هذا لانا نحن نقول بقول عمر ولكن معناه اذا اشتركوا في قتله بمباشرتهم<sup>(١)</sup> له وقال ابن حزم : ليس فيه الا قتل من باشر القتل بنفسه<sup>(٢)</sup> .

تلك هي المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع وعند النظر فيها نجد ان من قال : ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلوا جميعا ، المباشر منهم وغير المباشر اسعد بالدليل الراجح لانهم يحتجون بالقياس وهو وان كان على غير جميع عليه فهو قياس سائر ابواب المقوّمات المترتبة على دفع الفساد ولان فيه ردعا وزجرا للفساق الذين ربما اتخذوا ذلك ذريعة السي سفك لدماء الناس فان الله عز وجل شرع القصاص لنفي القتل من الامميين المطمئنين وما قضى به عمر رضي الله عنه في قتل الجماعة بالواحد متمشيا مع روح الشريعة الفراء .

قال ابن تيمية رحمه الله : ومعلوم ان قول من جمل المتعاونين على الاثم والمدوان مشتركين في العقوبة اشبه بالكتاب والسنة لفظا ومعنى مسمى لم يوجب العقوبة الا على نفس المباشر<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) انظر قواعد الاحكام في مصالح الانام ( ص ١٥٦ ) .

( ٢ ) : المحلى ( ١٠ : ٥١٢ ) .

( ٣ ) : مجموع الفتاوى ( ٢٠ : ٣٨٣ ) .



( ٤ ) الاختلاف من حيث الذكورة والانوثة  
غير مانع من وجوب القسود .

ومما لا يمنع وجوب القصاص عند مرضى الله عنه ، اختلاف القاتل والمقتول من حيث الذكورة والانوثة ، فيقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر لمكافأة كل منهما للآخر .

فقد روى البخارى وغيره ان عمر بن الخطاب قال : وتقات المرأة من الرجل ، في كل عمد يبلغ نفسه ، فما دونها من الجراح <sup>(١)</sup> .

(٢٧) وروى عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل رجلا بامرأة <sup>(٢)</sup> .

(٣٨) وروى ابن ابي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب : ان عمر بن الخطاب قتل ثلاثة نفر من اهل صنعاء بامرأة <sup>(٣)</sup> .

هذه الاثار دلت على ان الاختلاف بين القاتل والمقتول من حيث الذكورة والانوثة غير مانع من وجوب القصاص عند مرضى الخطاب رضى الله عنه ، فيقتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل سواء كان القاتل زوجا ، ام زوجة ام غير ذلك ، لا طلاق الاثار في ذلك .

والظاهر ان ما قضى به رضى الله عنه هو كل الواجب ، اعنى ان الرجل يقتل بالمرأة من غير وجوب شيء على اولياء المرأة ، وان لو كان يجب عليهم

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢: ٢١٤) ، والقسطلانى (١٠: ٦٦) ، مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٥٠) . انظر سند هذا الاثر فيما سبق (ص ١٢٨) من هذه الرسالة ، وانظر الى قول ابن حجر والقسطلانى ان هذا الاثر ذكره البخارى تعليقا فان سمع النخعي من شرح فهو صحيح .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٥٠) قال عبد الرزاق : من مصر عن قتادة . . انظر كنز العمال (٢: ٢٩٨) رقم ٣٤٥٧ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٢/ ١٣٤) ، احكام القرآن للجصاص (١: ١٣٩) سنده قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع ، قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر .

شيء كصف الدية او اقل لبيته رضى الله عنه واذ لا يجوز تأخير البهتان من وقت الحاجة .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل اما الفقهاء من بعده ، فقد اختلفوا .

فالأئمة الأربعة ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد ذهبوا الى ان الرجل يقتل بالمرأة قصاصا وان كان زوجا ، ولا يجب مع ذلك شيء آخر على اولياء المرأة<sup>(١)</sup> .

وذهب الزهري رحمه الله الى ان الذكر يقتل بالمرأة قصاصا ولا يجب على اولياء المرأة شيء آخر . مالم يكن القاتل زوجا ، فان كان زوجا فلا يجب القصاص منه لقتله زوجته<sup>(٢)</sup> .

وذهب الامام على رضى الله عنه ومثله الشافعى والهادوية الى ان الرجل يقتل بالمرأة ولكن يجب مع هذا على اولياء المرأة دفع نصف الدية الى اولياء الرجل الذى اعيد بالمرأة ، وروى مثل هذا عن الامام احمد رحمه الله كما ذكر ذلك ابن قدامة<sup>(٣)</sup> .

وتذهب المصنف البصري وحده الى ان الاختلاف بين القاتل والمقتول من حيث الذكورة والانوثة مانع من وجوب القصاص فلا يقتل الرجل بالمرأة مطلقا .

- 
- (١) الهداية (٤ : ١٦٠) ، المبهجة (٢ : ٣٧١) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٠٠) ، الام (٦ : ١٨) ، كشف القناع (٥ : ٦١٠) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ١٣٨) ، مجموع الفتاوى (١٤ : ٧٦) .
- (٢) المغنى (٨ : ٢٦٦) .
- (٣) احكام القرآن لابن العربي (١ : ٦٣) ، (٢ : ٦٢٣) ، المغنى (٨ : ٢٧٦) ، شرح النووي بصحيح مسلم (١١ : ١٦٤) .
- (٤) بداية المجتهد (٢ : ٤٠٠) ، سبل السلام (٣ : ٢٣٦) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله ، وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له .  
فالذين ذهبوا الى ان الرجل يقتل بالمرأة مطلقا من غير وجوب شئ<sup>\*</sup>  
آخـر يحتجون بالمنقول ، والمعقول .

( ١ ) فمن المنقول : عموم قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس  
بالنفس<sup>(١)</sup> .

فان عموم الآية يدل على ان الرجل يقتل بالمرأة لان ذلك نفس بنفس  
واحتجوا من السنة باحاديث كثيرة ، نصت على ان الرجل يقتل بالمرأة ولا يجب  
على اوليائها شئ<sup>\*</sup> آخر منها :

( ١ ) مارواه البيهقي وغيره من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : وان الرجل يقتل بالمرأة<sup>(٢)</sup> .

فالحديث دل باطلاقة على ان الرجل يقتل بالمرأة سواء كان اجنبيا  
عنها ام غير اجنبي .

( ٢ ) ومارواه مسلم وغيره من انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قتل يهوديا بامرأة<sup>(٣)</sup> .

قال الصنعاني بعد ان ذكر الحديث : فيه دليل على قتل الرجل  
بالمرأة<sup>(٤)</sup> .

اذن دل هذان الحديثان على ان الرجل يقتل بالمرأة مطلقا اي سواء

( ١ ) المائدة : ٣٢ .

( ٢ ) انظر المحلى ( ٤١١ : ١٠ ) ، نيل الاوطار ( ٦١ : ٧ ) ، سبل السلام

( ٣٧ : ٣ ) ، نصب الراية ( ٣٦٩ : ٤ ) ، وانظر سبل السلام ( ٢٣٦ : ٣ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٥٨ : ١١ ) ، سبل السلام ( ٢٣٦ : ٣ ) .

صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ( ٢١٣ : ١٢ ) .

( ٤ ) سبل السلام ( ٢٣٦ : ٣ ) .

اكان زوجا ام غير زوج وان ذلك هو الواجب ولو كان يجب على اولياء المرأة دفع نصف دية الرجل لبيته صلى الله عليه وسلم ، انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وهناك احاديث اخرى تدل بمحمومها على ان القاتل يقاد بالمرأة من غير وجوب شيء آخر كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق : من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين فان احبوا : قتلوا ، وان احبوا : اخذوا المقل ، وكقوليه صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص . وكقوله : الحمد قود ، فان هذه الاحاديث تدل بمحمومها على ان القاتل يقتل بالمقتول قصاصا وان كان امرأة ان لم يأت فيها تفريق بينهما اذا كان المقتول ذكرا ام انثى .

وقد احتج بعض الفقهاء بان الاجماع انمقد على قتل الرجل بالمرأة . قال النووي : وهو اجماع من يمتد باجماعهم .<sup>(١)</sup>

والمعنى يؤيد ذلك . قال ابن المبرق في احتجاجه على قتل الرجل بالمرأة : والمعنى يؤيد ذلك وبمضده ، فالرجل اذا قتل المرأة قتل مكافئا له ، فيجب القود منه من غير زيادة كالرجلين اذا قتل احدهما الاخر فان الواجب هو القصاص ولا يجب مع ذلك شيء آخر وان كان المقتول مريضا مدنقا مقطوع الاعضاء والقاتل قويا سليما معافى الاضاء<sup>(٢)</sup> .

تلك هي الادلة التي احتج بها من ذهب الى ان الرجل يقتل بالمرأة قصاصا من غير وجوب شيء آخر .

اما من قال يقتل الرجل بالمرأة ويجب على اولياءها نصف الدية فانهم يحتجون بان ذلك مأثور من على رضى الله عنه فهو قول صحابي جليل حجة على من جاء بعده .

وهذا ما يدل له المعقول ، لان المرأة في الحقيقة انقص حالا من الرجل فهي لا تساويه من حيث المنفعة ، ولا تساويه من حيث ضمان نفسها ، اذا قتلت

( ١ ) انظر شرح النووي مع صحيح مسلم ( ١ : ١٥٨ ) .

( ٢ ) انظر احكام القرآن لابن المبرق ( ٢ : ٦٢٣ ) .

فان دية الرجل مائة من الابل ووديتها خمسون ولذلك يجب على اوليائها اذا ارادوا الاقتصاص من قاتلها ان يدفعوا لورثته نصف الدية كي تحصل المساواة المنشودة . ومن قال : الرجل لا يقتل بها ان كان زوجها واحتج بأن عقد الزواج شبهة توجب درأ القصاص عن القاتل كمائر الشبهات الدارسة منه ولان عقد النكاح فيه شبهة التطليك فاذا لم تثبت حقيقته فلا اقل من ان يدرا به القصاص .

ومن قال : ان الرجل لا يقتل بالمرأة مطلقا اي سواء كان زوجها ام غير زوج يحتج بمفهوم القرآن فان الله سبحانه وتعالى ذكر الشخص مساويه فقال سبحانه " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى " .

وجه الدلالة من الآية هو ان الله سبحانه وتعالى ذكر القاتل ومساويه فاقتضى مفهوم ذلك ان لا يقتل انسان بغير مساويه كالرجل بالمرأة . قال ابن رشد رحمه الله بعد ان ذكر وجه الدلالة من الآية : وهو دليل قوى . ولعلهم يحتجون بالمعنى الذى احتج به من قال : ان الرجل لا يقتل بالمرأة الا ان يدفع اولياؤها لورثة الرجل نصف الدية بدليل ان الاجماع منمقد على ان دية المرأة نصف دية الرجل فهي غير مكافئة له ومن ناحية اخرى فان الوصف قد يمنع وجوب القصاص كالحر فانه لا يقاد بالعبد لان العبد انقص حالا من الحر فان دية قد تنقص من دية الحر كذلك المرأة لا يقتل بها الرجل لكون ديتها انقص من دية الرجل .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التى احتج بها كل فريق لما ذهب اليه وعند النظر فيها نجد ان ادلة الجمهور القائلين ان يقتل الرجل بالمرأة مطلقا من غير زيادة شئ آخر قوية صالحة للاحتجاج ولم يأت من مخالفهم بادلة تنهض على معارضتها اذ ان مفهوم القرآن الذى احتجوا به لا يدل على عدم قتل الرجل بالمرأة لسببين :

الاول : ان قوله تعالى " الحر بالحر والعبد بالعبد والاشئ بالاشئ " لا مفهوم له لان الآية الكريمة نزلت على سبب خاص كما قد مرتوضيحه ، ثم لو فرض ان لها مفهوما فهو مفهوم ملغى بدليل ان الصحابة اجمعوا على ان الرجل يقتل بالمرأة من غير زيادة شئ آخر الا ما يذكر من على رضى الله عنه .

الثاني : لو فرض ان للآية مفهوما صحيحا فانه معارض بمنطوق الاحاديث الصحيحة الدالة على ان الرجل يقتل بالمرأة من غير زيادة شئ آخر وقد تقرر في الاصول ان دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم بانواعه .

وما اقر من الامام على رضى الله عنه من كون الواجب قتل الرجل بالمرأة واخذ نصف الدية من اولياء المرأة لورثة الرجل ، اجيب عنه بأن ذلك لعله غير ثابت من على . وان فرض ثبوته فانه مرجوح لانه يعارض ما روى عن النسي صلى الله عليه وسلم وما روى عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين الذين لم يوجبوا مع الاقتصاص من الرجل شيئا آخر ، ثم ان احتجاجهم بالمقبول لا يستقيم لهم لانه معارض بمثله فان التفاوت في الديات لا يوجب التفاوت في القصاص بدليل ان العبد الذى قيمته عشرة آلاف درهم يقتل بالعبد السدى قيمته دون ذلك .

اما ما احتج به الزهري رحمه الله على عدم قتل الرجل بزوجه فغير مسلم ، فان عقد الزواج ليس بشبهة تمنع وجوب القصاص ، ثم ان عقد النكاح لا يجعل الزوجة ملوكة للزوج حتى يكون شبهة في ديار القصاص ، وانما يملك به الزوج منفعة لا استمتاع ولهذا لو قتلها خطأ وجب على عاقلته ضمان ديتها ويرثها ورثتها ولا يرث منها شيئا الا قدر ميراثه بخلاف الامة اذا قتلها السيد فان ميراثها لسيدها وحده ، ثم لو فرض ان ذلك المعنى صحيح لكان رأيا في مقابلة النص فهو باطل بالاتفاق <sup>(١)</sup> .

( ١ ) انظر هذه المناقشات في المراجع السابقة .

اذن من خلال هذه المناقشات يتضح ان الذكورة لا تمنع وجوب  
القصاص من الرجل للمرأة في النفس وهو ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه وهو الراجح لقوة ادلته كما سبق توضيحها .  
بل ان هذا القول هو الراجح ولولم يكن في الادلة الا ما ذكره ابن  
رشد رحمه الله بقوله : والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر الى المصلحة  
العامة فلولم يقتل الرجل بالمرأة لانتشر الفساد وهدت الارواح التي  
جاء الشرع بها يحافظ عليها <sup>(١)</sup> .

( ٥ ) عفوى الدم لا يسقط القصاص  
من المحارب والقاتل غيلة .

القصاص حق لولى دم القتل ان شاء اقتصر وان شاء عفا فاذا عفا  
سقط القود من القاتل ، لكن ليس ذلك على اطلاقه في كل حادثة عند عمر رضي  
الله عنه . فقد روى عنه ان عفوى الدم من المحارب اذا قتل او القاتل  
غيلة غير مسقط لوجوب القود ان اراده الحاكم ، بل يكون للحاكم الحق في  
قتله وان عفا ولى الدم .

( ٦٩ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
والسلطان ولى من حارب الدين ، وان قتل اياه او اخاه ، فليس السبي  
طالب الدم من امر من حارب الدين وسمى في الارض فسادا شئ <sup>(٢)</sup> .

( ٧٠ ) وروى ابن عبد البر وغيره ان ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث الانصارية  
كانت قد دبرت <sup>(٣)</sup> غلاما وجارية فقاما طيها ذات ليلة فضمماها وقتلاهما

( ١ ) انظر بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٠ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١١ : ٣١٠ ) ، الاوسط لابن المنذر ( ص ٣٨ ) ، مصنف  
عبد الرزاق ( ١٠ : ١١٢ ) .

سنده في المصنف : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال اخبرني عبد المزيّن  
عمر بن عمر بن عبد المزيّن ان في كتاب لعمر بن الخطاب . . .

فقام عمر رضى الله عنه خطيباً في الناس فقال : ان ام ورقعها غلامها  
وجاريتها فقتلاها ، وانهما هربا ، وامر بصلبهما ، فادركا فاقى بهما  
فكانا اول مصلوبين بالمدينة شرفها الله تمظيها وتكريها<sup>(١)</sup> .

فالاثراول صرح فيه عمر رضى الله عنه بان عفوى الدم من  
المحارب القاتل لا يسقط عنه القصاص اذا اراده الحاكم ، لان المحارب الذى  
يبرز لاخذ اموال الناس ، او يقتل احدا منهم اولي رعب الا من اعتاد منه  
على قوة وشوكة تناصره ، ويكون بعيدا من اغاثة الناس للمعتدى عليه امره عظيم  
وخطير لذلك يفوض امره الى ولى امر المسلمين ان شاء قتله وان شاء قطعه  
وان شاء ففا عنه وليس لولى الدم ان يمفو عنه بحيث يكون عفوه ذلك ما انما  
من قتله كما يكون الحال في غير المحارب .

والاثالثانى دل على ان عمر رضى الله عنه قتل غلامى ام ورقة اللذين  
قتلاها غيلة حدا لا قصاصا بدليل انه صلبهما ومقتضى ذلك يدل على  
ان قتلها لا يسقط بعفوى الدم لو عفا عنهما لان قتلها حق لله عز وجل  
لا يسقط بعفواحد من الناس كبقية الحدود ، وقد فهم الامام مالك من قبول  
عمر رضى الله عنه في اثر سبق لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به اى ولا اقبل  
في ذلك عفوى الدم منهم لان عفوى الدم من قتل غيلة لا يسقط منه  
القصاص<sup>(٢)</sup> .

اذن دلت الاثار المروية من عمر رضى الله عنه على ان عفوى الدم  
لا يسقط القتل عن المحارب القاتل ، ومن القاتل غيلة ، لان قتلها حق لله  
عز وجل لا يصح فيه المفو .

( ١ ) الاصابة ومعها لاستيعاب ( ٢٥٥ : ٤ ) ، سنن الدارقطني ( ١١٤ : ٣ ) ،

الفتح الرباني ( ٣٦ : ١٦ ) .

( ٢ ) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ( ٧٣ : ٣ ) .



رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عفوى الدم ———  
المحارب ومن قتل غيلة . اما الفقهاء من بعده :

فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد متفقون على  
ان عفوى الدم لا يسقط القصاص من المحارب ان اراد الامام قتله <sup>(١)</sup> .

وحجتهم فى ذلك قول الله عز وجل " اما جزاء الذين يحاربون الله  
ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم  
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الاخرة  
عذاب عظيم <sup>(٢)</sup> .

فان الله تبارك وتعالى قد جعل حق قتل المحارب الى الحاكم  
لا الى ولى الدم سواء قلنا ان (او) فى الآية للتبويح : فيقتل المحارب اذا  
قتل او قلنا انها للتخيير فان شاء الامام اوقع به العقوبة وان شاء عفا عنه  
بصرف النظر عن نوع الجريمة فان ذلك كله للامام يحمل ما تقتضيه  
المصلحة وليس لا ولى الدم شأن فى ذلك . هذا اذا كان القاتل محاربا اما  
اذا لم يكن محاربا ولكنه قد قتل غيلة فان الائمة الاربعة قد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعى واحمد ذهبوا الى ان الشأن نفس  
ذلك لولى الدم ان شاء قتل وان شاء عفا واذا عفا سقط القصاص منه  
وليس لولى الامر شأن فى ذلك <sup>(٣)</sup> .

وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان عفوى الدم لا يسقط القود ممن

---

(١) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٢٩٧) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣١١) ، المنتقى  
(١١٦ : ٧) ، مواهب الجليل (٦ : ٢٣٣) ، متن المنهاج مع شرحه  
السراج الوهاج (ص ٥٣٢) ، كشف القناع (٦ : ١٥١) .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣)

قتل غيلة وشأنه في ذلك شأن المحارب لا يملك ولو الدم المغفونه وانما  
الشأن في ذلك لولي امر المسلمين ان شاء قتل وان شاء عفا عنه <sup>(١)</sup>.

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتاج لما ذهب اليه  
بما يراه دليلا . فحجة من ذهب الى ان عفو ولي الدم يسقط القود عن  
القاتل غيلة قوله تعالى " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا  
يسرف في القتل انه كان منصورا " <sup>(٢)</sup>.

فان الله عز وجل جعل حق استيفاء القصاص لولي الدم في كل قتل  
حصل ظلما لا يخرج من ذلك الا ما دل الدليل على اخراجه كالمحارب كما  
نصت عليه الآية السابقة حيث جعلت الحق في قتله والمغفونه للامام لا لولي  
الدم .

اذن عموم الآية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله  
بين خيرتين ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفا يدل على ان ولي الدم اذا عفا  
عن القاتل سقط عنه القود ولا فرق بين قتل الغيلة وغيره لان القتل نفسى  
ذلك كان ظلما فيكون داخلا تحت حكم الآية والحديث .

وحجة الامام مالك رحمه الله في كون عفو ولي الدم لا يسقط القود عن  
القاتل غيلة قياس الاولى : فان الذى يقتل غيلة اشد ضراوة ونكاية من  
المحارب ذلك ان من يقتل انسانا متخفيا مستترا بحيلة وخداع حتى لا يراه  
احد من الناس اشد وانكى واعظم ضررا ممن يقطع الطريق في وضح النهار  
وكانت له شوكة وقوة تنصره وتسانده فاذا كان المحارب لا يصح عفو اولياء  
الدم عنه فان الذى يقتل غيلة حينئذ يكون اولى بالحكم .

(١) المنتقى (٧: ١١٦) .

(٢) الاسراء : ٣٣ .

المناقشة والترجيح :

هذه حجة كل فريق لما ذهب اليه وعند النظر فيها نجد ان ما قضى به عمر رضى الله عنه من كون ولي امر المسلمين اولى بدم من قتل غيلة هو الراجح ، وهو ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله ذلك ان القتل غيلة من اصعب الامور التي يجب معالجتها بما يكون رادعا وما قضى به عمر نفسى شأن غلامى ام ورقة حين امر بقتلها وصلبها غاية فى الحكمة التي يجب ان تناس بها الامور وهو مستفاد من روح الشريعة الخراء وتماليمها .

قال ابن تيمية رحمه الله : ومن قال : من قتل غيلة هو محارب يعامل كعمالة المحارب اشبه باصول الشريعة بل قد يكون ضرره اشد لانه لا يدري به .<sup>(١)</sup>

( ٦ ) عفو الزوج او الزوجة لا يمنع وجوب القصاص .

وما لا يسقط وجوب القصاص عند عمر رضى الله عنه عفو الزوجة او الزوج عن القاتل لانهما لهما من مستحقه عنده رضى الله عنه وان كانا من مستحقى ميراث دية القتل .

(٧١) فقد روى ابن ابي شيبه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : الزوج والمرأة لا عقولهما .<sup>(٢)</sup>

فان الاثر دل على ان عمر رضى الله عنه يرى ان عفو الزوج عن قاتل الزوجة لا يمنع وجوب القصاص من القاتل اذا طلبه احد من مستحقيه من النسب . كذلك عفو الزوجة لا يسقط القصاص من الزوج القاتل اذا طلبه

( ١ ) مجموع الفتاوى ( ٢٨ : ٣١٢ ) .

( ٢ ) مصنف ابن ابي شيبه ( ١١٥ / ١ / ٢ ) وسنده :

حدثنا عبدالرحيم بن محمد بن سالم عن الشمي عن عمر . فالأثر منقطع لان الشمي لم يدرك عمر .

ذكرها ابن قدامة رحمه الله ، وما احتجوا به من العمومات ليس فيه حجة  
بعد ان قضى عمر رضى الله عنه بما يخصها لان عمر حاشاه رضى الله عنه  
ان يقضى على خلاف عموم الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد  
ان يكون قد علم ان عمومها لا يشمل الزوج او الزوجة وبخاصة انه لم ينقل  
ان احدا من الصحابة خالفه في ذلك حين قاله ان من المستبعد ان يتفقوا  
على مخالفة العمومات بخير دليل ثبت لديهم .

والقياس الذي احتجوا به لا يلزم منه ان يكون لهما حق في القصاص  
وبخاصة انهما متهمان ، والشبهة لها تأثير في عدم قبول ما كان مقبولا  
كالشهادة فانها مقبولة من كل عدل موثق به الا من الاب لا ابنه لكونه متهما  
فمنهني الا يقبل عفو الزوج او الزوجة لنفس السبب .

### المطلب الثاني : فيما يمنع وجوب القصاص

في المطلب الاول تبين من خلال ما اثر من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الابوة او اشتراك جماعة من الناس في القتل او عفو ولي السدم من المحارب او من من قتل غيلة لا يمنع وجوب القصاص عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكذلك عفو الزوج او الزوجة ، لانهما ليسا من مستحقى القصاص ، وان كانا من اهل الميراث .

وهناك امور تمنع من قتل القاتل ، مثل ان يعفو واحد من مستحقى القصاص ، ومثل الشبهة اذا تمكنت فان قتل القاتل حينئذ يكون ممنوعا عند عمر ابن الخطاب رضى الله عنه . وتوضح ذلك فيما يأتى :

#### ( ١ ) عفو رجل من مستحقى القصاص يمنع من القود .

لا خلاف بين اهل العلم في ان القصاص يسقط من القاتل اذا عفا جميع مستحقى القصاص ، وانما اختلفوا فيما اذا عفا بعضهم ولم يعف البعض الاخر هل يسقط القصاص اولا ، والمأثور عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان القصاص يسقط بعفو واحد من مستحقيه سواء كان رجلا ام امرأة فاذا عفا واحد من الرجال سقط القصاص وبقي حق الاخرين في الدية .

(٧٢) فقد روى ابن حزم وغيره ان رجلا قتل امرأته فاستمدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحفا احدثهم فقال عمر رضى الله عنه لمن لم يعفوا خذا ثلثى الدية فانه لا سبيل الى قتله .<sup>(١)</sup>

( ١ ) المحلى ( ٤٧٨ : ١٠ ) من طريق زيد بن وهب ، المسوط ( ٢٦ : ١٦٥ ) ، كنز العمال ( ٢٩٦ : ٧ ) رقم ٣٤٦٥ رواه البيهقي . المهذب ( ٢ : ٩٠ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٦٥ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٣ ) .

(٧٣) وروى ابن ابى شيبه ان رجلا قتل رجلا متحمدا فحفا بمض اولاد المقتول فقال عمر لابن مسعود ماتقول ؟ قال : انه قد احرز من القتلى فضرب على كتفه وقال : كئيف على<sup>(١)</sup> علما .

فالاثران قد دلا على ان عفو واحد مستحق القصاص من الرجال اذا كانوا فى درجة واحدة يسقط للقود عند عمر رضى الله عنه ، لانه قال فى الاشر الاول لمن لم يعفوا هذا ثلثى الدية فانه لا سهيل الى قتله ، وقال فى الاشر الثانى مثل ما قال ابن مسعود : ان القاتل قد احرز من القتل ، اما لو عفى ابن العم وطالب به ابن المقتول فهى مسألة اخرى لم يأت لها فى الاثار المروية عن عمر رضى الله عنه ذكر فيما اعلم وانما طلق الحكم على عفو احده مستحق القصاص اذا كانوا فى درجة واحدة .

اذن لا يقتل القاتل عند عمر رضى الله عنه اذا عفا عنه احد مستحقى القصاص اذا كان هو ومن لم يعفوا فى درجة واحدة بالنسبة الى القتل .  
وقد نسب اليه كثير من الفقهاء ان القصاص يسقط بعفو واحد من الورثة<sup>(٢)</sup> والاثر المروية عنه لم تدل على هذا .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب فى عفو بعض مستحقى الدم من الرجال اذا كانوا فى درجة واحدة ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعى واحمد ذهبوا الى ان القود يسقط عن القاتل بعفو واحد من الورثة سواء كان من ففسا فى درجة من لم

(١) المحلى (١٠: ٤٧٨) ، كنز العمال (٧: ٢٩٨) رقم ٣٤٥٦ ، المهذب

(٢) (١٩٠: ٢) ، المنى (٨: ٣٣٧) ، ذكره ابن حزم بسنده عن ابراهيم

النخعى . مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٣) .

(٢) المنى (٨: ٣٣٧) ، المحلى (١٠: ٤٧٩) .

يعفوا أم لا (١) .

وزهد الامام مالك رحمه الله الى تفصيل القول في ذلك فقال : ان كان مستحقوا القصاص رجالا وهم سواء في الدرجة والاستحقاق سقط القصاص بمغفو واحد منهم كعمفو ابن من ابنته ، او اخ من اخوانه ، او ابن عم من ابنته عمومة ، وليس لمن لم يعف منهم الا الدية شاءوا أم ابوا .  
وان كان مستحقوا القصاص غير متساوين في الدرجة والاستحقاق فلا كلام للابعد مع الاقرب فلو طلب القصاص ابن المقتول ومفا اخوه لا يلتفت الى المغفو ويقام القصاص .

هذا بالنسبة لا ستوائهم في الدرجة ، اما بالنسبة لا ستوائهم في الاستحقاق فهو كالاخوة لا ب مع الاخوة لا م اذا ورثوا القتل ، فان القصاص لا يسقط بمغفو واحد من الاخوة لا م ، لانهم لا استحقاق لهم في القصاص وان كان لهم حق في الميراث .<sup>(٢)</sup>

هذا اذا كان مستحقوا القصاص رجالا ، اما ان كانوا رجالا ونساء او نساء مفردات فسيأتى توضيح ذلك في مسألة مستقلة ان شاء الله يتضح فيها رأى عمر رضى الله عنه وما ذهب اليه الامام مالك وغيره .  
وزهد ابن حزم رحمه الله الى ان القصاص لا يسقط عن القاتل الا بمغفو جميع مستحقيه فلو عفا عنه ابن القتل ، وطلب استيفاها من عمه وجب ان يقام القصاص ولا يلتفت الى عفوا ابن المقتول .<sup>(٣)</sup>

- 
- ( ١ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٤٠ ) ، بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٩٤٨ ) ، حاشية ابن عابد بن ( ٦ : ٥٥٦ ) ، الهداية ( ٤ : ١٦٧ ) ، المذهب ( ٢ : ١٩٠ )  
الام ( ٦ : ١١ ) ، التحفة ( ٥ : ٤١ ) ، نهاية المحتاج ( ٧ : ٣١٠ ) ، المغنى ( ٨ : ٣٣٣ - ٣٤٥ ) ، كشف القناع ( ٥ : ٦٢٢ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٢ ) ، مجموع الفتاوى ( ٣١ : ٣٦٥ ) .  
( ٢ ) حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٣٢ ) ، الخرشي ( ٨ : ٧١ ) ، بلغة السالك ( ٢ : ٣٦٤ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٣ ) .  
( ٣ ) المحلى ( ١٠ : ٤٨٢ ) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في عفو واحد مستحق القصاص من الرجال وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فمن قال : ان القصاص يسقط بعفو واحد الورثة سواء كان بمييدا ام قريبا ، يحتج بالكتاب والسنة والمقول . فمن الكتاب : ( ١ ) قوله تعالى : " . . فمن عفى له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان " (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة انها تحدثت عن العفو عن بعض الدم لاعن جميعه فدل ذلك على ان العفو عن بعض الدم يوجب اسقاط القصاص واتباع الجاني بالمعروف بان تؤخذ منه الدية لمن لم يعف عن القصاص سواء كان العافي قريبا ام مييدا .

قال الجصاص بحد ان ذكر الآية الكريمة : ان الآية تقتضي وقوع العفو عن شيئا من الدم لاعن جميعه فاذا عفى احد مستحقه فانما عفا عن بعض ماله مما يطلق عليه شيئا فيسقط القصاص لتأويل الآية (٢) وقال غير الجصاص من فقهاء الحنفية مثل ذلك (٣) .

ومقتضاه يدل على ان عفو الاعمى يسقط القصاص وان لم يرز الاقرب لان العفو افضل من الاستيفاء .

ومثل الآية السابقة قوله تعالى بحد ان ذكر انه كتب القصاص في النفس وفيما دونها " فمن تصدق به فهو كفارة له " (٤) .

فانه سبحانه جعل العفو عن القصاص مما يكفر به الذنوب فدل ذلك على

---

( ١ ) البقرة : ١٨٧ . وفي طلبية الطلبة قال : هذا في الصلح فليس

الممد عند عمر . انظر (ص ٦٢) .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ١ : ١٥٢ ) .

( ٣ ) انظر شرح المناية مع تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٤٠ ) .

( ٤ ) المائدة : ٤٥ .



انه افضل ، بصرف النظر عن حصل منه العفو .

قال ابن قدامة بعد ان ذكر الايتين السابقتين : اجمع اهل العلم على جواز العفو عن القصاص وانه افضل ، والاصل فيه الكتاب والسنة <sup>(١)</sup> .

ومما ورد من القرآن وهو يحض على العفو وانه افضل من الاستيفاء .

قوله تعالى في تقرير ما فرضه للنساء المطلقات قبل الدخول " وان تمفوا اقرب للتقوى <sup>(٢)</sup> فانه سبحانه جعل عفو الزوج او الزوجة اقرب للتقوى من استيفاء كامل الحقوق .

ومثله قوله تعالى في معرض نهيه من حلف الا يتصدق على من اساء اليه " وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم <sup>(٣)</sup> .

فانه سبحانه جعل التصديق على ذلك المسمى " والعفو عن اساءته سببا من اسباب رضاه ومغفرته ، ولا شك ان ذلك هو الافضل .

وطيه فان العفو عن القصاص اقرب الى الله واذا كان الامر كذلك فان من عفا من اولياء الدم كان قوله هو الاولى ، لانه فعل ما هو اقرب الى الله سوا " كان الماعى قريبا من القتل ام بعيدا مادام له حق استيفاء القصاص ولقد احتج الشافعى رحمه الله على ان القصاص لجمع الورثة يسقط بمفـو القريب منهم والبعيد بقوله تعالى " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا <sup>(٤)</sup> . ان قال رحمه الله : فكان معلوما عند اهل العلم من خوطب بهذه الآية : ان ولي الدم من جعل الله له ميراثا منه <sup>(٥)</sup> .

وطيه فانه اذا عفا احد هم سوا " كان قريبا من القتل كالا بن ام بعيدا

( ١ ) المنفى ( ٨ : ٣٣٦ ) .

( ٢ ) البقرة : ٢٣٧ .

( ٣ ) النور : ٢٤ .

( ٤ ) الاسراء : ٣٣ .

( ٥ ) الام ( ٦ : ١٠ ) .

كالاخ مع الهنت سقط القصاص وكان عفو المافى اولى من طلب استيفاء<sup>(١)</sup> من  
من الاخر الذى لم يعف . وقد جاء من السنة ما يؤيد ماورد به القرآن .  
فقد روى ابو داود عن انس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا امر فيه بالمعفو<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر  
بالمعفو فى كل قتل رفع اليه وهو عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا بما هو افضل  
فكان ذلك دليلا على ان العفو افضل من طلب استيفاء القصاص فلا ينفى  
ان يقام القصاص مادام قد عفا به من مستحقه .

ومن الاحاديث الدالة على ان القصاص يسقط بمعفو واحد من مستحقه  
سواء كان قريبا الى القتل ام بعيدا عنه ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم  
فمن قتل له بعد مقاتل هذه قتل فاهله بين محرمين بين ان يأخذوا  
العقل او يقتلوا<sup>(٣)</sup> .

فان النبى صلى الله عليه وسلم جعل حق استيفاء القصاص للاهل  
ومقتضى ذلك يدل على ان عفو واحد منهم سواء كان قريبا للقتل ام بعيدا  
يسقط للقصاص لان حق استيفاء القصاص لا يتجزأ .

ولو كان عفو الواحد منه لا يسقط له منه صلى الله عليه وسلم لانه  
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم ان اسقاط القصاص بمعفو واحد من  
مستحقه مجمع عليه فى عهد الصحابة رضى الله عنهم .

وقد ذكر الكاسانى وغيره ان هذا امر مجمع عليه فى عهد الصحابة فان  
عمر وابن مسعود وابن عباس قضا بان القصاص يسقط بمعفو واحد من مستحقه  
ولم يعرف لهم فى عهد مخالف فيكون اجماعا<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) سنن ابى داود ( ٢ : ٤٧٨ ) .

( ٢ ) سنن ابى داود ( ٢ : ٤٨٠ ) وانظر تخرجه فيما سبق ( ص ١٣٤ ) من  
هذه الرسالة .

( ٣ ) بدائع الصلح ( ١٠ : ٤٦٤٨ ) .

والقياس يدل لذلك : ذلك ان القصاص لا يتجزأ فاذا عفى بمـسـسـ مستحقه سقط ضرورة فلا يكون لمن لم يعف الا الدية شاء ام ابى . مثلـ المبد المشترك اذا اعتقه بعض الشركاء فان المقتضى يسرى الى نصيب الاخرين شاءوا او ابوا لان المقتضى لا يتجزأ .

ومثل الطلاق فان من طلق زوجته نصف طلقة كان ذلك منه طلقة واحدة لان الطلقة الواحدة لا تتجزأ وكذلك القصاص لا يتجزأ فاذا عفا احد مستحقه سقط ضرورة. وحق من لم يعف ينتقل الى الدية لانه لم يرض باسقاط حقه .

ثم ان استيفاء القصاص لجميع من يستحقه فكيف يستبد به بعضهم دون البعض الاخران لو استبد بعضهم بالقصاص دون موافقة الاخرين لكان ذلك ابطالا لحق من عفا عنه <sup>(١)</sup> وهذا استبعاد لا يجوز ومن ناحية اخرى فان من يرث الدية يرث القصاص لا محالة فاذا عفا وارث سقط القصاص كما لو عفا واحد من العصبة .

وحجة الامام مالك رحمه الله فى اشتراط مساواة من عفا لمن لم يعف فى اسقاط القصاص لعلها ما اثر من عمر رضى الله عنه فى قصة المرأة التى قتلت فاستعدي ثلاثة اخوة لها عمر بن الخطاب رضى الله عنه على القاتل ثم عفا واحد منهم فاسقط عمر بذلك القصاص واعطى من لم يعفوا ثلثى الدية فان الذى عفا يساوى من لم يعف فى الدرجة والاستحقاق .

وحجة ابن حزم رحمه الله فى قوله : القصاص لا يسقط الا باجماع الـاهـل على المفوم القاتل : هى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سبق ذكره فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا المقل او يقتلوا .

فان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل الحق للاهل واطلاقه يدل على ان ذلك الحق للاهل سواء كانوا وارثين ام غير وارثين ثم ان ابن العم من الـاهـل بلا شك فى لغة العرب . وعليه فانه اذا عفا ابن القاتل وطلب ابن

(١) بدائع الصنائع (١٠: ٤٦٤٨) والمغنى (٨: ٣٣٧) .

العم استيفاء القصاص فان القصاص يقام ولا يلتفت الى عفو الابن عنه لان القصاص حق لهما وهو لا يسقط الا باجتماعهما عليه ، وايد ما ذهب اليه بحدِيث عبد الله ابن سهل الذى قتله يهود خيبر فان اخاه عبد الرحمن بن جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم هو وابن عمه حويصة وكان اكبر منه سنا فاراد عبد الرحمن ان يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فجعل حويصة يتكلم وهو ابن عم القتل (١) .

يقول ابن حزم : ففي هذا الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحق في طلب الدم لابن العم لسنة كما جعله للاب السوارث دون ابن العم ، وانه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنة فبطل بهذا قول من راعى ان الحق للاقرب فالاقرب اول للوارث دون غيره وصح ان الحق للاهل كما جاء في القرآن والسنة الصحيحة ، وابن العم من الاهل بلا شك في لفظة العرب وهذا هو الاجماع الصحيح لانه كان يعلم الصحابة بالمدينة ان قتل عبد الله بن سهل وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله من احد من قومه وعن المهاجرين فاذا الحق للجميع سواء ، فمن الباطل ان يغلب احد هم على الاخرين منهم الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك (٢) .

ثم اذا كان الحق للاهل فان من يطالب بالقصاص منهم يطالب بما احله الله له فيجب ان يقام القصاص بطلبه وان عفا عنه جميع مستحقه سواء .

يقول رحمه الله : وجدنا الدية والقود قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا ، ليس احدهما مقدما على الاخر فلم يجز ان يغلب عفو المافى على ارادة من اراد القصاص ولا ارادة من اراد القصاص على عفو المافى الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في تغليب المافى فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول " ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى " فوجب به هذه الآية ان لا يجوز عفو المافى عن لم يحف ، ووجدنا القاتل قد حمل دمه

(١) انظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي (١١: ١٤٣، ١٤٩) .

(٢) المحلى (١٠: ٤٨١) .

بنفس القتل . . والداعي الى اخذ القود داع الى ما قد صح بيقين وذلك له  
والحافى يريد تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك الا بنص او اجماع  
ويريد اخذ الدية دون من معه يريد اباحة اخذ المال ، والا موال محرمة  
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ، ولم  
يأت نص باباحة الدية الا باخذ الاهل لها ، وهذا لفظ يقضى اجماعهم على  
اخذها ، فالدية مالم يجمع الاهل على اخذها لا يحل اخذها فصح ان من  
دعا الى القود فهو له .<sup>(١)</sup>

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل لما ذهب اليه وعند النظر فيهما  
نجد ان من قال : يسقط القصاص بمغفو واحد من الورثة يحتج بالقرآن  
والسنة وليس فيهما ما يدل على ذلك غاية ما في القرآن والسنة ان المغفو افضل  
من طلب الاستحقاق وان الذين لهم حق استيفاء القصاص هم الاهل وذلك  
يقضى ان الحق لهم جميعا في القصاص او المغفوة اما ان عفو واحد هم  
مقدم على الاخر فلم يتعرض له القرآن ولا السنة ، ولكن اسقط القصاص من  
القاتل بمغفو واحد مستحقه اذا كان يساوى من لم يعف في الدرجة أولى وارجح  
لقضاء عمر بذلك ، ان اسقط القصاص بمغفو الاغت وجعل لا غويها الدية  
فلو لم يكن ذلك جائزا وانه ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى  
به وبخاصة ان الصحابة متوافرون ولم ينقل ان اعدا منهم خالفه في ذلك ، ثم  
لو كان عفو كل وارث يسقط القصاص لما جعل رضی الله عنه عفو الزوج او الزوجة  
غير مسقط له ، بل ان ذلك منه يدل على ان مراد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بقوله " فاهله بين خيرتين " غير الزوجة والزوج ان لو كان مراده صلى الله  
عليه وسلم كل وارث لما قضى عمر بعدم صحة عفو الزوجة والزوج ولما كان منه  
الا متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخاصة انه قد اشتهر عنه انه

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٤٨٢ ) .

كان وقافا عند سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما قول ابن حزم رحمه الله ان القصاص لا يسقط الا بعفو جميع مستحقه  
 وانه اذا لم يعف واحد من الاهل وان لم يكن وارثا يجب استيفاء القصاص  
 فانه فيما يظهر لى قول شان لم يتابعه عليه رحمه الله احد لضمف مأخوذه  
 فان لفظ الاهل وان كان شاملا لابن العم وان لم يكن وارثا لانه فهو غير  
 مراد هنا كما فهم ذلك سلف الامة وخلفها سوى ابن حزم رحمه الله ، ثم  
 ان ابن حزم رحمه الله يثبت حكما لم يسبقه اليه احد فعليه الدليل ولهم  
 يورد في ادلته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط القود بعفو واحد من  
 الاهل وان لم يكن وارثا ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط القصاص  
 بعفو بعض مستحقه فلم يأت اذن نص من السنة فضلا عن القرآن يدل على  
 ان اهل القتل اذا عفوا ولم يعف ابن العم غير الوارث لا يسقط القصاص ، ثم  
 ان قوله رحمه الله : لم يأت نص يدل على ان العفو من القصاص اولى من  
 الاستيفاء اذا طلبه احد من الورثة غير مسلم فان عمر وابن مسعود وابن عباس  
 رضى الله عنهم قضاوا باسقاط القصاص بعفو واحد من مستحقه والصحابه  
 متوافرون ولم يخالفهم في ذلك احد فكان اجماعا كما قال ذلك الكسانى  
 وغيره رحمهم الله جميعا وذلك اما ان يكون فهما منهم رضى الله عنهم من  
 النصوص التى نقلوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمهم مقدم على  
 فهم غيرهم في القول الراجح ، واما لنص علموه عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم ينقل اليه ، فيلزم من جاء بعدهم كابن حزم متابعتهم في ذلك .  
 اذن الذى يترجح لدى من الاقوال السابقة هو ان القصاص يسقط بعفو  
 احد مستحقه اذا كان في درجة من لم يعف وان لم يساويه في الاستحقاق  
 كما ذهب اليه عمر فيما سبق .

( ٢ ) عفو المرأة من النسب مستقل القود .

ذكرت في المسألة السابقة عفو واحد من الورثة الرجال الذين يمتنون الى القتل بالنسب وان ذلك مسقط للقود عند عمر رضى الله عنه بشرط ان يكون من عفا في درجة من لم يعف كما سبق توضيحه ، وفي هذه المسألة سيوضح ان الوارثات من النساء اللاتي يمتن الى القتل بالنسب يسقط القصاص بمفوء واحدة منهن اذا كانت في درجة من لم يعف .

(٧٤) فقد روى ابو داود والبيهقي وغيرهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل قتل رجلا فاراد اوليا المقتول قتله ، فقالت اخت المقتول وهي امرأة القاتل : قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر : عتسق الرجل من القتل <sup>(١)</sup> .

فالمرأة التي عفت عن القاتل اخت القاتل فهي في درجة من لستم يعف كما ورد في الاثر ولم يرد فيه ان احدا من الاولياء كان اقرب منها للقتيل فدل ذلك على ان المرأة من النسب لها حق الصفو عن القصاص اذا كانت في درجة من لم يعف فيسقط القود بمفوها وتجب الدية للباقيين عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه سواء كان معها رجال ام لم يكن .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا عفت النساء من النسب من القصاص او عفت واحدة منهن . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد ذهبوا الى ان عفو الوارثات

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ١٣ ) ، تلخيص الحبير ( ٤ : ٢٠ ) ، وسكت عليه ابن حجر ، حسن الاثر ( ص ٤٢٨ ) ، المعلى ( ١٠ : ٤٧٨ ) ، المذهب ( ٢ : ١٩٠ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٢٩٧ ) رقم ٣٢٤٠ ، نيل الاوطار ( ٧ : ٣١ ) .

من النساء مسقط للقود سواء كانت المرأة في درجة من لم يمف أم لا وسواء كان معها رجال أم نساء أقرب منها للقتيل أم لا<sup>(١)</sup>.

وذهب الامام مالك رحمه الله الى تفصيل القول في ذلك فقال : ان كانت المرأة من النسب مع رجال من اولياء الدم فلا يخلو الامر من ان يكون الرجال اعلى منها درجة او مساويين لها ، ففي هذه الحال لا كلام لها مع الرجال سواء ثبت القتل بالقسامة أم بخيرها .

وان كان معها رجال انزل منها درجة وثبت القتل بالاقرار او بالشهادة فلا كلام ايضا لها مع الرجال ، فاذا طلب الرجل القصاص نفذ ولا يلتفت الى عفوها لان الحق في ذلك للرجل خاصة .

اما ان ثبت القتل بالقسامة وحازت المرأة الميراث فالقول لمن طلب القصاص منهما ولا يسقط الا باتفاقهما عليه . اعني اتفاق الرجال والنساء .

واما اذا لم يكن مع المرأة رجل وكان معها نساء فالعفو وطلب القصاص انما هو للقربي وليس للبعدي معها شأن في ذلك فلو عفت البنت وطلبت بنت الابن القصاص او طلبت البنت القصاص وبنت الابن العفو فان الحق في ذلك للبنت وليس لبنت الابن حق في ذلك واذا كن في درجة واحدة وطلب بمضهن القصاص ومضهن العفو نظر الحاكم فيما هو الاصلح ونفذه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الزهري وقتادة والحسن وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وابن شبرمة والليث الى ان عفو النساء لا يكون مانعا من استيفاء القصاص مطلقا وان كن مجتمعات فضلا عن واحدة منهن<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن ابي ليلى : لكل وارث ووارثة حق الحفوف القصاص<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٤٨) ، الام (٦ : ١١) ، المهذب (٢ : ١٩٠) ،  
المغني (٨ : ٣٣٧) ، كشف القناع (٥ : ١٢٢) .  
(٢) الخرشى (٨ : ٢٧٤٢١) ، الكافي (٢ : ١١٠٠) ، حاشية الدسوقي  
(٤ : ٢٣٢) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٠٣) .  
(٣) المحلى (١٠ : ٤٧٩) ، المغني (٨ : ٣٣٧) .  
(٤) المحلى (١٠ : ٤٧٩) .



الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله في عفو الوارثات من النساء ، وكل  
منهم يحتج بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : ان القصاص يسقط بمفوَ واحدة من الوارثات مطلقا  
اي سواء كانت قريبة من النسب ام بعيدة ، في درجة من لم يمف ام لا ، معها  
رجال ام لا ، او كانت زوجة قرابتها بالسبب يحتجون بالحديث السابق  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم : من قتل له قتيل فاهله بهن خيرتين <sup>(١)</sup> . . . . .  
والمرأة من الاهل بلا شك في الشرع وفي لغة العرب .

قاله سبحانه وتعالى يقول : " يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم  
واهليكم نارا " <sup>(٢)</sup> . والمرأة داخلة في الاهل على ما قاله المفسرون .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في شأن عبدالله بن ابي بن سلول  
حين اذاه في زوجه عائشة : من يعذرني من رجل قد بلثنى اذاه في اهلي  
فوالله ما طعت على اهلي الا خيرا <sup>(٣)</sup> . فانه صلى الله عليه وسلم عني باهله  
زوجه عائشة رضى الله عنها .

ثم ان الصحابة رضى الله عنهم قد قضوا بأن عفو المرأة مسقط للقصاص  
قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين عفت اخت المقتول دون اخويها  
واسقط بذلك القصاص من القاتل وكان الصحابة متوافرين في عهده رضى  
الله عنه لم ينقل ان احدا منهم خالفه في ذلك فيكون اجماعا .

ثم ان القياس يدل لذلك ، ذلك ان القصاص مثل الدية يستحقه من  
يستحقها فكما ان عفو واحد من الورثة عما يستحقه من الدية يكون مسقطا له  
كذلك فان عفو من القصاص مسقط له لان القصاص لا يتجزأ ، فلو كان

( ١ ) انظر تخريجه ( ص ١٣٤ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) التحريم : ٦ ، تفسير ابن كثير ( ٥٩ : ٧ ) .

( ٣ ) انظر ( ص ٢٢٧ ) من هذه الرسالة .

يرث القتل اب وابن ومفا احدهما سقط القصاص، كذلك لو كان يرث القتل اب وابن فان القصاص يسقط بمفوا البنت، لانها من اهل الميراث .

وحجة الامام مالك رحمه الله القياس فكما ان الولا لا يثبت للنساء فكذلك لاشان لهن في استيفاء القصاص، ان هو من حق الرجال كالولا، وكذلك ولاية النكاح لا تكون للنساء فكذلك لا يكون لهن شأن في القصاص كما لم يكن لهن شأن في ولاية النكاح .

وحجة الزهري وابن ابي ليلى هي حجة الامام مالك رحمه الله من ان النساء لاشان لهن في القصاص مطلقا، وزاد على ذلك بأن المرأة لا تعقل مع العاقلة فهي ليست من اهل العقل فاذا كان ذلك شأنها ينهض ان لا يكون لها شأن في استيفاء القصاص .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي قد احتج بها الفقهاء رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان ادلة من قال : ان القصاص يورث كالدية ليس له في ذلك دليل ينهض على الاحتجاج الا قوله صلى الله عليه وسلم : من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين وهذا لم يقصد منه النبي صلى الله عليه وسلم ان القصاص يكون موروثا، بدليل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يجعل للزوج او الزوجة حقا في استيفاء القصاص، فلو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان كل وارث له حق في القصاص لكان اولى بفهم ذلك صحابه، وخاصة من لازمه منهم كعمر بن الخطاب رضى الله عنه، ثم ان من قال : ان المرأة لا حق لها مطلقا ففى القصاص وان كانت من ذوات الانساب لم يأت على ذلك بدليل، وانما استند في ذلك الى القياس وهو باطل في مقابلة النصوص كما نبه على ذلك الاصوليون .

وقال ابن حزم رحمه الله : ثم نظرنا في قول من رأى العفو للرجال دون النساء فوجدناه ايضا فاسدا لانه قياس .

وطيه فان الراجح في نظري هو ان القصاص ليس كالدية يستحقه كسل الورثة، بل الحق في ذلك لاهل القتل من النسب، وان المرأة منهم لها حق

العفو اذا كانت في درجة من لم يعف كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

### ( ٣ ) تمكن الشبهة مانع من القصاص .

اتضح من المسائل السابقة ان القصاص اذا وجب لا يسقط الا بمفـو احد مستحقه او جميعهم ، ولكن ليس معنى ذلك ان العفو هو السبب الوحيد في اسقاط القصاص بل هناك مسقط آخر يمنع من استيفائه ، وهو تمكن الشبهة فان ذلك يمنع القصاص من القاتل وان طالب به اولياء المقتول .

(٧٥) فقد روى ابن جرير عن يزيد بن ابي منصور قال : بلغ عمر بن الخطاب ان عاملة على البحرين ابن الجارود ، وا ابن ابي الجارود ، اتى برجل يقال له : ادرياس قامت عليه البينة بمكاتبة تعدو المسلمين ، وانه قد هم ان يلحق بهم فـضرب عنقه وهو يقول : يا عمراء ، فكتب عمر الى عاملة ذلك فامرته بالقدوم عليه ، فقدم فجلس له عمر ويده خربة فدخل على عمر ، فملى عمر لحية بالخربة ، وهو يقول : ادرياس لبيك ، ادرياس لبيك وجعل الجارود يقول : يا امير المؤمنين انه كاتبهم بصورة المسلمين وهم ان يلحق بهم ، فقال عمر : قتلت على هذه ، واينا لم بهم لولا ان تكون سنة لقتلتك به <sup>(١)</sup> .

(٧٦) وروى ابن قدامة في المغني ان رجلا ذبح رجلا في خربة ، وتركه وهرب وكان قصاها قد ذبح شاة ، واراد ذبح اخرى ، فهربت منه السي الخربة فتبهما حتى وقف على القتل والسكين بيده ، ومطخة بالسـد م

( ١ ) كنز العمال ( ٢٩٨ : ٧ ) رقم ٣٤٥٢ ، رواه ابن جرير في تهذيب الاشار وهو معقود . احكام القرآن لابن العربي ( ١٧٧٢ : ٤ ) ، والمسئولية الجنائية ( ص ٧٨ ) .

فاخذ على تلك الحال ، وجىء به الى عمر رضى الله عنه فامر بقتله  
فقال القاتل فى نفسه : ياويله ، قتلت نفسا ويقتل بسببى آخره فقام  
فقال : انا قتلته ولم يقتله هذا فقال عمر : ان كان قد قتل نفسا  
فقد احيا نفسا ، ودرأ عنه القصاص <sup>(١)</sup> .

وفى الاثر الاول قامت لدى عمر رضى الله عنه شبهة درأت القصاص عن  
القاتل وهى ان القاتل لم يكن متممدا القتل الحد وان بل ظن ان هم الرجل  
بالالتحاق بالكفار يبيح دمه فقتله ، من اجل ذلك ، فقال عمر رضى الله عنه  
لولا ان تكون سنة اى فيقتل القاتل وان كانت لديه شبهة قوية ظنها تبيح له  
قتل المتهم كهذه الشبهة - لقتلتك به .

وفى الاثر الثانى ، كان القاتل ان ينجو من القصاص ، ويتسبب فى قتل  
نفس اخرى بريئة لا ذنب لها لولا ان ضميره وخوفه من الله جملة يأتى السى  
عمر بن الخطاب طائما من نفسه ويمترف بانه هو القاتل ، لاذلك القصاص  
المسكين الذى اتهم ودلت القرائن القوية على انه هو القاتل مع انه بـرى  
فكان ذلك فعلا حميدا عظيما انقذ به القاتل حياة نفس اخرى حرم الله قتلها  
فما كان من عمر رضى الله عنه الا ان درأ عنه القصاص فلم يقتله وقال : ان كان  
قد قتل نفسا فقد احيا نفسا ، ودرأ عنه القصاص ، قال ابن قدامة فى وجبه  
درأ القصاص عنه : ان دعوى ولى القتل على الاول شبهة فى درأ القصاص عن  
الثانى لان دعواه على الاول ابراه لكل ما سواه <sup>(٢)</sup> .

اذن الشبهة المتمكة دائمة للقصاص عنده رضى الله عنه ، وقد قال

(٧٧) ذلك صراحة فانه قد نقل عنه انه قال : ادروا الحدود ما استطعتم . وفى

(٧٨) رواية ادروا من عباد الله الحدود فيما شبه عليكم <sup>(٣)</sup> . والقصاص من الحدود .

( ١ ) المنى ( ٨ : ٤٩٤ ) .

( ٢ ) المنى ( ٨ : ٤٩٤ ) .

( ٣ ) المحلى ( ١١ : ١٥٤ ) .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى درأ القصاص بالشبهات، وقد قال بمثل ذلك عامة فقهاء الامصار اعنى الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالك والشافعى واحمد رحمهم الله ان كلهم ذهبوا الى ان القصاص يدراً بالشبهات<sup>(١)</sup>. وخالف فى ذلك الامام ابن حزم رحمه الله ان قال : ان الحدود - ومنها القصاص - لا تدراً بالشبهات كما انها لا تقام بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله فى درأ القصاص بالشبهات وكل منهم يحتاج لما ذهب اليه بما يراه دليلاً -

فالذين اسقطوه بالشبهات احتجوا لذلك بادلة منها :

( ١ ) مارواه ابن ماجة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً<sup>(٣)</sup>.

( ٢ ) ومارواه الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ فى الحفو خير من ان يخطئ فى العقوبة<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٦٤٩ ) ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ( ص ١٢٩ )

كشف القناع ( ٥ : ٦٤٢ - ٦٤٣ ) ، الاشباه والنظائر للسيوطى ( ص ١٢٣ )

المفنى ( ٨ : ٤٦٤ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٨٩ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١١ : ١٥٥ ) .

( ٣ ) سنن ابن ماجة ( ٢ : ٨٥٠ ) قال ابن حزم وغيره : فى سنده ابراهيم بن

المفضل المخزومي ضعيف . انظر المحلى ( ١١ : ١٥٤ ) .

( ٤ ) سنن الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ( ٢ : ٣١٨ ) ، الدراية ( ٢ : ١٠٠ )

تلخيص الحبير ( ٤ : ٦٥ ) قال ابن حجر : فيه يزيد بن زياد الدمشقى

ضعيف ووقفه اصح . واخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى وقس

الموقوف اقرب الى الصواب .

فالحديثان قد دلا على ان الحدود - ومنها القصاص - تدراً بالشبهات فلا يقام حد معها ولا قصاص .

وقد روى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما مر آنفاً وروى مثل ذلك عن علي بن مسعود وابي بن عباس وهريرة وعقبة بن عامر وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم جميعاً وذلك يدل على ان درأ الحدود والقصاص من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخاصة انه لم يصرف ان احداً منهم خالف في ذلك .

وقد مثل الكاساني رحمه الله لدراً القصاص عن القاتل بمغفو عنه بعض مستحق القصاص، ثم يقتله واحد منهم، فان قاتله لا يقتل وقال في وجه درأ القصاص عنه : ولنا ان في عصمة القاتل شبهة عدم، لانه قتله على ظن ان قتله مباح له وهو ظن مبني على نوع دليل، وهو ما ذكرنا : ان القصاص وجب حقاً للمقتول، وكل واحد من الاوليا بسبيل من استيفاء حق وجب للمقتول، فالمغفو من احدثهم ينهض ان لا يؤثر في حق الاخر، ولان سبب الاستيفاء وجد في حق كل واحد على الكمال وهو القرابة فينبغي ان لا يؤثر عفو احدثهم في حق الاخر الا انه امتنع هذا الدليل عن العمل باجماع الصلبة رضي الله عنهم على ما بينا - اي من ان عفو احد مستحق القصاص مسقط له فقيامه بمرث شبهة عدم العصمة والشبهة في هذا الباب تعمل عمل الحقيقة فتنبع وجوب القصاص (١).

فالكاساني رحمه الله قد جعل شبهة عدم العصمة تعمل عمل الحقيقة في درأ القصاص والفقهاء - فيما اعلم - متفقون على ان الحدود ومنه القصاص تدراً بالشبهات لانهم يقولون في مواضع كثيرة في الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والاسقاط (٢). ولم يخالف في ذلك الا الامام ابن حزم رحمه الله الذي قال : ان لفظ " ادروا الحدود بالشبهات " لم يثبت من

(١) بدائع الصنائع (١٠: ٤٦٤٩) .

(٢) انظر المغني (٨: ٣٣٨، ٤٩٤) .

النبي صلى الله عليه وسلم ولا من صحابته . فهو يصح بذلك ويقول : لا نعلمه  
عن احد اصلاء عن صاحب ولا عن تابع الا رواية ابن المفضل عن عبد الله بن  
دينار عن ابن عمر . وابن المفضل ساقطه ويقول : انما جاء عن الصحابة مسا  
لا يصح : ادروا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل ادى الى  
ابطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف اجماع اهل الاسلام وخلاف  
الدين وخلاف القرآن والسنة ، لان كل احد يستطيع ان يدرأ كل حد يأتيه <sup>(١)</sup> .

وعند النظر فيما قاله رحمه الله نجد انه اصاب في قوله : ان لفظ  
ادروا الحدود بالشبهات لم يثبت ، وقد ذكر ابن حجر انه لم يجد هذا  
اللفظ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم . لكن قوله : انما جاء عن  
الصحابة ما لا يصح ، غير مسلم فقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ان ابن  
حزم نفسه ذكر عن عمر بسند صحيح ان الحدود تدرأ بالشبهات <sup>(٢)</sup> . فكيف يقول  
رحمه الله : انه لم يصح ثم ان قول ابن حزم رحمه الله : انه لا يقيم الحدود  
<sup>(٣)</sup> بالشبهات لا يبعد عما قاله جمهور العلماء ، لانه اذا كان يرى ان الحدود  
لا تقام بالشبهات يلزمه ان يدرأها بالشبهات لان تحليلها بالشبهات هو عدم  
اقامتها بالشبهات وقد ورد عن عمر رضى الله عنه لفظ يقول فيه : لان اعطى  
الحدود بالشبهات احب الى من ان اقيمها بالشبهات <sup>(٤)</sup> .

ثم على ان مقاله ابن حزم لا يتفق مع مقاله الجمهور فان ابن حزم  
محجوج بما اثر عن الصحابة الذين مر ذكرهم آنفا ، وقد روى عنهم انه  
يدرأون الحدود بالشبهات فلا يقيمونها معها .

فان قيل ان ذلك لم يثبت عنهم .

اجيب بان ابن حجر قد نقل عن ابن حزم في كتاب الايمان انه ذكر

(١) المحلى (١١: ١٥٤) .

(٢) الدراية (٢: ١٠١) .

(٣) تلخيص الحبير (٤: ٥٦) .

(٤) انظر الدراية (٢: ١٠١) رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال عمر . . .

ذلك من عمر بسند صحيح ، ثم ان الاثار المتكاثرة يؤيد بعضها بعضا ويرفع من  
 درجة الاحتجاج بها ، قال الترمذى : وقد روى عن غير واحد من الصحابة انهم  
 قالوا ذلك فيجب المصير اليه ، لا سيما والعمل عليها عند كافة العلماء ما عدا  
 ابن حزم رحمه الله فاذا كان بعض الاثار في سندها رجل ضعيف كابراهيم  
 ابن المفضل او انه منقطع ارتفع ذلك الضعف بمرور الاثار المتكاثرة . فلا اقل  
 من العمل بموجبها كما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء رحمهم الله .



إذا سقط القصاص من القاتل وجب تمزيقه

قد يسقط القصاص عن القاتل ، بسبب من الأسباب كما دلت له الآثار المروية من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيما سبق فإذا سقط عنه القود هل يبرأ من العقاب فلا يلزمه منه شيء أو أنه لا بد من معاقبته بشيء من العقاب .  
الآثار المروية عن عمر رضى الله عنه تدل على أنه لا بد من معاقبته إذا كان القتل عمدا ووقع غير موجب للقود ، كما إذا وقع القتل من حر لمجرد ونحو ذلك .

( ٨٠ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فلى الذى يقتل عمدا ، ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ، قال ابن جرير للمعبس بن عبد الله : كيف ؟ قال : فى الحر يقتل المبد مـدا واشباه ذلك (١) .

( ٨١ ) وروى عبد الرزاق وغيره عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال : ضرب عمر بن الخطاب حرا قتل عمدا مائة ونفاه عاما (٢) .

فهذان الاثران دلا على أن الذى يقتل عمدا ولا يقع عليه القصاص بسبب من الأسباب كأن يكون القاتل حرا والمقتول عمدا غير مكافئ له ، أو يكسبون القصاص قد سقط عنه لمفهومه مستحق الدم ، لا بد من معاقبته عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بأن يضرب مائة سوط ، ويسجن أو ينفى سنة كما دل لـه الاثران السابقان ، وقد نسب له ذلك بعض الفقهاء .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٠٧ ) ، والمحل ( ١٠ : ٤٦٢ ، ٤٦٣ ) سنده فى المصنف وغيره : عبد الرزاق عن ابن جرير قال ابن جرير ، عباس بن عبد الله ان عمر . . . وانظر نحوه فى ( ص ١٤٦ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٠٧ ) عبد الرزاق عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب . قال ابن حزم : لا يصح من عمر ابدأ لأنه اما عن عمرو بن شعيب واما عن المعباس بن عبد الله وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر بـدهر طويل .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى وجوب تمزيير من قتل عمدا ولم يقع عليه القصاص لسبب من الاسباب .  
 اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .  
 فالامامان مالك والشافعى رحمهما الله ذهبوا الى ان الذى يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص يجب تمزييره .  
 جاء فى الشرح الكبير : طى القاتل عمدا البالغ اذا لم يقتل لمفسو اولزيادة حرية او السلام . . جلد مائة وحبس سنة <sup>(١)</sup> .  
 وجاء فى الاشباه والنظائر للسيوطى : اذا قتل من لا يقاد به كابنه وعبده ، وجب عليه التميزر كما نص عليه فى الام مع الكفارة <sup>(٢)</sup> .  
 والظاهر ان مذهب ابي حنيفة مثل ذلك اى يجب ان يميزر اذا لم يقع عليه القود لان ابن نجيم ذكر فى الاشباه والنظائر : بان الاب اذا شتم ابنه يميزر وان كان لا يجب عليه الحد <sup>(٣)</sup> . فان مقتضى ذلك يدل على ان الاب ، وغيره اذا قتل متعمدا ولم يقع عليه القود وجب تمزييره تحقيقا للمصلحة العامة .  
 وذهب الامام احمد واسحاق رحمهما الله الى انه لا يجب على من قتل متعمدا اذا لم يقع عليه القود تمزيير لانه لا يجب عليه الا القصاص وقد سقط عنه <sup>(٤)</sup> .  
 وقال ابو ثور رحمه الله : ان عرف القاتل بالشرايينه الامام بمســـــــــــــــــا يراه رادعا <sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٥٥ ) ، مواهب الجليل

( ٦ : ٢٦٨ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٤ ) ، الكافى ( ٢ : ١١٠ ) المنتقى

( ٧ : ١٢٣ ، ١٢٤ ) .

( ٢ ) انظر الاشباه والنظائر ( ص ٤٩٠ ) .

( ٣ ) الاشباه والنظائر لابن نجيم ( ص ١٨٩ ) .

( ٤ ) المصنفى ( ٨ : ٣٣٩ ) ، غاية المنتهى ( ٣ : ٢٧٢ ) .

( ٥ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٤ ) .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له ، فمن ذهب منهم الى وجوب تعزيره يحتج بما اثر عن عمر فيما سبق بل قد ورد في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقد روى الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل عبده عددا فجلده مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده بسـهـ واموان يمتشق رقبة <sup>(١)</sup> .

فان الحديث قد دل على ان السيد اذا قتل عبده لا يجب عليه القود بقتله اياه ولكن ذلك لا يمنع من وجوب معاقبته بنوع من العذاب فان النبي صلى الله عليه وسلم ضربه مائة سوط ونفاه عاما ومحا سهمه من المسلمين وامره ان يمتشق رقبة ، وهكذا كل قتل سقط فيه القصاص او امتنع لسبب من الاسباب لان القصاص لم يقع فلا يجوز ان تمر الجريمة بدون عقاب عليها .

وحجة الذين لم يوجبوا عليه شيئا اصلا ظاهر الشرع لانه لم يوجب على من تعمد القتل الا القصاص عينا او القصاص والدية في بعض اقوال الفقهاء فاذا لم يقتض منه لسبب من الاسباب لم يجب عليه شيء آخر فلا يميز بضرب ولا بخير له لعدم ثبوت ذلك <sup>(٢)</sup> .

ثم ايدوا ذلك بالقياس فقالوا : ان من وجب عليه شيء من الحقوق وسقط عنه ذلك الحق بسبب من الاسباب لم يجب عليه شيء آخر بدلا عنه فمثلا لو عفا ولي القتل عن الدية سقطت الدية ولا يلزم الجاني شيء آخر .

(١) تلخيص الحبير (٤ : ١٦) ، الدراية (٢ : ٢٦٥) ، سنن البيهقي (٨ : ١٥٠)

المنتقى مع شرحه نيل الاوطار (٧ : ١٥٠) ، سنن الدارقطني (٣ : ١٤٣) ،

(٤٤) . رواه الدارقطني والبيهقي وفي سندهما اسماعيل بن

عباس وهو ضعيف ، كما يقول ذلك ابن حجر وغيره ولكن الامام احمد يقول

روايته من الشاميين قوية ، وقد رواه عن الازاهي وهو شامي ، لكنه ما زال

ضعيفا لان في سنده ايضا محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو

حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب .

(٢) انظر المحلي (١٠ : ٤٦٤) .

كذلك ينبغي ان يكون القصص اذا سقط بحفوا وبخيره لا يلزم الجانسي  
شيء آخر الا بتوقيف من الشرع ولم يشته في ذلك ما يلزمه .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل منهم لما ذهب اليه وعند النظر فيها  
نجد ان الذين لم يوجبوا تعزيره بشيء ما يقولون لم يشته من النبي صلى الله  
عليه وسلم ولا من صحابته شيء في ذلك فحديث الدارقطني سابق الذكر فيه  
اسماعيل بن عياش وهو ضعيف لان البخاري قال فيه : منكر الحديث ، فان  
قيل قد رواه هنا من الشاميين اذ رواه عن الاوزاعي والاوزاعي شامي وما كان  
كذلك فهو قوي كما قال ذلك الامام احمد .

اجيب بان الحديث مازال ضعيفا لان في سنده محمد بن عبد العزيز  
الشامي قال فيه ابو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب .

هذا ما قاله من رأى عدم تعزير القاتل الذي لم يقع عليه القصص ، بل  
قال ابن حزم رحمه الله : قد صح عن ابن عباس خلاف ما ذكر من عمر ، واذا صح  
الخلاف من الصحابة رضي الله عنهم ، فليس قول بعضهم اولى من قول بعضهم  
الواجب حينئذ الرجوع الى ما امر الله به عند التنازع .<sup>(١)</sup>

والجواب ان ما قاله رحمه الله حق ، ولكن لم يأت في كتاب الله عز وجل  
ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ما قضى به عمر رضي الله عنه  
وقال به جمهور الفقهاء .

اما خلاف ابن عباس لما جاء من عمر رضي الله عنه فانه خلاف مرجوح  
لان ما روى عن عمر رضي الله عنه وان كان منقطعا الا انه صالح للاحتجاج  
لان الذي رواه عن عمر ثقة حاشاه ان ينسب اليه بصيغة الجزم ما لم يكن ثابتا  
عنه ثم ان ما روى عنه مؤيد بعد ثا حاديث يؤيد بعضها بعضها ، فالحديث الذي

---

(١) المحلي (١٠ : ٤٦٤) .

رواه الدارقطني سابقا روى له شاهد آخر رواه البيهقي من طريق علي رضي  
الله عنه <sup>(١)</sup>، وروى له أيضا شاهد آخر رواه ابن عدي عن عمر رضي الله عنه  
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن الراجح في نظري هو ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه من وجوب تمزيق من قتل عمدا ولم يقع عليه القصاص لمانع من الموانع السابقة  
وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى .

---

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٣٦ ، ٣٧ ) ، نيل الأوطار ( ٧ : ١٦ ) .

( ٢ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٣٦ ) .

## الفصل الثاني

### في القصاص فيما دون النفس

ذكرت في الفصل الاول مذهب عمر رضي الله عنه والفقهاء من بمسده  
في القصاص في النفس، وما يشترط لوجوبه في كل من الجنابة والجاني والمجننى  
عليه وبينت ما يمنع القصاص عنده رضي الله عنه وعند غيره وما لا يمنعه .  
وفي هذا الفصل سوف ابين ان شاء الله مذهب عمر من خلال ما اشر  
عنه في القصاص فيما دون النفس كقطع الاطراف وبترها والشجاج وسائر  
الجراحات، وابين ما يمنع القصاص فيها وما لا يمنعه طي غرار ما ذكرته سابقا في  
القصاص في النفس، وسيكون ذلك في بحثين اثنين هما :  
الاول : في شروط وجوب القصاص فيما دون النفس .  
الثاني : فيما يمنع القصاص وفيما لا يمنعه .

المبحث الاول : في شروط وجوب القصاص فيما دون النفس

تبين في بحث القصاص في النفس - فيما سبق - ان الجناية التي يجنب فيها القصاص لا بد ان تكون متممة من كل وجه ، وان الجاني الذي يجنب ان يقتص منه لا بد ان يكون مكلفا اى بالنا عاقلا ، وان المجنى عليه لا بد ان يكون مكافئا له في الاسلام والحرية وصحة الدم فان لم يكن الامر كذلك فلا قود عند عمرضى الله عنه ، كذلك الشأن هنا فيما دون النفس لا بد لوجوب القود ان تتوفر هذه الشروط ، والا لم يجب قود الهبة .

سأذكر كل ذلك من خلال ما اثر من عمرضى الله عنه فيما يلى .

اولا : ما يجب توفره في الجاني

( ١ ) تعمد الجناية التي تحدث الجرح او القطع .

قد سبق في القصاص في النفس ان الجناية التي يجب بها القود لا بد ان تكون متعمدة من كل وجه ، بان يكون الجاني قد قصد الفعل اى ضرب المجنى عليه او خنقه او نحو ذلك ، ويقصد مع ذلك ان يوقع به القتل ويثبت ذلك بالبينة او الاقرار او القرائن القوية الدالة على قصد القتل كاستعمال آلة قاتلة ففى الخالب .

كذلك هنا فيما دون النفس لا بد لوجوب القصاص ان يكون الجاني قد تعمد الضرب قاصدا من ذلك احداث الجرح او القطع الذى يجب فيه القود ويثبت ذلك ايضا بالبينة او بالاقرار او بالقرائن القوية كأن يضرب المجنى عليه بآلة الخالب فيها احداث ذلك القطع او الجرح .

لم يختلف الفقهاء في ذلك في النفس ولكن اختلفوا في الجناية على ما دون النفس هل استعمال الالة قريبة تدل على ان الضارب كان يقصد قطع طرف من المجنى عليه او احداث جرح فيه او لا ؟

والروايات الماثورة في عمر رضى الله عنه لم تتعرض لذلك صراحة - فيما اطلعت عليه - الا انه يفهم من الاثار السابقة في الجناية على النفس ما يدل على ان القرينة القوية هي التي تحدد ان الجاني كان يقصد بضربه المجنى عليه قطع طرف منه او جرحه .

فقد سبق عنه انه قال : آله ليضربن احدكم اخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى انى لا اقيده منه والله لا قيده منه ، وذلك والله اطم - ان الضرب بالمصوى لا يقصد منه في الخالب قتل المجنى عليه ولا قطع طرف منه اذ هي ليست ممتدة لذلك ولكن لما استخف بها الناس في زمنه رضى الله عنه ورأى انهم كانوا يقصدون بالضرب بها احداث القتل او القطع اقسام رضى الله عنه انه سيقص من الجاني حتى في القتل فضلا عن القطع والجرح .



وعليه فان الجناية على مادي النفس عند مرضى الله منه تكون عمدا من كل وجه وذلك بان يضرب الجاني المجنى عليه بالآلة الغالب فيها احداث ذلك القطع او الجرح وتكون خطأ وذلك بان يضربه بالآلة الغالب منها عدم احداث ذلك القطع او الجرح وتكون شبه عمد وذلك بان يضربه بالآلة الغالب منها احداث ذلك القطع او الجرح وتقوم قرائن قوية تدل على ان الجاني لم يكن يقصد قطع طرف المجنى عليه او يجرعه كما ظهر ذلك في قصة المدلجى مع ابنه فان الاب ضرب ابنه بالآلة الغالب فيها احداث القتل ولكن قامت قرائن قوية تدل على ان الاب لم يكن يقصد قتل ابنه ، كذلك هنا .  
وعليه فان القصاص فيما دون النفس لا يجب الا على متعمد الجناية من كل وجه .

### رأى الفقهاء :

ذلك فق عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اشتراط تعمد الجنائية فيما دون النفس .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة وصاحبه ، والامام مالك في المشهور منه وابو بكر من الحنابلة لم يشترطوا لوجوب القصاص فيما دون النفس بان تكون الجنائية متعمدة من كل وجه اى بأن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بالآلة الغالب منها احداث ذلك القطع او الجرح بل قالوا : اذا ضربه بأى الآلة تكون ، وحدث قطع او جرح وجب القود<sup>(١)</sup> .

فلو ضرب الجاني انسانا متعمدا بالآلة لا تستعمل في قطع الاطراف ولا في

---

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٦ ) ، الهداية ( ٤ : ١٦٦ ) ، نتائج الافكار

( ١٠ : ٢٣٥ ) ، حاشية ابن عابد بن ( ٦ : ٥٣٠ ) ، بداية المجتهد

( ٢ : ٤٠٦ ) ، المفنى ( ٨ : ٢٩٨ ) .

احداث الجراح فقطعت الطرف او جرحت الجسم وجب القود اذا توفرت الشروط الاخرى وانتفت الموانع وبذلك لا يكون فيما من النفس عندهم شبهة عمد وانما يكون عمدا او خطأ فقط .

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة الى مثل ما اثر من مرضى الله عنه فقالوا : لا يجب القود الا ان تكون الجناية متعمدة من كل وجه ، وذلك بان يضرب الجاني المجنى عليه بالة الغالب فيها اعدات ذلك القطع او ذلك الجرح <sup>(١)</sup> .

قال ابن رشد رحمه الله في الجناية على ما من النفس : واما ان ضربه بلطمة او بسوط او ما اشبه ذلك مما الظاهر منه انه لم يقصد اتلاف المضموم مثل ان يلطسه فيقتل عينه ، فالذى عليه الجمهور انه شبه عمد ولا قصاص فيه . وفيه الدية مخلطة في ماله وهي رواية المراقبين عن مالك ، والمشهور في المذهب ان ذلك عمد <sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : ولو لطمه في رأسه فورمت ثم اتسعت حتى اوضحت لم يكن فيها قصاص لان الغلب من اللطمة لانها قلما يكون منها هكذا فتكون في حكم الخطأ <sup>(٣)</sup> .

وقال النووي : يشترط لقصاص الطرف او الجرح ما شرط للنفس وطلق على ذلك الشرييني قائلًا : اي ان تكون الجناية عمدا عدوانا فلا قصاص في الخطأ وشبه العمد . كان يضرب رأسه بلطمة او بحجر لا يشج مثله غالبا لصغره فيتورم الموضع الى ان يتضخ العظم <sup>(٤)</sup> .

اذن تبين من ذلك كله ان الجناية على ما من النفس اما ان تكون عمدا يجب فيها القود ، واما ان تكون شبه عمد او خطأ لا يجب فيها قود كما اثر

( ١ ) الام ( ٦ : ٦ ) ، مفني المحتاج ( ٤ : ٢٥ ) ، غاية المنتهى ( ٣ : ٢٧٤ ) ، المفني ( ٨ : ٢٩٨ ) .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٦ ) .

( ٣ ) الام ( ٦ : ٦ ) .

( ٤ ) مفني المحتاج ( ٤ : ٢٥ ) .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج بما يراه دليلاً .  
فالذين قالوا يجب القود في الجنابة العمد وان كانت بألة الغالب  
فيها عدم احداث ذلك القطع او الجرح يحتجون بالكتاب والسنة . فمن  
الكتاب :

( ١ ) قوله تعالى : " . . والجروح قصاص " (١)

وجه الدلالة من ذلك ان الله عز وجل اوجب القصاص في كـل  
الجراحات اى سواء اكانت عمدا ام شئبه عمد ام خطأ ولم يخرج من ذلك  
الا الخطأ بدليل قوله تعالى " ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به " (٢) . فالمخطئ  
وحده خرج فلا يجب عليه قود ويقتضى من كانت يئنايته عمدا او شبه عمد داخلا  
تحت عموم قوله تعالى والجروح قصاص والسبب في ذلك ان ما دون النفس ليس  
فيه الا العمد والخطأ .

والحجة من السنة :

مارواه البخارى وغيره عن انس رضى الله عنه ان الربيع بنت النضر  
كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فحرضوا الارش فابوا فاتوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالقصاص فقال انس بن النضر : يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذى  
بحثك بالحق لا تكسرتيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا انس  
كتاب الله القصاص (٣)

( ١ ) المائدة : ٤٥ .

( ٢ ) الاحزاب : ٥ .

( ٣ ) سبل السلام ( ٣ : ٢٤٠ ) وانظر تخريجه في ( ص ) من هذه  
الرسالة .

فالحديث دل على ان كسر السن موجب للقصاص والظاهر ان ذلك يجب وان كانت الجناية شبه عمد لانه لما قال صلى الله عليه وسلم بكتاب الله القصاص لم يبين ان الجناية اذا كانت شبه عمد لا توجب قصاصا والبيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة، ثم ان هذا الحديث قد ورد في بعض طرقه انها قد لطمت الجارية<sup>(١)</sup> واللطم لا يكون الغالب فيه كسر السن ومع هذا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص في كسر السن .

فدل ذلك على ان القصاص يجب بتعمد الجناية بأي آلة تكون .  
والمعنى يؤيد ذلك فان الجناية على مادي النفس لا تختلف باختلاف الالة فهي اما ان تكون عمدا او خطأ فيجب المصير الى ذلك .

وحجة الجمهور القائلين لا بد ان تكون الجناية على مادي النفس متعمدة من كل وجه بان تكون بالآلة الغالب فيها احداث ذلك القطع او الجرح هي القياس ان قاسوا الجناية على مادي النفس بالجناية على النفس فكما ان الجناية على النفس تكون عمدا وشبه عمد وخطأ فكذلك على مادي النفس تكون عمدا وشبه عمد وخطأ فلا يجب القود الا بالجناية المتعمدة .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتجوا بها رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان من اثبت الجناية شبه للعمد فيما دون النفس اقرب للصواب لانها مؤيدة بالقياس فان الجراحات اولى بالحكم من القتل، فاذا كان الجاني الذي كانت جنايته شبه عمد لا يقتل منه في النفس مع عطلتها فانه لا يقتل منه فيما دون النفس لان الجناية حينئذ دون ذلك، ثم ان الله عز وجل قد ذكر في محكم كتابه ان الانسان لا يؤخذ الا بما تعمده " ولكن ما تعمدت قلوبكم " فاذا لطم انسان انسانا ونتج من ذلك قطع او شج مما لا يكون عادة باللطم كيف يقتل منه مع ان القرينة القوية تدل على انه لم يقصد ذلك ان لم يستعمل الالة

---

(١) العناية (١٠: ٢٣٥) .

التي تحدث ذلك .

فما الذي يدرينا انه حين لطمه كان يريد قطع ذلك العضو او جرحه  
والواجب في القصاص تحقق العمدية التي ينهض عليها الحكم ومن ناحية  
اخرى فان النبي طيه الصلاة والسلام قال : "رفع عن امتي الخطأ" ، ولا شك  
ان الجنابة شبه العمد لم يقصد فيها احداث القطع او الجرح ، فان من  
تعمد ضرب انسان بما لا يجرح غالبا لم يكن قاصدا الجرح ، وطيه لم يكن متعمدا  
الجنابة من كل وجه فكيف يقتض منه ؟

ثم انه ليس في قوله تعالى : " والجروح قصاص " ما يدل على ان من  
كانت جنايته شبه عمد يقتض منه بدليل ان المخطئ لا يقتض منه بالاجماع فكما  
خص الخطأ من ذلك العموم ينهض ان تخص الجنابة شبه العمد لان فيها  
خطأ من حيث قصد احداث الجرح .

واما كون الجنابة على ما دون النفس لا تختلف باختلاف الالة فقير مسلم  
لان هذه دعوى تحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك بل قد ثبت ان غير  
المتعمد لا يجب عليه قود ، والواقع يدل لذلك فان من الالات ما هو مخصص  
للجرح ومنها ما هو معد للقطع ومنها ما ليس كذلك ، فمن لطم انسانا فتسبب  
حتى نتج من ذلك قطع عضو او شجة ليس كمن ضرب انسانا بآلة قاطعة فقطعه  
في الحال ، ان لا شك ان الاولى فيها نوع خطأ بخلاف الاخرى فانها عمد من  
كل وجه ولذلك يجب ان يختلف الحكم لا اختلاف الجنابة وهذا ما قضى به مصر  
رضى الله عنه وجمهور الشافعية والحنابلة وهو ما يقتضيه الدليل فهو الراجح  
ان شاء الله .

## ( ٢ ) اشتراط كون الجاني بالغا عاقلا .

وكما يشترط لوجوب القصاص في النفس ان يكون الجاني بالغا عاقلا كذلك يشترط فيما دون النفس فلا يقتصر في قتل الاطراف وفي الجراحات من صبي ولا مجنون فقد مر سابقا من عمر رضى الله عنه انه قال : عمد الصبي وخطوه سواء<sup>(١)</sup> . اى من حيث عدم وجوب القصاص عليها وذلك عام في الجنابة على النفس وعلى ما دونها .

ومر عنه رضى الله عنه ايضا انه قال : لا قود ولا قصاص في جراح . . على من لم يبلغ الحلم حتى يحلم ماله في الاسلام وماعليه<sup>(٢)</sup> .

فان الاثر قد نص على ان القود في الجراح لا يجب على من لم يبلغ الحلم فلا يقتصر منه في الجنابة على ما دون النفس .

( ٨٢ ) وروى الامام احمد وغيره عن رجل من قريش بن بنى سهم عن رجل منهم يقال له : ماجده قال : عارمت غلاما بمكة فعرض اذنى فقطع منها او عضت اذنه فقطعت منها فلما قدم علينا ابو بكر حاجا رفعنا اليه فقال : انطلقوا بها الى عمر بن الخطاب فان كان الجراح بلغ ان يقتصر منه فليقتصر قال : فلما انتهينا الى عمر نظر اليه فقال : انه قد بلغ هذا ان يقتصر منه ادعوا لى حجاما<sup>(٣)</sup> .

فان الاثر قد دل لما دلت له الاثار السابقة من ان القصاص لا يجب الا على من بلغ الحلم لان من شرط وجوب القصاص على الجاني ان يكون بالغا كذلك لا بد ان يكون عاقلا فقد مر من عمر رضى الله عنه انه اراد ان يقتصر

( ١ ) انظر ( ص ٣٨ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر ( ص ٣٨ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) مسند الامام احمد ( ١ : ١٩٨ : ١٩٩ ) حدثنا محمد بن يزيد حدثنا

محمد بن اسحاق قال : حدثنا الملا<sup>٤</sup> عن رجل من قريش عن ماجده .

كنز العمال ( ٢٩٧ : ٧ ) رقم ٣٤٢٧ رواه احمد ، وانظر ( ٣٤٢٨ : ٧ ) .

الحد على مجنونة زنت فجاءه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال له : يا امير المؤمنين : اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة وعد منهم المجنون حتى يسبراً فقال بلى قال : فما بال هذه ، قال : لاشي\* فارسلها فجعل عمر يكبر . فقد صح عن عمر رضي الله عنه انه رجع عن رجمها لان المجنون مرفوع عنه القلم وذلك يقضى بانه غير مؤاخذ فلا يقتص منه في اي جناية جناها على النفس او على مادي النفس فلا تقطع يده اذا قطع يد انسان ولا يجرح اذا جرحه لانه مرفوع عنه القلم .

والى ذلك ذهب جميع الفقهاء من بعدهم فلا يجب القود عندهم على مجنون او صبي لم يبلغ الحلم . واحتجوا لذلك :<sup>(١)</sup>

بما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم من ثلاثة من النائم حتى يستيقظ ومن الصبي حتى يحتلم ومن المجنون حتى يمقل .<sup>(٢)</sup>

واحتجوا بالعمدة ول نقالوا ان المقوبة لا تقع الا على من كان لــــه قصد صحيح والمجنون والصبي لا قصد صحيحا لهما ، فلا يجب معاقبتهم فيها بالقصاص .

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٦ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٥ ) ، ومفــــنى

المحتاج ( ٤ : ٢٥ ) ، والمنــــى ( ٨ : ١٩٨ ) .

( ٢ ) سنن ابي داود ( ٢ : ٤٥٢ ، ٤٥٣ ) .

ثانيا : في الشروط التي يجب توفرها في المجنى عليه

واذا كان لا يقتص من الجراح او القاطع الا اذا كان متعمدا الجنائية من كل وجه وهو بالغ عاقل فانه كذلك لا يقتص منه الا ان يكون المجنى عليه مكافئا له من حيث الحرية والا سلام وعصمة الدم ، فيقتص من الحر للحر ، ومن العبد للعبد ومن المسلم للمسلم ، ولا يقتص من الحر للعبد ولا من المسلم للكافر ولا من المعصوم لغير المعصوم فيما دون النفس .  
بيان ذلك عن عمر من خلال ما اشرعنه فيما يلي .

( ١ ) يقتص للعبيد من العبيد فيما دون النفس .

ذكرت سابقا في القصاص في النفس ان المملوك عند عمر يقتل بالمملوك كذلك هنا فانه يقتص منه فيما دون النفس .

فقد روى ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح .<sup>(١)</sup>

فان الاثر قد دل على ان القصاص يكون بين العبيد فيما دون النفس كما يكون في النفس فتقطع يد العبد بهذه العبد ، ويجهن بجرحه اياه وهلم جرا .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه من خلال ما اشرعنه في جريان القصاص بين العبيد فيما دون النفس ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة رحمه الله والحسن وابن شبرمة وغيرهم ذهبوا الى

( ١ ) انظر تخريجه (ص ٢٨ ؛) من هذه الرسالة .



المال لان الاثر قد نص على ان اوليا\* المبد المقتطوع انه كانوا اغنياء\*  
 فلا يحتاجون الى ارشعدهم وبخاصة ان الغلام الجاني كان لانا فقرا\* .  
 ( ٢ ) ومن حيث المعقول فان اطراف السبيد يسلك بها مسالك الاموال لانها  
 خلقت وقاية للانفس كالمال ، والمال يتفاوت في القيمة الثمنية فيجب ان  
 يعتبر شائعا مطلقا ، فيمنع وجوب القصاص فيما دون النفس لان هــ  
 الجاني قد تساوى اضعاف اضعاف يد المجنى عليه من حيث القيمة  
 والقصاص يعتمد فيه على المساواة والمعاثلة فلا يجب اخذ كامل بناقص  
 وعليه فلا يؤخذ طرف عبد بطرف عبد آخر ولا يجرح بجرحه للتفاوت في  
 القيمة .

وحجة الجمهور الذين ذهبوا الى ان القصاص يجري فيما دون النفس  
 بين المبيد الكتاب والمقول . فمن الكتاب :

( ١ ) عموم قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل  
 الحر بالحر والعبد بالعبد . . . " .

فان الآية الكريمة دلت على ان العبد يقاد بالعبد وعموم ذلك يشمل  
 ما اذا كانت الجناية على النفس او على ما دونها .

( ٢ ) واصح من ذلك قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس  
 والممين بالمين والائف بالائف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح  
 قصاص (١) .

فان الله عز وجل قد ذكر في هذه الآية ان القصاص يجري فيما  
 دون النفس كما يجري في النفس ، ولم تفرق الآية بينا اذا كانت الجناية  
 بين احرار او عبيد فاقضى عموم قوله تعالى " والجروح قصاص " على ان  
 يقتصر للعبد من العبد فيما دون النفس ومن حيث المعنى فان القصاص فيما  
 دون النفس مقيس على القصاص في النفس فكما انه يقتصر للعبد من العبد في  
 النفس بالاتفاق كذلك يقتصر من العبد للعبد فيما دون النفس من باب اولس

لان حرمة النفس اعظم من حرمة الاطراف ومع هذا يجري فيها القصاص بينهم كذلك ينهى ان يجري القصاص بينهم فيما هو دون ذلك من الاطراف والجراحات .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل من الفقهاء رحمهم الله لما ذهبوا اليه . وعند النظر فيها نجد ان تلك الادلة لا تغلوز من المناقشة .

فالحنفية الذين قالوا : لا يجري القصاص فيما دون النفس بين العبيد يقولون : ان الآية الاولى التي احتج بها الجمهور انما هي في القصاص نفس النفس ونحن نقول بمقتضاها في ذلك ، فالعبد يقتل بالعبد واما اطراف العبد فلم تتعرض لها الآية فلا يؤخذ طرف عبد بطرف آخر من العبيد .

واما قولهم ان ذلك - اى القصاص في الاطراف - هو الاول فغير مسلم لان القصاص اذا وجب في النفس لا يلزم منه ان يجب فيما دون النفس للفارق الكبير بين حرمة النفس وحرمة الاطراف في العبيد ان من الامور التي لا يمكن انكارها ان قيمة العبيد تختلف باختلاف مهارتهم وقيامهم بالاعمال وذلك انما يكون بواسطة اطرافهم ولهذا سلك بها مسالك الاموال .

واما قوله تعالى " والجروح قصاص " فهو وان كان عاما يتناول موضع النزاع الا انه قد خص منه الحربى والمستأمن ، والنص العام اذا خص منسبه شئ ، جاز تخصيصه بخبر الواحد ، فخصصنا الآية بما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه لم يقتل لعبد الا غنيا من عبد الفقراء كما مر آنفا .

ومن ناحية اخرى فان الآية الكريمة في القصاص وهو ينهى عن المساواة فاذا امكن وجودها جرى القصاص ، واذا فقدت لم يجر القصاص .

كما هنا في اطراف العبيد وجراحاتهم فانها غير متماثلة فلا تشملها الآية .

فاندفع الاعتراض الناشئ من توهم بقا المحرم فيها .

هذا ما قاله من يرى عدم جريان القصاص بين الحبيد فيما دون النفس لكن من رأى وجوب جريانه بينهم لم يسلم بهذه المناقشة بل قالوا : ان الحنفية خصصوا قوله تعالى " والجروح قصاص " على غير قاعدتهم في تخصيص المصام ذلك ان النص العام عندهم اذا خص منه شئ " بكلام مستثقل موصول به يكون ظنيا في الباقي فيجوز تخصيصه بخبر الواحد عند الحنفية ، واما اذا خص المصام بما هو منفصل فلا يكون تخصيصا بل يكون نسخا ، يبقى العام قطعيا الدلالة في الباقي بعد النسخ كما هو الشأن في هذه الآية لان الحرابي والمستأمن خرجا من عمومها بكلام منفصل ولم يكن بكلام متصل ، وطيه فسان المصوم في الآية يبقى قطعيا الدلالة في الباقي . . . فلا يخصها خبر الواحد الذي ذكره ، فيلزمهم الاخذ بعمومها يقتض للمعبد من العبد فيما دون النفس .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الحديث الذي احتجوا به تدخله عدة احتمالات تجعله غير صالح للاحتجاج منها :

( ١ ) يحتمل ان يكون الفلام الذي حدثت منه الجناية حرا والمجنى عليه رقيقا فلم يقتض النبي صلى الله عليه وسلم من الحر للمعبد للمصوم المساواة بينهما من هذه الحيثية ، والدليل على ذلك ان الفلام يطلق على الحر والعبد ، واطلاقه على الحر هنا اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتض منه ان لو كان عبدا لاقتض منه .

( ٢ ) وعلى فرض انه كان عبدا يحتمل ان جنايته كانت خطأ لا عبدا بدليلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتض منه ان لو كانت عبدا لاقتض منه ولعل هذا هو الاقرب لدلالة سياق الحديث ، فان سياق الحديث يدل على ان اولياء الجاني كانوا فقرا ، فحل النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم الضمان لانه تحمله عنهم لفقرهم .

( ٣ ) ذكر ابن كثير رحمه الله احتمالا آخر فقال بعد ان ساق الحديث : وهو حديث مشكل الا ان يقال : ان الجاني كان قد جنى قبل البلوغ فلا

قصاص عليه . اولم النبي صلى الله عليه وسلم تحمل ارش ما نقص من  
 غلام الاغنيا من الفقراء او استغفاهم <sup>(١)</sup> .  
 هذه الاحتمالات وجيهة للخاية تجعل الحديث غير صالح للاحتجاج  
 على ان العبد لا يقاد بالعبد فيما دون النفس . فان الاعتقال يستلزم  
 الاستدلال كما قيل .

وعليه فان الراجح فيما يظهر لي هو ما قضى به عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه من جريان القصاص بين العبيد فيما دون النفس وهو ما ذهب اليه  
 الجماهير لقوة دليله ، وضعف ما احتج به المخالفون اه كما سبق توضيحه .

## ( ٢ ) لا يقتض من الحر للعبد فيما دون النفس .

سبق في باب القصاص في النفس ان الحر لا يقتل بالعبد عند عمر رضي  
 الله عنه ، كذلك فيما دون النفس فانه لا يقتض من الحر للعبد عند عمر رضي  
 الله عنه .

فقد مر قول عمر رضي الله عنه : لا يقاد العبد من الحر . . . (٢)  
 فان الاثر يدل باطلاقة على ان القصاص لا يجري بين الحر والعبد في  
 اى حال من الاحوال اذا كان الحر جانيا سواء اكانت الجناية على النفس  
 ام على ما دونها .

ومر منه ايضا قصة السيد الذي اقمه جاريته طوي مقل من النار حتى  
 احترق فرجها وان عمر لم يقتض منه وطل ذلك بانه سمع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالكة <sup>(٣)</sup> .  
 ولعل القصة قد تكررت لعمر رضي الله عنه .

( ١ ) تفسير ابن كثير ( ٢ : ٥٨١ ) وانظر سنن البيهقي ( ٨ : ١٠٥ ) .

( ٢ ) ( ص ١٤٦ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) ( ص ١٤٧ ) .

(٨٣) فقد روى عبد الرزاق ان رجلا كوى غلاما له بالنار فاعتقه عمر رضى الله عنه<sup>(١)</sup> .  
 (٨٤) وفي رواية ان رجلا اشعل في جوف عبده نارا فقام المبد فزعا حتى اتى  
 بشرًا فالتقى نفسه فيها فلما اصبح الصبح اتى عمر رضى الله عنه فاعتقه ، فاتسبى  
 عمر بسببى بعد ذلك فاعطاه عبدا<sup>(٢)</sup> .

(٨٥) وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن زياد قال : كانت جدتي ام ولد  
 عثمان بن مظعون فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحا فذكرت ذلك  
 لعمر بن الخطاب ، فقال : اعطها ارشاما صنعت بها<sup>(٣)</sup> .

فالاثر قد دلت على ان الحر لا يقاد بالعبد فيما دون النفس كما  
 صرح به عمر في الاثر الاول سواء كان سيذا ام غير سييد ، وفي الاثر الثاني لم  
 يقتض من اقمده جاريته على مقل حتى احترق فرجها ، وفي الاثر الثالث لم  
 يقتض من كوى عبده ، ولا من اشعل في جوفه النار ، وقال في بعض هذه الاثار  
 لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالكم  
 لا قدتها منك .

وفي الاثر الاخير زيادة : فان عمر رضى الله عنه يرى ان موالى العبد  
 لا يقتض منهم فيما دون النفس اذا جنوا على من كان عبدا لهم في الاصل ، فان  
 ام ولد عثمان كانت في الاصل رقيقة ولكن بعد ان عتقت جرحها ابنه فلم يقتض منه  
 عمر رضى الله عنه مع ان الظاهر يدل على انه جرحها متعبدا وانما امره بان  
 يعطيه ارشاما صنع ، فدل ذلك على ان الموالى لا يقتض منهم فيما دون  
 النفس اذا جنوا على من كان عبدا لهم في الاصل .

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٣٧ ) ، عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن .  
 ( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٣٧ ) ، عبد الرزاق عن محمد بن رجل عن الحسن .  
 ( ٣ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١١٥ ) ، حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع قال  
 حدثنا القاسم بن الفضل الحراني عن محمد بن زياد .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس اما الفقهاء من بعده ، فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد متفقون على ان الاحرار لا يقتل منهم فيما دون النفس اذا جنوا على العبد سواء كانوا مالكيين ام غير مالكيين ، اما اذا اعتق العبد فانه يقتل ممن جنى عليه سيده ام غير سيد من غير خلاف بينهم فيما اعلم ، لانه اصبح حرا بالعتق (١) .

وذهب النخعي الى ان القصاص يجرى فيما دون النفس بين الاحرار والعبد سواء كان الاحرار مالكيين ام غير مالكيين ، فيؤخذ طرف الحر بطرف العبد (٢) .

الادلة :

تلك اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا .  
فالجهور الذين قالوا : لا يجرى القصاص على الاحرار فيما دون النفس اذا جنوا على المملوكين فلا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد ولا يجرى بجرحه اياه يحتجون بالكتاب والسنة والمعقول ، فمن الكتاب :  
قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل  
الحر بالحر والعبد بالعبد " .

وجه الدلالة من الاية ان الله عز وجل قد ذكر ان الحر يقاد بالحر والعبد يقاد بالعبد ، ومفهوم ذلك ان الحر لا يقاد بالعبد فى النفس او فيما دونها ، وهذا دليل من يقول منهم بحجة المفهوم اعنى غير الحنفية .

---

(١) الهداية (٤ : ١٦٦) ، المنتقى (٧ : ١٢٢) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٠٦) مننى المحتاج (٤ : ٢٥) ، المنقى (٨ : ١٩٩) ، ونفى ابن قدامة الخلاف واشتبه ابن رشد . شرح النووي (١١ : ١٦٤) .  
(٢) المنقى (٨ : ١٩٩) .

## ( ٣ ) لا يقتل من مسلم لكافر فيما دون النفس .

ذكرت في باب القصاص ان المسلم لا يقتل بالكافر كذلك هنا لا يقتل مسلم بكافر فيما دون النفس لانه لا تكافؤ بينهما عند مرضى الله عنه .

(٨٦) فقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان مكحولاً قال : لما قدم علينا عمر بيت المقدس اعطى عبادة بن الصامت رجلاً من اهل الذمة دابته يسكنها فابا عليه فشجه موضحة ثم دخل المسجد فلما خرج عمر صاح النبطي الى عمر فقال عمر من صاحب هذا قال : عبادة انسا صاحب هذا فقال : ما اردت الى هذا قال اعطيت دابتي يسكنها فابي وكنت امراً في حدة فقال عمر : اما الان فاقعد للقود فقال زيد بن ثابت : ما كنت لتقيد عبدك من اخيك قال : اما والله لا تجافيت كذا على القود لا عنتك اعقلها مرتين .<sup>(١)</sup>

(٨٧) وفي رواية للبيهقي عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى بهرجل من اصحابه وقد جرح رجلاً من اهل الذمة فاراد ان يقيده فقال المسلمون ما ينبغي هذا فقال عمر رضى الله عنه : اذا نضمف عليه العقل فاضغه .<sup>(٢)</sup>

وقد مر في باب القصاص عن ابي الحسين ان رجلاً مسلماً شج رجلاً من اهل الذمة فهم عمر بن الخطاب ان يقيده فقال محاذ بن جهم قد علمت ان ليس ذلك له واثار ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً فرضى به .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٣٢ ) رواه بسنده ان قيس بن سعد حدثه عن مكحول . .

( ٢ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٣٢ ) بسنده عن الليث ان يحيى بن سعيد حدثه .

كنز العمال ( ٧ : ٣٠٣ ) رقم ٣٥١٦ .

( ٣ ) انظر ( ص ١٦١ ) من هذه الرسالة .

هذه الآثار المروية عنه رضى الله عنه دلت على انه قد هم ان يقيد المسلم بالذمي فيما دون النفس ولكنه رجع من ذلك لما اشار به عليه بعض الصحابة كعماد بن جبل الذى اثر له عن رشول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يقاد مسلم بالذمي مطلقا اى فى النفس وفيما دونها ، او كما دل له قياس الاولى كما ذكر ذلك زيد بن ثابت فانه قال له : ما كنت لتقيد عهدك من اخيك ، اى كما انك لا تقتص من الحر للعبد فلا تقتص من المسلم للكافر ، لان الرق اثر الكفر ، فاذا كان الرق وهو اثر الكفر مانعا من القود ، فان الكفر مانع منه من باب اولى . فلا يقتص من المسلم للكافر فيما دون النفس لانه لا تكافؤ بينهما ، ولكن لا بد من مراعاة ما روى عن عمر فى باب القصاص فى النفس فانه اشترط ان لا يكون المسلم قتالا او لصا عاديا فان كان كذلك اقتص منه للذمي ، لانه لا يجوز الاستخفاف باهل الذمة فيقطع المسلم بالذمي ويخرج بجرحه اياه فى حال ما اذا كان لصا عاديا ويكون ذلك سياسة وتمزيقا<sup>(١)</sup> .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اقتصاص المسلم بالذمي فيما دون النفس . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان المسلم يقاد بالذمي مطلقا اى فى النفس وفى ما دونها<sup>(٢)</sup> .

وذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد الى ان المسلم لا يقاد بالذمي مطلقا اى لا فى النفس ولا فيما دونها سواء كان المسلم لصا عاديا ام غير ذلك الا ان الامام مالكا يقول يقتل به اذا قتله غيلة على ما امر ، ومعنى هذا انه يقطع به سياسة وتمزيقا<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر هذا فى (ص ١٦٣) من هذه الرسالة .

(٢) الهداية (٤: ١٦٦) ، حاشية ابن عابدين (٦: ٥٥٤) .

(٣) بداية المجتهد (٢: ٤٠٦) ، شرح الزرقانى (٤: ١٦٤) ، ومضى

المحتاج (٤: ٢٥) ، المضى (٨: ٢٩٩) .



الادلة :

تلك هي اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : ان المسلم يقاد بالذمي في النفس وفي ما دونها يحتاجون بالمنقول والمقول ، فمن المنقول :

( ١ ) عموم قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص " .

وجه الدلالة من الآية ان الله تبارك وتعالى اوجب القصاص في هذه المذكورات ولم يفرق بينها اذا كان المجنى عليه ذميا او مسلما . والجائسي مسلما او ذميا فاقضى ذلك جريان القصاص فيها بين المسلمين واهل الذمة لمكافأة كل واحد منهم للاخر في الدار والمصمة .

( ٢ ) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : كتاب الله القصاص (١) فانه عام يشمل جناية الذمي على المسلم وبنائة المسلم على الذمي ومقتضاه يدل على ان القصاص يجري بينهما في النفس وفيما دونها .

( ٣ ) ومن حيث المقول : فان المسلم يقاد بالذمي فيما دون النفس كما اقيد به في النفس على ما مر فانه قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذي فاذا اقتصر من المسلم في النفس اقتصر منه في الاطراف والجراحات من باب اولى لان حرمة النفس اعظم وقد جرى فيها القصاص فاخذت بنفس الذمي كذلك هذا يؤخذ بطرفه بطرفه من باب اولى .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان اطراف المسلمين والذميين متساوية من حيث المصمة ومن حيث مقدار الارش وذلك يوجب اغذ طسرف

---

( ١ ) انظر تخريجه ( ص ١٣١ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) بلوغ المرام ( ص ٤٨ ) اخرجه عبد الرزاق مرسلًا ووصله الدارقطني .

احدهما بالاخر لتساويهما ، ثم ان المسلم اذا سرق مال الذي قطعت يده  
افلا يكون قطع طرف المسلم يقطع طرف الذي اولى بالحكم من قطع يده من  
اجل اخذ ماله . لا شك ان اعتدائه على اطرافه اعظم حرمة من اعتدائه على  
ماله ، وبذلك يكون قطع طرفه بطرف الذي اولى .

وحجة الجمهور الذين ذهبوا الى ان المسلم لا يقاد بالذي فسى  
النفس وفيما دونها المنقول والمحقق ، فمن المنقول : ما سبق ذكره من الادلة  
في القصاص في النفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافؤ  
دماءهم <sup>(١)</sup> . . . فانه يدل بمفهومه ان غير المسلم لا يكافئ المسلم ومن ثم  
فان القصاص لا يجب على من جنى من المسلمين على الذميون لان النفس  
ولا فيما دونها لانه لا تكافؤ بين مسلم وغير مسلم ، والقصاص انما يعتمد المساواة  
والمماثلة .

واما القياس فانه يدل على ان المسلم لا يلغذ طرفه بطرف الذي  
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : لا يقتل مسلم بكافر علم بتخريج  
المناط ان الحلة في ذلك هي عدم مساواة الذي للمسلم واذا كان الامر  
كذلك فانه لا يقتصر للذي من المسلم فيما دون النفس قياسا على النفس  
بجامع عدم المساواة في كل منهما . ومن ناحية اخرى فان الحر لا يقاد بالمبد  
في النفس وفيما دونها في القول الراجح والرق اثر الكفر فاذا كان السرقة  
مانعا من القصاص فالكفر مانع من باب اولى . فينبغي ان لا يقتصر للذي من  
المسلم مطلقا اي في النفس وفيما دونها .

#### المناقشة والترجيح :

تلك الادلة التي استند اليها كل من الفقهاء رحمهم الله وعند النظر  
فيها نجد ان الجمهور الذين قالوا : لا يقاد مسلم بذي من مطلقا في النفس

---

( ١ ) نيل الاوطار ( ٧ : ١٠ ) .

وفيهما دونها اسمع حظا من غيرهم بالدليل الراجح ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماؤهم ثابت ومفهومة يدل على ان غير المسلم لا يكافئ المسلم ولا يماثله فهو حبة يجب المصير اليه وان كان الحنفية لا يعتبرونه حجة ، ثم انه قد ثبت من النهي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مؤمن بكافر وذلك لعدم المساواة بينهما فكذلك ينبغي ان لا يقتل من المسلم للذي فيما دون النفس ، وان كان الحنفية حملوا الحديث على ان المراد الكافر الحربي لان حملهم ذلك ضعيف لضعف مأخذه على ما مر في القصاص في النفس . ثم ان الحنفية قد وافقوا الجمهور على انه لا يؤخذ طرف حر بطرف مهد لانه لا مساواة بين طرف الحر والعبد ، والسبب في ذلك الرق وهو اثر الكفر ، الا يكون هذا ملزما لهم بأن لا يأخذوا طرف مسلم بطرف ذي لان الرق اثر الكفر وقد جعلوه مانعا فيكون الكفر اولى بالحكم فاذا لم يؤخذ المسلم بما هو كالفرع فلان لا يؤخذ بما هو كالاصل اولسى واخرى ، اذن الراجح في نظري حسنها يقتضيه الدليل الراجح هو عدم جريان القصاص بين المسلم والذي فيما دون النفس اذا كان المسلم جانبها ولم يكن مستخفا باهل الذمة ولا لصا عاديا .

#### ( ٤ ) الجنائية على المعتدى لا توجب قصاصا .

اتضح من الاثار السابقة ان المسلم يقاد بالمسلم فيما دون النفس بالشروط المتقدمة ولكن اذا كان الجاني معصوم الدم والمجنى عليه معتد بها فلا قود على الجاني عند هررضى الله عنه .

فقد سبق ان ذكرت قصة جندب حين اخذ شايها من شباب قومه يقال له سبره وجده في بيته عند امرأته فضربه واوثقه ورض اشيبه بفهر وفي بعض الروايات : دق كل فقار ظهره فذهب قومه الى سفيان بن عبيد الله - وهو عامل لعمر - فابطل كل شيء ، اصيب به سبره فاندلق قومه فأتوا عمر بن الخطاب فقال سبره : يا امير المؤمنين ان جندبا اخذني عند ابنه عتي اسألها

المشاة ففعل بي كذا وكذا فابطل بذلك سفيان كل شيء أصيب به فقال  
عمر لسفيان : سل عن هذا فان كان بعد الحمة - فاجلده مائة جلدة <sup>(١)</sup>.

(٨٨) وروى ابن أبي شيبة ان عمر بن الخطاب ابدل من سقطت ثنيته بسبب  
عضه اخاه <sup>(٢)</sup>.

(٨٩) وروى في كنز العمال : ان رجلا مر على رجل يلکم امرأة فرأى مالم  
يملك نفسه فجاء بعضا فضربه حتى سالت الدماء فشكى الرجل الى  
عمر مالى فامر الى الرجل فسأله فقال : يا امير المؤمنين انسى  
رأيت يلکم امرأة فرأيت منه مالم املك نفسي فتكلم عمر ثم قال : واينما  
كان يفعل هذا ثم قال للرجل : اذهب عين من عين الله اصابتك <sup>(٣)</sup>.

فهذه الاثار دللت على انه لا يقتض من معصوم الدم للمعتدى ، ففسي  
الاثرا الاول : ابدل عمر رضى الله عنه دم سبوه فى كل ما أصيب به وذلك لان  
جندبا حين فعل ما فعل كان يدافع ظالما اعتدى على حرمة بيته ، ولم يكتف  
عمر رضى الله عنه باسقاط القود بل امر بتعزيز سيرة لوجوده عند امرأة جنسب  
بعد المشاة .

وفى الاثر الثانى ابدل رضى الله عنه ما أصيب به من سقطت ثنيته  
وذلك لانه كان صائلا يريد ان يأكل لحم اخيه عدوانا وظلما .

وفى الاثر الثالث لم يقتض من ضرب انسانا يلکم امرأة حتى سالت منه  
الدماء وذلك لان المضروب ظالم معتد على حرمة غيره ، بل لم يكن من عمر رضى  
الله عنه الا ان قال للمعتدى : اذهب عين من عين الله اصابتك .

(١) انظر (ص ١٨٢) من هذه الرسالة .

(٢) كنز العمال (٣٠٤: ٧) رقم ٣٥٣٢ عن ابن جرير ان ابا بكر وعمر :  
ابطلاها .

مصنف ابن ابي شيبة (١١٦/١/٢) حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص  
من ابن جريج .

(٣) كنز العمال (٩٧: ٣) رقم ١٨٠٨ .

فقد اتضح من تلك الاثار ان امر رضى الله عنه لا يقتص من معصوم  
 لشخص ظالم معتدى منتهك لحرمت الله ، سواء كانت الجناية على النفس ام  
 على ما دونه ، لانه فى الحقيقة والواقع لا تكافؤ بين انسان قد اطاع الله  
 عز وجل ونهى عن المنكر وبين شخص قد ارتكب محارم الله .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عدم وجوب الاقتصاص فى  
 هذه الحال ، اعنى انه لا يقتص فيما دون النفس لظالم معتدى على غيره .  
 اما الفقهاء من بعده فانهم لم يخالفوه رضى الله عنه ان كلهم يقول  
 لا يجب قود من دافع عن عدوان عليه او على غيره ونتج عنه ما يوجب القصاص  
 اذا كان ذلك العدوان لا يندفع الا بما نتج عنه ذلك الجرح .

ومما يدل لذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رواه مسلم  
 وغيره من عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فبذبه فسقطت شية<sup>(١)</sup>  
 فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله ، وقال : اردت ان تأكل لحمه .

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على المعتدى عليه القصاص  
 لاسقاطه شية المعتدى لان المعتدى كان صائلا والمعتدى عليه مصول عليه  
 والصائل يدفع بما يندفع به ان قتل او قطعا او غير ذلك ولا يجب على  
 المدافع قصاص بل ولا ضمان .

قال الصنعمانى بحد ان ذكر الحديث : وفى الحديث دليل على  
 ان هذه الجناية التى وقعت لاجل الدفع عن الضرر تهدره ولا دية على الجانى  
 والى هذا ذهب الجمهور واحتجوا بالاجماع على ان من شبر على آخر سلاحا

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١١ : ١٦٠ ) ، كنز العمال ( ٢ : ٢٨٣ ) رقم  
 ٣٠١٢ ، صحيح ابن الجارود ( ١ : ٢٦٨ ) رواه أحمد والترمذى وغيرهما  
 وانظر ( ص ١٨٨ ) من هذه الرسالة .

ليقتله فدافع عن نفسه ، فقتل الشاهر فلا شيء عليه ، ولو بهرحه في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء ، ثم ذكر عدة قيود لاداعي لذكرها هنا لانه قال بمقد ان سردها : وتلك الشروط مأخوذة من القواعد الكلية في الشرع والا فلا يفيد الحديث ، فان كان المض مثلا في موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياسا<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك ان الممتدى عليه اذا دافع عن نفسه او عن شخص آخر مظلوم ونتج من ذلك قتل او قطع او جرح الممتدى الظالم فلا قصاص طمس المدافع بل ولا ضمان لما دل له الحديث الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر ما اصاب به الذي عضاخاه ظلما وعدوانا وهكذا حكم كل من كان على شاكلته ، وهو الذي قضى به امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاثار السابقة .

المبحث الثاني : فيما لا يمنع القصص فيما  
 دون النفس وما يخصه

اتضح مما سبق انه اذا تحققت الشروط السابقة الذكر في الجاني والمجنى عليه وجب القود ولكن ليس ذلك على اطلاقه عند عرض الله عنه وهل لا بد مع توفر الشروط من انتفاء الموانع كعدم امكان المعاقبة والمساواة بين الجرحين او القطعين ، او الكسرين ، او الشجين ، فاذا كان الامر كذلك فلا قصاص لوجود المانع وهو عدم المساواة وان كان قد تحققت الشروط . فالاور مثلاً اذا فُقد عين سليم المينين لا يقتص منه ، لانه لو اخذت منه بعين ذى العينين لاخذ ابصار كامل بنصف ابصار ، ان ابصار الاور كله فى عين واحدة بخلاف ذى العينين فان ابصاره كله فى عينيه ، فلا تتحقق المساواة فى القصاص بينهما فلا يجب القصاص ، كذلك لا يقتص من جرح انسانا بجرحا وصل الى جوفه ، لانه عند ذلك الاستيفاء لا يستطيع التحرز عن الحيف فقد يحصل تمدد فيؤخذ من الجاني اكثر مما احدثه فى المجنى عليه ، فلا تتحقق المساواة . كذلك لا يجب القصاص عند عمر فى المنقطة وهى من شجاج الرأس ، وهو ان يجنى انسان طلى آخر جناية توضح العظم وتهشمه حتى يتشظى ويذول عن موضعه ويحتاج الى نقل واعادة ، ولا يجب القود عنده ايضا فى المأمومة وهى الجناية التى تصل الى ام الدماغ ، وتسمى الدامعة ، وهى من شجاج الرأس ايضا <sup>(١)</sup> . فان هذا الشجاج وما كان فى معناه لا يجرى فيه القصاص عند عرض الله عنه لعدم امكان المساواة فيه .

وهناك امر اخرى اختلف فيها الفقهاء هل هو مانعة من استيفاء  
القصاص او لا ؟

فبعض الفقهاء مثلاً اعتبروا اختلاف الجاني والمجنى عليه من حيث الذكورة والانوثة مانعاً من استيفاء القصاص ولم يمتثل ذلك عمر رضي الله عنه مانعاً

(١) انظر معنى الجائفة والمنقة والمأمومة في الاحكام السلطانية (ص ٢٧٨).

وكالضرب بالعصا او باليد اذا لم ينتج عنه جرح موجب للقود فان جمهور الفقهاء يرون ذلك غير موجب للقصاص ويرى عمر رضى الله عنه ان ذلك موجب له فوجب القود فى الضرب بالعصا وباليد حسب الامكان وان لم يحدث بذلك جرح موجب للقود بل قد روى عنه القصاص فى حلق الشمر على ما يأتى . ويبان ذلك عنه رضى الله عنه فى المطلبين التالين .



### المطلب الاول : فيما لا يمنع وجوب القصاص فيما دون النفس

هناك عدة امور لا تمنع وجوب القصاص من الجاني منها :

المناصب المالية كالرئاسة او الولاية ، فالمرءوس يقتص له من الرئيس نفس كل جناية يجرى فيها القصاص حتى الضرب بالسيف اذا كان بخير حقيق ولا تأديب .

ومنها : اختلاف الجاني والمجنى عليه من حيث الذكورة والانوثة فيقتص للمرأة من الرجل في الجنايات على ما دون النفس كما يقتص لها منه في النفس .

ومنها : الضرب بالعصا او باليد وان لم يحدث من جراء ذلك جرح موجب للقيود ، ومنها ان القصاص يجرى فيما دون ذلك كحلق الشعر .  
وبان ذلك من عمر رضى الله عنه فيما يلي .

### ( ١ ) يقتص للوضيع من اصحاب المناصب المالية .

الاسلام ليس فيه تفرقة عنصرية ولا طبقية بل الناس في شرع الله سبحانه وتعالى سوا ، وعليه فان كل واحد منهم مساو للآخر في جميع الحقوق والواجبات يجرى بينهم القصاص في النفس وفيما دونها .

( ٥٠ ) فقد روى ابو داود وغيره عن ابي فراس قال خذلنا عمرو بن الخطيب رضي الله عنه فقال : انى لم ابعث عالى ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الى اقصى منه ، قال عمرو بن المصاح لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقض منه ؟ قال : اى والذى نفسى بيده ، الا اقضه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) اقصر من نفسه .

فحمر رضى الله عنه عنا يقرر مبدأ المساواة وان القصاص يجرى بين الرعية والرامي من غير تفریق حتى في الادب على غير حق فلو ضرب انسان ذو منصب عال انسانا وضيفا جرى القصاص بينهما في شريعة الله عز وجل كما نص عليه اثر عمر رضى الله عنه . وقد طبق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ على انفسهم .

(٩١) فقد روى البيهقي وغيره ان عمر وعثمان اهدوا القود من انفسهم ، فلم يستقد منهم وهم سلاطين .<sup>(٢)</sup>

(٩٢) وروى عبد الرزاق عن سميد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد من نفسه ، وان ابا بكر اقاد من نفسه ، وان عمر اقاد من نفسه .<sup>(٣)</sup>

وقد اثر عن عمر رضى الله عنه انه حمى ظهور المسلمين من ان يمسه احد بسوء ، فمن مسها اقتص منه .

(٩٣) فقد روى عبد الرزاق عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ظهور المسلمين حمى الله لا تحمل لاحد الا ان يخرجها حد ، قال ولقد رأيت بياض ابطه قائما يقيده من نفسه .<sup>(٤)</sup>

(١) سنن ابى داود (٢ : ٤٩٠) ، اعلام الموقعين (١ : ٣٥٥ ، ٣٥٦) مسند ابن الجارود (ص ٢٨٦) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٦٤ ، ٤٦٨) ، سنن البيهقي (٨ : ٤٨) .

سنده في المصنف : عبد الرزاق عن محمر بن ايوب عن ابن سيرين عن المخيرة بن سليمان ورواه بسند آخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وذكره ابن القيم عن الجوزجاني بسند آخر .

(٢) سنن البيهقي (٨ : ٥٠) ، كنز العمال (٧ : ٢٩٧) رقم ٣٤٢٦ ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٦٥ ، ٤٦٨) .

(٣) سنن النسائي (٨ : ٣٤) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٦٦٥) ، كنز العمال (٧ : ٢٩٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٦٥) عن قيس بن الربيع عن ابى حسين عن حبيب بن صهبان . كنز العمال (٧ : ٢٨٩) رقم ٣٤٤٨ .

اذن من هذه الاثار يتضح لنا ان القصاص يجرى فيما دون النفس حتى في الضرب بالمصا وغيرها فيقتصر من الشريف للوضيع ومن الحاكم للمحكوم الكل يلتزم بما له وما عليه . ولهذا قال عمر رضى الله عنه لعمر بن المصا لو ادبت احدا من رعيته لا قدت منك اى اذا كان ذلك بخير وجه شرعى وقال في الاثر الاخر : ظهور المسلمين على الله اى فلا يصح لاحد ان يمسسها بسوء فان حصل ذلك من احد وجب القصاص عليه في كل شئ فسى الضرب ونحوه لان في ذلك شفاء للنفوس وكرامة للانسان .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من خلال ما اشرعته في جريان القصاص بين الحاكم والمحكوم وبين الرئيس والمرؤوس والوضيع والشريف ، وقد ذهب الى ذلك عامة اهل العلم لم يعرف ان احدا منهم خالف في ذلك . قال ابن قدامة : ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتههم لمعوم الايات والاخبار ، يقصد نحو قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين . . . " الى قوله تعالى " والروح قصاص " <sup>(١)</sup> . ونحو قوله صلى الله عليه وسلم " كتاب الله القصاص " <sup>(٢)</sup> . فان معوم ذلك يدل على ان القصاص يجرى بين الرؤساء ومرؤوسيههم والاشراف وغيرهم وبين العمال ومن تولوا عليه وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم .

يقول ابن قدامة : ولا نعلم مخالفا في ذلك <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) انظر الالية ( ص ١٢٥ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر الحديث فيما سبق ( ص ١٣١ ) .

( ٣ ) المغنى ( ٨ : ٢٦١ ) ، الام ( ٦ : ٤٤ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٦ ) .

( ٢ ) يجرى القصاص بين الذكور والاثاث .

وكما ان القصاص يجرى بين الرؤساء ومروسيهم وبين الذكور وان  
 اختلفت منازلهم في النفس فانه يجرى بين الذكور والاثاث فيما دون النفس .  
 (٨٨) فقد روى البخارى وغيره ان عمر بن الخطاب قال : تقاد المرأة من  
 الرجل في كل عمد يبلغ نفسها في ما دون ذلك من الجراح <sup>(١)</sup> .  
 فان الاثر قد دل على ان القصاص يجرى بين الرجل والمرأة فيما  
 دون النفس من الجراح والشجاج وغير ذلك كما يجرى في القصاص في النفس .  
 فان قيل قد روى عن عمر رضى الله عنه ما يدل على ان المرأة لا يقتص  
 لها من الرجل فيما دون النفس ، وذلك في اثر محمد بن زياد الذي مر آنفا  
 فانه قد جاء فيه : ان ولد عثمان بن مظعون جرح ام ولد والده بعد موت  
 فذكرت ذلك لعمر رضى الله عنه فلم يقتص منه وانما قال له : اعطها ارشاً  
 ما صنعت بها <sup>(٢)</sup> . فام ولد عثمان بن مظعون قد صارت حرة بموت سيدها  
 فلما جرحها ابن عثمان لم يقتص منه ، وليس لذلك تحليل الا كون الجراح ذكراً  
 والمجروح انثى ، فدل ذلك على ان المرأة لا يقتص لها من الرجل فيما  
 دون النفس ، وقد ذكر ذلك ابن ابى شيبة في باب القصاص بين الرجال  
 والنساء <sup>(٣)</sup> .

والجواب : ان هذا التحليل ملغى غير مسلم بدليل ان عمر يرى  
 ان المرأة يقتص لها من الرجل فيما دون النفس ، وذلك مروى عنه من طريق

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ٢ : ٢١٤ ) قال ابن حجر  
 وصلة سعيد بن منصور عن طريق النخعي ، وسنده صحيح ان سمع  
 ابراهيم بن شريح . صحيح مسلم ( ١١ : ٦٦ ) مصنف عبد الرزاق  
 ( ٩ : ٤٧٣ ) . انظر ( ص ٢٨ ) من هذه الرسالة .  
 ( ٢ ) انظر الاثر في ( ص ٢١٤ ) من هذه الرسالة .  
 ( ٣ ) مصنف ابن ابى شيبة ( ٢ / ١ / ١٢٥ ) وساق سنده فقال : حدثنا  
 وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل الحراني عن محمد .

صحيحة وعليه فان الاثر الذي لم يقدر فيه ام الولد ممن يرحمها مؤول ولا بد فيقال ان القصاص قد وجب على ابن عثمان بن مظعون لجرحه اياها ولكن لما لم يقتض منه عمر رضى الله عنه ، ولم انه لا بد من ان هناك شبهة اسقط القصاص كأن تكون المرأة قد عفت عن القصاص ، او ان الشبهة مما لا يجرى فيها القصاص كالمنقلة والامة ، او كانت هناك شبهة منعت من ان يقتض منه لم يطلع عليها احد سوى عمر رضى الله عنه ومع هذه الاحتمالات لا يكون هناك تعارض بين الاثر ، وعليه فانه يقتض للمرأة من الرجل فيما دون النفس عند عمر رضى الله عنه .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في جريان القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان الرجل لا يقتض منه للمرأة فيما دون النفس .<sup>(١)</sup>

وذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد الى خلاف ذلك فقالوا : يقتض للمرأة من الرجل في النفس وفيما دونها من الجراحات والشجاج وقطع الاطراف .<sup>(٢)</sup>

### الادلة :

ذلك هو اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له .

(١) تكملة البحر الرائق (٨ : ٣٤٥ ، ٣٤٨) ، الهداية (٤ : ١٦٦) ، مستن القدير (ص ١١٣) ، حاشية ابن عابد بن (٦ : ٥٥٣) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ١٣٣) .

(٢) شرح الزرقاني للموطأ (٤ : ١٨٠) ، هداية المصنف (٢ : ٣٩٤) ، المنتقى (٧ : ١٢١) ، مضى المحتاج (٤ : ٢٥) ، التحفة (٥ : ٤٦) ، المهذب (٢ : ١٧٨) ، تفسير ابن كثير (١ : ١٧٣) ، كشف القناع (٥ : ٥٤٧) ، مضى (٨ : ٢٧٧) .

فالذين قالوا لا يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس اذا كان الرجل هو الجاني يحتجون بالمعقول وهو ان اطراف المرأة وجراحاتها لا تساوى اطراف الرجل وجراحاته بدليل ان دية اطرافها وجراحاتها انقص من دية اطراف الرجل وجراحاته فلا تماثل اذن بينهما والقصاص يمتنع المساواة والمماثلة فلا يؤخذ كامل بنقصه فلا يجب القصاص ثم هناك دليل آخر يوجب عدم القصاص وهو ان منافع اطراف المرأة ليست كمنافع اطراف الرجل فلا يجب القصاص لعدم المساواة .

والذين قالوا : ان الرجل يقتل منه للمرأة فيما دون النفس يحتجون بالمنقول والمعقول .

فمن المنقول عمومات الكتاب والسنة كقوله تعالى : " والجروح قصاص " وقوله صلى الله عليه وسلم " كتاب الله القصاص <sup>(١)</sup> .

فان هذه العمومات قاضية بوجوب القصاص في النفس وفيما دونها مطلقا اى سواء اكانت الجناية من رجل على امرأة ام العكس ، وسواء اكانت على النفس ام على ما دونها .

ومن المعقول : قياس الاولى فكما ان الرجل يقتل بالمرأة قصاصا فكذلك يؤخذ طرفه بطرفها ، وجرحه بجرحها من باب الاولى لان حرمة النفس اعظم من حرمة الاطراف وقد جرى فيها القصاص فجزاؤه فيما دونها أولى .

### الناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتجوا بها ، وعند النظر فيها نجد ان ما احتج به الحنفية ومن قال بقولهم في عدم وجوب القصاص من الرجل للمرأة فيمنع دون النفس يحتج بالرأى في مقابلة النص . وهذا باطل كما نص عليه الفقهاء والاصوليون واسموه بفساد الاعتبار فيكون ما ذهب اليه الحنفية مرجوحا لا يمتد به

(١) سبل السلام (٣ : ٢٤٠) ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي (١١ : ١٦٤) .

ويكون الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور ومنهم عمر بن الخطاب في وجوب  
القصاص فيما دون النفس من الرجال للنساء .

### ( ٣ ) يجب القود في الضرب وان لم يحدث جرحا .

إذا كان الضرب بالمصا ونحوها قد أحدث جرحا يوجب القود فإن  
القصاص واجب عند جميع الفقهاء رحمهم الله وذلك إذا توفرت الشروط السابقة  
وانتفت الموانع . فلو نتج عن الضرب قطع طرف من مفصل اقتص من الجاني  
وان كان طرف الجاني اكبر حجما او اصح من طرف المجني عليه ، او نحو ذلك  
كذلك إذا امكن فيه المماثلة كالموضحة فانها تقدر بالمساحة ويقتص للمجني  
عليه من الجاني على قدرها حسب الامكان ، اما لو ضربه بحصا او لطمه ولم  
يحدث قطع طرف او جرح يوجب القود فان في ذلك خلافا بين الفقهاء رحمهم  
الله ، والمأثور عن عمر رضى الله عنه من خلال ما روى عنه يدل على وجوب القصاص  
وان ذلك غير مانع من القود ، فيجوز القصاص عنده في الضرب واللطم واللكز  
ونحو ذلك وان لم يكن قد حدث جرح يوجب القود .

- (١) (٩٤) فقد روى البخارى وغيره ان عمر رضى الله عنه اصاب من ضربه بالدرة .  
(٩٥) قال ابن حجر يمد ان ذكر ما رواه البخارى تحليقا ، اخرج ما لك عن  
عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عمر بطريق مكة  
فبال تحت شجرة فناداه رجل فضربه بالدرة ، فقال عجلت على فاعطاه  
المخفقة ، وقال : اقتص فابى ، فقال : لتفعلن ، فقال : انى اغفرها .<sup>(٣)</sup>

- (١) الدرة : السوط . انظر المصباح المنير (٢٠٥ : ١) وانظر الاثر في :  
صحيح البخارى مع فتح البارى (١٢ : ٢٢٢٧ و ٢٢٨٨) .  
(٢) المخفقة : شىء عريض كالدرة . انظر المصباح المنير (١٨٩ : ١) .  
(٣) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢١٧) ذكره تحت ترجمة " اثر في  
القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك " واسند الاثر فقال عن عبد الرزاق  
عن مالك عن عاصم . وذكر ان البخارى طلقه . وهو صحيح . فتصح  
البارى (١٢ : ٢٢٢٧) .

(٩٦) وذكر ابو يعلى ان عمر ضرب رجلا لانه كان يخلو مع النساء ثم القى اليه بالدرة ليقتص منه <sup>(١)</sup>.

وقد سبق قوله رضى الله عنه : لم ابعث عالى ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه الى اقصى منه <sup>(٢)</sup>.

هذه الاثار المتكاثرة دلت على ان عمر رضى الله عنه كان يرى وجوب القود فى الضرب وان لم يحدث منه جرح اذ الاثار لم يرد فيها ذكر للجرح ولو كان ذلك مانعا من القود لبينه رضى الله عنه ، بل ان القصاص يجرى عنده رضى الله عنه فى الصفع باليد ، وحلق الشعر ونحو ذلك وما اثر فى ذلك عنه قصة المصرى الذى ضربه ابن عمرو بن العاص .

(٩٧) قال انس بينما امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قاعد جاءه رجل من اهل مصر فقال : يا امير المؤمنين هذا مقام المائذ بك ، فقال عمر رضى الله عنه لقد عدت بمجير فما شأنك فقال سابت بفرسى ابنا لعمر بن العاص فجعل يقمصنى بسوطه ، وفى بعض الاثار وبلطمنى - ويقول : انا ابن الاكرمين فبلغ عمر اباه فخشى ان آتيك فحبسنى فى السجن ، فانقلت منه فهذا الحين آتيتك ، فكتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص : اذا اذك كتابى هذا فاشهد الموسم وانت وولدك فلان ، وقال للمصرى : اقم حتى يأتيتك فاقام حتى قدم عمرو وشهد موسم الحج فلما قضى الحج وهو قاعد مع الناس وعمر بن العاص وابنه الى جانبه ، قام المصرى فرمى اليه عمر رضى الله عنه بالدرة ، قال انس رضى الله عنه فلقد ضربه ونحن نشتهي ان يضربنا فلم ينزع حتى احببنا ان ينزع من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الاكرمين ، قال : يا امير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت قال : ضمها على صلعة عمرو ، فقال : يا امير المؤمنين لقد ضربت الذى ضربنى

(١) الاحكام السلطانية (ص ٢٧٣) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤٦) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٢٨٤) من هذه الرسالة .



قال : اما والله لو فعلت ما منعك احد حتى تكون انت الذى تنزع شمس  
ثم اقبل على عمرو بن العاص وقال : متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم  
امهاتهم احرارا ، فجعل عمرو يمتدح اليه ويقول : انى لم اشمر<sup>(١)</sup> .  
وقد ورد فى بعض الروايات : ان ابن عمرو بن العاص قد لطم المصرى  
وان القود حصل منه بجنس ما علم به .

وعلى كلا الحالين فان الجناية التى اوجب فيها عمر القود لم يحدث فيها  
جرح ولا قطع طرف ولا شج ، والرواية التالية تؤكد ان ذلك غير مشروط .

(٩٨) فقد روى البيهقى وغيره ان رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو وكان  
مع ابن موسى الاشمرى فغنموا ، فاعطاه ابو موسى نصيبه ولم يوفه فابى  
ان يأخذه الا جميعه فضربه مشرين سوطا وحلق رأسه ، فجمع شمسره  
ونذهب الى عمر رضى الله عنه قال جرير : وانا اقرب الناس منه وقال  
حماد وانا اقرب الناس منه فاخرج شمسره من بيبه فضرب به فى صدر عمر  
رضى الله عنه ، قال : مالك ؟ فذكر قصته ، قال : فكتب عمر الى ابى  
موسى : سلام عليك ، اما بعد فان فلانا ابن فلان اغبرنى بكذا وكذا  
وانى اقسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت فى ملا من الناس جلست لـه  
فاقتص منك ، قال له الناس اعف عنه قال : لا والله لا ادعه لاحد من  
الناس فلما وقع اليه الكتاب قعد للقصاص فرفع رأسه الى السماء ، وقال  
قد عفوت عنه لله<sup>(٢)</sup> .

فها هو عمر رضى الله عنه يأمر باجراء القصاص فى اذن من الضرب والظلم  
فانه قد امر ابا موسى رضى الله عنه ان يقدم للقصاص ويترك المجنى عليه

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى (ص ٨٩) ، العقد الفرید لابن  
(ص ) ، المستطرف (١ : ١٠٦) .

(٢) سنن البيهقى (٨ : ٥٠) ساق سنده الى جرير من عمر ، كنز العمال  
(٢٩٦ : ٧) رقم ٣٤٦٤ ذكر مؤلفه ان البيهقى رواه عن زيد بن  
وهب عن عمر .

يقتض منه لنفسه في كل ما فعله به يعني حتى في حلق الشعر، فهل يحد هذا قول لا حد يمكن ان ينكر فيه ان مرضى الله عنه يجري القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك وان لم يحدث جرح موجب للقتل، وهل لا حد ان ينكسر ان القصاص انما يقصد منه التشفي وازهاب الخيط وان ذلك انما يكون بما هو اقرب للعدل والانصاف ولا يشترط فيه المساواة من كل وجه كما هو ظاهر قضاء مرضى الله عنه وذلك منه رضى الله عنه في غاية العدالة التي يمكن ان تكون بين الناس .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه مرضى الله عنه في اجراء القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك ما لم يحدث منه جراح ، اما الفقهاء من بعده فان الائمة الاربعة ابنوا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد رحمهم الله في المشهور عنهم ذهبوا الى ان القصاص لا يجب في الضرب ونحوه الا ان يحدث به جرح او قطع يوجب القود .<sup>(١)</sup>

فتد جاء في بلغة السالك : وفي ازالة شعر الحاجب حكومة ، واحد او متعددا لان في الشعر جمالا<sup>(٢)</sup> . اي ولا يجب القصاص . وجاء في الام : وكذلك لا قصاص من نشف شعرا من لحية ولا رأس ولا حاجب وان لم ينبت ، وان قطع من هذا شيئا بجلده قيل لا يدل العلم بالقصاص ان كنتم تقدر ان تقطعوا له مثله بجلده فاقطعوه والا فلا قصاص

- 
- (١) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٧٦٥) ، شرح معاني الآثار (٣ : ١٩٠) ، البحر الرائق (٨ : ٣٤٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٢٢٤) ، الخرشى (٨ : ١٦٤١٥) ، المذهب (٢ : ٢١٠) ، الاشباه والنظائر (ص ٤٨٥) ، المغني (٨ : ٢٩٩) ، وانار كشف القناع (٥ : ٦٣٩) - (٦٤٢) ، الاحكام السلطانية (ص ٢٧٦) ، الروض المربع (٣ : ٢٦٩) ، الكافي (٢ : ١١٠٥) .
- (٢) بلغة السالك (٢ : ٣٧٢) .

(١) فيه وفيه الارش .

ونذهب بعض الفقهاء من اهل العلم الى متابعة مريض الله نفسه في قضاءه بالقصاص في الضرب وحلق الشعر من اولئك ابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله ان قالوا : يجب القود من الضرب بالمصا او باليد لطما او لكرا وكذلك حلق الشعر . وان لم يحدث مع ذلك جرح يجب فيه القود .<sup>(٢)</sup>

### الادلة :

تلك اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا . فالجمهور الذين قالوا لا يجب القود في الضرب الا ان يحدث منسه جرح موجب للقود يحتجون بالمعقول وهو ان : القصاص يعتمد المساواة فلا يجب القود الا ان يكون ما يحدث الجاني يمكن فيه المماثلة والمساواة من غير زيادة ولا نقص .<sup>(٣)</sup> واذا لم يحدث بالضرب او حلق الشعر جرح او قطع موجبا للقود لا يتحقق فيه التماثل فلا يجب القود لان الاقتصاص من الجاني ربما ادى الى الحيف فيؤخذ منه اكثر مما احدث في المجنى عليه .<sup>(٤)</sup>

وهجة الذين اوجبوا القصاص في الضرب وحلق الشعر وان لم يحدث معه جرح المنقول والمعقول .

فن المنقول : مارواه ابو داود وغيره ان مريض الله عنه قال : رأيت

(١) الام (٤٤:٦) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٤: ١٦٢، ١٦٣) ، المحلى (١٠: ٤٠٣، ٤٦١) ، اعلام الموقمين (١: ٣٥٤، ٣٥٨) ، الاحكام في اصول الاحكام (ص ٥٦٩) ، وفي الكافي (ص ١١٠٥) روى عن الامام مالك القود في الضرب بالسوط وكذلك اللطمة .

(٣) سنن البيهقي (٨: ٦٦) .

(٤) نفس المرجع .

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر من نفسه <sup>(١)</sup> .

واحتجوا ايضا بالاجماع فان عمر رضى الله عنه وشمان وابا بكر اخطوا القود من انفسهم فى الضرب وغيره ولم ينكر عليهم احد من الصحابة فكان اجماعا .

قال ابن حزم : من قال ان القصاص لا يجزى فى اللطمة او الوكزة ونحوهما خالف الصحابة ان لا يعرف لعمر مخالف من الصحابة فى ذلك .

وقال فى مكان آخر : خالفوا ابا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن فانهم جميعا اتادوا فى اللطمة ولا تعلم لهم مخالفا من الصحابة <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن تيمية : مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت فى الضرب بالمصا والسوط واللطمة وهو المنصوص عن احمد فى رواية اسماعيل بن سعيد الشالنقى وهو الاصح . فان النسبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين قضوا بالقصاص فى ذلك <sup>(٣)</sup> .

ومن حيث المحقول فان ذلك هو الذى يقتضيه القياس الصحيح .

قال ابن القيم : ان ضمان النفوس والاموال منها على المدل كما قال الله عز وجل " وجزا " سيئة سيئة مثلها <sup>(٤)</sup> ، وقوله " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " <sup>(٥)</sup> ، وقوله " وان طاقتم فماقبوا بمثل ماوقبتهم به " <sup>(٦)</sup> .

فان الله عز وجل امر فى هذه الايات بالمدل فيماقب الجانى بمثل جنايته واعتبار ذلك بحسب الامكان وبحسب ما هو الا مثل فيقتصر من الجانى فيعمل به كما عمل بالمعتدى عليه فان لم يكن ذلك ، وجب فعل ما هو الا اقرب

(١) سنن ابى داود (٢ : ٤٩٠) ، سنن البيهقى (٨ : ٦٥) ، كنز العمال (٢٧٩ : ٣٦١٨) .

(٢) انظر الاحكام فى اصول الاحكام (١ : ٥٦٩) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٤ : ٢٣٢) .

(٤) الشورى : ٤٠ .

(٥) البقرة : ١٩٤ .

(٦) النحل : ١٢٦ .

والامثل ، وسقط ما عجز عنه المبد من المساواة ، من كل وجه . . . . . الى  
ان قال : وهذا هو هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين  
وهو محض القياس ومنصوص احمد ومن خالفه من اصحابه فقد خرج عن نص  
مذهبه واصوله كما خرج عن محض القياس والميزان <sup>(١)</sup> .

وما قلله رحمه الله حقنلا مربة فيه . فيه المعدل الذى امر الله به .  
قال ابن تيمية : فان قالوا ان المماثلة متعذرة قليل لا بد من القصاص  
او التميز فاذا جاز التميز وهو غير فنضبط الحيث والقدر فلان يماقب بما  
هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واخرى والمعدل فى القصاص معتبر  
بقدر الامكان ، وهذه النقول يتضح ان شاء الله ان المعدل والمساواة انما  
تلتزم فى القصاص الذى امر الله به حسب الامكان وعليه فان القصاص يجزى  
فى الضرب واللطم واللكز ونحو ذلك على ما قضى به عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه ووافقه عليه الصحابة الكرام .

---

( ١ ) انظر اعلام الموقعين ( ١ : ٣٥٤ ، ٣٥٥ ) .

### المطلب الثاني : فيما يمنع وبوب القصاص

اتضح مما سبق ذكره ان القصاص عند عمر يجري فيما دون النفس في كل ما يمكن اجرا القصاص فيه بدون حيف .

فيجري في قلع الاعضاء والجراحات والشجاج بل في الضرب واللكم ونحو ذلك ، ولو كان ما يراد استيفاؤه ليس مما تلا ولا مساويا لما احدثه الجاني لا يستوفى القصاص وكذلك اذا غشى احدث ما هو اعظم مما احدثه الجاني ، وبيان ذلك منه رضى الله عنه طى النحو التالى :

#### ( ١ ) لا تؤخذ عين الامور بعين سليم العيون .

سبق ان قلت ان عين الامور في الحقيقة والواقع هي اداة الابصار عنده تماثل عيني سليم العيون في ذلك من حيث المنفعة الاصلية التي هي الابصار فان ابصار الامور في عين واحدة بخلاف ذى العيون ، ولذلك قضى عمر بالدية ولم يوجب القود .

( ٩٩ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر وعثمان ابتمحا طى ان الامور اذا فقا عين آخر فعليه مثل دية عينه .<sup>(١)</sup> يعنى ولا يجب عليه القصاص .

فلا تردل طى ان عين الامور لا تؤخذ بعين سليم العيون ، وهو المراد بآخر في الاثر ، كما فهم ذلك الفقهاء رحمهم الله ، لانه لو كان المجنى عليه امور مثله لوجب القود للتماثل بينهما .

والظاهر ان ذلك هو الحكم اذا كانت الجناية متحدة اما لو كانت غلبا فان الواجب نصف الدية ولو كان القود واجبا في حال العمد لبينه عمر رضى الله عنه ، وقد نسب كثير من الفقهاء الى عمر : ان عين الامور لا تؤخذ بعين

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٢٢ ) ، المحلى ( ١٠ : ٤٢٠ ) .

سنده : قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن محمد بن عياض . . .

(١) سليم الحمين .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه فى عدم الاقتصاص من الامور الذى فقها  
عمر سليم الحمين . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .  
فالجسور ومنهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعى واحمد ذهبوا  
الى موافقة عمر رضى الله عنه فى ذلك ، فقالوا : لا تؤخذ من الامور بمسكين  
سليم الحمين مطلقا اى سواء كانت عينه مثل عين المجنى عليه فى الموضع ام لا .  
وذهب الامام مالك رحمه الله الى مثل قول الفقهاء رحمهم الله الا فى  
حال ما اذا ساوت عين الامور عين المجنى عليه فى الموضع كأن تكون عين  
الاعور اليمنى وعين المجنى عليه كذلك فحينئذ يجب القود منه .<sup>(٢)</sup>

الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه  
بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : لا تؤخذ من الامور بعين سليم الحمين مطلقا  
يحتجون بالمنقول والمقول . فمن المنقول :

( ١ ) ما اثر من الصحابة كما مر عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وذلك امر  
مجمع عليه فى عهدهم رضى الله عنهما لانه لم ينقل ان احدا منهم خالف  
فى ذلك . قال ابن قدامة : ولا يصرف لهما مخالف من الصحابة  
فكان اجماعا .

---

( ١ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٣٤٤ ) ، الخرشى ( ٨ : ٢٠ ) ، مختصر خليل  
( ص ٢٦٠ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٨ ) ، المنفى ( ٨ : ٣٠٢ ، ٢٨٨ ) .  
( ٢ ) تفسير القرطبي ( ٦ : ١٩٤ ) ، الخرشى ( ٨ : ٣٧ ) .

وظاهر ما اثر عنهم يدل على انه لا يقار من الامور وان ساوت عينيه  
عين المجنى عليه في الموضع .

( ٢ ) ومن حيث المحقول : فان المعنى يساعد ما قضى به رضى الله عنهما .  
فان عين الامور لا تماثل عين سليم العيين اما من حيث الموضوع  
كأن تكون احدهما اليمنى والاخرى اليسرى ، واما من حيث المنفعة  
المقصودة التى هى الابصار فان عين الامور فيها كل ابصار بخلاف  
عين سليم العيين فان فيها بعض ذلك ان جميع ابصاره فى عينيه .  
فاذا لم يتماثلا فلا قصاص لان القصاص يحتتم المساواة قدر الامكان  
فلو اخذت عين الامور بعين سليم العيين لا أخذ كامل ابصار الامور  
ببعض ابصار ذى العيين فلا تتحقق المساواة .

قال ابن رشد : فيلزم صاحب هذا القول - اى الذى لا يوجب القود -  
الا يستفيد ضرورة . اى لانه لا مساواة فى المنفعة المقصودة .

وحجة الامام مالك رحمه الله فى اخذ عين الامور بعين سليم العيين  
اذا تساويتا فى الموضع المنقول والمقول . فمن المنقول :  
( ١ ) عموم قوله تعالى : " والمين بالمين " .

وجه الدلالة من الاية ان الله عز وجل قضى بأن تؤخذ المين بالمين  
ولم يستثن القرآن عين امور ولا غيرها فسدل ذلك على ان المين تؤخذ بالمين  
فاذا ساوت عين الامور عين ذى العيين فى الموضع كأن تكون عينه اليمنى  
وعين ذى العيين كذلك وجب القود لمعم ما جاء فى القرآن .

( ٢ ) اما المحقول فهو ان المين ليس فيها ابصار كامل وانما فيها منه  
قدر ابصار المين المقلوبة ، وذلك يقتضى المساواة فيجب القود .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هى الادلة التى احتجوا بها رحمهم الله وعند النظر فيها نجد  
ان الامام مالك رحمه الله يحتج بمعم القرآن وليس له فيه حجة لانه مخصص  
باجماع الصحابة على ان عين الامور لا تؤخذ بعين سليم العيين فدل ذلك



على انها غير مرادة بمصوم القرآن ان لو كانت مراده حاشاهم ان يجمعوا على خلاف ما قضى به القرآن .

ثم ان المساواة معتدة في القصاص فلا بد لوجوب القصاص ان تكون الميمان قد تساوت في الموضع والمنفعة المقصودة ، فاذا لم تتأثلا فليس ذلك فلا يجرى القصاص بينهما كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم .  
وعليه فان مذهب الامام مالك رحمه الله لا يؤيد الدليل فيكون مذهب الجمهور هو الراجح وهو ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

## ( ٢ ) لا يجرى القصاص في جائفة ولا منقطة ولا مأومة .

وما يمنع وجوب القصاص عنده رضي الله عنه الخوف من اعداء جرح اعظم مما احدث الجاني في المجنى عليه وذلك كما في الجائفة والمنقطة والمأومة التي مر شرح معناها .

( ١٠٠ ) فقد روى ابن حجر وغيره ان عمرو بن سعيد اصاب رجلا من بني كنانة بمأومة فاراد عمر بن الخطاب ان يقيد منه فقال العباس بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تؤد في مأومة ولا جائفة ولا منقطة ، فاغرمه عمر المقل<sup>(١)</sup> .

فان عمر رضي الله عنه اراد ان يقتض من عمرو بن سعيد فيحدث فيه مأومة كما احدثها في المجنى عليه ، ولكنه رجع عن ذلك لما اخبره العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤد فيها فرجع عن رأيه

( ١ ) المطالب العالية ( ٢ : ١٢٩ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢ : ٣٠ ) ، ذكر المرفوع منه .

قال ابن حجر : رواه اسحاق بن عمار صهبان ان عمرو بن سعيد وذكر المعلق على المطالب العالية : ان البوصيري قال في الاتحاف : فليس سنده ابن لهيعة عند اسحاق وفي سنده رشدين عند ابن يعلى وقال صاحب المسنده : هذا حديث ضعيف فيه انقطاع .

وقضى بالضمان . واذا كان عمر قد رجع من واحدة من ثلاث فلم يجر فيها القصاص للحديث علم بالضرورة بوجوبه من القصاص فـ، بجميع المذكور فـسـى الحديث وهو : المأومة والجائفة والمنقلة لان الحلة فيها جميعا واحدة وهى ان استيفاء القصاص فيها يخشى فيه من الحيف والتعدي فلربما ادى القصاص فيها الى ما هو اعظم مما احدثه الجاني ولا يظهر للمصلطة سوى ذلك ولهذا لم يقدر عمر رضى الله عنه فى الجائفة وهكذا كل ما كان فى معناها .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عدم جريان القصاص فـسـى المأومة وما شاكلها ، اما الفقهاء من بعده فقد اتفقوا فى الجملة على ان القصاص لا يجرى فى هذه الجراحات الثلاث ومن قال بذلك : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> . ونقل عن الامام مالك رحمه الله قولان : فمرة نقل عنه مثل قول الجمهور ومرة نقل عنه وجوب القصاص فى المنقلة<sup>(٢)</sup> .

### الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : القصاص لا يجرى فى تلك الجراحات ولا ما شاكلها يحتجون بالنقول والمعقول ، فمن المنقول :

( ١ ) ما رواه البيهقى وغيره عن طلحة : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

- ( ١ ) الهداية ( ١٨٢ : ٤ ) ، بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٨٨ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٧ ) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٢٤ ) ، مواهب الجليل ( ٦ : ٢٥٣ ) ، الام ( ٦ : ٤٤ ) ، السراج الوهاج ( ص ٤٨٦ ) ، المفسنى ( ٨ : ٢٩٩ ، ٣٠٥ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٧ ) ، المفسنى والشرح الكبير ( ٩ : ٤٠٣ ) ، كشف القناع ( ٥ : ٦٣٩ ) .
- ( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٧ ) .

ليس في المأومة قول<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) ومارواه ابن ماجه والبيهقي عن المباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قود في المأومة ولا الجائفة ولا المنقلة<sup>(٢)</sup> . فان النبي صلى الله عليه وسلم نص على انه لا قود في هذه الجراحات وهكذا ما كان في معناها لان النص ليس له علة فيما يظهر الا كون هذه الجراحات متالف يخشى من استيفاء القصاص فيها الضرر الكبير لعدم امكان المساواة فيها من غير مضاعفات ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجرى القصاص فيها .

( ٣ ) ومن حيث المعقول فان القصاص يعتمد المساواة وهي غير ممكنة فـ في هذه الجراحات وما شاكلها لانه لا يوجد عند تنتهى اليه . ولم اقف على دليل الا امام مالك رحمه الله في قوله الثاني الذي اوجب القود فيه في المنقلة فلم له قد رجع عنه ، وانه رأى ان تلك الجراحة مما لا يخشى منها الحيف .

### ( ٣ ) لا يجرى القصاص في كسر العظام .

وكما ان القصاص لا يجرى عند مرضى الله عنه في الجراحات التي هي متالف كذلك لا يجرى في كسر العظام لانه يخشى منه ان يؤدي الى الحيف والتعدي فينتج ما هو اعظم مما احده الجاني في المبنى عليه .

( ١ ) سنن البيهقي ( ٦٥ : ٨ ) .

( ٢ ) سنن البيهقي ( ٦٥ : ٨ ) وسنن ابن ماجه ( ٨٨١ : ٢ ) قال في الزوائد في سنده رشدين سعد المصري ضعفه جماعة بواختلف فيه كلام احمد فمرة ضعفه ومرة قال ارجوانه صالح للحديث . قال البيهقي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد لا يشك مثلاً .

(١٠١) فقد روى البيهقي وغيره ان رجلا كسر فخذ رجل فخاصه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا امير المؤمنين : اقدنى قال : ليس لك القود انما لك العقل . قال الرجل : فاسمحنى كالا رقم : ان يقتل ينقم وان يترك يلقم قال : فانت كالا رقم (١)

(١٠٢) وروى البيهقي وغيره ان عمر قال : لا اقيد من العظام (٢)

ففى الاثر الاول لم يقتصر رضى الله عنه للرجل الذى كسرت فخذة فعمل من ذلك ان القصاص لا يجب عنده فى كسر العظام اذ لو كان واجبا لاقتصر له وقد صرح فى الاثرين الاول والثانى انه لا يقيد فى العظام ولا يعرف لذلك علة سوى انها ما لا يمكن فيه المعاملة مع خطورة جريان القصاص فيها ، واما لانها لا حد فيها تنتهى اليه ، واما لانه يخشى ان تحصل مضاعفات للجاني تؤدي الى ما هو اعظم مما احده فى المجنى عليه وكل ذلك لا يجب ولذلك لم يقد عمر فى كسر العظام وقد نسب له كثير من الفقهاء انه لا يقتصر فى كسر العظام (٣)

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عدم القود فى كسر العظام وقد قال الفقهاء بما يوافق قوله : فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالك والشافعى واحمد ذهبوا الى ان القصاص لا يجزى فى كسر العظام ما عدا

(١) سنن البيهقي (٨: ٦٥) ساقه بسنده الى سعيد بن منصور حدثنا هشام حدثنا حجاج بن ارطاة حدثنا عطاء بن ابي رباح عن عمر . . . كسرت

العمال (٧: ٢٩٩) والارقم : الحية التى على ظهرها رقم . النهاية (٢: ٢٥٤) .

(٢) سنن البيهقي (٨: ٦٤، ٦٥) ، نصب الراية (٤: ٣٥٠) قال الزيلعى رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر . . .

كنز العمال (٧: ٢٩٩) رقم ٣٤٩٧ . الدراية (٢: ٢٦٩) قال ابن حجر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد ضعيف موقوف وباسناد ضعيف عن ابن عباس .

(٣) الهداية (٤: ١٦٥) .

السن فانهم يرون ان القصاص يجرى فيه لا مكان الاستيفاء من غير حيف كأن  
يبرد ونحو ذلك ، وكذلك كل عظم امكن الاستيفاء فيه من غير حيف <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله : فان قال اهل العلم : نقدر على كسر سنه  
من نصفها بلا تلف لبقيتها ولا صدع اقدته <sup>(٢)</sup> .

وزهد الامام ابن حزم الى ان القصاص يجرى في كل شيء حتى فسي  
كسر العظام <sup>(٣)</sup> .

### الادلة :

تلك اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا .  
فالجماهير الذين قالوا : لا يجرى القصاص في كسر العظام يحتجون  
بالمنقول والمعقول . فمن المنقول :

( ١ ) ما رواه البيهقي عن نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف  
على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستحدى عليه النبي صلى الله  
عليه وسلم فامر له بالدية فقال : يا رسول الله اريد القصاص قال لــــه  
خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص <sup>(٤)</sup> .

( ٢ ) وروى عنه طيه الصلاة والسلام انه قال : لا قصاص في العظم <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٧٦٥ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٣٤٨ ) ، هداية  
المجتهد ( ٢ : ٤٠٧ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٢٤ ) ، الام ( ٦ : ٤٤ ) ،  
مفني المحتاج ( ٤ : ٢٨ ) ، السراج الوهاج ( ص ٤٨٦ ) ، المفــــــرغ  
( ٨ : ٢٩٩ ) ، الروض المربع ( ٣ : ٢٧٤ ) ، كشف القناع ( ٥ : ٥٤٨ ) ،  
الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٦ ) ، الاشباه والنظائر للسيوطي ( ص ٤٨٥ ) .  
( ٢ ) الام ( ٦ : ٥٥ ) .

( ٣ ) المحلى ( ١٠ : ٤٠٣ ، ٤٦١ ) .

( ٤ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٦٥ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢ : ٨٨٠ ) قال في الزوائد :  
في اسناده رشم بن قران ضعفه ابو داود .

( ٥ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٥٠ ) قال الزيلعي : انه غريب ، الدراية لابن حجر  
( ٢ : ٢٦٩ ) قال ابن حجر لم اجده .

( ٣ ) وروى عن ابن عمر وابن مسعود انهما قالا : لا قصاص في عظم الانسان السن<sup>(١)</sup> .

هذه الاحاديث والاثار نصت على ان كسر العظام لا يجري فيه القصاص وليس لذلك تعليل سوى انه لا يمكن فيها المساواة والتعادل فكل ما كان في معناه له حكمه .

( ٤ ) ومن حيث المعنى فان القصاص ينبيء عن المساواة وهي ما يتمسك بوجودها في القصاص في كسر العظام لذلك لم يجر فيها القصاص ، ما عدا السن لورود النص الصريح فيه ولا مكان التعادل من غير حيف . فقد روى البخاري وغيره عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر يحد ان ساق الحديث : قال ابن بطال : اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد ، واختلفوا في سائر عظام الجسد ، فمن قال ان القصاص يجري في كسر العظام احتج بهذا الحديث لانه يدل على جريان القصاص في العظم لان السن عظم الا ما اجمعوا على انه لا قصاص فيه ، اما لخوف ذهاب النفس واما لعدم الاقتدار على المعاملة فيه ، ومن قال لا يجري في العظام مطلقا استثنى السن للنص ، ولان غيره ليس في معناه ، ان يحول دون جلد ولحم وعظم يتعذر معه المعاملة ، فلو امكنت المعاملة لحكمنا بالقصاص ولكنه لا يصل الى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره<sup>(٣)</sup> .

واما قول ابن حزم رحمه الله بجريان القصاص في العظم مطلقا فانه

( ١ ) الدراية ( ٢ : ٢٦٩ ) قال ابن حجر لم اجد .

( ٢ ) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ( ٨ : ٢٧٤ ) و ( ١٢ : ٢٢٣ ) صحيح

مسلم مع شرحه للنووي ( ١١ : ١٦٢ و ١٦٣ ) .

( ٣ ) انظر فتح الباري ( ١٢ : ٢٢٤ ) .

يحتج بالقرآن الكريم قال تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " وقال تعالى " والجروح قصاص " والسنة كما في حديث انس السابق فان النبي صلى الله عليه وسلم اجرى القصاص في كسر السن . قال محمد ان ذكر الحديث وانسه حادثين : فوضح انه ليس في هذين الخبرين الا ان القود جائز في كسر جراحة وفي كسر السن <sup>(١)</sup> .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل لما ذهب اليه وعند النظر فيها نجد ان ما ذهب اليه ابن حزم رحمه الله مرجوح ، ذلك ان العمومات التي احتج بها مخصوصة بالا جماع على ان المظم الذي يغشى من جريمان القصاص فيه لا يجوز جريانه فيسه واما حديث الرهيع فليس في محصل النزاع لانه ورد في القصاص في كسر السن وهو ما يجري فيه من غير خلاف لعدم خوف العيف والتعدي قال بعض الفقهاء اذا كسر الجاني سن المجنى عليه يبرء من سنه بقدر ما كسر وليس في ذلك ضرر فهو حجة على من قال ان القصاص لا يجري في كسر المظام مطلقا اي لا في السن ولا في غيره .

قال الشوكاني : وقد تأول من قال بعدم القصاص في المظام مطلقا هذا الحديث بأن المراد من قوله كسرت شية جارية اي قلمتها وهو تعسف <sup>(٢)</sup> .

(١) المحلي (١٠ : ٤١٠ ، ٤٦١) .

(٢) انظر نيل الاوطار (٧ : ٢٦) .

### الفصل الثالث

#### في استيفاء القصاص

اتضح فيما سبق ما اثر عن عمرضى الله عنه في الجناية على النفس وعلى ما دونها وفي القصاص في كل منهما ، والشروط الواجب توفرها لوجوب القصاص في الجاني والمجنى عليه وفي الجناية ، وما يمنع جريان القصاص وما لا يمنعه وهذا الفصل متم لما سبق بحثه لاني سأبين فيه من له حق استيفاء القصاص وطلبه فأما ان يكون للمجنى عليه نفسه وأما ان يكون لأولياء دمه في حال موته ثم ان القصاص لا يستوفى الا بعد اذن الامام ، وان للامام ان يمكن ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه ، فاذا استوفاه ولم يتعد وحصل للمقتصر منه مضاعفات لا يكون عليه ضمان ، وان حصل تعدد في الاستيفاء فهو ضامن .  
سنصرف كل ذلك من خلال ما اثر عن عمر فيما يلي .

#### ( ١ ) حق طلب الدم للمجنى عليه او اوليائه .

المتبع للآثار المروية من عمرضى الله عنه يجد ان حق المطالبة بالقصاص انما يكون للمجنى عليه في حال حياته او لأوليائه بعد موته وذلك بالنظر الى اختلاف الجناية فان كانت على النفس فهي لأولياء السدم وان كانت على ما دون النفس فهي للمجنى عليه وحده . فقد ذكرت ان جماعة من الناس جاءوا الى عمرضى الله عنه يطالبون بدم قتيل قتلته رجل بين فخذى امرأته ، فاقرهم على ذلك رضى الله عنه .<sup>(١)</sup>

ومر ايضا في قصة الهذلية التي قتلت من ارادها بسوء ، ان اولياء القاتل ذهبوا الى عمرضى الله عنه يطالبونه بدم القاتل فاقرهم على ذلك .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) انظر ( ص ١٨٠ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر ( ص ١٧٩ ) من هذه الرسالة .



فلا اثر دل على ان اولياء الدم اذا خلعوا واحدا منهم بحقوق  
ليس لهم ان يطالبوا بدمه اذا قتل ، اى ويكون الحق فى ذلك للامام وليس  
للاولياء دمه .

لكن ابن حجر رحمه الله لما علم انه لم يقل احد من الفقهاء بمقتضى  
هذا الاثر قال : ان الخلع هذا كان فى الجاهلية .

وما قاله حق لامرية فيه لان نفس الاثر قد دل على ان الخلع كان فى  
الجاهلية لكن ليس فى الاثر ما يدل على ان الخلع فى الاسلام باطل بل  
الاثر قد دل على ان عمر رضى الله عنه اقره فى الاسلام فلو كان خلع المشيرة  
لرجل منهم بحق غير جائز لما اقره على ذلك ولتال للمؤمنين الحق لهم ، وان  
خلعوه ولكن عمر لم يفعل بل طلب من الهذليين ان يقسموا خمسين يمنة  
انهم ما خلعوه فلما اقسموا جعل لهم حق المطالبة بدمه ولو لم يقسموا لمسا  
جعل لهم حقا فى ذلك بل كان الحق فيه للسلطان كما فى المقتول فى  
الحرابة والمقتول غيلة على ما مر ، واذا كان الفقهاء رحمهم الله لا يرون جواز  
خلع المشيرة لرجل منهم فانهم محجوجون بما اثر من عمر رضى الله عنه هنا  
قال ابن حزم : خالف المالكية والحنفية ما جاء من عمر فى هذا الاثر مع انه  
احسن المراسيل الى عمر فلم يروا جواز خلع المشيرة لرجل منهم .<sup>(١)</sup>

## ( ٢ ) اشتراط اذن الامام فى استيفاء القصاص .

واذا تقرر ما سبق ان حق المطالبة بالدم للاولياء فانه ليس من حقهم  
ان يستوفوه الا باذن الامام خوفا من ان يكون استبدادهم به يؤدى الى  
الحيف والى المداوة وسفك الدماء البريئة .

( ١٠٤ ) فقد روى ابن ابي شيبة وغيره عن سليمان انه قال : اما الدم فيقتضى

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٥٢٢ ) .

(١)

فيه عمر .

( ١٠٥ ) وروى ايضا عن النزال بن سبرة ، قال كتب صرالى امراء الاجناد  
 (٢) الا تقتل نفس دونى .

فان الاثر الاول دل باطلاقة على ان مريض الله عنه يقضى نفسى  
 الدم بصفته حاكما سواء كانت الجناية على النفس او على ماله فيها ، واكد الاثر  
 الثانى ذلك فى النفس خاصة ، فدل ذلك على اشتراط اذن الحاكم نفسى  
 استيفا القصاص فلا يحق لاحد ان يستوفيه دون الرجوع اليه ، والظاهر انه  
 لا يشترط حضور الامام اذ لو كان ذلك شرطا فى الاستيفا لبينه رضى الله  
 عنه .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اشتراط اذن الامام نفسى  
 استيفا القصاص ومثل ذلك قال فقهاء الاصاير فاشتربوا لاستيفائه  
 اذن الامام وزاد بعضهم اشتراط حضوره (٣) .

جاء فى المذهب للشافعية : ولا يجوز استيفا القصاص الا بحضور  
 (٤) السلطان .

( ١ ) مصنف ابن ابى شيبه ( ١٢١ / ١ / ٢ ) حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن  
 الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال قال سلمان . .

( ٢ ) مصنف ابن ابى شيبه ( ١٢١ / ١ / ٢ ) حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن  
 مسعر عن عبد الملك غلام ميسرة عن النزال بن سبرة . كنز العمال  
 ( ٤٩٨ : ٧ ) رقم ٣٤٥٣ قال رواه ابن ابى شيبه والميهقي .

( ٣ ) الخرشى ( ٢١ : ٨ ) ، التحفة ( ٥٤ : ٤ ) ، السراج الوهاج ( ص ٤٩١ ) ،  
 الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٩ ) ، المذهب ( ١٨٥ : ٢ ) ، المغنى  
 ( ٢٨٧ : ٧ ) ، الروض المربع ( ٢٢٧ : ٣ ) .

( ٤ ) المذهب ( ١٨٥ : ٢ ) .

وجاء في المصنف ان القاضي من الحنابلة قال : ولا يجوز استيفاء القصاص الا بحضرة السلطان<sup>(١)</sup> . ولم يشترط ذلك الحنفية ولا المالكية .

### الادلة :

تلك هي اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتاج لما ذهب اليه بمسار يراه دليلا .

فالذين اشترطوا الاذن ولم يشترطوا الحضور يحتجون بالمنقول والمعقول . فمن المنقول :

( ١ ) ما رواه مسلم وغيره عن وائل بن حجر قال : اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقول آخر بنسمة فقال : يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلته ؟ فقال انه لو لم يحترف اقتل عليه البينة ، قال : نعم قتلت ، قال : كيف قتلت ؟ قال : كنت انا وهو نحتلب من شجرة فسبني فاغضبني فضربتني بالفأس على قرنيه فقتلته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هـل لك من شيء تؤديه من نفسك قال : مالي مال الا كسائي وفأسي قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : انا احمون على قومي من ذلك فرمى اليه بنسمة وقال : دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان قتله فهو مثله . . . (٢)

فان ولى الدم في هذا الحديث رفع امره الى النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه الصلاة والسلام على ذلك فاذن له في قتل من قتل مولاه قصاصا ، فدل ذلك على اشتراط اذن الامام في استيفاء القصاص ، ولما قال له صلى الله عليه وسلم : اذهب فاقتله واودنك صاحبك دل على عدم اشتراط حضور الامام ان لو كان ذلك شرطا لم يبح له قتله بدون حضوره صلى الله

( ١ ) المصنف ( ٨ : ٢٨٧ ) .

( ٢ ) صحيح مسلم مع شرح النووي ( ١١ : ١٧٢ ، ١٧٤ ) ، منتقى الاخبار مع

شرحه نيل الاوطار ( ٧ : ٣٣ ) قال ابن تيمية رواه النسائي ايضا .

والنسعة : سير نطفور . انظر النهاية ( ٥ : ٤٨ ) .



نقل الشريفي ان الصحيح في مذهب الشافعية ان الحضور غير مشـترط  
(١)  
وانما هو مسنون .

### ( ٣ ) لولى الدم استيفا القصاص بنفسه بعد اذن الامام .

اذا اذن الامام في استيفا القصاص فلولى الدمان يستوفيه بنفسه  
عند مرضى الله منه سواء اكان ذلك في النفس ام فيما دونها .  
فقد سبق عنه رضى الله عنه ان دفع قاتلا الى ابنى المقتول ليقتله .  
(٢)  
وسياتى قريبا انه اقر عاملا من عماله دفع قاتلا الى ولى المقتول ليقتله .  
(٣)  
ذلك في النفس ، اما فيما دونها :

فقد سبق انه كتب الى ابنى موسى الاشعري يقسم عليه ان يمكن المجنى  
عليه من ان يقتص منه ان قال : اقسم عليك ان كنت فعلت به ما فعلت  
في ملا من الناس جلست له في ملا من الناس فاقتص منك .  
(٤)

( ٤ ) وقال للمصرى الذى ضربه ابن عمرو بن الحاص : قم الى ابنى  
الاكرمين فخذ حقه فقام اليه المصرى يضربه حتى استوفى حقه .  
(٥)

هذه الآثار دللت على ان المجنى عليه او لولى الدم يمكن من استيفا  
حقه بنفسه في النفس وفي ما دونها فان تعدى في الاستيفا اقتص منه ان كان  
متعمدا واخذ منه الضمان ان لم يكن متعمدا على ما سياتى ، وان اخذ حقه  
ولم يتعد وحصلت مضاعفات في المجنى عليه فلا شىء عليه . كما سياتى  
ايضا .

( ١ ) معنى المحتاج ( ٤ : ٤١ ) .

( ٢ ) انظر ( ص ٣٠٨ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) انظر ( ص ٣١٩ ) في هذه الرسالة .

( ٤ ) انظر ( ص ٢٩٢ ) في هذه الرسالة .

( ٥ ) انظر ( ص ٢٩٢ ) في هذه الرسالة .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تكوين المجنى عليه او وليه من استيفا القصاص بنفسه ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فمنهم من اجاز للمجنى عليه او وليه استيفا القصاص بنفسه فى النفس وفيما دونها بشرط ان يكونا من يحسن الاستيفا .

ومنهم من فرق بين الاستيفا فى النفس والاستيفا فيما دونها فاجازه فى النفس ولم يجزه فيما دونها وان كان يحسن الاستيفا<sup>(١)</sup> .

وحجة من اجاز للولى ان يستوفى القصاص بنفسه حديث ذى النسممة الذى مر آنفا فان النبى صلى الله عليه وسلم دفع القاتل الى ولى المقتول ليقتل منه ، وروى مثل ذلك عن عمر فدل ذلك على الجواز فى النفس وفيما دونها لانه اذا اجاز فى النفس اجاز فيما دونها من باب اولى واخرى .

وحجة الذين منعه فيما دون النفس حتى ان كان المجنى عليه او وليه ممن يحسن الاستيفا هو ان القصاص يقصد منه التشفى وحب الانتقام فلو سمح له ان يأخذ حقه بنفسه فلربما اداء ذلك الى احداث جرح فى الجانى اعظم مما يستحقه وربما ادى الى الفوضى والنزاع والاختلاف فيدى الجانى الزيادة ويدعى المجنى عليه انه لم يستوف حقه .

تلك هى حجج الفقهاء فيما ذهبوا اليه وعند النظر فيها نجد ان المانعين من استيفا الولى حقه اذا كان يحسن الاستيفا يحتجون بالمعقول فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار كما تقرر ذلك فى الاصول فقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم مكن ولى المجنى عليه من استيفا حقه

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٠ : ٦٤٤) ، الخرشى (٨ : ٢٤) ، مفهمنى المحتاج (٤ : ١٦٤) ، المذهب (٢ : ١٨٦) ، المنهاج مع شرحه السراج الوهاج (ص ٤٩٠) ، التحفة (٥ : ٥٥٤) ، الاشباه والنظائر (ص ٥١٦) ، المفهمنى (٨ : ٢٨٧) ، ٣٠٠ ، الروض المربع (٣ : ٢٦٨) ، الاحكام السلطانية (ص ٢٧٩) .

فلا ينبغي ان يصار الى خلافه وهكذا فعل الصحابة من بعده . ولكن ليس معنى هذا ان يحفى على الدم او المجنى عليه فيما تعدى به فـسـى استيفا القصاص بل انه مؤخذ فان استوفى حقه من غير تعد وحصلت مضاعفات من جراء ذلك فلا شئ عليه وان تعد وحصلت مضاعفات فهو مؤخذ بذلك وبان ذلك من عمر في المسألتين الاليتين :

#### ( ٤ ) اذا استوفى القصاص من غير حيف فلا ضمان .

اذا مكن المجنى عليه او وليه من استيفا القصاص في النفس او فيما دونها فاستوفاه من غير حيف ولا تعد لا ضمان عليه فيما نتج من مضاعفات عند مرضى الله عنه .

( ١٠٦ ) فقد روى ابن حجر وغيره ان عمر بن الخطاب قال : الذي يقتل منه ثم يموت قتله حق لا دية <sup>(١)</sup> على المقتل .

( ١٠٧ ) ففي نسخة اخرى رواية ان عليا وعمر بن الخطاب قالا جميعا : من مات في قصاص او حد فلا دية له <sup>(٢)</sup> .

فلا اثر قد دل باطلاقة على ان المقتل ليس عليه ضمان ما ترتب على اقتصاصه من مضاعفات سواء تعدى في اقتصاصه لا . لكن سيأتى من عمر في مسألة لاحقة انه اذا تعدى وجب عليه ضمان ما ترتب على ذلك وعليه فـسـان معنى الاثر هنا ان المقتل اذا لم يتعد لا يجب عليه ضمان مضاعفات القصاص

- 
- ( ١ ) تلخيص الحبير ( ٤ : ٢٠ ) والمطالب العالية ( ٢ : ١٢٥ ، ٤٢٨ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١١٧ ) وسنن البيهقي ( ٨ : ٦٨ ) حسن الاثر ( ص ٤٢٨ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٥٦ ، ٤٥٧ ) المحلى ( ١١ : ٢٢ ) والمغنى ( ٨ : ٣٢١ ) الممسود ( ٢٦ : ١٤٧ ) ومفنى المحتاج ( ٤ : ٤٦ ) وبداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٨ ) كنز العمال ( ٧ : ٢٩٧ ) ( ٣٠١ ) رقم ٣٤١٣ ، ٣٤٣٦ ، ٤٣٨٤ قال البوصيري : رجاله ثقات ذكر ذلك عنه الاعظمي .
- ( ٢ ) انظر المراجع السابقة .

فلو كان فيما دون النفس وسرى اليها لم يجب عليه شيء \* ان لو اشترط ففسى  
القصاص سلامة المقتص منه لانسد باب استيفاء القصاص.

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن اقتص ولم يتمدد ففسى  
اقتصاصه ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان من كان حقه فيما دون النفس  
فاستوفاه ، وسرى ذلك الى نفس المقتص منه ، ولزمه ضماكه ، وان لم يحصل منه  
تعد في الاستيفاء بان لم يتجاوز المكان المحدد له ونحو ذلك <sup>(١)</sup> .

وذهب صاحباه والجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم  
الى متابعة عمر في ذلك فقالوا : لاضمان في مضاعفات القصاص الا ان يتمدد  
المقتص في الاستيفاء بان تجاوز المحل الواجب فيه القصاص ونحو ذلك <sup>(٢)</sup> .

قال ابن حزم : فان تعدد المقتص فتمدد ما لم يبح له فهو متعد وطيه  
القوق في النفس ان قصد القتل وطيه القود ان تعدد فيما دون النفس وان اخطأ  
فمليه الدية على ما قلته <sup>(٣)</sup> .

### الادلة :

تلك هي اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه  
ذليلا له .

فابو حنيفة الذي قال : يجب ضمان المضاعفات وان لم يتمدد المقتص

( ١ ) الميسوط ( ٢٦ : ١٤٧ ) ، الهداية ( ٤ : ١٧٣ ) .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٨ ) ، مخني المحتاج ( ٤ : ٤٦ ) ، المفهومي

( ٨ : ٣٢١ ) .

( ٣ ) المحلى ( ١١ : ٢٤ ) .



يحتج بأن حقه في مادي النفس فلما مات المقتص منه كان مستوفيا مالا يستحقه  
 اذ ان حقه في القطع او الجرح وليس في قتله فلما نتج منه القتل وجب ضمانه .  
 وايد ذلك بالقياس ان قال : اذا قلع انسان يد انسان ظلما ففسرى  
 الى نفسه فمات اعيد الجاني فيقتل قصاصا لان قلع اليد او احداث الجرح  
 ادى الى موت المظلوم كذلك هنا يجب عليه القصاص الا انه سقط للشبهة  
 وهى ان له حق استيفاء القصاص في الطرف او الجرح فادى ذلك الى اتلاف  
 النفس من غير قصد فيجب عليه الضمان دون القود .

وقد احتج السرخسي لهذا بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه  
 قال في المبسوط : والمسألة مختلف فيها بين الصحابة وكان ابن مسعود  
 يقول : بالضمان <sup>(١)</sup> .

وحجة الجمهور الذين قالوا : لا ضمان طى المقتص فيما نتج عن  
 اقتصاصه من مضاعفات الا ان يتعمد . ما اشرع عمر وطلح رضى الله عنهما  
 فانهما قالا : لا ضمان عليه <sup>(٢)</sup> .

وايدوا ذلك بالقياس فقالوا : اذا قطعت يد السارق فسرى ذلك الى  
 نفسه لا يجب ضمان نفسه وذلك لان الموت نتج من فعل مأذون فيه . كذلك هنا  
 فان المقتص فعل مأذون فيه فلا يجب عليه ضمان ما نتج من ذلك بالسراية  
 ونحوها مادام لم يتعمد في ذلك والا استحال استيفاء القصاص .

### المناقشة والترجيح :

تلك هى الأدلة التى احتج بها كل من الفقهاء رحمهم الله ، ومنسند  
 النظر فيها نجد انها لا تخلو عن المناقشة فالذين قالوا : يجب ضمان ما نتج  
 من مضاعفات يردون قياس الجمهور بقولهم بان قلع يد السارق مأذون فيه  
 فلا يجب على الامام او نائبه ضمان المضاعفات ضرورة لان الواجب عليه اقامة

( ١ ) المبسوط ( ٢٦ : ١٤٧ ) .

( ٢ ) المبسوط ( ٢٦ : ١٤٧ ) .

الحد وليس في وسعه ان يتحرز من السراية ولو وجب ضمان السراية  
لا تمتنع الائمة عن اقامة الحدود بخلاف المقتض ان لا ضرورة توجب عدم  
ضمانه للسراية فان له ان يترك استيفاء القصاص للامام .

والذين قالوا : لا يجب على المقتض ضمان السراية الا ان يتمددى  
يردون القياس الذى احتج به ابو حنيفة بانه غير مستقيم لانه قياس مع الفارق  
وذلك ان قطع طرف الانسان ظلما ليس كقطعه قصاصا ، ولذلك وجب ان يختلف  
الحكم لاختلاف القطعين فيجب ضمان السراية اذا كان القطع ظلما ، ولا يجب  
اذا كان القطع قصاصا بدون تمد لان عمله كان مأذونا فيه ، ويبدولى من  
خلال هذه المناقشة ان الضمان غير لازم الا ان يتمددى المقتض لانه من  
المتفق عليه على ان الامام او نائبه لا يضمن سراية قطع يد السارق لانهما  
عملا مشروعا ، فيلزم من ذلك ان يكون الحكم كذلك في المقتض لان  
عمل عملا مشروعا مأذونا له فيه ، فلا يجب عليه ضمان المضاعفات المترتبة على  
اقتصاصه الذى لم يتمدد فيه .

ومن ناحية اخرى لو قيل للمقتض ان سرى القلع او الجرح مثلا السرى  
النفس لزمك الضمان كان في ذلك ما يمنع استيفاء القصاص وهو حق له قد امر  
الله عز وجل بأن يوفى اياه تحقيقا للمعدل يحصل به طمى اخذ حقه وشفا  
نفسه في ظل الشريعة الفراء ، ولا يمكن فيه التقيد بوصف السلامة لما فيه من  
سد باب القصاص ان الاحتراز من السراية ليس في وسع المقتض ، فصار كالا امام  
والجراغ والحجاء والمأمور باقامة القصاص .

والحق ان هناك فرقا بين فعل هؤلاء وفعل المقتض فان الامام  
مثلا لا يمكن ان يضمن ما نتج من مضاعفات القصاص والحدود لانه لو عمل  
ذلك لانسد باب اقامتها اما على الدم فلو ترك اقامة القصاص للامام فان  
يحصل على حقه بدون ان يضمن شيئا . والله اعلم .

## ( ٥ ) اذا حصل تعدد في الاستيفاء وجب الضمان .

تبين في المسألة السابقة ان المقتضى اذا لم يتعد لم يجب عليه ضمان مضاعفات القصاص .

وفي هذه المسألة يتضح ان المقتضى اذا تعدى وجب عليه الضمان عند مرضى الله عنه .

( ١٠٨ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان رجلا اتى يملئ فقال : قاتل اخي فدفعه اليه يملئ فجده بالسيف حتى رأى انه قتله ، وبه رمق فاخذاه اهله فداووه حتى برى فجاء يملئ فقال : قاتل اخي فقال : اوليس رفعت اليك ، فاخبره فدعاه يملئ فاذا هو قد سلك ، فحشيت جروحه فوجد فيه الدية فقال يملئ : ان شئت فادفع اليه دية واقتله والا فده فلحق بدمر فاستعدى عليه يملئ فكتب عمر الى يملئ ان اقدم على تقديم عليه ، فاخبره الخبر فاستشار عمر على بن ابي طالب فاشار عليه بما قضى به يملئ ، فاتفق عمر على ان يملئ ان يدفع الدية اليه ويقتله او يده فلا يقتله ، وقال عمر ليملي : انك لقاض ثم رده الى عمله .<sup>(١)</sup>

فان يملئ دفع القاتل الى ولي المقتول فاساء في استيفاء القصاص وتمدى ان جده بسيفه ومثل به وطن انه بذلك قتله ، وشاء الله الا تفارقته الحياة بما حصل من تجديد وتمثيل فاراد ولي الدم من يملئ ام يمكنه مرة اخرى من قتله بعد ان عولج وحشيت جروحه واستقام فابى عليه يملئ

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٣٠ ) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن حبي بن يملئ اخبره انه سمع يملئ يخبر . وفي رواية اخرى قال ابن جريج اخبرني عثمان ابن ابي سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يملئ . انظر مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٤٣٠ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ١٢٠ / ١ / ٢ ) ، القواعد والفوائد ( ص ٨٢ ، ٩٣ ) ، كنز العمال ( ٧ : ٣٠٠ ) رقم ٣٤٨١ .

ذلك الا ان يدفع دية فلما بلغ خبره عمر بن الخطاب رضى الله عنه وافقسه على قضاءه هو وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهم .

فدل ذلك على ان المقتصر هنا قد تمدى في استيفائه بما يوجب الضمان عليه ، فان حقه في القتل فقط وليس من حقه ان يبذع الجاني ويمثل به دون ان يقتله ، اما وقد فعل ذلك يجب عليه ضمان تحديه ثم يمكن من الاقتصاص ان اراده مرة اخرى والا تركه كما قضى بذلك عمر وعلى ويعلى رضى الله عنهم فانهم اتفقوا على تضمينه الدية الكاملة ثم يمكن من الاقتصاص ان اراده فان لم يفعل فليس له قتله .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التمدى في الاقتصاص في النفس وانه مضمون ، اما الفقهاء من بعده فقد سهقت اقوالهم في الاقتصاص فيما دون النفس وانه ان سرى الى اتلاف النفس يتمد او يغير تمد على خلاف بينهم فهو مضمون .

اما اذا كان التمدى في استيفاء القصاص في النفس فانهم جميعا لا يجيزونه فلا يصح للمقتصر ان يمثل بالقاتل او يبعث به فان فعل فهو آثم لكن هل يلزمه ضمان ذلك المبعث ام لا ؟ لم اقف للمفقه في ذلك على قول ماعدا الطلبة فقد نصوا على موافقة عمر وعلى ويعلى رضى الله عنهم ففى القضية السابقة فقد ذكر ابن اللحام في الفوائد : ان الامام احمد قضى بمثل ما قضى به اولئك الصحابة رضى الله عنهم وهى ذلك على قاعدة فقهية وهى :

اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر وقت العبادة الموسعة تضيق عليه .  
وبناء على تلك القاعدة اوجب الضمان على المقتصر في النفس اذا تمدى في استيفائه على اعتبار الامر ظاهرا او على التضييق دون التوسيع لانفسه

لو اعتبر ما في نفس الامر، او التوسيع لما طالب المقتص المتعدى في النفس بالضمان لان له حق اتلاف النفس ولم يستوفه باقتصاصه الاول، ولكن ليس الامر كذلك لان الظاهر يدل على انه حينما جدد الجاني وتركه كان قد ابرأه مما وراء ذلك بناء على ظنه انه قتله واستوفى حقه فان اراد استيفاء القصاص مرة اخرى لزمه ضمان تعديه السابق، لان ذلك ليس له فيه حق . فيجب ان يضيق عليه في الاستيفاء ويطلب منه الضمان ان اراد الاقتصاص .

هذا ما ذكر في مذهب الامام احمد <sup>(١)</sup> رحمه الله ولا اعتقد ان المذاهب الاخرى تخالف في ذلك لانهم جميعا لا يجيزون الحيف والتعدى في الاقتصاص وقد جاء من بعضهم ما يوحى بان من كان له حق الاقتصاص في النفس فاعتدى على غير النفس فهو مضمون فقد جاء من ابي حنيفة رحمه الله انه قال : من قتل وليه ممددا فقطع يده فاقطعه ثم عفا وقد قضى له بالقصاص او لم يقض فعمله قاطع اليد رية اليد لانه استوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانة وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة فان له ان يتلفه تهما فاذا سقط وجب المال <sup>(٢)</sup> .

وقال ابو يوسف : ومن قطعت يده فاقصص له من اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية سقط حقه في الاقتصاص، لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه مما وراءه <sup>(٣)</sup> .

فان هذه الاقوال توحى بان ما قضى به عمر ومن معه هو مذهبهم لان المقتص ليس له ان يمثل بالجاني وانما له القتل فقط فاذا تعدى وجب عليه الضمان، وهذا هو الراجح لقضاء الصحابة به .

(١) انظر القواعد والفوائد (ص ٨٢، ٩٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٠: ٤٧٧٨) ، المذهب (٢: ١٨٧) ، الاحكام

السلطانية (ص ٢٧٩) ، تكملة فتح القدير (١٠: ٢٥٨) .

(٣) انظر تكملة فتح القدير (١٠: ٢٥٨) .

( ٦ ) استيفاء القصاص في الحرم .

الاثار السابقة دلت على ان اولياء الدم لهم حق استيفاء القصاص من الجاني بانفسهم عند عمر اذا كانوا من يحسن استيفاء فان لم يتعدوا فلا ضمان عليهم وان تعدوا لزمهم كل ما ترتب على فعلهم من مضاعفات .  
ويبقى شئ آخر لم نذكره بعد وهو هل لهم ان يستوفوه في البلد الحرام  
اولا ؟

ظاهر الرواية المأثورة من عمر رضى الله عنه تدل على ان القصاص لا يقام في البلد الحرام مطلقا اى سواء حصل القتل فيه ام خارجه .

( ١٠٩ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر قال : لو وجدت فيه - اى في حرم مكة - قاتل الخطاب مامسته حتى يخرج<sup>(١)</sup> .

فان الاثر يدل بظاهره على ان القصاص في النفس عند عمر لا يستوفى في الحرم المكي لانه قال : لو وجدت قاتل الخطاب - اى والده - مامسته فيه حتى يخرج وظاهر هذا يشمل من قتل فيه ومن قتل خارجه ولجأ اليه .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه في عدم استيفاء القصاص في الحرم ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا : فمنهم من قال بمثل ظاهر الرواية المأثورة من عمر رضى الله عنه اى ان القصاص لا يقام في الحرم مطلقا سواء وقع القتل فيه ام خارجه ثم لجأ الجاني اليه .

---

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٤٩٣ ) قال عبد الرزاق قال ابن جريج سمعت ابن ابي الحسن يحدث عن عكرمة بن خالد ان عمر . . . . . نـيـل الاوطار ( ٢ : ٤٦ ) وشرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٤١ ) قال الشوكانى والبهوتى : اخرجه احمد .

حكى ذلك ابن هزم وغيره عن ابن عمرو بن عباس وابن الزبير وابي شريح وعطاء والشعبي والحكم ابن عيينة وسعيد بن جبهر .

ثم قال بعد ذلك : ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم .<sup>(١)</sup>

وزهد ابو حنيفة واحمد رحمهما الله الى ان القتل : ان حصل فى الحرم اقتصر من الجاني فيه وان حصل خارجه ثم لجأ اليه لا يقتص منه فيه ، بسل يضيق عليه حتى يخرج منه فيقام عليه القصاص خارج الحرم .<sup>(٢)</sup>

وزهد الامامان الاخران مالك والشافعي رحمهما الله الى ان القصاص يقام فى الحرم وفى غيره سواء حصل القتل فيه ام خارجه ثم لجأ الجاني فيه .<sup>(٣)</sup>

الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله فى اقامة القصاص فى الحرم ، وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : لا يقتص فى الحرم مطلقا يحتجون بالمنقول والمقول .

( ١ ) فمن المنقول من القرآن الكريم قوله تعالى : " ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا " .<sup>(٤)</sup>

فان قوله تعالى : ومن دخله كان آمنا غير بمعنى الامر كان قـال سبحانه امنوا من دخله . قال ابن كثير عند ذكر هذه الآية : ومن دخله كان آمنا يعنى حرم مكة اذا دخله الخائف بها من على نفسه من كل سوء ، وكذلك كان

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٤٩٩ ) .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢١ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٤١ ) ،

مجموع الفتاوى ( ١٤ : ٢١٨ ) ، ( ٢٠ : ٣٤٣ ) ، الاحكام السلطانية

( ص ١٩٤ ) .

( ٣ ) احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٢٨٤ ، ٢٨٥ ) ، الكافى ( ٢ : ١١٠ ) ،

مغنى المحتاج ( ٤ : ٤١ ) ، التحفة ( ٥ : ٥٠ ) ، المذهب ( ٢ : ١٨٨ ) ،

تفسير القرطبي ( ٤ : ١٤٠ ) ، ( ٦ : ٣٢٥ ) .

( ٤ ) آل عمران : ٩٦ ، ٩٧ .

الامر في حال الجاهلية كما قاله الحسن البصري وغيره . . . (١)

وقال الجصاص : ومن دخله كان آمناً يقتضى أمنه على نفسه سواء اكان بجانبه قبل دخوله او بعده ، فان الآية خبر بمعنى الامر كأنه سبحانه قال فالخائف اذا دخله كان آمناً في حكم الله وما امر به ، أي كأنه قال : فأمنوه . (٢)  
ثم ان من في الآية من الفاظ العموم يشمل الحكم فيها كل من دخل البيت الحرام فهو آمن سواء جنى فيه ام خارجه ولجأ اليه ، فلا يجازى الجانى اذا انتهك حرمة البيت فجنا فيه بل يضيق عليه حتى يخرج منه ، ثم يقام عليه القصاص خارجه .

( ٢ ) ومن السنة احاديث كثيرة تدل على ان البيت لا يسفك به دم مطلقاً منها :

( أ ) قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم : ان هذا البلد حرام حرمة الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، انه لم يحل القتل فيه لاحد قبلى ولم يحل لـ لا ساحة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة .

( ب ) وفي رواية اخرى : قال ابو هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لاحد قبلى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدى .

( ج ) وفي رواية ان ابا شريح الخزاز قال لعمرو بن سميد وهو يبعث البعوث الى مكة ، اعذن لى ايها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الخد من يوم فتح مكة ، سمعته ان نأى ووعاه قلبى وابصرته عيناي حين تكلم به : فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فان احسد

( ١ ) تفسير ابن كثير ( ٢ : ٧٦ ) .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٠ ، ٢١ ) .

( ٣ ) عضدت الشجر اى قطعته . انظر تهذيب الصحاح ( ص ٢٣٠ ) .



ترخص في قتال رسول الله فيها فقولوا له : ان الله قد اذن لرسوله  
ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها  
اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب .

ف قيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو ؟ قال : انا اعلم منك بذلك يا ابا  
شريح ان البيت او الحرم لا يصيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بحزبه .<sup>(١) (٢)</sup>

هذه الاحاديث دلت على ان مكة شرفها الله لا يحل ان يسفك بها  
دم سواء كان بحق ام بغير حق لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر انها  
لم تحل لاحد الا له سلفة من نهار قتل فيها من قتل من المشركين كابن  
خطل قتلته وهو متعلق باستار الكعبة .

قال ابن حزم بعد ان ذكر تلك الاحاديث : فهذا نقل تواتر ثلاثة  
من الصعابة عليه : ابو هريرة وابن عباس وابو شريح كلهم يروى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال : ان مكة حرمها الله تعالى فيبين ندرى ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكة خصوصا القتال المحرم بالظلم لان  
محرم في كل مكان في الارض لكنه عليه الصلاة والسلام نص على انه انما حرم  
القتال المأمور به في غيرها لانه عليه الصلاة والسلام المقاتل في مكة ولا يقتل  
الا بحق ونهى عن ذلك القتال بحينه غيره وحرم ان يحتج به في مثله .<sup>(٣)</sup>

( ٣ ) ومن حيث المعقول فقد جاء على لسان الشوكاني وغيره ان حرمة  
البلد الحرام ثابتة في الجاهلية فقد كان في الجاهلية يرى احد هم  
قاتل ابنه فلم يتعرض له فيه فلا يزيد الاسلام ذلك الا حرمة وتمظيها<sup>(٤)</sup> .  
ومعنى ذلك ان الاسلام قد اقر الحال التي كان الجاهليون يعظمون

( ١ ) الخربة اصلها الميب ، والمراد هنا الذي يفر بشئ مما لا تجزيه  
الشريعة . انظر النهاية ( ١٧ : ٢ ) .

( ٢ ) انظر هذه الاحاديث في منتقى الاخبار لابن تيمية مع شرحه نييل  
الوطار ( ٧ : ٤٣ ، ٤٤ ) متفق عليها .

( ٣ ) المحلي ( ١٠ : ٤٩٨ ، ٤٩٩ ) .

( ٤ ) نييل الوطار ( ٧ : ٤٣ ) .

ففي البيت .

قال ابن حزم في تأييد من ذهب الى هذا القول : اجمع عليه الصحابة والقرآن والسنة معهم ورسول الله معهم يهتف بذلك على الناس في ثاني يوم الفتح وهذا هو الاجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة انهم قالوا به .

وحجة الذين ذهبوا الى ان القاتل في الحرم يقتل فيه اما اذا قتل خارجا ثم لجأ اليه فانه لا يقتل فيه بل يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه القصاص : القرآن والمأثور من الصحابة والمقول .

( ١ ) فمن القرآن الآية السابقة وهي قوله تعالى " ومن دخله كان آمنا " على ان المصوم في الآية غير مراد بدليل قوله تعالى " ولا تقتلوه " عند المسجد الحرام حتى يقتلوك فيه فان قاتلوك فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (١)

فان الله عز وجل اباح دم المشركين في حرم مكة اذا قاتلوا المسلمين فيه فدل ذلك على ان المقصود من قوله تعالى " ومن دخله كان آمنا " من كان معظما له فلم يحدث فيه جناية بخلاف من احدث الجناية فيه فانه غير آمن من هذه الناحية بل يجازى بفعله فيقتل فيه كما قتل فيه لانتهاكه حرمة البيت فلا تكون له حرمة (٢)

( ٢ ) ومن المأثور من الصحابة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه فانه قال : من كان بالبيت امانه البيت ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج منه فاذا خرج اقيم عليه القصاص خارج الحرم (٣)

وروى مثل ذلك من بعض التابعين كالزهري الذي قال : من قتل في الحرم قتل فيه ومن لجأ اليه فان البيت يحميه لانه لم ينتهك حرمة . ثم

( ١ ) البقرة : ١٩ .

( ٢ ) مجموع الفتاوى ( ١٤ : ٢٠١ ) .

( ٣ ) انظر المحلى ( ١٠ : ٤٩٣ ) .

قال : تلك السنة <sup>(١)</sup> .

( ٣ ) ومن حيث المقول : لا شك ان هناك فرقا كبيرا بين من كان معظما للبيت فلم ينتهك حرمة ومن كان غير معظم له بان انتهك حرمة بالجنابة ، فيه ان مقتضى ذلك التفريق في الحكم ، فلا يثمر لمن كان معظما له يعدم الجنابة فيه ، وعدم انتهاك لحرمة ، ويؤخذ من انتهك حرمة بجريته وذلك لا ينافي الامن ، الذي امر الله به .

وحجة الذين قالوا : يقام القصاص في الحرم مطلقا سواء قتل في حرمه ام قتل خارجه ثم لجأ اليه : المنقول والقياس .

( ١ ) فمن المنقول عمومات الكتاب والسنة الدالة على وجوب اقامة القصاص من غير تفريق بين زمان او مكان .

كقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل . . (٢) وقوله تعالى " والحرمة قصاص " <sup>(٣)</sup> . وكقول النبي صلى الله عليه وسلم الحمد قودا <sup>(٤)</sup> ، وكقوله : كتاب الله القصاص <sup>(٥)</sup> .

فان تلك العمومات تدل على ان القصاص حق واجب يقام في كل زمان ومكان ولا يخرج منه الا ما كان مخرجا بنص صريح وليس هناك نص صريح يمنع من وجوب اقامة القصاص في الحرم ، ولو كان لا يقام فيه لبيته الله عز وجل ، ولنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح بيان .

( ٢ ) ومن حيث القياس فان من سرق او قطع الطريق في الحرم او خارجه ثم لجأ اليه تقطع يده بالاتفاق سواء سرق فيه ام سرق خارجه ثم لجأ اليه فاذا كان المعتدى على مادي النفس يؤخذ بجريته فان المعتدى على

( ١ ) انظر المحلى ( ١٠ : ٤٩٣ ) . مصنف عبد الرزاق ( ١ : ٣٠٣ ) .

( ٢ ) انظر الآية ( ص ١٢٥ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) انظر الآية ( ص ١٢٥ ) من هذه الرسالة .

( ٤ ) انظر الحديث ( ص ١٦٨ ) من هذه الرسالة .

( ٥ ) انظر الحديث ( ص ١٣١ ) من هذه الرسالة .

النفس يؤخذ من باب أولى بما جناه ، وقد ظهر مصداق ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : **لَنْ يُلَاحَظَ بِحُلِّ عَرَضٍ وَعَقُوبَةٍ** <sup>(١)</sup> . فان المدين بحبس في مكة والحبس عقوبة فكل حق وجب في النفس او فيها دونها يؤخذ به الجاني سوا . فعمل ذلك فيه ام خارجه ولجأ اليه ولم هذا فان الشافعي رحمه الله جعل قوله تعالى " **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** " من العام المخصوص . يقول الزنجاني : ان الشافعي رضى الله عنه خصص صوم قوله تعالى : **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** بالقياس لقيام موجب الاستيفاء وعدم احتمال المانع اذ لا مناسبة بين اللماظة الى الحرم واسقاط حقوق الدمين المبنية على الشح والضنة والمضايقة وقد ظهر الفاء فيها اذا انشأ القتل في الحرم وفي قطع الطريق <sup>(٢)</sup> . وما قاله رحمه الله وجبه وبخاصة ان قوله تعالى : **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** لـه تأويلات عدة يأتي بيانها في المناقشة .

#### المناقشة والترحيع :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل طرف من الاطراف المتنازعة في هذه المسألة ، وكل منها لا يخلو من المناقشة . فالذين قالوا : ان القتل في الحرم لا يجوز مطلقا يحتجون بقوله تعالى " **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** " على انه خبر بمعنى الامر ، وكونه خبرا بمعنى الامر غير مسلم عند المخالف فهذا ابن العربي يقول : كل من قال هذا : فقد وهم من وجهين :  
 احدهما : انه لم يفهم معنى الآية انها خبر عما مضى ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل .  
 الثاني : انه لم يعلم ان ذلك الا من قد ذهب وان القتل والقتال

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٨١١) .

(٢) تخریج الفروع على الاصول (ص ١٧٦) .

قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مغبره فدل على انسه  
في الماضي .<sup>(١)</sup>

ومعنى ما قاله ابن العربي هنا ان الآية خبر عما مضى وهي امتنان  
من الله عز وجل على عباده على حد قوله تعالى " اولم يروا انا جعلنا حرما  
آمنا ويخطف الناس من حولهم افعبالباطل يؤمنون ومنحة الله يكفرون<sup>(٢)</sup> . وكقوله  
تعالى " فليعبدوا رب هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف<sup>(٣)</sup> .  
اذن الآية ليست اخبارا بمعنى الامر حتى يقال انها تدل على  
ان القصاص لا يقام في الحرم ومن ناحية اخرى لا يصح ان تكون الآية خبرا عن  
المستقبل لانه لو كانت كذلك لما وقع في مكة شرفها الله قتل اصلا لان خبر  
الله لا يتخلف .

قال ابن حزم : فيطل ان تكون الآية خبرا لاننا قد وجدنا القرامطة  
الكفرة لمنهم الله قد قتلوا فيه اهل الاسلام ووجدنا يزيد والفاسق الحجاج  
قد قتلوا فيه النفوس المحرمة<sup>(٤)</sup> .

اذن لو كانت الآية بمعنى الخبر في المستقبل لما وقع من ذلك شيء  
البتة .

ثم على فرض ان الآية اخبار وانها بمعنى الامر فان من قال : ان القاتل  
اذا لجأ الى الحرم يضيق عليه فلا يطعم ولا يسقى قد تناقض لان هذه  
الاشياء في حد ذاتها تنافي الامن الذى امر الله به في الآية لان من  
فعل به ذلك سيؤدي به الحال الى الخروج من الحرم مضطرا لانه لم يحصل  
له الامن .

ومن قال ان الآية مخصصة بقوله تعالى " ولا تقتلوهم عند المسجد  
الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم<sup>(٥)</sup> . . . لا يسلم له ذلك لان الآية

(١) احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٨٥) .

(٢) المنكوت : ٦٧ .

(٣) قريش : ٤٤٣ .

(٤) المحلى (١٠ : ٤٩٥) .

(٥) البقرة : ١٩١ .

هذه في القصاص والاولى ليست في القصاص حتى يقال انها مخصصة بهذه الآية ثم ان هذه الآية لا تدل الا على جواز المدافعة لمن قتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط ثم انه قد قيل انها منسوخة بقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة <sup>(١)</sup> " وقيل بقوله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم <sup>(٢)</sup> " وهذه الآية في سورة التوبة وقد نزلت بعد البقرة بسنتين فلا دلالة فيها على تخصيص قوله تعالى " ومن دخله كان آمنا " فيكون المسمى حينئذ ان كل من دخل البيت آمن سواء جنى فيه او جنى خارجه ثم لجأ اليه ماعدا المشركين فانهم يقاتلون فيه سواء قاتلوا فيه ام لم يقاتلوا .

هذا ما قيل في الآية اما الاحاديث فانها لم تتعرض للقصاص اصلا وانما هي في القتال فيصح حينئذ ان تكون مخصصة لجميع الايات التي دلت على ان المشركين يقاتلون في كل مكان في الحرم وفي غيره ولا دلالة فيها على ان القصاص لا يقام في الحرم ان لم تتعرض له .

تلك هي مناقشة ادلة الذين قالوا : لا يقام القصاص في الحرم مطلقا او اذا قتل الجاني في الحل ثم لجأ الى الحرم .

اما مناقشة ادلة الذين قالوا : ان القصاص يقام في الحرم مطلقا فان ابن حزم يقول : من قال ان قول الله تعالى " ومن دخله كان آمنا " اخبار مما مضى فقد اخبر عن الله عز وجل بما لم يقوله قط . . وحاشا الله ان يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى اياه في الاسلام بل ما زاد الله تعالى الحرم في الاسلام الا تعظيما وحرمة واكراما <sup>(٣)</sup> .

ثم ان المصنوعات التي احتجوا بها قد اجيب عنها بمنع عمومها في كل مكان وكل زمان لعدم التصريح بذلك وعلى فرض التسليم به فيها فهو مخصوص بالاحاديث التي دلت على ان مكة لا يسفك بها دم وهي متأخرة فانها فسي حجة الوداع بعد شرعية الحدود والقصاص .

( ١ ) البقرة : ١٩٣ .

( ٢ ) التوبة : ٥ .

( ٣ ) المحلى ( ١٠ : ٤٩٥ ) .

ذلك هي المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع وعند النظر فيها نجد ان الذين قالوا ان القصاص يقام في الحرم مطلقا اسعد حظا بالدليل الراجح ذلك ان الآية التي احتجوا بها وهي قوله تعالى "ومن دخله كان آمنا" تدخلها عدة احتمالات منها :

- ( ١ ) ان الآية قد قيل فيها ان المقصود منها الامتنان والتفضل كما مر .
  - ( ٢ ) ثم ان بعض المفسرين ذكروا ان معناها : الا من من عذاب الله يوم القيامة وذلك على حد قوله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه <sup>(١)</sup> .
  - ( ٣ ) وقوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة <sup>(٢)</sup> . وعليه فان من دخل الحرم فقد امن على نفسه من عذاب الله عز وجل فلا دلالة فيها حينئذ على ان القصاص لا يقام في الحرم .
  - ( ٤ ) ثم لعل المراد من الآية : ان من دخل الحرم فهو آمن اذا لم يكن مرتكبا ذنبا يبيح دمه كالقتل بدليل الايات والاحاديث التي توجب اقامة القصاص في كل مكان وزمان .
  - ( ٥ ) وعلى فرض ان الآية خبر بمعنى الامر فقد ذكر بعض المفسرين : ان الضمير في قوله تعالى "ومن دخله" المراد به المقام المعروف داخل المسجد الحرام فيكون المعنى حينئذ ان القصاص لا يقام في المساجد ومنها المسجد الحرام كما ان الحدود لا تقام فيها بالاتفاق .
- هذه الاحتمالات اقل ما يقال فيها انها تجعل المراد بالآية ان القصاص لا يقام في البلد الحرام ثم لا يستبعد ان يكون المقصود من الآية الكريمة ان البلد الحرام لا يباح ان يكون مسرحا للقتال كما فهم ذلك من الاحاديث لانها مسوقة في القتال وليس في القصاص في الحرم .

( ١ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ٤ : ٢٠ ) .

( ٢ ) منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار ( ٤ : ٢٩٧ ) متفق عليه .

وهذا هو المعنى الذى ينبغى حمل اثره رضى الله عنه عليه  
فلو ان احدا من الكفار قتل والده لما تعرض له فيه رجاء اسلامه يدل لهذا  
المعنى ان الايقولا حاد يثلم تعرض لذكر القصاص اصلا ثم ان الحكمة  
من مشروعية القصاص لا تنافى الامن الذى اراده الله عز وجل لبيته الحرام  
اذ ان اقامة القصاص والحدود فيه من اعظم اسباب الامن فان من سولت لـ  
نفسه تخويف الامنين القاطنين به بالاعتداء بالقتل وفوره يجب ان يقام عليه  
القصاص تحقيقا للامن واذا كان عرف الجاهلية يأبى ذلك فان الاسلام لا يرى  
فى ذلك انتهاكا لحرمة البيت ولذلك قال تعالى " والحرقات قصاص " فلا  
يستقيم الامن الا ان يؤخذ الجانى بجريمته فى كل زمان ومكان . وهذا  
ما تيسر عليه حكومة المملكة العربية السعودية فى وقتنا الراهن ومن شاهد  
الامن فى البلد الحرام الان علم ان ما ترجمه هو عين الصواب ان شاء الله .



## القسم الثاني

### فى الدية والارش

فى القسم الاول - من هذه الرسالة - تبين من خلال ما اثر عن ضرب من الخطاب رضى الله عنه الجنائيات بانواعها ، وما يجب فيه القود منها وما لا يجب سواء اكان ذلك فى النفسام فى ما دونها ، واتضح ايضا كيف يستوفى القصاص . وفى هذا القسم سيتضح - ان شاء الله - من خلال ما اثر عنه رضى الله عنه بيان الواجب فيها من الدية او الارش سواء اكان ذلك فى النفس ام فيما دونها ، وقبل ذكر ماورد عنه اود ان اعطى القارى الكريم فكرة واضحة من معنى الدية والارش ليكون طى بهتة من ذلك .

#### ( ١ ) تعريف الدية والارش .

ان الدية من حيث الصيغة مصدر للفعل ودى يقال : ودى فلان القتل يديه دية بمعنى اعطى دية لوليكه فى مقابلة اطلاق النفس التى حرم الله اطلاقها<sup>(١)</sup> .

قال فى القاموس : الدية حق القتل<sup>(٢)</sup> . ومعنى ذلك ان الدية نفس اللفة هى ما يؤخذ فى مقابلة النفس فقط وما اخذ فيما دونها لا يسمى " دية " وان كان مقدرا من قبل الشارع كالواجب فى الموضحة والمأمومة ونحو ذلك . وقد اختلف تعريف الفقهاء للدية .

فالخطيب الشربيني يقول : الدية : هى المال الواجب بجناية طس الحر فى النفس وفيما دونها<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) الصباح المنير ( ٢ : ٣٢٩ ) ، سبل السلام ( ٣ : ٢٤٤ ) .  
 ( ٢ ) القاموس المحيط ( ٤ : ٣٩٩ ) ، المطلع على ابواب المقسع ( ص ٣٦٣ ) .  
 تفسير القرطبي ( ٥ : ٣١٥ ) .  
 ( ٣ ) مقني المحتاج ( ٤ : ٣٥١ ) .

فقد سمي المال المقدر في النفس وفيما دونها دية ان كان المجنى عليه حرا . ولو كان المجنى عليه عبدا فما وجب في مقابلة نفسه او اطرافه او جراحاته لا يسمى دية تكاد انما يسمى قيمة او ثلثا ، الا ان الفقهاء لم يتفقوا على هذا التعريف فقد قال صاحب نتائج الافكار : ولا يظهر من تفسير الدية ما ذكره صاحب الفاية آخره انه يحد ان ذكر مثل ما ذكر في المصرب وطامة الشروح - اي من كون الدية بدل النفس فقط - قال : والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الادنى او طرف منه <sup>(١)</sup> .

فانه بهذا التعريف جعل ما اخذ في مقابلة نفس الادنى سواء اكان حرا ام عبدا وكذلك ما اخذ في مقابلة الاطراف والجراحات : دية وممن ذلك يعلم ان بعض الفقهاء يسمى ما اخذ في مقابلة النفس دية ولا يسمى ما اخذ في مقابلة ما دون النفس دية ومضهم يسمى ما اخذ في مقابلة النفس او الاطراف او الجراحات : دية ان كان المجنى عليه حرا اما اذا كان غير حره فالأخوذ يسمى قيمة ومضهم يسمى ما اخذ في مقابلة النفس او الاطراف او الجراحات دية مطلقا اي سواء اكان المجنى عليه حرا ام عبدا ويترتب على الاختلاف في التعريف خلاف آخر . ذلك ان من يسمى ما يؤخذ في مقابلة النفس والاطراف دية لا يوجب في الاعتداء على نفس العبد اكثر من دية الحرية اما من جعل الدية خاصة بما يؤخذ في مقابلة الحرية فيخيز ان يكون بدل الجنابة على العبد اكثر من دية الحرية يأخذ قيمة العبد بالقيمة ما بلغت وسياتى تفصيل هذا الخلاف عند ذكر ما اثر من عمر في ذلك ان شاء الله .

اما تعريف الارش فانه في اللغة : دية الجراحات <sup>(٢)</sup> وظاهر ذلك يدل على ان ما اخذ فيما دون النفس يسمى عند اهل اللغة ارشا سواء اكان

( ١ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٧١ ) وانظر التعريفات للجرجاني ( ص ٩٥ ) ،

مفتاح الملام ( ص ١٥ ) ، حاشية ابن عابد بن ( ٦ : ٥٧٣ ) .

( ٢ ) الصحاح المنير ( ١ : ١٥ ) .

مقدرا من قبل الشرع ام كان مجتهدا فيه وهذا ما ذهب اليه كثير من الفقهاء كما ذكر ذلك ابن رشد على ما سياتى فانهم قالوا : الارش اسم للواجب فيما دون النفس اى سواء كان مقدرا ام غير مقدر كالواجب فى بعض الجراحات التى لا تقدر فيها كاللطامة<sup>(١)</sup> ونحوها والذى يدل عليه التحقيق ان ما اخذ فى مقابلة النفس او فيما دونها اذا كان مقدرا من قبل الشارع يسمى دية سواء كان كثيرا ام قليلا اما ما اخذ فى مقابلة ما لا تقدر فيه من قبل الشرع فيسمى ارشا يدل على ذلك ما ورد فى السنة .

قال ابن رشد : والاصل فيما فيه من الاعضاء اذا قطع خطأ مـال محدود وهو الذى يسمى دية وكذلك من الجراحات والنفوس حديث عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup> ولفظه : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن : ان من اعتبط<sup>(٣)</sup> مؤمنا قتلا من بينة فانه قود الا ان يرضى اولياؤه وان فى النفس الدية مائة من الابل وفى الانف اذا اوجب<sup>(٤)</sup> وفى بعض الروايات انتهى جدده<sup>(٥)</sup> الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى الذكر الدية وفى البهشتين الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل الواحدة خمسون اذا قطعت من مفصل الساق وفى الأمانة ثلاث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع مـمن اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمسين من الابل وان الرجل

- 
- ( ١ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٧١ ) وحاشية ابن عابد بن ( ٦ : ٥٧٣ ) .  
 ( ٢ ) اللطامة : القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه . النهاية ( ٤ : ٣٥٦ ) .  
 ( ٣ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٢١ ) .  
 ( ٤ ) اعتبطه : قتله ظلما لا من قصاص واو قتله بلا جناية ولا جريرة توجب قتله .  
 الصباح المنور ( ٢ : ٧٨ ) وسبل السلام ( ٣ : ٢٤٥ ) .  
 ( ٥ ) وأوصى : اخذ الشئ جميعه واستيفاه . الصباح المنور ( ٢ : ٣٤١ ) شرح الزرقاني ( ٤ : ١٧٥ ) .  
 ( ٦ ) جدت الشئ اى قطعت . تهذيب المصالح ( ص ٤٨٠ ) .

يقتل بالمرأة وطى اهل الذهب الف دينار<sup>(١)</sup>.

فالحديث قد سى المال المأخوذ فى مقابلة ما دون النفس دية —  
وقد ورد ذكر الواجب فى كل طرف من اطراف الانسان وانه مال مقدر محدد  
لا يجوز الزيادة فيه ولا النقص منه ، وكذلك الجراحات المذكورة فيه فقد نص  
الاثران ما اخذ فيها يسمى دية ، ولذلك فقد ترجم بعض الفقهاء للواجب نفس  
النفس وفيها دونها اذا كان مقدرا : باب ديات الاعضاء ومناقبها<sup>(٢)</sup> . وذكروا  
تحت ذلك كل ما كان فيه مال مقدر فى النفس او فيها دونها ، وطيه فان الدية  
كل مال مقدر من قبل الشرع اخذ فى مقابلة اتلاف النفس واخذ فى مقابل  
اتلاف طرف من اطراف الانسان او فى جرح من جراحاته .

وان الارش هو كل مال اخذ فى مقابلة اتلاف ما دون النفس ما لا تقدر  
فيه من قبل الشرع وانما اجتهد فى تقديره العلماء ، وهو الذى يسميه بعض  
الفقهاء " حكومة " أو " حكومة عدل " <sup>(٣)</sup> كالواجب فى الخارصة التى تعرض الجلد  
ولا تشقه ، <sup>(٥)</sup> وكالواجب فى الدامية وهى الجراحة التى يسيل منها الدم <sup>(١)</sup> السى  
غير ذلك من الجراحات والشجاج الذى لا تقدر فيه من قبل الشرع .

---

( ١ ) شرح الزرقانى ( ١٧٥ : ٤ ) ، صحيح ابن الجارود ( ٢٦٥ : ١ ) قال  
الزرقانى : رواه الامام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن معمر بن عمرو بن  
حزم ، وقال ابو عمر : لا خلاف عن مالك فى ارساله ، وروى مسندا من وجه  
صالح ، وروى عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده  
ورواه الزهرى برواية معمر . واخرجه النسائى وابن حبان موصولا من  
طريق الزهرى . انظر تلخيص الحبير ( ١٧ : ٤ ) ، الدرر الكامنة  
( ٢٧٦ : ٢ ) .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ٤١٩ : ٢ ) ، غاية المنتهى ( ٢٩٤ : ٣ ) .

( ٣ ) غاية المنتهى ( ٣٠٠ : ٣ ) .

( ٤ ) الهداية ( ١٧٦ : ٤ ) .

( ٥ ) غاية المنتهى ( ٣٠٠ : ٣ ) .

( ٦ ) غاية المنتهى ( ٣١٠ : ٣ ) .

دليل مشروعية الدية في الخطأ

قال الله تعالى : **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَنَّةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَنَّةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا <sup>(١)</sup>**

فإن الله سبحانه وتعالى أوجب في هذه الآية الدية في القتل الخطأ تدفع إلى أهل القتل موزناً مما فاتهم من فقد قريبهم، إلا أن الآية الكريمة لم تتعرض لمقدارها، وهي تجب على الجاني أو على عاقلته، فهبت السنة ذلك بياناً شافياً كما قد مر في حديث مرويين حرم وسألت لذلك يزيد أثناء هذا البحث . قال القرطبي رحمه الله عند ذكر الآية : **كم يحون القرآن ما يعطى لولي القتل فعينتها السنن للطائفة <sup>(٢)</sup>**

فقد جاء في السنة مقدار الدية من الأهل وغيرها، وأختلف الفقهاء رحمهم الله فيها هو الأهل فيها وفي أسنان الأهل من حيث أنواع القتل وفي مقدارها من التقديرات وفي مقدار الواجب من حيث الزمان والمكان واليه قولان لذلك يهملهم بيدنا فسيحما لا جتهاداتهم وقد كان لمحبر رضي الله عنه فسي ذلك النصيب الآخر وسأذكر ذلك منه إن شاء الله من خلال ما أثر عنه فسي بابين اثنين :

الأول : في دية النفس التي حرم الله قطبها .

الثاني : في دية وأرض مادي النفس .

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) تفسير القرطبي (٥ : ٣١٩) .

## الباب الاول

### المبحث الاول : اجناسها التي تؤخذ منها

الاجناس جمع جنس : وهو الضرب من كل شئ كجنس الحيوان او الحبوب، فان الحيوان جنس يشمل عدة انواع منها الانسان والبهائم ونحو ذلك، وكذلك الحبوب فانها جنس تشمل عدة انواع كالبر والشعير والذرة ونحوها<sup>(١)</sup>. والمراد بها هنا الانواع التي تؤخذ منها الدية كالابل والبقر والفرس والذهب والفضة والحال . ونحن الان نريد ان نبحث كم الاجناس التي تؤخذ منها الدية عند مرضى الله عنه وغيره من الفقهاء ؟ وما هو الاصل فيها ؟

الروايات المأثورة عن مرضى الله عنه تدل على ان الدية تؤخذ من ستة اجناس وان الاصل فيها عنده الابل، وان ما عداها انما يؤخذ تقويماً او معادلة .

(١١٠) فقد روى ابو داود وغيره عن مرو بن شميب قال : كانت قيمة الدية من الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم، ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال ان الابل قد غلت قال : ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم، وعلى اهل البقر مائتي بقرة، وعلى اهل الشاة الف شاة، وعلى اهل الحلل مائتي حلة، قال : وترك دية اهل الكتاب لم يرفعها فيما رفع من الدية<sup>(٢)</sup> .

(١) المصباح المنير (١: ١٢١) .

(٢) عن المعبود (١٢: ٢٨٦) ، سنن ابن داود (٢: ٤٩١) ، هداية المتن (٢: ٢٦٥) ، مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٩١، ٢٩٦) ، المحلى (١٠: ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢١٣) ، قال ابن كثير: اسناده جيد وقوى حجة في هذا الباب وغيره . منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار (٧: ٦٨) ، سنن الدارقطني (٣: ١٢٩) ، كنز العمال (٧: ٣٠٦) ، انظر الاطوار التي دلت على مقدارها فلى مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٩٠) .

فلا اثر قد دل على ان الدية تؤخذ من ستة اجناس هي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل وان الاصل عند عمر الابل بدليل انه زاد نسي الاجناس كلها لما غلت الابل ولم يزد فيها ، وبدليل انه قال عند رفعه للدية معللا لذلك : ان الابل قد غلت فقد كانت قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار فلما غلت فرضها عمر الف دينار ، وكانت ثمانية الاف درهم ، وفرضها اثني عشر الف درهم تقويها للابل ، وفرضها من البقر مائتي بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتي حلة على اساس ان ذلك يساوي قيمة مائة من الابل . فدل على ذلك على ان الاصل في الديات عند الله هي الابل لانه لو كانت الاجناس الاخرى اصولا كالا ببل لما جاز له رضى الله عنه ان يزد فيها كما لم يزد في الابل .

قال ابن قدامة رحمه الله بعد ان ذكر اثر مروين شعيب السابق وحديث عمر يدل على ان الاصل الابل فان ايجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لفلا الابل ولو كانت اصولا بنفسها لم يكن ايجابها تقويها للابل ولا كان لفلا الابل اثر في ذلك ولا لذكره معنى <sup>(١)</sup> .

وهذا الذي قاله رحمه الله وجبه جدا تؤيده آثار اخرى كثيرة تدل على ان عمر كان قد فعل ذلك تقويها للابل منها :

(١١١) ما رواه البيهقي عن ابن شهاب وابن ابي رباح ، ان عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup> قوم الدية الف دينار واثنى عشر الف درهم .

(١١٢) وما رواه ابن حزم عن سعيد بن منصور ان عمر بن الخطاب قوم الابل في الدية عشرين ومائة درهم لكل بحور <sup>(٣)</sup> .

(١) المغني (٣٥٢: ٨) .

(٢) سنن البيهقي (٨٠: ٨) ، تنوير الحوالك (٥٩: ٣) ، رواه الامام مالك .

(٣) المحلى (٣٩٦: ١٠) ، قال ابن حزم هذا مرسل سنن البيهقي

(٧٩: ٨) .

قال ابن حزم بعد ان ذكر الاثر : انما ذكر قيمة لاحدا محدودا .  
 ( ١١٣ ) ومارواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب : كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى : اربع مائة  
 دينار او عدلها من الورق ، و يقيمها على اثمان الابل ، فاذا غلت رفع نسي  
 ثمنها ، واذا هانت نقص من قيمتها على اهل القرى على ثمانمائة ، وقضى  
 عمر بن الخطاب على اهل الورق اثنا عشر الف وقال : انى ارى الزمان  
 تختلف فيه الدية تنخفض فيه مرة من قيمة الابل وترتفع مرة ، وانى  
 ارى المال قد كثر وانى اخشى عليكم الحكام يحدى ، فان يصاب الرجل  
 المسلم فتهلك دية بالباطل وان ترتفع دية بخير حق فتحمل طمس  
 اقوام مسلمين فتجتاحهم ، وليس على اهل القرى زيادة فى تغليظ مقل  
 ولا فى الشهر الحرام ولا فى الحرم ولا على اهل القرى فيه تغليظ ولا يزا  
 فيه على اثني عشر الف درهم ، وهقل اهل البادية يقطى اهل الابل مائة  
 على اسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اهل  
 البقر مائة بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ولم اقس على اهل القرى  
 الا عظمهم يكون ذهباً وورقاً ، فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قضى على اهل القرى فى الذهب والورق مالا سوى لازيادة  
 فيه اتبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولكنه كان يقيه طمس  
 اثمان الابل<sup>(١)</sup> .

( ١١٤ ) ومارواه عبد الرزاق ايضا : ان فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : ان عمر  
 ابن الخطاب شاور السلف حين جند الاجناد فكتب ان على اهل الابل  
 مائة من الابل وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة

---

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٤٠٠ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٢٩٤ ، ٢٩٥ ) رواه عن  
 ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب . سنن البيهقي ( ٨ : ٧٩ ) .



وطى من نسج البز من اهل اليمن بقيمة \* خمس مائة حلة<sup>(١)</sup> . او قيمة ذلك ما سوا الحلل فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته من الابل لا يكف الا مراهى الذهب ولا الورق وان اصابه الا مراهى وداه بمائة من الابل فان لم يجد ابلا فعدلها من الخنم الفا شاه<sup>(٢)</sup> .

(١١٥) ومارواه وكيع بسنده عن مكحول قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر الفا<sup>(٣)</sup> والف دينار .

(١١٦) وماروى ابن حزم بسنده عن يحيى بن سعيد الانصارى : ان عمر بن الخطاب لما رأى اثنان الابل تختلف قال : لا قضين فيها بقضاه لا يختلف فيه بعدى فقضى على اهل الذهب الف دينار وطى اهل الورق اثني عشر الف درهم<sup>(٤)</sup> .

(١١٧) وماروى عبدالرزاق عن معمر بن الزهرى قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير بكل اوقية بعير فذلك اربعة الاف فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الابل فجعلها عمر اوقية ونصفا ثم غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الابل ترخص وتفلو حتى جعلها عمر اثني عشر الف درهم او الف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة الفى شاه<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) فى المحلى (٣٩٩: ١٠) بقيمة خمسة خمسة وهو الصحيح .  
 (٢) مصنف عبدالرزاق (٢٩٦: ٩) ، عبدالرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عبدالمعز بن عمر عن عمر بن عبدالمعز . ذكر الشافعى نحوه فى الام (١٠٠: ٦) ، المحلى (٣٩٩: ١٠) .  
 (٣) المحلى (٣٩٥: ١٠) .  
 (٤) المحلى (٣٩٥: ١٠) قال ابن حزم يحيى بن سعيد الانصارى لم يولد الا بعد عمر بنحو نيف واربعين عاما . سنن البيهقى (٨٠: ٨) .  
 (٥) المحلى (٣٩٩: ١٠) ، مصنف عبدالرزاق (٢٩١: ٩) ، بدائع المنن (٢٩٥: ٢) .

( ١١٨ ) وماروى ابن حزم بسنده من مبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب الديارات فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل السورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة ثنية وسنة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلقة .<sup>(١)</sup>

هذه الآثار المروية من عدة طرق يعضد بعضها بعضها دلت على ان عمر رضى الله عنه انما فرض تلك الاجناس تقويها ومعادلة بالابل لا تأصيلاً وقد صرح رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في الذهب والفضة عقلاً مسمى وذكر في اثر آخر ان الذهب والفضة انما يؤخذان بقيمة الابل ، وان الشاة وما شاكلها تؤخذ معادلةً وبين انه فعل ذلك لما كان يخشاه من يأتي بعده من الحكام ووجه ما يخشاه هو ان يفرضوا على الناس تلك المقادير من الذهب والفضة على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلك دية المسلم بالباطل على انها اصول بنفسها مع ان الامر ليس كذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بالابل بالذهب والفضة .

فان قيل سلمنا ان تلك الاجناس ما عدا الابل لم تكن اصولاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عمر حينما زاد المقادير فيها جعلها اصولاً بدليل ظاهر ماروى عنه فان الآثار قد وردت بالفاظ يدل ظاهرها على وجوب تلك الاجناس وانه لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص . فقد روى ان عمر فرضها او كتبها او وضعها او جعلها او قضى بها وكلها الفاظ تدل على ان تلك المقادير اصول بنفسها كالابل لا يصح ان يزداد فيها او ينقص منها وقد فهم ذلك كثير من الفقهاء والسلف .

( ١١٩ ) فقد روى ابن حزم بسنده عن الزهري ان رجلاً بالكوفة قتل خطأ فقال اهل القاتل خذوا منا الابل وكانت الابل يومئذ رخاها بمشرين

وثلاثين فكتب المفسرة بن شعبة في ذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية<sup>(١)</sup>  
 كيف اصنع بقضا\* عمر في ذلك نقض طيهم باثنى عشر الف درهم .  
 فان معاوية رضى الله عنه فهم ان عمر رضى الله عنه حينما فرض الديعة  
 من الفضة اثني عشر الف درهم اراد التأصيل .  
 فلذلك قضى باثنى عشر الف درهم من غير نظر الى قيمة الابل ، وهذا  
 ما فيه كثير من الفقهاء رحمهم الله .

فان ابا يوسف صاحب ابى حنيفة رحمه الله ذكر اثر عمرو بن شعيب  
 الاول الذى فرض عمر فيه الديعة من ستة اجناس ثم قال : فاصبحت بذلك اصولاً<sup>(٢)</sup>  
 واحتج الزيلعى في تبين الحقائق لمذهب صاحبه ابى حنيفة طس  
 كون اجناس الديعة ستة وانها اصول : بقضا\* رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم قال : وكان عمر رضى الله عنه يقضى به على اهل كل مال فيها ذكرنا<sup>(٣)</sup>  
 وقال الباجى رحمه الله قال مالك ان عمر بن الخطاب قوما فكانت  
 قيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الف درهم فاستقرت طس  
 ذلك الديعة لا تتغير بتغير اسواق الابل . . . وقال والدليل على ما نقول : ان  
 الذهب والورق الان اصل في الدينكا لابل لان عمر بن الخطاب قوم ذلك بحضرة  
 المهاجرين والانصار ولا يصح ان يردد دية واحدة لانه كان يقول : قوم دية  
 رجل على اهل الذهب فكانت الف دينار وقوم دية على اهل الورق فكانت اثني  
 عشر الف درهم .

ووجه آخر انه قال : قوم الديعة فاتي بلفظ يستغرق جنس القرى وذلك  
 لا يتأتى ان يكون تأثير الحكم بذلك في جميع القرى فثبت انه انما اراد الحكم  
 بذلك على القرى في الجملة كما تعين في جميعها في المستقبل ، وقد رد ذلك

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٣٩٦ ) ولم يذكر فيها بن حزم طعننا الا كونه مرسل .

( ٢ ) الاثار لابى يوسف ( ص ٢٩٧ ) .

( ٣ ) تبين الحقائق ( ٦ : ١٢٧ ) .

لنص عليه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ذلك وإن كان من طريق لا يثبت عندنا ، ولنظر ادعاء الى ذلك ووافقه عليه جماعة الصحابة فثبت انـــــــ  
(١)  
اجماع .

وقال القرطبي رحمه الله بعد ان ذكر اثر مروه بن شعيب الاول ايضا  
قال ابو مريد الحديث ان الدنانير والدرهم صنف من اصناف الدية لا طس  
وجه الهدل والقيمة .  
(٢)

والحاصل ان كثيرا من الفقهاء رحمهم الله فهموا من الاثار المروية عن  
مرو بن مريد رضي الله عنه انه قد جعل تلك الاجناس الستة اصولا لا يجوز ان يزد فيها  
او ينقص منها كالا بل وهذا الفهم تروى الاثار المتكاثرة التي يشهد بعضها  
لبعض الدالة بان مرو بن مريد رضي الله عنه حينما فرض تلك الاجناس انما اراد التقويم  
لا التأصيل اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح هو بذلك .

اما الالفاظ التي يفهم من ظاهرها ان مرو فرضها تأصيلا فهي مؤولة  
ولا بد لدلالة السياق على عدم التأصيل .

فان رواية الاثار لما قالوا : فرضها مرو او كتبها او جعلها او قضى بها  
او وضعها انما كانوا يقصدون انه فرض ذلك المال المحدد المقدرفي مـــــــهده  
لما بلغت قيمة الابل في ذلك الوقت هكذا .

يقول الشافعي رحمه الله : فالمعلم محيط - ان شاء الله - ان مرو لا يقوم  
الابل الا بقيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها في المعد وان قومها  
مرو قيمة يومها فاتباعه ان تقوم كلها وجبت على انسان قيمة يومها ، ولمـــــــل  
مرو الا يكون قومها الا في حين ولد هكذا قيمتها فيه حين اموت ، ولا يكون  
قومها الا برضا الجاني وولى الجنابة .  
(٣)

اذن مقتضى ذلك ان الدية من غير الابل قد تزيد وتنقص تبعاً لثمان  
الابل وهذا ما فرضه مرو بن مريد رضي الله عنه ، وسياق الاثار يدل عليه فانها كلها

( ١ ) المنتقى للباجي ( ٦٨ : ٧ ) .

( ٢ ) تفسير القرطبي ( ٣١٦ : ٥ ) .

( ٣ ) الام ( ١٠٠ : ٦ ) .

تدل على انه رضى الله عنه اراد التقويم لا التأصيل ، فقد جاء في بعض الاثار انه قال : لو تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على اهل القرى في الذهب والورق مقدا سمي لا زيادة فيه اتهمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض على الناس من الذهب والفضة قدرا معيناً فهل في وسع عمر ان يفرض ذلك على الناس من بعده ابداً ليس في وسعه ان يعمل ذلك ومن قال ذلك فقد اوقع نفسه في اشكالات معقدة يصعب حلها وكان قوله ذلك سبباً في رد ما اقره في نفسه ذلك ، فان ابن حزم كذب بعض الاثار المروية عنه وجعلها ضلالة وذلك انفسه فهم من الاثار المروية من عمر انه اراد التأصيل لا التقويم .

يقول رحمه الله : بعد ان ذكر قول عمر : واني اخشى عليكم من بعدى في الاثر السابق . . . : نشهد بشهادة الله ان هذا كذب موضوع وقد اعان الله تعالى عمر رضى الله عنه من ان يبدل ما بات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقر الحكم ثم مات ابو بكر عليه . واحق الحق ، قول من وضع هذا الخبر : فخشي عمر من بعده فجعلها الف دينار واثنى عشر الف درهم ، ليت شعري ماذا خشي من بعده وكيف خشي من بعده ان ترك الدية ثمانية دینار ولم يخش من بعده ان يلغها الف دينار واثنى عشر الف درهم هل في النوك<sup>(١)</sup> اكثر من هذا الكلام ؟ ما شاء الله كان ، لقد كهدت لمة الاسلام من كل وجه وبأبي الله الا ان يتم نوره ، وتالله لو جاز لعمران يزيد فيمسا مضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعده لتجوزن لمن بعد عمر الزيادة على فعل عمر قطعاً بل الزيادة على حكم عمر اخف من الزيادة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ابي بكر ونحن نبرأ الى الله من هذه الضلالة ، وهذا صيب المرسل فتأملوه<sup>(٢)</sup> .

فرحم الله ابا محمد ان غيرت على اللة الاسلامية وفيه للاثر على غير ما يقصد به جعله يكذبه ويجعله ضلالة مع ان الاثر غاية ما فيه الارسال وقد جاء

(١) النوك بالضم والفتح الحق . القاموس المحيط (٣ : ٣٢٢) .

(٢) المحلى (١٠ : ٣٩٥) .

من طريق اخرى ترفع من درجة ضعفه فقد ارسل من طريق مكحول ومن طريق  
عمرو بن شعيب .

والذى خشيه عمر غير الذى فبهه ابن حزم رحمه الله وبعض الفقهاء  
فلو كان عمر حينما زاد فى الفضة وبقية الاجناس ماعدا الابل اراد التأصيل  
لكان ما قاله ابن حزم وجيبها ، ولكن الذى خشيه عمر هو ان يظن الناس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية من غير الابل محدودة مقدرة  
لا يجوز التصرف فيها بالزيادة او النقص تبعاً لانخفاض الابل وارتفاعها فقط  
عليهم هذا الفهم وبين لهم ان الذى لا يجوز فيه الزيادة او النقص انما هو  
الابل فقط فهل يبقى اشكال بعد ذلك فى الاثر لابن حزم او غيره ، ان عمر  
قد بين لمن اتى بعده ان غير الابل يؤخذ قيمة ومعادلة لا تأصيلاً كالأبـل  
وقد خشى عمر ان يظن الناس خلاف ذلك ، فيبخسوا الناس حقوقهم . وطيبه  
فمن قال : ان السنة الاجناس اصول بنفسها لم يسخفه الدليل ، ومن ادعى  
ان السنة تدل على ذلك ، قيل له ان السنة لم تثبت فى ذلك كما سيأتى توضيحه  
عند ذكر ادلة الفقهاء رحمهم الله .

وقول الباجي رحمه الله ان الصحابة اجمعوا على قضاء عمر امر مسلم  
ولكن ليس له فى ذلك دليل على انهم قصدوا التأصيل فلا يجوز ان يزاد فيها  
لا ينقص منها تبعاً لغلالة الابل ورخصها .

قال ابن حزم : ما اجمع الصحابة قط على ان الدية تكون من فضة  
ولا من ذهب ولا من غير الابل ، ونقل عن كثير من الصحابة والتابعين ما يدل على  
ان ما سوى الابل يؤخذ تقويماً او معادلة ذكر منهم على بن ابي طالب وزيد بن  
ثابت وابن مسعود وعطاء وطاووسا ، فابن الاجماع الذى يدل على ان الدية  
من الفضة والذهب لا يجوز فيها الزيادة او النقص حسب ما يقتضيه غلالة الابل  
ورخصها .

ان الاجماع قد انمقد على ما قضى به عمر لاشك فى ذلك ، وعمر انما قضى  
بالتقويم والمعادلة لا بالتأصيل ومقتضى ذلك ان الدية تؤخذ من الابل  
تأصيلاً ومن غيرها تقويماً ومعادلة كما قضى بذلك الصحابة . ولا يشترط فى

ذلك اخذ رضا الجاني او اولياء المجنى عليه بل يقضى بها الحاكم على ما يرى فيه مصلحة الطرفين لا ضرر ولا ضرار، نعم ان كان الجاني وعاقلته يملكون الابل وغيرها فانه لا ينفى ان يؤخذ منهم غير الاصل الا برضاهم وعليه يحمّل الاثر الذي رواه .

(١٢٠) ابن حزم وغيره وهو ان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح قال له : كانت الدية الابل حتى كان عمر قال ابن جريج فقلت له فان شاء القروى اعطى مائة من الابل ، او مائتي بقرة او الفسى شاة ، قال عطاء ان شاء اعطى الابل ولم يحل ذهابها ، هذا هو الامر الاول ، لا يتماثل اهل القرى من الماشية غير الابل هو عقلمهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

فان الاثر محمول على من كان يملك الابل وغيره فلا يؤخذ منه غير الابل الا برضاها لكن ابن حزم والشافعى رحمهما الله ذهبا الى ان غير الابل لا يؤخذ الا برضا ولي المجنى عليه ، والجاني مطلقا اى وان لم يملك الجاني الابل .

قال ابن حزم بعيد ان ذكر اثر عمر السابق : فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر ، وقد عرفه ان رأى انه رأى منه فقط لم يحضلا على من رضيه فقط . والجواب عن ذلك هو ان المراد من الاثر كما قد سبق من كان يملك الابل وغيرها وعلى فرض ان المراد منه من كان يملك غير الابل فان عطاء محجوج بما اثر من عمر فانه قد فرض تلك الاجناس الاصل منها والقيمة ولم يثبت عنه اشتراط رضا واحد منهما فدل ذلك على ان الحاكم يأخذ من اى جنس فيه مصلحة للطرفين وليس لواحد منهما شأن فى ذلك .

(١٢١) وقد روى ابن ابي شيبة بسنده عن الحسن ان عمر وعثمان قوما الدية وجعلوا ذلك الى المعطى ان شاء فالابل ، وان شاء فالقيمة .<sup>(٢)</sup>

(١) الام (٦ : ١٠٠) ، المحلى (١٠ : ٣٩٠) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٢ / ١ / ١٠٤) .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن اشعث عن الحسن . . .

فان قيل ان طاه كان يحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرض الابل فلا يؤخذ من غيرها الا برضا اولياها المجنى عليه والجاني . قيل عر قضي بها من تلك الاجناس من غير اشتراط رضا احد منهما والمفترض فيه انه كان يحتج بالسنة وقد مر ما يدل على ذلك وخاصة ما كان في التقديرات كما يقول ابن القيم رحمه الله : يحرر في مسائل الدين والاصول والفروع وخصه التقديرات منها انما يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ان كان الجاني ومافقه يملكون الابل وحدها او مع غيرها لا يصح ان يطالبوا بفهر الابل الا برضاهم لان الابل هي الاصل وقد مر من عر ما يدل على ذلك حين قال : لا يكلف الامرابي الذهب ولا الورق ، يحفى لانه لا يملك الا الابل فلا يؤخذ منه من الاجناس الاخرى الا برضاء .

ومن الاشكالات التي اثارها بعض الفقهاء ما نسبته الكاساني رحمه الله الى عرفانه قال : ان سيدنا عر قضي بالاجناس المذكورة في الاثر حين كانت الدية على المواقل فلما نقلها الى اهل الديوان قضي بها من الابل والذهب والفضة فقط .<sup>(١)</sup>

وهذا التفصيل الذي ذكره عن عر لم اقف عليه في الاثار المروية عنه بل وقفت على ما رواه ابو يوسف رحمه الله فانه ذكر ان عر قضي بترك الاجناس على اهل الديوان .<sup>(٢)</sup>

ومن الاشكالات ايضا ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في احتجاجه لمذهب الحنابلة وان اصول الديات عندهم خمسة بحذف الحلل من الستة الاجناس المروية عن عر حيث قال : روى ذلك من عر . وذلك لا يخلو من احد امرين :

اما ان يقصد ان عر يقول بان الدية تؤخذ من تلك الاجناس وهذا مسلم لا غبار عليه فيه ، واما ان يقصد ان عر يقول : لا تؤخذ الدية الا من

(١) بدائع الصنائع (١٠: ٤٤٦٢) .

(٢) الاثار لابن يوسف (ص ٢٢١) .

(٣) المغني (٨: ٣٥٢) وشرح منتهى الارادات (٣: ٣٠٦) .



تلك الاجناس الخمسة وهذا غير مسلم لانه قد ثبت من مرانه كان يأخذها  
من ستة اجناس منها الحل .

اذن : الاصل في الديات عند مر الابل وتؤخذ من بقية الاجناس  
الخمس تقويها ومعادلة .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عربين الخطاب رضى الله عنه في اجناس الديات وما هو الاصل  
فيها .

اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا في ذلك .

فابو حنيفة ومالك رحمهما الله ذهبا الى ان الاصل في الدية ثلاثة  
اجناس الابل والذهب والفضة تؤخذ الدية من هذه الاجناس وكل منها اصل  
بنفسه وليس تقويها فلا يصح ان يزداد فيها او ينقص منها على الصفة المروية عن  
عربين الخطاب رضى الله عنه <sup>(١)</sup> .

وذهب صاحب ابى حنيفة رحمه الله ابو يوسف ومحمد والفقهاء السبعة  
الى ان اصول الدية ستة الثلاثة المذكورة والمقرة والخم والحلل والديسة  
تؤخذ منها وكل منها اصل بنفسه ولا يصح ان يزداد فيها او ينقص منها <sup>(٢)</sup> .  
وذهب الحنابلة الى ان اصول الدية خمسة الستة التي ذكرت آنفها  
ماعدا الحل <sup>(٣)</sup> .

وذهب الشافعى رحمه الله الى ان الاصل في الدية الابل فقط وما سوى  
ذلك يؤخذ تقويها ومعادلة كما قال ذلك عربين الخطاب رضى الله عنه فليس

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٦٦٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٦ : ١٢٧ ) ، وتكملة  
فتح القدير ( ١٠ : ٢٧٦ ) ، وشرح الزرقانى ( ٤ : ١٧٦ ) ، وحاشية الدسوقي  
( ٤ : ٢٣٧ ) ، والمنتقى للباجن ( ٧ : ٦٩ ) ، هداية المجتهد ( ٢ : ٤١٢ ) .  
( ٢ ) المراجع السابقة ، احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ١٧٥ ) .  
( ٣ ) المغنى ( ٨ : ٣٥٣ ) ، وشرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٠٧ ) ، الاحكام  
السلطانية ( ص ٢٧٤ ) .

## الروايات المأثورة <sup>(١)</sup> عنه .

### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتاج لما ذهب اليه  
بما يراه دليلا .

فالذين قالوا : ان الدية لا تؤخذ الا من ثلاثة اصناف الاصل  
والذهب والفضة يحتاجون باحاديث دلت على ان تلك الاجناس الثلاثة اصول  
تؤخذ منها الدية بدون رضا احد من الجاني او المجنى عليه منها :

( ١ ) ما رواه البيهقي وغيره من حديث عمرو بن حزم سابق الذكر ان جاءه فيسه  
وفي النفس مائة من الابل <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) ولما جاءه في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية  
من الذهب الف دينار <sup>(٣)</sup> .

( ٣ ) ما رواه ابو داود وغيره من عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي  
قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الف <sup>(٤)</sup> .

هذه الاحاديث دلت على ان كلا من الابل والذهب والفضة اصول  
بنفسها قد اوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الدية منها مقدرة بمقدار معين  
يكون كل منها اصلا بنفسه . فلا يجوز فيها الزيادة والنقص لانه عليه الصلاة  
والسلام فرضها على تلك المقادير .

- 
- ( ١ ) المذهب ( ١٩٨ : ٢ ) ومغني المحتاج ( ٥٦ : ٤ ) .  
( ٢ ) مسيل السلام ( ٢٤٤ : ٣ ) ونيل الاوطار ( ٦١ : ٧ ) وقد سبق تخريجه .  
( ٣ ) شرح الزرقاني ( ١٧٥ : ٣ ) وقال الزرقاني روى ذلك في الطريق الموصولة .  
( ٤ ) سنن ابن داود ( ٤٩٢ : ٢ ) وسيل السلام ( ٢٤٦ : ٣ ) قال ومطلبه  
عند الشافعي والترمذي وصرح بانها اثنا عشر الف درهم . نصب الراية  
( ٣٦١ : ٤ ) أخرجه اصحاب السنن الاربعة . نيل الاوطار ( ٨٣ : ٧ ) .  
أخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وارسله النسائي ورواه ابن ماجه مرفوعا .

قال الكاساني بحد ذكره حديث عمرو بن حزم : جعل عليه الصلاة والسلام الواجب من الابل على الاشارة اليها فظاهره يقتضى الوجوب منها على التبيين الا ان الواجب من الصنفين الاخيرين : يقصد الذهب والفضة ثبت بدليل آخر فمن ادعى الوجوب من الاصناف الاخر فعليه الدليل <sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني بحد ان ذكر حديث ابن عباس فيه اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الورق اثني عشر الف درهم وهو مثبت مقدم على النافى كما تقرر فى الاصول وكثرت طرقه تشهد بصحته والرفع زيادة اذا وقعت من طريق ثقة تعين الاخذ بها <sup>(٢)</sup>.

وايدوا ادلتهم تلك بالمعنى فقالوا : اذا قال قائل ان النضر لم يثبت فى النقدين اجيب بان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم بهما الابل ان هما قيم المتلفات ولا يجوز ان يكون تقويمه لها على سبيل البدل لان ذلك يكون ربا لان الدية فى الخطأ تجب فى الذمة فابداهما بالنقدين فى الذمة ربا لا يجوز لان ذلك دين بدين وهذا من ناحية ومن ناحية اخرى : الابل او غيرها لا يصح ان تقوم بخير النقدين لانه لو جاز ذلك لجاز تقويم الابل بالطعام والخيول ولم يقل بذلك احد <sup>(٣)</sup>.

وحجة صاحبه ابى حنيفة ومن قال بقولهما من كون الدية تؤخذ من ستة اجناس : الثلاثة السابقة والبقر والغنم والحمل وانها اصول لا يصح فيها الزيادة او النقص الاحاديث الاتية :

( ١ ) مارواه ابو داود وغيره عن طاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتين بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحمل مائتى حلة وعلى اهل

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣ ) .

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٨٤ ) .

( ٣ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٦٣ ) ، المحلى ( ١٠ : ٣٩٧ ) .

(١) القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن اسحاق .

(٢) مارواه ابو داود والنسائي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة الفى شاة<sup>(٢)</sup> .

فان هذين الحديثين دلا على ان الدية تؤخذ من البقر والفرس والحمل وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم مقاديرها من تلك الاجناس فدل ذلك على ان كلا منها اصل بنفسه لا يزداد فيه ولا ينقص منه كالا بل .

(٣) واحتجوا باجماع الصحابة على ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قال السرخسي في احتجاجه على ان الدية تؤخذ من ستة اجناس وانها اصولا : وقد كان بمحضر من الصحابة ولم يحتج عليه احد منهم بحديث يخالف ذلك ولو كان فيه حديث صحيح خلاف ما قضى به عمر لما خفى عليهم ولما تركوا الحاجة به<sup>(٣)</sup> .

وقال الكاساني : واحتجوا اي ابو يوسف ومحمد بقضية سيدنا عمر رضى الله عنه فانه روى انه قضى بالدية من هذه الاجناس بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم<sup>(٤)</sup> .

وقال الصنعاني : عند ذكره حديث ابى داود من عطاء : وهذا يدل على تسهيل الامر وانه لا يجب على من لزمه الدية الا من النوع الذى يجده ويمتار التعامل به<sup>(٥)</sup> .

(١) نصب الراية (٤ : ٣٦٣) قال الزيلعي قال المنذرى : لم يذكر ابن اسحاق من حديثه من عطاء فهو منقطع وقال ابن حزم في المحلى (١٠ : ٣٩٨) روى عن طريق عمرو بن شعيب وهو مرسل . انظر سنن ابى داود (٢ : ٤٩١) .

(٢) سنن النسائي (٨ : ٣٨) سنن ابى داود (٢ : ٤٩٥) .

(٣) المبسوط (٢٦ : ٧٧) .

(٤) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٦٢) .

(٥) سبل السلام (٣ : ٢٤٦) .

وحجة الحنابلة على كون الحل ليس مما تؤخذ منه الديات هي ان  
الحلل غير منضبطة اى غير معروفة القيمة والصفة والنوع .<sup>(١)</sup>

واحتج الامام الشافعى رحمه الله ومن قال بقوله على كون الابل هي  
الاصل فى الديات دون غيرها بما جاء فى حديث عمرو بن حزم سابق الذكر  
ان جاء فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الابل ولم يتمرض  
لغيرها من الاجناس ولو كانت اصولا كالا بل لوجب ذكرها ان لا يجوز تأخير  
البيان عن وقت الحاجة .

قال الشوكانى : بعد ان ذكر حديث عمرو بن حزم : والاقتصار على  
هذا النوع يدل على انه الاصل فى الوجوب وبقيّة الاصناف كانت مصالححة  
لا تقديرا شرعيا .<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعى رحمه الله بعد ان ذكر حديث عمرو بن حزم وما فى  
معناه : فكان ذلك نقل عدد من اهل العلم من عدد لا تنازع بينهم ان النبى  
صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الابل فكان هذا اقوى من نقل  
الخاصة ، وقد روى من طريق الخاصة به تأخذ .<sup>(٣)</sup> اذا لو كان غير الابل  
كالا بل لبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز تأخير البيان عن  
وقت الحاجة فاقتصر النبى صلى الله عليه وسلم على الابل فى حديث عمرو بن  
حزم وغيره دليل على انها هي الاصل دون غيرها .

وذكر ابن كثير عن الشافعى انه قال : لا دلالة فى الوحي على  
تعداد ابل الدية فاخذناه من رسول الله ، واخذنا الذهب والورق من عمر  
ان لم نجد فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . قال ابن كثير  
بعد ذلك : والفرض من ايراد هذا عن الامام الشافعى صحة هذا الامر عنده  
عن عمرضى الله عنه .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٠٧ ) .

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٦١ ) ، سبل السلام ( ٣ : ٢٤٤ ) .

( ٣ ) الام ( ٦ : ٩١ ) .

( ٤ ) مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ( ص ٢١٣ ) .

وهذا بناءً على قول الشافعي القديم الذي ذكر فيه ان الدية —  
تؤخذ من ثلاثة اجناس .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل فريق لما ذهب اليه في اجناس  
الدية وقد نوقشت ادلة كل منهم بما يأتي :

فالذين ذهبوا الى ان الدية لا تكون الا من ثلاثة اجناس فقط هي  
الابل والذهب والفضة احتجوا بالاحاديث السابقة وهي في الحقيقة لا تخالف  
ما اجمع عليه الصحابة حينما قضوا بها من الاجناس الستة فاذا دلت الاحاديث  
انها تؤخذ من الابل والذهب والفضة فان الاجماع قد دل انها تؤخذ ايضا  
من الاجناس الثلاثة الاخرى وهي البقر والغنم والفضة فيجب اعتبارها ثم طوى  
فرض ان ما قضى به عمر من تلك الاجناس الستة ليس اجماعا فانه قول صاحب  
في التقديرات التي لا مجال للمقل فيها يكون له حكم المرفوع الى النبي صلى  
الله عليه وسلم . قال ابن حزم عند مناقشة ادلة الحنفية الذين قالوا  
ان اجناس الدية ثلاثة فقط : قد جاءت بما يخالف قول الحنفية اثار مسنن  
الصحابة والتابعين ذكر من الصحابة طوى بن ابي طالب وابن مسعود ومن  
التابعين الزهري والشمسي وغيرهم .<sup>(١)</sup>

لكن قد يجاب عن ابي حنيفة بان الذي روى عن عمر انما كان تقويما  
لا تأصيلا فلا دليل على ان اصول الديات ستة .

وعلى فرض ان الذي قضى به عمر لم يكن تقويما وانما هو تأصيل لا يزد فيه  
ولا ينقص فقد اجاب عنه الكاساني رحمه الله فقال ان سيدنا عمر قضى بذلك لما  
كانت الدية على المواقل فلما نقلها الى الديوان جعل الدية من الابل  
والذهب والفضة فقط .

وقد نوقشت ادلة الحنفية التي جاء فيها ان اصول الديات ثلاثة

---

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٣٩٨ ) .

بانها ليست نصا في ذلك بل يحتمل ان الاصل فيها الابل وهاقي الاصناف  
انما كانت على سبيل التقويم والصلح .

ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها من الذهب والفضة  
عند عدم وجود الابل .

قال الصنعاني محمد ان ذكر الحديث الذي جاء فيه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قضى بالدية الف دينار : ولكن يحتمل ان ذلك مع عدم الابل  
وان قيمة الابل كانت الف دينار في ذلك الحصر .<sup>(١)</sup>

ويدل لهذا ما رواه ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية لخطأ على اهل القسري  
اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع فسي  
قيمتها واذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها وهلخت على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمانمائة دينار او عدلها من السورق  
ثمانية آلاف درهم .<sup>(٢)</sup>

فان هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع  
في الدية قدرا محددا من اى جنس من الاجناس السابقة الا من الابل .

وهنا على ذلك فان الراجح عندي هو ما دل له هذا الحديث وهو  
ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما تدل له الروايات المتكاثرة وهو  
الذى اخذ به الشافعي رحمه الله وهو ان الاصل في الدية الابل وهاقي  
الاجناس تؤخذ منها الدية مقومة باثمان الابل وما قيل ان غير الابل لا يصح ان  
يكون بدلا عنها لانه حينئذ يكون بيع دين بدلين غير جائز . فقد اجيب عنه  
بأن هذا رأى في مقابلة النص فاسد الاعتبار من هذه الفاحية ومن ناحية  
اخرى فان ابن حزم يقول : ما ندري نصا منع ديننا بدلين اصلا ثم ان الذين  
قالوا هذا قد اخذوا بما روى عن عمر رضى الله عنه حين قوم الفرة : خمسين

(١) سبل السلام (٣: ٢٤٥، ٢٤٦) .

(٢) سنن ابى داود (٢: ٤٩٥) ، سبل السلام (٣: ٢٤٦) .

دينارا ، او خمسمائة درهم بدلا من الخرة ولم يروه دينارا بدلين ، وهذا تناقض .<sup>(١)</sup>  
 واما ما يقوله الحنابلة من انه لا يصح ان تكون الحلل اصلا في الديانة  
 لانها غير منضبطة ، فنعم ولكن لا مانع من ان تكون جنسا من اجناس الديانات  
 وعلى هذا فان قولهم انما يصح لو لم تقدر قيمة كل حلة بقيمتها من الذهب  
 والفضة كما قضى بذلك عمر رضى الله عنه فقد جاء منه رضى الله عنه ما يضبط قيمة  
 كل حلة خمسة دنانير او خمسين درهما ، وذلك يدل على انه لا مانع من  
 ان تكون جنسا من اجناس الديانات وان تقدر قيمة كل حلة في كل عصر بما  
 يتناسب مع غلاة الابل وخصصها .

وخلاصة القول ان الراجح في نظري هو ان الاصل في الدية الابل  
 وما عداها يؤخذ تقويمها ومعادلة كما قضى بذلك عمر رضى الله عنه وهو امر  
 مجمع عليه في عهد الصحابة ومساعدة المنطق السليم فان من رأى تكديس  
 الاموال في وقتنا الحاضر لم يقينا ان تقويم الابل هو الاولى فائدة من الابل  
 يساويها كثير من المال ولذلك فان اهل الحل والعقد في المملكة العربية  
 السعودية لما رأوا تكديس الاموال زادوا في قيمة الدية من الذهب والفضة  
 فقد كانت الدية في المملكة العربية السعودية اربعة وعشرين الفا من الفضة  
 فجعلوها في وقتنا الراهن ثلاثين الفا وذلك بالنظر الى متوسط قيمة مائة  
 من الابل ، وذلك يتمشى مع قول من جعل الاصل في الديات الابل .

وبالنظر الى ذلك نجد ان هذا العمل هو عين الصواب ان شاء الله  
 فان من اعظم اهداف الشريعة الفراء المحافظة على نفوس الناس وارواحهم  
 فلا بد من عمل يردع اصحاب الثراء والاموال الطائلة الذين يستخفون بدماء  
 الناس ويتساهلون في ارتكاب الاخطاء التي تؤدي الى القتل الخطأ وبخاصة  
 الذين يمكن ان يبنوا هم الذين لم تتجاوز اعمارهم الثالثة عشرة بقيادة السيارة



ما حدث ويحدث من ارتكاب القتل الخطأ في كل مكان ، فلا بد اذا من  
الاخذ بنصوص الشريعة ومصالحها ليكون في ذلك ما يردع المتساهلــــــــــــــــين  
والمتلاعبين ، ولقد كانت مائة من الابل في عهد السلف تثقل كاهل قبيلة بأسرها  
ما يجعلهم يأخذون على ايدي السفهاء منهم حتى يستتب الامن والاطمئنان  
في ربوالة الاسلامية .

### المبحث الثانى : اختلاف الدية باختلاف نوع القتل

اتضح من الآثار السابقة ان الاصل فى الدية عند مرضى الله عنه الابل ، وان عددها مائة لا يزيد ولا ينقص منه شىء لثبوت ذلك المقدار من النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن حزم وغيره كما مر ، ولم يؤثر من عمر ولا غيره انه خالف فى ذلك فى اى نوع من انواع القتل . لكن قد تختلف الابل من حيث اسنانها نظرا لاختلاف نوع القتل ، فتكون فى الخطأ غيرهما فى شبه العمد كما سأوضح ذلك من عمر بن الخطاب وغيره .

#### ( ١ ) دية القتل الخطأ من الابل .

لقد اثر عن عمر رضى الله عنه روايتان تدلان على ان الدية فى القتل الخطأ من الابل تكون اخما سنا فيها الجذع : وهو الذكر من الابل السدى دخل فى السنة الخامسة <sup>(١)</sup> . وفيها الثنى : وهو الذكر من الابل السدى دخل فى السنة السادسة <sup>(٢)</sup> . واخذوا الذكر من الثنى والجذع فيه تخفيف عن الجانى وعاقبته حيث كان القتل خطأ من كل وجه .

( ١٢١ ) فقد روى ابن ابي شيبة ان عمر بن الخطاب وعبد الله رضى الله عنهما قالا : دية الخطأ اخماسا <sup>(٣)</sup> .

( ١٢٢ ) وروى عبد الرزاق وغيره : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يؤخذ الثنى والجذع كما يؤخذ فى الصدقة يؤخذ فى الخطأ <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) انظر ( ص ٥٩ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر ( ص ٦٢ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ١٠٤ / ١ / ٢ ) .

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد بن ابراهيم عن عمر وعبد الله . . .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ( ٢٩٠ : ٩ ) .

عبد الرزاق عن معمر بن يعلى عن عمرو بن شعيب رفعه الى عمر . . .

فالاثر الاول دل بمنطوقه على ان دية القتل الخطأ تؤخذ اخماسا  
عند عمر رضى الله عنه لا اثلاثا ولا ارباعا ومقتضى ذلك ان تكون من خمسة  
اسنان مختلفة . فيها الثنى والجذع كما دل عليه الاثر الثانى وتؤخذ ثلاثة  
اخماس من اسنان اخرى لم يأتعن عمر تصريح بها فيما اطلعت عليه .

لكن السرخسى رحمه الله نسب اليه بيان الثلاثة الاخماس الاخرى  
فقال : ومذهبنا مروي عن عمر . وهو ان دية القتل الخطأ من الابل اخماس  
عشرون نبات مخاض وعشرون نبات لبن ، وعشرون بنو مخاض وعشرون حقائق  
وعشرون جذاع .<sup>(١)</sup>

وما ذكره رحمه الله لم اقف عليه فى كتب الاثار التى اطلعت عليها فلمعه  
غير ثابت اولعل السرخسى اراد ان مذهب الحنفية كمذهب عمر من حيث  
التخمين لان حيث الاسنان بدليل ان عمر قد اثر منه ان الثنى والجذع  
يؤخذان فى دية القتل الخطأ كما يؤخذان فى الصدقة ولا يقول بذلك  
الحنفية كما سيأتى ، وانما يقولون بالتخمين وهو الذى يحمل عليه قول السرخسى .  
فان قيل قد روى عن عمر ما يدل على ان الدية تكون ارباعا .

(١٢٣) فقد روى عبدالرزاق : ان عمر بن الخطاب روى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه قال : دية المسلم مائة من الابل ارباع . . .<sup>(٢)</sup> وذلك  
يقضى ان يكون ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مذهبهم  
فتؤخذ الدية فى الخطأ ارباعا لا اخماسا .

اجيب عن ذلك من عدة وجوه .

اولها : ان هذا الحديث يحتمل ان يكون غير ثابت بدليل مخالفة  
راويه له ، لانه روى عنه ان دية الخطأ من الابل تكون اخماسا فلو كان الحديث

(١) المبسوط (٢٦ : ٧٦) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩ : ٢٨٧) اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن  
جريح قال اخبرنى عبدالمعز بن عمران فى كتاب للمعمر بن الخطاب  
ان رسول الله . . . .

ثابتاً حاشاه ان يخالفه ، وما يدل على انه غير ثابت .

ما قاله الامير الصنعاني في سبل السلام فانه يحد ان حكى مذهب الهادي وان دية الخطأ تكون ارباعاً قال : واستدلوا بحديث لم يشتمه الحفاظ<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني : واستدلوا بحديث ذكره الامير الحسين في الشفا عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم " وذكر نحو حديث عمر " ثم قال : لم اجد هذا مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم . . . وانما هو موقوف على وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

ثانيهما : على فرض ثبوت هذا الحديث فهو مرجوح لانه يعارض احاديث ثابتة تدل على ان دية الخطأ اخماس كما سيأتى ذكر ذلك عند ادلة الفقهاء .  
ثالثها : على فرض ثبوتها وانه في درجة الاحاديث الصحيحة يمكن حمله على غير دية القتل الخطأ لانه لم يرد فيه ذكر للقتل الخطأ فلا يكون هناك تعارض بين ما روى عن عمر رضي الله عنه وهذا الحديثان دية القتل الخطأ عند عمر رضي الله عنه تكون اخماساً فيها الثغى والجذع .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اسنان الابل في دية القتل الخطأ ، وقد خالفه في ذلك بعض الصحابة كما خالفه جمهور الفقهاء رحمهم الله في اخذ الثغى والجذع في دية القتل الخطأ ، وان وافقه بعضهم في التخميم . فقد ذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان الدية من الابل في القتل الخطأ تؤخذ ارباعاً ثلاثين حقة<sup>(٣)</sup> وثلاثين

(١) سبل السلام (٣ : ٢٤٨) .

(٢) نيل الاوطار (٧ : ٨٢) .

(٣) انظر (ص ٥٩) من هذه الرسالة .

(١) بنات لبيون ، وعشرين بنى لبيون ذكور ، وعشرين بنات مخاض . (٢) (٣)

ونذهب على وابن سمود رضى الله عنهما والشحبي والنخعي وحسن  
البصرى ، والهادوية والمؤيد بالله الى انها تؤخذ كذلك اربعا لكن على ان تكون  
خمسة وعشرون منها جذاما ، وخمسة وعشرون حقا ، وخمسة وعشرون بنات لبيون  
وخمسة وعشرون بنات مخاض . (٤)

ونذهب ابو حنيفة واحمد رحمهما الله الى انها تؤخذ اخماسا : عشرين  
بنات مخاض وعشرين بنات لبيون ، وعشرين بنى مخاض ، وعشرين حقا ، وعشرين  
جذاما . (٥)

ونذهب الامامان الاخران مالك والشافعي رحمهما الله الى انها  
تؤخذ كذلك اخماسا الا انها جملا مكان بنى مخاض بنى لبيون . (٦)

#### الادلة :

تلك هى اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتاج لما ذهب اليه  
بما يراه دليلا .

فالذين قالوا : ان دية الخطأ من الابل تؤخذ اربعا يحتجون بما

- 
- ( ١ ) بنات لبيون جمع بنت لبيون وهى من الابل ما كان فى الثالثة .  
مفتاح المعلوم ( ص ١٠ ) . المصباح المنير ( ٢ : ٢١٠ ) .  
( ٢ ) بنات المخاض جمع بنت مخاض وهى من الابل ما كانت فى الثانية .  
مفتاح المعلوم ( ص ١٠ ) . المصباح المنير ( ٢ : ٢٣٠ ) .  
( ٣ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٢٤ ، ٨٢ ) .  
( ٤ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٢٤ ، ٨٢ ) ، تفسير القرطبي ( ٥ : ٣١٩ ) .  
( ٥ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٧٤ ) ، تبين الحقائق ( ٦ : ٢٢٧ ) ، وتكملة  
البحر الرائق ( ٨ : ٣٣٣ ) ، المعنى ( ٨ : ٣٦١ ) ، غاية المنتهى  
٠ ( ٣ : ٢٨٧ ) .  
( ٦ ) حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٣٦ ) ، هداية المجتهد ( ٢ : ٤١٠ ) ، تفسير  
القرطبي ( ٥ : ٣١٧ ) ، الام ( ٦ : ١١٢ ) ، معنى المحتاج ( ٤ : ٥٥ ) ،  
المهذب ( ٢ : ١٩٧ ) .

اثر عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ان كلهم قال بذلك وما اثر عليهم له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه في التقديرات التي لا مجال للمقل فيها .

وحجة ابي حنيفة رحمه الله ومن قال بمثل قوله : السنة والمعقول ومن السنة : مارواه ابو داود وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية القتل الخطأ : عشرين بنات مخاض وعشرين بنى مخاض وعشرين بنات لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة <sup>(١)</sup> .

وقد روى هذا عن ابن مسعود موقوفا عليه . وذلك يدل على ان الدية تؤخذ اخماسا لا اثلاثا ولا ارباعا وان اسنان الابل تؤخذ على الصفة المذكورة في الحديث والاثار الموقوف على ابن مسعود وهو في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه في التقديرات التي لا مجال للمقل فيها .

واما من حيث المعقول فان صاحب الهداية قال بعد ان ذكر خلاف الصحابة والفقهاء في اسنان دية القتل الخطأ من الابل وان قاله الحنفية اخف - لانهمذكروا ان بنى المخاض يؤخذ في الدية بخلاف من خالفهم فانه يأخذ بنى لبون - فكان اولى بحال الخطأ لان الخاطئ ممدور بخلاف المستمند قال تاج الشريعة : ونحن رجحنا رواية ابن مسعود لانه اوفق لموضوع دية الخطأ وهو التخفيف <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : ولان ما قلناه الاقل فالزيادة عليه لا تثبت الا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل وهذا من ناحية ومن ناحية <sup>(٣)</sup> .

(١) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام (٣ : ٢٤٨) ، بلوغ المرام (ص ١٤٩) ، سنن الترمذي مع تحفة الاحوذى (٢ : ٣٠٢) ، منتقى الاخبار مع شرح نيل الاوطار (٧ : ٨١) ، سنن البيهقي (٨ : ٧٥) ، قال القرطبي ضمه الدارقطني من عدة وجوه ذكرها هناك .

(٢) انظر تكملة فتح القدير (١٠ : ٢٧٤) .

(٣) المفني (٨ : ٣٦٢) .

اخرى فان ابن اللبون لا يتأتى مع بنت المخاض في الدية في مكان واحد لان  
الشرع اوجب ابن اللبون على طريق البدل من ابنة المخاض فاذا اخذ معها  
في مكان واحد فكان الواجب حينئذ اربعين بنت مخاض من جنس واحد ولم  
يأت الشرع بمثل ذلك <sup>(١)</sup>.

وحجة الامام مالك والشافعي رحمهما الله في قولهما : ان بني اللبون  
يؤخذ مكان بني المخاض السنة والمعقول فمن السنة :

مارواه الدارقطني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه  
وسلم جعل دية القتل الخطأ من الابل : عشرين ابنة مخاض وعشرين بنات  
لبون وعشرين بني لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة <sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر يمد ان ساق هذا الحديث : وسنده اقوى من الاول -  
اي الذي ورد فيه ان ابن المخاض يؤخذ في الدية - وقد رواه ابن ابي شيبة  
موقوفا على ابن مسعود وهو الاصح <sup>(٣)</sup> . وما يؤيد ترجيح هذا الحديث ان  
كثيرا من التابعين قال بمقتضاه كسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمن  
واهل المدينة عامة <sup>(٤)</sup>.

وايدوا الحديث بالمعنى فان الباجي رحمه الله يقول : ابــــن  
المخاض من لا مدخل له في الزكاة فلا يكن له مدخل في الديات كالغسلان <sup>(٥)</sup>  
وقال القرطبي نقلا عن الشافعي رحمه الله : ودى النبي صلى الله عليه وسلم  
قتيلا من اهل الصدقة ومعلوم ان اهل الصدقة ليس فيها ابن مخاض <sup>(٦)</sup>.

( ١ ) المعنى ( ٨ : ٣٦٢ ) .

( ٢ ) سنن الدارقطني ( ٣ : ١٧٥ ، ١٧٦ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ٧٤ ) ، سبل

السلام ( ٣ : ٢٤٨ ) .

( ٣ ) بلوغ المرام ( ص ١٤٩ ) ، تفسير القرطبي ( ٥ : ٩٣ ) ، سنن الدارقطني

( ٣ : ٢٧٢ ) .

( ٤ ) الجواهر المنيفة ( ٣ : ١٤٦ ) ، المنتقى ( ٧ : ٧٣ ) ، موطأ مالك مع شرح

الزرقاني ( ٤ : ١٧٨ ) .

( ٥ ) المنتقى ( ٧ : ٧٣ ) .

( ٦ ) تفسير القرطبي ( ٥ : ٣١٧ ) .

المناقشة والترجيح :

تلك هي الأدلة التي احتج بها كل فريق لما ذهب اليه وعند النظر فيها نجد أنها لا تخلو عن المناقشة فالذين قالوا ان الدية من الابل فـ في الخطأ تؤخذ أرباعا يحتجون بحديث لم يثبت كما سبق بيانه ويحتجون بقول جماعة من الصحابة وليس فيه حجة لهم لمخالفته للحديث الثابت الصحيح الدال على أن الدية في القتل الخطأ تؤخذ اخماسا ولمخالفته ما روى أيضا عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود ولما انه مخالف لما قال به اكثر الفقهاء من التابعين من ان الدية تؤخذ اخماسا فانهم لا يقولون ذلك الا من دليل راجح .

اما من قال ان دية الخطأ من الابل اخماس فيها ابن مخاض فانفسه يحتج بحديث ابن مسعود السابق وحديث ابن مسعود بهذا اللفظ مرجوح لعدة اسباب :

( ١ ) منها انه لا يعرف الا من طريق خشف بن مالك وهو رجل مجهول ولم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرطة الجشمي ولم يرو عنه زيد بن جبير الا الحجاج بن ارطاة وهو مشهور بالتدليس . والحديث بذلك غير صالح للاحتجاج .

ولذلك قال الدارقطني : انه غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث وذكر وجوها اخرى لتضمينه منها ما سبق واد .

( ٢ ) ان هذا الحديث مخالف لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح الذي لا مطن فيه ولا تأويل عليه ان ابن اللبون يؤخذ في دية القتل الخطأ دون ابن المخاض وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه ومذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه الذين روى عنه ان ابن المخاض يؤخذ في دية القتل الخطأ .

( ٣ ) يشهد لرواية ابن عبيدة ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفیان الثوري عن منصور بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال



رية الخطأ اخماس ثم فسرهما كما فسرهما ابو عبيدة وطقمة سواء (١).

هذه مناقشة الدارقطني لما روى من عبدالله بن مسعود مرفوعا وموقوفاً عليه في ذكر ابن اللبون لكن قد تمعبه البيهقي بقوله : ان الدارقطني قد وهم فيه والجواب قد يمشر .

اي انه لم يرو عنه لا مرفوعا ولا موقوفا : ان ابن اللبون يؤخذ في رية القتل الخطأ ولكن لم يلبث ان رد البيهقي على نفسه بنفسه فقال : ورأيتـه اي ما ذكر الدارقطني في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان باسناديه فقال : بني لبون كما قال الدارقطني . . ثم قال فان كان مارويـاه اي الدارقطني وابن خزيمة - محفوظا فهو الذي نعمل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ثم قال ومذهب عبدالله مشهور في بني المخاض وقد اختار ابو بكر بن العنذر في هذا مذهبه ، وقال : ان الشافعي رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة - اي من وجوب بني اللبون - في رية الخطأ لان الناس قد اختلفوا فيها ، والسنة من النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة ، واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القائل اقل ما قالوا انه يلزم فكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها ، وكأنـه لم ييلفه قول عبدالله بن مسعود فوجدنا قول عبدالله اقل ما قيل فيها لان ابن المخاض اقل من ابن اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولى من غيره (٢).

هذا ما قاله البيهقي وكأنه بذلك يرجح ما ذهب اليه الحنفية وان مذهب عبدالله بن مسعود وروايته كذلك لكن قد سبق قول ابن عجران الصحيح من مذهبه هو مثل ما ذهب اليه مالك والشافعي وان روايته ذلك عن رسول الله اقوى سنداً من رواية من روى غير ذلك (٣).

(١) انظر سنن الدارقطني (٣ : ١٧٣ ، ١٧٤) والجواهر المنيفة (٢ : ١٤٦) .

(٢) سنن البيهقي (٨ : ٧٥) ، والجواهر المنيفة (٢ : ١٤٧) .

(٣) انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام (٣ : ٢٤٨) .

اذن من هذه المناقشات يتضح لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب مائة من الابل مطلقة تشمل الكبار والصغار وان الصحابة اختلفوا فيها في القتل الخطأ من حيث الاسنان واذا طلبنا الترجيح فان ما قاله الخلفاء<sup>(١)</sup> الاربعة واحد هم ارجح من قول غيرهم من الصحابة في القول الراجح عند الفقهاء<sup>(٢)</sup> . وعليه فان ارجح هذه الاقوال ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله ان دية القتل الخطأ اخماس يؤخذ فيها الثني والجذع لانه اخف ما قيل .

نعم قد ورد حديث صالح للاحتجاج لو اخذ به لكان اولى وهو ما رواه ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فدية مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بنى لبون ذكر<sup>(٣)</sup> . فالاخذ به اولى الا ان يقال لم يأخذ به احد من الفقهاء فلمل فيه طاعة قاذرة لم يذكرها احد منهم .

## ( ٢ ) دية القتل شبه العمد .

وكما ان الدية في القتل الخطأ تكون خمسة مختلفة الاسنان عند عمر فانها في شبه العمد تؤخذ مثثة مختلفة الاسنان .

فقد روى عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه<sup>(٤)</sup> . وفـ

- 
- ( ١ ) انظر البليل ( ص ١٨٩ ) .  
 ( ٢ ) سنن ابي داود ( ٤٩١ : ٢ ) ، سنن الدارقطني ( ١٧٦ : ٣ ) .  
 ( ٣ ) سبق تخريجه ( ص ) من هذه الرسالة . وانظر سنن البيهقي ( ٧٢٤ : ٦٩ : ٨ ) ساق سنده الى مجاهد عن عمر .

(١٢٤) سنن أبي داود زيادة : ما بين شبة الى بازل طامها<sup>(١)</sup> .

(١٢٥) وفي رواية للبيهقي : ان عمر قال : الدية المخلطة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وهي شبه عمد<sup>(٢)</sup> .

وقد مر في قصة المدلجي الذي قتل ابنه : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ منه ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه وان القتل كان عنده شبه عمد<sup>(٤)</sup> .

(١٢٦) وورد في الحجة والاثار قول محمد : بلغنا ذلك عن عمر وبلغنا<sup>(٥)</sup> انه ان اربعين منها في بطونها اولادها .

فهذه الآثار دللت على ان الدية القتل شبه العمد عند عمر ثلاثون على الصفة المذكورة وان اسنان الابل في القتل شبه العمد تختلف من اسنانها في القتل الخطأ وذلك لان القتل الخطأ والخطأ فيه من كل وجه بخلاف شبه العمد فان فيه تعمد من بعض الوجوه . ان في شبه العمد يكون الجاني قد تعمد الضرب ولكنه لم يتمد القتل العمد المدوان فلذلك وجب ان يختلف الحكم لاختلاف السبب .

وقد نسب كثير من الفقهاء الى عمر ان الدية في القتل شبه العمد تؤخذ على الصفة التي جاءت بها الآثار المروية عنه من هؤلاء ابن قدامسة وابن رشد والقرطبي وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

(١) هو ما بلغ تسع سنين من الابل . انظر القاموس المحيط (٣ : ٣٣٤) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢ : ٤٩٣) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٨٣) .

(٣) سنن البيهقي (٨ : ٦٩) ، كنز العمال (٧ : ٢٩٩) .

(٤) انظر مسند الامام احمد (١ : ٣٠٥) ، تنوير الحوالك (٣ : ٧٠) ، مصنف

ابن أبي شبة (٢ / ١ / ١٠٤) .

(٥) الحجة والاثار (ص ٩٧) .

(٦) بداية المجتهد (٢ : ٤٠٩) ، المفني (٨ : ٣٥٨) ، تفسير القرطبي

(٥ : ٣٣٠) ، المبسوط (٢٦ : ٧٦) .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب في مقدار دية القتل شبه العمد من الابل  
وصفة اسنان الابل فيها .

اما الفقهاء من يمدده فقد اختلفوا .

فالامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله ذهبا الى ان دية القتل  
شبه العمد تؤخذ مقلظة ارباعا : خمس وعشرون بنت مغاض، وخمس وعشرون  
بنت لمين، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة<sup>(١)</sup> .

وذهب الامامان الاخران مالك والشافعي رحمهما الله الى ان دية  
شبه العمد تؤخذ من الابل اثلاثا كما روى عن عمر رضي الله عنه ثلاثين حقة  
وثلاثين جذعة واربعين خلفه وقد روى جماعة مثل ذلك من الامام احمد رحمه  
الله<sup>(٢)</sup> .

الادلة :

ذلك هي اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتاج لما ذهب اليه بادلة  
يراهها حجة له فابو حنيفة واحمد رحمهما الله يحتاجان بالسنة والمعقول  
فمن السنة :

( ١ ) ما رواه البيهقي وغيره من حديث عمرو بن حزم من قوله صلى الله عليه  
وسلم وفي النفس مائة من الابل<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٧٢ ) ، حاشية ابن مابدين ( ٦ : ٥٣٠ ) ، تبين  
الحقائق ( ٦ : ٢٢٨ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٨ : ٣٧٣ ) ، غاية المنتهى  
( ٣ : ٢٨٧ ) ، المنقذ ( ٨ : ٣٥٨ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٥ ) .  
( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٠٩ ) ، المنتقى شرح الموطأ ( ٧ : ١٠٦ ) ، منقذ  
المحتاج ( ٤ : ٥٥ ) ، المذهب ( ٢ : ١٨٨ ) ، المنقذ ( ٨ : ٣٥٨ ) .  
( ٣ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٧٣ ) وقد سبق تخريجه ( ص ٣٣٥ ) من هذه الرسالة .

قال الباهرتي في وجه الاستدلال به : ان الثابت منه طيه الصلابة والسلام ايجاب مائة من الابل مطلقة وليس فيه دلالة على صفة التخليط ولا بد منه بالاجماع فكان الواجب في القتل شبه العمد ان تؤخذ الدية ارباعا لان ابن مسعود قال ذلك وهو اخف ما قيل في ذلك وهذا القدر هو المتيقن فالأولى الاخذ به <sup>(١)</sup>.

(٢) وما رواه الطبراني بسنده عن السائب بن يزيد قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا : خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين جذعة <sup>(٢)</sup>.

فان الحديث قد نص على ان الدية تؤخذ ارباعا على الصفة المذكورة فيه والظاهر ان المراد دية القتل شبه العمد لان دية القتل العمد تؤخذ مصالحة فتكون حينئذ على الكيفية التي يتفق عليها المتصالحون في القول الراجح .

وسبق ايضا ان دية القتل الخطأ تؤخذ اخماسا في القول الراجح فلم يبق حينئذ الا دية القتل شبه العمد فدل هذا الحديث على انها تكون ارباعا على الصفة المذكورة في الحديث .

(٣) وما رواه ابو داود والبيهقي عن ابن مسعود موقوفا عليه : ان دية القتل شبه العمد تؤخذ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض <sup>(٣)</sup>.

(١) شرح المنية (١٠: ٢٧٢) بتصرف .

(٢) نيل الاوطار (٧: ٨٢) ، المطالب العالية (٢: ١٣٣، ١٣٤) ، الحجة والاثار (ص ٢٩٧) قال ابن حجر وغيره : رواه الطبراني وفي سنده لمعشر وصالح بن ابي الاخير ضعيفان .

(٣) نيل الاوطار (٧: ٨٢) ، سنن ابي داود (٢: ٤٩٣) ، سنن البيهقي (٨: ٦٩) .

وهذا الاثر وان كان موقوفاً على ابن مسعود الا ان له حكم الرفع السي  
النبي صلى الله عليه وسلم لانه في التقديرات التي لا مجال للمقل فيها .  
واما المحقول فان الدية حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يلزم ان يكون  
فيه العوامل كالحق الذي تتعلق به الزكاة والاضاحي فانه لا يشترط فيه ان يكون  
الحيوان من ذوات الحمل .

وحجة الامامين الآخرين الشافعي واحمد في كون دية شبه العمس  
تؤخذ اثلاثاً على الصفة التي ذكروها : السنة والمقول ومن السنة :

( ١ ) مارواه اصحاب السنن الاربعة من عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : الا ان قتل الخطأ شبه العمس قتل السوط والعصا  
فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) ومارواه احمد والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه من جده ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : عقل شبه العمس مثلك مثل عقل العمس<sup>(٢)</sup> .

وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه من جده ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : من قتل متعمداً دفع الى اولياءه المقتول فان شاءوا  
قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه<sup>(٣)</sup> .  
فالحديث الاول نص على ان دية القتل شبه العمس تؤخذ فيها

( ١ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٢٣ : ٧ ) قال الشوكاني صححه  
ابن حبان ، وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف ، سنن ابي  
داود ( ٤٩٢ : ٢ ) ، سنن البيهقي ( ٢٦٨ : ٨ ) .

( ٢ ) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ( ٢٣ : ٧ ) قال الشوكاني فـ  
اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول قد تكلم فيه غير واحد ووثقه  
غير واحد . سنن البيهقي ( ٧٠ : ٨ ) ، بلوغ المرام ( ص ٢٥١ ) . رواه  
الدارقطني وضعفه .

( ٣ ) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذى ( ٣٠٤ : ٢ ) ، المغني ( ٨ : ٣٥٧ )  
قال الترمذي حديث حسن غريب .

الخلقات الحوامل وذلك نص في محل النزاع، والحديث الثاني نص على انها تؤخذ على الصفة التي تؤخذ عليها دية القتل الحمد وقد ورد ان دية القتل الحمد تؤخذ ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعمين خلفه على ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وايدوا ذلك بالمعنى فقالوا : شبه الحمد متردد بين الحمدية والخطأ فيجب ان يعطى حكم الحمدية من حيث تغليظ الدية، ويعطى حكم الخطأ من حيث عدم وجوب القود بخلاف القتل الخطأ فان الدية فيه يجب ان تكون اخف من ذلك لان الخطأ فيه حصل من كل وجه .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها الفقهاء في صفة دية القتل شبه الحمد وعند النظر فيها نجد انها لا تغلظ من المناقشة .

فمن قال : ان دية القتل شبه الحمد تؤخذ ارباعاً يحتاج باحاد يثبت ضعيفة غير سالحة للاحتجاج او باحاد يثبته مجطة .

فالحديث الاول حديث مسروبن حزم الذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في النفس مائة من الابل مجمل قد فسرت احاديث صحيحة سالحة للاحتجاج تدل على ان دية القتل شبه الحمد تؤخذ اثلاثاً في بطون اربعين منها اولادها فلا يصح ان يستدل به على ان دية القتل شبه الحمد ارباع استناداً الى عمل ابن مسعود الذي يقضى بذلك .

واما الحديث الثاني فانه غير ثابت لان في سنده ابا معشر وصالح بن ابي الاخضر وكلاهما ضعيفان كما ذكر ذلك الشوكاني وغيره<sup>(١)</sup> .

واما الاثر الموقوف على ابن مسعود فانه يخالف الاحاديث المرفوعة فهو مرجوح من هذا الوجه فلا يحتاج به كما تقرر ذلك في الاصول .

قال البيهقي بحمد ان ذكر ما اثر من ابن مسعود مرجحاً غيره : وقول

---

(١) نيل الاوطار (٧: ٨٢) ، الاثر لابن يوسف (ص ٢٩٧) ، المطالب العالمة (٢: ١٣٣، ١٣٤) .

من يوافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في الباب - يمسني  
الذي يدل على ان دية القتل شبه العمد اثلاث - اولى بالاتباع <sup>(١)</sup> .

واما المعقول فانما يصار اليه اذا لم يخالف الكتاب والسنة واقوال الصحابة  
فان وجد من ذلك شيء فالحجة فيها حينئذ ولا احتجاج بالمعقول ، لانسه  
من فساد الاعتبار <sup>(٢)</sup> .

تلك هي مناقشة ادلة من ذهب الى ان دية القتل شبه العمد ارباع .  
اما ادلة الذين قالوا انها تؤخذ اثلاثا فانها لم تخل ايضا من المناقشة .  
فالحنفية يقولون : ان قوله صلى الله عليه وسلم : الا ان قتل اخلأ  
العمد قتل السوط والمصا . . . غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة  
التفليظ ان لو كان ثابتا لما اختلفوا فيها ، والحديث الاخر الذي استدل به  
الشافعي ضعفه الدارقطني فهو غير صالح للاحتجاج ، وطى فرض صحته  
فقد روى عن ابن مسعود ان دية القتل شبه العمد ارباع وهو كالمرفوع لانسه  
في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها فيكون حينئذ معارضا للاحاد يثبت  
الاخرى التي دلت على خلافه واذا تعارضا وجب الإخذ بما هو متيقن  
وهو الاخف <sup>(٣)</sup> .

ومن خلال هذه المناقشات يترجح عندي ما ذهب اليه عمر بن  
الخطاب ومن قال بمثل قوله لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان دية  
القتل شبه العمد اثلاث منها اربعون في بطونها اولادها فقد صحح ابن  
خزيمة وابن حبان الحديث الذي ورد بذلك . واذا صح الحديث مع رفعه  
الى النبي صلى الله عليه وسلم لاشك انه هو الراجح وان الاثر الموقوف على  
ابن مسعود وان صح فهو مرجوح وبخاصة ان الحديث قد قال به عدد من

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٦٩ : ٧٠ ) .

( ٢ ) البلبيل ( ص ١٩٠ ) .

( ٣ ) شرح العناية مع تكملة شرح فتح القدير ( ١٠ : ٢٧٢ ) .



الصحابة منهم عمر الذى قوله ارجح من قول ابن مسعود . وقد مر ما قاله  
المصنف فى ترجيح قول من اخذ بالحديث دون اثر ابن مسعود رضى الله  
عنه .<sup>(١)</sup>

---

(١) (ص ٣٧٢) من هذه الرسالة .

### المبحث الثالث : اختلاف اسنان البقر في الدية

تبين فيما سبق اجناس الديات وان الاصل فيها عند عمر الا بـل وان اسنانها تختلف تبعاً لاختلاف نوع القتل ، اما اسنان البقر فقد جاء عن عمر رضى الله عنه ما يدل على انها تؤخذ مطلقة من غير تحديد سن ، وجاء عنه انها تؤخذ المسنة والجذعة ، او المسنة والثنية او تكون الدية كلها من المسنات والظاهر ان ذلك مبنى على اختلاف نوع القتل من حيث التفليظ والتخفيف .

( ٢٧ ) فقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب على اهل البقر مئتا بقرة <sup>(١)</sup> .

( ٢٨ ) وروى عبد الرزاق ايضا بسنده الى عبيد قال سلطاني ان عمر بن الخطاب قال : ثنية وسنة <sup>(٢)</sup> .

( ٢٩ ) وروى عبد الرزاق ايضا عن ممر بن الشعمي في اسنان البقر قال عمر بن الخطاب : مئتا بقرة مئة جذعة ومئة مسنة <sup>(٣)</sup> .

( ٣٠ ) وروى ايضا عن الشعمي عن امرائه قال : على اهل البقر مئتا بقرة قال سفيان وسمعنا انها مسنة <sup>(٤)</sup> .

ففي الاثر الاول جعلها عمر مائتي بقرة مطلقة من غير تحديد سن وفي الاثر الاخرى جعلها مقيدة بسن معين فاخذها مائة ثنية ومائة مسنة او مائة جذعة ومائة مسنة او مائتي مسنة والامر في ذلك سهل لانا قد ذكرنا فيما

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٢٨٨ : ٩ ) عبد الرزاق من ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر . . . . .

( ٢ ) انظر ( ص ٣٤٢ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٢٨٩ : ٩ ) عبد الرزاق عن ممر بن رجل عن الشعمي عن عمر . . . . .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ( ٢٨٩ : ٩ ) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعمي عن عمر . . . . .

سبق ان البقر ليس اصلا في الدية وانما يأخذها ممر تقويها ومعادل لـ  
 فيكون الامر حينئذ انه فرضها كذلك بناء على اختلاف الواجب في القتل  
 فاذا كانت الدية مغلظة اخذها سنات او سنات وجذاها واذا كانت مخففة  
 اخذها اقل من ذلك فلا تعارض اذن بين الروايات الماثورة عنه رضى الله  
 عنه وكما قيل فان الجمع اولى من الترجيح .  
 وطيه فان ممر رضى الله عنه لم يحدد سنا معينة في البقر لاختلاف  
 القتل او غيره .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه ممر من الخطاب رضى الله عنه من خلال ما اثر عنه في الواجب  
 من البقر في الدية اما الفقهاء من بعده فان الجمهور جعلها اصلا في الدية  
 كالاهل وطى ذلك فلا بد ان تختلف اسنانها لاختلاف انواع القتل فـ ان  
 كانت الدية مغلظة يجب ان تؤخذ من اسنان معينة تناسب التخليط وان كانت  
 مخففة اخذ اقل من ذلك ولم اقف على قول للفقهاء في ذلك ما عدا الحنابلة  
 فانهم نصوا على انها تؤخذ من البقر في القتل الخطأ <sup>(١)</sup> مثل بقرة نصفها  
 سنات ونصفها تبعات <sup>(٢)</sup> ومعنى ذلك انها تؤخذ في شبه العمدة كلها  
 سنات من اجل التخليط وحجتهم في ذلك ان الدية تخلط في القتل شبه  
 العمدة ولا تخلط في القتل الخطأ فيجب لذلك ان تختلف اسنان البقر كما  
 اختلفت اسنان الابل بالنص عليها .

والذى يدولى ان الامر في ذلك سهل لا يجب التقيد به لانه قد روى  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابى بكر وهو اطلاق الواجب فيها من  
 غير تقيد بمن معينة <sup>(٣)</sup> . لانها في الحقيقة والواقع لم تكن اصلا وانما هي تقويم  
 وهذا هو ما ذهب اليه الشافعي حين جعل الاصل في الديات الابل وهو  
 الراجح .

(١) غاية المنتهى (٣: ٢٨٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٨٨) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن  
 شعيب . . . . .

### المبحث الرابع : اختلاف الدية من الفضة

ذكرت سابقا ان الاصل في الدية عند عرب بن الخطاب رضى الله عنه  
الابل وماعداها مقوم بها ومن ذلك النقدان اعنى الذهب والفضة .  
ولذلك فانهما قد يختلفان تبعاً لاختلاف اثمان الابل وقد جاء من  
عمر رضى الله عنه ما يدل على ذلك .

فقد روى عنه رضى الله عنه فيما سبق انه قيم الابل باثنى عشر الف درهم  
وانه فرض ذلك على الناس في عهده رضى الله عنه .<sup>(١)</sup>

(١٢١) وروى البيهقي وغيره عن عمر رضى الله عنه انه : وضع الديات فوضع على  
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم .<sup>(٢)</sup>

(١٢٢) وعن محمد بن الحسن عن الشعبي ان عمر رضى الله عنه فرض على  
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم .<sup>(٣)</sup>

(١٢٣) وروى ابن حزم وغيره عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل  
الدية ثمانية آلاف درهم .<sup>(٤)</sup>

هذه الروايات دلت على ان الدية من الذهب في عهد عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه كانت الف دينار لم تختلف ، وقد اختلف مقدارها من  
الفضة وذلك والله اعلم اما ان يكون من اجل تقويم الابل ، واما ان يكون من  
اجل الصرف ان لا شك ان الفضة تختلف بحسب كل منهما فاذا كانت تقويمها  
فان الابل قد تغلو وقد ترخص فترتفع في الخلا . وتنخفض في الرخص كذلك

( ١ ) انظر هذه الاثار ( ص ٣٣٨ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٨٠ ) ، المحلى ( ١٠ : ٣٩٧ ، ٣٩٩ ) ، تفسير  
القرطبي ( ٥ : ٣١٦ ) قال محمد حدثنا به كنه ابو حنيفة عن الهيثم عن  
الشعبي عن عمر ، الحجة والاثار ( ص ٢٧٩ ) .

( ٣ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٨٠ ) .

( ٤ ) المحلى ( ١٠ : ٣٩٧ ، ٣٩٩ ) رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة  
عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول . . .

الصرف في بعض الاحيان يكون الذهب اقل من الفضة وفي بعض الاحيان يكون ارفع فتزاد الفضة مرة وتنخفض اخرى .

ولذلك نجد الاثار المروية من عمر مرة تكون فيها الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم ، ومرة عشرة آلاف درهم ، واخرى ثمانية آلاف درهم وذلك اما بحسب غلاء الابل او بحسب الصرف ولا بد وذلك يدل على ان الفضة ليست اصلا في الدية كالا بل .

والظاهر ان عمر كان يرفع في الفضة وينقص منها حسب غلاء الابل وخصصها لان اجل الصرف يدل لذلك :

( ١٣٤ ) مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت الدية طلعي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بحجر ، لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف درهم ، فلما كان عمر غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقية ونصفا ، ثم غلت الابل ورخصت الورق ايضا فجعلها عمر اوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تنزل الابل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر الفا او الف دينار ومن البقر مئتا بقرة ومن الشاة الفا شاة <sup>(١)</sup> .

فمعرضي الله عنه في هذا الاثر لم ينظر الى الصرف وانما نظر الى غلاء الابل وخصصها فرفعها تبعا لذلك حتى بلغت اثنا عشر الف درهم فدل ذلك على ان ارتفاع الفضة وانخفاضها انما كان من اجل غلاء الابل وخصصها لان اجل الصرف ، بدليل ان الواجب من الذهب لم يختلف باختلاف الواجب من الفضة كما هو ظاهر من الاثار المروية عنه رضي الله عنه .

وعليه فليس هناك تعارض بين الاثار المروية من عمر رضي الله عنه الا ان هذا لا يتأتى على رأى من يقول ان الذهب والفضة اعلان لا يجوز فيهما الزيادة او النقص كالا بل ، ولذلك كانت الاثار عندهم متعارضة فاخذ كل من الفقهاء ببعضها ورجحه على بعض الروايات الاخرى والتمس من الادلة ما يؤيد مذهبهم اليه لانهم حملوا قضاءه رضي الله عنه على التأصيل لا على التقويم وسأأتى

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٢٩٠ ) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

ايضاح ذلك بعد سياق آرائهم وادلتهم .

### الاراء الفقهية :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقدار الدية من الذهب والفضة . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالحنفية ذهبوا الى ان الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم وانهما اعلان لا يجوز الزيادة فيهما او النقص منهما .  
(١) ونسبوا ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وذهب المالكية والشافعية فى القول القديم للشافعى والحنابلة الى ان الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة اثنا عشر الف درهم وانهما اعلان لا يجوز الزيادة فيهما او النقص منهما ونسبوا ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .  
(٢)

### الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بادلة يراها حجة له .

فالحنفية الذين قالوا ان الدية من الفضة عشرة آلاف درهم لا يزداد فيها ولا ينقص منها يحتجون بالمنقول والمعقول . فمن المنقول :

(١) ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما سبق فانه وضع الديـنة عشرة آلاف درهم وكان ذلك منه رضى الله عنه بمحض من الصحابة فكان اجماعا لانه لم ينقل ان احدا من الصحابة خالفه فى ذلك .  
(٣)

- 
- المبسوط (٢٦ : ٧٥) ، الهداية (٤ : ١٧٨) ، تبيين الحقائق (٦ : ١٢٧) .  
(٢) بداية المجتهد (٢ : ٤١١) ، الخرشى (٨ : ٣١) ، الاقناع لابن شجاع (٢ : ١٢٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٢٨٧) ، المنهى (٨ : ٣٥٢) .  
(٣) المبسوط (٢٦ : ٧٧) .

ثم ان ماروى عنه له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانــــه  
فى التقديرات التى لا مجال للمقل فيها .

ولعل ذلك هو الذى . بدى بالمرغينان ان يقول عند احتجاجــــه  
لمذهب الحنفية : ولنا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالديــــة  
فى قتل بعشرة آلاف درهم .

مع انه لا يوجد حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق  
عمر لا مسندا ولا مرسلا كما صرح بذلك ابن حجر فى الدراية حيث تمقــــب  
المرغينان فقال : لم اجده من عمر الا موقوفا .

فلا بد ان ان المرغينان رحمه الله بنى ماروى من عمر ما حكمــــه  
الرفع على القاعدة المشهورة عند الحنفية وهى ان كل ما كان طريقه السماع من  
الموقوفات كالمقدرات له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

( ٢ ) ومن حيث المعقول فان الدينار فى الزكاة محمول به عشرة دراهم  
فينفى ان يكون فى الديات كذلك ان من المتفق عليه ان نصاب الذهب  
عشرون مثقالا او ديناراً ونصاب الفضة مئتا درهم . فالدينار محمول  
به عشرة دراهم فى الزكاة فيجب ان يكون كذلك فى الديات وسينــــد  
اذا كانت الدية من الذهب الف دينار تكون من الفضة عشرة آلاف درهم  
فقد جاء المعنى بما يوافق النقل فيجب الصير اليه .

اما من قال ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم فانه يحتج بالمنقول  
والمعقول ايضا . فمن المنقول :

( ١ ) مارواه ابو داود وغيره من ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى  
رجلا قتل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باثنى عشر الف درهم .<sup>(١)</sup>

( ١ ) بلوغ المرام ( ص ١٥١ ) رواه الاربعة وربع النسائي وابو حاتم ارساله .  
سنن الدارقطني ( ٣ : ١٣٠ ) . ذكر الدارقطني انه روى عن ابــــن  
عباس فهو متصل ، وروى عن عكرمة فهو مرسل . قال صاحب التعليــــق  
المفلق : المرسل اصح قاله ابو حاتم .

( ٢ ) وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما سبق فانه جعل الديعة من الفضة اثني عشر الف درهم .

فان الحديثين قد دل على ان الديعة من الفضة اثنا عشر الف درهم .

( ٣ ) اما من حيث المحقول فقالوا ان الدينار محدل به اثنا عشر درهما

بدليل ان يد السارق تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم فان ذلك

يدل على ان الدينار اثنا عشر درهما .

ومن ناحية اخرى فان عمر رضى الله عنه حينما ضرب الجزية على اهل

الذمة جعل على الفنى اربعة دنانير او ثمانية واربعين درهما وعلى

المتوسط دينارين او اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير دينار او اثني عشر

درهما . فدل ذلك على ان صرف الدينار عند الصحابة اثني عشر درهما .

وعليه فان الديعة من الذهب الف دينار ومن النورق اثنا عشر الف درهم .

وهو ما نقول به فيجب المصير اليه .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل فريق من الفريقين المتنازعين على

المسألة وعند النظر في ادلتهم نجد انها لا تخلو من المناقشة .

فالذين قالوا : ان الديعة من الفضة عشرة آلاف درهم احتجوا بالرواية

المأثورة عن عمر رضى الله عنه وهاجماع الصحابة على ذلك الا ان هذا لم

يسلم لهم فالرواية عن عمر منقطعة .

يقول ابن حزم : الرواية من عمر في ذلك متقلبة ومن طريق فيها ابن

ابى ليلى وهو سى<sup>(١)</sup> الحفظ .

ويقول ابن المنذر : كل ماروى عن عمر في ذلك لا يصح لانه مرسل<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) المحلى ( ١٠ : ٣٩٧ ) .

( ٢ ) المغنى ( ٨ : ٣٥٢ ) وتفسير القرطبي ( ٥ : ٣١٦ ) .



ويقول البيهقي : ما نرويه عن عمر - اى من كون الدية اثني عشر الف درهم متصل لانه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . اى وما يرويه الحنفية منقطع<sup>(١)</sup> .

ولا شك ان المتصل ارجح من المنقطع .

ثم ان الشافعى رحمه الله رجح رواية عمرو بن شعيب عن عمر التى ورد فيها ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم بكون اكثر الروايات روية من عمر كذلك . يقول رحمه الله : روى ذلك عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين ولم اعلم احدا بالحجاز خالفهم فيه<sup>(٢)</sup> .

هذا ما قيل فى احتجاج الحنفية باثر عمر ، اما الاجماع الذى ادعوه فانه لا يستقيم لهم ، لان عمر روى عنه انه قضى بالدية باثني عشر الف درهم وقد قيل ان ذلك اجماع ايضا ، وروى عنه رضى الله عنه ان الدية من الفضة تكون ثمانية آلاف درهم . اذن دعوى الاجماع غير ثابتة .

وكون الدينار معدولا به عشرة دراهم رده ابن حزم وقال : ان ابن ابي ليلى والشافعى وغيرهما لا يرون ضم الذهب الى الفضة فى الزكاة ، ثم ان ابا حنيفة لا يرى جمع الذهب الى الفضة الا بالقيمة بالنسبة ما بلغت اى سواء كان الدينار بالف درهم او بدرهم واحد<sup>(٣)</sup> .

هذه مناقشة ادلة من قال : ان الدية من الفضة عشرة آلاف درهم اما مناقشة ادلة من قال ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم فان من خالفهم لا يسلم بان اثر عمر الذى دل على ان الدية من الفضة عشرة آلاف درهم منقطع ، يقول ابن التركمانى متعبا من قال ذلك : رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني<sup>(٤)</sup> . فهو حجة صالح للاحتجاج .

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨٠ : ٤٨ ) .

( ٢ ) سنن البيهقي ( ٨٠ : ٨ ) .

( ٣ ) المحلى ( ٣٩٧ : ١٠ ) .

( ٤ ) سنن البيهقي ( ٨٠ : ٨ ) .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الروايات المأثورة من عمر وهسي تدل على ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم مؤولة .

قال محمد بن الحسن : صدق اهل المدينة حين قالوا : صرف الف دينار اثنا عشر الف درهم ولكن انما كان ذلك كذلك في عهد عمر حين كان وزن عشرة دراهم ستة مثاقيل . فناقشه الشافعي رحمه الله في ذلك قائلا له افتقول ان الدية اثنا عشر الف درهم لان وزن عشرة دراهم ستة مثاقيل ؟ فقال لا قال له : من اين زعمت انك من عمر قبلتها وان عمر قضى بشيء لا تقضى به <sup>(١)</sup> .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان ابن حزم يقول : هذا تلاعب لان غيرهم يرى ان الدينار معدول بعشرة دراهم لا باثنى عشر درهم ولا دليل على كل ذلك .

هذا ما قيل في المناقشة والذي يبدو لي ان عمر رضي الله عنه قضى بالدية من الفضة بعشرة آلاف درهم وبأثنى عشر الف درهم ~~ومثانيمة~~ ثمانية آلاف درهم لا على اساس ان ذلك مقدرا محدد لا يجوز ان يزداد فيه او ينقص منه وانما على اعتبار التقويم والمعادلة كما سبق بيانه وليس ذلك تأصيلا كما فهم بعض الفقهاء الذين سبق ذكرهم فقد روى عنه رضي الله عنه انه قضى بالدية من الفضة ثمانية آلاف درهم وعشرة الف درهم ثم روى عنه انه قضى بأثنى عشر الف درهم وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بذلك وانما كان تقويما لا تأصيلا كما سبق بيانه . فلا تعارض اذن بين الآثار المروية عنه فليس ذلك فيكون الراجح ان شاء الله ان الدية من الفضة تكون تقويما للابل بالفضة ما بلغت وهو الذي قضى به عمر .

---

( ١ ) سنن البيهقي ( ٨ : ٨٠ ) .

### المبحث الخامس : اختلاف الدية باختلاف الزمان والمكان

وكما ان الدية تختلف في اسنان الابل لا اختلاف انواع القتل ، وتختلف في الفضة لا اختلاف اثمان الابل ، فانها تختلف باختلاف الزمان والمكان فقد مر بين الخطاب رضى الله عنه ان الجناية في الشهر الحرام او في البلد الحرام غيرها في سائر الازمان والاماكن .

(١٣٤) فقد روى عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيمن قتل في الشهر الحرام او في الحرم او وهو محرم بالدية وثلاث الدية<sup>(١)</sup> .

(١٣١) وروى الشافعي رحمه الله ان رجلا اوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها عمر بشمانية آلاف درهم دية وثلاث<sup>(٢)</sup> .

(١٣٧) وروى الدارقطني وغيره عن عباد بن الصامت قال : زاد عمر ثلاث الدية في الشهر الحرام وثلاثا آخر في البلد الحرام قال : فتت دية<sup>(٣)</sup> الحرمين عشرين الفا .

هذه الاثار دلت على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفلظ الدية بالقتل في الشهر الحرام وبالقتل في البلد الحرام ، وان كان يفلظ الدية في القتل الواحد لمدة اسباب حتى بلغت دية القتل عشرين الفا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٠١) ، سنن البيهقي (٨ : ٧١) ، نيل الاوطار (٧ : ٨٥) ، مسند عمر لابن كثير (ص ٢١٣)

سنده في المصنف عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد وعن معمر عن الشعبي عن مجاهد .

وفي سنن البيهقي رواه عكرمة عن عمر قال ابن كثير بعد ان ساق مسنده منقطع .

(٢) نيل الاوطار (٧ : ٨٥) ، رواه الشافعي والبيهقي عن عمر — طريق ابن ابي نجيع عن ابيه .

(٣) سنن البيهقي (٨ : ٧٧) ، تلخيص الحبير (٤ : ٢٣) . قال ابن حجر فيه انقطاع .

نفى الاثر الاول ما يدل على ان التخليط يكون في الابل وغيرها ممن  
بقية الاجناس سواء كان القاتل من اهل القرى ام من اهل الحمد ، اى سواء من  
اهل الابل ام من اهل الذئب والفضة .

فان قيل قد ورد من عمر رضى الله عنه ما يدل على ان الدية لا تخلط  
على اهل القرى بالقتل في الشهر الحرام او بالقتل في البلد الحرام .

( ٣٨ ) فقد روى الجصاص ان ابراهيم روى عن الاسود : ان رجلا اصاب عند  
البيت فسأل عمر عليا فقال له علي : دية في بيت المال <sup>(١)</sup> .

قال الجصاص بعد ان ذكره : فلم ير علي فيه اكثر من الدية ولم يخالفه  
عمر رضى الله عنه <sup>(٢)</sup> .

( ٣٩ ) وروى عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قال عمر : ليس على اهل  
القرى زيادة في تخليط عقل لا في الشهر الحرام ولا في الحرم <sup>(٣)</sup> .

فالاثر الاول دل على ان من قتل في الحرم ليس له الا الدية المعهودة  
من غير زيادة ولا نقص ، لانه لو كان التخليط واجبا لما وافق عمر رضى الله عنه  
عليا على قوله دية في بيت المال ، بل كان يقول له دية وثلاث في بيت المال  
من اجل التخليط .

والاثر الثانى دل على ان اهل القرى ليس عليهم تخليط مطلقا اى سواء  
اكان القتل شبه عمد ام في الحرم ام في الشهر الحرام ومقتضى ذلك يعدل  
على ان تخليط الدية انما يكون على غير اهل القرى اى غير اهل الذئب  
والفضة -

( ١ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٣٦ ) .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٣٦ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٠١ ) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب  
المحلى ( ١٠ : ٤٠٠ ) .

والجواب من ذلك ان هذه الاثار لا تقوى على معارضة الاثار السنية  
دلت على ان عمر رضى الله عنه كان يوجب التخليط وذلك من وجوه .  
اولا : ان الاثر الذى ذكره الجصاص رحمه الله يدخله الاحتمال  
وعند الاحتمال يسقط الاستدلال ان من المحتمل ان معنى قول على رضى الله  
عنه : دية فى بيت المال الدية المخلطة لانها دية ولم يأت فى الاثر ما ينفى  
ذلك .

وثانيا : ان هذا الاثر حادثة عين لا صوم لها فلعل ذلك كان لسبب  
خاص وهو ان الدية وجبت فى بيت المال لعدم معرفة الجاني وبيت المال لا يجب  
فيه التخليط لانه يقوم بالتعويض، اما لو وجبت الدية على الجاني او عاقلته  
فان الدية تغلظ كما دلت عليه الاثار السابقة، وحمله على هذا المعنى فيه  
جمع بين الاثار فلا يكون هناك تعارض فالمصير اليه اولى .

ثالثا : ان الاثر الذى ذكره عبد الرزاق يدخله الاحتمال ايضا  
وهو ان اهل القرى وهم اهل الذهب والورق لا تخلط عليهم بالنسبة لانواع  
القتل فلا يغلظ عليهم الذهب والورق كما تغلظ الابل فى اسنانهم  
لان الذهب والفضة قيمة الابل سواء اكانت مخلطة او غير مخلطة، ولعل  
الذهب والفضة فى عهده رضى الله عنه كان تخلطاً لندرتها، وقد ورد عن  
عمر رضى الله عنه ما يدل على ان الذهب والفضة اذا وجبها فهما تخلط .  
(١٤٠) فقد روى عبد الرزاق ان عمر قال : ليس على اهل القرى تخليط لان  
الذهب عليهم والذهب تخليط<sup>(١)</sup> .

(١٤١) وروى ابن حزم ان عمر قال : ... وليس على اهل القرى زيادة فى  
تخليط عقل ولا فى الشهر الحرام ولا فى الحرم (او الحرم) ولا على  
اهل القرى فيه تخليط لا يزداد فيه على اثنى عشر الف درهم ...<sup>(٢)</sup>

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩٧) عبد الرزاق من ابن جريج من مرويه  
شميب وعن عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة .  
(٢) المحلى (١٠ : ٤٠٠) .

فقد بين عمر رضى الله عنه في الاثرين انه لم يخلط عليهم لان الذهب والفضة اذا وجبا كان ذلك تغليظا .

اذن هذه الاثار لا تتعارض الاثار التي اوجبت التغليظ واذا امكن الجمع فهو اولى من الترجيح .

ثم طى فرض ان الجمع غير ممكن فان الاثار التي اثبتت التغليظ بالقتل في الشهر الحرام او الحرم ارجح سندا لانها رويت من عدة طرق يشهد بعضها لبعض بخلاف الروايات الاخرى وما كان كذلك فهو ارجح .

ثم ان المعنى يؤيد الاثار التي اثبتت التغليظ ذلك لانها تثبت حكما والاثار التي ذكرها عبد الرزاق والجصاص رحمهما الله تنفيه ، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر ذلك في الاصول .

وما يدل على نسبة تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام او الحرم الى عمر رضى الله عنه ان كثيرا من الفقهاء ينسب ذلك اليه بصيغة الجزم . يقول الصنعمانى : ثبت عن عمر انه غلظ في القتل في الحرم (١) .

اذن مذهب عمر رضى الله عنه هو ان الدية تخلط في القتل في الحرم وفي الشهر الحرام وانها تغلظ بمدة اسباب من اسباب التغليظ ، ومقتدار التغليظ ثلث الدية سواء اكانت الدية اهلا ام غيرها من بقية الاجناس .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه في دية القتل في الشهر الحرام وفي الحرم اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالامامان ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ذهبا الى ان التغليظ لا يكون واجبا بالقتل في الشهر الحرام او الحرم لا بالحد ولا بغيره . اعنى انه لا يكون في اسنان الابل كما كان في القتل شبه الحد فيما سبق . فلا فرق

(١) سهل السلام (٣ : ٢٤٨) .

عندهما بين القتل في الشهر الحرام او البلد الحرام وفروه من حيث الدية <sup>(١)</sup> .  
 وذهب الامامان الاخران الشافعي واحمد رحمهما الله الى ان الدية  
 تغلظ بسبب واحد من الاسباب الثلاثة : القتل شبه العمد ، والقتل فـسـقـي  
 البلد الحرام ، والقتل في الشهر الحرام الا انهما اختلفا في كيفية التغلظ <sup>(٢)</sup> .  
 فالامام الشافعي رحمه الله يرى ان التغلظ لا يكون الا مرة واحدة  
 ولا يكون الا في اسنان الابل خاصة فاذا كانت من غيرها اخذت قيمة الابل  
 المغلظة .

و يقتضى ذلك ان الدية عنده اذا غلظت لا تغلظ بالعدد وانما يكون  
 التغلظ في اسنان الابل خاصة ثم انها لا تعدد بتعدد الاسباب .  
 اما الامام احمد رحمه الله فقد ذهب الى متابعة عمر بن الخطاب رضى  
 الله عنه في ذلك فهو يرى ان التغلظ يكون بالعدد فيزاد في الدية ثلثها  
 ويرى ان التغلظ يتعدد بتعدد اسبابه وذلك كأن يقع القتل في البلد الحرام  
 وفي الشهر الحرام وهو شبه عمد فان الدية من الابل تؤخذ مغلظة في اسنانها  
 بزباد ثلثي الدية .

#### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما  
 يراه دليلا .

فمن قال : ان الدية لا تتغلظ بالقتل في الشهر الحرام ، والبلد الحرام

- 
- ( ١ ) الهداية ( ١٧٧ : ٤ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٣٣٦ ) ، حاشية ابن  
 عابد بن ( ٥٣٠ : ٦ ) ، المنتقى ( ١٠٧ : ٧ ) ، بداية المجتهد ( ٤١٨ : ٢ )  
 شرح الزرقاني ( ١٩٥ : ٤ ) ، ( ١٩٦ : ٤ ) .  
 ( ٢ ) الام ( ٩٩ : ٦ ) ، المذهب ( ١٩٧ : ٢ ) ، مغنى المحتاج ( ٥٤ : ٤ ) السراج  
 الوهاج ( ص ٤٩٥ ) شرح المبجلة ( ١٢ : ٥ ) ، كشف القناع ( ٢٨ : ٦ ) ،  
 المغنى ( ٣٦٥ : ٨ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣٠٨ : ٣ ) ، التوضيح  
 ( ص ٣٩٥ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٤ ) ، الانصاف ( ١٠ : ٧٥ ) .

يحتج بظاهر الكتاب والسنة والمعتول . فمن الكتاب :

( ١ ) ظاهر قول الله تعالى " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلم الى اهله <sup>(١)</sup> .

فان الله عز وجل ذكر الدية في محكم كتابه والظاهر من ذلك الاطلاق انها الدية المصهودة المتعارف عليها التي يبنيتها السنة وهي مائة من الابل او قيمتها من بقية الاجناس سواها . اكان المقتول قد قتل في الحرم او في الشهر الحرام او في غيرهما ، فلا فرق بين دية مقتول ومقتول ولو كان هناك فرق لذكره الله عز وجل .

( ٢ ) واحتجوا لذلك ايضا بظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حد يث عمرو بن حزم سابق الذكر : وفي النفس مائة من الابل <sup>(٢)</sup> .

وقال في حد يث آخر : فاهله بين خيرتين - اى المقتول - ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية <sup>(٣)</sup> .

فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر دية من قتل من المسلمين وظاهر ذلك يشمل ما اذا كان قد قتل في الحل او الحرم او الشهر الحرام ولو كان هناك فرق لمينه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وبخاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا المقتل ، والدية في سبب قصة خزاعة حينما قتلوا رجلا بمكة فلم يوجب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الا الدية المصهودة مع ان القتل كان في الحرم .

( ٣ ) واحتجوا من الاثار بما رواه الجوزجاني عن ابي الزناد ان عمر بن عبد المزيك كان يجمع الفقهاء فكان ما احيا من تلك السنن يقبول الفقهاء السبعة ونظرائهم من فقهاء المدينة : ان ناسا كانوا يقولون

( ١ ) النساء : ٩٢ .

( ٢ ) انظر تخريجه في ( ص ٣٣٥ ) من هذه الرسالة .

( ٣ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٠٥ ) وانظر ( ص ١٣٤ ) من هذه الرسالة .



ان الدية تغلظ في الشهر الحرام اربعة آلاف فتكون ستة عشر الف درهم  
فالخى عمر رحمه الله ذلك يقول الفقهاء واشتتها اثني عشر الف درهم  
في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما <sup>(١)</sup> .

(٤) ومن حيث المقول : فان الكفارة في الحرم مثل الكفارة في غير الحرم  
لا فرق بينهما وان كان ذلك كله حقاً لله عز وجل فوجب ان تكون الدية  
كذلك ان الدية حق الادنى ولا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام . .  
لان حرمة الحرم والشهر الحرام انما هي حق الله عز وجل فلو كان  
لحرمة الحرم والاشهر الحرم تأثير في الزام الحرم لكان تأثيره نفسى  
الكفارة التى هي حق الله عز وجل اولى <sup>(٢)</sup> .

هذه ادلة من لم يوجب التفليظ بالقتل في الحرم او الشهر الحرام .  
اما من اوجب ذلك فانه يحتج بالاثار المروية من الصحابة رضى الله  
عنهم .

- (١) كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الاثار السابقة .  
(٢) مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن ابي نجيج عن ابيه قال : اوطأ رجل  
امراً فرسا في الموسم فكسر ضلعاً من اضلاعها فماتت فقضى عثمان فيها  
بثمانية آلاف درهم لانها كانت في الحرم فجعل لها الدية وثلاث الدية <sup>(٣)</sup> .  
(٣) ومارواه الميهقي وغيره عن ابن عباس ان رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام  
وفي البلد الحرام فقال دية اثنا عشر الفا وللشهر الحرام اربعة  
آلاف وللبلد الحرام اربعة آلاف <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) المغنى (٣٦٦: ٨) وكشاف القناع (٢٩: ٦) .  
(٢) احكام القرآن (٢٣٦: ٢) .  
(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٩٨: ٩) وسنن الميهقي (٧١: ٨) في المصنف عن  
عمر عن ابن ابي نجيج عن ابيه وفي الميهقي عن سعيد بن منصور عن  
ابن عيينة .  
(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ) من هذه الرسالة . وانظر المغنى  
(٣٦٥: ٨) .

( ٤ ) وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول من النبي صلى الله عليه وسلم : في الشهر الحرام وفي الجار تغليظ<sup>(١)</sup> .

هذه الآثار المروية عن الصحابة قد دلت على ان التغليظ يكون بالقتل في الحرم والقتل في الشهر الحرام وهذا مما لا مجال للمقل فيه فله حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد دل الحديث الذي رواه عبد الرزاق على ان القتل في الشهر الحرام موجب للتغليظ لكن ما عسى صفة التغليظ التي يجب ان يصار اليها .

لعل الشافعي رحمه الله اخذ بمطلق الآثار الدالة على التغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم : في الشهر الحرام تغليظه . وقد قال بمثل ذلك كثير من التابعين كطاووس وعطاء والزهري . هل جاء عن طاووس انه قال تغليظ في اسنان الابل ولا يزد في الدية شي<sup>(٢)</sup> . قلعل ذلك هو الذي يحتج به الشافعي في قوله : وتغليظ الدية في الحرم او الحرم الخطأ او القتل في الشهر الحرام او البلد الحرام كما تقدم في الحرم غير الخطأ لا يختلف ، واذا اصاب ذا رحم محرم في الشهر الحرام او البلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره سواء ثم ان الشافعي رحمه الله اخذ بما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة التغليظ فغلظ الدية في القتل في الشهر الحرام وفي الحرم كما تغلظ في شبه الحرم والحرم كما وردت به السنة .

وحجته في عدم تكرار التغليظ القياس ذلك ان الضمان اذا اجتمع فيه سببان تداخلا كن صاد صيدا وهو محرم في البلد الحرام فانه لا يجب عليه الا كفارة واحدة كذلك هنا في الدية اذا اجتمع سببان فانه لا يجب الا تغليظ واحد<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ) .

( ٢ ) مغني المحتاج ( ٤ : ٥٤ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٢٩٩ ، ٣٠١ ) .

( ٤ ) الام ( ٦ : ٩٦ ) .

وحجة الحنابلة الذين يزيدون في العدد او المقدار في الديقويكررونها بتكرر الاسباب يحتجون بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابسن عباس فانه ورد عنهم انهم زادوا في الدية قدر الثلث وكرروا الزيادة بتكرار اسبابها فيجب المصير الى ذلك لان الزيادة في المقدار وتكريرها لا مجال للمقل فيها فلها حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

### المنافشة والترحيج :

تلك هي ادلة الفقهاء التي احتجوا بها وعند مناقشتها نجدان ادلة الحنفية والمالكية على عدم وجوب التخليط مطلقا في الشهر الحرام والحرم يدخلها الاحتمال فلا يكون فيها حجة ذلك ان الله سبحانه وتعالى ذكر الدية المصهودة التي لا تخليط فيها وذلك لا يستلزم عدم التخليط لاسباب :

( ١ ) منها ان الصحابة رضوا الله عنهم قرأوا الآية وفهموا معناها ولم ينمهم ذلك من الزيادة على الدية المصهودة فزادوا في القتل في الحسم والشهر الحرام ثلث الدية وذلك لا يجوز منهم الا لدليل ان المقدرات لا يجوز القول فيها بالرأى وحاشاهم ان يخالفوا القرآن -

( ٢ ) كذلك ما جاء في السنة لا يدل على عدم جواز التخليط لان الصحابة لو فهموا ذلك لما خالفوا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

اذن الدليل الراجح مع من قال بجواز التخليط بالعدد او بالمقدار المحدد في الذهب والفضة وغيرهما .

اما ما يحتج به الشافعي رحمه الله فان غاية ما فيه ان التخليط يكون في القتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وليس فيه ما يدل على عدم الزيادة فاذا جاءت الاثار الاخرى التي دلت على تحديد قدر محزون وجب الاخذ بها .

### المبحث السادس : اختلاف الدية باختلاف حال المقتول

ذكرت فيما سبق ان الدية عند عمر رضى الله عنه تختلف في اسنان الابل من حيث انواع القتل وتختلف في المقدار من حيث الزمان والمكان ، وسأذكر هنا انها تختلف منه ايضا لا اختلاف صفة المقتول ، فليست دية الحر المسلم غير المحرم مثل دية الذى يقتل حال احرامه ، ولا دية العبد المملوك ، او المرأة او الجنين الذى سقط من بطن امه ميتا ، ولا دية الكافر المعاهد الى غير اجل اذا قتل خطأ ، او المجوسى ، وهما ان ذلك منه رضى الله عنه فيما يلى .

#### ( ١ ) دية المقتول من ذوى الارحام .

اتضح مما سبق ان دية الحر المسلم عند عمر رضى الله عنه مائة من الابل ، او قيمتها من الذهب او الفضة ، او ما يعادلها من بقية الاجناس المستى مر ذكرها ، واتضح ايضا انها تغلظ في اسنان الابل اذا كان القتل شبهه عمد ، وتغلظ بالزيادة اذا وقع القتل في الحرم او الشهر الحرام فيزداد فيها ثلث الدية المصهودة ،

فهل تغلظ اذا كان المقتول ذى رحم محرم من القاتل ؟

ظاهر ما اثر من عمر رضى الله عنه يدل على ان الدية لا تغلظ بقتل ذى الرحم المحرم لافى اسنان الابل ولا بزيادة الثلث .

فقد سبق ذكر قصة قتادة المدلجى حين قتل ابيه وكان قتله اياه شبهه عمد . فان عمر رضى الله عنه غلظ عليه الدية مرة واحدة في اسنان الابل وذلك لان القتل وقع شبه عمد ، فلو كان قتل ذى الرحم المحرم موجبا للتفليظ بالزيادة لغلظ عليه مرة اخرى فلما لم يفعل دل ذلك على ان قتل ذى الرحم

المحرم غير موجب للتخليط عنده رضى الله عنه .

لكن الباجي رحمه الله يمد ان ذكر قصة المدلجى قال ان عمر قال لسراقة ابن مالك " اعدد لى على ما " قديد مائة وعشرين من الابل " . . . ثم علق على ذلك بقوله : يحتمل ان مر اراد ان يخلط الدية بالعدد فيأخذ من المدلجى الذى قتل ابنه مائة وعشرين من الابل لانه قتل ابنه وهو من ذوى رحمه المحرم ثم ظهر اليه ان التخليط بالعدد فى الابل وفى الدنانير غير سائغ فاعلى فيها مائة من الابل <sup>(١)</sup> .

وما قاله الباجي رحمه الله فيه نظر .

لانه ان اراد ان يرمل يزد فى المقدار فى قتل ذى الرحم المحرم فصحيح وسلم يدل له ظاهر اثر المدلجى هذا .

وان اراد ان يرمل يزد فى مقدار الدية تخليطاً مطلقاً كما يدل لـه سياق كلامه لافى قتل ذى الرحم المحرم ولا القتل فى الشهر الحرام والبلد الحرام فخير مسلم ان قد سبق من الاثار ما يدل على ان عمر رضى الله عنه غلط الدية بالزيادة فى مقدار الدية بالقتل فى الشهر الحرام وفى الحرم فلا وجه لصحة نفي ذلك مطلقاً .

وبمثل هذا الجواب يجاب ابن المنذر رحمه الله حين قال : " وليس بثابت ما روى عن الصحابة فى هذا - اى فى التخليط بالمدد - ولو صح فقول عمر - اى فى قصة المدلجى - يخالفه وقوله اولى من قول من خالفه وهو اصح فى الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس <sup>(٢)</sup> . فان اثر المدلجى الذى احتج به ابن المنذر على عدم التخليط بالزيادة مطلقاً لا يدل لذلك لاسيما وقد ورد من الاثار عنه ما يدل على انه غلط بالزيادة فى القتل فى الحرم ونظائره .

نعم يدل اثر المدلجى على ان قتل ذى الرحم المحرم لا يوجب تخليط الدية مطلقاً اى سواء فى اسنان الابل او بالزيادة فى مقدارها ، وهذا هو مذهبه رضى الله عنه من خلال ما اثر عنه .

(١) المنتقى للباجي (١٠٦: ٧) .  
(٢) المغنى لابن قدامة (٨: ٣٦٥) .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب في عدم وجوب تغليظ الدية بسبب قتل ذى الرحم المحرم . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان الدية لا تغلظ بقتل ذى الرحم المحرم مطلقا لا في اسنان الابل ولا بالزيادة في المرد<sup>(١)</sup> .

وذهب الامام الشافعي رحمه الله واحمد في احدى الروايتين عنهما وابوبكر من الحنابلة الى ان الدية تغلظ بقتل ذى الرحم المحرم ، وهذا قول الامام مالك اذا كان المقتول ابا او اما او جدا ، ولا يجب تغليظه عنده بقتل غيرهم من ذوى الارحام المحارم<sup>(٢)</sup> . الا ان التغليظ عند الامام الشافعي والامام مالك لا يكون بالزيادة وانما يكون في اسنان الابل فقط<sup>(٣)</sup> .

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بما يراه دليلا له .

فالذين قالوا : ان الدية لا تغلظ بقتل ذى الرحم المحرم يحتجون بمجموعات القرآن والسنة ، والقياس ، كما ذكر ذلك ابن المنذر آنفا ، فمن القرآن : قوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى اهله<sup>(٤)</sup> .

فان الله عز وجل اوجب في قتل المسلم دية مسلمة الى اهله ، ولم يفرق

- 
- ( ١ ) الهداية ( ٤ : ١٧٧ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٣٦ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤١٨ ) ، المنتقى للباجي ( ٧ : ١٠٦ ) .  
 ( ٢ ) كشف القناع ( ٦ : ٢٨ ، ٢٩ ) ، المفنى ( ٨ : ٣٦٥ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٠٨ ) ، الانصاف ( ١٠ : ٧٥ ) .  
 ( ٣ ) مفنى المحتاج ( ٤ : ٥٤ ) ، الام ( ٦ : ٩٩ ) ، المذهب ( ٢ : ١٩٧ ) .  
 ( ٤ ) انظر الاية ( ص ) من هذه الرسالة .

بين مقتول ومقتول ، ولو كان هناك فرق لبينه ، بل ان الآية تدل بمطلقها على ان دية من قتل في الحرم وغيره لا تختلف سواء كان ذا رحم محرم ام لا . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : في النفس المؤمنة مائة من الابل <sup>(١)</sup> . فان عموم قوله صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل يدل على انه لا فرق بين من قتل في الحرم او الشهر الحرام او في غيرهما سواء اكان ذا رحم ام لا .

وبدل لهم ايضا قضاء عمر في قصة المدلجى الذى قتل ابنه فان عمر رضى الله عنه لم يغلظ عليه الدية لا بالزيادة ولا بنقصها ولو كان قتل ذى الرحم المحرم موجبا للتخليط لغلظ فيه الدية كما غلظها بالقتل في الحرم والشهر الحرام .

ومن حيث المعنى فان احد موجبي القتل الخطأ الكفارة وهى لا تغلظ بقتل ذى الرحم المحرم او غيره بالاجماع ومقتضى ذلك ان الدية لا تغلظ ايضا قياسا عليها ، ولان الدية ليست عقابا لله عز وجل فلا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام ولا يقتل ذى الرحم المحرم ان لو كان لحرمة البيت او الشهر الحرام او الرحم المحرم تأثير في التخليط لكان تأثيره في الكفارة التى هى حق الله اولى واخرى .

ثم ان التخليط في القتل الخطأ بعيد من اصول الشرع كل البعد لان المخطئ معذور .

وحجة الامام الشافعى ومن قال بقوله في وجوب التخليط بقتل ذى الرحم المحرم ما اثر عن الصحابة في التخليط في الشهر الحرام وغيره ، ولما اختلفوا في صفة التخليط فمنهم من رأى انها تغلظ بالزيادة ومنهم من رأى التخليط في اسنان الابل خاصة رجح الشافعى رحمه الله التخليط في الاسنان لان الشرع شهد بذلك كما في دية القتل العمد والقتل شبه العمد فان النبى صلى الله عليه وسلم جعل التخليط في الاسنان لا بالزيادة .

( ١ ) انظر الحديث ( ص ٣٣٥ ) من هذه الرسالة .

المنافشة والترجيح :

تلك هي الأدلة التي احتج بها الفقهاء رحمهم الله وعند النظر فيها نجد ان الشافعي رحمه الله يحتج في تغليب الدية بقتل ذى الرحم المحرم بما اثر عن الصحابة والصحابة لم يؤثر عنهم فيما اطلعت عليه انهم غلظوا الدية بقتل ذى الرحم المحرم .

نعم اثر ذلك من بعض التابعين فقد اثر عن مطا<sup>١</sup> انه قال : بلغنا ان في ذى رحم تغليب قال له ابن جريج فابن معة قال : نعم في كل ذى رحم تغليب<sup>(١)</sup> . ولم يعين مطا<sup>١</sup> من بلغه فلمله بلغه عن بعض التابعين ايضا فيكون ذلك مذهبهم ومذهب التابعي ليس بحجة يحتج به .

ثم ان التغليب في الخطأ بعيد عن اصول الشرع فلا يجب الخروج عن ذلك الا بنص صحيح ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن صحابته كما ورد في التغليب في القتل في الشهر الحرام ، او في الحرم ، ولا يصح ان يقاس الحرم المحرم على من قتل في الشهر الحرام او الحرم للفارق الكبير او لعدم الجامع بينهما . فان قيل ان القياس يوجب اللاحاق بجامع الحرمة الزائدة في كل من الحرم ونظائره وذى الرحم المحرم .

قيل ان الحرمة وحدها لا توجب التغليب فلو لم يرد عن الصحابة انهم غلظوا في القتل في الحرم وفي الشهر الحرام لما وجب التغليب في قتل احد فلما جاء عنهم انهم غلظوا في الشهر الحرام وفي الحرم وجب الاخذ بما اثر عنهم وما لم يرد فيه عنهم شيء كقتل ذى الرحم المحرم وجب الا تغليب فيه الدية بناء على الاصل وهو ان الخطأ لا يوجب التغليب وان كان المقتول من ذوى الارحام وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه وذهب اليه الجمهور وهو الراجح في نظري لقوة مأخذه . فانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب التغليب في قتل ذى الرحم المحرم ، ولم يثبت كذلك عن صحابته .



## ( ٢ ) دية المقتول حال احرامه .

تبينا في المسألة السابقة من خلال المأثور من مرضى الله عنه ان الدية لا تغلظ بقتل ذى الرحم المحرم ، اما اذا كان المقتول محرما فان الدية عند مرضى الله عنه تغلظ بزيادة الثلث على الدية المصهودة .

( ١٤٢ ) فقد روى البيهقي وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيمن قتل في الشهر الحرام او في الحرم او وهو محرم بالدية وثلاث الدية <sup>(١)</sup> .

فانه رضى الله عنه قد قضى ان قتل المحرم موجب تغليظ الدية بزيادة الثلث على الدية المصهودة وهذا مما له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه في المقدرات التي لا مجال للمقتل فيها .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر رضى الله عنه في تغليظ الدية بقتل المحرم . اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا في ذلك .

فالحنفية والشافعية في قول ذهبوا الى ان الدية لا تغلظ بقتل المحرم <sup>(٢)</sup> .  
 وذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية في قول الى ان الدية لا تغلظ بقتل المحرم <sup>(٣)</sup> ، الا انهم اختلفوا في صفة التغليظ كما مر ، فالمالكية والشافعية ذهبوا الى ان التغليظ لا يكون بالزيادة وانما يكون في اسنان الابل خاصة ولا يكون الا بسبب واحد .

- 
- ( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٣٠١ : ٩ ) ، نيل الاوطار ( ٨٥ : ٧ ) .  
 سنده في المصنف عبد الرزاق من ممر من ليث عن مجاهد ان عمر بن الخطاب . . . . .  
 ( ٢ ) الهداية ( ١٧٧ : ٤ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ٢٣٦ : ٢ ) ، المهذب ( ١٩٧ : ٢ ) ، الام ( ٩٩ : ٦ ) .  
 ( ٣ ) المغني ( ٣٦٤ : ٨ ) ، المهذب ( ١٩٧ : ٢ ) ، الام ( ٩٩ : ٦ ) ، الانصاف ( ٦٥ : ١٠ ) ، المنتقى للباقي ( ١٠٦ : ٧ ) .

ونذهب الحنابلة الى متابعة عمر رضى الله عنه فقالوا : ان الدية تغلظ  
 فى قتل المحرم بزيادة الثلث <sup>(١)</sup> .

### الادلة :

تلك هى اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بادلة  
 يراها دليلا له .

فالذين قالوا ان الدية لا تغلظ بقتل المحرم يحتجون بمجموعات القرآن  
 والسنة التى مر ذكرها سابقا فان الله عز وجل ذكر الدية والرسول صلى الله  
 عليه وسلم بين مقدارها والظاهر انها دية كل قتل سواء قتل فى الحرم  
 او وهو محرم او غير ذلك فلو كان قتل المحرم موجبا للتفليظ لبينه النبى صلى  
 الله عليه وسلم ان لا يجوز تأخير الهيان من وقت الحاجة وما روى عن الصحابة  
 فى التفليظ ليس بثابت كما قال ذلك ابن المنذر <sup>(٢)</sup> .

ومن قال ان الدية تغلظ بقتل المحرم يحتج بالمأثور عن الصحابة  
 كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هنا وروى مثل ذلك عن ابنه عبد الله  
 وعن غيره من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فى ذلك فهو اجماع ، وما يؤكد صحة  
 ذلك عنهم ان كثيرا من التابعين قد قال بالتفليظ كالزهري وغيره والذى  
 يبدو لى ان من قال بتفليظ الدية بقتل المحرم اسعد حظا بالدليل  
 الراجح لان ما روى عن الصحابة ثابت غاية ما فيه انه مرسل ، والارسال غير  
 قاطع عند الفقهاء وبخاصة اذا كان المرسل من الثقات كالزهري وابــــن  
 المسيب وغيرهما فلو كان غير ثابت عنهم لما جاز لهم رحمهم الله ان يذكره  
 عنهم بطريق الجزم فيكون ذلك حينئذ مخصصا للمجموعات التى احتج بها  
 من يمنع من التفليظ .

(١) المغنى (٨ : ٣٦٤) ، وكشاف القناع (٤ : ٢٨) .

(٢) المغنى (٨ : ٣٦٥) .

## ( ٣ ) دية المرأة .

واذا كانت دية المسلم تزيد في المقدار عند عمر رضى الله عنه بالقتل في الحرم ، والشهر الحرام او بقتل المحرم ، فانها قد تنقص عن الدية المعهودة لصفات اخرى كأن يكن المقتول امرأة او رقيقا او كافرا .

فانما كانت دية المسلم الحر مائة من الابل او ما يعادلها من بقيمة الاجناس فان دية الحر المسلم نصف تلك الدية اي خمسون من الابل او ما يعادل ذلك من بقية الاجناس .

(١٤٣) فقد روى الشافعى وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . . . انه قوم دية الحر المسلم اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذى اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ، ودية الارابية اذا اصابها الاعرابى خمسون من الابل لا يكلف الاعرابى الذهب ولا الورق .<sup>(١)</sup>

(١٤٤) وروى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر بن الخطاب قال : جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة طلسمي النصف من دية الرجل .<sup>(٢)</sup>

(١٤٥) وروى ابن كثير عن عمرو بن لحي انهما قالا : عقل المرأة على النصف من

( ١ ) سنن البيهقى ( ٨ : ٩٥ ) ، نصيب الراية ( ٤ : ٣١٦ ) ، الام ( ٦ : ٩١ ، ٩٢ )  
مسند الشافعى مع الام ( ٦ : ٢٦٠ ) ، بدائع المن ( ٢ : ٢٦٥ ) ذكر ذلك البيهقى بسنده عن ابن شهاب ومكحول ومطاف .

( ٢ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ / ١ / ١١٤ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٩ : ٣٩٣ ، ٣٩٤ )  
نيل الاوطار ( ٧ : ٧١ ) ، سنن البيهقى ( ٨ : ٦٩ ) ذكر عبد الرزاق عدة روايات عن الزهري وعن شريح عن عمر .

عقل الرجل في النفس وفيما ديتها<sup>(١)</sup> .

(١٤٢) وروى عبد الرزاق ان عمر قال : ان اصيب اصبعان من اصابع المرأة جميعا ففيهما عشرون من الابل فان اصيب ثلاث ففيها خمس عشرة فان اصيب اربع جميعا ففيهن عشرون من الابل ، فان اصيب اصبعها كلها ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك ، فيكون عقل الرجل في ديتها ، وعقل المرأة في ديتها<sup>(٢)</sup> .

فهذه الآثار دلت على ان دية نفس الحرة المسلمة وما زاد عن ثلث الدية فهو على النصف من دية الرجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد نسب له هذا المذهب كثير من الفقهاء رحمهم الله منهم الشافعي وزكريا الانصاري والشيрази وغيرهم . الا ان الباجي رحمه الله نقل ان الرواية اختلفت من عمر في ذلك فهو يقول : واختلف من عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب فروى عنهما باسناد ضعيف ان المرأة على دية الرجل في القليل والكثير<sup>(٣)</sup> . وما ذكره رحمه الله يتفق مع الرواية التي ذكرها ابن كثير من عمر وعلى أنفا والتي قال فيها انها منقطعة عن ابراهيم .

ولم اقف لمرضى الله عنه على رواية في كتب الآثار تدل على انه كان يسوى بين دية المرأة في الكثير والقليل كما روى عن علي رضي الله عنه . فقد نقل عنه رضي الله عنه انه كان يسوى بين دية الرجال والنساء في القليل والكثير .

- 
- (١) مسند عمر لابن كثير (ص ٢١٢) . قال ابن كثير بعد ان ساقه : منقطع بين ابراهيم وعمر ، ثم قال : قال الشافعي في المسند عن شعبة عن الاعمش عن سفيان بن عبد الله بن مسمر : وفي جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والنفس والموضحة وما قلنا ذلك فعلى النصف ، وهذا مروي عن عمر فيما كتب به الى ابي شريح ليحكم به .
- (٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٥ ، ٣٩٦) عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عبد المزيز عن عمر بن عبد المزيز عن عمر .
- (٣) المنتقى (٧ : ٧٨) .

وطى فرض ثبوتها عن عمر فان الروايات التى تثبت ان دية المرأة عنده على النصف من دية الرجل ارجح لانها رويت من طريق صحيحة ورويت مرسلّة من عدة طرق من عمر بن عبد العزيز وهما وابن شهاب ومكحول فيجب الصبر اليها وبخاصة ان الرواية التى ذكرها ابن كثير وشار اليها الباجي ضعيفة فقد ضعفها بنفسه رحمه الله فيكون ذلك مرجوحا ويكون الراجح ان دية المرأة الحرة المسلمة عند عمر رضى الله عنه نصف دية الرجل فيما زاد من الثلث .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مقدار الواجب في دية المرأة الحرة المسلمة ، اما الفقهاء من بعده فان الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد ذهبوا الى متابعة عمر في ذلك فقالوا : دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل <sup>(١)</sup> .

قال ابن رشد : واتفقوا على ذلك في النفس . اى نفس المرأة الحرة المسلمة <sup>(٢)</sup> . ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبد البر انهما قالا : اجمع اهل العلم على ان دية المرأة نصف دية الرجل . اى في النفس <sup>(٣)</sup> . ونقل عن ابن طلبة والاصم انهما قالا : دية المرأة كدية الرجل نفس النفس وغيرها سواء <sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) الهداية ( ١٧٨ : ٤ ) ، بداية المجتهد ( ٤١٤ : ٢ ) ، التحفة ( ٢١ : ٥ ) ،  
المهذب ( ١٩٨ : ٢ ) ، المغنى ( ٣٨٧ : ٨ ) ، ٤٦٣ ، الاحكام السلطانية  
( ص ٢٧٤ ) ، الفتاوى ( ٣٨٥ : ٢٠ ) ، حاشية الدسوقي ( ٢٣٨ : ٤ ) ،  
الخرشي ( ٣٢ : ٨ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣٠٨ : ٣ ) ، الام ( ٩٢ : ٦ ) .  
( ٢ ) بداية المجتهد ( ٤١٤ : ٢ ) ، ٤٢٦ ،  
( ٣ ) المغنى ( ٣٨٧ : ٨ ) ،  
( ٤ ) المغنى ( ٣٨٧ : ٨ ) ،

الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج لما ذهب اليه  
بادلة يراها حجة له .

فالجماهير الذين قالوا ان دية المرأة نصف دية الرجل في النفس يحتجون  
بالمعقول والمعقول . فمن المعقول :

( ١ ) ما جاء في حديث عمرو بن حزم سابق الذكر من قوله صلى الله عليه وسلم  
وان دية المرأة على النصف من دية الرجل <sup>(١)</sup> .

( ٢ ) وما رواه معاذ بن جبل وعبد بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل <sup>(٢)</sup> .

فان الحديثين قد نصا على ان دية المرأة نصف دية الرجل وقد جها  
من عدد من الصحابة ما يدل لذلك روى ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وعلى بن  
ابي طالب وغيرهم <sup>(٣)</sup> ومثل هذا لا يصرح الا توقيفا لانه في المقدرات التي  
لا مجال للمقل فيها فيكون له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وه قال عدد من التابعين كسميد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن  
شهاب وغيرهم <sup>(٤)</sup> .

ومن حيث المعقول فان المرأة في الحقيقة والواقع انقص حالا من الرجل  
ومنافعتها اقل من منافعه فاقضى ذلك عدم مساواتها له في الدية .

وحجة من قال ان المرأة تساوى الرجل في الدية المصوبات التي  
دلت على ان دية المسلم مائة من الابل فانها لم تفرق بينما اذا كان المقتول  
ذكرا او انثى فان الله عز وجل قال \* ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

( ١ ) انظر تخريجه فيما سبق ( ص ٣٣٥ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) نصب الراية ( ٣٦٣ : ٤ ) ، الهداية ( ١٧٨ : ٤ ) .

( ٣ ) المهذب ( ١٩٨ : ٢ ) ، وانظر مصنف عبد الرزاق ( ٢٩٨ : ٩ - ٣٠٠ ) .

( ٤ ) انظر هذه الاثار في مصنف عبد الرزاق ( ٢٩٨ : ٩ - ٣٠٠ ) .

ودية مسلمة الى اهله<sup>(١)</sup> والنبي صلى الله عليه وسلم قال : "وفى النفس مائة من الابل"<sup>(٢)</sup> . فان ذلك يشمل الرجل والمرأة ولو كانت دية المرأة انقص من ذلك لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ، ان لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي ادلة كل طرف من الاطراف المتنازعة في المسألة وعند النظر فيها نجد ان ادلة من قال : دية المرأة مثل دية الرجل لا تنهض للاستدلال لان المحومات التي استدلو بها قد خصصتها احاديث صحيحة قضت بأن ديتها نصف دية الرجل فدل ذلك على ان المراد من المحومات الدية التي بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وهي مائة من الابل في الرجل وخمسون منها في المرأة . قال ابن قدامة رحمه الله : وقول ابن طية والاصم شاذ لمخالفته اجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخص ما ذكره وهمما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكره ومخصصا له<sup>(٣)</sup> .

اذن الراجح في المسألة هو ان دية نفس المرأة نصف دية الرجل كما ذهب اليه عمر رضى الله عنه والجمهور ، اما دية مادن النفس فسيأتى بيان خلاف الفقهاء فيه ان شاء الله في باب دية مادن النفس . وما هو الراجح فيه .

### ( ٤ ) دية الرقيق .

وكما ان دية المرأة تنقص من دية الرجل ، فان دية الرقيق تنقص ايضا سواه كان ذكرا ام انثى ، وقد تزيد في بعض الاحيان لان الواجب فيه عند عمر رضى الله عنه القيمة بالغة ما بلغت ، ومقتضى ذلك ان يبحث هذا في غير هذا

( ١ ) انظر الاية (ص ٣٣٧) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر الاية (ص ٣٣٥) من هذه الرسالة .

( ٣ ) المغنى ( ٨ : ٣٨٧ ) .

المكان لانه ليس من الدييات اذ هو خارج من نطاق بحث الدييات لكن لما كان من عادة الفقهاء رحمهم الله بحث هذا الموضوع ضمن نطاق بحث الدييات جازيتهم في ذلك فذكرت ما اثار من عمر رضى الله عنه ما هنا وخاصة ان بعضا من الفقهاء يسعى ما اخذ في قتل المملوك دية . وما اثار من عمر هو :

مارواه عبد الرزاق وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ويقتل المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها ، فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على اهل القاتل او الجار .<sup>(١)</sup>

(١٤٦) ومارواه هو وغيره ان عمر بن الخطاب قال : ومقتل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دية .<sup>(٢)</sup>

(١٤٧) ومارواه البيهقي من عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما انهما قالوا : في الحر يقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ .<sup>(٣)</sup>

هذه الاثار دللت على ان الواجب في قتل العبد عند عمر ثمنه بالغاً ما بلغ .

والعبد لفظ يشمل الذكر والانثى قال في القاموس : والعبد خلاف الثمن الحر . اى سواه اكان ذكرا ام انثى .<sup>(٤)</sup>

فان قيل قد مر من عمر رضى الله عنه ان دية المرأة نصف دية الرجل والمرأة لفظ يشمل الحرة والرقية .

اجيب بأن المرأة هناك لا يقصد منها الرقية لان المرأة اذا كانت لها دية وهى الحرة المسلمة واما الرقية فليس لها دية وانما فيها القيمة بالغة ما بلغت .

(١) انظر تخريجه (ص) من هذه الرسالة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٥٤٤) وكنز العمال (٢٩٧: ٧) رقم ٣٤٣٩ ،

سنن البيهقي (٨: ٣٧) ، سنن الدارقطني (٣: ١٣٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٣: ١٣٤) ، تلخيص الحبير (٤: ٣٦) ، سنن البيهقي

(٨: ٣٧) . قال البيهقي سنده صحيح ، وقد رواه بسنده من طريق

الاحنف بن قيس وعمر بن شبيب عن ابيه عن جده وسعيد بن المسيب بالفاظ متقاربة .

(٤) القاموس المحيط (١: ٣١١) .



اذن هي ليست داخلية في عموم لفظ المرأة التي يجب فيها نصف الدية لقوله رضى الله عنه في هذا الاثر في العبد ثلثه بالذم ما بلغ . فالواجب في الرقيق اذن سواء كانوا ذكورا ام اناثا القيمة بالذمة ما بلغت . وقد نسب السمر كثير من الفقهاء ان الواجب في العبد القيمة بالذمة ما بلغت منهم السرخسي ان قال : وجه قول الشافعي - اي ان الواجب في العبد القيمة - ما روى عن عمر<sup>(١)</sup> ونقل غيره مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الواجب في الرقيق اذا قتل اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا فمنهم من وافق ما قضى به عمر ومنهم من خالف .

فابو حنيفة وصاحبه محمد ذهبا الى ان الواجب في الرقيق القيمة لكن بشرط الا تزيد قيمته على دية الحر .  
وذهب ابو يوسف والجمهور اعني المالكية والشافعية والحنابلة السرخسي ان الواجب في قتله القيمة وان زادت على دية الحر<sup>(٣)</sup> .

### الادلة :

تلك اقوالهم رحمهم الله وقد احتج كل منهم لما ذهب اليه بالادلة يراها حجة له .

( ١ ) المبسوط ( ٢٧ : ٢٩ ) .

( ٢ ) تبين الحقائق ( ٦ : ١٦١ ) ، البحر الرائق ( ٨ : ٤٣٥ ) .

( ٣ ) المبسوط ( ٢٧ : ٢٩ ) ، المنتقى شرح الموطأ ( ٧ : ٢١ ) ، الهداية ( ٤ : ٢٠٩ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤١٤ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٣٨ ) ، المذهب ( ٢ : ٢١١ ) ، ما في المحتاج ( ٤ : ٧٩ ) ، المغنى ( ٨ : ٢٧٩ ) ، غاية المنتهى ( ٣ : ٢٨٩ ) ، الفتاوى ( ٢٤ : ١٦٥ ) قال ابن رشد لو قيل دية نصف دية الحر لكان له وجه .

فالذين قالوا : يجب في قتله القيمة بشروط الا تزيد من دية الحر  
يحتجون بالمنقول والمقول ، فمن المنقول :  
( ١ ) اطلاق قوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية  
مسلمة الى اهله " . فان الله سبحانه اوجب الدية بمقابلة الادمية  
سواء كان المقتول حرا ام عبدا .

قال محمد بن حسين الطوسي : اوجبها الله مطلقا من غير فصل بين  
ان يكون المقتول حرا او عبدا ، والدية اسم للواجب بمقابلة الادمية والمملوك  
آدمي فيدخل العبد تحت النص ، وايضا فان المذكور في الآية حكمان الدية  
والكفارة ، والعبد داخل في حق الكفارة بالاجماع لكونه آدميا ، ولولا انه آدمي  
لما وجبت عليه الكفارة ولما وجب عليه القصاص ايضا وكان كسائر الاموال (١)  
ومن حيث المقتول فان في المملوك معنى المالية والادمية فوجب اعتبار  
اعلانها وهي الاوجه عند تمذر الجمع باهدار الادمي وهي المالية لان الادمية  
اسبق والرق عارض فكان الواجب اعتبار ما هو الاصل .

ثم لما لم يكن في قليل القيمة الواجب بمقابلة الادمية سمع قدر بقيمته  
رأيا بخلاف كثير القيمة لان فيه مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه فانه  
قال : لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم (٢)  
وهذا في المقدرات التي لا مجال للمقتل فيها فيكون حكمه الرفع الى

النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يصرف الا سماعا . فالأخذ به اولى وبخاصة  
ان المعنى يؤيده لان ادمية العبد انقص من ادمية الحر فوجب ان تكون دية  
اقل من دية كامل الادمية وهو في ذلك كالمرأة والجنين فان ديتهما انقص من  
دية الحر المسلم .

اما حجة الجمهور الذين قالوا ان الواجب في العبد القيمة بالفقة  
ما بلغت فهي من المنقول والمقول . فمن المنقول :

( ١ ) تكلمه البحر الرائق ( ٨ : ٣٤٣ ) بتصرف .  
( ٢ ) نصب الرأية ( ٤ : ٣٨٩ ) وهو غريب .

( ١ ) الآثار المروية عن الصحابة مثل ما مر من عمر رضى الله عنه وروى مثله عن  
 على بن ابي طالب وابن عمر ان نقل عنهما انهما قالآ : فى العبد المقتول  
 القيمة بالغة ما بلغت<sup>(١)</sup> وهذا لا يعرف الا سماعا لانه فى المقدرات فيكون  
 فى حكم المرفوع الى النبی صلى الله عليه وسلم فيجب التصير اليه .  
 وقال بذلك كثير من التابعين كسميد بن المسيب والحسن وابن سيرين  
 وعمر بن عبد العزيز وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

ومن حيث المعقول فان ضمان العبد انما هو فى الحقيقة والواقع ببدل  
 ماليت لا بدل آدميته ولهذا وجب ضمانه لوليه وهو لا يملك الا من حيث الماليت  
 ولو كان المال الذى ضمن به بدل آدميته لكان المال ملكا له ان هو نفسى  
 حق الدمبقى على اصل الحرية ومن ناحية اخرى فان ضمان العبد بالمال  
 زاد او نقص يقتضيه القياس لان ضمان المال بالمال اصل وضمان ماليس بمال بالمال  
 خلاف الاصل ومهما امكن ايجاب الضمان على موافقة القياس فلا يصار الى  
 ايجاب خلافه .

#### المناقشة والترجيح :

تلك ادلة كل فريق من الفرق المتنازعة فى المسألة وعند النظر فيها  
 نجد انها لا تخلو من المناقشة فما احتج به من قال ان دية العبد لا تزيد على  
 دية الحر من المصومات قيل فيها انها كانت فى دية الحر خاصة لانه غير مضمون  
 بالقيمة كبقية المتلفات وانما هو مضمون بما قدره الشرع فلا يتجاوزه بخلاف العبد  
 فانه مضمون بالمال كبقية المتلفات ، لانه مال يختلف باختلاف صفاته فيزيد نفسى  
 القيمة بزيادة ماليت وينقص بنقصها ، فحكمه ان حكم المخصوص عند ابي حنيفة  
 ان قال انه يضمن بالقيمة بالغة ما بلغت<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) انظر هذه الآثار فى مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٨ - ١٠ ) .

( ٢ ) انظر هذه الآثار فى مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٨ - ١٠ ) .

( ٣ ) المنبى ( ٨ : ٢٧٩ ) .

واجب من ذلك بان ضمان المصوب انما كان بمقابلة المالية لا الادمية  
 فلا يقاس ضمان المصد المقتول على ضمان المصوب للفارق الكبير بينهما  
 ان الخصب لا يرد الا على المال بخلاف القتل فانه انما يرد على الادمية  
 ومن خلال هذه المناقشة يلوح ان شاء الله ان الحق في جانب الجمهور فانهم  
 اسعد حظا بالدليل الراجح لان الاثار التي اعتبوا بها من الصحابة لها  
 حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وما روى من ابن مسعود الظاهر انه  
 لم يثبت لان الزيلعي قال عنه انه غريب . ثم على فرض ثبوته فانه مرجوح  
 لمعارضته بما روى من غيره من الصحابة الذين كان ابن مسعود يترك قولهم  
 واجتهادهم لقولهم واجتهادهم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم ان من  
 اسباب الترجيح عند الاصوليين ان يكون رواية الاثر اكثر او من الخلفاء  
 الاربعة<sup>(١)</sup> وهذا متحقق فيما نحن فيه فيجب المصير اليه .

---

( ١ ) البلبيل (ص ١٨٧) ، حصول المأمول (ص ١٧٢) ، المنقول (ص ٤٣٠) ،  
 شرح المنار (ص ٧٣٢) .

## ( ٤ ) دية الكافر .

اتضح من خلال ما اثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقدار ما يجب  
فى قتل المسلم الحر او المسلمة الحرة ومقدار ما يجب فى الرقيق من القيمة .  
وهنا سنوضح من خلال ما اثر عنه رضى الله عنه مقدار الواجب فى  
الكافر اذا قتل . والكافر الذى يراد بحث مقدار الواجب فيه ، لا يخلو حاله من  
ان يكون معاهدا او غير معاهد .

والمعاهد : اما ان يكون معاهدا الى غير اجل كاهل الجزية ، او يكون  
معاهدا الى اجل كاهل الهدنة او الصلح او الامان .

وكل هؤلاء اما ان يكونوا من اهل الكتاب اعنى اليهود والنصارى واما  
ان يكونوا من غير اهل الكتاب كالمجوس .<sup>(١)</sup>

فاذا كان القتل من ليس له عهد اى من اهل الحرب فدمه هدر عند  
عمر بن الخطاب وعند غيره من فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى  
يومنا هذا .

وان كان معاهدا كان الواجب فيه دية مقدرة عند عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه ، لكن اختلفت الاثار العروبة عنه فى مقدار الواجب ، فبعضها دلت على  
ان دية مثلدية الحر المسلم .

( ١٤٨ ) فقد روى الميهقي وغيره عن الزهري قال : كانت دية الميهودى  
والنصرانى فى زمن النبی صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابى بكر  
وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل المقتول : النصف  
والحق النصف فى بيت المال ، قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى

---

( ١ ) احكام اهل الذمة ( ٢ : ٤٧٥ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٣٨ ) .

(١) النصف والى ما كان جمل معاوية .

(١٤٩) وروى ابو داود هذا الاثر بسند صحيح عن ربيعة بن عبد الرحمن .

قال : كان عقل الذى مثل عقل المسلم فى زمن رسوله الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابى بكر وزمن عمر بن الخطاب وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية : ان كان اهله اصابوا به فقد اصاب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ولا هلكه النصف خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لوانا نظرنا الى هذا الذى يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضيما عن المسلمين وعونا لهم ، قال فعن هنالك وضع عقلهم السى خمسمائة .<sup>(٢)</sup>

فالاثر يدل على ان دية الكافر المعاهد مثل دية المسلم واطلاقه يدل على انه لا فرق بين الكافر المعاهد الى اجل او الى غير اجل ولا فرق بين من قتل عمدا او غير عمد ، وغيلة .

وورد فى بعض الاثار المروية عن عمر رضى الله عنه : ان دية نصف دية الحر المسلم .

(١٥٠) فقد روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب انه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم ، ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ثم ذكر ان عمر رفع الدية وقال بعد ذلك : وترك عمر دية اهل الذمة

---

(١) سنن البيهقى (١٠٢: ٨) ، نصب الراية (٤: ٣٦٧) ، التعليق المغنى (٣: ١٢٩) ، (١٣٠: ٤) . قال البيهقى : رده الشافعى بكونه مرسلا وبأن الزهرى قبىح المرسل ، وانا روينا من عمرو وعثمان رضى الله عنهما ما هو اصح منه .

(٢) نصب الراية (٤: ٣٨٧) ، الجوهر النقى مع سنن البيهقى (٨: ١٠٢) ، (١٠٣) .

لم يرفعها فيما رفع من الدية <sup>(١)</sup> .

اي ان عمر رضى الله عنه جعل دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم كما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٥١) وروى الطبراني وغيره عن عمرو بن شعيب انه قال : جعل عمر دية اليهود والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم .

قال داود (احد رواة الاثر) لعمرو بن شعيب : ان الحسن يقول اربعة آلاف (اي عند عمر) قال عمرو بن شعيب لعله كان ذلك قبل الفلمسة - اي قبل ان يرفع عمر الدية لان ذلك المقدار حينئذ يكون نصف دية المسلم <sup>(٢)</sup> .

فالاثران الاخيران دلا على ان دية اليهود والنصراني المعاهدين نصف دية المسلم واطلاق ذلك يدل على انه لا فرق بين المعاهد الى اجل او الى غير اجل وبين المقتول عمدا او غير عمدا او غيلة .

وجاءت روايات اخرى مأثورة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهي تدل على ان دية الكافر المعاهد ثلث دية المسلم .

(١٥٢) فقد روى الدارقطني وغيره : ان عمر بن الخطاب جعل دية اليهود والنصراني اربعة آلاف درهم والمجوسي ثمانمائة <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) انظر تخريجه (ص ٣٣٨) من هذه الرسالة .  
 (٢) الاغلام : مجاوزة الحد . انظر اللسان لابن منظور .  
 (٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٥ : ٣٣٥) .  
 (٤) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٠ ، ١٣١) والمحل (١٠ : ٣٤٩) ، الاثار لابن يوسف (ص ٢٢٠) ، نيل الاوطار (٧ : ٦٨) ، تفسير الطبري (٩ : ٥٣ ، ٥٤) ، تحفة الاحوذى (٢ : ٣١٣) ، نصب الراية (٤ : ٣٦٥) مسند ابن كثير (ص ٢١٣) ، كنز العمال (٧ : ٢٩٨) رقم ٣٤٥٨ .  
 قال صاحب التعليق المغنى : الحديث رواه الشافعي في مسنده والبيهقي من طريق الشافعي في المعرفة ثم روى من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل . . . وكان الامام احمد يروى ان سعيد بن المسيب عن عمر غير منقطع . وقد روى ذلك عن عمر .

فان الاثر يدل على ان دية المعاهد من اليهود والنصارى ثلث دية المسلم اذ ان اربعة آلاف درهم ثلث دية الحر المسلم بعد رفع عمر رضى الله عنه دية المسلم الى اثني عشر الف درهم .

وقد اخذ الفقهاء هذه الروايات ونسب كل منهم الى عمر ما ترجح لديه منها فبعضهم قال : ان دية المعاهد عند عمر مثل دية المسلم ، وقال بعضهم ان دية عنده نصف دية المسلم ، وقال آخرون : ان دية عنده ثلث دية المسلم بناء على ان الاثار متعارضة وان بعضها ارجح من بعض .

والحق ان الاثار يمكن ان يجمع بينها وذلك اولى من الترجيح الذى ذهب اليه الفقهاء رحمهم الله فان تلك الاثار المروية عنه منزلة على اختلاف احوال المقتولين من الكفار فدية المعاهد الى اجل كدية المسلم ، ودية المعاهد الى غير اجل نصف دية المسلم ويبان ذلك ان كثيرا من الرواة رووا عن عمر رضى الله عنه ان دية المعاهد مثل دية المسلم ، وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ١٥٠ ) فقد روى محمد بن الحسن فى كتاب الاثار ان النبى صلى الله عليه

وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم <sup>(١)</sup> .

والمحققون من اهل العلم يخافون بين لفظ المعاهد ، ولفظ الذمى فيطلقون لفظ المعاهد على من كانت له ذمة من اهل الكفر الى اجل كواحد من اهل الصلح او الامان او الهدنة .

ويطلقون لفظ الذمى على من كانت له ذمة الى غير اجل كواحد من

اهل الجزية .

---

( ١ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٧ ) ، محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة حدثنا

الهيثم بن ابي الهيثم . . . وفى لفظ ان ابا بكر وعمر يجعلان دية اليهود والنصرانى المعاهد بن . . . . رواه الدارقطنى من طريق ابن شهاب عن عمر . نصب الراية ( ٤ : ٣٦٨ ) قال الزيلعى واخرج نحوه ابن ابي شيبة عن علقمة ومجاهد وملا ، والشحى والنخعى والزهرى .



فتحمل الاثار التي دلت على ان دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم على المعاهد الى اجل جمعا بين الاثار، ويؤيد هذا الاحتمال ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ودى مشركين كانا لهما عهد<sup>(١)</sup> بدية حريين مسلمين .

ومعلوم ان المشركين كانا لهما عهد الى اجل لانهما كانا من اهل الامان . وقواعد الشريعة الفراء تعضد هذا فان الوفاء بالعهد واجب فاذا كان المعاهد الى اجل يمتطى الدية كاملة في قومه وجب على المسلمين ان يدوه بالدية الكاملة المتعارف عليها عند قومه ولاء بالعهد .

قال الشوكاني عند معرض كلامه على المعاهد الى اجل وان ديتسه كاملة مثل دية المسلم : ولاضير في ذلك فان بين الذى والمعاهد فرقاً لان الذى ذل ورضى بما حكم به عليه من الذلة والصغار بخلاف المعاهد غير الذى فانه لم يرض بما حكم به عليه فوجب ضمان دمه وماله الضمان الاصل الذى كان بين اهل الكفر وهو الدية كاملة التى ورد الاسلام بتقريرها<sup>(٢)</sup> .

اذن الاثار التى ورد فيها ان عمرضى الله منه بعمل دية اية اليهودى او النصرانى مثل دية المسلم انما المراد منها دية المعاهد الى اجل، وعليه فان دية الذى المعاهد الى غير اجل انما هى نصف دية المسلم ولكن ذلك انما يكون عند قتله خطأ اما ان قتل عمدا او غيلة فـان الواجب فيه الدية الكاملة كما تجب في قتل المعاهد الى اجل والدليل على ذلك ما يأتى :

(١٥٢) روى الدارقطنى وغيره ان عمر بن الخطاب قضى في يهودى قتل

(١) نصب الراية (٤ : ٣٦٦) رواه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . نيل الاوطار (٧ : ٦٩٠ و ٧٠٤) وسنن الدارقطنى (٣ : ١٣٠) ، الحجة والاثار (ص ١٠٤) وسنن البيهقى (٨ : ١٠٢) .  
(٢) نيل الاوطار (٧ : ٧٠) .

غيلة باثنى عشر الف درهم<sup>(١)</sup>.

(١٥٤) وروى البيهقي وغيره : ان رجلا من اهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب ان ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر : قد وقعت باهل الذمة لا قتلته به فقال ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه : ليس ذلك لك فصلى ثم دعا ابا عبيدة رضى الله عنه فقال : لم زعت لا قتلته به فقال ابو عبيدة : رأيت لو قتلته عبد الله اكلت قاتله فصمت عمر ثم قضى عليه بالف دينار مغلظا عليه<sup>(٢)</sup>.

فان هذين الاثرين دلا على ان الذمي وهو من عهد الى غير اجل اذا قتل عمدا او غيلة وجب ان يودى بدية المسلم فيعطى اثنى عشر الف درهم وحينئذ لم يبق الا مقدار دية الذمي الذي قتل خطأ او شبه عمد فتحتمل الآثار المروية عن عمر رضى الله عنه التي تدل على ان دية نصف دية المسلم كما جاء في حديث عمرو بن شعيب وغيره على من قتل خطأ او شبه عمد .

فان قيل ان اثر عمرو بن شعيب فيه احتمال ان يكون عمر حين رفع دية المسلم الى اثنى عشر الف درهم وترك دية الكتابي على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهى بكر : اربعة آلاف درهم ، انه قصد من ذلك ان تكون دية ثلث دية المسلم كما فهم ذلك الشافعي ، وكما دلت عليه الروايات الاخرى الماثورة عنه حين جعل دية الذمي اربعة آلاف .

اجيب بان هذا الاحتمال مرجوح لان عمرو بن شعيب راوى هذا الاثر صرح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل دية الكتابي نصف دية

(١) سنن الدارقطني (٣: ١٤٩) ، مصنف عبد الرزاق (١٠: ٩٧) ، والمحلى (١٠: ٣٤٩) ، سنن البيهقي (٨: ١٠٠) . قال صاحب التعليل المنذني على سنن الدارقطني : فيه رباح بن عبد الله ضعيف . ثم ذكر ان الطحاوي رواه بسند آخر وهو محضل كما في التلخيص . وانظر (ص ١٦٣) من هذه الرسالة .

(٢) سنن البيهقي (٨: ٣٢) قال صاحب الجواهر النقي سنده عند الطحاوي على شرط مسلم ما خلا ابن منقذ وهو ثقة وانظر (ص ١٦١) من هذه الرسالة .

اذن من كل ما سبق نستنتج ان مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
فى دية الكافر المعاهد هو :

ان كان معاهدا الى اجل وجب ان يؤدى بدية المسلم الكاملة .  
وان كان من اهل الكتاب وقد موهد الى غير اجل فيجب فيه نصف دية  
المسلم مالم يقتل غيلة او عمدا فانه حينئذ تخلط فيه الدية فيعطى دية المسلم  
الحر الكاملة .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية المعاهد من اهل  
الكتاب ، اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان دية المعاهد من اهل الكتاب ومن  
غير اهل الكتاب من الكفار مثل دية المسلم سواء اقتل عمدا ام غيلة ام غـسـير  
ذلك . ونسب ذلك الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه <sup>(١)</sup> .

وذهب الامام مالك رحمه الله واحمد فى بعض الروايات الى ان دية  
المعاهد من اهل الكتاب نصف دية المسلم سواء اقتل غيلة ام غير غيلة وسواء  
قتل عمدا ام غير عمد . ونسب ذلك الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه <sup>(٢)</sup> .

وذهب الامام احمد رحمه الله فى الرواية الثانية الى ان دية المعاهد  
اذا قتل خطأ نصف دية المسلم اما ان قتل عمدا او غيلة فيجب فيه الدية كاملة <sup>(٣)</sup> .  
وذهب الشافعى رحمه الله واحمد فى بعض الروايات الى ان دية

---

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٣٦٦٤ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٦ : ٥٧٥ ) ، الهداية

( ٤ : ١٧٨ ، ٥٧ ) ، تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٣٧٨ ) .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤١٤ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤ : ٢٣٨ ) ، الخرشي

( ٨ : ٣٢ ) ، المفنى ( ٨ : ٣٨٤ ) .

( ٣ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٠٨ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٤ ) ،

مجموع الفتاوى ( ٢٠ : ٣٨٤ ) ، ( ٢٢ : ٣٨٥ ) .

ثالث دية المسلم ونسب الشافعي رحمه الله ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله  
حيث قال (١)  
عنه واخذنا دية غير المسلم من عمر .

وزهاب ابن حزم رحمه الله الى ان المحاهد المؤقت او الملهد ليس له  
دية وانما يجب تعزير من قتله من المسلمين وتأديبه وعيسه حتى يتوب فقط . (٢)

### الادلة .

تلك اقوالهم رحمهم الله في دية المحاهد ، وكل منهم يحتج بما يراه  
دليلا له من المنقول والمقول ، فمن قال : ان دية المحاهد مثل دية المسلم  
يحتج من المنقول :

( ١ ) بقوله تعالى : " . . . وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة  
الى اهله " (٣) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة ان الله عز وجل ذكر حكم من قتل خطأ من  
المسلمين ومن اهل الكتاب وغيرهم اذا كان لهم عهد ، فواجب الدية في كل  
من قتل منهم واطلاق ذلك يدل على ان المراد الدية المعهودة التي بينها  
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم وغيره : " وفي النفس مائة  
من الابل " ، وقد فهم ذلك من الآية بعض السلف كالزهري وابراهيم النخعي  
فيجب المصير لما يدل له اطلاق الآية (٤) وبخاصة ان احاديث كثيرة تدل لمسا  
دل له هذا الاطلاق . منها :

( ١ ) مارواه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : دية كل ذي عهد في عهده الف دينار . (٥)

( ١ ) الام ( ٩٢ : ٦ ) ، المذهب ( ١٩٨ : ٢ ) ، الانصاف ( ١٠ : ٧٧ ) ، مسند عمر  
لا بن كثير ( ص ٢١٣ ) .

( ٢ ) المحلى ( ١٠ : ٣٤٧ ) .

( ٣ ) انظر الآية ( ص ٣٣٧ ) من هذه الرسالة .

( ٤ ) انظر الجوهر النقي ( ٨ : ١٠٢ ، ١٠٣ ) .

( ٥ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٦ ) ، قال الزيلعي : اخبرني ابو داود في مراسيله  
ووقفه الشافعي في مسنده ، نيل الاوطار ( ٧ : ٧٠ ) قال الشوكاني فيه  
ابو سعيد البقال لا يحتج به .

( ٢ ) ومارواه الترمذى وغيره من ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم  
ودى الحامريين بدية مسلمين وكانا لهما عهد من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) ومارواه الدارقطنى من ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انسه  
ودى ذميا بدية مسلم .<sup>(٢)</sup>

( ٤ ) وروى الزهرى نحوه فيما سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى  
بكر وعمر وعثمان .<sup>(٣)</sup>

هذه الاحاديث دللت على ان من كان له عهد يجب ان يوفى له عهده  
وان يعطى الديّة الكاملة . وقد روى عن غير واحد من الصحابة انه قضى بمثل  
ذلك .

والمعنى يؤيد ذلك فان الذى يساوى المسلم من حيث حرية وعصمته  
فوجب ان يكون ضمانه كضمانه ولانه لا فرق بينهما فى ذلك ولهذا قال على  
رضى الله عنه فى اهل الذمة ( انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدماائنا  
واموالهم كأموالنا )<sup>(٤)</sup> .

والذين ذهبوا الى ان دية المعاهد نصف دية المسلم احتجوا  
بالمقول والمقول ايضا . فمن المنقول :

( ١ ) نصب الراية ( ٤ ج ٣٦٦ ) قال الزيلعى : اخرج الترمذى وقال غريب  
لانعرفه الا من هذا الوجه وفى سنده سعيد بن المرزبان فيه لـ  
قال ابن عدى هو من جملة الضعفاء\* .

( ٢ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٦ ) ، سنن الدارقطنى ( ٣ : ١٢٩ ) ، نيل الاوطار  
( ٧ : ٧٠ ) ، سنن البيهقى ( ٨ : ١٠١ ) . وفى سنده ابو كرز مـ  
الحديث .

( ٣ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٩ ) ، سنن البيهقى ( ٨ : ١٠٢ ) ، تكملة فتح القدير  
( ١٠ : ٢٧٨ ) .

( ٤ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٩ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٧ ) ، بدائع الصنائع  
( ١٠ : ٤٦٦٤ ) .

( ١ ) مارواه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شحيب عن ابيه عن جده  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المحاهد نصف دية الحر .  
وفى بعض الروايات قال : دية الكافر نصف دية المسلم ، وفى بعضها  
الاخر قال : عقل اهل الذمة نصف عقل المسلم <sup>(١)</sup> .

فقد دل الحديث على ان دية الكافر المحاهد نصف دية المسلم  
سواء كان من اهل الجزية ام من اهل الامان .

قال الخطابي : ليس فى دية اهل الكتاب شىء ايهن من هـذا  
ولا بأس باسناده <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) ويؤيد ذلك ما قضى به كثير من الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن  
عفان وغيرهما .

قال ابن قدامة : روى صالح عن ابيه احمد بن حنبل انه قال : كنت  
اقول : دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف وانا اليوم اذهب الى  
نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شحيب وحديث عثمان <sup>(٣)</sup> .

( ٣ ) قالوا : والمعنى يؤيد ما ذهبنا اليه فان الكفر نقض مؤثرا كالانوشة التى  
اثر فى تنصيف دية المرأة وكالرق الذى اثر فى نقض ما يجب فى  
العبد فى بعض الاحيان والرق اثر الكفر .

فالكفر اذن اولى بالحكم واخرى فيجب ان يكون مؤثرا فلا يكون الكافر  
كالمسلم من حيث ضمان نفسه .

واحتج الامام احمد لما ذهب اليه فى بعض الروايات من وجوب الدية  
الكاملة بقتل الذمى عمدا بان ذلك قد اثر عن الصحابة فقد اثر عن عمر وعثمان  
رضى الله عنهما بان دية الذمى اذا قتل عمدا مثل دية المسلم وذلك تغليظ <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٤ ) ، سنن البيهقى ( ٨ : ١٠١ ) .

( ٢ ) شرح منتهى الارادات ( ٣ : ٣٠٨ ) .

( ٣ ) المحقى ( ٨ : ٣٨٤ ) .

( ٤ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٧ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٢ ) ، سنن البيهقى

( ٨ : ١٠٢ ) ، مسند عمر ( ص ٢١٣ ) ، سنن البيهقى ( ٨ : ١٠٠ ) .

قال ابن قدامة : روى الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الف دينار، فصار اليه احمد اتباعا له .<sup>(١)</sup>

وحجة الامام الشافعي واحمد في بعض الروايات عنه على ان الواجب في قتل الذي ثلث دية المسلم :

( ١ ) مارواه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم .<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) وروى مثله من حديث عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٣)</sup>

( ٣ ) وتأيد ذلك عنده بفعل الصحابة فقد نقل من عمر وعثمان ان دية الذي اربعة آلاف درهم وذلك ثلث دية المسلم، وكذلك قال سعيد بن المسيب ومطاع والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار من التابعين .<sup>(٤)</sup>

ومن حيث المعقول قالوا : والمعقول يؤيد ذلك فان اربعة آلاف درهم اقل ما اجمع عليه في دية الذي فيجب الصبر الى ذلك لان الاخذ بالمتيقن هو الاولى .

قال الشافعي رحمه الله : امر الله في المحاهد يقتل خطأ بدية مسلمة الى اهله فلم يجز ان يحكم على قاتل كافر الا بدية ولا ينقص منها الا بخبر لازم فقتل عمر وعثمان بثلث دية المسلم ولم نعلم احدا قاتل في دية اقل من هذا وقد قيل ان دية اكثر من هذا فالزنا القاتل بما اجتمع عليه .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) شرحه منتهى الارادات ( ٣ : ٣٠٩ ) والمغني ( ٨ : ٣٨٥ ، ٣٨٦ ) .

( ٢ ) نصب الراية ( ٤ : ٣٦٥ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٢ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ١٠١ ) قال الزيلعي : انه معضل .

( ٣ ) المغني ( ٨ : ٣٨٤ ) قال ابن قدامة لم يذكره اهل السنن والظاهر انه ليس بصحيح .

( ٤ ) المغني ( ٨ : ٣٨٤ ) ، وانظر تخرجه عن بعض هؤلاء في مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٢ - ٩٨ ) ، سنن البيهقي ( ٨ : ١٠٨ ) .

( ٥ ) الام ( ٦ : ٩٢ ) بتصرف ، المغني ( ٨ : ٣٤٨ ) .

وحجة الامام ابن حزم رحمه الله لما ذهب اليه من عدم وجوب دية القاتل  
 الدية في قتل المعاهد البراءة الاصلية ان لم يثبت عنده في دية شي من نصيب  
 لان الآية التي احتج بها على وجوب الدية في قتل المعاهد ليس فيها  
 ما يدل لذلك لان كل الضائر فيها تعود على المؤمن " ومن قتل مؤمنا  
 خطأ " وقد احتج بأن جابر بن زيد والحسن البصري قد فسرها بذلك  
 ان البصري يقول : اذا قتل المسلم الذي ليس عليه كفارة واجاب عن  
 حديث رواه عمران بن حصين ان رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل فقتله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فاخرجوا عنه .  
 فقال : ان هذا الحديث لم يصح سنداً لان فيه يعقوب واباه وجسمته  
 وهم مجهولون .  
 (١)

#### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها الفقهاء رحمهم الله وكل منهم قد ناقش  
 ادلة مخالفه . فالذين ذهبوا الى ان دية المعاهد مثل دية المسلمين  
 يقولون : ان رد الشافعي لحديث الزهري الذي روى فيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم واي بكر وعمران دية الذي مثل دية المسلم بكونه مرسل وان مرسل  
 الزهري وهو قبيح المرسل لا يستقيم له لان هذا المرسل تأيد بمرسل آخر  
 وهو ما رواه ابو داود في مراسيله عن ربيعة بن عبد الرحمن وهو صحيح الاسناد  
 وتأيد بأحاديث مستندة وبما ذهب جماعة من السلف وطى ذلك يلزم الشافعي  
 ان يعمل به لان المرسل اذا كان كذلك وجب العمل به عنده .

قال الزيلعي : يلزم الشافعي العمل به لانه ارسل من جهة المرسلي  
 كما رواه ابو داود في مراسيله عن ربيعة بن عبد الرحمن لاسيما وقد علمت به  
 الصعابة مثل اي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وطى بن اي طالب .  
 (٢)

(١) المحلى (١٠: ٣٤٨، ٣٥٩) .

(٢) نصب الراية (٤: ٣٦٩) ، تكملة فتح القدير (١٠: ٣٧٨) .



وقال صاحب الجوهر النقي بعد ان ذكر مرسل ابي داود سابق الذكر : واخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وعنده احاديث مسنده وان كان فيها كلام ومذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم وفوجب ان يحصل به الشافعى كما عرف من مذهبه .<sup>(١)</sup>

اذن الحديث صالح للاحتجاج لان الصحابة صلوا بمقتضاه فهو ارجح من غيره . ثم ان القياس الذى احتج به من ذهب الى ان دية الذى يجب ان تكون انقص من دية المسلم غير مسلم وذلك لان قياس الكفر على الاثوثة والسرقة قياس مع الفارق لان الاثوثة والرق لهما تأثير على الشخص من حيث المالكية بخلاف الكفر فانه لا تأثير له فى ذلك فمالكية الكافر مثل مالكية الحر المسلم .<sup>(٢)</sup>

بل القياس الصحيح يدل على ان دم الذى مثل دم المسلم ولان مال الذى مثل مال المسلم من حيث الحرمة فمن سرق مال ذى وجب قطعه وان كان مسلما فاذا كان ذلك فى ماله فلا شك ان دمه اعظم حرمة من ماله فيجب ضمان نفسه بما تضمن به نفس المسلم .

ومع هذه المناقشة فان من ذهب الى ان دية المعاهد نصف دية المسلم لا يسلم با دلة من ذهب الى ان دية مثل دية المسلم فيقول : ان الاية التى احتجوا بها على ان دية الذى مثل دية المسلم ليس فيها حجة لان المقصود منها ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كون دية نصف دية المسلم ، ثم على فرض ان المقصود منها الدية المصهودة وهى دية المسلم فقد ثبت من الاحاديث ما يقيد هذا الاطلاق . ان ورد

( ١ ) الجوهر النقي مع سنن البيهقى ( ٨ : ١٠٣ ) .

( ٢ ) تكملة فتح القدير ( ١٠ : ٢٧٨ ) .

النبي صلى الله عليه وسلم بيان تلك الدية وانها نصف دية المسلم <sup>(١)</sup>.  
والاحاديث التي احتجوا بها على ان دية الذمي مثل دية المسلم  
غير سالحة للاحتجاج لانها مرسله عن الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن  
شعيب عارضتها الاحاديث المتصلة التي دلت على ان دية المعاهد نصف  
دية المسلم فهي اذن مرجوحة فان قيل ان حديث ابن عباس الذي ذكر فيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية مسلمين متصل فهو حجة  
في وجوب الدية الكاملة . اجيب بان هذا الحديث قد ورد من طريق اخرى  
وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية الحر المسلم فيكون  
حينئذ لكل واحد منهما نصف الدية وهو موافق للحديث المتصل الذي دل على  
ان دية المعاهد نصف دية المسلم <sup>(٢)</sup> ثم ان الطريق التي ورد بها ذلك اللفظ  
لم يصح لان فيه الحسن بن عمار وهو متروك لا يحتج به <sup>(٣)</sup>.

فان قيل رواية : ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية  
مسلمين ارجح لوروده كذلك من عدة طرق سالحة للاحتجاج ، ولان الصحابة  
قد اشتهر عنهم العمل بما يوافق مقتضاها فهي أولى لان الحسن بن عمار  
الذي قال فيه البيهقي انه متروك قد تابعه يحيى بن آدم عن ابي بكر بن  
عباس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين  
فصح بذلك ان دية الذمي مثل دية المسلم .

قال ابن التركماني بعد ان ذكر رواية يحيى بن آدم : وهذا يقسوى  
رواية الحسن وينفى تأويل البيهقي <sup>(٤)</sup> . ومع هذه المناقشة فالذين قالوا ان دية  
الذمي نصف دية المسلم يرجحون الاحاديث التي دلت لما ذهبوا اليه .

( ١ ) نيل الاوطار ( ٦٩ : ٧ ) .

( ٢ ) سنن البيهقي ( ١٠٢ : ٨ ) .

( ٣ ) سنن البيهقي ( ١٠٢ : ٨ ) .

( ٤ ) تكملة فتح القدير ( ٢٧٨ : ١٠ ) ، والجواهر النقي مع سنن البيهقي

( ١٠٢ : ٨ ) .

فابن تيمية يقول : المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان دية نصف دية المسلم لما رواه اهل السنن <sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني : ادب من قال دية نصف دية المسلم اصح من ادلة الحنفية <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة بعد ان ذكر ما احتج به الحنفية : فالصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه اخرجنا الاثمة كتيبهم دوى مارويه . ومقتضاه ان دية الذمي نصف دية المسلم فيجب العمل به دون ما سواه .

واما الاحاديث التي احتج بها للشافعي رحمه الله فانها غير سالفة للاحتجاج ايضاً ، فقد سبق قول ابن قدامة في حديث مهادة بن الصامت وان الظاهر عدم صحته . وكذلك حديث عمرو بن شعيب الذي قال فيه الزيلعي : انه معضل ، ويدل على عدم ثبوته ايضاً مخالفة راويه له فقد روى من عمرو بن شعيب انه كان يقول دية الذمي نصف دية المسلم . ثم قد روى من رسول الله مثل ذلك ، وما روى من الصحابة يمكن تأويله بان المراد التخليط او انهم فرضوها اربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم فيكون ذلك نصف الدية فلا يكون هناك تعارض بين الروايات <sup>(٤)</sup> .

تلك المناقشات التي دارت في هذه المسألة والذي يترجح لدى ان الجمع بين الادلة اولى من الترجيح لان كل طائفة ترجح الادلة التي تدل لما ذهب اليه مع ان الاحاديث يمكن الجمع بينها فلا يكون هناك تعارض وذلك ان يحمل الاختلاف في الدية على اختلاف احوال القتلى كالعمد والخيلة والخطأ وعلى اختلاف المعاهد فهو اما معاهد مؤقتة او معاهد مؤبد كما اوضحت ذلك في فقه عمر رضي الله عنه آنفاً ، واما ما ذهب

( ١ ) مجموع الفتاوى ( ٢٢ : ٣٨٥ ) .

( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٧٠ ) .

( ٣ ) المغني ( ٨ : ٣٨٤ ) .

( ٤ ) المغني ( ٨ : ٣٨٤ ) ، نصب الراية ( ٤ : ٣١٥ ) .

( ٥ ) سنن البيهقي ( ٨ : ١٠١ ) .

اليه ابن حزم رحمه الله في قتل المعاهد فانه خلاف لا ينبغي ان يلتفت اليه  
ان قد ورد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الذمي اذا قتل  
وجبت فيه دية مقدرة، والاية التي حملها ابن حزم على دية قتل المسلم  
لان بعض السلف قد قال بذلك حمل مرجح بدليل ان السلف  
الصالح ايضا نقل عنه ان الذمي المعاهد مراد بالاية وهو قول يوافق  
الاحاديث فيجب الصير اليه .

#### ( ٥ ) دية المجوس .

المجوس : نوع من انواع الكفار الا ان لهم احكاما يختصون بها  
دون اهل الكتاب من اليهود والنصارى ولذلك جاء من مرضى الله عنه  
من الاثار ما يدل على ان الواجب في قتلهم غير الواجب في قتل الميوسود  
والنصارى ، فان كان المجوس من اهل الحرب فلا يجب بقتله شيء كسائر  
الكفار ، وان كان معاهدا الى اجل يجب ان يوفى له عهده ويعطى اولياؤه  
من الدية ما تعارف عليه قومه كما دل عليه اطلاق الاثار المروية من عمر فيما  
سبق وان كان معاهدا الى غير اجل فان الواجب فيه عند مرضى الله عنه  
تقويمه قيمة عهد ، ويعطى اولياؤه ما بلغ من قيمته سواء اقتل عدا ام غيلة  
ام غير ذلك .

( ١٥٥ ) فقد روى عبد الرزاق وغيره عن ابي موسى الاشعري انه كتب الى  
عمر : ان المسلمين يقيمون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب  
اليه عمر انما هم عبيد ، فاقصم قيمة العبد فيكم ، فكتب ابو موسى  
بثمانمائة درهم فوضمها عمر للمجوس .<sup>(١)</sup>

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٤ ) عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن  
شميب ان ابا موسى الاشعري . . . كنز العمال ( ٧ : ٣٠٤ ) رقم  
٣٥٢٣ ، ونسبه الى عبد الرزاق وقال فيه جعلها

(١٥٦) وذكر الدارقطني اثر عمرو بن شعيب الذي مر في تقويم الدية وقال  
في آخره : وجعل دية المجوسى ثمانمائة درهم<sup>(١)</sup> .

وقد مر قول عمرو بن شعيب : انما جعل عمر بن الخطاب دية المجوسى  
بمنزلة العبد<sup>(٢)</sup> .

(١٥٧) وروى البيهقي عن عبيد بن عمر : ان عمر بن الخطاب قال : دية  
المجوسى ثمانمائة درهم والمجوسية اربعمائة درهم<sup>(٣)</sup> .

فالاثر قد دل على ان عمر رضى الله عنه قد وضع دية المجوسى فى  
عهده ثمانمائة درهم والمجوسية اربعمائة درهم لان قيمتها فى عهده  
بلغت ذلك المقدار وطيه فلا تعارض بين الاثر الذى رويت عنه رضى الله عنه  
لان بعضها دل على ان عمر كان يقيم المجوسى قيمة العبد وبعضها دل على  
ان عمر جعل دية المجوسى ثمانمائة درهم والمجوسية اربعمائة درهم ، ان يقال  
فى الجمع بينهما ان عمر قوم المجوسى والمجوسية فبلغت القيمة ذلك  
المقدار فوضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية لهما وطيه فانه من الجائز  
ان تزيد ديتهما وان تنقص من ذلك المقدار بالنظر الى ارتفاع قيمة العبد  
ونقصانها ، وهذا هو مذهب عمر ان شاء الله من خلال ما اثر عنه .

فان قيل ان هذا الحكم المنسوب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
(١٥٨) من خلال ما روى عنه يتعارض مع ما روى عنه رضى الله عنه من قوله : ———  
كيف اصنع فى المجوسى فقال له عبدالرحمن بن عوف : اشهد لسمعت

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٢٩) .

(٢) تفسير القرطبي (٥ : ١٥٣) ، وانظر (ص ٤٢٥) من هذه الرسالة .

(٣) سنن البيهقي (٨ : ١٠١) بسنده عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن

عمر عن عمرو بن مسند عمر بن الخطاب (ص ٢١٣) ، ونصب الراية

(٤ : ٣٦٥) ، نيل الاوطار (٧ : ٦٨) ، تحفة الاحوذى (٢ : ٣١٣) سنن

الدارقطني (٣ : ١٣٠) (١٤٦) ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٩٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب <sup>(١)</sup> .  
 فان الظاهر يدل على ان عمر رضى الله عنه اخذ بما دل عليه هذا  
 الحديث فانه يدل على ان دية المجوسى تكون مثل دية الكتابى من اليهود  
 والنصارى .

لكن ليس الامر كذلك فقد اجيب عن هذا الحديث بان المقصود منه  
 الخصوص لا العموم .

قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العام الذى اريد به الخصوص  
 اذ ان المراد منه اخذ الجزية فقط فكأنه قال عليه الصلاة والسلام : سنوا بهم  
 فى اخذ الجزية سنة اهل الكتاب لا فى شىء آخر <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة عند تعرضه لشرح الحديث : يعنى سنوا بهم سنة  
 اهل الكتاب فى اخذ الجزية وحقق الدماء <sup>(٣)</sup> ، بدليل ان ذبائحهم لا تحل .

اذن دية المجوسى عند عمر رضى الله عنه ليست مقدرة بقدر محدد  
 وانما ينظر فيها الى قيمة المجوسى على فرض انه رقيق فاذا بلغت قدرا معيناً  
 اخذه اولياؤه . ومن نسب الى عمر رضى الله عنه غير ذلك محجوج بما  
 رواه عنه عمرو بن شعيب وابو موسى الاشعرى ، فانهما قد بينا ان عمر وضع  
 ثمانمائة درهم لانها قيمته فى عهده رضى الله عنه .

رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيما يجب فى قتل المجوسى .  
 اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

( ١ ) نصب الراية ( ٣ : ٤٤٨ ) ، وهو مرسل قال ابن عبد البر ولكن معناه يتصل  
 من وجوه حسان . منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ( ٨ : ٥٩ ) قال الشوكانى  
 منقطع الا ان رجاله ثقات ، رواه احمد والبخارى وغيرهما .

( ٢ ) انظر نيل الاوطار ( ٨ : ٦٠ ) .

( ٣ ) المنهاج ( ٨ : ٣٨٦ ) .

فابو حنيفة رحمه الله ذهب الى ان الواجب في المجوس المعاهد  
 كالواجب في الذنبي المعاهد اعني دية المسلم الكاملة <sup>(١)</sup> .  
 وذهب عمر بن عبد العزيز وايداه الشوكاني الى ان الواجب في قتل  
 المجوس نصف دية المسلم <sup>(٢)</sup> .  
 وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى ان الواجب فيه  
 ثمانمائة درهم او ستة وستين ديناراً وثلاثاً ديناراً من الذهب او ستة ايمسرة  
 وثلاثاً بمير من الابل ولا يزداد على ذلك ولا ينقص منه <sup>(٣)</sup> .  
 وفرق الامام احمد رحمه الله في بعض الروايات بين قتله عمداً او غميراً  
 عمد فواجب في قتله عمداً الدية الكاملة على غرار ما ذكر في دية الكتابي  
 من اليهود والنصارى فان قتل خطأ وجب فيه ثمانمائة درهم .

#### الادلة :

تلك اقوالهم رحمهم الله ، وكل منهم يحتج لما ذهب اليه بادلة يراها  
 حجة له .

فابو حنيفة رحمه الله يحتج لما ذهب اليه بعموم الكتاب وذلك فـسـى  
 قوله تعالى : " . . . وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة السـى  
 اهله <sup>(٤)</sup> .

فان الله عز وجل اوجب الدية المصهودة المتعارف عليها لدى  
 المسلمين وهي دية المسلم الكاملة في كل من قتل من اهل العهد ولم تفرق  
 الآية بين اليهود والنصارى وغيرهم من المعاهد بين وفوجب لذلك ان يعطى

- 
- ( ١ ) المبسوط ( ٢٦ : ٨٤ ) .  
 ( ٢ ) نيل الاوطار ( ٧ : ٦٨ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٥ ) .  
 ( ٣ ) الخرشى ( ٨ : ٣١ ) ، المذهب ( ٢ : ١٩٨ ) ، المنقى ( ٨ : ٣٨٦ ) الاحكام  
 السلطانية ( ص ٢٧٤ ) ، الانصاف ( ١٠ : ٧٧ ) .  
 ( ٤ ) انظر الآية ( ص ٣٣٧ ) من هذه الرسالة .

اوليا\* المجوسى الذى قتله احد المسلمين دية الكاملة .  
واحتج ايضا بمحرمات السنة وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : دية  
كل ذى عهد فى عهده الف دينار .<sup>(١)</sup>

فان الحديث دل على ان دية كل معاهد دية الحر المسلم سواء  
اكان من اليهود او النصارى ام من غيرهم .

ومن حيث المعنى فان المجوسى يماثل اليهودى والنصرانى ممن  
حيث حرمة الدم ومصمته لان كلا منهم معاهد فيجب لذلك ان تكون دية كل  
واحد منهما مساوية دية الاخر .<sup>(٢)</sup>

وحجة ما ذهب اليه عمر بن عبد العزيز ومن قال بقوله من تنصيف دية  
المجوسى هى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المجوس : "سنوا بهم  
سنة اهل الكتاب فان ذلك يدل باطلا على ان المجوس كاليهود والنصارى  
فى كل شىء حتى فى مقدار ديتهم فيجب لذلك ان تكون دية المجوسى  
نصف دية المسلم .<sup>(٣)</sup>

وحجة الجمهور الذين ذهبوا الى ان دية ثمانمائة درهم الاثار التى  
وردت من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وعقبة بن  
عامر وغيرهم حتى قال ابن قدامة : لم يعرف لاحد من هؤلاء الصحابة  
مخالف فكان اجماعا .<sup>(٤)</sup>

كما احتجوا بالسنة .

فقد روى البيهقى عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :  
دية المجوسى ثمانمائة درهم .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) انظر الحديث (ص ٤١٧ ) من هذه الرسالة .

( ٢ ) انظر المبسوط ( ٢٦ : ٨٤ ) .

( ٣ ) نيل الاوطار ( ٦٩ : ٧ ) .

( ٤ ) انظر سنن البيهقى ( ٨ : ١٠١ - ١٠٣ ) ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٥ ) .

( ٥ ) سنن البيهقى ( ٨ : ١٠١ ) ومصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٥ ) رواه عن  
مكحول .



وقد قال بما دل له الحديث كثير من السلف كسعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار ومطاع وعكرمة<sup>(١)</sup>.

ومن حيث المعنى فان المجوس اخط قدرا من الكتابى افنى اليهودى والنصرانى وقد ذكر بعض الفقهاء بعض الخصال التى يفضل بها الكتابى المجوسى فقال الخطيب : اليهودى والنصرانى لهما كتاب بخلاف المجوسى وتحل مناكحتهم وذبائحهم بخلاف المجوس . فان مقتضى هذا الخلاف يوجب خلاف حكم كل منهم .

#### المناقشة والترجيح :

تلك هى الادلة التى احتج بها كل فريق لما ذهب اليه وقد ناقش كل منهم ادلة الفريق الاخر .

فالذين قالوا بوجوب الدية الكاملة بالنسبة للمجوس احتجوا بالعمومات ورد احتجاجهم بان العمومات مخصوصة ان المراد منها دية المسلم ثم لو فرض ان المقصود منها مطلق الدية فان الرسول صلى الله عليه وسلم بينها بانها ثمانمائة درهم وبذلك قضى صاحبته رضى الله عنهم .

ودليل من قال : ان دية نصف دية المسلم لا ينهض للاحتجاج لان ابن عبد البر وابن قدامة قد بينا ان المراد منه الخصوص لا العموم فان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بان يسوزن باهل الكتاب من حيث اخذ الجزية وعصمة السدم بدليل انه لم يقل احد يحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم الا من شذ .

اما حجة الجمهور القائلين بوجوب ثمانمائة درهم فقط وانها هى دية المجوسى فانها ايضا غير صالحة للاحتجاج فان البيهقى يقول فى الحديث الذى احتجوا به تفرد برفعه ابو صالح كاتب الليث ولا شبه ان يكون الموقوف محفوظا . وعلى فرض انه كان مرفوعا فقد اطه الشوكانى بان فى سنده ابن لهيعة

( ١ ) انظر سنن البيهقى ( ١٠٢ : ٨ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ١٠ : ٩٥ ) .

وهو ضعيف .

اذن ليس في ذلك حجة يعتمد عليها ، لان كل الاثار التي رويت عن الصحابة في سندها ابن لهيعة كما ذكر ذلك الشوكاني فهي غير سالحة للاحتجاج . وما احتجوا به من حيث المعنى لا يستقيم لان كون المجوسى احط قدرا من اليهودى او النصرانى لا يعنى عدم مساواته لهما في الديانة اذن يترجح من خلال تلك المناقشات ان ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اولى فيقال : ان الواجب في المجوسى ان يقوم كما يقوم العبد فما بلغت قيمته وجب ان يسلم لاهله وهذا هو الذى تدل عليه الاثار المروية من مرضى الله عنه .

#### ( ٦ ) مقدار الواجب في قتل الجنين .

تبين من خلال ما اثر عن مرضى الله عنه دية من قتل بان ازهقت روحه بعد ان كان حيا وبقي شىء آخر لم اتكلم عنه بعد ، وهو مقدار الواجب في الجنين اذا سقط من بطن امه بسبب الاعتداء عليها بالضرب ونحوه ، وحاله لا يخلو من احد امرين فاما ان يسقط حيا ثم يموت ، واما ان يسقط ميتا ، فان سقط حيا ثم مات كان له عند مرضى الله عنه حكم من قتل وهو على قيد الحياة ، اعنى وجوب الدية الكاملة التى ذكرت فيما سبق ، فان كان ذكرا حرا وجبت فيه دية الذكر الحر ، وان كان انثى وجب فيه دية المرأة التى مر بها بها والدليل على ذلك ما اثر عنه رضى الله عنه فيما سبق حين ارسل الى اميرة مغيبة فخافته فاسقطت جنينا فصاح صيحتين ثم مات فانه قال لعلى : اقسمت عليك ان تقسم دية على قريش وهم عاقلة عمر <sup>(١)</sup> وذلك انه كان يعنى الدية الكاملة ولم يخالف ذلك احد من الفقهاء الا رحمة ابي عنيقة ومالك والشافعى واحمد .

( ١ ) انظر هذا الاثر ( ص ١٠٣ ) من هذه الرسالة .

اما ان سقط الجنين ميتا بسبب الاعتداء على امه فان الواجب فيه حينئذ عند عمر يختلف عن ذلك كما سأوضحه بعد ذكر الشروط التي يجب توفرها في الجنين الذي يجب فيه قدر محدد من المال .

### الشروط التي يجب توفرها في الجنين :

الجنين الذي يجب فيه قدر محدد من المال لابد ان يكون قد استبانته خلقته بان ظهرت فيه صورة الانسان كتكوين الرأس والعينين او الرجلين او غير ذلك ان في الشرع لا يطلق اسم الجنين على ما في الرحم ما لم يتخلق اما قبل ذلك فان له اسما<sup>١</sup> اخرى كأن يقال له : طلبة او مضغة، ونحو ذلك وان كان ذلك يسمى جنينا لئلا يستتار في الجنين في اللغاة مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء وليس الامر كذلك في الشرع، والا حاد يث التي اخذ بها عمر رضي الله عنه تدل على ان الجنين في الشرع ما استبانته خلقته .

(١٥٩) فقد روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخرة عبد اوامة<sup>(١)</sup> .

(١٦٠) وروى ايضا بسنده عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه : انه استشارهم في املاص<sup>(٢)</sup> المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالخرة عبد اوامة<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٤٧: ١٢) ، انظر سنن ابي داود (٤٩٧: ٢) ، الدارقطني (١١٦: ٣) ، النسائي (٣٤: ٨) ، وابن ماجه (٨٨٢: ٢) ، شرح النووي (١٧٥: ١١) ، الزرقاني (٦٨١: ٤) ، مصنف عبد الرزاق (٥٦: ١٠) .

(٢) املصت المرأة القتل ولدها ميتا . انظر القاموس المحيط (٣١٨: ٢) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٤٧: ١٢) ، (٢٩٨: ١٣) ، صحيح ابن الجارود (٢٦٤: ١) ، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير (ص ٢١٤) نصب الراية (٣٨١: ٤) ، سنن البيهقي (٤٣: ٨) .

( ١٦١ ) وروى ايضا بسنده من هشام بن ابيه ان عمر بن الخطاب نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط<sup>(١)</sup> ، فقال المفسيرة انا سمعته قضى فيه بغرة عبد اوامة<sup>(٢)</sup> .

فالا حاديث الثلاثة قد اخذ بها عمر رضى الله عنه وعمل بمقتضاها وهي تدل على ان الجنين الذى يجب فيه قدر محدد من المال هو الذى قد بانت خلقته وان لم تتم ، فان الجنين في الحديث الاول الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة قد جاء في بعض الروايات انه قد نهت شمرة ، ومن ناحية اخرى فان الكاساني رحمه الله قال : انه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة فيه ولم يستفسر فبذل ذلك على انه لا يشترط استبانة تمام الخلقة ، فلو ظهر بعضها ، فان الحكم لا يختلف ، فانه فهم ان الجنين في الشرع هو ما استبان خلقته او بعضها بخلاف الحلقة ونحوها<sup>(٣)</sup> .

وقال الباجي : الجنين ما القته المرأة ما يحرف انه ولد سواء اكان ذكرا ام انثى ما لم يستهل صارها<sup>(٤)</sup> . فانه بين ان الجنين الذى لم تستبين خلقته ولا بعضها لا يسمى جنينا شرعا .

وقال ابن دقيق العيد عند ذكره حديث ابى هريرة الذى ذكر فيه لفظ الجنين : وحظ الحديث ان الحكم مرتب على اسم الجنين فما تخلسق فهو داخل فيه وما كان دون ذلك فلا يدخل فيه الا من بحيث الوضع اللغوي فانه مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء ، فان خالفه الشرع فهو اولى من الوضع والا اعتبر الوضع<sup>(٥)</sup> . فانه قد نص على ان الحرف الشرعي اذا خالف الوضع اللغوي وجب المصير الى ما دل له الحرف الشرعي ، والحرف الشرعي

- 
- ( ١ ) والسقط مثثة : الولد لغير تمام . انظر القاموس المحيط ( ٢ : ٣٦٥ ) .  
 ( ٢ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٤٧ ) .  
 ( ٣ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٨١٦ ) .  
 ( ٤ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٤٧ ) .  
 ( ٥ ) احكام الاحكام ( ٢ : ٢٤٨ ) .

قد دل على ان الجنين في الشرع هو ما استبانت خلقته وان لم تتم، ثم ان الجنين الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرقة قد جاءت روايات اخرى تدل على انه كان قد استبانت خلقته فان عمرضى الله عنه ففى حديث المنيرة بن شمبة سأل عن املاص المرأة، وفسر ابو عبيد املاص المرأة بان تلقى ولدها ميتا، وهكذا قال ابن القطان<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك ان تزلق المرأة قبل حين الولادة، قال ابن حجر : هكذا نقله ابو داود فى السنن عن ابى عبيد وهو كذلك فى القريب له<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك ان القاء النطفة او الملقحة او المضمضة لا يجب فيه تقدير محدد من المال لان ذلك لا يطلق عليه ولد ولا يوصف بالموت، وانما يوصف بالموت من كان موصوفا بالحياة، ثم ان عمرضى الله عنه سأل فى بعض الاثار عن السقط، والسقط كما يقول ابن الاثير الولد الذى يسقط من بطن امه قبل تمامه<sup>(٣)</sup>. ومعنى ذلك ان النطفة والمضمضة والملقحة لا تسمى سقطا فلا يجب فيها ماوجب فى السقط.

وطيه فان عمرضى الله عنه يرى ان المقدار المحدد فى هذه الاحاديث لا يجب الا فيما استبانت خلقته وان لم تتم فلا تجب فى غير ذلك ما سبق بيان اسمه. بدليل ان عمر اخذ بموجب الاحاديث التى دلت على ذلك فانه قد اشرع فى بعض الروايات انه قال :

(١٦٢) كدنا ان نقضى بأرائنا<sup>(٤)</sup>.

(١٦٣) وفى رواية اخرى لو لم اسمع بهذا لقضينا بهجره<sup>(٥)</sup>.

ثم ان الاحاديث التى اخذ بها عمر تدل باطلاقها على ان القدر

(١) فتح البارى (٢٥٠: ١٢).

(٢) فتح البارى (٢٥٠: ١٢) وغريب الحديث لابي عبيد (٣: ٣٣٧).

(٣) النهاية لابن الاثير (٢: ٣٧٨).

(٤) انظر الام (٦: ٩٣)، مصنف عبد الرزاق (١٠: ٥٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٥٩٥٥٧).

الواجب المحدد يجب في الجنين اذا تبين موته بسبب ضرب امه سواء كان  
الاعتداء على امه متعمدا ام خطأ، وسواء كان الجنين ذكرا ام انثى وسواء كان  
تام الخلقة ام غير تام .

وهناك شروط اخرى ذكرها الفقهاء لا تتعلق بهذه الاحاد يـــــــ  
اعرضت عنها لان المقصود بيان ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
في دية الجنين ورأى الفقهاء في ذلك .

### رأى الفقهاء :

ذلك ما ظهر لي من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجنسين  
الذي تجب فيه الخيرة، اما الفقهاء من بعده :

فان الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يوافقون  
عمر في انه لا بد من استئانة خلقة الجنين دون اشتراط بيان تمامها او انفصاله  
كله بل لو انفصل بعضه بحيث ينكشف حاله وجبت فيه الخيرة عهد اوامة (١)  
وذهب الامام مالك رحمه الله الى عدم اشتراط استئانة الخلقة  
فاوجب الخيرة في المضة، او العلقة بشرط ان يفصل كله عن امه (٢) .

### الادلة :

تلك اقوالهم رحمهم الله وكل منهم يحتاج لما ذهب اليه بادلة يراها  
حجة له . فالجمهور الذين قالوا باشتراط استئانة الخلقة وعدم اشتراط

- 
- ( ١ ) المبسوط ( ٨٧ : ٢٦ ) وتبيين الحقائق ( ١٤٠ : ٦ ) وحاشية ابن  
عابد بن ( ٥٩٠ : ٥٨٧ : ٦ ) وتكملة فتح القدير ( ٣٠٤ : ١٠ ) ، الام  
( ٩٣ : ٦ ) ومفني المحتاج ( ١٠٤ : ٤ ) ، الرسالة للشافعي ( ص ٢٤٧ )  
المهذب ( ١٩٨ : ٢ ) ومفني المحتاج ( ١٠٣ : ٤ ) وكشاف القناع  
( ٢١ : ٦ ) ومجموع الفتاوى ( ١٦٠ : ٣٤ ) وغاية المنتهى ( ٢٨٩ : ٣ ) ،  
بدائع الصنائع ( ٤٨٢٤ : ١٠ ) .  
( ٢ ) شرح الزرقاني ( ١٨١ : ٤ ) ، بلفظ السالك ( ٣٦٨ : ٢ ) ، والخرشبي  
( ٣٣ : ٨ ) .

الانفصال الكلى يحتجون بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بخرقة ولم يبين هل يشترط انفصاله اولا وهل يشترط تمام خلقته اولا ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اما اشتراط استبانة الخلقة فانه مأخوذ من مفهوم الجنين شرعا .

قال الكاساني عند اشتراط استبانة الخلقة : سواء استبان خلق الجنين او بعضها لانه عليه الصلاة والسلام قضى بالخرقة ولم يستفسر فدل ذلك على ان الحكم لا يختلف ثم قال : فان لم يستبين شيء من الخلقة فلا شيء فيه لانه ليس بجنين وانما هو مضغ .

وقال الزيلعي : والجنين الذي استبان خلقته كالتام في جميع ما ذكرنا من الاحكام لا طلاق ماروينا - بمعنى من الاحاديث والاثار - ثم قال : ولان - الجنين يتميز من الحلقة باستبانة الخلقة فلا بد منها .

وبدل الامام مالك رحمه الله في عدم اشتراط استبانة الخلقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بخرقة ولم يستفسر هل استبان خلقته اولا ، فلو كانت الاستبانة شرطا في وجوب الدية لسأل عنها ثم ان الجنين هو ما استتر في بطن امه سواء كان طقة ام غيره والا ملاص والسقط هو كسل ما املتته المرأة او سقط منها طقة كان ام غير طقة وهو دليل على ان الفرة لا تجب الا بانفصاله من بطن امه وتأيد ذلك عنده بالقياس على الاضواء فانه لا يجب فيها دية الا بانفصالها انفصالا تاما فاذا انفصلت من موضعها وجبت دية ذلك العضو وكذلك الجنين لا يجب فيه غرة حتى ينفصل انفصالا تاما .

#### المناقشة والترحيع :

تلك الادلة التي احتج بها كل فريق وعند النظر فيها نجد ان ما يحتج به الامام مالك رحمه الله على وجوب الفرة في الحلقة ونحوها مما لم تستبين فيه الخلقة لا ينهض للاستدلال لان الجنين في عرف الشرع غيره في عرف اهل

اللغة وإذا تعارض عرف الشرع مع ما اصطلاح عليه أهل اللغة كان الأخذ بعرف الشرع أولى لأن الشرع إنما يخاطبنا بلسانه .

وحجته على اشتراط الانفصال الكلى لا تسلم له لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في الجنين ومقتضى ذلك أن الدية تجب فيه إذا مات سواء قد انفصل من أمه انفصالا تاما أم لا ثم لو فرض أنه قضى بالفرقة في جنين انفصل عن أمه انفصالا تاما ، فإن ذلك لا يدل على أن الفرقة لا تجب في الجنين الذي انكشف حاله بأن قد مات من غير انفصال وقياسه اشتراط الانفصال على انفصال الأعضاء التي تجب فيها الدية غير مسلم لأنه قياس في مقابلة النص هو باطل ثم إن الأعضاء لا يتحقق من ذهاب نفمها إلا بانفصالها بخلاف الجنين فقد ينكشف موته بانفصال بعض أعضائه كما يقول ذلك الجمهور .

وطيه فإن الراجح في هذه المسألة هو أن الفرقة تجب في الجنين الذي سقط من بطن أمه ميتا أو انكشف حاله بأن عرف موته بسبب الاعتداء على أمه وإن لم يسقط وإن الفرقة لا تجب إلا في الجنين الذي استبان خلقته وإن لم تتم كما هو ظاهر من الآثار المروية من صريح الخطاب رضي الله عنه وكما ذهب إليه الجمهور .

قال القرطبي رحمه الله في ترجيح هذا المصنف :

واختلف الفقهاء هل الممتد به الانفصال أو تحقق وجود الجنين في بطن أمه - أي ميتا - وجهان : أصحابهما الثاني .

ثم قال : وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قُدت الأم بنصفين أو شقوق بطنها فشاهد الجنين قد مات .

فمن اشترط الانفصال لم يوجب الفرقة ومن اشترط تحقق وجوده وجب الفرقة (١) .

(١) انظر فتح الباري (١٢: ٢٥١) .



مقدار الغرة عند عمرضى الله عنه :

لا خلاف بين اهل العلم فى وجوب الغرة فى الجنين الذى سقط من بطن امه ميتا لان النبی صلى الله عليه وسلم قضى فيه بذلك<sup>(١)</sup> ، ولكنهم اختلفوا فى تفسير الغرة بناءً على اختلاف الروايات فقد روى البخارى وغيره : ان النبی صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين غرة عبد او امه<sup>(٢)</sup> .

(١٦٠) وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قضى فى الجنين غرة عبد او امه قيمة خمسمائة<sup>(٣)</sup> .

(١٦١) وروى الجزارى مسنده عن عبد الله بن هريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمسمائة - يعنى درهما<sup>(٤)</sup> .

(١٦٢) وروى الطبرانى فى معجمه انه عليه الصلاة والسلام قضى فى الجنين غرة عبد او امه او خمسمائة ، او فرس او عشرون ومائة شاه<sup>(٥)</sup> .

(١٦٣) وروى انه عليه الصلاة والسلام قضى فى الجنين بغرة عبد او امه او فرس او بخل<sup>(٦)</sup> .

(١٦٤) وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قضى فى الجنين غرة عبد او امه او عشر من الابل او مائة شاه<sup>(٧)</sup> .

فالا حاديث التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت مختلفة فى تفسير الغرة التى اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك ان عصر

(١) فتح البارى (١٢: ٢٤٨، ٢٤٩) ذكر بن حجر انه عند البيهقى كذلك .

(٢) نصب الراية (٤: ٣٨٢) ، صحيح البخارى مع فتح البارى (١٢: ٢٤٧) .

(٣) نصب الراية (٤: ٣٨١) قال الزيلعى انه غريب .

(٤) نصب الراية (٤: ٣٨١) قال الجزارى لا نعلمه يرويه عن ابن هريدة الا يوسف ابن صهيب وهو رجل مشهور من اهل الكوفة .

(٥) نصب الراية (٤: ٢٨١) ، مصنف عبد الرزاق (١٠: ٥٧) .

(٦) فتح البارى (١٢: ٢٤٩) .

(٧) فتح البارى (١٢: ٢٤٩) .

رضى الله عنه لم يكن عنده علم بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرة ولذلك سأل عن حكم املاص المرأة فاعبره الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بفرقة وقال عند ذلك : "كنا ان نقضى بأرائنا وفي رواية اخرى لو لم اسمع بهذا لقضينا بخبره" وهنا طى ذلك فان عمر رضى الله عنه يرى وجوب الفرة وانها عبد اوامة او خمسمائة درهم وان قيمة المبد او الامة لا تنقص من خمسمائة درهم او خمسين ديناراً او خمس من الابل . فقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الفرة خمسين ديناراً .<sup>(١)</sup>

وقد نسب بعض الفقهاء اليه انه كان يشترط ان تكون قيمة الفرة خمسا من الابل او خمسمائة درهم . فدل ذلك على ان قيمة الفرة لا يجوز ان تنقص من ذلك المقدار فان نقصت فهي غير مجزئة وذلك ما عوذ من الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان عمر اخذ بما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في الجنين بفرس او بخل فهل هذا ايضا مما اخذ به عمر ؟

اجيب بانه لو صحت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان القول به سهلاً ميسوراً ولكنها لم تصح ، فان النووي رحمه الله قال : الرواية في ذلك باطلة .<sup>(٢)</sup>

ويقول البيهقي : ان ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وان ذلك ادرج من بعض الرواة على سبيل التفسير للفرقة .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) نصب الرأية ( ٤ : ٣٨١ ) ، مسند ابن كثير ( ص ٢١٢ ) قال هو منقطع لانه روى عن زيد بن اسلم واسماعيل بن عياش من عمر لا يحتج به عند الجمهور .

( ٢ ) شرح صحيح مسلم للنووي ( ١١ : ١٧٩ ) .

( ٣ ) فتح الباري ( ١٢ : ٢٤٩ ) .

وعليه فلا يصح ان ينسب الى عمران الفرة عنده فرس او بفل لان ذلك لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت لكان ذلك مذهبه .  
وانما الذى يصح نسبته الى عمر هو ان الواجب فى الجنين غرة مائة او امة او خمسمائة درهم او خمسين ديناراً او خمسين من الابل لانها فسخ معنى خمسين ديناراً لثبوت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر اخذ بما ثبت له عنه عليه الصلاة والسلام .

### رأى الفقهاء :

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقدار الواجب فى الجنين اذا سقط من بطن امه ميتا بسبب الاعتداء طيبها .  
اما الفقهاء من بعده فقد اختلفوا .

فالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد ذهبوا الى مشل ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا : الواجب فى الجنين غرة عبد او امة بشرط ان يكون كل واحد منهما مساوياً نصف عشر دية الرجل (١) او عشر دية امه .

وعليه فهى عند الحنفية خمسمائة درهم وعند الجمهور ستمائة درهم .  
قال الكاسانى : فصارت الفرة فى عرف الشرع اسماً لعبد او امسة يعدل كل منهما خمسمائة درهم وهذا مذهب اصحابنا وعند الشافعى مقدرة بستمائة درهم قال وهذا فرع اصل ما ذكرنا فيما تقدم - يقصد فى دية النفس - لانهم اتفقوا على ان الواجب نصف عشر الدية لكنهم اختلفوا فى الدية

---

( ١ ) تكملة البحر الرائق ( ٣٨٩ : ٨ ) ، حاشية ابن عابد بن ( ٥٨٧ : ٦ ) الهداية ( ٨٩ : ٤ ) ، بدائع الصنائع ( ٤٨٢٦ : ١٠ ) ، تكملة فتح القدير ( ٣٠٠ : ١٠ ) المنتقى ( ٧٩ : ٧ ) ، هداية المجتهد ( ٤١٥ : ٢ ) ، جامع احكام القرآن ( ٣٣١ : ٥ ) ، بلغة السالك ( ٣٦٩ : ٢ ) ، شرح الزرقانى ( ١٨٣ : ٤ ) ، الخرشى ( ٣٣ : ٨ ) ، مفضى المحتاج ( ١٠٥ : ٤ ) ، الرسالة ( ص ٥٥٣ ) ، المذهب ( ١١٩ : ٢ ) ، التحفة ( ٢٣ : ٥ ) ، كشف القناع ( ٢١ : ٦ ) ، غايية المنتهى ( ٢٨٩ : ٣ ) .

فمئذنا مقدرة بمشرة آلاف درهم وعندهم مقدرة باثنى عشر ألف درهم ، وجاء الحديث ( يقصد الاثر المروى عن عمر ) موافقا لنا <sup>(١)</sup> .

ونذهب بعض الفقهاء الى ان الواجب غرة عهد او امة سواء بلغ من القيمة ما يساوى نصف عشر دية الرجل ام لا .

ونذهب بعض الفقهاء الى ان كل ما اطلق عليه غرة من الاموال كالفرس ونحوه اخذ في دية الجنين الذى سقط ميتا <sup>(٢)</sup> .

واشترط بعض الفقهاء ان يكون العهد والامة بيضين ، فان لم يكونا كذلك فهما ليسا بغرة ولا يؤخذان في دية الجنين <sup>(٣)</sup> ، ولحل ذلك مبنى على بعض معاني الغرة انه هو بياض في جبهة الفرس .

#### الادلة :

تلك هي اقوال الفقهاء رحمهم الله وكل منهم يحتج بما يراه دليلا له . فمن ذهب الى ان الغرة عهد او امة بشرط ان تبلغ قيمة كل منهما خمسمائة درهم او ستمائة وبعبارة اخرى ان يبلغ كل منهما نصف عشر دية الرجل او عشر دية المرأة فانه يحتج بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل لذلك فقد روى البزار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف .

فلولا ان هذا المقدار هو الغرة لما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله ان دية الغرة عهد او امة .

( ١ ) المصنفى ( ٨ : ٤٠٠ ) .

( ٢ ) فتح البارى ( ١٢ : ٢٤٩ ) .

( ٣ ) نفس المرجع السابق .

وقد قضى بمثل ذلك عمر رضى الله عنه وحكم ما قضى به الرفع السنى  
النبي صلى الله عليه وسلم لانه فى المقدرات .

قال الشيرازى عند احتجاجة على اشتراط بلوغ قيمة العبد ستائة  
درهم قضى بملك عمر وزيد بن ثابت <sup>(١)</sup> .

وقال الماورى : لم يخالف احد من الصحابة هؤلاء فكان اجماعاً <sup>(٢)</sup> .  
والمعنى يلوي ذلك فان الغرة دية يجب ان تكون مقدرة محسدة  
كسائر الديات .

ثم ان الواجب فى الجنين اذا سقط ميتا لا يكون اقل ما قدره الشرع فى  
الموضحة او السن فعلى اقل تقدير لا ينفى ان ينقص من ذلك ، وحجة من  
اوجب غرة عبد اوامة من غير قيد آخر هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب  
غرة عبد اوامة فى الاحاديث الصحيحة ولم يشترط فيها شيئاً آخر فدل ذلك  
على ان كل عبد اوامة مجزى فى دية الجنين سواء بلغ من القيمة نصف عشر  
دية الرجل او عشر دية المرأة ام لا .

وحجة من اوجب كل ما اطلق عليه غرة من الاموال كأطاييه وانفسه هى  
انه ورد من النبي صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة انه اوجب غرة  
ولم يفسرها بعبد ولاامة ولاغير ذلك فكان ذلك دليلاً على ان الواجب هو  
ماكان من اطيب الاموال وانفسها لان ذلك غرة ثم على فرض انه فسرهما بالمبد  
او الامة فان معنى ذلك ان العبد والامة من اطيب الاموال وانفسها فهما  
غرة وكل ماكان مثلها يؤخذ فى دية الجنين كالفرس الذى هو من انفس الاموال  
واطاييه وخاصة انه قد ورد فى بعض طرق الاحاديث المروية عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قضى بغرة عبد اوامة او فرس .

( ١ ) المذهب ( ٢ : ١٩٩ ) .

( ٢ ) الاحكام السلطانية ( ص ٢٧٨ ) .

وحجة من اشترط بياض العبد والامة هي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب غرة عبد او امة ، والغرة صفة للعبد والامة واصلها البياض في وجهه الفرس ، فلولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك وصفها لما كان لذكرها معنى ولقال دية الجنين عبد او امة بدون ذكر الغرة .

### المناقشة والترجيح :

تلك هي الادلة التي احتج بها كل فريق وعند النظر فيها نجد ان حجة من اشترط بلوغ قيمة العبد والامة نصف عشر دية الرجل او عشر دية المرأة قوية يجب المصير اليها ، فما كان اقل من ذلك لا يؤخذ في دية الجنين وما كان اقل من ذلك بان بلغ العبد او الامة عشر دية الرجل اخذ من باب اولى .

اما من لم يشترط ذلك فهو محجوج بما اثر عن عمر رضى الله عنه فانه قد اثر عنه ان قيمة الغرة خمسون دينارا وذلك نصف عشر دية الرجل عند الحنفيين وعند غيرهم ستمائة درهم ، وهذا مما لا يحرف لعمري فيه مخالف فهو اجماع ، ولم اجد في الآثار ان عمر اوجب خمسمائة درهم فقط .

واما من قال يؤخذ في دية الجنين كل ما كان غرة من الاموال فانه محجوج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في ذلك قدرا معلوما فلا يصح ان ينقص منه وان كان ذلك يسمى غرة ، ثم ان الحديث الذي ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين غرة هذا او فرسا حديث غير صالح للاحتجاج كما نبه على ذلك البيهقي وغيره .

ومن اشترط بياض العبد والامة محجوج بان كثيرا من الصحابة والسلف لم يشترطوا ذلك لانهم فهموا ان ذلك غير مراد من قوله صلى الله عليه وسلم دية الجنين غرة ، ولو كان ذلك هو معناه لنقل عنهم ما يدل على ذلك والغرة انما تطلق على العبد والامة وان كانا اسودين اطلاقا شرعا فلا

( ٤٤٤ )

داعى لا شرط البياض ان هو شرط لا دليل عليه .  
اذن الراجح هو ان الواجب في الجنين الذي سقط ميتا غرة عه او امانة  
قيمة كل منهما نصف عشرة دية الرجل او عشرة دية المرأة كما دلت له الروايات  
المأثورة عن عمر رضي الله عنه .